

سلسلة تراث الآل والأصحاب (٢)

الِاجْتِهَادُ الأُصُولِيُّ

عِنْدَ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ

عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه

دراسة في المنهج الأصولي للاجتهاد بالرأي لدى عمر

تأليف

د. محمد فؤاد ضاهر

أصل الكتاب رسالة علمية نال بها المؤلف درجة الدكتوراه
في أصول الفقه بتقدير ممتاز من جامعة بيروت الإسلامية

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

عنوان الكتاب : الاجتهاد الأصولي عند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .

اسم المؤلف : محمد فؤاد ضاهر .

نوع المطبوع : كتاب - الطبعة : الأولى - عدد الصفحات : ٦١٧

السلسلة : تراث الآل والأصحاب (٢)

الناشر : مبرة الآل والأصحاب

ص. ب. ١٢٤٢١ الشامية ـ الرمز البريدي ٧١٦٥٥ ـ ت : ٢٥٦٠٢٠٣

ردمك: ٢ ـ ٣٤ ـ ٦٤ ـ ٩٩٩٦٦ ـ ٩٧٨ ISBN

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣٨ هـ ـ ٢٠١٧م



هاتف: ٢٢٥٦٠٢٠٣ ـ ٢٢٥٥٢٣٤٠ فاكس: ٢٢٥٦٠٣٤٦

ص. ب: ١٢٤٢١ الشامية الرمز البريدي ٧١٦٥٥ الكويت

E - mail: almabarrh@gmail.com

www.almabarrah.net

يَقُولُ اللهُ جَلَّ جَلَالُهُ:

﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[1] [النساء: ٨٣].

---

(١) الوَجْهُ من ذِكْرِ الآية الكريمة تَعلُّقُها بالبحث، لجهة كونه دراسة في المنهج الأصولي للاجتهاد بالرأي لدى أحد أولي الأمر ممن أشارت الآية بالرد إليهم، لاستثمار دلالات الخطاب الشرعي؛ استنباطًا وتطبيقًا.

مقدمة المركز

الحمد لله الولي الأعلى ذو الأفضال والمنن، والصلاة والسلام على الرسول الخاتم الهادي لأقوم سَنَن، وعلى وآله وصحبه، والصالحين المتبعين له إلى يوم البعث ما طار طير وغرّد على فَنَن.

أما بعد؛

فهذا سفر جديد لمبرتكم (مبرة الآل والأصحاب) نبرز فيه اجتهاد عمر بن الخطاب س في مباني أصوله في الاستنباط ببسط علمي سهل العبارة، للباحث «د. محمد فؤاد ضاهر» إذ كانت هذه هي رسالته الجامعية لنيل درجة الدكتوراة وعنوانها «**الاجتهاد الأصولي عند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**» دراسة في المنهج الأصولي للاجتهاد بالرأي لدى عمر رضي الله عنه.

وغير خافٍ على فضلكم أنّ المبرة منذ نشأتها تسعى لإبراز العلاقة الحميمة بين الآل والأصحاب وإبراز تراثهم وأثرهم الطيب في الأمة، كتابنا هذا يصب في هذا المضمار.

وليس هذا بأول تعاون لنا في نشر كتاب يخدم أهداف المبرة لباحث من خارجها، ونحن بعون المولى عز وجل مستمرون في انتقاء أطايب المؤلفات من إخواننا الباحثين لنشرها وبثها في أرجاء الأمة، فضلاً عمَّا يقوم به إخوانكم بمركز البحوث والدراسات بالمبرة من

مصنفات لاقت رواجاً واستحساناً ولله الحمد والمنة.

نسأل الله أن يوفق راقمه وقارئه وناشره لكل خير، وأن يجمع أمة الإسلام على خير حال وخير كلمة.

رئيس مركز البحوث والدراسات

محمد سالم الخضر

سُطورٌ خالِدَةٌ وقَالاتٌ رائِدَةٌ

قَالُوا عَنْ أَمِيرِ المُؤمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه[1]:

۞ «إنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، وإنَّهُ إنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُم، فإِنَّهُ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ». رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم

۞ «مَا نُبْعِدُ أنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ». عليُّ بنُ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه

۞ «إنْ كُنَّا نَحْسِبُ أنَّ عُمَرَ قَدِ انفَرَدَ بتِسْعَةِ أعْشَارِ العِلْمِ».

عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه

۞ «مَنْ رَأى عُمَرَ؛ عَلِمَ أنَّهُ خُلِقَ غَنَاءً للإسْلامِ. كَانَ ـ واللهِ ـ أحْوَذيًّا، نَسِيجَ وَحْدِهِ، قَدْ أعَدَّ للأمُورِ أقْرَانَها. مَا رَأيْتُ مِثْلَ خُلُقِهِ رضي الله عنه».

أمُّ المؤمنينَ عَائِشَةُ رضي الله عنها

۞ «دِرَاسَةُ عُمَرَ غَنِيمَةٌ لِكُلِّ عِلْمٍ يَتَّصِلُ بالحَيَاةِ الإنْسَانِيَّةِ».

عَبَّاس محمودِ العَقَّادِ رحمه الله

---

(١) هذه النقول سيأتي تخريجها حسب ورودها هنا في الصفحات الآتية: ١١٥، ١٣٧، ١٢٤، ١٢١، ١٤٩.

الإِهْدَاءُ

إِلَى الَّذِي رَبَّانِي وأَدَّبَنِي، وجَادَ بِمَا يَمْلِكُ فِي سَبِيلِ تَعْلِيمِي.. ومَا يَزَالُ يَهْتَمُّ لِشَأْنِي، ويُتَابِعُنِي فِي سَيْرِي إِلَى اللهِ تَعَالَى...

إلى أبي

إِلَى الَّتِي حَمَلَتْنِي فِي أَحْشَائِهَا عَلَى وَهْنٍ، ووَضَعَتْنِي عَلَى ضَعْفٍ، ثُمَّ رَبَّتْنِي عَلَى فَاقَةٍ... تَسْتَشْرِفُ فِيَّ مُسْتَقْبَلًا أَعَدَّتْنِي لَهُ، يَحْدُوهَا أَمَلٌ تَصْبُو إِلَيْهِ، فنَهَضَتْ بتَرْبِيَتِي ولَمْ تَتَوَانَ فِي حَقِّي...

إلى أمّي

أَهْدِي هَذَا العَمَلَ حُبًّا وكَرَامَةً، أَمْسَحُ عَنْ وَجْنَتَيْكُمَا دُمُوعَ الأَسَى، وأَغْسِلُ يَدَيْكُمَا بالطِّيبِ والشَّذَا...

✍ **ابنكما / محمد**

بَاقَةُ شُكْرٍ وعِرْفَانٍ

يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ مَنَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَىٰٓ﴾[1].

أحْمَدُ اللهَ تَعَالَى أنْ وَفَّقَنِي لِمُتَابَعَةِ مَسِيرَتِي العِلْمِيَّةِ، ثُمَّ مَنَّ عَلَيَّ مَرَّةً أخْرَى أنْ قَدَّرَ لِي تَقْدِيمَ أطْرُوحَةِ الدُّكْتُورَاه. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[2]، فَلَهُ الحَمْدُ فِي الأُولَى والآخِرَةِ...

والفَضْلُ بَعْدَ اللهِ تَعَالَى إلَى وَالِدَيَّ الكَرِيمَيْنِ، اللَّذَيْنِ لا يَزَالانِ يَكْلآنِنِي بِعِنَايَتِهِمَا ورِعَايَتِهِمَا، فَلَهُمَا الحُبُّ والاحْتِرَامُ، والتَّقْدِيرُ والعِرْفَانُ.

ولَمَّا كَانَ مِنْ جَمِيلِ مَنْ يُصْنَعُ إلَيْهِ مَعْرُوفٌ، أنْ يُكَافِئَ ذَا اليَدِ عَلَيْهِ. وإذْ قَدْ أعْجَزُ عَنْ ذَلِكَ لِجَلالَةِ كُلِّ مَنْ لَهُ فَضْلٌ عَلَيَّ؛ فَإِنِّي ألُوذُ بجَنَابِ الدُّعَاءِ لَهُ، وتَقْدِيمِ الشُّكْرِ إلَيْهِ.

لذَلِكَ، أرَانِي أرْفَعُ أزَاهِيرَ الشُّكْرِ والعِرْفَانِ إلَى سَماحَةِ مُفْتِي الجُمْهُورِيَّةِ اللُّبْنَانِيَّةِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّطِيفِ دَرْيَان، رَئِيسِ جَامِعَةِ بَيرُوتَ الإسْلامِيَّةِ، حَفِظَه اللهُ تَعَالَى، عَلَى مَا يُقَدِّمُهُ فِي سَبِيلِ إنْشَاءِ جِيلٍ مِثَالِيٍّ رَائِدٍ، وأمَلِ غَدٍ مَيْمُونٍ.

---

(١) سورة طه، آية: ٣٧.

(٢) سورة إبراهيم، آية: ٣٤.

كَمَا أَتوجَّهُ بخَالِصِ الشُّكْرِ وعَاطِرِ الثَّنَاءِ إِلَى مَجْلِسِ عُمدَةِ الكُلِّيَّةِ، وفِي مُقدِّمَتِهم: سَعَادَةُ الوَالِدِ الفَاضِلِ الأَسْتَاذِ الدُّكْتُور أَنَس جَمِيل طبَّارَة، الَّذِي مَا فَتِئَ يُشَجِّعُنِي عَلَى إِنْهَاءِ الأَطْرُوحَةِ. والأَسْتَاذِ الدُّكْتُور عَلِي حَسَن الطَّوِيل، والدُّكْتُور فَادِي الجَارُودِي. وأَفْرَادِ الأَسْرَةِ التَّعْلِيمِيَّةِ، عَلَى مَا يَبْذُلُونَهُ مِنْ جُهُودٍ مُضْنِيَةٍ مَشْهُودَةٍ، فِي تَحْقِيقِ الغَايَةِ المَرْجُوَّةِ مِنْ هَذَا الصَّرْحِ العِلْمِيِّ الشَّامِخِ المُمْتَازِ.

ثُمَّ أَخُصُّ بالذِّكْرِ فَضِيلَةَ المُوَجِّهِ والمُرَبِّي الأَسْتَاذِ الدُّكْتُور صَالِح يُوسُف مَعْتُوق، شَامَةِ الجَنُوبِ ورَيْحَانَةِ القُلُوبِ، الَّذِي تَفَضَّلَ بالإِشْرَافِ عَلَى هَذَا البَحْثِ، فمَا بَخِلَ بنُصْحٍ، ولا ضَنَّ بحُسْنِ عَهْدٍ وتَوْجِيهٍ.

وأُزْجِي بَالِغَ رَحْمَتِي وتَقْدِيرِي لشَرِيكَةِ حَيَاتِي أَمِّ بَنَاتِي زَوْجِي أَرَجِ الدُّنْيَا وعَبِيرِ الحَيَاةِ، الَّتِي أَتَاحَتْ لِي مِنْ وَقْتِهَا، وأَغْدَقَتْ عَلَيَّ مِنْ أُنْسِهَا، مَا حَمَلَنِي عَلَى إِتْمَامِ هَذَا العَمَلِ.

ولا أَنْسَى صَدِيقَ رُوحِي وبَلْسَمَ جُرُوحِي الأَسْتَاذَ الفَاضِلَ كَمَال حَسَن مِرْعِي، الَّذِي مَا بَرِحَ يُقَدِّمُ المَعُونَةَ والمُسَاعَدَةَ، فِي إِخْرَاجِ الرِّسَالَةِ بأَبْهَى حُلَّةٍ وأَزْهَى ثَوْبٍ.

فلَكُمْ ولجَمِيعِ مَن لَهُ يَدٌ عَلَيَّ: لا أَمْلِكُ إِزَاءَ فَضْلِكُم مَا يَكْفِي مِن عِبَارَاتِ الإِطْرَاءِ المُتَعَيِّنَةِ فِي حَقِّكُم، فأَنْتُم تَسْمَونَ عَمَّا يُمْكِنُ أَنْ تُمْتَدَحُوا بِهِ!

جَزَاكُمُ اللهُ خَيْرَ مَا جَزَى بِهِ وَلِيَّ نِعْمَةٍ، ودُمْتُم فِي عِنَايَتِهِ مُتَأَلِّقِينَ برِعَايَتِهِ...



المُقَدِّمَة

إنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ ونَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وسَيِّئَاتِ أعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ.

وأَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ. وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ.

صَلَّى اللهُ عليْهِ، وعلى آلِهِ، وصَحْبِهِ، وسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فتُعْتَبَرُ دِرَاسَةُ سِيرَةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رضي الله عنهم يَنْبُوعَ عَطَاءٍ إنْسَانِيٍّ، فِي مَجَالاتِهِ المَعْرِفِيَّةِ والوِجْدَانيَّةِ والسُّلُوكِيَّةِ. ولا زَالَ كَثِيرٌ مِنْ أحْدَاثِ سِيَرِهِم مُحَاطًا بتَسَاؤُلاتٍ، وتَشكِيكَاتٍ.

وإذَا كَانَ الفِقْهُ هو: الفَهْمَ لِمَضْمُونِ النَّصِّ، فإنَّ الحِكْمَةَ تَقْتَضِي فَهْمَ النَّصِّ برُوحِ النَّصِّ، وسَعَةِ الإسْلامِ، وشُمُولِيَّةِ التَّشْرِيعِ. لا الوُقُوفَ عِنْدَ الرِّوَايَاتِ الوَارِدَةِ عَلَى أَنَّهَا نُصُوصٌ دُسْتُورِيَّةٌ فَارِغَةٌ مِنَ الرُّوحِ المَقَاصِدِيَّةِ، الدَّاعِيَةِ لمِثْلِ هَذَا الحُكْمِ أوْ ذَاكَ، فنَظُنُّ بأَهْلِ الفَضْلِ سُوءًا!

كَمَا أَنَّ مُلاحَظَةَ السِّيَاقِ أَوِ البِيئَةِ لأيِّ حَادِثَةٍ، وفَهْمَ مَا يُحِيطُ بِهَا مِنْ مُلابَسَاتٍ، ومَا يَنْبَنِي علَيْهَا مِنْ نَتَائِجَ، ودِرَاسَةَ الحُكْمِ الفِقْهِيِّ الخَاصِّ بِهَا، ومَا لَهُ مِنْ مَفَاعِيلَ عَلَى الفَرْدِ والمُجتَمَعِ... أَدْعَى إِلَى تَصَوُّرِ الوَاقِعِ، وبُلُوغِ الحَقِيقَةِ فِي تَوْصِيفِ عَمَلِ المُجْتَهِدِ مُصِيبًا كَانَ أَوْ لا.

مِنْ هَذَا المُنْطَلَقِ، كَانَ لا بُدَّ مِنْ تَسْلِيطِ الضَّوْءِ عَلَى المَنَاهِجِ الأُصُولِيَّةِ لَدَى مُجْتَهِدِي الصَّحَابَةِ، والعَمَلِ عَلَى كَيفِيَّةِ الاسْتِفَادَةِ مِنْهَا فِي مُقَارَبَةِ الفَهْمِ الَّذِي بَلَغُوهُ.

١ - لِمَاذَا عُمَرُبْنُ الخَطَّابِ بالذَّاتِ؟

فِي دِرَاسَتِي هَذِهِ سَبْرٌ لأَغْوَارِ وَاحِدٍ مِنْ عَمَالِقَةِ المُنَظِّرِينَ وعَبَاقِرَةِ المُجْتَهِدِينَ، مَنْ طَوَّعَ مَا وَهَبَهُ اللهُ إِيَّاهُ مِنْ سَعَةِ أفُقٍ، ودِقَّةِ مُلاحَظَةٍ، وتَحْلِيلٍ صَائِبٍ... فِي العَمَلِيَّةِ الاجْتِهَادِيَّةِ، واسْتَطَاعَ أَنْ يَفِيَ بِهَا حَاجَاتِ العَالَمِ فِي المَشْرِقِ والمَغْرِبِ، حَتَّى دَانَتْ لَهُ دَولَةُ فَارِسَ والرُّومِ، وتَسَلَّمَ مَفَاتِيحَ بَيْتِ المَقْدِسِ. «ومَنْ مِثْلُ عُمَرَ فِي صِدْقِ إِيمَانِهِ، وقُوَّةِ يَقِينِهِ، وسَعَةِ أفُقِهِ، وحُسْنِ فَهْمِهِ لِدِينِهِ، وإِخْلاصِهِ فِي عَمَلِهِ، وحِرْصِهِ عَلَى التَّمَسُّكِ بالحَقِّ والعَدْلِ؟»[1].

انْطِلاقًا مِنَ الهَدْيِ النَّبوِيِّ العَظِيمِ، الَّذِي عَبَّرَتْ عنهُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ

(١) د. حسب الله، علي (ت١٣٩٨هـ)، **أصول التشريع الإسلامي**، مصر، دار المعارف، ط٣، ١٣٨٣هـ = ١٩٦٤م، ص: ٦٥، ٧٩، ٨٠.

عَائِشَةُ رضي الله عنها بقولِهَا: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُنَزِّلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُم»[(١)]. ومَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِ المَعْصُومِ ﷺ: «فعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُم فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُم فِي الإِسْلامِ إِذَا فَقِهُوا»[(٢)]. عَرَفْتُ مَا لسيِّدِنَا عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مِنَ المَنْزِلَةِ العَظِيمَةِ فِي الوَاقِعِ السِّيَاسِيِّ والتَّشْرِيعيِّ، خَاصَّةً أَنَّهُ كَانَ سَفِيرَ قُرَيْشٍ بَيْنَهَا وبَيْنَ القَبَائِلِ العَرَبِيَّةِ الأُخْرَى، إِذَا وَقَعَ بَيْنَهُمَا خِلافٌ، أَوْ حَدَثَ قِتَالٌ.

ومَا كَانَ عُمَرُ لِيَتَبَوَّأَ هَذَا المَنْصِبَ الخَطِيرَ، لَوْ لَمْ يَكُنْ مُتأَهِّلًا لَهُ، يتَضَلَّعُ بثَقافَاتٍ وَاسِعَةٍ، تُخوِّلُهُ أَنْ يَكُونَ مَنْدُوبَ قُرَيشٍ، أَعْظَمِ قَبَائِلِ العَرَبِ.

ثُمَّ جَاءَ الإِسْلامُ، وإِذَا برَسُولِ اللهِ ﷺ يتَفَرَّسُ فِي عُمَرَ، ويَرْجُو اللهَ لَهُ الهِدايَةَ، ليَنْتَصِرَ بإِسْلامِهِ أَهْلُ الحَقِّ، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الإِسْلامَ بأَحَبِّ هَذِينِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ: بأَبِي جَهْلٍ، أَوْ بعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ. قَالَ: وكَانَ أَحبَّهُمَا إِلَيهِ عُمَرُ»[(٣)].

(١) أبو الحسين: مسلم بن الحجَّاج القشيري (ت٢٦١هـ)، **الصحيح ـ مقدمته**، الرياض، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م، ص: ٢٠.

(٢) متفق عليه، عن أبي هريرة: البخاري، أبو عبد الله: محمد بن إسماعيل الجعفي (ت٢٥٦هـ)، **الصحيح**، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م، ٦٠ ـ كتاب الأنبياء، ٨ ـ باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾ [النساء: ١٢٥]، ص: ٦٠٤، رقم: ٣٣٥٣. مسلم، **الصحيح**، ٤٣ ـ كتاب الفضائل، ٤٤ ـ باب: من فضائل يوسف عليه السلام، ص: ٩٦٧، رقم: ٢٣٧٨.

(٣) الترمذي، أبو عيسى: محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ)، السنن، الرياض، بيت الأفكار =

ثُمَّ تتَوَالَى أوْسِمَةُ الخَيرِ والفَضْلِ في عُمَرَ، تَصْدَحُ بالحَقِّ والصِّدْقِ، فيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فلَمْ أرَ عَبقَرِيًّا فِي النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ[1]، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بعَطَنٍ[2]»[3].

فظَهَرَ نُبُوغُهُ، وَبانَتْ عَليهِ مَخَايِلُ الفِطْنَةِ والذَّكَاءِ، وهَا هُوَ ذَا يَفُوزُ بشَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بالعِلْمِ، قَالَ: «بَيْنَا أنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بقَدَحِ لَبَنٍ، فشَرِبْتُ حَتَّى إنِّي لأرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أظْفَارِي، ثُمَّ أعْطَيْتُ فَضْلِيَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ». قَالُوا: فَمَا أوَّلتَهُ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «العِلْمُ»[4].

= الدولية، ٤٥ ـ كتاب المناقب، ١٧ ـ باب: في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ص: ٥٧٦، رقم: ٣٦٨١، وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

(١) **يَفْرِي فَرِيَّهُ**: يقال: فرى الجلد، أي: قطعه ليصلحه. وفرى الفري: أتى بالعجيب. والمراد هنا أن عمر عبقري منفرد في عمله، لا يقدر أحد أن يصنع مثل صنيعه. ينظر: ابن الأثير، مجد الدين، أبو السعادات: المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ـ محمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م، ٤ج، ٣/٤٤٢، مادة: فرا.

(٢) **ضَرَبَ النَّاسُ بعَطَنٍ**: يقال: ضربت الإبل بعطن، إذا رويت ثم بركت حول الماء. ابن الأثير، **النهاية**، ٣/٨٠، مادة: ضرب.

(٣) متفق عليه، عن عبد الله بن عمر: البخاري، واللفظ له، **الصحيح**، ٦١ ـ كتاب المناقب، ٢٥ ـ باب: علامات النبوة في الإسلام، ص: ٦٥٧، رقم: ٣٦٣٣. مسلم، **الصحيح**، ٤٤ ـ كتاب فضائل الصحابة، ٢ ـ باب: من فضائل عمر، ص: ٩٧٥، رقم: ٢٣٩٣.

(٤) متفق عليه، عن ابن عمر: البخاري، **الصحيح**، ٣ ـ كتاب العلم، ٢٢ ـ باب: فضل العلم، ص: ٢٤، رقم: ٨٢. مسلم، **الصحيح**، ٤٤ ـ كتاب فضائل الصحابة، ٢ ـ باب: من فضائل عمر، ص: ٩٧٤، رقم: ٢٣٩١.

فأدْرَكْتُ سَاعَتَئِذٍ مَا لأمِيرِ المُؤْمِنِينَ مِنَ الحَبْوَةِ عِندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ومَا كَانَ ذَلِكَ لِيَكُونَ لَوْلا اسْتِعْدَادُهُ الفِطْرِيُّ، وصِدْقُهُ فِي الطَّلَبِ...

٢ - تَحْدِيدُ مَوضُوعِ البَحْثِ:

أمَامَ هَذِهِ المُعْطَيَاتِ، رَأيْتُنِي رَاغِبًا فِي تَسْلِيطِ الضَّوْءِ عَلَى اجْتِهَادِ عُمَرَ الأُصُولِيِّ، الَّذِي هُوَ مَحَطُّ أنْظَارِ الأئِمَّةِ المُجْتَهِدِينَ السَّابِقِينَ والمُعَاصِرِينَ، الَّذِينَ أدْرَكُوا مَا لِهَذَا العَلَمِ مِنْ بَاعٍ فِي بُلُوغِ الغَايَةِ مِنَ الشَّرِيعَةِ السَّمْحَاءِ، ووُقُوفِهِ عَلَى مَقَاصِدِهَا الغَرَّاءِ.

فطَفِقْتُ أسْتَظِلُّ بحَدِيقَتِهِ الغَنَّاءِ، أرْتَوِي مِن مَعِينِهِ الصَّافِي عُلُومًا شَرْعِيَّةً، وقَوَاعِدَ أُصُولِيَّةً، ومَسَالِكَ تَعلِيلِيَّةً، ومُنطَلَقَاتٍ رَئِيسَةً فِي عَمَلِيَّةِ الإصْلاحِ والتَّوجِيهِ. حتَّى تَكوَّنَتْ لَدَيَّ فِكْرَةٌ شُمُولِيَّةٌ عَنْ بُعْدِهِ الاجْتِهَادِيِّ فِي التَّشْرِيعِ الإسْلامِيِّ، وفَلْسَفَتِهِ فِي سَنِّ القَوانِينِ والدَّسَاتِيرِ الحَكِيمَةِ، لِرَعِيَّةٍ هُوَ قُطْبُ رَحَاهَا، فلَنْ يَألُوَ جَهْدًا فِي تَقَصِّي الحَقِّ، واسْتِنْطَاقِ النَّصِّ، مُرَاعَاةً للأصْلَحِ ومُنَاشَدَةً لِلْعَدْلِ.

بِنَاءً عليهِ، اخْتَرْتُ هذِهِ الخُطَّةَ لِلمَشْرُوعِ الَّذي أُعِدُّهُ لِنَيْلِ دَرَجَةِ الدُّكْتُورَاه فِي أصُولِ الفِقْهِ، تَحْتَ عُنْوَانِ:



ذَلِكَ لِمَا عُرِفَ بِهِ عُمَرُ مِنَ التأمُّلِ العَمِيقِ فِي نُصُوصِ الوَحْيِ، وإعْمَالِ عَقْلِهِ الرَّجِيحِ فِي استِنبَاطِ الأحْكَامِ مِنْ مَصَادِرِهَا النَّقْلِيَّةِ والعَقْلِيَّةِ، بالنَّظَرِ إلَى رُوحِ الشَّرِيعَةِ وتَطَلُّعَاتِهَا السَّامِيَةِ، مُرَاعَاةً للضَّرُورِيَّاتِ والحَاجِيَّاتِ والتَّحسِينِيَّاتِ، حَتَّى عُدَّ «الأوَّلَ فِي هَذَا المِضْمَارِ»(١).

مِمَّا أثَارَ لَدَيَّ تَسَاؤُلاتٍ، هِيَ مَا سَأورِدُهُ فِي إشْكَالِيَّةِ البَحْثِ.

❀ ❀

٣ ـ إشْكَالِيَّةُ البَحْثِ:

١ ـ كَيْفَ أصْقَلَ أمِيرُ المُؤمِنِينَ شَخْصِيَّتَهُ العِلْمِيَّةَ، حتَّى عُدَّ وَاحِدًا مِمَّنْ يَنْطِقُ الوَحْيُ على لِسَانِهِمْ؟ ومَا أثَرُ ذَلِكَ فِي التَّشْرِيعِ الإسْلامِيِّ؟

٢ ـ كَيْفَ أبْدَعَ الفَارُوقُ فِي قَضَايَاهُ الَّتِي حَكَمَ بِهَا، واستَطَاعَ أنْ يُؤَثِّرَ بقُوَّةِ حُجَّتِهِ فِي أصْحَابِ القَرَارِ، فيَحْذُوا حَذْوَهُ؟

٣ ـ مَا الفِقْهُ الإسْلامِيُّ الَّذي أسَّسَ لَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ؟ ومَا دَعَائِمُهُ الَّتي بَنَاهُ عَلَيْهَا؟

---

(١) أ. د. كبَّارة، عبد الفتَّاح محمد ظافر (معاصر)، **التشريع الإسلامي، نشأته وتاريخه ومصادره**، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م، ص: ٨١.

٤ ـ هَلْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُخَالِفُ النَّصَّ لِهَوًى مُتَّبَعٍ، أَوْ مَصْلَحَةٍ ضَيِّقَةٍ، أَوْ غَرَضٍ شَخْصِيٍّ؟ ومَا المَوقِفُ الشَّرْعِيُّ الَّذِي كَانَ يُسجِّلُهُ فُقَهَاءُ الصَّحَابَةِ إِثْرَ ذَلِكَ؟

٥ ـ مَا التَّرِكَةُ الأُصُولِيَّةُ الَّتِي خَلَّفَهَا للأَجْيَالِ اللَّاحِقَةِ؟

تَوَلَّى البَحْثُ الإِجَابَةَ عَنْ هذِهِ التَّسَاؤُلاتِ، انْطِلاقًا مِنْ حَافِزِ الأَسْبَابِ الَّتِي دَفَعَتْنِي إِلَى اخْتِيَارِ هَذَا المَوضُوعِ.

٤ ـ أَسْبَابُ اخْتِيَارِ المَوضُوعِ:

تَنْتَظِمُ الأَسْبَابُ الَّتِي دَفَعَتْنِي إِلَى اخْتِيَارِ هَذَا المَوْضُوعِ فِي النِّقَاطِ الآتِيَةِ:

أَوَّلًا: السَّبَبُ الأَكَادِيمِيُّ:

نَيْلُ شَهَادَةِ العَالِمِيَّةِ (الدُّكْتُورَاه).

ثَانِيًا: الأَسْبَابُ المَعْرِفِيَّةُ:

١ ـ الصِّلَةُ الوَثِيقَةُ بالتَّخَصُّصِ، وهَذَا وَاضِحٌ جِدًّا مِنْ عُنْوَانِ البَحْثِ الدَّالِّ عَلَى مَضْمُونِهِ.

٢ ـ اشْتَهَرَ سَيِّدُنَا عُمَرُ بأَنَّهُ ذُو نَظَرٍ ثَاقِبٍ، وتَطَلُّعَاتٍ سَابِقَةٍ للآنِيَّةِ

الَّتِي يَعِيشُ، مِمَّا وَلَّدَ لَدَيْهِ الحِسَّ المُرْهَفَ فِي اسْتِنبَاطِ الأَحْكَامِ ومُعَالَجَةِ الوَاقِعِ، بمُنْتَهَى الدِّقَّةِ والأَنَاةِ. فرَأَيْتُ مِنَ الوَاجِبِ الإِشَارَةَ إِلَى هَذِهِ القَضَايَا الكُلِّيَّةِ، وجَمْعَهَا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، لاسْتِلْهَامِ هَذَا الفِكْرِ العَظِيمِ.

٣ ـ دَرَسْتُ فِي مَرْحَلَةِ المَاجستِير الخَلِيفَةَ الرَّاشِدَ عليَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﵁ أصُولِيًّا، فكَانَ مِنَ المُنَاسِبِ جِدًّا أنْ يَكُونَ لأَمِيرِ المُؤْمنِينَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ نَصِيبٌ مِنَ الدِّرَاسَةِ الأَكَادِيمِيَّةِ، وهُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ.

٤ ـ حَاجَةُ المَكتَبَةِ الإِسْلامِيَّةِ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الدِّرَاسَاتِ، الَّتِي تَنْطَلِقُ مِنَ الجِيلِ الأَوَّلِ، فتُسَجِّلُ قَوَاعِدَهُمُ الأُصُولِيَّةَ، ومُنْطَلَقَاتِهِمُ الرَّئِيسَةَ، فِي إِيجَادِ الحُلُولِ المُؤَاتِيَةِ للمُسْتَجِدَّاتِ النَّازِلَةِ.

٥ ـ العُزُوفُ عَنِ اجْتِرَارِ المَوَاضِيعِ الَّتِي كَثُرَ تَنَاوُلُهَا، والاتِّجَاهُ إِلَى التَّأصِيلِ المَشْفُوعِ بالتَّطْبِيقِ العَمَلِيِّ، عَلَى أنْ تَكُونَ الشَّخْصِيَّاتُ المُخْتَارَةُ مِنَ الرَّعِيلِ الأَوَّلِ.

٦ ـ طَعْنُ البَعْضِ فِي عُمَرَ، لجِهَةِ زَعْمِهِم أَنَّهُ كَانَ يَقفِزُ فَوْقَ النَّصِّ، ويَتَخَطَّاهُ بِلا مُستَنَدٍ شَرْعِيٍّ! مِمَّا أَوْجَدَ الحَفِيزَةَ الدَّافِعَةَ للذَّوْدِ عنْ هَذَا الإِمَامِ العَبْقَرِيِّ، والإِشَادَةِ بحُسْنِ صَنِيعِهِ فِي تَأْسِيسِ «الفِقْهِ المَقَاصِدِيِّ».

تَمَاشِيًا مَعَ مَا ذَكَرْتُ مِن أَسْبَابٍ، يُمْكِنُ الحَدِيثُ عنِ الأَهْدَافِ المُتَوَخَّاةِ مِن بَحْثِ مِثْلِ هَذَا المَوضُوعِ.



٥ ـ أَهْدَافُ البَحْثِ:

أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَاحِدٌ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ الَّذِين سَبَقُوا تَقْعِيدَ العُلُومِ وتَدْوِينَهَا، بَيْدَ أَنَّهُ فِي فَتَاوِيهِ وأَقْضِيَتِهِ كَانَ ـ لا مَحَالَةَ ـ يَنْطَلِقُ مِنْ قَوَاعِدَ جَاءَتِ الإشَارَةُ إِلَيْهَا فِي النَّصِّ؛ قُرْآنًا وسُنَّةً.

هُنَا تَبْرُزُ الأَهْدَافُ العِلْمِيَّةُ المَرْجُوَّةُ لهَذَا البَحْثِ، عَنْ طَرِيقَينِ اثْنَيْنِ:

أ) بالنَّظَرِ إِلَى العِلَّةِ الغَائِيَّةِ؛ فإِنَّ البَاعِثَ عَلَى إِعْدَادِهِ، يَنتَظِمُ فِي تَحْقِيقِ هَدَفَيْنِ اثْنَيْنِ:

١ ـ الكَشْفُ عَنِ الفِكْرِ الأُصُولِيِّ للفَارُوقِ، الَّذِي سَارَ فِي ضَوْئِهِ، لاسْتِنبَاطِ الأَحْكَامِ، وتَخْرِيجِ الفُرُوعِ عَلَى الأُصُولِ. واسْتِخْلاصِ الأُسُسِ المَنْهَجِيَّةِ الَّتِي أَقَامَ عَلَيْهَا عُمَرُ أُصُولَهُ الاجْتِهَادِيَّةَ، وحَصْرِ مَصَادِرِهِ الَّتِي يَسْتَمِدُّ مِنْهَا أَحْكَامَهُ الفِقْهِيَّةَ.

٢ ـ مُنَاقَشَةُ مَا أُثِيرَ حَوْلَ اجْتِهَادِ عُمَرَ، مِمَّا نُسِبَ فِيهِ إِلَى الاجْتِهَادِ مُقَابِلِ النَّصِّ، ومُخَالَفَةِ الوَحْيِ... إلخ!

ب) وبالنَّظَرِ إِلَى الفَائِدَةِ المَأْمُولَةِ مِنْهُ، فَإِنَّ ثَمَرَتَهُ تَظْهَرُ مِنْ خِلالِ تَأْكِيدِ الأَهْدَافِ الآتِيَةِ:

١ ـ إِكْمَالُ المَشْرُوعِ الَّذِي بَدَأْتُهُ فِي رِسَالَةِ المَاجِسْتِيرِ، المُتَمَثِّلِ فِي لَحْظِ الحَرَكَةِ العِلْمِيَّةِ ـ لا سِيَّمَا الأُصُولِيَّةَ مِنْهَا عَلَى وَجْهِ الخُصُوصِ ـ

مُنْذُ بِدَايَاتِهَا الأولَى، مَعَ أَعْظَمِ جِيلٍ تَرَبَّى عَلَى مَائِدَةِ النُّبُوَّةِ.

٢ ـ لَفْتُ نَظَرِ البَاحِثِينَ، واسْتِنْهَاضُ عَزَائِمِهِم، لدِرَاسَةِ فِكْرِ الصَّحَابَةِ الأُصُولِيِّ؛ بُغْيَةَ الإفَادَةِ مِنْهُ فِي إيجَادِ مِسَاحَةٍ أَوْسَعَ، مِنَ النَّمَاذِجِ والأَمْثِلَةِ التَّطبِيقِيَّةِ لاجْتِهَادِ الأئِمَّةِ، فِي تَخْرِيجِ الفُرُوعِ عَلَى الأُصُولِ، ومُرَاعَاةِ المَصَالِحِ، ودَرْءِ المَفَاسِدِ فِي عَمَلِيَّةِ اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ...

٣ ـ الاطِّلاعُ عَلَى مَبْلَغِ عِلْمِ الرَّعِيلِ الأَوَّلِ مِنَ المُجْتَهِدِينَ، والتَّعَرُّفُ إِلَى قُدُرَاتِهِمُ الذِّهْنِيَّةِ والعَقْلِيَّةِ، فِي اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ مِنْ أَدِلَّتِهَا الإجْمَالِيَّةِ، مِمَّا سَبَّبَ نَجَاحَهُمُ العَظِيمَ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى عَلَى هُدًى وبَصِيرَةٍ.

٤ ـ ثَلَجُ قُلُوبِ مُحبِّي الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، فِي الإبَانَةِ عَنْ سَيرِهِم عَلَى مَنَاهِجَ عِلْمِيَّةٍ مُنْضَبِطَةٍ فِي الاجْتِهَادِ والتَّعْلِيلِ، وأَنَّهُم كَانُوا يتَقيَّدُونَ بقَوَاعِدَ كُلِّيَّةٍ بَاتَتْ مُنصَهِرَةً فِي مَلَكَتِهِمُ الفِقْهِيَّةِ.

٥ ـ تَمْكِينُ طَالِبِ العِلْمِ مِنَ الوُقُوفِ عَلَى المَصَادِرِ الأُصُولِيَّةِ لاجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ، وتَوْثِيقُ مَصَادِرِ الأئِمَّةِ أَصْحَابِ المَذَاهِبِ بنِسْبَتِهَا إِلَى مُجْتَهِدِي الصَّحَابَةِ.

بِنَاءً على هَذِهِ الأَهْدَافِ، يُمْكِنُ أَنْ أَسْتَخلِصَ أَهَمِّيَّةَ البَحْثِ مِنْ خِلالِ الآتِي.



٦ ـ أهَمِّيَّةُ البَحْثِ:

تَكْمُنُ أهَمِّيَّةُ هَذَا البَحْثِ، فِي أَنَّهُ يَدرُسُ آلِيَّةَ التَّفْكِيرِ الأُصُولِيِّ لإِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الصَّحَابَةِ، حِينَ كَانَتِ المَفَاهِيمُ العِلمِيَّةُ، والمَبَادِئُ اللُّغَوِيَّةُ، والقَوَاعِدُ الأُصُولِيَّةُ، والمَسَالِكُ التَّعلِيلِيَّةُ، جِبلَّةً رَاسِخَةً فِي نُفُوسِهِمْ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى صِنَاعَةٍ عِلمِيَّةٍ عَلَى يَدِ المُعَلِّمِ الأَوَّلِ مُحمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ. فيَعْمَلُ عَلَى تِبْيَانِ هَذِهِ الحَقائِقِ، ورَبْطِهَا بالأَقْضِيَةِ الَّتِي حَكَمَ بِهَا، أوِ الاسْتِفْتَاءَاتِ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا، أوِ التَّنْظِيمَاتِ الَّتِي شَرَعَهَا. ثُمَّ إعَادَةِ صِيَاغَتِهَا بأَسْلُوبٍ عَصْرِيٍّ سَهْلِ التَّنَاوُلِ، قَرِيبِ الفَهْمِ غَيْرِ مُعَقَّدٍ.

كَذَلِكَ تتَجَلَّى أهَمِّيَّةُ هَذَا البَحْثِ فِي تَقْدِيمِ القُدْوَةِ، لمُجتَمَعٍ يَشْهَدُ انْفِجَارًا عِلْمِيًّا مُتَطَوِّرًا، وثَوْرَةً مَعْلُومَاتِيَّةً مُتقَدِّمَةً يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ، يَحْتَاجُ فِيهِ أَهْلُ الاجْتِهَادِ إِلَى اقْتِفَاءِ أَثَرِ عَدَّاءٍ مَاهِرٍ، كَانَ لَهُ الكَعْبُ المُعَلَّى فِي استِنْكَاهِ النُّصُوصِ، وإعْمَالِ رُوحِ الشَّرِيعَةِ الغَرَّاءِ، لمُتَابَعَةِ النَّوَازِلِ المُسْتَجِدَّةِ فِي عَصْرِهِ، والانْتِقَاءِ مِنْهَا مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَلًّا مُجْدِيًا، ودَوَاءً نَاجِعًا لعَوَالِقِ هذا الزَّمَانِ. والاستِرْوَاحِ إِلَى مَنْهَجِهِ فِي التَّأْصِيلِ والتَّخْرِيجِ، **بُغْيَةَ رَفْعِ الحَرَجِ أَوِ التَّأَثُّمِ فِي بَعْضِ المَوارِدِ**.

عَسَى أَنْ تَحْظَى هَذِهِ الدِّرَاسَةُ ومَثِيلاتُهَا بالقَبُولِ عِنْدَ إِخْوَانِي طَلَبَةِ العِلْمِ، فيَقْتَفُوا الأَثَرَ، ويُقَدِّمُوا شَيئًا جَدِيدًا عَنْ سَلَفِ هَذِهِ الأُمَّةِ، مِنَ النَّاحِيَةِ الأَكَادِيمِيَّةِ.



٧ ـ الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ وخَصَائِصُهَا:

قَلِيلَةٌ هِيَ الدِّرَاسَاتُ العِلْمِيَّةُ الَّتِي اهْتَمَّتْ بِإبْرَازِ جَانِبِ الاجْتِهَادِ الأُصُولِيِّ البَحْتِ، فِي شَخْصِيَّةِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ بالدَّرْسِ والتَّحْلِيلِ، إذَا مَا قُورِنَتْ بِكَثْرَةِ الكِتَابَاتِ عَنْ سِيرَتِهِ، وحُكْمِهِ، وفِقْهِهِ، وعَدْلِهِ... إلخ.

وهَاكُمْ إجْمَالَ القَوْلِ فِي بَعْضِهَا:

١ ـ «نَظَرَاتٌ فِي اجْتِهَادَاتِ الفَارُوقِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ»، مَجْمُوعَةُ مَقَالاتٍ كَتَبَهَا المَدَنِيُّ، مُحَمَّد مُحَمَّد (ت١٣٨٨هـ)، ثُمَّ جَمَعَتْهَا أَسْرَتُهُ فِي كِتَابٍ[١]. عَالَجَ فِيْهَا الكَاتِبُ جَانِبًا مِنَ الاجْتِهَادَاتِ العُمَرِيَّةِ مِنَ النَّاحِيَةِ الأُصُولِيَّةِ، والفِقْهِيَّةِ، والأَدَبِيَّةِ، والاجْتِمَاعِيَّةِ.

٢ ـ «مَنْهَجُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي التَّشْرِيعِ، دِرَاسَةٌ مُستَوعِبَةٌ لِفقْهِ عُمَرَ وتَنظِيمَاتِهِ»، للدُّكْتُور بِلْتَاجِي، مُحَمَّد بِلْتَاجِي حَسَن (ت٢٠٠٤م). رِسَالَةٌ عِلمِيَّةٌ تَقدَّمَ بِهَا المُؤلِّفُ لِنَيْلِ شَهَادَةِ الدُّكتُورَاه مِنْ جَامِعَةِ الأَزْهَرِ في مِصْرَ[٢]. يَعْرِضُ فِقْهَ عُمَرَ مَعَ ذِكْرِ نَبْذَةٍ مِنْ أَقْوَالِ الفُقَهَاءِ مِنْ بَعْدِهِ. ويَعْمَلُ عَلَى تَحْلِيلِهِ فِي سَبِيلِ تَقْدِيمِ تَصَوُّرٍ مَوْضُوعِيٍّ لبَعْضِ مَا يَحْتَوِيهِ التَّشْرِيعُ الإسْلامِيُّ مِنْ خُصُوبَةٍ وثَرَاءٍ.

---

(١) صدر مطبوعًا في بيروت، عن دار النفائس، ط١، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.

(٢) ثم صدرت مطبوعة في القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٦٩م.



٣ ـ «مَنْهَجُ الاجْتِهَادِ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وأَثَرُهُ فِي التَّشْرِيعِ الإسْلامِيِّ»، إعْدَاد: تبينات، ساعد (مُعَاصِرٌ). رِسَالَةٌ عِلْمِيَّةٌ تَقَدَّمَ بِهَا البَاحِثُ إلَى كُلِّيَّةِ العُلُومِ الإسْلامِيَّةِ بجَامِعَةِ الأَمِيرِ عَبْدِ القَادِرِ فِي الجَزَائِرِ، سَنَةَ ١٩٩٨م[١]. بَنَاهَا عَلَى نَوْعَينِ مِنِ اجْتِهَادَاتِ عُمَرَ: تِلْكَ المُسْتَنِدَةِ إلَى النَّصِّ، والأُخْرَى المُسْتَنِدَةِ إلَى الرَّأْيِ. وتَطَرَّقَ إلَى خَصَائِصِ اجْتِهَادِهِ وأَثَرِهِ فِي التَّشْرِيعِ الإسْلامِيِّ.

٤ ـ «مُرَاعَاةُ المَقَاصِدِ فِي فِقْهِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ»، إعْدَاد: الغَزَالِيّ، أحْمَد (مُعَاصِرٌ). رِسَالَةٌ تَقَدَّمَ بِهَا البَاحِثُ لنَيْلِ دُبْلُومِ الدِّرَاسَاتِ العُلْيَا، بجَامِعَةِ مُحَمَّدٍ الخَامِسِ ـ الرِّبَاط، سَنَةَ ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

٥ ـ «سِيَاسَةُ التَّشْرِيعِ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه»، إعْدَاد: الدُّكْتُور أَبُو صَقْر، مُحَمَّد صُبْحِي حُسَيْن (مُعَاصِرٌ). رِسَالَةٌ تَقدَّمَ بِهَا البَاحِثُ لِنَيلِ دَرَجَةِ المَاجِسْتِيرِ فِي الفِقْهِ المُقَارَنِ، مِنْ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ والقَانُونِ فِي الجَامِعَةِ الإسْلامِيَّةِ ـ غَزَّةَ[٢]. عَرَّفَ بعُمَرَ وسِيَاسَةِ التَّشْرِيعِ، ثُمَّ اسْتَعرَضَ ضَوابِطَها، وبَعْضَ مَسَائِلِهَا وتَطبِيقَاتِهَا، وانْتَهَى إلَى الحَدِيثِ عنْ تَحْقِيقِ عُمَرَ العَدْلَ والمُسَاوَاةَ.

٦ ـ «اجْتِهَادَاتُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: دِرَاسَةٌ أُصُولِيَّةٌ»، إعْدَادُ:

---

(١) لم أقف عليها مطبوعة!

(٢) ثم صدرت مطبوعة عام ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م، دون ذكر بيانات الطبع!

الدُّكْتُور حَنَفِي، خَالِد مُحَمَّد عَبْد الوَاحِد (مُعَاصِرٌ). رِسَالَةٌ تَقدَّمَ بِهَا البَاحِثُ لِنَيلِ دَرَجَةِ الدُّكتُورَاه مِنْ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ والقَانُونِ بجَامِعَةِ الأَزْهَرِ فِي مِصْرَ، سَنَةَ ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م[1]. اقْتَصَرَ فِيهَا البَاحِثُ عَلَى مُعَالَجَةِ اجْتِهَادِ عُمَرَ فِي فَهْمِ النَّصِّ وتَفْسِيرِهِ، وعَمَلِهِ بسَدِّ الذَّرَائِعِ، ورِعَايَتِهِ لمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ.

٧ ـ «التَّعْلِيلُ المَصْلَحِيُّ فِي مَنْهَجِ التَّشْرِيعِ عِنْدَ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ (عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ نَمُوذَجًا)»، إعْدَاد: هالا، رملي Hala، Romlee (مُعَاصِرٌ). رِسَالَةٌ تَقَدَّمَ بِهَا البَاحِثُ لنَيْلِ دَرَجَةِ الدُّكْتُورَاه مِنْ جَامِعَةِ المَدِينَةِ العَالَمِيَّةِ، بمَالِيزِيَا، سَنَةَ ٢٠١٠م[2].

٨ ـ **الفَجْوَةُ المُرَادُ تَغْطِيَتُهَا:**

انْطِلاقًا مِنَ القِرَاءَةِ أعْلاهُ للدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ، وحَيْثُ إنَّهَا لمْ تُغَطِّ ـ بمُجْمَلِهَا ـ المِسَاحَةَ الأُصُولِيَّةَ الَّتِي عَزَمْتُ عَلَى دِرَاسَتِهَا فِي شَخْصِيَّةِ عُمَرَ الاجْتِهَادِيَّةِ، لجِهَةِ تَوَسُّطِهِ الرَّأيَ بمَفْهُومِهِ العَامِّ سَبِيلًا فِي تَوْصِيفِ الوَاقِعَاتِ المُسْتَجِدَّةِ، ومُعَاوَدَةِ النَّظَرِ فِي قَضَايَا سَابِقَةٍ لَهَا تَعَلُّقٌ حَادِثٌ مَنُوطَةٌ بِهِ، مِمَّا يُحَقِّقُ مَقْصُودَ الشَّارِعِ إجْرَاءً أوِ اسْتِثْنَاءً.

(١) ثم صدرت مطبوعة في بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٥هـ = ٢٠١٤م.
(٢) لم أقف عليها مطبوعة!

لذَلِكَ، يَأتِي هَذَا البَحْثُ لِيَسُدَّ ثَغْرَةً فِي المَكْتَبَةِ الإسْلامِيَّةِ الجَامِعَةِ بَيْنَ التَّأرِيخِ، والتَّأصِيلِ، والتَّحْلِيلِ، والتَّطْبِيقِ. مِمَّا أوْجَدَ لَدَيَّ العَزْمَ عَلَى النُّهُوضِ بِهذِهِ المَسْؤُولِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ والأدَبِيَّةِ.

وحَيْثُ إنَّ البَحْثَ مُتَشَعِّبُ المَوَاضِيعِ، مُتَرَامِي الأطْرَافِ، لَجَأتُ إلَى هَيْكَلِيَّةٍ مُنضَبِطَةٍ، لِضَمَانِ حُسْنِ سَيْرِ العَمَلِ فِي هَذِهِ الأطْرُوحَةِ.

೫ ೩

٩ ـ هَيْكَلِيَّةُ البَحْثِ:

حَرَصْتُ فِي إعْدَادِ هَذِهِ الأطْرُوحَةِ أنْ أكُونَ مُلِمًّا ـ قَدْرَ الإمْكَانِ ـ بجَمِيعِ حَيْثِيَّاتِ البَحْثِ اللَّازِمَةِ، للخُرُوجِ بنَتَائِجَ عِلْمِيَّةٍ تُجِيبُ عَنِ إشْكَاليَّاتِهِ.

فاقْتَضَتْ طَبِيعَةُ البَحْثِ أنْ يَشْتَمِلَ عَلَى: **مُقَدِّمَةٍ**، **وتَمْهِيدٍ**، **وبَابَيْنِ**، **وخَاتِمَةٍ**، **ومُلْحَقٍ**، **وفَهَارِسَ عِلْمِيَّةٍ**. ثُمَّ قَسَّمْتُ البَابَيْنِ إلَى فُصُولٍ، والفُصُولَ إلَى مَبَاحِثَ، وهَذِهِ إلَى مَطَالِبَ، حَسْبَمَا تَقْتَضِيهِ المَادَّةُ العِلْمِيَّةُ لكُلِّ مَوْضُوعٍ.

*** المُقَدِّمَةُ:**

وتَنَاوَلْتُ فِيهَا النِّقَاطَ الآتِيَةَ:

١) لمَاذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بالذَّاتِ؟

٢) تَحْدِيدُ مَوضُوعِ البَحْثِ.

٣) إِشْكَالِيَّةُ البَحْثِ.

٤) أَسْبَابُ اخْتِيَارِ المَوضُوعِ.

٥) أَهْدَافُ البَحْثِ.

٦) أَهَمِّيَّةُ البَحْثِ.

٧) الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ وخَصَائِصُهَا.

٨) الفَجْوَةُ المُرَادُ تَغْطِيَتُها.

٩) هَيْكَلِيَّةُ البَحْثِ.

١٠) مَنْهَجُ البَحْثِ.

١١) المَصَادِرُ والمَرَاجِعُ المُعْتَمَدَةُ.

١٢) الصُّعُوبَاتُ وكَيفِيَّةُ تَذْلِيلِهَا.

*** التَّمهِيدُ:**

وهُوَ بعُنْوَانِ: **المَنْهَجُ الأُصُولِيُّ فِي اجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ ودَوْرُ عُمَرَ فِي التَّشْرِيعِ**. الهَدَفُ مِنْهُ: تَزْوِيدُ القَارِئِ بالخُطُوطِ العَرِيضَةِ لاجْتِهَادِ الدَّوْرِ الأَوَّلِ، وإِيْضَاحُ ضُلُوعِ عُمَرَ فِيهِ.

لذَلِكَ تَضَمَّنَ مَبْحَثَيْنِ، هُمَا:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: القَوَاعِدُ الأُصُولِيَّةُ مِنَ السَّجِيَّةِ اللُّغَوِيَّةِ إِلَى الصِّنَاعَةِ العِلْمِيَّة.

المَبْحَثُ الثَّانِي: دَوْرُ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ فِي التَّشْرِيعِ.



❋ بَابَا الأطْرُوحَةِ:

ثُمَّ بَعْدَ الانْتِهَاءِ مِنَ المُقَدِّمَةِ والتَّمْهِيدِ، قَسَّمْتُ الأطْرُوحَةَ إلَى بَابَيْنِ، عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

۞ **البَابُ الأوَّلُ**، وهُوَ بعُنْوَانِ: **عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ومَعَالِمُ الاجْتِهَادِ لَدَيْهِ**. يتَوَخَّى تَقْدِيمَ دِرَاسَةٍ مَوْضُوعِيَّةٍ عَنْ حَيَاةِ عُمَرَ الشَّخْصِيَّةِ والعِلْمِيَّةِ الَّتِي لَهَا مَسَاسٌ وَثِيقٌ بمَادَّةِ البَحْثِ، وإبْرَازِ مَعَالِمِ الاجْتِهَادِ الأصُولِيِّ لَدَيْهِ.

لذَلِكَ انْتَظَمَ فِي فَصْلَيْنِ، هُمَا:

❐ **الفَصْلُ الأوَّلُ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ومَلامِحُ شَخْصيَّتِهِ العِلْمِيَّةِ.**

ويَشْتَمِلُ عَلَى أرْبَعَةِ مَبَاحِثَ، هِيَ:

المَبْحَثُ الأوَّلُ: عُمَرُ مِنَ الجَاهِلِيَّةِ إلَى الإسْلامِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: عُمَرُ مِنَ الخِلافَةِ إلَى الشَّهَادَةِ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: مَلامِحُ شَخْصِيَّةِ عُمَرَ العِلْمِيَّةِ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: عُمَرُ فِي فِكْرِهِ الأصُولِيِّ وآثَارِهِ الثَّقَافِيَّةِ.

❐ **الفَصْلُ الثَّانِي: مَعَالِمُ الاجْتِهَادِ الأصُولِيِّ لَدَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.**

ويَشْتَمِلُ عَلَى ثَلاثَةِ مَبَاحِثَ، هِيَ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: الاجْتِهَادُ الأُصولِيُّ: مَضْمُونُهُ، شُمُولِيَّتُهُ، وتَمايُزُهُ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: مَوْقِفُ عُمَرَ مِنَ الاجْتِهَادِ ودَوَافِعُهُ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: الخَصَائِصُ العَامَّةُ لاجْتِهَادِ عُمَرَ ورَوَافِدُهُ.

۞ **البَابُ الثَّانِي**، وهُوَ بعُنْوَانِ: **المَنْهَجُ الأُصُولِيُّ للاجْتِهَادِ بالرَّأيِ لَدى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ**. الغَايَةُ مِنْهُ: الاطِّلاعُ عَلَى كَيْفِيَّةِ تَشَكُّلِ الاجْتِهَادِ، والخَوْضُ فِي بَيَانِ الأُسُسِ الَّتِي قَامَ عَلَيْهَا، وبَيَانُ المَجَالاتِ الَّتِي طَالَهَا وسُبُلِ مُعَالَجَتِهَا ضِمْنَ الإطَارِ الأُصُولِيِّ.

لذَلِكَ نَظَمْتُهُ فِي فَصْلَيْنِ، هُمَا:

❐ **الفَصْلُ الأَوَّلُ: مَظَاهِرُ الاجْتِهَادِ وأُسُسُهُ لَدَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ**.

ويَشْتَمِلُ عَلَى ثَلاثَةِ مَبَاحِثَ، هِيَ:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: الاجْتِهَادُ الفَرْدِيُّ ومَظَاهِرُ تَطْبِيقَاتِهِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: الاجْتِهَادُ الجَمَاعِيُّ ودَوْرُ الخِلافَةِ فِي تَنْظِيمِهِ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: الأُسُسُ المَرْجِعِيَّةُ لاجْتِهَادِ عُمَرَ.

❐ **الفَصْلُ الثَّانِي: مَجَالاتُ الاجْتِهَادِ لَدَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ**.

ويَشْتَمِلُ عَلَى مَبْحَثَيْنِ اثْنَيْنِ، هُمَا:

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: مَجَالُ الاجْتِهَادِ فِي مَا فِيهِ نَصٌّ.



المَبْحَثُ الثَّانِي: مَجَالُ الاجْتِهَادِ فِي مَا لا نَصَّ فِيهِ.

❋ الخَاتِمَةُ:

وأخِيرًا، خَاتِمَةٌ ذَكَرْتُ فِيهَا أهَمَّ النَّتَائِجِ، والتَّوْصِيَاتِ.

❋ المُلْحَقُ:

سَرَدْتُ فِيهِ عَنَاوِينَ لِبَعْضِ الدِّرَاسَاتِ الأكَادِيمِيَّةِ، حَوْلَ أمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁، تَقَصَّدْتُ تَأخِيرَهُ لِئَلَّا أثْقِلَ الهَوَامِشَ.

ولتَحْقِيقِ أهْدَافِ البَحْثِ، رَأيْتُ أنْ أسِيرَ بدِرَاسَتِي فِي ضَوْءِ مَنهَجٍ عِلْمِيٍّ مُتكَامِلٍ، يُتِيحُ الإفَادَةَ مِنْهَا والوُصُولَ إليهَا.

٭٭٭

١٠ - مَنْهَجُ البَحْثِ:

نَظَمْتُ البَحْثَ ضِمْنَ مِحْوَرَينِ رَئِيسَيْنِ يَرجِعَانِ إلَى **الأسْلُوبِ العِلْمِيِّ**، و**الشَّكْلِ**.

❋ أمَّا مِنْ حَيْثُ **الأسْلوبُ العِلْمِيُّ**، فسَلَكْتُ طُرُقَ البَحْثِ الاستِقرائيَّةَ، والتَّوثِيقيَّةَ، والتَّحلِيلِيَّةَ، والاستِدلالِيَّةَ، حَسْبَمَا هُوَ مُوَضَّحٌ فِي مَا يَلِي:

١ - **المَنْهَجُ الاسْتِقْرَائِيُّ**، وذَلِكَ بالوُقُوفِ عَلَى مَسَائِلِ عُمَرَ، وجَمْعِ

أَفْرَادِهَا، لاسْتِلْهَامِ فِكْرِهِ الأُصُولِيِّ فِي الاستِنْبَاطِ. وبتَتَبُّعِ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ مِنْ أَقْوَالٍ دُسْتُورِيَّةٍ شَكَّلَتْ مَنْهَجًا للحُكْمِ فِي حَيَاتِهِ الرَّشِيدَةِ. وهُنَا تَجْدُرُ الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ للأَثَرِ أَكْثَرُ مِنْ بُعْدٍ أُصُولِيٍّ، فيَتَكَرَّرُ إِيرَادُهُ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ للإِفَادَةِ مِنْ أُفُقِهِ الدَّلالِيِّ عَلَى مَصَادِيقَ مُتَعَدِّدَةٍ.

٢ ـ **المَنْهَجُ التَّوْثِيقِيُّ**، إِذْ وَثَّقْتُ النُّصُوصَ وَالنُّقُولَ تَوْثِيقًا دَقِيقًا، يَعُودُ بِهَا إِلَى مَصَادِرِهَا الرَّئِيسَةِ.

٣ ـ **المَنْهَجُ التَّعْلِيلِيُّ التَّحْلِيلِيُّ**، يَأتِي فِي المَرْحَلَةِ الثَّالِثَةِ بَعْدَ استِقْرَاءِ نُصُوصِهِ وأَحْكَامِهِ، وتَوْثِيقِهَا؛ بإِمْعَانِ النَّظَرِ فِيهَا لاستِخْلاصِ مَسْلَكِهِ فِي التَّأْصِيلِ، واستِبْيَانِ طَرِيقَةِ حُكْمِهِ فِي التَّطْبِيقِ.

٤ ـ **المَنْهَجُ الاستِدْلالِيُّ البُرْهَانِيُّ**، وذَلِكَ بالتَّدْلِيلِ عَلَى مَا استَوْحَيْتُهُ مِنْ مَسَائِلِهِ، بالرُّجُوعِ إِلَى أَقْضِيَتِهِ وفَتَاوِيهِ واخْتِيَارَاتِهِ الاجْتِهَادِيَّةِ، وتَحْلِيلِهَا والرَّبْطِ بَيْنَهَا وبَيْنَ مَا اتَّبَعَهُ العُلَمَاءُ فِي التَّدْلِيلِ عَلَى آرَائِهِم، بِحَسْبِ مَا هُوَ مُودَعٌ فِي **كُتُبِ الأُصُولِ**.

وقَدْ جَهِدْتُ فِي تَطْبِيقِ هَذَا المَنْهَجِ بمَبَادِئِهِ كُلِّهَا.

* أَمَّا مِنْ حَيْثُ **الشَّكْلُ**، لِجِهَةِ العَزْوِ، والتَّوثِيقِ، والتَّخرِيجِ، وإِعْدَادِ الهَوامِشِ، وصُنْعِ الفَهَارِسِ ـ بصِفَةٍ عَامَّةٍ ـ فَقَدْ سَلَكْتُ مَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي النِّقَاطِ الآتِيَةِ:

١ ـ عَزوْتُ الآيَاتِ القُرآنِيَّةَ إلَى مَوَاضِعِهَا فِي كِتَابِ اللهِ تعالى، وذَلِكَ بالإشَارَةِ إلَى السُّورَةِ ورَقْمِ الآيَةِ، مُعْتَمِدًا عَلَى مُصْحَفِ المَدِينَةِ النَّبوِيَّةِ المُنوَّرَةِ[١].

٢ ـ خَرَّجْتُ الأحَادِيثَ تَخْرِيجًا مُقْتَضَبًا مِنْ رَأسِ القَلَمِ، ونَقَلْتُ أحْكَامَ أهْلِ الصَّنْعَةِ عَلَيْهَا في الغَالِبِ.

٣ ـ نَصَّصْتُ عَلَى الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ بقَوْسَيْنِ مُزَهَّرَيْنِ: ﴿ ﴾، وجَعَلْتُ الأحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ، والأقْوَالَ المَنْقُولَةَ بَيْنَ مُزدَوِجَينِ: « »، وإذَا كَانَ ثَمَّةَ إضَافَاتٌ فبَيْنَ مَعقوفَينِ: [ ].

٤ ـ عَرَّفْتُ بالمُصْطلَحَاتِ العِلْميَّةِ، وشَرَحْتُ الغَرِيبَ مِنَ الألفَاظِ اللُّغَوِيَّةِ، وضَبَطْتُهَا ـ أحْيَانًا ـ بالحُرُوفِ، وذَلِكَ بالعَودَةِ إلى مَعَاجِمِ اللُّغَةِ والكُتُبِ المُخْتَصَّةِ.

٥ ـ تَرْجَمْتُ للأعْلامِ لَدَى المَرَّةِ الأولَى مِنْ وُرُودِهِم.

٦ ـ اعتَمَدْتُ التَّارِيخَ الهِجْرِيَّ دُونَ سِوَاهُ، إلَّا فِي تَوْثِيقِ المَرَاجِعِ، ومَا نَدَرَ.

٧ ـ عَرَّفْتُ الأمَاكِنَ، والأزْمِنَةَ، والوَقَائِعَ الغَامِضَةَ.

---

(١) المطبوع في مُجمَّعِ **مطابع الملك فهد لطباعة المصحف الشَّريفِ**، بالرَّسمِ العُثمانِيِّ، برواية حَفْصٍ عن عاصم.



٨ ـ ضَبَطْتُ المَتْنَ بالشَّكْلِ التَّامِّ.

٩ ـ ذَيَّلْتُ الدِّرَاسَةَ بِتِسْعَةِ فَهَارِسَ عِلْمِيَّةٍ[1]، تُقَرِّبُ الإِفَادَةَ مِنْهَا بشَكْلٍ سَرِيعٍ، فَصَنعْتُ:

١) فِهْرِسَ الآيَاتِ القُرآنيَّةِ.

٢) فِهْرِسَ الأحَادِيثِ النَّبويَّةِ والآثَارِ.

٣) فِهْرِسَ الفَوَائِدِ الأُصوليَّةِ والمَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ.

٤) فِهْرِسَ الأشْعَارِ.

٥) فِهْرِسَ الغَرِيبِ والمُصْطَلَحَاتِ المَشْرُوحَةِ.

٦) فِهْرِسَ الأعْلامِ.

٧) فِهْرِسَ البُلْدَانِ والوَقَائِعِ والأيَّامِ.

٨) فِهْرِسًا بثَبْتِ المَصَادِرِ والمَرَاجِعِ.

٩) فِهْرِسَ المُحْتَويَاتِ والمَوْضُوعَاتِ.

١٠ ـ التَزَمْتُ بِمَا وَرَدَ فِي مُخَطَّطِ البَحْثِ المُشَارِ إِلَيْهِ سَابِقًا، وحَاوَلْتُ أنْ أوَفِّيَ كُلَّ بَابٍ حَقَّهُ قَدْرَ الإمْكَانِ.

---

(١) هذا في الأصل، أمَّا هنا فاقتصرْتُ على ثبت المصادر والمراجع، وفهرس المحتويات والموضوعات، فاقتضى التنويه.

ولمَّا كَانَ إعْدَادُ أيِّ بَحْثٍ لا بُدَّ لَهُ مِنْ مَصَادِرَ يَنْطَلِقُ مِنهَا، ومَرَاجِعَ تُؤَكِّدُ المَعْلُومَةَ، وتُورِثُ الثَّلَجَ فِي صُدُورِ قَارِئِيهِ، كَانَ مِنَ المُحَتَّمِ التَّصْرِيحُ عَنْ هَذِهِ المُؤلَّفَاتِ.

١١ ـ المَصَادِرُ والمَرَاجِعُ المُعْتَمَدَةُ:

لَمْ يَكُنِ الاجْتِهَادُ الأُصُولِيُّ لعُمَرَ مُنْحَصِرًا فِي كُتُبٍ مُحَدَّدَةٍ أَوْ مُفْرَدَةٍ، بَلْ جَاءَ مَبْثُوثًا فِي مُصَنَّفَاتٍ شَتَّى وعُلُومٍ مُتَنَوِّعَةٍ. مِمَّا اقْتَضَى الرُّجُوعَ إِلَى المَصَادِرِ الأصِيلَةِ، وعَدَمَ الاكْتِفَاءِ بِمَا وَرَدَ فِي كُتُبِ الأُصُولِ والفِقْهِ، وتَارِيخِ التَّشْرِيعِ، والسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ. إذْ تَطَلَّبَ تَأصِيلُ المَوْضُوعِ العَوْدَةَ أيْضًا ـ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى ـ إِلَى كُتُبِ التَّفْسِيرِ، والحَدِيثِ والآثَارِ وشُرُوحِهَا، والمَغَازِي والسِّيَرِ، والزُّهْدِ والرَّقَائِقِ، والتَّارِيخِ والتَّرَاجِمِ، والإفَادَةَ مِنْ بَعْضِ المُؤَلَّفَاتِ الأجْنَبِيَّةِ بنُسَخِهَا المُعَرَّبَةِ. بَلِ اعْتَمَدْتُ ـ فِي بَعْضِ الأحْيَانِ ـ عَلَى أكْثَرَ مِنْ طَبْعَةٍ لِلْكِتَابِ؛ نَظَرًا لصُدُورِ أجْزَائِهِ تِبَاعًا، أوْ لِمَا اسْتَجَدَّ مِنْ أجْزَاءٍ كَانَتْ مَفْقُودَةً فطُبِعَت.

والجَدِيرُ بالذِّكْرِ، أنَّ الخُطْوَةَ الأولَى الَّتي سَلَكْتُهَا فِي إعْدَادِ الأطْرُوحَةِ، انْبَثَقَتْ عنْ ثَلاثِ دِرَاسَاتٍ رَئِيسَةٍ، فَتَحَتْ لِي آفَاقًا وَاسِعَةً، ألا وهِيَ:

١. «دِرَاسَةٌ نَقْدِيَّةٌ فِي المَرْوِيَّاتِ الوَارِدَةِ فِي شَخْصِيَّةِ عُمَرَ بْنِ

الخَطَّابِ ﷺ وسِيَاسَتِهِ الإدَارِيَّةِ»، للدُّكْتُورِ آل عِيسَى، عَبْدِ السَّلامِ بْنِ مُحْسِنٍ (مُعَاصِرٌ). استَخْلَصْتُ مِنهَا الدِّرَاسَةَ التَّارِيخِيَّةَ لشَخْصِيَّةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وحَيَاتِهِ، وأعْمَالِهِ وإنْجَازَاتِهِ.

٢. «مَوْسُوعَةُ فِقْهِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ»، للدُّكْتُورِ قَلْعَه جِي، مُحَمَّد رَوَّاس (ت١٤٣٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ. صَحِبَنِي حَتَّى خَاتِمَةِ الرِّسَالَةِ، إذْ كَانَ مُحْتَوَاهُ مَادَّةً حَاضِرَةً لاستِنتَاجِ البَحْثِ الأُصُوليِّ مِنْهَا.

٣. «الاجْتِهَادُ بالرَّأيِ فِي عَصْرِ الخِلافَةِ الرَّاشِدَةِ»، للدُّكْتُورِ السَّنُوسِيِّ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعمَّر (مُعَاصِرٌ). وهوَ كِتَابٌ جِدُّ مُهِمٍّ فِي بَابِهِ، يُعَدُّ دِرَاسَةً تَحْلِيلِيَّةً فِي أُصُولِ سِيَاسَةِ التَّشْرِيعِ، ومَقَاصِدِهِ، وتَارِيخِهِ. وقَدْ أفَدْتُ مِنْهُ إفَادَاتٍ جَمَّةً.

ثُمَّ كَانَ الاعْتِمَادُ فِي كُلِّ مَوْضُوعٍ عَلَى المُعتَدِّ بِهِ مِنْ مُؤلَّفَاتِ أهْلِهِ، مِمَّا تَرَاهُ مُفَصَّلًا فِي فِهْرِسِ المَصَادِرِ والمَرَاجِعِ.

١٢ - الصُّعُوبَاتُ وكَيفِيَّةُ تَذْلِيلِهَا:

إنَّ الإلْمَاحَ إلَى بَعْضِ المَشَاقِّ لا يَعْنِي بالضَّرُورَةِ الشَّكْوَى مِنْهَا، فطَالِبُ العِلْمِ مَا فَتِئَ يَشْعُرُ بنَشْوَةِ البَحْثِ والدِّرَاسَةِ والكِتَابَةِ، طَالَمَا أنَّ صُعُوبَاتٍ وخُطُوبًا تُواجِهُهُ، فِي إعْدَادِ أيِّ مَشْرُوعٍ عِلْمِيٍّ يَقُومُ بِهِ.

هَذَا مَا كَانَ يَعْتَرِينِي حِيَالَ تَجَشُّمِ هَذِهِ الصِّعَابِ المَصْحُوبَةِ بِلَذَّةٍ عَزَّ نَظِيرُهَا، وتتَمَثَّلُ فِي الآتِي:

أ) فقِلَّةُ البُحُوثِ المُسَاعِدَةِ الَّتِي بَحَثَتِ الجَانِبَ الأُصُولِيَّ بالذَّاتِ فِي شَخصِيَّةِ عُمَرَ، مَعَ صُعُوبَةِ الوُصُولِ إِلَيْهَا للحُصُولِ عَلَيْهَا، لَزِمَ مِنْهُ الصَّبْرُ والعَمَلُ بدِقَّةٍ وتَأَمُّلٍ.

ب) وتَنَاثُرُ أَجْزَاءِ المَوْضُوعِ فِي بُطُونِ المَصَادِرِ، والتَّثبُّتُ الطَّوِيلُ الَّذِي يَصْحَبُهَا، أَوْجَبَ مُضَاعَفَةَ الجَهْدِ وبَذْلَ الوُسْعِ.

ج) ثُمَّ ظُرُوفُ الحَيَاةِ، ومَا تَفَصَّى عَنْهَا مِنْ مَسْؤُولِيَّاتٍ جِسَامٍ، جُبِلَتْ بغُصَّةٍ وكَمَدٍ عَلَى مَا تَمُرُّ بِهِ الأُمَّةُ أَخِيرًا، وهِيَ تُكَابِدُ الأَمَرَّيْنِ فِي المُحَافَظَةِ عَلَى مُهْجَتِهَا ودِينِهَا وهُوِيَّتِهَا تَحْتَ وَطْأَةِ السَّيَّافِ، ذَلِكَ كُلُّهُ كَانَ لَهُ تَدَاعِيَاتٌ شَكَّلَتْ سَحَابَةً مُشَبَّعَةً بالصِّعَابِ!

ولَكِنْ مَعَ شَيْءٍ مِنَ الصَّبْرِ يَحْدُوهُ كَثِيرٌ مِنَ الأَمَلِ، والنَّظَرِ بعَيْنِ البَصِيرَةِ إِلَى النَّتَائِجِ الَّتِي سَتُحقِّقُهَا الدِّرَاسَةُ إِنْ شَاءَ اللهُ؛ هَوَّنَ مِنْ وَقْعِ تِلْكَ الصُّعُوبَاتِ، بَلْ حَوَّلَهَا إِلَى مُحَفِّزَاتٍ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى العَمَلُ بِهَا؛ تَلاشَتِ الهَوَاجِسُ، وتَوَالَتِ الخَوَاطِرُ.

وخِتَامًا،

هَذَا عَمَلٌ لا أَدَّعِي فِيهِ السَّبْقَ والأَوَّلِيَّةَ، بَلْ هُوَ نِتَاجُ جُهُودٍ تَقَدَّمَ

بِهَا كِبَارُ أئِمَّةِ الدِّينِ، وأفَاضِلُ البَاحِثِينَ. كَانَتْ لِي عِنَايَةٌ بجَمْعِهَا وتَنْظِيمِهَا، مُسَاهَمَةً مِنِّي بوَضْعِ لَبِنَةٍ فِي صَرْحِ جَامِعَةِ الأمَّةِ الحَضَارِيَّةِ.

فمَا كَانَ صَوَابًا فمِنَ اللهِ وَحْدَهُ، فَلَهُ الحَمْدُ. ومَا كَانَ خَطَأً فعَلَيَّ تَبِعَتُهُ، ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[1]. وحَسْبِي أنِّي بَذَلْتُ طَاقَتِي، وأمْضَيْتُ فِيهِ وَقْتِي، واللهُ المَأمُولُ أنْ يَضَعَ لَهُ القَبُولَ عِنْدَ رَاجِحَاتِ العُقُولِ، ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾[2].

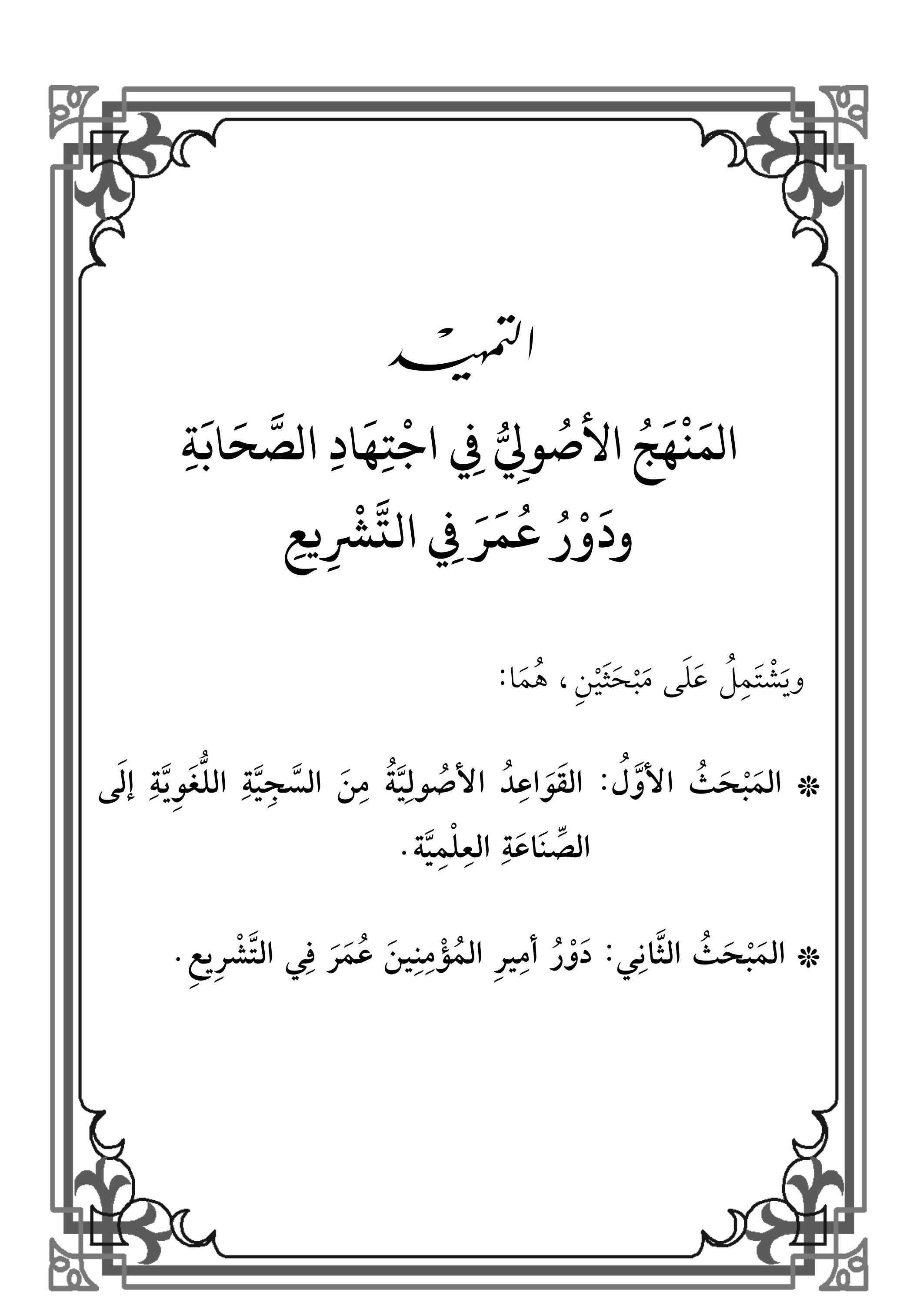
✍ وكَتَبَ

طَالِبُ العِلْمِ الشَّرِيفِ

مُحَمَّد بْنُ فُؤَاد ضَاهِر

(١) سورة يوسف، آية: ٥٣.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٢٧.



التمهيد

المَنْهَجُ الأُصُولِيُّ فِي اجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ وَدَوْرُ عُمَرَ فِي التَّشْرِيع

ويَشْتَمِلُ عَلَى مَبْحَثَيْنِ، هُمَا:

* **المَبْحَثُ الأَوَّلُ: القَوَاعِدُ الأُصُولِيَّةُ مِنَ السَّجِيَّةِ اللُّغَوِيَّةِ إِلَى الصِّنَاعَةِ العِلْمِيَّة.**

* **المَبْحَثُ الثَّانِي: دَوْرُ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ فِي التَّشْرِيعِ.**

التمهيد

المَنْهَجُ الأصُولِيُّ فِي اجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ
ودَوْرُ عُمَرَ فِي التَّشْرِيعِ

حَرِيٌّ بِي فِي هَذَا البَحْثِ عَنِ الاجْتِهَادِ الأصُولِيِّ لَدَى أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه أنْ أُمَهِّدَ بكَلِمَةٍ مُقْتَضَبَةٍ، أسْتَهِلُّهَا بدِرَاسَةٍ عَامَّةٍ عَنِ المَنْهَجِ الأصُولِيِّ، الَّذِي كَانَ مُعْتَمَدًا لَدَى مُجْتَهِدِي الصَّحَابَةِ، الَّذِينَ اسْتَحَالَتْ عِنْدَهُمُ السَّلِيقَةُ صَنَاعَةً، وبَاتُوا عَلَى دِرَايَةٍ تَامَّةٍ بأصُولِ الاسْتِنْبَاطِ، ومَنَاهِجِ التَّفْكِيرِ. ثُمَّ أكْشِفَ عَنِ الدَّوْرِ الرِّيَادِيِّ الَّذِي سَجَّلَهُ عُمَرُ فِي التَّشْرِيعِ الإسْلامِيِّ.

فيَكُونَ التَّمْهِيدُ تَوْطِئَةً لمَرَاحِلِ البَحْثِ القَادِمَةِ، بحَيْثُ يَضَعُ القَارِئَ فِي الإطَارِ العَامِّ للرِّسَالَةِ ومَعَالِمِهَا.

لذَلِكَ، يُمْكِنُ أنْ أُوجِزَ الكَلامَ فِي مَبْحَثَيْنِ اثْنَيْنِ، هُمَا:

❊ المَبْحَثُ الأوَّلُ: القَوَاعِدُ الأصُولِيَّةُ مِنَ السَّجِيَّةِ اللُّغَوِيَّةِ إلَى الصِّنَاعَةِ العِلْمِيَّةِ.

❊ المَبْحَثُ الثَّانِي: دَوْرُ أمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ فِي التَّشْرِيعِ.

المبحث الأول

القَوَاعِدُ الأُصُولِيَّةُ مِنَ السَّجِيَّةِ اللُّغَوِيَّةِ إِلَى الصِّنَاعَةِ العِلْمِيَّة

مِنَ الأُمُورِ البَدَهِيَّةِ أَنَّ فُقَهَاءَ الصَّحَابَةِ قَدِ اجْتَهَدُوا، والحَالُ أَنَّ مَعَالِمَ الاستِدْلَالِ، ومَنَاهِجَ الاستِنْبَاطِ، ومَسَالِكَ التَّعلِيلِ، كَانَتْ وَاضِحَةً لَدَيهِم، ومُلَاحَظَةً فِي استِنبَاطِهِمْ. فكَانُوا أُصُولِيِّينَ بالسَّلِيقَةِ والفِطْرَةِ السَّوِيَّةِ، نَظَرًا لامْتِلاكِهِم مُقَوِّمَاتِ الاجْتِهَادِ، «فَإِنَّ المَسَائِلَ الفَرْعِيَّةَ ـ عَلَى اتِّسَاعِهَا وبُعْدِ غَايَاتِهَا ـ لَهَا أُصُولٌ مَعْلُومَةٌ، وأَوْضَاعٌ مَنْظُومَةٌ. ومَنْ لَمْ يَعْرِفْ أُصُولَهَا وأَوْضَاعَهَا؛ لَمْ يُحِطْ بِهَا عِلْمًا»[(١)].

يَقُولُ ابْنُ القَيِّمِ (ت٧٥١هـ) رحمه الله[(٢)]: «فالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم مَثَّلُوا الوَقَائِعَ

(١) الزنجاني، شهاب الدين، أبو المناقب: محمود بن أحمد الشافعي (ت٦٥٦هـ)، **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: د. محمد أديب صالح، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٣٩٨هـ، ص: ٣٤.

(٢) أبو عبد الله: شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرْعي الدمشقي. الإمام الفقيه الحنبلي، الأصولي اللغوي المفسر النظار. مولده ووفاته في دمشق (٦٩١ ـ ٧٥١هـ). سمع على: علاء الدين الكندي، والقاضي ابن جماعة، وتتلمذ للشيخ ابن تيمية، حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله. كان حسن الخلق محبوبًا عند الناس. ألّف تصانيف كثيرة، منها: زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ. الصفدي، صلاح الدين، خليل بن أيبك (ت٧٦٤هـ)، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد=

بنَظَائِرِهَا، وشَبَّهُوهَا بأمْثَالِهَا، ورَدُّوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ فِي أحْكَامِهَا، وفَتَحُوا للعُلَمَاءِ بَابَ الاجْتِهَادِ، ونَهَجُوا لَهُم طَرِيقَهُ، وبَيَّنُوا لَهُمْ سَبِيلَهُ»[1].

وإنَّنَا إذْ نَعُودُ بالمَنَاهِجِ الأصُولِيَّةِ إلَى بِدَايَاتِهَا الأولَى، الَّتِي شَقَّتْ طَرِيقَهَا مَعَ بَذْرَةِ التَّوحِيدِ، الَّتِي غَرَسَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عَهْدِهِ، والَّتِي وَاكَبَتْ حَرَكَةَ التَّشْرِيعِ الإسْلامِيِّ عَلَى نَحْوٍ خَاصٍّ فِي العَهْدِ المَكِّيِّ، وعَلَى نَحْوٍ عَامٍّ وأكْثَرَ شُمُولِيَّةً فِي عَهْدِهِ المَدَنِيِّ؛ فإنَّ هَذِهِ العَوْدَةَ كَفِيلَةٌ بتَسْلِيطِ الضَّوْءِ عَلَى المَنَاهِجِ الأصُولِيَّةِ المُتَّبَعَةِ فِي العَمَلِيَّةِ الاجْتِهَادِيَّةِ، مُنْذُ أنْ كَانَتْ لا تَزَالُ مُجَرَّدَ قَانُونٍ فِكْرِيٍّ، اتَّخَذَ طَابعَ السَّلِيقَةِ العَرَبِيَّةِ المُطَعَّمَةِ بإرْشَادَاتِ الوَحْيِ، قَبْلَ أنْ تُصْبِحَ عِلْمًا قَائِمًا برَأسِهِ، وتَظْهَرَ الأسْبَابُ الدَّاعِيَةُ لتَدْوِينِهِ والتَّصنِيفِ فِيهِ.

ومَنْ يُحَاوِلُ رَصْدَ تَطَوُّرِ المَضْمُونِ الدَّلالِيِّ اللُّغَوِيِّ للمُفْرَدَاتِ العَرَبِيَّةِ ومَا تُفِيدُهُ مِنْ مَعَانٍ، مَعَ مَا أضْفَتْ عَلَيْهَا الشَّرِيعَةُ الإسْلامِيَّةُ؛ يَلْحَظُ أنَّهَا عَلَى صَعِيدِ الأحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ ـ مَثَلًا ـ قَدِ اكْتَسَبَتْ بُعْدًا

= الأرنؤوط ـ تركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م، ٢٩ج، ١٩٥/٢. ابن رجب، زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، **ذيل طبقات الحنابلة**، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٥م، ٥ج، ١٧١/٥.

(١) ابن قيم الجوزية، شمس الدين، أبو عبد الله: محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ = ١٩٩١م، ٤ج، ١٦٦/١.



أخْرَوِيًّا، حَيْثُ ترَتَّبَ عَلَى مَفْهُومِ الإلْزَامِ الثَّوَابُ أوِ العِقَابُ. وبالتَّالِي اسْتَطَاعَتِ الشَّرِيعَةُ أنْ تَرْتَقِيَ باللُّغَةِ مِنْ مُجَرَّدِ وَسِيلَةِ تَخَاطُبٍ بَيْنَ الخَلْقِ، حَتَّى أضْحَتِ اللِّسَانَ النَّاطِقَ باسْمِ الشَّرْعِ. الأمْرُ الَّذِي يُلْمِحُ إلَى كَوْنِ العَرَبِيَّةِ صَنْعَةً عِلْمِيَّةً، ومَلَكَةً لِسَانِيَّةً وَاسِعَةً، قَادِرَةً أنْ تَفِيَ بحَاجَاتِ النَّاسِ أبَدًا، وإنَّمَا يتَكَوَّنُ القُصُورُ مِنَ النَّاطِقِينَ بِهَا.

اصْطَبَغَ عَصْرُ الرِّسَالَةِ بكَوْنِهِ عَهْدَ النَّشْأةِ والتَّأسِيسِ للقَوَاعِدِ الأصُولِيَّةِ، الَّتِي انْطَلَقَتْ مِنَ الوَحْيِ الإلَهِيِّ المُتَمثِّلِ بالقُرْآنِ الكَرِيمِ والسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ المُطَهَّرَةِ، يُعَاوِنُهُ فِي إبْدَاءِ النُّصْحِ والرَّأيِ والمَشُورَةِ فَرِيقٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الكِبَارِ، الَّذِينَ رَبَّاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وعَمِلَ عَلَى تَأهِيلِهِمْ، وأثَارَ فِيهِمْ دَوَافِعَ الاجْتِهَادِ والنَّظَرِ، واجْتَهَدَ فِي مَحْضَرِهِمْ لِيَكتَسِبُوا آلِيَّةَ الاجْتِهَادِ، ويَشْحَذُوا فِكْرَهُمْ فِي تَأمُّلِ الوَقَائِعِ، والبَحْثِ فِي الاستِفْتَاءَاتِ والمَسَائِلِ، لاستِنبَاطِ الفَتَاوَى والأحْكَامِ المُنَاسِبَةِ.

فاجْتَهَدَ الصَّحَابَةُ عَلَى عَيْنِ النَّبِيِّ ﷺ وعِنْدَ غِيَابِهِ، فيُقِرُّهُم عَلَى مَا أصَابُوا فِيهِ، ويُصَحِّحُ لَهُمْ مَا جَانَبُوا فِيهِ الحَقَّ. هَادِفًا إلَى تَعْلِيمِهِمْ طُرُقَ التَّفْكِيرِ المَنْطِقِيِّ السَّلِيمِ، عَنْ طَرِيقِ تَعْلِيلِ الأحْكَامِ، وإقْرَارِ بَعْضِ الاجْتِهَادَاتِ ونَقْضِ بَعْضِهَا الآخَرِ.

فَعُرِفَ عَهْدُ النَّبِيِّ ﷺ بمَرْحَلَةِ البِدَايَةِ لنَشْأةِ القَوَاعِدِ الأصُولِيَّةِ، الَّتِي أُتِيحَ لَهَا أنْ تَتطَوَّرَ فِي العُهُودِ المُتَتَالِيَةِ، حَتَّى اسْتَقَامَتْ قَوَاعِدَ مُتَكَامِلَةً

يَتَدَارَسُهَا الأُصُولِيُّونَ، عَلَى مَائِدَةِ الطَّرْحِ العِلْمِيِّ.

مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ:

❂ **قِيَاسُ المُمَاثَلَةِ**(١):

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَشِشْتُ(٢) يَوْمًا، فقَبَّلْتُ وأَنَا صَائِمٌ! فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فقُلْتُ: صَنَعْتُ اليَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا؛ فقَبَّلْتُ وأَنَا صَائِمٌ! فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وأَنْتَ صَائِمٌ؟**». قُلْتُ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ. فقَالَ: «**فَفِيمَ؟!**»(٣).

---

(١) **قياس المماثلة:** أن يتردَّد فَرْعٌ بين أصلين له شَبَهٌ بكلٍّ واحد منهما وشَبَهٌ بأحدهما أكثرُ، فيُرَدُّ إلى أكثرهما شَبَهًا به. العُكبَري، أبو علي: الحسن بن شهاب الحنبلي (ت٤٢٨هـ)، **رسالة في أصول الفقه**، تحقيق: د. موفق عبد القادر، مكة المكرمة، المكتبة المكية، ط١، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م، ص: ٧١.

(٢) **هَشِشْتُ** ـ بفتح الهاء، وكسر الشين المعجمة، بعدها شين معجمة ساكنة ـ: من هَشَّ للأمر يَهَشُّ: إذا فرح به، واستبشر وارتاح له، وخفَّ إليه، ونَشِطَ. والمراد: نظرتُ إلى امرأتي أو جاريتي، فقلَّ إمساكي للنفس. الجوهري، أبو نصر: إسماعيل ابن حماد الفارابي (ت٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م، ٦ج، ٣/١٠٢٨، مادة: هشش. ابن الأثير، **النهاية**، ٥/٢٦٤، مادة: هشش.

(٣) أبو عبد الله: أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ورفاقه، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م، ٤٥ج، ١/٢٨٥، رقم: ١٣٨. الحاكم، أبو عبد الله: محمد بن عبد الله النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، اعتنى به: صالح اللحام، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م، ٤ج، ١/٥٦٧، رقم: ١٥٧٢، وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبيُّ، عن جابر به.

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّهَ القُبْلَةَ الَّتِي لَمْ يَعْقِبْهَا إنْزَالٌ، بالمَضْمَضَةِ الَّتِي لَمْ يَعْقِبْهَا شُرْبٌ، بجَامِعِ انْتِفَاءِ الثَّمَرَةِ المَقْصُودَةِ مِنَ المَوْضِعَيْنِ. وهَذَا هُوَ عَيْنُ القِيَاسِ[١].

وحَيْثُ إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِ اسْتَعْمَلَ المَسَالِكَ القِيَاسِيَّةَ فِي تَبْيِينِ الأَحْكَامِ، فَهَذَا يتَضَمَّنُ ـ نَافِلَةً ـ الإشَارَةَ إلَى مَشْرُوعِيَّةِ الاجْتِهَادِ بالرَّأْيِ.

ثُمَّ تولَّى الخِلافَةَ أَبُو بَكْرٍ، فكَانَ أحْرَصَهُمْ عَلَى اتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ فِي كُلِّ أعْمَالِهِ وأحْوَالِهِ. عَنْ مَيمُونِ بْنِ مِهْرَانَ (ت١١٧هـ) رحمه الله[٢] قَالَ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه إذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الخَصْمُ، نَظَرَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَإنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بَينَهُم، قَضَى بِهِ. وإنْ لَمْ يَكُنْ فِي الكِتَابِ، وعَلِمَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الأَمْرِ سُنَّةً، قَضَى بِهِ.

---

(١) القَرَافِي، شهاب الدين، أبو العباس: أحمد بن إدريس المالكي (ت٦٨٤هـ)، **شرح تنقيح الفصول في علم الأصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م، ص: ٣٨٦.

(٢) أبو أيوب: ميمون بن مِهْران الجَزَري الرَّقي. الإمام الحجَّة، أحد التابعين، ثقةٌ فقيهٌ من القضاة كثير العبادة. وُلد سنة ٣٧هـ. حدَّث عن: أبي هريرة، وابن عباس، وعدَّة. روى عنه: الأعمش، والأوزاعي، وخلق سواهما. توفي سنة ١١٧هـ. ابن سعد، أبو عبد الله: محمد بن سعد (ت٢٣٠هـ)، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دارالكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م، ٨ج، ٣٣٢/٧، رقم: ٣٩٤٨. الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله: محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م، ٢٥ج، ٧١/٥، رقم: ٢٨.

فَإِنْ أعْيَاهُ؛ خَرَجَ فَسَألَ المُسْلِمِينَ، وقَالَ: أتَانِي كَذَا وكَذَا، فَهَلْ عَلِمْتُم أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى فِي ذَلِكَ بقَضَاءٍ؟ فرُبَّما اجْتَمَعَ إلَيْهِ النَّفَرُ كُلُّهُم يَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ ﷺ فِيهِ قَضَاءً. فيَقُولُ أبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَلَى نَبِيِّنَا ﷺ.

فَإِنْ أعْيَاهُ أنْ يَجِدَ فِيهِ سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ جَمَعَ رُؤُوسَ النَّاسِ وخِيَارَهُم فاسْتَشَارَهُم، فَإِذَا اجْتَمَعَ رَأيُهُم عَلَى أمْرٍ، قَضَى بِهِ»[(١)].

يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الأثَرِ: عَرْضُ المَنْهَجِ الأُصُولِيِّ لأبِي بَكْرٍ، فِي تَرتِيبِ مَصَادِرِ الاسْتِدْلالِ، عَلَى طَرِيقَةٍ هَرَمِيَّةٍ مُنْضَبِطَةٍ. مُنْطَلِقًا مِنَ الوَحْيَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ، مُنْتَهِيًا إلَى اجْتِهَادِ رَأيِهِ، حَسْبَمَا يَفْتَحُ اللهُ عَلَيْهِ مُرَاعِيًا جَانِبَ المَصْلَحَةِ فِي كُلٍّ.

مِنَ القَوَاعِدِ الأُصُولِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ مَلْحُوظَةً فِي اجْتِهَادِ أبِي بَكْرٍ رضي الله عنه:

(١) الدارمي، أبو محمد: عبد الله بن عبد الرحمن (ت٢٥٥هـ)، **السنن**، تحقيق: حسين سليم الداراني، الرياض، دار المغني ـ بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٢هـ = ٢٠٠٠م، ٤ج، ١/٢٦٢، رقم: ١٦٣. البيهقي، أبو بكر: أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م، ١٠ج، ١٠/١٩٦، رقم: ٢٠٣٤١. بإسناد صحَّحه ابن حجر، شهاب الدين، أبو الفضل: أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ١٣ج، ١٣/٣٤٢.



۞ حَمْلُ الألْفَاظِ العَامَّةِ عَلَى مُخَصِّصَاتِهَا[1]:

مِثَالُهُ:

أ) قِتَالُ مَانِعِي الزَّكَاةِ:

حَصَلَتْ مُنَاظَرَةٌ جَدَلِيَّةٌ بَيْنَ الخَلِيفَةِ وعُمَرَ، إذْ ذَهَبَ الأخِيرُ إلَى إجْرَاءِ النُّصُوصِ عَلَى العُمُومِ. فاحْتَجَّ عَلَى أبِي بَكْرٍ بقَولِهِ: كَيْفَ تُقَاتِلُ هَؤُلاءِ القَوْمَ وهُم يُصَلُّونَ[2]؟! وقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إلَهَ إلَّا اللهُ. فَإذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وأمْوَالَهُم»[3].

فاسْتَخْلَصَ مِنَ العُمُومِ المُسْتَفَادِ مِنِ اقْتِرَانِ الألِفِ واللَّامِ فِي لَفْظِ: «النَّاسَ»، وضَمِيرِ الجَمْعِ: «حَتَّى يَقُولُوا، قَالُوهَا، عَصَمُوا»، ثُمَّ الجَمْعِ المُضَافِ: «دِمَاءَهُم وأمْوَالَهُم»: عَدَمَ جَوَازِ القِتَالِ بَعْدَ النُّطْقِ بالإسْلامِ، لتَحْصِينِهِ الدِّمَاءَ والأمْوَالَ.

إلَّا أنَّ أبَا بَكْرٍ قَلَبَ الدَّلِيلَ عَلَى عُمَرَ، وتَعَلَّقَ بوُرُودِ الاسْتِثْنَاءِ

---

(١) السبكي، تاج الدين، أبو نصر: عبد الوهاب بن علي (ت٧٧١هـ)، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل عبد الموجود ـ علي عوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ = ١٩٩١م، ٢ج، ٢/١٩٦.

(٢) أحمد، **المسند**، ١٦/٤٨٩، رقم: ١٠٨٤٠، وحسَّنه الشيخ شعيب الأرنؤوط.

(٣) متفق عليه، عن أبي هريرة: البخاري، **الصحيح**، ٢٤ ـ كتاب الزكاة، ١ ـ باب: وجوب الزكاة، ص: ٢٤٥، رقم: ١٣٩٩. مسلم، **الصحيح**، ١ ـ كتاب الإيمان، ٨ ـ باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ص: ٤٢، رقم: ٢٠.

فِيهِ، لجِهَةِ قَوْلِهِ ﷺ: «إلَّا بحَقِّهَا». ودَلَّ عَلَى أنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَقِّهَا، وأنَّ اللهَ تَعَالَى فَرَضَ الصَّلاةَ والزَّكَاةَ جَمِيعًا ولَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا، وأبَى أنْ يَقْبَلَ الصَّلاةَ إلَّا بالزَّكَاةِ، اسْتِنَادًا إلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾[1].

فقَالَ أبُو بَكْرٍ: «واللهِ، لأُقاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاةِ والزَّكَاةِ؛ فإنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ. واللهِ، لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا[2] كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لقَاتَلْتُهُم عَلَى مَنْعِهَا».

قَالَ عُمَرُ: «فَوَاللهِ، مَا هُوَ إلَّا أنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أبِي بَكْرٍ، فعَرَفْتُ أنَّهُ الحَقُّ[3]. فقَاتَلْنَا مَعَهُ، فرَأَيْنَا ذَلِكَ رُشْدًا»[4].

وإنَّمَا عَرَفَ عُمَرُ الحَقَّ بِمَا ظَهَرَ مِنَ الدَّلِيلِ الَّذِي أقَامَهُ أبُو بَكْرٍ.

ب) قَضَاؤُهُ بعَدَمِ تَورِيثِ ذُرِّيَّةِ الأنبِيَاءِ:

احْتَجَّتِ السَّيِّدَةُ فَاطِمَةُ رضي الله عنها عَلَى أبِي بَكْرٍ فِي عَدَمِ تَوْرِيثِهَا مِنَ

---

(١) سورة التوبة، آية: ١١.

(٢) **العَنَاق**: الأنثى من ولد المعز. الجوهري، **الصحاح**، ٤/١٥٣٤، مادة: عنق.

(٣) متفق عليه، عن أبي هريرة: البخاري، **الصحيح**، ٢٤ ـ كتاب الزكاة، ١ ـ باب: وجوب الزكاة، ص: ٢٤٥، رقم: ١٤٠٠، ٧٢٨٤. مسلم، **الصحيح**، ١ ـ كتاب الإيمان، ٨ ـ باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ص: ٤٢، رقم: ٢٠.

(٤) أحمد، **المسند**، ١/٢٢٩، رقم: ٦٧. النسائي، أبو عبد الرحمن: أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ)، **السنن**، الرياض، بيت الأفكار الدولية، ٣٧ ـ كتاب تحريم الدم، ١ ـ باب، ص: ٤١٩، رقم: ٣٩٧١. وصحَّحه الشيخ شعيب الأرنؤوط.

النَّبِيِّ ﷺ ، بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾[1] ، بِدَلالَةِ أَنَّ (الأَوْلادَ) اسْمُ جِنْسٍ يُفِيدُ العُمُومَ.

فلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا الخَلِيفَةُ هَذَا الفَهْمَ، بَلْ عَدَلَ إلَى دَلِيلٍ أفَادَ تَخْصِيصَ هَذَا العُمُومِ، ورَوَى لَهَا قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا: صَدَقَةٌ». وقَالَ مُعْتَذِرًا: «لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إلَّا عَمِلْتُ بِهِ؛ فَإنِّي أَخْشَى إنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أنْ أَزِيغَ»[2].

فيُلْحَظُ مِن خِلالِ هَذَينِ المِثَالَينِ كَيْفَ أنَّ القَوَاعِدَ الأُصُولِيَّةَ كَانَتْ مَلَكَةً حَاضِرَةً فِي أَذْهَانِ مُجتَهِدِي الصَّحَابَةِ، يُكَيِّفُونَ بِهَا المَسَائِلَ الشَّرْعِيَّةَ، ويُرَاعُونَهَا فِي الاسْتِنْبَاطِ والاسْتِدْلالِ، ثُمَّ تَطَوَّرَتْ بَعْدُ صِنَاعَةً وفَنًّا.

والحَقِيقَةُ أنَّ لعُمَرَ يَدًا طُولَى فِي تَطْوِيرِ المَنَاهِجِ، وازْدِهَارِ الحَيَاةِ العِلْمِيَّةِ، إبَّانَ خِلافَتِهِ الرَّاشِدَةِ، أَسْهَمَ فِيهَا بشَكْلٍ مُبَاشِرٍ بتَوْقِيعِ الفَتَاوَى وإصْدَارِ الأَحْكَامِ، لمُشْكِلاتٍ وأَحْدَاثٍ طَلَّتْ برَأسِهَا، دَعَتْ إلَى وُجُودِ مُجْتَهِدٍ مُبَرَّزٍ كعُمَرَ.

---

(١) سورة النساء، آية: ١١.

(٢) متفق عليه، عن عائشة: البخاري، **الصحيح**، ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس، ١ ـ باب: فرض الخمس، ص: ٥٥٦، رقم: ٣٠٩٣. مسلم، **الصحيح**، ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير، ١٦ ـ باب: قول النبي ﷺ: «لا نُورَثُ ما تركناه فهو صدقة»، ص: ٧٣٠، رقم: ١٧٥٩.



المبحث الثاني

دَوْرُ أميرِ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ فِي التَّشْرِيعِ

أوَّلًا: عُمَرُ شَارِحًا للوَحْيِ الإلَهِيِّ:

يُعْتَبَرُ عَصْرُ الخِلافَةِ الرَّاشِدَةِ ـ بشَكْلٍ عَامٍّ ـ فَاتِحَةَ الدَّوْرِ الثَّانِي مِنْ أدْوَارِ التَّشْرِيعِ الإسْلامِيِّ، فَهُوَ المَرْحَلَةُ الأولَى بَعْدَ عَصْرِ التَّأسِيسِ، الَّذِي تَطَوَّرَتْ فِيهِ المَصَادِرُ الشَّرْعِيَّةُ. وهُوَ دَوْرُ البِنَاءِ والكَمَالِ أوِ الشَّبَابِ، فِي تَوْصِيفِ المُؤَرِّخِينَ للفِقْهِ الإسْلامِيِّ[1].

ويُعَدُّ عَهْدُ عُمَرَ أزْهَرَ عُهُودِهَا المُبَارَكَةِ، وأكْثَرَهَا إنْتَاجًا وحَيَوِيَّةً، لأسْبَابٍ مِنْهَا:

١ ـ لِمَا تَمَّ فِيهِ مِنَ الفُتُوحَاتِ، واتِّسَاعِ رُقْعَةِ الدَّوْلَةِ، حَتَّى جَاوَرَتْ حُدُودَ فَارِسَ وبِلادِ الشَّامِ ومِصْرَ والعِرَاقِ.

---

(١) الحجوي، محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي (ت١٣٧٦هـ)، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م، ٢ج، ٢٧٨/١. أبو العينين، بدران، **تاريخ الفقه الإسلامي**، بيروت، دار النهضة العربية، ص: ٥١. أ. د. شلبي، محمد مصطفى، **المدخل في الفقه الإسلامي**، بيروت، الدار الجامعية، ط١٠، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م، ص: ١٠٥.



٢ ـ ولِمَا تَقَرَّرَ فِيهِ مِنَ النُّظُمِ السِّيَاسِيَّةِ، والإدَارِيَّةِ، والقَضَائِيَّةِ، والمَالِيَّةِ لِلدَّوْلَةِ الإسْلامِيَّةِ.

٣ ـ واسْتَوَتْ فِيهِ مَنَاهِجُ الاجْتِهَادِ التَّشْرِيعِيِّ، وأُصُولُ النَّظَرِ الفِقْهِيِّ الصَّحِيحِ، ومَسَالِكُ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ، وضَوَابِطُ التَّخْرِيجِ والتَّأصِيلِ، وآدَابُ الجَدَلِ والخِلافِ، وقَوَاعِدُ التَّطْبِيقِ فِي النُّصُوصِ الحَدِيثِيَّةِ.

٤ ـ وفِيْهِ ظَهَرَتْ مَدْرَسَتَا الفِقْهِ الإسْلامِيِّ: الأُولَى مُتَمَثِّلَةٌ بمَدْرَسَةِ أَهْلِ الحَدِيثِ، والثَّانِيَةُ بمَدْرَسَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ. ونَشِطَتِ الحَرَكَةُ العِلْمِيَّةُ عَلَى يَدِ طَبَقَةِ كِبَارِ التَّابِعِينَ، الَّذِينَ تَتَلْمَذُوا لِفُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ، وتَخَرَّجُوا بأئِمَّتِهِم.

وقَدْ تَوَافَقَ عَدَدٌ مِنَ المُسْتَشْرِقِينَ عَلَى أَنَّ عُمَرَ «قَامَ بدَوْرٍ كَبِيرٍ فِي تَنْظِيمِ الدَّوْلَةِ الدِّينِيَّةِ النَّاشِئَةِ... ووَضَعَ أَسَاسَ كُلِّ التَّنْظِيمَاتِ الَّتِي سَارَتْ عَلَيْهَا الدَّوْلَةُ الإسْلامِيَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ... حَتَّى عَدُّوهُ بِحَقٍّ المُؤَسِّسَ الثَّانِي للدَّوْلَةِ الإسْلامِيَّةِ»[1]. لِمَا امْتَازَ بِهِ مِنْ سَعَةِ الأُفُقِ وتَوْسِيعِ مَجَالِ العَمَلِ بالرَّأْيِ السَّدِيدِ.

نُقِلَتْ عَنْ عُمَرَ آرَاءٌ اجْتِهَادِيَّةٌ ذَاتُ فِكْرٍ أُصُولِيٍّ ومَنْهَجٍ اسْتِدْلالِيٍّ، شَقَّ بِهَا الطَّرِيقَ نَحْوَ الإبْدَاعِ، وقَدْ «تَجَلَّتْ فِيهَا لِهَذَا الخَلِيفَةِ العَظِيمِ

---

(١) هُوتْسْما، مارتن تيودور Houtsma، Martijn Theodor (ت١٣٦٢هـ = ١٩٤٣م) ورفاقه، **دائرة المعارف الإسلامية**، النسخة المعربة، الشارقة، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ط١، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م، ٣٣ج، ٢٤/٧٤٩٩.

عَبْقَرِيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ، تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ دُسْتُورًا لِمِنْهَاجِ الفِقْهِ الوَاقِعِيِّ»[1]. إِذْ كَانَ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ اسْتِعْمَالًا لِلرَّأْيِ عُمُومًا[2]، مَيَّالًا لِلمَصْلَحِيِّ مِنْهُ خُصُوصًا.

وتَجَلَّتْ بَصْمَتُهُ فِي فِقْهِ المَذَاهِبِ سِيَّمَا المَذْهَبَانِ الحَنَفِيُّ والمَالِكِيُّ، فأَخَذَ الأَوَّلُ بِمَبْدَأِ الاسْتِحْسَانِ، وأَخَذَ الآخَرُ بِقَاعِدَةِ المَصَالِحِ المُرْسَلَةِ، ومَبْدَأ سَدِّ الذَّرَائِعِ.

وإِذَا كَانَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ هُوَ وَاضِعَ عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ، فِي «الرِّسَالَةِ» أَوَّلِ كِتَابٍ يَصِلُ إِلَيْنَا؛ فإِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه هُوَ مُنَظِّرُ هَذَا العِلْمِ[3]، وفَالِقُ بَحْرِهِ العَمِيقِ، المُتَكَلِّمُ بِأُسُسِهِ، النَّاظِمُ فُرُوعَهُ عَلَى مَنْهَجٍ تَشْرِيعِيٍّ قَوِيمٍ. وهَلِ اسْتَمَدَّتِ الأُصُولُ الإِجْرَائِيَّةُ مَشْرُوعِيَّتَهَا إِلَّا مِنْ تَطْبِيقَاتِ عُمَرَ ورِفَاقِهِ مِنْ مُقَدَّمِي فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ ومِنْ وَاقِعِ اجْتِهَادَاتِهِم؟!

مِنْ هَذَا المُنْطَلَقِ، تَتَجَلَّى أَهَمِّيَّةُ الدَّوْرِ العِلْمِيِّ الَّذِي زَاوَلَهُ عُمَرُ، تَحْدِيدًا إِثْرَ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ ومُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ بِالخِلَافَةِ، إِلَى انْتِهَاءِ عَهْدِهِ

---

(١) د. الزرقا، مصطفى محمد (ت١٤٢٠هـ)، **المدخل الفقهي العام**، دمشق، دار القلم، ط٢، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م، ٢ج، ١/١٧٥.

(٢) أ.د.مدكور، محمد سلام، **المدخل للفقه الإسلامي**، القاهرة، دار الكتاب الحديث، ط٢، ١٩٩٦م، ٧٨٠ص، ص: ٧٢.

(٣) بدران، عبد القادر بن أحمد الحنبلي (ت١٣٤٦هـ)، **تهذيب تاريخ دمشق**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م، ١٣ج، ٦/٣٠٧.



المُبَارَكِ، فِي كَوْنِهِ شَارِحًا للوَحْيِ الإلَهِيِّ، ومُطَبِّقًا لِمُقَرَّرَاتِهِ التَّشْرِيعِيَّةِ، وفَاتِحًا بَابَ الاجْتِهَادِ الجَمَاعِيِّ والاسْتِصْلاحِيِّ، الدَّاعِي إلَيْهِ.

حَتَّى أيْقَظَ القِيمَةَ الذَّاتِيَّةَ للفِكْرِ الإنْسَانِيِّ، وأمْعَنَ فِي تَرْسِيخِ هَذَا المَفْهُومِ، مِنْ خِلالِ اجْتِهَادَاتِهِ التَّأصِيلِيَّةِ التَّنْظِيرِيَّةِ، فَضْلًا عَنْ تِلْكَ الاسْتِنْبَاطِيَّةِ فالتَّطْبِيقِيَّةِ، الَّتِي كَشَفَتْ عَنْ خُلُودِ الشَّرِيعَةِ بعُمُومِهَا وشُمُولِهَا ومُرُونَتِهَا.

يَقُولُ المُسْتَشْرِقُ كولسون Coulson[(١)]: «وَاجِبُ الخُلَفَاءِ ومُسْتَشَارِيهِم العَمَلُ عَلَى اطِّرَادِ تَحْقِيقِ النُّصُوصِ القُرْآنِيَّةِ وتَطْبِيقِهَا فِي الوَاقِعِ، بنَفْسِ الرُّوحِ الَّتِي أذْكَاهَا فِيهِم قَائِدُهُمُ الأوَّلُ»[(٢)].

اكْتَسَبَتْ تَأصِيلاتُهُ التَّشْرِيعِيَّةُ قِيمَةً عِلْمِيَّةً عَظِيمَةً، دَعَتِ الأصُولِيِّينَ إلَى بَحْثِهَا وشَرْحِهَا والتَّخْرِيجِ عَلَيْهَا، وتَلَقَّى الفُقَهَاءُ فُرُوعَهُ باحْتِفَاءٍ

---

(١) ن. ج. كولسون N.J.Coulson أحد أهم المستشرقين الإنجليز المعاصرين المعنيين بدراسة الفقه الإسلامي وتدريسه بجامعة لندن. تتلمذ على المستشرق الشهير يوسف شاخت j.Schacht. زار بعض البلاد الإسلامية، وعمل أستاذًا زائرًا بإحدى الجامعات النيجيرية. له مؤلفات عدة منها: النزاعات والتوترات في الفقه الإسلامي. ينظر: كولسون، ن. ج، **في تاريخ التشريع الإسلامي ـ مقدمة المترجم**، ترجمة: محمد أحمد سراج، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٢م، ص: ٥. حسن، صهيب بن عبد الغفار (معاصر)، **ببلوغرافيا لكتب الحديث والسنة باللغة الإنكليزية**، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ص: ٦١.

(٢) كولسون، **في تاريخ التشريع الإسلامي**، ص: ٤٦.

بَالِغٍ. يَقُولُ أَحْمَدُ أَمِينٌ (ت١٣٧٣هـ)[١]: «كَانَ لِعُمَرَ مِنَ التَّشْرِيعِ فِي المَسَائِلِ الاقْتِصَادِيَّةِ، والسِّيَاسِيَّةِ، والعُمْرَانِيَّةِ، مَا كَانَ أَصْلًا لِلْفُقَهَاءِ مِنْ بَعْدِهِ. ولِذَلِكَ يَقُولُ فِيهِ الفُقَهَاءُ فِي بَابِ الجِهَادِ والسِّيَرِ...: إِنَّهُ العُمْدَةُ فِي هَذَا البَابِ»[٢].

لِذَلِكَ، يَنْبَغِي الالْتِفَاتُ إِلَى أَمْرَيْنِ:

* **الأَوَّلُ:** إِنَّ اجْتِهَادَ عُمَرَ ـ عُمُومًا ـ لا يَتَطَلَّبُ اسْتِدْلالًا لَهُ، عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهُ حُجَّةٌ بِذَاتِهِ، مَا لَمْ يُخَالِفْ كِتَابًا، أَوْ سُنَّةً، أَوْ إِجْمَاعًا سَابِقًا[٣]،

---

(١) أمين، أحمد بن إبراهيم الطباخ. عالم بالأدب، غزير الاطلاع على التاريخ، من كبار الكُتَّاب. مولده ووفاته بالقاهرة (١٢٩٥ ـ ١٣٧٣هـ). تولَّى القضاء ببعض المحاكم الشرعية، ثم عُيِّن مدرِّسًا بكلية الآداب بالجامعة المصرية. منحته جامعة القاهرة سنة ١٩٤٨م لقب دكتور فخري. له: فيض الخاطر. الزِّرِكْلِي، خير الدين بن محمود الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، بيروت، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م، ٨ج، ١٠١/١. كحالة، عمر بن رضا الدمشقي (ت١٤٠٨هـ)، **معجم المؤلفين**، بيروت، مكتبة المثنى ـ بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣ج، ١٦٨/١.

(٢) أحمد أمين (ت١٣٧٣هـ)، **فجر الإسلام**، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط٩، ١٩٦٤م، ص: ٢٣٨.

(٣) الزركشي، بدر الدين، أبو عبد الله: محمد بن عبد الله (ت٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م، ٨ج، ٦٥/٨ ـ ٦٦. الطوفي، نجم الدين، أبو الربيع: سليمان بن عبد القوي (ت٧١٦هـ)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م، ٣ج، ١٨٥/٣. أ. د. قلعه جي، محمد روَّاس (ت١٤٣٥هـ)، **موسوعة فقه عمر بن الخطاب: عصره وحياته**، بيروت، دار النفائس، ط٤، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م، ص: ١١.

اسْتِنَادًا إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ، عَلَى نَحْوِ مَا قَرَّرَهُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ (ت٢٠٤هـ) رحمه الله، فِي مَا وَرَدَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَرَّةً بِمَكَّةَ، وأُخْرَى بِبَيْتِ المَقْدِسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُم؛ أُخْبِرْكُم عَنْهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ». فَقِيلَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي المُحْرِمِ: يَقْتُلُ الزُّنْبُورَ[1]؟

فَقَالَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[2]. وعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ، وعُمَرَ»[3]. وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه

---

(١) **الزُّنْبُور** ـ بضمِّ الزاي ـ: جَمْعُه الزَّنَابِيرُ، وهو: الدَّبُّور. حشرة طائرة تعيش في مجموعات كبيرة من غشائيات الأجنحة ذات زوجين من الأجنحة، وفم متكيِّف للَّسع والمص، لسعتها مؤلمة. الدَّمِيري، كمال الدين، أبو البقاء: محمد بن موسى الشافعي (ت٨٠٨هـ)، **حياة الحيوان الكبرى**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ، ٢ج، ١٣/٢. د. عبد الحميد، أحمد مختار (ت١٤٢٤هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م، ٤ج، ٧٢١/١، مادة: د ب ر. ٩٩٨/٢، مادة: ز ن ب ر.

(٢) سورة الحشر، آية: ٧.

(٣) رواه عن حذيفة: أحمد، **المسند**، ٨٠/٣٨، رقم: ٢٣٢٤٥. الترمذي، **السنن**، ٤٥ ـ كتاب المناقب، ١٦ ـ باب: في مناقب أبي بكر وعمر، ص: ٥٧٤، رقم: ٣٦٦٢، ابن ماجه، أبو عبد الله: محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، **السنن**، الرياض، بيت الأفكار الدولية، كتاب المقدمة، ١١ ـ باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضل أبي بكر الصديق، ص: ٢٨، رقم: ٩٧. وحسَّنه الترمذي وابن حجر، **موافقةُ الخُبْرِ الخَبَرَ في تخريج أحاديث المختصر**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ـ صبحي السامرائي، الرياض، مكتبة الرشد، ط٣، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م، ٢ج، ١٤٣/١. وصحَّحه الحاكم، **المستدرك**، ٩١/٣، رقم: ٤٤٥١ ـ ٤٤٥٥، ووافقه الذهبيُّ.

أَنَّهُ أمَرَ بقَتْلِ المُحْرِمِ الزُّنْبُورَ»[1].

الثاني: إنَّ تَشْرِيعَاتِ عُمَرَ لا تَحْتَاجُ إلَى تَبرِيرٍ لتَتَلاءَمَ مَعَ النَّصِّ الدِّينِيِّ. بَلْ تَحْتَاجُ لمَنْ يَفْهَمُهَا، ويَكُونُ مُلِمًّا بمَفَاهِيمِ النُّصُوصِ، ومُطَّلِعًا عَلَى وَقَائِعِ الحَيَاةِ وَأَحْوَالِهَا فِي عَهْدِ عُمَرَ. فِي مُحَاوَلَةٍ مِنْهُ للاقْتِرَابِ مِنَ السَّمَاوَاتِ الَّتِي كَانَ يَرْتَادُهَا[2]. لأنَّ طَبِيعَةَ كُلِّ مَسْألَةٍ بِمَا يَحُوطُهَا مِنْ ظُرُوفٍ واعْتِبَارَاتٍ، تَخْتَلِفُ بِهَا عَمَّا يَحُوطُ غَيْرَهَا مِنَ المَسَائِلِ، مِمَّا يُؤَدِّي إلَى تَشَعُّبِ الطُّرُقِ الَّتِي يُمْكِنُ الوُصُولُ بِهَا إلَى الغَايَةِ.

وإنَّ الْتِزَامَ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ بتَطْبِيقِ التَّشْرِيعِ ـ بصُورَةٍ تَكْفُلُ تَحْقِيقَ مَصَالِحِ النَّاسِ ـ نَابعٌ عَنْ فَهْمِهِ العَمِيقِ لمَضَامِينِ رِسَالَةِ السَّمَاءِ ومَرَامِيهَا وأبْعَادِهَا. ومِمَّا لا شَكَّ فِيهِ أنَّ التَّصَوُّرَ الصَّحِيحَ لمَهَمَّةِ التَّشْرِيعِ قَمِينٌ أنْ يُؤَدِّيَ عِنْدَ تَطْبِيقِهِ بطَرِيقَةٍ سَلِيمَةٍ إلَى تَحْقِيقِ الهَدَفِ. وعَلَيْهِ، فَكُلُّ مَا

---

(١) البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، كراتش، جامعة الدراسات الإسلامية، ط١، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م، ١٥ج، ٤٧٦/٧، رقم: ١٠٧٥٥ ـ ١٠٧٥٧. الخطيب البغدادي، أبو بكر: أحمد بن علي (ت٤٦٣هـ)، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، الرياض، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢١هـ، ٢ج، ٤٤٥/١. الهروي، أبو إسماعيل: عبد الله بن محمد الأنصاري (ت٤٨١هـ)، **ذم الكلام وأهله**، تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م، ٥ج، ٩١/٢، رقم: ٢٥١.

(٢) د. بلتاجي، محمد (ت٢٠٠٤م)، **منهج عمر بن الخطاب في التشريع**، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٦٩م، ص: ١٧٠.



يَتَقَاعَدُ عَنْ هَذِهِ المَهَمَّةِ هُوَ خُرُوجٌ عَنِ التَّشْرِيعِ، أَوْ سُوءُ تَطْبِيقٍ لَهُ. هَذَا مَا عَمِلَ الشَّاطِبِيُّ (ت٧٩٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ[(١)] عَلَى تَقْرِيرِهِ، إِذْ يَقُولُ: «وَضْعُ الشَّرَائِعِ إِنَّمَا هُوَ لِمَصَالِحِ العِبَادِ فِي العَاجِلِ والآجِلِ مَعًا»[(٢)].

۞ ثَانِيًا: مَوارِدُ عُمرَيْنَ النَّصِّ والاسْتِنبَاطِ:

لَمْ يَرِدْ عَنِ الصَّحَابَةِ ـ عُمُومًا ـ التَّصْرِيحُ بِأُصُولِهِمُ الَّتِي اعْتَدُّوا بِهَا عِنْدَ الاجْتِهَادِ، ولَمْ يُفْصِحُوا عَنْ مَنْهَجِهِم فِي البَحْثِ عَنْ حُكْمٍ مَا، مِنْ هَذِهِ المَصَادِرِ إِلَّا مَا نَدَرَ. فلَزِمَ أَنْ نَسِيرَ فِي ضَوْءِ التَّخْرِيجِ عَلَى الفُرُوعِ الوَارِدَةِ عنْ عُمَرَ، لاستِثْمَارِ فِكْرِهِ الأُصُولِيِّ فِي الاجْتِهَادِ، وإِظْهَارِ مَعَالِمِ مَنهَجِهِ وطَرَائِقِهِ الكُبْرَى. فلَحَظْتُ أُصولَهُ بِتَتَبُّعِ شَتِيتِهِ المُتَفرِّقِ مِنْ فِقْهِهِ

---

(١) الشاطبيُّ، أبو إسحاق: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي. الفقيه الأصولي، والمفسر اللغوي. أخذ عن: الشريف التلمساني، والمقري. من تلاميذه: أبو يحيى بن عاصم الشهيد. اجتهد وبرع وبالغ في التحقيق. توفي سنة ٧٩٠هـ. من مؤلفاته: الموافقات في أصول الفقه. التُّنْبُكْتي، أبو العباس: أحمد بابا ابن أحمد التكروري المالكي (ت١٠٣٦هـ)، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، عناية: طلاب من كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس الغرب، كلية الدعوة الإسلامية، ط١، ١٩٨٩م، ٢ج، ٤٨/١، رقم: ١٧. مخلوف، محمد حسنين بن محمد العدوي (ت١٣٥٥هـ)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، بيروت، دار الفكر، ٢ج، ٢٣١/١، رقم: ٨٢٨.

(٢) الشاطبي، أبو إسحاق: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت٧٩٠هـ)، **الموافقات**، تحقيق: مشهور حسن سلمان، مصر، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م، ٧ج، ٩/٢.

الزَّكيِّ فِي كُتُبِ «المُصنَّفاتِ»، و«الآثَارِ»، وغَيْرِهَا. حَتَّى اسْتَبَانَ مَنهَجُهُ، وبَدَتْ مَسَالِكُهُ، وظَهَرَتْ مَدارِكُهُ. وحَيْثُ قَدْ صَدَرَتْ عَنْهُ رَسَائِلُ عِدَّةٌ فِي مَنهَجِيَّةِ القَضَاءِ، تتَضَمَّنُهَا رِسَالتَانِ مُحْكَمَتَانِ، فيُمكِنُ أنْ نَجْعَلَهُما دُسْتُورًا تَشْرِيعيًّا، نُفِيدُ مِنهُمَا تَصَوُّرًا عَامًّا لِمَنهَجِهِ الأصُولِيِّ.

لذَلِكَ، فإنَّ سَبِيلَ العِلْمِ بهَذِهِ الأصُولِ وتِلْكَ القَواعدِ، يَنْحُو مَنحَيينِ اثْنَينِ:

١ ـ مِنهَا مَا أَشَارَ إلَيْهَا فِي تَضَاعِيفِ كَلامِه وثَنَايَا خِطَابَاتِهِ، ونَصَّ عَلَيْهَا فِي رَسَائلِهِ ووَصَايَاه، أوْ سَبَقَ لَهُ أنْ سَألَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُتعلِّقَاتِهَا، فأرْشَدَه إلَيْهَا كُليَّةً عَامَّةً.

٢ ـ وأكْثَرُها أصُولٌ خَرَّجتُهَا عَلَى مُقتَضَى قَولِهِ، واستَنْبَطْتُهَا عَنْ طَرِيقِ الاسْتِقْرَاءِ لمَسَائِلِهِ وأقْضِيَتِه الَّتِي بَتَّ بِهَا.

أخْلُصُ إلَى أنَّ مَوارِدَ عُمَرَ الاجْتِهَادِيَّةَ تُقْسَمُ إلَى قِسْمَينِ:

* القِسْمُ الأوَّلُ: الأدِلَّةُ المَنْصُوصُ عليْهَا:

وهِيَ مَا نَطَقَتْ بِهَا شَفتَاهُ، أوْ خَطَّتْهَا أنَامِلُهُ، مِنْهَاجًا لوُلاتِهِ وقُضَاتِهِ، كَيْ يَقْتَفُوا أثَرَهَا فِي العِلْمِ بالحَلالِ والحَرَامِ، وسَائرِ شَرائعِ الإسْلامِ؛ كالكِتَابِ، والسُّنَّةِ، والشُّورَى، والقِيَاسِ... إلخ.



❋ **القِسْمُ الثَّانِي: الأدِلَّةُ المُسْتَنبَطَةُ:**

وهِيَ مَا وَقفْتُ عليْهِ مِنْ خِلالِ تَتبُّعِ أقْضِيَتِه وفَتَاوِيهِ، وتَدَبُّرِهَا، ومُلاحَظَةِ المَوْرِدِ الَّذي بُنِيَتْ عَلَيْهِ؛ كَسَدِّ الذَّرَائِعِ، والاستِصْحَابِ، والاحْتِيَاطِ... إلخ.

بَرَزَتِ اجْتِهَادَاتُ عُمَرَ فِي مَنظُومَةٍ تَطْبِيقيَّةٍ مُتكَامِلَةٍ، كَشَفَتْ عَنْ قُدُرَاتِهِ الاجْتِهَادِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ عَصْرَ الرِّسَالَةِ فِي طَوْرِ النُّضُوجِ، وتَجَلَّتْ فِي مُوَافَقَاتِ الوَحْيِ لَهَا. **وهُوَ الَّذِي تَمَرَّسَ عَلَى الاجْتِهَادِ والاسْتِنبَاطِ، وتَدَرَّبَ عَلَى مُواجَهَةِ القَضَايَا والمُشْكِلاتِ والصِّعَابِ، مِمَّا مَكَّنَهُ مِنَ النُّهُوضِ بِمَا أُنِيطَ بِهِ لاحِقًا، حَتَّى خَلَصَ إلَى تَطْبِيقِ الأُصُولِ العَامَّةِ المُقرَّرَةِ عَلَى الحَوَادِثِ المُتَغيِّرَةِ.**

۞ **ثَالِثًا: آلِيَّةُ تَفْكِيرِهِ فِي تَتَبُّعِ الأحْكَامِ:**

أخْضَعَ عُمَرُ اجْتِهَادَاتِهِ ومُنَاقَشَاتِهِ إلَى قَوَاعِدَ مَحَّضَهَا واسْتَفَادَهَا مِنْ سَلِيقَتِهِ العَرَبِيَّةِ الخَالِصَةِ عَنْ شَوَائِبِ العُجْمَةِ، وَمِنْ مُعَايَشَةِ الرَّسُولِ ﷺ، ونُصُوصِ الوَحْيَيْنِ، وتَنَقُّلِهِ بَيْنَهَا لاسْتِثْمَارِ دَلالاتِهَا.

فكَانَ إذَا عُرِضَتْ عَلَيْهِ قَضِيَّةٌ؛ نَظَرَ إنْ كَانَ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا أوْ لا.

فَإنْ كَانَ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا، فَإمَّا أنْ يَكُونَ حَفِظَ فِيهَا نَصًّا، أوْ لا.

فَإنْ كَانَ يَحْفَظُ فِيهَا نَصًّا، نَظَرَ فِي القُرْآنِ، وإلَّا فَفِي السُّنَّةِ.

وإنْ لَمْ يَكُنْ يَحْفَظُ فِيهَا نَصًّا؛ جَمَعَ النَّاسَ وسَأَلَهُم، فَلَنْ يُعْدَمَ سَامِعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُبَلِّغُهُ.

وإنْ لَمْ يَكُنْ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا؛ عَادَ إلَى أَقْضِيَةِ أَبِي بَكْرٍ، لَعَلَّهُ يَجِدُ فِيهَا حُكْمًا.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؛ أَدَارَ وُجُوهَ النِّقَاشِ مَعَ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، بِمَا لَدَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنِ اخْتِصَاصٍ لاحْتِمَالِهِ التَّجَزُّؤَ، فِي مَا قَرَّرَهُ ابنُ القَيِّمِ بِقَوْلِهِ: «الاجْتِهَادُ حَالَةٌ تَقبَلُ التَّجزُّؤَ والانْقِسَامَ، فيَكُونُ الرَّجُلُ مُجْتَهِدًا فِي نَوْعٍ مِنَ العِلْمِ، مُقلِّدًا فِي غَيْرِهِ أو فِي بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهِ»[1]. وهُوَ مَا فَطِنَ لَهُ عُمَرُ، إذْ جَاءَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْ خُطَبِهِ التَّوْجِيهِيَّةِ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ القُرْآنِ، فَلْيَأتِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ[2]. ومَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الفَرَائِضِ، فَلْيَأتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ[3]. ومَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الفِقْهِ، فَلْيَأتِ مُعَاذَ بْنَ

---

(١) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ٤/١٦٦.

(٢) أبو المنذر: أُبَيُّ بن كعب بن قيس النجاري الخزرجي، صحابي أنصاري، سيد القرَّاء. كان من كتبة الوحي. شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها. وكان يفتي في عهد النبي ﷺ. توفي بالمدينة سنة ٢١هـ. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٣/٣٧٨، رقم: ١٧٤. ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل عبد الموجود ـ وعلي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، ٨ج، ١/١٨٠، رقم: ٣٢.

(٣) أبو خارجة: زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، صحابي من أكابرهم. وُلد في المدينة سنة ١١ ق هـ، ونشأ في مكة. كان من كُتَّابِ الوحي، والمُسنَد إليه جمعه. رأسٌ في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض. وكان عمر يستخلفه على المدينة. توفي بها سنة ٤٥ هـ. حدَّث عن: النبي ﷺ وصاحبيه. روى عنه: أبو هريرة،=



جَبَلٍ[(١)]»[(٢)].

وقَالَ فِي مَوْرِدٍ آخَرَ: «أقْرَؤُنَا: أُبَيٌّ، وأقْضَانَا: عَلِيٌّ»[(٣)].

وقَبْلَهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أرْحَمُ أُمَّتِي بأُمَّتِي: أبُو بَكْرٍ، وأشَدُّهُم فِي أمْرِ اللهِ: عُمَرُ، وأصْدَقُهُم حَيَاءً: عُثْمَانُ، وأقْرَؤُهُم لكِتَابِ اللهِ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وأفرَضُهُم: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وأعْلَمُهُم بالحَلالِ والحَرَامِ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، ألا وإنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أمِينًا وإنَّ أمِينَ هَذِهِ الأُمَّةِ: أبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ»[(٤)].

= وابن عمر، وابن المسيب، وطائفة. الذهبي، **السير**، ٢/٤٢٦، رقم: ٨٥. ابن حجر، **الإصابة**، ٢/٤٩٠، رقم: ٢٨٨٧.

(١) أبو عبد الرحمن: معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي البدري. السيد الإمام المقدَّم في الحلال والحرام. وُلد سنة ٢٠ ق هـ. شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد. بعثه رسول الله ﷺ قاضيًا لأهل اليمن. توفي عقيمًا بناحية الأردن سنة ١٨هـ، ودُفن بالغور. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٣/٤٣٧، رقم: ٣٠٢. ابن حجر، **الإصابة**، ٦/١٠٧، رقم: ٨٠٥٥.

(٢) ابن منصور، أبو عثمان: سعيد الخراساني (ت٢٢٧هـ)، **السنن**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، الدار السلفية، ط١، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٢م، ٢ج، ٢/١٥٦، رقم: ٢٣١٩. ابن أبي شيبة، أبو بكر: عبد الله بن محمد العبسي (ت٢٣٥هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، بيروت، دار التاج، ط١، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م ٧ج، ٦/٢٣٩، ٤٥٧، رقم: ٣١٠٣٩، ٣٢٨٩٦. وصحَّحه الحاكم على شرطهما، **المستدرك**، ٣/٣٤٠، رقم: ٥١٩١. وصحَّحه ابن حجر، **فتح الباري**، ٧/١٢٦.

(٣) البخاري، **الصحيح**، ٦٥ ـ كتاب تفسير القرآن، ٧ ـ باب: قوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، ص: ٨١٢، رقم: ٤٤٨١.

(٤) الترمذي، **السنن**، ٤٥ ـ كتاب: المناقب، ٣٢ ـ باب: مناقب معاذ بن جبل ص: ٥٨٩، رقم: ٣٧٩٠ ـ ٣٧٩١، وقال: «حسن صحيح». النسائي، **السنن الكبرى**،=

يُوَصِّفُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ العُمَرِيَّةَ فِي الاجْتِهَادِ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ رَحِمَهُ الله، فيَقُولُ: «إنْ أعْيَاهُ أنْ يَجِدَ فِي القُرْآنِ والسُّنَّةِ؛ نَظَرَ: **هَلْ كَانَ لأبِي بَكْرٍ فِيهِ قَضَاءٌ؟ فإنْ وَجَدَ أبَا بَكْرٍ قَدْ قَضَى فِيهِ بقَضَاءٍ؛ قَضَى بِهِ**. وإلَّا دَعَا رُؤُوسَ المُسْلِمِينَ وعُلَمَاءَهُم، فاستَشَارَهُم؛ فَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى الأمْرِ قَضَى بَيْنَهُم»[1].

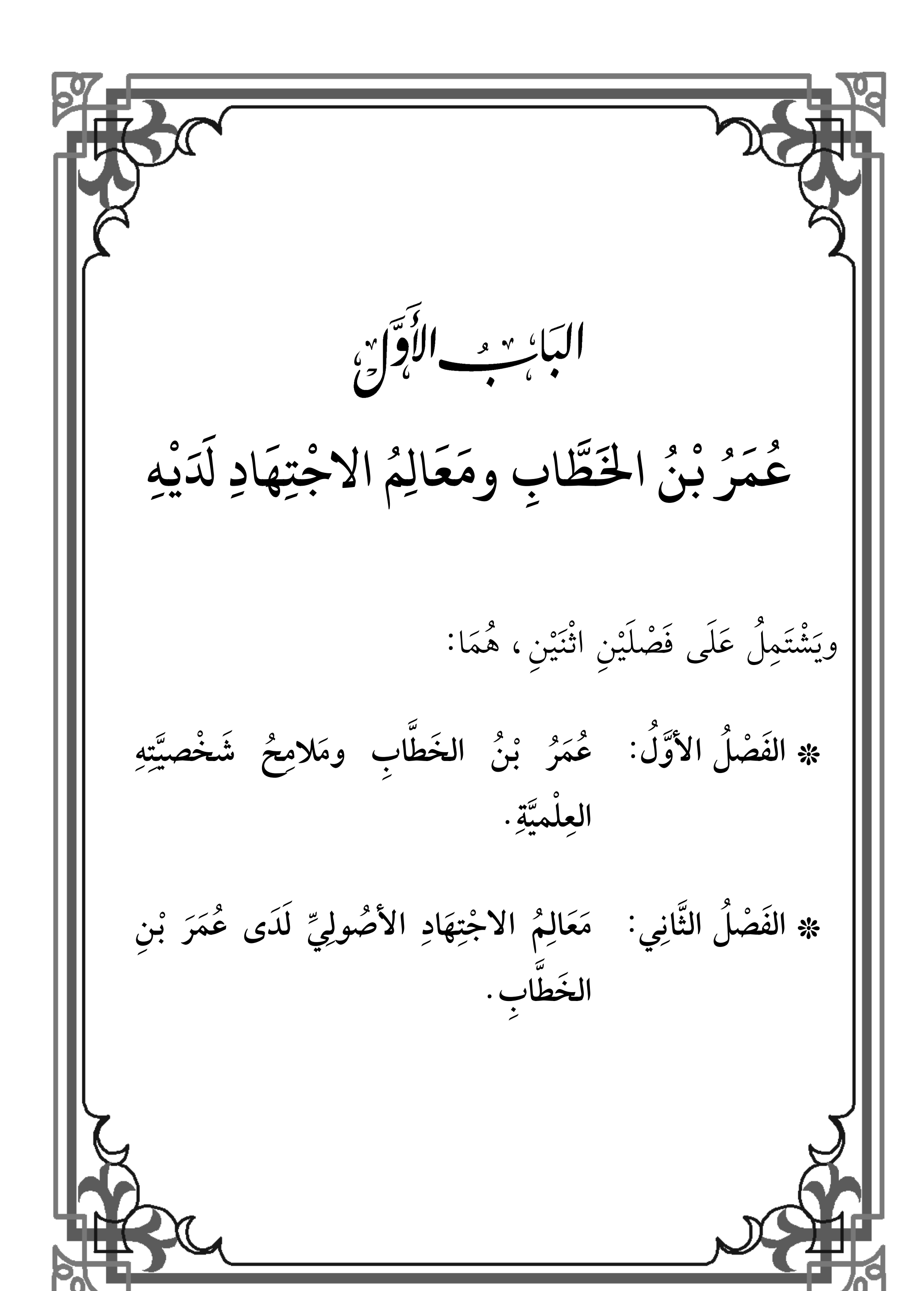
لَكِنَّ هَذِهِ الآلِيَّةَ يَنْبَغِي أنْ تُفْهَمَ فِي ضَوْءِ مُلابَسَاتِ كُلِّ قَضِيَّةٍ عَلَى حِدَةٍ، فَلا يَجُوزُ أنْ نَتَجَاهَلَ أَحْوَالَ الوَقَائِعِ التَّارِيخِيَّةِ، والدَّوَافِعَ النَّفْسِيَّةِ والاجْتِمَاعِيَّةِ، وتَأثِيرَاتِهَا فِي تَكْيِيفِ المَسَائِلِ، مَعَ الأخْذِ بِعَيْنِ الاعْتِبَارِ تَدَخُّلاتِ وَلِيِّ الأمْرِ بِمَا أُنِيطَ بِهِ مِنْ سُلْطَةٍ فِي تَطْبِيقِ النُّصُوصِ عَلَى الحَوَادِثِ الوَاقِعَةِ، اسْتِنَادًا إلَى مَصَالِحِ النَّاسِ العَامَّةِ[2].

بَعْدَ هَذَا التَّمْهِيدِ السَّرِيعِ، يَجْدُرُ البَدْءُ بدِرَاسَةِ الاجْتِهَادِ الأُصُولِيِّ لأَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ عَلَى بَيِّنَةٍ، فَوْرَ الوُقُوفِ عَلَى مَلامِحِ شَخْصِيَّتِهِ العِلْمِيَّةِ، اسْتِنَادًا إلَى البَابِ الأوَّلِ المُعَدِّ لهَذِهِ الغَايَةِ.

= تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م، ١٢ج، ٣٤٥/٧، رقم: ٨١٨٥. ابن ماجه، **السنن**، كتاب المقدمة، ١١ ــ باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضائل خباب رضي الله عنه، ص: ٣٣، رقم: ١٥٤. وصحَّحه ابن حبان، محمد بن حبان البُستي (ت٣٥٤هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م، ١٨ج، ٧٤/١٦، رقم: ٧١٣١. والحاكم على شرطهما، **المستدرك**، ٥٢٠/٣، رقم: ٥٧٨٤، ووافقه الذهبي.

(١) شطر من أثر، سبق تخريجه، ص: ٤٢، هامش: ١.

(٢) بلتاجي، **منهج عمر بن الخطاب في التشريع**، ص: ٤٣٢.



البَابُ الأَوَّلُ

عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ومَعَالِمُ الاجْتِهَادِ لَدَيْهِ

ويَشْتَمِلُ عَلَى فَصْلَيْنِ اثْنَيْنِ، هُمَا:

❊ **الفَصْلُ الأَوَّلُ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ومَلامِحُ شَخْصِيَّتِهِ العِلْمِيَّةِ.**

❊ **الفَصْلُ الثَّانِي: مَعَالِمُ الاجْتِهَادِ الأُصُولِيِّ لَدَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.**

البَابُ الأَوَّلُ

عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ومَعَالِمُ الاجْتِهَادِ لَدَيْهِ

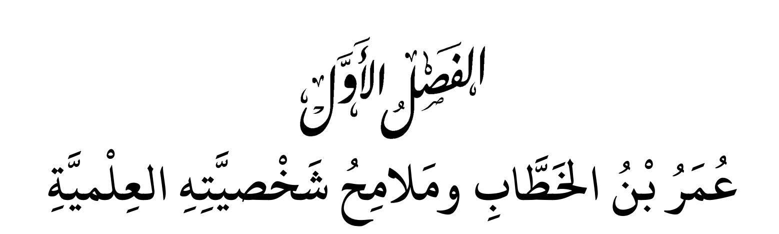
لَمَّا كَانَتْ حَيَاةُ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَامِرَةً بالمَحَطَّاتِ العِلْمِيَّةِ ذَاتِ الأبْعَادِ التَّشْرِيعِيَّةِ والمَقَاصِدِيَّةِ، وتَرْشَحُ بالفِكْرِ الحَضَارِيِّ المُوَاكِبِ للمَدَنِيَّةِ والعُمْرَانِ فِي جَدِيدِهَا الفُرُوعِيِّ باسْتِمْرَارٍ؛ كَانَ لا بُدَّ مِنْ دِرَاسَةِ مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ سِيرَتُهُ الشَّخْصِيَّةُ، ومَا نَجَمَ عَنْهَا مِنِ انْعِكَاسَاتٍ امْتَدَّتْ ذُيُولُهَا فشَمَلَتْ بِيئَتَهُ ومُجْتَمَعَهُ، وطَاوَلَتْ مُحِيطَهُ وإقْلِيمَهُ، حَتَّى انْتَشَرَتْ فِي أَرْجَاءِ الخِلافَةِ، ثُمَّ رَبْطِهَا بمَعَالِمِ الاجْتِهَادِ الأُصُولِيِّ لَدَيْهِ، ومَدَى إفَادَتِهِ مِنْ رُوحِ الشَّرِيعَةِ ومَعْقُولِيَّتِهَا فِي تَجَاوُبِهَا مَعَ احْتِيَاجَاتِ الإنْسَانِ، فِي مُخْتَلِفِ الزَّمَانِ والمَكَانِ سَرْمَدًا.

لذَلِكَ، جَاءَ هَذَا البَابُ مُشْتَمِلًا عَلَى فَصْلَيْنِ اثْنَيْنِ، هُمَا:

* **الفَصْلُ الأَوَّلُ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ومَلامِحُ شَخْصِيَّتِهِ العِلْمِيَّةِ.**

* **الفَصْلُ الثَّانِي: مَعَالِمُ الاجْتِهَادِ الأُصُولِيِّ لَدَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.**

☙ ❧



الفَصْلُ الأَوَّلُ

عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ومَلامِحُ شَخْصيَّتِهِ العِلْمِيَّةِ

ويَشْتَمِلُ عَلَى أرْبَعَةِ مَباحِثَ، هِيَ:

* المَبْحَثُ الأَوَّلُ: عُمَرُ مِنَ الجَاهِلِيَّةِ إِلَى الإِسْلامِ.

* المَبْحَثُ الثَّانِي: عُمَرُ مِنَ الخِلافَةِ إِلَى الشَّهَادَةِ.

* المَبْحَثُ الثَّالِثُ: مَلامِحُ شَخْصِيَّةِ عُمَرَ العِلْمِيَّةِ.

* المبحث الرابع: عُمَرُ فِي فِكْرِهِ الأُصُولِيِّ وآثَارِهِ الثَّقَافِيَّةِ.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ومَلامِحُ شَخْصيَّتِهِ العِلْمِيَّةِ

التَّعَرُّفُ إلَى شَخْصِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ أُصُولِيَّةٍ كَعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁، واكْتِشَافُ جَوْهَرِهِ، وإدْرَاكُ مَا امْتَازَ بِهِ عَنْ غَيرِهِ، حتَّى بَلَغَ شَأوًا عَظِيمًا؛ حَتْمًا يَكُونُ مِنْ خِلالِ دِرَاسَتِهِ دِرَاسَةً مُتأنِّيَةً، تَغُوصُ فِي النَّظَرِ إلَى أسْرَتِهِ، ونَشْأتِهِ، وصِفَاتِهِ، وأخْلاقِهِ، وفَضَائِلِهِ، وعِلْمِهِ ومُكْتَسَبَاتِهِ الحَيَاتِيَّةِ، ودَوْرِهِ فِي حَيَاةِ العُظَمَاءِ، وعَلاقَتِهِ مَعَ المُبرَّزِينَ فِي زَمَانِهِ، وإنْجَازَاتِهِ كَخَلِيفَةٍ مُجتَهِدٍ... مَا حَدَا بالفَارُوقِ أنْ يَكُونَ مُميَّزًا فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وحَيْثُ إنَّ سِيرَةَ عُمَرَ كُتِبَ فِيهَا الكَثِيرُ، ولا أُرِيدُ الاسْتِقْصَاءَ بقَدْرِ مَا أبْغِي الوُقُوفَ عَلَى أهَمِّ مَلامِحِ شَخْصِيَّتِهِ العِلْمِيَّةِ.

لذَلِكَ، جَاءَ الحَدِيثُ مُنتَظَمًا ضِمْنَ المَبَاحِثِ الأَرْبَعَةِ الآتِيَةِ، باخْتِصَارٍ وإيجَازٍ:

❋ **المَبْحَثُ الأَوَّلُ: عُمَرُ مِنَ الجَاهِلِيَّةِ إلى الإسْلامِ.**

❋ **المَبْحَثُ الثَّانِي: عُمَرُ مِنَ الخِلافَةِ إلى الشَّهَادَةِ.**

❋ **المَبْحَثُ الثَّالِثُ: مَلامِحُ شَخْصِيَّةِ عُمَرَ العِلْمِيَّةِ.**

❋ **المَبْحَثُ الرَّابِعُ: عُمَرُ فِي فِكْرِهِ الأُصُولِيِّ وآثَارِهِ الثَّقَافِيَّةِ.**




المَبحَث الأوَل

عُمَرُ مِنَ الجَاهِلِيَّةِ إلَى الإسْلامِ

كتَرْجَمَةٍ مُقْتَضَبَةٍ تُكتَبُ فِي حَيَاةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فِي الجَاهِلِيَّةِ والإسْلامِ، نَحْتَاجُ إلَى استِطْلاعِ نَشْأتِهِ، وإسْلامِهِ، والإلْمَامِ بأبْرَزِ جُهُودِهِ فِي عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ وخَلِيفَتِهِ أبِي بِكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه.

لِذَا، جَاءَ هَذَا المَبْحَثُ فِي مَطْلَبينِ اثْنَينِ، هُمَا:

* **المَطلَبُ الأوَّلُ: بَاقَةُ أُنْسٍ وإطْلالَةُ نَسَبٍ.**
* **المَطْلَبُ الثَّانِي: عُمَرُ في عَهْدِ صَاحِبَيهِ.**



المَطلَبُ الأوّل
بَاقَةُ أُنْسٍ وإطْلالَةُ نَسَبٍ

۞ أوَّلًا: بِطاقَتُهُ الشَّخْصيَّةُ:

١ ـ اسْمُهُ ونَسَبُهُ، كُنْيَتُهُ ولَقَبُهُ:

هُوَ: الفَارُوقُ(١)، عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بْنِ نُفَيلِ بْنِ عَبْدِ العُزَّى بْنِ رِيَاحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطِ بْنِ رِزَاحِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرٍ، القُرَشِيُّ، العَدَوِيُّ(٢).

كُنْيَتُهُ: أَبُو حَفْصٍ(٣).

---

(١) ابن عبد الهادي، جمال الدين، يوسف بن حسن الحنبلي (ت٩٠٩هـ)، **محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م، ٣ج، ١/١٧٣ ـ ١٧٦.

(٢) الزبيري، أبو عبد الله: مصعب بن عبد الله (ت٢٣٦هـ)، **نسب قريش**، تحقيق: ليفي بروفنسال، القاهرة، دار المعارف، ط٣، ص: ٣٤٦ ـ ٣٤٧.

(٣) ابن هشام، جمال الدين، أبو محمد: عبد الملك بن هشام (ت٢١٣هـ)، **السيرة النبوية**، تحقيق: مصطفى السقا ورفيقيه، القاهرة، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٣٧٥هـ = ١٩٩٥م، ٢ج، ١/٦٢٩.



وهُوَ ثَانِي الخُلفَاءِ الرَّاشدِينَ، وأوَّلُ مَن لُقِّبَ بأمِيرِ المُؤمنِينَ[١].

أمُّهُ: حَنْتَمَةُ بْنَتُ هَاشمٍ[٢] بْنِ المُغيرَةِ (ذِي الرُّمْحَينِ) بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ مَخزُومِ بْنِ يَقظةَ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ[٣].

تتَجَلَّى مِنْ خِلالِ استِعْرَاضِ هَذَا النَّسَبِ الشَّرِيفِ ـ بأصْلَيْهِ ـ المُلاحَظَاتُ الآتِيَةُ:

أ) يَلتَقِي عُمَرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الجَدِّ الثَّامِنِ: كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ (ت١٧٣ق هـ)، الَّذِي كَانَ عَظِيمَ القَدْرِ والشَّأنِ عِنْدَ العَرَبِ، حَتَّى أرَّخُوا بسَنَةِ وَفَاتِهِ إلَى عَامِ الفِيلِ[٤].

ب) وجَدُّهُ: نُفَيْلُ بْنُ عَبْدِ العُزَّى (ت٥٠ ق هـ) شَرِيفٌ نَبِيلٌ، تَحَاكَمَتْ إلَيْهِ قُرَيشٌ[٥].

---

(١) ابن شبة، أبو زيد: عمر بن زيد البصري (ت٢٦٢هـ)، **تاريخ المدينة**، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، جدة، ١٣٩٩هـ، ٤ج، ٦٧٨/٢.

(٢) ينظر: ابن ماكولا، سعد الملك، أبو نصر: علي بن هبة الله (ت٤٧٥هـ)، **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م، ٧ج، ٢١١/٣.

(٣) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٢٠١/٣.

(٤) ابن خياط، أبو عمرو: خليفة بن خياط الشيباني (ت٢٤٠هـ)، **التاريخ**، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دمشق، دار القلم ـ بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٣٩٧هـ، ص: ٥٠.

(٥) البلاذُري، أبو بكر: أحمد بن يحيى (ت٢٧٩هـ)، **أنساب الأشراف**، تحقيق:=

ج) وأَبُوهُ: الخَطَّابُ، رَجُلٌ ذَكِيٌّ شَرِيفٌ مَوْفُورُ الاحْتِرَامِ فِي قَوْمِهِ، عَلَى غِلْظَةٍ وفَظَاظَةٍ فِيهِ، شُجَاعٌ يَخُوضُ المَعَارِكَ عَلَى رَأسِ بَنِي عَدِيٍّ فِي جُرْأةٍ وثَبَاتٍ[1].

د) وقَبِيلَةُ بَنِي عَدِيٍّ، مِنْ كِرَامِ النَّاسِ، كَانُوا عَلَى قِلَّةِ عَدَدِهِم ذَوِي دِرَايَةٍ وحِكْمَةٍ، قَدَّمَهُم عِلْمُهُم إِلَى مَكَانِ السِّفَارَةِ؛ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ قُرَيْشٍ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ القَبَائِلِ. وأَدَّتْ بِهِمُ الحِكْمَةُ أَنْ ظَهَرَ بَيْنَهُم زَيْدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ابْنِ عَمِّ عُمَرَ، أَحَدُ مَنِ اعْتَزَلُوا عِبَادَةَ الأَوْثَانِ، وامْتَنَعُوا مِنْ أَكْلِ ذَبَائِحِهِم[2]. قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ أُمَّةً وَحْدَهُ»[3].

= سهيل زكار ـ رياض الزركلي، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م، ١٣ج، ١٠/٢٨٦، ٤٦٧.

(١) د. هيكل، محمد حسين، **عمر الفاروق**، صيدا، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م، ٢ج، ١/٣٠ ـ ٣١.

(٢) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ١/١٢٨. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ١/٧٦. ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ٢/٥٠٧، رقم: ٢٩٣٠.

(٣) رواه عن أسماء بنت أبي بكر: ابن أبي عاصم، أبو بكر: أحمد بن عمرو الشيباني (ت٢٨٧هـ)، **الآحاد والمثاني**، تحقيق: د. باسم فيصل الجوابرة، الرياض، دار الراية، ط١، ١٤١١هـ = ١٩٩١م، ٦ج، ٢/٧٥، رقم: ٧٧١. النسائي، **السنن الكبرى**، ٧/٣٢٤، رقم: ٨١٣١. الطبراني، أبو القاسم: سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م، ٢٥مج، ٢٤/٨٢، رقم: ٢١٧. وهو صحيح بشواهده.



هـ) وأُمُّهُ حَنْتَمَةُ، هِيَ: ابْنَةُ عَمِّ أَبِي جَهْلٍ (ت٢هـ)(١). تَلتَقِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَدِّهَا الخَامِسِ: مُرَّةَ.

و) وجَدُّهُ الثَّانِي لأمِّهِ: المُغِيرَةُ المَخْزُومِيُّ(٢)، سَيِّدٌ مِنْ سَادَاتِ قُرَيشٍ، وبَطَلٌ مُهَابٌ، كَانَتْ لَهُ إمَارَةُ الجُنْدِ، فلذَلِكَ لُقِّبَ: صَاحِبَ الأعِنَّةِ(٣). وهُوَ أَوَّلُ مَنْ نَصَحَ إِلَى عَبْدِ المُطَّلِبِ(٤) جَدِّ النَّبِيِّ ﷺ أَلَّا يَذْبَحَ ابْنَهُ عَبْدَ اللهِ(٥) وَفَاءً لنَذْرِهِ.

---

(١) ابن عبد البر، أبو عمر: يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م، ٤ج، ١١٤٤/٣، رقم: ١٨٧٨.

(٢) أبو هاشم: المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي. من سكان مكة، وسادات قريش في الجاهلية، كان مهابًا مطاعًا. عارض عبد المطلب في ذبح ابنه عبد الله. من نسله مشاهير من الصحابة وغيرهم. توفي نحو ٥٠ ق هـ. الزبيري، **نسب قريش**، ص: ٢٩٩. وينظر: الزركلي، **الأعلام**، ٢٧٧/٧.

(٣) ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ٤٢٧/٢.

(٤) أبو الحارث: عبد المطلب، واسمه: شيبة بن هاشم بن عبد مناف، زعيم قريش في الجاهلية، وأحد سادات العرب ومقدميهم. مولده في المدينة سنة ١٢٧ ق هـ، ومنشأه بمكة. كان عاقلًا، ذا أناة ونجدة، فصيح اللسان، أحبه قومه ورفعوا من شأنه، فكانت له السقاية والرفادة. استطاع بحنكته أن يخلص قومه من أبرهة الأشرم. توفي سنة ٤٥ ق هـ. ابن هشام، **السيرة النبوية**، ١٦٩/١. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٦٦/١.

(٥) أبو قثم: عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي القرشي، الملقَّب بالذبيح. والد رسول الله ﷺ. وُلد بمكة سنة ٨١ ق هـ. وكان أبوه قد نذر لئن ولد له عشرة أبناء وشبوا في حياته لينحرن أحدهم عند الكعبة، فشب له عشرة، فذهب بهم إلى=

ز) فعُمَرُ قُرَشِيٌّ عَدَوِيٌّ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ، قُرَشِيٌّ مَخْزُومِيٌّ مِنْ جِهَةِ أَمِّهِ.

ح) تَحَصَّلَ أَجْدَادُهُ عَلَى مَكَانَةٍ عَظِيمَةٍ فِي بَنِي قَوْمِهِم.

ط) جَعَلَ هَذَا النَّسَبُ مِنْ عُمَرَ مَحَطَّ أَنْظَارِ النَّبِيِّ ﷺ، لِمَا تَجَسَّدَ فِي شَخْصِهِ الكَرِيمِ مِنْ مَوْرُوثَاتِ الأَجْدَادِ الكِبَارِ، وحَسْبُكَ بِهِ فَخْرًا لقَبِيلَةٍ يَنْتَمِي إِلَيْهَا[1].

يُسْتَنتَجُ أَنَّهُ لا صِحَّةَ لِمَا سَوَّدَتْ بِهِ صَفَحَاتِهَا مَصَادِرُ قَدِيمَةٌ مَوْبُوءَةٌ، وعَادَتْ فتَلَوَّثَتْ بِهَا أَيَادٍ آثِمَةٌ بِمَا يُخَالِفُ النَّقْلَ الصَّحِيحَ عَنْ نَسَبِ عُمَرَ رضي الله عنه[2].

= هبل، فضربت القداح بينهم، فخرجت على عبد الله، وكان أحبهم إليه ففداه بمئة من الإبل، فكان يعرف بالذبيح. مات بالمدينة سنة ٥٣ ق هـ. ابن هشام، **السيرة النبوية**، ١٥٣/١ ـ ١٥٨. الأزرقي، أبو الوليد: محمد بن عبد الله الغساني المكي (ت٢٥٠هـ)، **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**، تحقيق: رشدي ملحس، بيروت، دار الأندلس، ١٣٨٩هـ، ٢ج، ٤٦/٢. الطبري، أبو جعفر: محمد بن جرير (ت٣١٠هـ)، **تاريخ الرسل والملوك**، بيروت، دار التراث، ط٢، ١٣٨٧هـ، ١١ج، ٢٤٢/٢.

(١) ينظر في تأثير الأسرة في الأعقاب: الندوي، أبو الحسن: السيد علي الحسني (ت١٤٢٠هـ)، **المرتضى**، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م، ص: ١٩.

(٢) ينظر في تفنيد المزاعم حول نسبه: ابن إبراهيم، أبو معاذ: السيد بن أحمد (معاصر)، **الدرة اللطيفة في الأنساب الشريفة**، الكويت، مبرة الآل والأصحاب، ط١، ١٤٣١هـ = ٢٠١٠م، ص: ١٨١ ـ ١٨٨. ثم خصَّ المؤلِّفُ نفسُه هذا الموضوع=




٢ ـ مَوْلِدُهُ:

وُلِدَ عُمَرُ بمَكَّةَ، بمَنَازِلِ بَنِي عَدِيٍّ[(١)]، فِي دَارِ وَالِدِهِ الخَطَّابِ، عَنْ يَسَارِ الدَّاخِلِ مِنْ بَابِهَا، بَعْدَ عَامِ الفِيلِ بثَلاثَةَ عَشَرَ عَامًا[(٢)]، أيْ: سَنَةَ (٤٠ ق هـ=٥٨٤م).

ومَعْلُومٌ أنَّ عَامَ الفِيلِ هوَ العَامُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، سَنَةَ (٥٧١م). فعَلَى هَذَا يَكُونُ النَّبِيُّ ﷺ أسَنَّ مِنْ عُمَرَ بثَلاث عَشْرَةَ سَنَةً. يَشْهَدُ لِهَذَا مَا ثَبَتَ مِنْ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأبَا بَكْرٍ وعُمَرَ، مَاتُوا كُلُّهُم وهُم أبْنَاءُ ثَلاثٍ وسِتِّينَ[(٣)].

وبَيَانُهُ: أنَّ عُمَرَ مَكَثَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثَةَ عَشَرَ عَامًا، فيَكُونُ عُمْرُهُ يَوْمَ وَفَاتِهِ مُسَاوِيًا لعُمْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ رَحِيلِهِ إلَى الرَّفِيقِ الأعْلَى.

ﮋﮊ

= بمؤلَّفٍ مفرد أسماه: **أوجز خطاب في نسب عمر بن الخطاب**، مصر، مكتبة الإمام البخاري، ط ١، ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م.

(١) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٣/٢١٠.

(٢) ابن خياط، **التاريخ**، ص: ١٥٣، ١٥٦.

(٣) مسلم، **الصحيح**، ٤٣ ـ كتاب الفضائل، ٣٢ ـ باب: كم سن النبي ﷺ يوم قبض، ص: ٩٥٦، رقم: ٢٣٤٨، عن أنس بن مالك.



۞ ثَانِيًا: نَشْأتُهُ وأثَرُهَا فِي صَقْلِ شَخْصِيَّتِهِ:

عَاشَ عُمَرُ فِي صِغَرِهِ حَيَاةَ الفَقْرِ والعَوَزِ، وتَذَوَّقَ شَظَفَ العَيْشِ وقَسْوَتَهُ. مَا جَعَلَ مِنْ نَفْسِهِ قَوِيَّةً تُقَاوِمُ الصِّعَابَ، وذَاتِهِ أشَدَّ تَحَمُّلًا للمَسْؤُولِيَّةِ، وحَيَاتِهِ أبْعَدَ عَنِ الدَّعَةِ والتَّرَفِ. أمْضَى شَطْرًا مِنْ عُمْرِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ بَيْنَ أهْلِهِ وعَشِيرَتِهِ. وتَرَبَّى فِي كَنَفِ وَالِدِهِ، الَّذِي كَانَ فَظًّا غَلِيظَ القَلْبِ، مَا فَتِئَ يُكَلِّفُهُ بالشَّاقِّ مِنَ العَمَلِ، ثُمَّ يَضْرِبُهُ ضَرْبًا شَدِيدًا إذا قَصَّرَ.

وَرِثَ عُمَرُ عَنِ الخَطَّابِ طِبَاعَهُ الصَّارِمَةَ، الَّتِي لا تَعْرِفُ الخَوَرَ، فعَاشَ حَازِمًا لا يُدَانِيهِ التَّرَدُّدُ، ومُصَمِّمًا لا يَقْبَلُ أنْصَافَ الحُلُولِ.

أثَّرَتْ فِيهِ الجَاهِلِيَّةُ إذْ نَشَأَ فِي أحْضَانِ الوَثَنِيَّةِ، حتَّى غَدَا مُعَادِيًا لِلدِّينِ الجَدِيدِ كَأشَدِّ مَا يَكُونُ العَدَاءُ، ثم سُرْعَانَ مَا يَنقَلِبُ بَعْدَ إسْلامِهِ عَلَى الشِّرْكِ وأهْلِهِ جُملَةً وَاحِدَةً، وتتَحَوَّلُ صَرَامَتُهُ عَلَى أعْدَاءِ اللهِ، واستَفَادَ المُسْلِمُونَ مِنْ قُوَّتِهِ فِي الحَقِّ.

صَحِبَ الخَمْرَ، وأحَبَّهَا فعَاقَرَهَا بنَهَمٍ[1]! فلمَّا دَخَلَ شُعَاعُ الإيمَانِ قَلْبَهُ أُلهِمَ بُغْضَهَا، فدَعَا اللهَ أنْ يُبَيِّنَ فِي الخَمْرِ حُكْمَهُ، حتَّى إذَا نَزَلَ تَحْرِيمُهَا قَالَ: «انْتَهَينَا، انْتَهَينَا»[2]. وبَاتَ بَعْدَ إسْلامِهِ مِنْ أبْعَدِ النَّاسِ

(١) ابن هشام، **السيرة**، ١/٣٤٦. البيهقي، **السنن الكبرى**، ١٠/٣٦١، رقم: ٢٠٩٤٨.

(٢) أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، **السنن**، الرياض، بيت الأفكار الدولية، ٢٥ ـ كتاب الأشربة، ١ ـ باب: في تحريم الخمر، ص: ٤٠٦،=



عَنْهَا، وأَكْثَرِهِمْ كَرَاهِيةً لَهَا.

وحَيْثُ إنَّ عُمَرَ عَاشَ فِي أَوْحَالِ الجَاهِلِيَّةِ وتَلَطَّخَ بِهَا، وأَدْرَكَ خُطُورَتَهَا، ثُمَّ لَمَّا عَاشَ فِي رِحَابِ الإسْلامِ تَلَمَّسَ حَفَاوَةَ الإيمَانِ؛ فَقَدْ خَشِيَ عَلَى الإسْلامِ مِمَّنْ لَمْ يَشْهَدِ الجَاهِلِيَّةَ ولا عَرَفَ لَوْثَتَهَا. وصَرَّحَ بذَلِكَ عَلَى طَرِيقَتِهِ المَوْهُوبَةِ، فَقَالَ:

«قَدْ عَلِمْتُ ـ وَرَبِّ الكَعْبَةِ ـ مَتَى تَهْلِكُ العَرَبُ». فَقَامَ إلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ فَقَالَ: مَتَى يَهْلِكُونَ؟ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! قَالَ: «حِينَ يَسُوسُ أَمَرَهُمْ مَنْ لَمْ يُعَالِجْ أَمْرَ الجَاهِلِيَّةِ، [فيَأْخُذُ بأَحْلامِهِمْ]، ولَمْ يَصْحَبِ الرَّسُولَ ﷺ [فيُقَيِّدُهُ الوَرَعُ]»(١). كَأَنَّهُ يَقُولُ: «إِنَّمَا تُنْقَضُ عُرَى الإسْلامِ عُرْوَةً عُرْوَةً إذَا نَشَأَ فِي الإسْلامِ مَنْ لا يَعْرِفُ الجَاهِلِيَّةَ»(٢).

= رقم: ٣٦٧٠. الترمذي، **السنن**، ٤٣ ـ كتاب تفسير القرآن، ٥ ـ باب: ومن سورة المائدة، ص: ٤٨٦، رقم: ٣٠٤٩. النسائي، **السنن**، ٥١ ـ كتاب الأشربة، ١ ـ باب: تحريم الخمر، ص: ٥٦٢، رقم: ٥٥٤٠. وصحَّحه الحاكم، **المستدرك**، ٣٥١/٢، رقم: ٣١٠١، ووافقه الذهبيُّ.

(١) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ١٨٠/٦. ابن الجعد، علي بن الجعد الجوهري (ت٢٣٠هـ)، **المسند**، تحقيق: عامر حيدر، بيروت، مؤسسة نادر، ط١، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م، ص: ٣٤٤، رقم: ٢٣٦٨. وصحَّحه الحاكم، **المستدرك**، ٥٢٨/٤، رقم: ٨٣١٨، ووافقه الذهبيُّ.

(٢) ابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس: أحمد بن عبد الحليم الحرَّاني (ت٧٢٨هـ)، **منهاج السنة النبوية**، تحقيق: محمد رشاد سالم، المغرب، مكتبة المعارف، ط٢، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م، ٩ج، ٥٩٠/٤.

عَلَى الرَّغْمِ مِنْ إجْحَافِ الجَاهِلِيَّةِ بطَبِيعَتِهَا الشِّرْكيَّةِ، وانْعِكَاسَاتِهَا الضَّاغِطَةِ عَلَى شَخْصِيَّةِ عُمَرَ، نَظَرًا لِلْمَعِيشَةِ القَاهِرَةِ الَّتِي عَاشَهَا؛ فَقَدِ اسْتَطَاعَ أَنْ يتَحَصَّلَ مِنْهَا عَلَى مُكْتَسَباتٍ هَامَّةٍ عَادَتْ عَلَيْهِ بالخَيْرِ العَمِيمِ والفَضْلِ الجَزِيلِ، أَسْهَمَتْ فِي تَكْوِينِ شَخْصِيَّتِهِ العِلْمِيَّةِ والقِيَادِيَّةِ، مِنْهَا:

١ ـ تَحْصِيلُهُ مَهَارَاتٍ عَدِيدَةً بَدَنِيَّةً وعِلْمِيَّةً:

حَذَقَ عُمَرُ مِن أَوَّلِ شَبَابِهِ أَلْوَانًا مِن رِيَاضَةِ البَدَنِ؛ كالمُصَارَعَةِ، ورُكُوبِ الخَيْلِ والفُرُوسِيَّةِ. كَذَلِكَ تذَوَّقَ الشِّعْرَ ورَوَاهُ، وكَانَتْ لَهُ مُشارَكَةٌ فِي عُلُومٍ أُخْرَى مُهِمَّةٌ[١].

٢ ـ امتِهَانُ عَمَلٍ للرِّزْقِ:

أَرَادَ اللهُ ﷻ أَنْ يُهيِّئَ عُمَرَ لِقِيَادَةِ النَّاسِ. واللهُ إذَا أَرَادَ أمْرًا يَسَّرَ أَسْبَابَهُ، مِن هَذِهِ الأَسْبَابِ مُزَاوَلَةُ الأَشْغَالِ، الَّتِي مِنهَا:

أ) **عَمَلُهُ بالرَّعْيِ**[٢]، وهُوَ مَظْهَرٌ هَامٌّ فِي تَدْبِيرِ الشُّؤُونِ، وسِيَاسَةِ الرَّعِيَّةِ، واكْتِسَابِ مَهَارَةِ الحِكْمَةِ والصَّبْرِ.

ب) **ثُمَّ اشتِغَالُهُ بالتِّجَارَةِ**، مِمَّا خَوَّلَهُ أَنْ يتَعَرَّفَ بدِقَّةٍ إِلَى أَخْلاقِ النَّاسِ وطِبَاعِهِمْ. ولا زَالَتْ مُصَاحِبَتَهُ يَشْتَغِلُ بِهَا بَعْدِ إسْلامِهِ[٣]، مِنْ

(١) ينظر: د. هيكل، **عمر الفاروق**، ص: ٣٣.

(٢) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٣/٢٠٢.

(٣) أبو داود، **السنن**، ٩ ـ كتاب الزكاة، ٤٠ ـ باب: في الرخصة في ذلك، ص: ١٩٧،=



أجْلِ الكَسْبِ لِعِيَالِهِ[(١)]. وعَمِلَ بِهَا بَعْدَ تَوَلِّيهِ الخِلافَةَ، لِيَتَعَفَّفَ عَنِ النَّاسِ، فاحْتَرَفَ فِي مَالِ نَفْسِهِ[(٢)]، وجَهَّزَ عِيرًا فِي تِجَارَةٍ لَهُ وبَعَثَهَا إلى الشَّامِ[(٣)]. وتَزَوَّدَ مِنهَا برَصِيدٍ وَافِرٍ، سَاهَمَ بِهِ ـ لاحِقًا ـ فِي نَشْرِ دَعْوَةِ الإسْلامِ، وتَرْغِيبِ النَّاسِ بِهِ[(٤)].

٣ ـ مُزَاوَلَةُ أعْمَالٍ خَطِيرَةٍ:

تَوَارَثَ عُمَرُ عَن أجْدَادِهِ مَكَانَةً عَظِيمَةً، أكْسَبَتْهُ خِبْرَةً فِي الحَيَاةِ، ودِرَايَةً فِي طَبَائِعِ النَّاسِ[(٥)]، ومَعْرِفَةً بأحْوَالِ العَرَبِ وحَيَاتِهِمْ. فَضْلًا عَنْ مَواهِبِهِ الذَّاتِيَّةِ؛ كفِطْنَتِهِ وذَكَائِهِ.

ولَمَّا كَانَ مِنْ أشْرَافِ قُرَيْشٍ وأعْيَانِهَا، يتَمَتَّعُ بالقُوَّةِ والحَزْمِ والحَصَافَةِ

= رقم: ١٦٧٨. الترمذي، **السنن**، ٤٥ ـ كتاب المناقب، ١٦ ـ باب، ص: ٥٧٥، رقم: ٣٦٧٥، وقال: «حسن صحيح».

(١) متفق عليه، عن أبي موسى الأشعري: البخاري، **الصحيح**، ٣٤ ـ كتاب البيوع، ٩ ـ باب: الخروج في التجارة، ص: ٣٥٩، رقم: ٢٠٦٢. مسلم، **الصحيح**، ٣٨ ـ كتاب الآداب، ٣٣ ـ باب: الاستئذان، ص: ٨٨٩، رقم: ٢١٥٣/٣٦.

(٢) ابن زنجويه، أبو أحمد: حميد بن مخلد النسائي (ت٢٥١هـ)، **الأموال**، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، السعودية، مركز فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م، ٣ج، ٥٩٧/٢، رقم: ٩٨٣، بإسناد حسن.

(٣) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٢١١/٣. بإسناد رجاله ثقات، لكنه معضل.

(٤) ابن هشام، **السيرة النبوية**، ٤٧٥/١.

(٥) البخاري، **الصحيح**، ٦٣ ـ كتاب ٣٥ ـ باب: إسلام عمر بن الخطاب، ص: ٦٩٧، رقم: ٣٨٦٦.

والحِلْمِ، ويَحْضُرُ فِي أَنْدِيَةِ القَوْمِ وأَسْوَاقِهِمْ؛ لَجَأُوا إليْهِ فِي خُصُومَاتِهِم، يُحكِّمُونَهُ بَينَهُم فِي النِّزَاعِ والشِّقَاقِ. حَتَّى أَسْنَدُوا إِلَيْهِ أَعْمَالَ السِّفَارَةِ، فإِذَا وَقَعَتْ فِي مَا بَينَهُمْ حَرْبٌ أَوْ مُنَازَعَةٌ، أو بَيْنَهُمْ وبَيْنَ غَيرِهِم، انْتَدَبُوا عُمَرَ، وبَعَثُوهُ سَفِيرًا. وإِنْ نَافَرَهُمْ مُنَافِرٌ[1]، أَوْ فَاخَرَهُمْ مُفَاخِرٌ رَضُوا بِهِ، وبَعثُوهُ مُنَافِرًا ومُفَاخِرًا[2].

إنَّ احْتِمَالَ تَكْلِيفِ قُرَيشٍ لعُمَرَ بهَذِهِ المَهَمَّةِ الخَطِيرَةِ ـ وإنْ جَاءَ خَبَرُهُ مِنْ طُرُقٍ ضَعِيفَةٍ ـ أَمْرٌ وَارِدٌ[3]، لِسَبَبَيْنِ اثْنَيْنِ:

* **السَّبَبُ الأَوَّلُ**: لِمَا لَهُ مِن مَكَانَةٍ عَالِيَةٍ فِي قُرَيْشٍ، وَرِثَهَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

* **السَّبَبُ الثَّانِي**: لِمَا وَهَبَهُ اللهُ مِنْ كَمَالِ العَقْلِ مَعَ قُوَّةِ الجِسْمِ، والنُّطْقِ بالحِكْمَةِ وفَصْلِ الخِطَابِ.

❀ ❀

---

(١) **المنافرة**: المفاخرة، والمحاكمة في الحسب. يقال: نافره فنَفَرَهُ، يَنفُرُهُ ـ بالضم ـ إذا غلبه. ونفَّرَهُ وأنفرَهُ إذا حكم له بالغلبة. وتنافر الرجلان: إذا تفاخرا، ثم تحاكما إلى كاهن أو سيد. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، ٥/٩٣، مادة: نفر.

(٢) ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ٣/١١٤٥. ابن عساكر، أبو القاسم: علي بن الحسن (ت٥٧١هـ)، **تاريخ دمشق**، دراسة وتحقيق: علي الشيري، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م، ٨٠ج، ٢٤/١١٨، و: ٤٤/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

(٣) ينظر: د. علي، جواد (ت١٤٠٨هـ)، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، دار الساقي، ط٤، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م، ٢٠ج، ٩/٢٤٨.



المَطلَبُ الثَّاني
عُمَرُ فِي عَهْدِ صَاحِبَيْهِ

۞ أوَّلًا: إسْلامُهُ واسْتِثْمَارُهُ فِي نُفُوسِ المُسْلِمِينَ:

تقلَّبَ عُمَرُ فِي حَيَاتِهِ تَقلُّبَاتٍ عَدِيدَةً، كَانَتِ انعِكَاسَاتِ البِيئَةِ الَّتِي حَلَّ بِهَا وتَرَعْرَعَ فِي أحْضَانِ ثَقَافَتِهَا، وتَفَاعُلاتِهَا مَعَ شَخْصِيَّتِهِ فِي آنٍ وَاحِدٍ. فمِنْ رَجُلٍ جَاهِليٍّ صَلْدٍ، إلَى مُعَادٍ للإسْلامِ وأَهْلِهِ؛ تَرَى التَّلازُمَ وَثِيقًا بينَهُمَا.

بَلْ إنَّ إمْعَانَهُ فِي الجَاهلِيَّةِ، كَانَ سَبَبًا فِي عَدَائِهِ المُسْتَمِيتِ للدِّينِ الجَدِيدِ، وكَانَ مَوْقِفُهُ الجَرِيءُ والمُعْلَنُ مِنْ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الحَادِثَةِ، نَتِيجَةً لِتلْكَ النَّشْأةِ الَّتِي تَرَبَّى عَلَيْهَا فِي الجَاهلِيَّةِ.

إنَّ رَجُلًا كَابْنِ الخَطَّابِ، مَهْمَا كَانَتْ تَصْطَرِعُ فِي نَفْسِهِ مَشَاعِرُ مُتناقِضَةٌ؛ مِنِ احْتِرَامِهِ للتَّقَالِيدِ الَّتِي سَنَّهَا الآبَاءُ والأجْدَادُ، إلَى استِرْسَالِهِ مَعَ شَهَوَاتِ السُّكْرِ واللَّهْوِ الَّتِي ألِفَهَا... إلَّا أنَّ فِطْنَتَهُ وفَرَاسَتَهُ فِي النَّاسِ لا تَخِيبُ أبَدًا[1].

(١) البخاري، **الصحيح**، ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار، ٣٥ ـ باب: إسلام عمر بن الخطاب، ص: ٦٩٧، رقم: ٣٨٦٦.

ومَنْ كَانَتْ نَفْسُهُ بهَذَا الصَّفَاءِ، لا بُدَّ ـ حَتْمًا ـ أنْ تَقُودَهُ فِطْرَتُهُ إلَى الحَقِيقَةِ الكُبْرَى. فَلا عَجَبَ بَعْدَ ذَلِكَ أنْ تَرَاهُ يَستَمِيتُ فِي الدِّفَاعِ عَنِ الإسْلامِ وأهْلِهِ، ويَحُوطُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بكُلِّ مَا أُوتِيَ مِنْ قُوَّةٍ، ويَفْدِي دَعْوَتَهُ بمَالِهِ ونَفْسِهِ.

ثُمَّ إعْجَابُهُ بصَلابَةِ المُسْلِمِينَ، واحْتِمَالِهِمُ البَلاءَ فِي سَبِيلِ عَقِيدَتِهِم[1]، ثُمَّ الشُّكُوكُ الَّتِي تُسَاوِرُهُ ـ كَأيِّ عَاقِلٍ ـ فِي أنَّ مَا يَدْعُو إلَيْهِ الإسْلامُ قَدْ يَكُونُ أجَلَّ وأزْكَى مِنْ غَيرِهِ، ولِهَذَا مَا إنْ يثُورُ[2] حتَّى يَخُورَ[3]. دَلَّ عَلَيْهِ مَا أصَابَهُ وهُوَ يَسْتَمِعُ إلَى القُرْآنِ غَضًّا طَرِيًّا مِنْ فِيِّ النَّبِيِّ ﷺ. فمِثْلُ عُمَرَ ـ فِي ذَوْقِهِ الأدَبِيِّ، وعِلْمِهِ باللُّغَةِ وأسَالِيبِهَا، وتَذَوُّقِهِ للجَيِّدِ مِنَ الكَلامِ ـ مِمَّنْ تَأسُرُهُ بَلاغَةُ القُرْآنِ، وأسْرَارُ الإعْجَازِ[4].

هَذَا مِنْ شِيَمِ الحُرِّ الَّذِي يَتَّصِفُ بالشَّجَاعَةِ والشَّهَامَةِ، أنَّهُ مَتَى رَأى حَقًّا واقْتَنَعَ بِهِ؛ بَادَرَ فِي الحَالِ إلَى اعْتِقَادِهِ، مِنْ غَيْرِ تَلَكُّؤٍ أوْ مُكَابَرَةٍ،

---

(١) الطبراني، **المعجم الكبير**، ٢٩/٢٥، رقم: ٤٧. وصحَّحه الهيثمي، نور الدين، أبو الحسن: علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ، ١٠ج، ٢٤/٦، رقم: ٩٨٤٠.

(٢) أي: إنه سرعان ما يهدأ بعد أن يستشيط غضبًا؛ لرجاحة نواحي البر والخير في نفسه. فقد ذهب ليقتل النبيَّ ﷺ، ثم ثنَّه عن عزمه كلمة...

(٣) الغزالي، محمد (ت١٤١٦هـ)، **فقه السيرة**، دمشق، دار القلم، ط١، ١٤٢٧هـ، ص: ١٢٦.

(٤) أبو شهبة، محمد بن محمد (ت١٤٠٣هـ)، **السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة**، دمشق، دار القلم، ط٨، ١٤٢٧هـ، ٢ج، ٣٥٢/١.



لِكَونِهِمَا مِنْ خُبْثِ السَّرِيرَةِ ولُؤْمِ الطِّبَاعِ، وهُوَ مَا يُنَافِي شَهَامَةَ عُمَرَ وكَرَامَتَهُ الأَصِيلَةَ، دَلَّ عَلَيْهِ مَا أَعْقَبَهُ مِنْ إعْلانِ إسْلامِهِ. مِمَّا يُلْفِتُ إِلَى الأَخْلاقِ الَّتِي تَحَلَّى بِهَا، وقَدْ أَتَى النَّبيَّ ﷺ، يَستَأذِنُهُ أَنْ لا يَدَعَ مَجْلِسًا سَبَقَ لِعُمَرَ أَنْ جَلَسَهُ فِي الكُفْرِ، إِلَّا أَعْلَنَ فِيهِ الإِسْلامَ(١).

بِنَاءً عَلَيْهِ، ولِمَا كَانَ مَعْرُوفًا بِهِ مِنِ انْصِيَاعِهِ للحَقِّ، وإِخْلاصِهِ لِمَا يَعتَقِدُهُ، وتَفَانِيهِ فِي الدِّفَاعِ عَمَّا يُؤْمِنُ بِهِ؛ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَسَّمُ في عُمَرَ الخَيْرَ، ويَتَفَرَّسُ فِيهِ الصِّدْقَ والنُّبْلَ، ويَطْمَعُ بإِسْلامِهِ. لِذَلِكَ كَانَ يَدْعُو اللهَ قَائِلًا: «اللَّهُمَّ أعِزَّ الإسلامَ بأحَبِّ هذينِ الرَّجُلَينِ(٢) إليكَ»(٣).

ولَمَّا كَانَ أَحَبَّ الرَّجُلَيْنِ إِلَى اللهِ ﷻ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ؛ رَأَيْتَ النَّبيَّ ﷺ يَخُصُّهُ أَحْيَانًا بالدُّعَاءِ(٤). فإِذَا اللهُ يجْعَلُ دَعْوَةَ رَسُولِهِ ﷺ لعُمَرَ خَاصَّةً، وبتَوْفِيقٍ مِنَ اللهِ يُسْلِمُ، فيَبْني عليهِ مُلْكَ الإِسْلامِ، ويَهدِمُ بِهِ الأَوْثَانَ(٥).

---

(١) الطبراني، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله ـ عبد المحسن بن إبراهيم، القاهرة، دار الحرمين، ١٤١٥هـ، ١٠ج، ٢/٧٤، رقم: ١٢٩٣. وقال الهيثمي: «رجاله ثقات». **مجمع الزوائد**، ٩/٦٥، رقم: ١٤٤١٥.

(٢) يقصد: عمر بن الخطاب، وأبا جهل: عمرو بن هشام المخزومي (ت٢هـ).

(٣) مضى تخريجه ص: ١١، هامش: ٣.

(٤) ابن حبان، **الصحيح**، ١٥/٣٠٦، رقم: ٦٨٨٢. الحاكم، **المستدرك**، ٣/١٠١، رقم: ٤٤٨٥، وصحَّحه على شرطهما، ووافقه الذهبيُّ.

(٥) الحاكم، **المستدرك**، ٣/١٠١.

فتَرَاهُ فِي مَرْحَلَةِ التَّغيِيرِ الجَذْرِيِّ ـ فِي سُلُوكِهِ وتَصرُّفَاتِهِ ـ إنْسَانًا آخَرَ، قَدْ حَمَلَ مِنْ جاهلِيَّتِهِ مَا أفَادَ مِنْهُ فِي السَّيْرِ عَلَى طَرِيقِ الهِدَايَةِ. ثُمَّ يَنْهَضُ بوَاجِبِ الدَّعْوَةِ عَلَنًا. فيَقْوَى المُسْلِمُونَ، وتَعْلُو صَيْحَاتُ التَّكْبِيرِ، ويتَوَاجَهُ والبَاطِلَ وَجْهًا لوَجْهٍ، حتَّى تَفِرَّ الشَّياطِينُ مِنْ دَرْبِهِ، وتَبْحَثَ لَهَا عَنْ طَرِيقٍ أخْرَى تَسْلُكُهَا، مِصْدَاقَ قَولِه ﷺ: «والَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا، إلَّا وَسَلَكَ فَجًّا غَيرَ فَجِّكَ»[(١)].

قالَ ابْنُ حَجَرٍ (ت٨٥٢هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشَّيطَانُ لا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ... وهَذَا دَالٌّ عَلَى صَلابَتِهِ فِي الدِّينِ، واستِمْرَارِ حَالِهِ عَلَى الجِدِّ الصِّرْفِ والحَقِّ المَحْضِ»[(٢)].

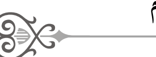
فظَهَرَ فِي إسْلامِ عُمَرَ عِزُّ الإسْلامِ ورِفْعَةُ المُسْلِمينَ، لِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ المَنْزِلَةِ العَالِيَةِ فِي قَوْمِهِ، ومَا انْطَبَعَ بِهِ مِنَ الشَّخْصِيَّةِ المَهِيبَةِ فِي أوْسَاطِ مُجْتَمَعِهِ. يَقُولُ تُومَاس آرنُولْد (ت١٣٤٩هـ)[(٣)]: «يُعَدُّ إسْلامُ

---

(١) متفق عليه، عن سعد بن أبي وقاص: البخاري، **الصحيح**، ٦٢ ـ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ٦ ـ باب: مناقب عمر بن الخطاب، ص: ٦٦٧، رقم: ٣٦٨٣. مسلم، **الصحيح**، ٤٤ ـ كتاب فضائل الصحابة، ٢ ـ باب: من فضائل عمر، ص: ٩٧٦، رقم: ٢٣٩٦.

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ٧/٤٧.

(٣) السير توماس وُوكَرْ آرْنُولْد Thomas Walker Arnold، مستشرق إنكليزي، من لندن، وُلِد سنة ١٢٨٠هـ = ١٨٦٤م. تعلَّم في كمبردج. عُيِّن مدرِّسًا في كلية عليكرة بالهند سنة ١٨٨٨م، فأستاذًا للفلسفة في لاهور، فرئيسًا للكلية الشرقية في جامعة البنجاب. ولمَّا عاد إلى لندن عُيِّن أستاذًا للعربية في جامعتها سنة ١٩٠٤م،=



عُمَرَ نُقْطَةَ تَحَوُّلٍ فِي تَارِيخِ الإسْلامِ»(١).

ويَقُولُ مَايْكِل هَارَت (ت٢٠١١م)(٢): «إنَّ مَآثِرَ عُمَرَ مُؤَثِّرَةٌ حَقًّا؛ فَقَدْ كَانَ شَخْصِيَّةً رَئِيسَةً فِي انْتِشَارِ الإسْلامِ»(٣).

أَحْسَنَ الصَّحَابَةُ اسْتِثْمَارَ إسْلامِهِ، فخَرَجُوا يُعْلِنُونَ الإسْلامَ، وتَجَرَّأوا عَلَى إظْهَارِ شَعَائِرِهِم، فَصَلَّوا وطَافُوا بالبَيْتِ، وجَلَسُوا حَوْلَهُ غَيْرَ خَائِفِينَ، وانْتَصَفُوا مِمَّنْ غَلُظَ عَلَيْهِم، وظَلَّ النَّاسُ فِي عِزٍّ مُنْذُ أسْلَمَ عُمَرُ(٤).

= فمديرًا لمعهد الدراسات الشرقية. زار مصر قبيل وفاته. وكان مرجعًا في الشؤون الإسلامية. من كتبه بالإنكليزية: تعاليم الإسلام. توفي سنة ١٣٤٩هـ = ١٩٣٠م. الزركلي، **الأعلام**، ٢/٩٤.

(١) آرْنُولْد، سير توماس وُوكَرْ (ت١٣٤٩هـ = ١٩٣٠م)، **دعوة الإسلام، بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية**، عرَّبه: د. حسن إبراهيم حسن ورفيقاه، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧١م، ص: ٣٩.

(٢) مايكل هارت Micheal H. Hart فيزيائي فلكي أميركي، وُلد سنة ١٩٣٢م. عمل في مركز أبحاث الفضاء وطبقات الجو. عضو الجمعية الفلكية وفروعها في علوم الكواكب. واحد من العلماء المعتمدين في الفيزياء التطبيقية. ومن هواة التاريخ. توفي سنة ١٤٣٢هـ = ٢٠١١م، له: المئة الأوائل. ينظر: التعريف به في كتابه **المئة الأوائل**، تعريب: خالد أسعد عيسى ـ أحمد غسان سبانو، دمشق، دار قتيبة، ط١٤، ١٤٣١هـ = ٢٠١٠م، ص: ١٠، ٢٩٦.

(٣) د. هارت، مايكل (ت٢٠١١م)، **المئة الأوائل**، ص: ١٦٣، رقم: ٥١.

(٤) ينظر في اعتزاز الصحابة بإسلام عمر: هُوتْسْما ورفاقه، **دائرة المعارف الإسلامية**، ٢٤/٧٤٩٩.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ (ت٣٢هـ) رضي الله عنه: «كَانَ إسْلامُ عُمَرَ فَتْحًا، وكَانَتْ هِجْرَتُهُ نَصْرًا، وكَانَتْ إمَارَتُهُ رَحْمَةً. لَقَدْ رَأَيْتُنَا ومَا نَسْتَطِيعُ أنْ نُصَلِّيَ بالبَيْتِ حَتَّى أَسْلَمَ عُمَرُ! فلَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ قَاتَلَهُمْ حَتَّى تَرَكُونا، فصَلَّيْنَا»[1].

ꕥ ꕥ

۞ ثَانِيًا: إغْنَاؤُهُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ:

احْتَلَّ عُمَرُ مَكَانَةً مُتَمَيِّزَةً إبَّانَ حَيَاتِهِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَعِبَ دَوْرًا بَالِغَ الأَهَمِّيَّةِ فِي تَثْبِيتِ دَعَائِمِ الإسْلامِ ومُنَاهَضَةِ الشِّرْكِ. مَا كَشَفَ عَنْ جَدَارَتِهِ وتَأَهُّلِهِ لاعْتِمَادِ الرِّسَالَةِ عَلَيْهِ، بدَلالَةِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ**»[2]. فوَقَعَ خَيَارُهُ عَلَيْهِ لِيَنْهَضَ بمَسْؤُولِيَّاتٍ فِي مَجَالاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، كُلُّهَا فِي الشَّأْنِ العَامِّ، مِنْهَا:

١ ـ **الاسْتِشَارَةُ**، وَرَدَ الأَمْرُ الإلَهِيُّ للنَّبِيِّ ﷺ باسْتِشَارَةِ صَاحِبَيْهِ

---

(١) الطبراني، **المعجم الكبير**، ١٦٥/٩، رقم: ٨٨٢٠. وصحَّحه الهيثمي وأشار إلى انقطاعه. **مجمع الزوائد**، ٦٣/٩ ـ ٦٤، رقم: ١٤٤١٠ ـ ١٤٤١١. ووصله الحاكم، **المستدرك**، ١٠٢/٣، رقم: ٤٤٨٧، مختصرًا، وصحَّحه، ووافقه الذهبيُّ.

(٢) البخاري، **الأدب المفرد**، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م، ص: ١٧٣، رقم: ٣٣٧. الترمذي وحسَّنه، **السنن**، ٤٥ ـ كتاب المناقب، ٣٢ ـ باب: مناقب معاذ بن جبل، ص: ٥٩٠، رقم: ٣٧٩٥. النسائي، **السنن الكبرى**، ٣٤١/٧، رقم: ٨١٧٣. وصحَّحه الحاكم على شرط مسلم، **المستدرك**، ٢٩٢/٣، رقم: ٥٠٣١، ووافقه الذهبيُّ.



ﷺ، فقَالَ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾[1]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (ت٦٨هـ) ﭬ: «أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ»[2]. فكَانَا يتَسَامَرَانِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الأمْرِ مِنْ أمْرِ المُسْلِمينَ[3]، فيَخْتَلِفَانِ عَلَيْهِ حِينًا ويَتَّفِقَانِ حِينًا آخَرَ[4].

وأنْتَ خَبِيرٌ بِمَا يَلْزَمُ المُسْتَشَارَ أنْ يتَضَلَّعَ بِهِ مِنْ ثَقَافَاتٍ عَمِيقَةٍ، ودِرَايَةٍ وَاسِعَةٍ، وأمَانَةٍ ونَزَاهَةٍ، تُورِثُ مُسْتَشِيرَهُ الثِّقَةَ بِهِ. فكَانَ ﷺ يَطْمَئِنُّ لرَأيِ الشَّيْخَيْنِ مُجْتَمِعَيْنِ، حَتَّى قَالَ فِيهِمَا: «هَذَانِ السَّمْعُ والبَصَرُ»[5].

٢ ـ **كِتَابَةُ الوَحْيِ**، امْتَازَ عُمَرُ عَلَى أتْرَابِهِ بكَوْنِهِ مِمَّنْ أجَادُوا القِرَاءَةَ والكِتَابَةَ[6]، لتَعلُّقِهِمَا بالتِّجَارَةِ، مِمَّا أهَّلَهُ أنْ يَكُونَ أحَدَ مَنْ يَكْتُبُونَ الوَحْيَ لرَسُولِ اللهِ ﷺ[7].

---

(١) سورة آل عمران، آية: ١٥٩.

(٢) الحاكم، **المستدرك**، ٨٥/٣، رقم: ٤٤٣٦، وصحَّحه على شرطهما، ووافقه الذهبيُّ.

(٣) الترمذي، **السنن**، ٢ ـ كتاب الصلاة، ١٢ ـ باب: ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء، ص: ٤٨، رقم: ١٦٩، وحسَّنه.

(٤) أحمد، **المسند**، ٥١٨/٢٩، رقم: ١٧٩٩٤. وأشار الهيثمي إلى تحسينه، **مجمع الزوائد**، ٥٣/٩، رقم: ١٤٣٥٥.

(٥) الترمذي، **السنن**، ٤٥ ـ كتاب المناقب، ١٦ ـ باب، ص: ٥٧٥، رقم: ٣٦٧١، وقال: «هذا حديث مرسل، وعبد الله بن حَنْطَب لم يدرك النبيَّ ﷺ»، كذا قال! وجزم بصحبته ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ٨٩٢/٣، رقم: ١٥١٦. وهو مقتضى قوله في رواية الحاكم، **المستدرك**، ٨٤/٣، رقم: ٤٤٣٢، وصحَّحه، وحسَّنه الذهبيُّ.

(٦) ابن هشام، **السيرة النبوية**، ٤٧٦/١. ينظر: د. الشكعة، مصطفى محمد (معاصر)، **مناهج التأليف عند العلماء العرب**، بيروت، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٤م، ص: ١٥.

(٧) ابن كثير، أبو الفداء: إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، **البداية والنهاية**،=

وهَذَا أَمْرٌ يَسْتَلزِمُ دِقَّةً، وحَصَافَةً، وأَمَانَةً، وعِنَايَةً لَدَى الكَاتِبِ ويَقَظَةً.

٣ ـ **التَّبْلِيغُ عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْعَثُ عُمَرَ فِي النَّاسِ مُبلِّغًا عَنْهُ مُرَادَهُ. وحَصَلَ أَنْ أَرْسَلَهُ إِلَى نِسَاءِ الأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ تَجَمَّعْنَ فِيهِ لأَخْذِ البَيعَةِ لَهُ مِنْهُنَّ[1].

٤ ـ **الإِفْتَاءُ والقَضَاءُ**، بَلَغَ عُمَرُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْتَبَةَ الاجْتِهَادِ، فكَانَ يُفْتِي ويَقْضِي[2]. وكَمْ مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي أَفْتَى فِيهَا عُمَرُ ثُمَّ وَافَقَهُ عَلَيْهَا القُرْآنُ الكَرِيمُ والنَّبِيُّ ﷺ!

٥ ـ **جِبَايَةُ الصَّدَقَاتِ**، هَذِهِ مَهَمَّةٌ تَحتَاجُ ـ بالإِضَافَةِ إِلَى القُوَّةِ والأَمَانَةِ ـ إِلَى عِلْمٍ واطِّلاعٍ وفِقْهٍ فِي الدِّينِ، ورِعَايَةٍ وحُسْنِ سِيَاسَةٍ للنَّاسِ. فكَانَ عُمَرُ مِمَّنْ يأْتَمِنُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَمْوَالِ المُسْلِمِينَ، ويَثِقُ بعِلْمِهِ

= بيروت، دار الفكر، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٦م، ١٥ج، ٥/٣٣٩.

(١) أحمد، **المسند**، ٣٤/٣٩٤، رقم: ٢٠٧٩٧. وصحَّحه ابن خزيمة، أبو بكر: محمد ابن إسحاق النيسابوري (ت٣١١هـ)، **الصحيح**، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ٤ج، ٣/١١٢، رقم: ١٧٢٢. وابن حبان، **الصحيح**، ٧/٣١٤، رقم: ٣٠٤١. وقال الهيثميُّ: «رجاله ثقات». **مجمع الزوائد**، ٦/٣٨، رقم: ٩٨٦٤.

(٢) الترمذي، **السنن**، ١٢ ـ كتاب الأحكام، ١ ـ باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القضاء، ص: ٢٣٣، رقم: ١٣٢٢، وقال: «حديث غريب، وليس إسناده عندي بمتصل». وصحَّحه ابن حبان، **الصحيح**، ١١/٤٤٠، رقم: ٥٠٥٦. وقال الهيثميُّ: «ورجاله ثقات»، **مجمع الزوائد**، ٤/١٩٣، رقم: ٦٩٨٨.




وفِقْهِهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى تَحْصِيلِهَا، فَيَستَعْمِلُهُ عَلَى أعْمَالِ الصَّدَقَةِ[1].

❁ ثَالِثًا: مُشَارَكَاتُهُ فِي حَيَاةِ أَبِي بَكْرٍ:

عَرَفَ عُمَرُ فَضْلَ أَبِي بَكْرٍ، ومَا لَهُ مِنَ المَنزِلَةِ العَظِيمَةِ فِي الإسْلامِ، وهُوَ المَوْرُوثُ عَنْهُ قَولُهُ فِيهِ: «أبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا، وأعْتَقَ سَيِّدَنَا[2]»[3]. وقَالَ: «واللهِ، أنْ أُقَدَّمَ فتُضْرَبَ عُنُقِي، لا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إثْمٍ؛ أحَبَّ إليَّ مِنْ أنْ أتَأمَّرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِم أبُو بَكْرٍ»[4]. فكَانَ لَصِيقَ الصِّلَةِ بِهِ، يُعَاوِنُهُ ويُسَانِدُهُ.

مِنَ المَهَامِّ الجَلِيلَةِ الَّتِي شَغَلَهَا عُمَرُ فِي حَيَاةِ أَبِي بَكْرٍ:

* مُعَاوَنَتُهُ فِي إدَارَةِ شُؤُونِ الرَّعِيَّةِ:

كَانَ عُمَرُ وَاحِدًا مِنْ أَهْلِ مَشُورَةِ أَبِي بَكْرٍ، ومِمَّنْ يَعْضُدُهُ فِي إدَارَةِ

(١) متفق عليه، عن أبي هريرة: البخاري، **الصحيح**، ٢٤ ـ كتاب الزكاة، ٤٩ ـ باب: قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ص: ٢٥٨، رقم: ١٤٦٨. مسلم، **الصحيح**، ١٢ ـ كتاب الزكاة، ٣ ـ باب: في تقديم الزكاة ومنعها، ص: ٣٧٩، رقم: ٩٨٣.

(٢) يعني: بلال بن رباح. قاله تواضعًا على سبيل المجاز، وإلا فعمر أفضل منه رضي الله عنهما. ابن حجر، **فتح الباري**، ٧/٩٩.

(٣) البخاري، **الصحيح**، ٦٢ ـ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ٢٣ ـ باب: مناقب بلال بن رباح، ص: ٦٧٩، رقم: ٣٧٥٤.

(٤) البخاري، **الصحيح**، ٨٦ ـ كتاب الحدود، ٣١ ـ باب: رجم الحُبلى من الزنا إذا أحصنت، ص: ١٢٦١، رقم: ٦٨٣٠.

شُؤُونِ الرَّعِيَّةِ بقَوْلِهِ وفِعْلِهِ. دَلَّ عَلَى ذَلِكَ طَلَبُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ(١) أَنْ يَأْذَنَ لِعُمَرَ فِي البَقَاءِ بالمَدِينَةِ، لِيُعَاوِنَهُ عَلَى إِدَارَةِ شُؤُونِ المُسْلِمينَ، ومُوَاجَهَةِ مَا قَدْ يَحْدُثُ مِنْ رِدَّةِ الأَعْرَابِ حَوْلَهَا(٢).

ومِنَ المَهَامِّ الَّتي رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَسْنَدَهَا إِلَى عُمَرَ:

١ ـ **القَضَاءُ**، لَمَّا وُلِّيَ أَبُو بَكْرٍ الخِلافَةَ، قَالَ لَهُ عُمَرُ: «أَنَا أَكْفِيكَ القَضَاءَ». فمَكَثَ عُمَرُ سَنَةً لا يَخْتَلِفُ إِلَيْهِ أَحَدٌ، ولا يَأْتِيهِ رَجُلانِ لِيَقْضِيَ بَينَهُمَا. ثُمَّ كَانَ عَلَى القَضَاءِ أَيَّامَ خِلافَتِهِ كُلِّهَا(٣).

٢ ـ **اسْتِخْلافُهُ عَلَى المَدِينَةِ**، حِينَ خَرَجَ خَلِيفَةُ المُسْلِمينَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه

(١) أبو محمد: أسامة بن زيد بن حارثة. صحابي جليل. وُلد بمكة سنة ٧ ق هـ، ونشأ على الإسلام. كان رسول الله ﷺ يحبه حبًّا جمًّا، وينظر إليه نظره إلى سبطيه. هاجر معه إلى المدينة. أمَّره قبل أن يبلغ العشرين من عمره، فكان مُظفَّرًا مُوَفَّقًا. مات في المدينة بالجرف آخر خلافة معاوية سنة ٥٤هـ. روى عن: النبي ﷺ، وأبيه، وأم سلمة. حدَّث عنه: أبو هريرة، وعروة، وعطاء، وعدة. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٤/٤٥، رقم: ٣٥٧. ابن حجر، **الإصابة**، ١/٢٠٢، رقم: ٨٩.

(٢) الصنعاني، أبو بكر: عبد الرزاق بن همام (ت٢١١هـ)، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١١ج، ٥/٤٨٢، رقم: ٩٧٧٧. سعيد بن منصور، **السنن**، ٢/٣٦٨، رقم: ٢٨٩٠، وهو حسن بمجموع طرقه.

(٣) روي الأثر من طرق عدة ضعيفة تدل بمجموعها على أن له أصلًا: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٣/١٣٧. وكيع، أبو بكر: محمد بن خلف الضبي (ت٣٠٦هـ)، **أخبار القضاة**، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٣٦٦هـ = ١٩٤٧م، ٣ج، ١/١٠٤. الطبري، **التاريخ**، ٣/٣٤٢، ٤٢٦.



مُعْتَمِرًا فِي العَامِ الثَّانِي عَشَرَ مِنَ الهِجْرَةِ؛ اسْتَخْلَفَ عُمَرَ عَلَى المَدِينَةِ[1].

وبَدَهِيًّا هَذَا الاسْتِخْلافُ يَتَضَمَّنُ إِمَامَةَ المُسْلِمِينَ فِي الصَّلاةِ.

٣ ـ **حَجُّهُ بالنَّاسِ**، ذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ لَمَّا اسْتُخْلِفَ اسْتَعْمَلَ عُمَرَ عَلَى الحَجِّ، ثُمَّ حَجَّ هُوَ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ[2].

هَذِهِ الوَظَائِفُ الثَّلاثَةُ الأَخِيرَةُ، وإِنْ لَمْ تَرِدْ بِسَنَدٍ ثَابِتٍ، إِلَّا أَنَّ وُقُوعَهَا أَمْرٌ غَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ، حَيْثُ إِنَّ الثَّابِتَ مِنْ صَنِيعِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ومَنْ بَعْدَهُم، أَنَّهُمْ يُنِيبُونَ مَنْ يَرَوْنَ فِيهِ الكَفَاءَةَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الأُمُورِ، ومِنْ قَبْلِهِم فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[3].

فإِذَا كَانَ عُمَرُ فِي الجَاهِلِيَّةِ ومَعَ صَاحِبَيْهِ عَلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ المُتَقَدِّمَةِ مِنَ الوَعْيِ والاجْتِهَادِ، حتَّى أُنِيطَتْ بِهِ مَسْؤُولِيَّاتُ الدَّوْلَةِ، فكَيْفَ سَيكُونُ فِي عَهْدِهِ الرَّشِيدِ؟ ومَا مَوقِفُ الشُّعوبِيِّينَ مِنْهُ وهُمْ يَرَوْنَ إِمْبَرَاطُورِيَّتَهُم تَصِيرُ أَنْقَاضًا؟!

***

(١) خليفة بن خياط، **التاريخ**، ص: ١١٩.

(٢) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٣/١٣٩.

(٣) آل عيسى، عبد السلام بن محسن (معاصر)، **دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر**، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م، ٢ج، ١/٥٣٠.




المبحث الثاني

عُمَرُ مِنَ الخِلافَةِ إلَى الشَّهَادَةِ

فِي حَيَاةِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مَوَاقِفُ مِفْصَلِيَّةٌ، كَشَفَتْ عَنْ إبْدَاعِهِ، ودِقَّتِهِ، وقُدْرَتِهِ عَلَى إدَارَةِ الدَّوْلَةِ بامْتِيَازٍ. كَانَ لَهَا فِي نُفُوسِ الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا أَثَرٌ سَلبِيٌّ تُجَاهَهُ! فبَاتَتْ حَيَاتُهُ مُهَدَّدَةً بالخَطَرِ، حَيْثُ يتَرَصَّدُهُ كُلُّ حَاقِدٍ عَلَى الإسْلامِ والمُسْلِمينَ، للتَّشَفِّي مِنْهُ والانْتِقَامِ لأمْجَادِهِ..!

لِذَلِكَ، جَاءَ هَذَا المَبْحَثُ مُشْتَمِلاً عَلَى مَطْلَبينِ اثْنَينِ، هُمَا:

❊ **المَطْلَبُ الأَوَّلُ: اسْتِخْلافُ عُمَرَ وإنْجَازَاتُهُ.**

❊ **المَطْلَبُ الثَّانِي: اسْتِشْهَادُ عُمَرَ وتَأْثِيرُه فِي رَعِيَّتِهِ.**

❧ ❧



المَطْلَبُ الأَوَّل

اسْتِخْلافُ عُمَرَ وإنْجَازَاتُه

أوَّلًا: آلِيَّةُ استِخْلافِهِ:

هَيَّأَ اللهُ عُمَرَ لاسْتِلامِ زِمَامِ المُسْلِمِينَ والنُّهُوضِ بدَولَتِهِمْ، فخَلَقَهُ عَلَى صُورَةٍ قَوِيَّةٍ، وشَكِيمَةٍ ثَابِتَةٍ، ثُمَّ أَضْفَى عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَاتِ النَّفْسَانِيَّةِ والأَخْلاقِ الكَرِيمَةِ، مَا أَهَّلَتْهُ للاضْطِلاعِ بسِيَاسَةِ الجَمَاهِيرِ، فَضْلًا عَمَّا يَسَّرَهُ لَهُ رَبُّهُ مِنَ الاشْتِغَالِ بالرَّعْي والتِّجَارَةِ. ولا زَالَ عُمَرُ يتقَلَّبُ فِي ظِلِّ الإسْلامِ، حتَّى كَانَ الرَّجُلَ الثَّانِيَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، عَلَى عَيْنِ النَّبيِّ ﷺ[1]، فوَزِيرًا للصِّدِّيقِ فِي خِلافَتِهِ، فأَمِيرًا للمُؤْمِنينَ.

وَرَدَت جُمْلَةُ نُصُوصٍ شَرْعِيَّةٍ أَشَارَتْ بمُجْمَلِهَا - عَنْ طَرِيقِ الاسْتِنْبَاطِ - إِلَى خِلافَةِ عُمَرَ[2]. وقَدْ تَفَرَّسَ فيهِ أَبُو بَكْرٍ، فاخْتَارَهُ مِنْ بَيْنِ المُهَاجِرِينَ

---

(١) البخاري، **الصحيح**، ٦٢ ـ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ٤ ـ باب: فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ، ص: ٦٦١، رقم: ٣٦٥٥.

(٢) ينظر: ابن حزم، أبو محمد: علي بن أحمد الظاهري (ت٤٥٦هـ)، **الفِصَل في المِلَل والأهواء والنِّحَل**، القاهرة، مكتبة الخانجي، ٥ج، ٤/٨٩. البيهقي، **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد**، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط١، ١٤٠١هـ، ص: ٣٤١.



والأَنْصَارِ، ثُمَّ يحْصُلُ الإجْمَاعُ عَلَى خِلافَتِه. قَالَ ﷺ: «... ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ الخَطَّابِ مِنْ يَدِ أَبِي بَكْرٍ، فاسْتَحَالَتْ بيَدِهِ غَرْبًا[(١)]»[(٢)].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ (ت٨٥٢هـ) رحمه الله: «فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ عُمَرَ وَلِيَ الخِلافَةَ بعَهْدٍ مِنْ أَبِي بَكْرٍ إِلَيْهِ»[(٣)].

اجْتَهَدَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِي أَنْ يَستَخْلِفَ عَلَى المُسْلِمينَ فِي حَيَاتِهِ، فإِنَّ ذَلِكَ أَجْدَرُ أَنْ لا يَخْتَلِفُوا بَعْدَ وَفَاتِهِ، وأَدْعَى إِلَى الوِحْدَةِ والتِئَامِ الكَلِمَةِ، ومُوجِبٌ للسَّمْعِ والطَّاعَةِ. وكَانَ عَارِفًا بأَقْدَارِ الرِّجَالِ، مُقَدِّرًا لَهُم، دَلَّ عَلَيْهِ مَوقِفُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَيرِ مَا مَشْهَدٍ، مِنهَا: قَولُهُ لوَفْدِ قُرَيشٍ إِثْرَ إِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ بحَادِثَةِ الإِسْرَاءِ: «فأَنَا أَشْهَدُ إِنْ كَانَ قَالَ ذَاكَ لَقَدْ صَدَقَ... أَصَدِّقُهُ بِأَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ، أَصَدِّقُهُ بخَبَرِ السَّمَاءِ غُدْوَةً وعَشِيَّةً»[(٤)].

لَحَظَ أَبُو بَكْرٍ فِي عُمَرَ الشِّدَّةَ والقُوَّةَ، لَكِنَّهُ وَثِقَ بإِخْلاصِهِ، ويَعْلَمُ أَنَّ

---

(١) **فاستحالت غَرْبًا**: أي تحوَّلت دلوًا عظيمة، وهي المتخذة من جلد الثور. وهذا تمثيل، ومعناه: أنَّ عمر لمَّا أخذ الدلو ليستقي؛ عظمت في يده، لأنَّ الفتوح كانت في زمنه أكثر منها في زمن أبي بكر. ومعنى **استحالت**: انقلبت عن الصِّغَر إلى الكِبَر. ابن الأثير، **النهاية**، ١/٤٦٣، مادة: حول. و٣/٣٤٩، مادة: غرب.

(٢) شطر من حديث مضى تخريجه، ص: ١٢، هامش: ٣.

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ١٢/٤١٢.

(٤) عبد الرزاق، **المصنف**، ٥/٣٢٨، رقم: ٩٧١٩. الآجرِّي، أبو بكر: محمد بن الحسين (ت٣٦٠هـ)، **الشريعة**، تحقيق: د. عبد الله بن عمر الدميجي، الرياض، دار الوطن، ط٢، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م، ٥ج، ٤/١٧٩٩، رقم: ١٢٥٩، واللفظ له. الحاكم، **المستدرك**، ٣/٧٥، ٩٣، رقم: ٤٤٠٧، ٤٤٥٨، وصحَّحه، ووافقه الذهبيُّ.

سَرِيرَتُهُ خَيرٌ مِنْ عَلانِيَّتِهِ. فسَارَ فِي ضَوْءِ الهَدْيِ النَّبَوِيِّ، وعَمِلَ بروَايَةِ عَائِشَةَ ﵂: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُنَزِّلَ النَّاسَ مَنازِلَهُم»[1]. مُسْتَنِيرًا بقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «خِيَارُهُم فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُم فِي الإسْلامِ إذَا فَقِهُوا»[2].

فتَشَاوَرَ الأَصْحَابُ، وكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ يُحَاوِلُ أَنْ يَدْفَعَ الأَمْرَ عَنْ نَفْسِهِ ويَطْلُبُهُ لأَخِيهِ. فرَجَعُوا إِلَى أَبِي بَكْرٍ. فأَخَذَ الصِّدِّيقُ يَخْتَلِي بكِبَارِهِم يَستَشِيرُهُم فِي عُمَرَ. وكُلُّهُم فِيهِ عَلَى رَأْيٍ وَاحِدٍ. ومِمَّا قَالَ عَلِيٌّ ﵁: «لا نَرْضَى إلَّا أَنْ يَكُونَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ»[3].

ثُمَّ نَظَّمَ عَهْدًا مَكْتُوبًا[4]، وبَلَّغَ النَّاسَ بلِسَانِهِ وَاعِيًا مُدْرِكًا؛ لِئَلَّا يَحْصُلَ أَدْنَى لَبْسٍ، ومِمَّا قَالَ: «أَتَرْضَونَ بمَنْ قَدْ أَسْتَخْلِفُ عَلَيْكُم؟ فإنِّي - واللهِ - مَا أَلَوْتُ مِنْ **جَهْدِ الرَّأْيِ**، ولا وَلَّيْتُ ذَا قَرَابَةٍ. وإنِّي قَدِ استَخْلَفْتُ عَلَيْكُم عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ[5]، فاسْمَعُوا لَهُ وأَطِيعُوا». فقَالُوا:

---

(١) مضى تخريجه ص: ١١، هامش: ١.

(٢) مضى تخريجه ص: ١١، هامش: ٢.

(٣) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٦/٣٥٩، رقم: ٣٢٠٢٠. اللالكائي، أبو القاسم: هبة الله بن الحسن (ت٤١٨هـ)، **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي، السعودية، دار طيبة، ط٨، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م، ٩ج، ٧/١٤٠٧، رقم: ٢٥٢٩.

(٤) ابن شبة، **تاريخ المدينة**، ٢/٦٦٧. البيهقي، **السنن الكبرى**، ٨/٢٥٧، رقم: ١٦٥٧٦.

(٥) قال الحافظ ابن حجر في عهد أبي بكر إلى عمر: «هو صحيح مشهور في التواريخ الثابتة». **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ = ١٩٨٩، ٤ج، ٤/١٢٧.



سَمِعْنَا وأَطَعْنَا[1].

يُلَاحَظُ مِنْ خِلالِ هَذَا العَرْضِ أُمُورٌ:

* **الأَمْرُ الأَوَّلُ:** إنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه بقَرَارِهِ هَذَا، لَمْ يَأْلُ جَهْدًا فِي إعْمَالِ الرَّأْيِ، فَقَاسَ تَعْيِينَ الخَلِيفَةِ بالعَهْدِ عَلَى تَعْيِينِهِ بعَقْدِ البَيْعَةِ[2]، واستِشَارَةِ كِبَارِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم الَّذِينَ وَافَقُوهُ عَلَيْهِ، واستِخَارَةِ اللهِ تَعَالَى.

* **الأَمْرُ الثَّانِي:** إنَّ تَرْشِيحَ أَبِي بَكْرٍ لعُمَرَ استَمَدَّ قُوَّتَهُ الشَّرْعِيَّةَ اسْتِنَادًا إِلَى رِضَا الغَالِبِيَّةِ بِهِ، بَعْدَ أَنِ اتَّبَعَ سِيَاسَةَ المُشَاوَرَاتِ، فِي ضَوْءِ خُطَّتِهِ المَعْهُودَةِ:

١ ـ طَلَبَ إِلَى النَّاسِ أَنْ يَبْحَثُوا لأَنْفُسِهِمْ عَنْ خَلِيفَةٍ بَعْدَهُ، فوَضَعُوا الأَمْرَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٢ ـ استَشَارَ أَعْيَانَ الصَّحَابَةِ عَلَى انْفِرَادٍ.

٣ ـ أَخَذَ رِضَاهُم عَلَى مَلأٍ مِنْهُم.

الأَمْرُ الثَّالِثُ: إنَّ أَهْلَ البَيْتِ كَانُوا مُؤَيِّدِينَ أَشَدَّ التَّأْيِيدِ لعُمَرَ، وقَدْ

---

(١) الطبري، **التاريخ**، ٤٢٨/٣. الخلال، أبو بكر: أحمد بن محمد الحنبلي (ت٣١١هـ)، **السنة**، تحقيق: د. عطية الزهراني، الرياض، دار الراية، ط١، ١٤١٠هـ = ١٩٨٩م، ٧ج، ٢٧٦/١، رقم: ٣٣٨. بسند مرسل.

(٢) الآمدي، سيف الدين، أبو الحسن: علي بن محمد الثعلبي (ت٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٢هـ، ٤ج، ٤٢/٤.

نَطَقَ باسْمِهِم عليٌّ رضي الله عنه. مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الخِلافَةَ مِنْ مَصَالِحِ المُسْلِمينَ، وأَمْرَهَا شُورَى بَينَهُم، ويُلْفِتُ إِلَى فَضْلِ عُمَرَ الَّذي شَهِدَ بِهِ عَلِيٌّ.

هَكَذَا تَمَّ عَقْدُ الخِلافَةِ لعُمَرَ، بالشُّورَى والاتِّفَاقِ، ولَمْ يُورِدِ التَّارِيخُ أيَّ خِلافٍ وَقَعَ لاحِقًا حَوْلَ خِلافَتِهِ. ولَمْ يَنْهَضْ أحَدٌ طُولَ عَهْدِهِ لِيُنَازِعَهُ الأَمْرَ، **فحَصَلَ الإجْمَاعُ عَلَى خِلافَتِهِ**.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لعُمَرَ: «ولَمْ يَخْتَلِفْ فِي خِلافَتِكَ اثْنَانِ»[١]. قَالَ النَّوَوِيُّ (ت٦٧٦هـ) رحمه الله: «أَجْمَعُوا عَلَى اخْتِيَارِ أَبِي بَكْرٍ، وعَلَى تَنْفِيذِ عَهْدِهِ إِلَى عُمَرَ»[٢].

وصَدَقَتْ فِرَاسَةُ أَبِي بَكْرٍ، وكَانَ عُمَرُ عِنْدَ حُسْنِ الظَّنِّ بِهِ. فَأَمِنَ النَّاسُ، واسْتَقَرَّ الوَضْعُ، وانتَشَرَتْ دَعْوَةُ الإسْلامِ فِي عَهْدِهِ، مُدَّةَ عَشْرِ سَنَوَاتٍ، وخَمْسَةِ أَشْهُرٍ، وإحْدَى وعِشْرِينَ لَيْلَةً[٣]. وتَوَالَتِ الشَّهَادَاتُ تَنْطِقُ بفَضْلِ خِلافَةِ عُمَرَ.

---

(١) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٣/٣٧٠. بسند صحيح عن الشعبي مرسلًا. ووصله من طريقه: ابن حبان وصحَّحه، **الصحيح**، ١٥/٣١٥، رقم: ٦٨٩١. وله متابع عند الحاكم، **المستدرك**، ٣/١١٢، رقم: ٤٥١٥، وسكت عنه هو والذهبيُّ، وإسناده جيد.

(٢) النووي، محيي الدين، أبو زكريا: يحيى بن شرف الدمشقي (ت٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت، دار إحياء التراث، ط٢، ١٣٩٢هـ، ١٨ج، ١٢/٢٠٦.

(٣) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٣/٢٧٨. ابن شبة، **تاريخ المدينة**، ٣/٩٤٣. الطبري، **التاريخ**، ٤/١٩٣.




۞ ثَانِيًا: فَضْلُ خِلافَتِهِ:

وُفِّقَ أَبُو بَكْرٍ فِي اخْتِيَارِ عُمَرَ لِيَقُومَ بأَعْبَاءِ الخِلافَةِ، إذْ وَثِقَ بأَنَّ عُمَرَ خَيْرُ مَنْ يَصْلُحُ لِهَذَا الأمْرِ. **وحَيْثُ إنَّهُ وَلَّى عُمَرَ، فإِنَّهُ لَمْ يُوَلِّ قَرِيبًا، وإنَّمَا وَلَّى جَدِيرًا.**

لِذَلِكَ، كَانَتْ خِلافَةُ الفَارُوقِ ذِرْوَةَ سَنَامِ تَارِيخِ الأُمَّةِ الإسْلامِيَّةِ، ودُرَّةً فِي تَاجِ تَارِيخِ الإنْسَانِيَّةِ. كَثُرَ فِيهَا الخَيْرُ، وأُقِيمَ فِيهَا مِيزَانُ العَدْلِ، وخَبَتَتْ فِيهَا الفِتْنَةُ، وعُرِفَتْ بِالأَمْنِ، وكَثُرَتْ فِيهَا الفُتُوحَاتُ، ودَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللهِ أَفْرَادًا وجَمَاعَاتٍ، فاتَّسَعْت رُقْعَةُ الدَّوْلَةِ الإسْلامِيَّةِ، وكَسَرَ المُسْلِمُونَ الفُرْسَ فِي مَعْقِلِهِم، وخَسِرَ الرُّومُ أَكْبَرَ حَامِيَاتِهِم[1].

شَهِدَ بذَلِكَ ـ قَبْلُ ـ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وأَقَرَّ بِهِ ـ بَعْدُ ـ الصَّحَابَةُ الكِرَامُ رضي الله عنهم:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُ كَأَنِّي أَنْزِعُ بدَلْوِ بَكْرَةٍ عَلَى قَلِيبٍ[2]. فجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَينِ[3]، فنَزَعَ نَزْعًا ضَعِيفًا، واللهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ. ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فاسْتَقَى، فاسْتَحَالَتْ بيَدِهِ غَرْبًا. فلَمْ أَرَ

---

(١) ينظر: النجار، عبد الوهاب بن أحمد (ت١٣٦٠هـ)، **الخلفاء الراشدون**، صيدا، المكتبة العصرية، ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م، ص: ١٩٤.

(٢) **القَلِيب**: البئر التي لم تُطو. ابن الأثير، **النهاية**، ٤/ ٩٨، مادة: قلب.

(٣) **الذَّنُوبُ**: الدَّلْوُ العظيمة. وقيل: لا تُسمَّى ذَنُوبًا إلا إذا كان فيها ماء. ابن الأثير، **النهاية**، ٢/ ١٧١، مادة: ذنب.

عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَّهُ، حتَّى رَوِيَ النَّاسُ، وضَرَبُوا العَطَنَ»[(١)].

يُخْبِرُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ خِلافَةِ عُمَرَ، ومَا سَوْفَ تَكُونُ عَلَيْهِ مِنْ طُولِ زَمَانِهَا، وكَثْرَةِ الفُتُوحَاتِ فِيهَا، واتِّسَاعِ أَمْرِ الإسْلامِ، واسْتِقْرَارِ قَوَاعِدِهِ، ومَا يُصِيبُ المُسْلِمينَ فِيهِ مِنَ الخَيْرِ والنِّعَمِ الكَثِيرَةِ[(٢)]. «إنَّهُ فَيْضُ العَبْقَرِيَّةِ، الَّتي يَنْفَسِحُ لَهَا الأَجَلُ، وتَتَّسِعُ أمَامَها مَنَادِحُ العَمَلِ»[(٣)].

وأعْرَبَ الصَّحَابَةُ عَنْ تَقْدِيرِهِم لِخِلافَةِ عُمَرَ، وارْتِيَاحِهِم لحُكْمِهِ، وشَهِدُوا فِيهَا شَهَادَةَ فَضْلٍ وخَيرٍ، فَقَالَ عليٌّ رضي الله عنه: «استُخْلِفَ عُمَرُ، رَحْمَةُ اللهِ عَلَى عُمَرَ، فَأَقَامَ واسْتَقَامَ، حَتَّى ضَرَبَ الدِّينُ بجِرَانِهِ[(٤)]»[(٥)].

وقَامَ عَلِيٌّ يَوْمًا خَطِيبًا عَلَى مِنْبَرِ الكُوفَةِ، فذَكَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ،

---

(١) مضى تخريجه، ص: ١٢، هامش: ٣.

(٢) ينظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ١٦١/١٥.

(٣) العقاد، عباس بن محمود (ت١٣٨٣هـ)، **عبقرية عمر**، صيدا، المكتبة العصرية، ط٣، ١٤٣١هـ = ٢٠١٠م، ص: ٢٤.

(٤) **الجِرَان** ـ بكسر الجيم، وتخفيف الراء ـ: مقدم العنق من مذبح البعير إلى منحره. فإذا برك ومد عنقه على الأرض؛ قيل: «ألقى جرانه بالأرض». أراد عليٌّ أن عمر استقام وقرَّ قرارُه، أي: قوي أمره واشتد. ابن الأثير، **النهاية**، ٢٦٣/١، مادة: جرن.

(٥) ابن أبي عاصم، **السنة**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م، ٢ج، ٥٧٥/٢، رقم: ١٢١٨. عبد الله بن أحمد، **السنة**، تحقيق: د. محمد بن سعيد القحطاني، الدمام، دار ابن القيم، ط١، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م، ٢ج، ٥٦٩/٢، رقم: ١٣٣٤. الحاكم، **المستدرك**، ١٢٧/٣، رقم: ٤٥٥٨، وسكتا عليه. وحسَّنه الذهبيُّ، **سير أعلام النبلاء**، ٤٨٥/٢.

فقَالَ: «قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ واستُخْلِفَ أبُو بَكْرٍ، فعَمِلَ بعَمَلِهِ، وسَارَ بسِيرَتِهِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ ﷻ عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ استُخْلِفَ عُمَرُ، فعَمِلَ بعَمَلِهِمَا، وسَارَ بسِيرَتِهِمَا، حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عَلَى ذَلِكَ»(١).

❁ ثَالِثًا: إنْجَازَاتُ الخِلافَةِ:

اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الخِلافَةَ صَبِيحَةَ مَوْتِ أَبِي بَكْرٍ، ولَمْ يَقْعُدْ عَنِ العَمَلِ فِي خِدْمَةِ أُمَّتِهِ، وسِيَاسَةِ رَعِيَّتِهِ، طِيلَةَ عَهْدِهِ المُبَارَكِ. فَأَدَّى للإِسْلامِ خِدْمَاتٍ جَلِيلَةً، نَطَقَتْ بفَضْلِهِ ورَجَاحَةِ عَقْلِهِ، وبَرَزَتْ فِي الأَعْمَالِ الإدَارِيَّةِ والمَيْدَانِيَّةِ. وكَانَ مِثَالَ الحَاكِمِ العَادِلِ والقَائِدِ المَاهِرِ، الَّذِي كَانَ قَلْبَ الدَّعْوَةِ، وقُطْبَ رَحَاهَا. حَتَّى عُرِفَتْ حُكُومَتُهُ بأَنَّهَا أَرْقَى الحُكُومَاتِ، حَيْثُ سَاسَ أُمَّتَهُ؛ فأَنْصَفَهَم، وهَذَّبَهُم، وقَوَّمَ أَخْلاقَهُم، وعَلَّمَهُم.

جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وجَهَّزَ الجُيُوشَ، وفَتَحَ البُلْدَانَ، ومَصَّرَ الأَمْصَارَ. **ولَمْ يَكُنِ الدَّافِعَ لَهُ فِي يَوْمٍ مِنَ الأَيَّامِ عَلَى هَذِهِ الفُتُوحَاتِ التَّوَسُّعُ وإِشْبَاعُ المَطَامِعِ، بَلِ الهِدَايَةُ ونَشْرُ العِلْمِ، وتَأسِيسُ المَدِينَةِ القَائِمَةِ عَلَى عِمَارَةِ الكَوْنِ، عَلَى أَسَاسٍ مِنَ الحَقِّ والفَضْلِ والإنْسَانِيَّةِ. دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ** أَخْلاقُهُ وعِفَّتُهُ، وزُهْدُهُ ووَرَعُهُ.

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٧/٤٣٣، رقم: ٣٧٠٥٣. ومن طريقه: عبد الله بن أحمد، **المسند ـ زوائده**، ٢/٣١٤، رقم: ١٠٥٥. قال الهيثميُّ: «رجاله ثقات»، **مجمع الزوائد**، ٥/١٧٦، رقم: ٨٩٠٨.

شَهِدَتْ خِلافَتُهُ عَصْرَ التَّطْبِيقِ الذَّهَبِيِّ للنُّظُمِ الإسْلامِيَّةِ، فِي مِسَاحَاتٍ شَاسِعَةٍ لَمْ يَطْرُقْهَا العَرَبُ مِن ذِي قَبْلُ، فحَقَّقَ فِي سِنِي خِلافَتِهِ العَشْرِ أمُورًا عَظِيمَةً، عُدَّتْ مِنْ إنْجَازَاتِهِ الضَّخْمَةِ عَلَى صَعِيدِ التَّشْرِيعِ، والحُكْمِ، والسِّيَاسَةِ، والعُمْرَانِ، والاقْتِصَادِ... **وغَالِبُهَا يُعْتَبَرُ مِنْ أَوَّلِيَّاتِهِ غَيْرِ المَسْبُوقَةِ، مِمَّا يُعَدُّ مِنْ مَعَانِي العَبْقَرِيَّةِ فِي التَّفَرُّدِ، والسَّبْقِ، والابْتِكَارِ**. «فمَنْ يَكْتُبْ تَارِيخَ عُمَرَ فَقَدْ يَجِدُ فِي النِّهَايَةِ أَنَّهُ يَكْتُبُ تَارِيخًا لأوَّلِ مَن صَنَعَ كَذَا، وأَوَّلِ مَنْ أَوْصَى بكَذَا، حَتَّى يَنْتَهِيَ بسَرْدِ هَذِهِ الأَوَّلِيَّاتِ إلَى عِدَادِ العَشَرَاتِ(١)»(٢).

هُنَا تتَجَلَّى القِيمَةُ التَّشْرِيعِيَّةُ لخِلافَةِ عُمَرَ الرَّاشِدَةِ، فِي كَوْنِهَا تُمَثِّلُ البَيَانَ الفِعْلِيَّ والتَّطْبِيقَ الوَاقِعِيَّ، لِمَا جَاءَتْ بِهِ المَصَادِرُ التَّشْرِيعِيَّةُ الأَصِيلَةُ، ومَا جَادَتْ بِهِ قَرَائِحُ المُجْتَهِدِينَ الأَوَائِلِ.

---

(١) كذا قال العقَّاد! لكنَّها تُعد بالمئين، كتب فيها د. القرشي، غالب بن عبد الكافي (معاصر)، رسالتين علميتين:
الأولى بعنوان: **أوليات الفاروق السياسية**، تقدَّم بها للحصول على درجة الماجستير في السياسة الشرعية، من المعهد العالي للقضاء، بالرياض، صدرت الطبعة الأولى في بيروت، المكتب الإسلامي، عام ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.
والثانية بعنوان: **أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء**، تقدَّم بها للحصول على درجة الدكتوراه في التخصص نفسه والمصدر ذاته، صدرت الطبعة الأولى بصنعاء عن مكتبة الجيل الجديد، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.

(٢) العقاد، **عبقرية عمر**، ص: ٢٥.



يَقُولُ الشَّيْخُ مُحَمَّد مُحَمَّد المَدَنِيُّ (ت١٣٨٨هـ) رحمه الله[١]: «المَعَانِي الَّتِي تَدُلُّ عَلَى شَخْصِيَّةِ عُمَرَ الفَذَّةِ، وعَلَى أَوَّلِيَّتِهِ وأَسْبَقِيَّتِهِ وإِلْهَامِهِ و(مُحَدَّثِيَّتِهِ)، تَبْرُزُ وَاضِحَةً فِي آرَائِهِ الفِقْهِيَّةِ، وتَصَرُّفَاتِهِ الحُكْمِيَّةِ. حَتَّى لَيَتَعَجَّبَ الإِنْسَانُ كُلَّ العَجَبِ مِنْ تَهَدِّي عُمَرَ إِلَيْهَا، عَلَى حِيْنٍ لَمْ تَهْتَدِ إِلَيْهَا البَشَرِيَّةُ إِلَّا بَعْدَ قُرُونٍ وقُرُونٍ»[٢].

هَذَا، ولَمْ يتَوَانَ قَطُّ عَنْ نَشْرِ الثَّقَافَةِ والمَعْرِفَةِ الدِّينِيَّةِ، وكُلِّ مَا يتَّصِلُ بِهَا مِنْ عُلُومِ الآلَةِ. ويتَّضِحُ ذَلِكَ مِنْ خِلالِ مَا يَلِي:

أ) حَضُّ الرَّعِيَّةِ عَلَى تَعَلُّمِ العُلُومِ النَّافِعَةِ؛ الكَوْنِيَّةِ وغَيرِهَا:

أَوْلَى عُمَرُ العِلْمَ اهْتِمَامًا بَالِغًا، فأَمَرَ رَعِيَّتَهُ أَنْ يتَفَقَّهُوا فِي دِينِ اللهِ[٣]، فقَالَ: «تفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تَسُودُوا»[٤].

---

(١) المدني، محمد محمد. عالم مصري، وُلد بمركز المحمدية بحيرة سنة ١٣٢٥هـ. تخرج بالأزهر في مصر، أسهم في النهضة الفكرية الحديثة، وكان من أبرز المتحدثين في الإذاعة والتلفزيون. عمل أستاذًا ورئيسًا لقسم الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت. توفي سنة ١٣٨٨هـ. له: أحاديث الصباح في المذياع. ينظر: المدني، محمد محمد (ت١٣٨٨هـ)، **نظرات في اجتهادات الفاروق عمر بن الخطاب ـ مقدمة الناشر**، بيروت، دار النفائس، ط١، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م، ص: ٥ ـ ٦.

(٢) المدني، **نظرات في اجتهادات الفاروق**، ص: ١٦٧ ـ ١٦٨.

(٣) عبد الرزاق، **المصنف**، ٣٢٣/٤، رقم: ٧٩٤٨. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ١١٦/٦، رقم: ٢٩٩٢٢. حسن بمجموع الطرق.

(٤) **تَسُودُوا:** تعلَّموا العلم ما دمتم صغارًا، قبل أن تصيروا سادةً رؤساء منظورًا إليكم، فتستحْيُوا أن تتعلموه بعد الكِبَرِ، فتبقوا جهَّالًا، تأخذونه من الأصاغر، فيزري ذلك=



ولَمَّا كَانَ للُّغَةِ العَرَبِيَّةِ وأُصُولِهَا نَثْرًا ونَظْمًا، أَهَمِّيَّةٌ بَالِغَةٌ فِي دِرَاسَةِ الشَّرِيعَةِ ومَعْرِفَةِ أَحْكَامِهَا؛ كَتَبَ إِلَى رَعِيَّتِهِ: «تَعلَّمُوا العَرَبِيَّةَ»[(١)]. وحَثَّ عَلَى تَعَلُّمِ الشِّعْرِ المَحْمُودِ الَّذي فِيهِ مِنَ العِظَاتِ والعِبَرِ مَا يَتَّعِظُ بِهِ المَرْءُ، فقَالَ: «تعَلَّمُوا مِنَ الشِّعْرِ مَا يَكُونُ حِكَمًا، ويدُلُّكُم عَلَى مَكَارِمِ الأَخْلاقِ»[(٢)].

ب) بَعْثُ الفُقَهَاءِ والقُرَّاءِ إِلَى الأَمْصَارِ مُعَلِّمِينَ ومُرْشِدِينَ:

أَرْسَلَ عَمَّارًا[(٣)] وابْنَ مَسْعُودٍ إِلَى الكُوفَةِ، فكَتَبَ إِلَى أَهْلِهَا: «أَمَّا

= بكم! أبو عبيد: القاسم بن سلَّام الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ)، **غريب الحديث**، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، حيدر آباد ـ الدكن، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م، ٤ج، ٣٦٩/٣، مادة: سود. وينظر بمعنى آخر: ابن الأثير، **النهاية**، ٤١٨/٢، مادة: سود.
والحديث علَّقه البخاري، **الصحيح**، ٣ ـ كتاب العلم، ١٥ ـ باب: الاغتباط في العلم والحكمة، ص: ٢٢. ووصله ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٢٨٤/٥، رقم: ٢٦١١٦. الدارمي، **السنن**، ٣١٤/١، رقم: ٢٥٦، بإسناد صحَّحه ابن حجر، **فتح الباري**، ١٦٦/١.

(١) البخاري، **التاريخ الكبير**، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، حيدر آباد ـ الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ٨ج، ٦٨/٩، رقم: ٦٣٣. البيهقي، **السنن الكبرى**، ٢٨/٢، رقم: ٢٢٧٤. ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، السعودية، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م، ٢ج، ١١٣٢/٢، رقم: ٢٢٢٧، وصحَّحه محقِّقُه.

(٢) ابن أبي الدنيا، أبو بكر: عبد الله بن محمد البغدادي (ت٢٨١هـ)، **مكارم الأخلاق**، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، القاهرة، مكتبة القرآن، ص: ٣٣، رقم: ٦٨ بسند فيه ضعف.

(٣) أبو اليقظان: عَمَّار بن ياسِر بن عامر القحطاني. صحابي جليل من الولاة الشجعان=



بَعْدُ، فإنِّي بَعَثْتُ إلَيْكُم عَمَّارًا أمِيرًا، وعَبْدَ اللهِ مُعَلِّمًا ووَزِيرًا. وهُمَا مِنَ النُّجَبَاءِ، مِن أصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فاسْمَعُوا لَهُمَا، واقْتَدُوا بهِمَا. وإنِّي آثَرْتُكُم بعَبْدِ اللهِ عَلَى نَفْسِي أثَرَةً»[(١)].

يُعْتَبَرُ هَذَا الخِطَابُ بمَثَابَةِ تَقْدِيم وتَكْرِيم لِهَذَا الوَفْدِ المَبْعُوثِ، يَهْدِفُ مِنْ وَرَائِهِ إلَى تَكْرِيمِ العِلْمِ الَّذِي يَحْمِلُهُ والإشَادَةِ بِهِ، لِيَكُونَ عِنْدَهُم فِي المَقَامِ الأجَلِّ.

ج) بَيَانُ الطَّرِيقَةِ المُثْلَى فِي المُحَافَظَةِ عَلَى العِلْمِ:

أمَرَ عُمَرُ بتَقْيِيدِ العِلْمِ لئَلَّا يَذْهَبَ! فقَالَ: «قَيِّدُوا العِلْمَ بالكِتَابِ»[(٢)]. وحَثَّ عَلَى تحَسْينِ كِتَابَتِهِ، وإجَادَةِ قِرَاءَتِهِ، واخْتِيَارِ التَّحْقِيقِ دُونَ المَشْقِ[(٣)]

= ذوي الرأي، والسابقين إلى الإسلام والجهر به. وُلد سنة ٥٧ ق هـ. ولَّاه عمر الكوفة، فأقام بها زمنًا ثم عزله عنها. وشهد الجمل وصفين مع علي، وقتل في الثانية سنة ٣٧هـ. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ١٨٦/٣، رقم: ٥٤. ابن حجر، **الإصابة**، ٤٧٣/٤، رقم: ٥٧٢٠.

(١) الطبراني، **المعجم الكبير**، ٨٦/٩، رقم: ٨٤٧٨. وصحَّحه الحاكم على شرطهما، **المستدرك**، ٤٧٨/٣، رقم: ٥٦٦٣، ووافقه الذهبيُّ! واستدرك الهيثميُّ فقال: «رجاله رجال الصحيح، غير حارثة وهو ثقة»، **مجمع الزوائد**، ٢٩١/٩، رقم: ١٥٥٧٢.

(٢) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٣١٣/٥، رقم: ٢٦٤٢٧. الدارمي، **السنن**، ٤٣٧/١، رقم: ٥١٤. وصحَّحه الحاكم، **المستدرك**، ١٣٨/١، رقم: ٣٦٠، ووافقه الذهبي.

(٣) **المَشْقُ**: مَدُّ حروف الكتابة، وقيل: الإسراعُ فيها بحيث تصيرُ الحروفُ معلَّقةً بعضُها ببعض. الفِيروزابادي، مجد الدين، أبو طاهر: محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م، ص: ٩٢٤، مادة: المشق.

والتَّعْلِيقِ، فقَالَ: «شَرُّ الكِتَابَةِ المَشْقُ، وشَرُّ القِرَاءَةِ الهَذْرَمَةُ[1]، وأجْوَدُ الخَطِّ أبْيَنُهُ»[2].

إلَى جَانِبِ هَذِهِ المُتَابَعَةِ الحَثِيثَةِ للحَرَكَةِ العِلْمِيَّةِ، قَامَ بإنْجَازَاتٍ عَظِيمَةٍ عَلَى الصَّعِيدِ السِّيَاسِيِّ، والعَسْكَرِيِّ، والإدَارِيِّ، وغَيْرِهَا، كَانَ مِنْهَا:

١ ـ إخْرَاجُ اليَهُودِ والنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ كُلِّهَا، فلا يَجْتَمِعُ فِيهَا دِينَانِ[3].

٢ ـ تَحْطِيمُ أعْظَمِ دَوْلَتَيْنِ فِي الأرْضِ، حَيْثَ أطْفَأَ نَارَ كِسْرَى، وجَرَّتِ الرُّومُ أذْيَالَ الخَيْبَةِ. فانْتَشَرَ الإسْلامُ، وحَلَّ العَدْلُ، ورُفِعَتْ رَايَةُ المُسَاوَاةِ بَيْنَ النَّاسِ[4].

---

(١) **الهَذْرَمَة**: السرعة في القراءة والكلام والمشي. ويقال للتخليط: هَذْرمة. ابن الأثير، **النهاية**، ٥/٢٥٦، مادة: هذرم. وينظر: ابن منظور، جمال الدين، أبو الفضل: محمد بن مكرم الإفريقي (ت٧١١هـ)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ، ١٥ج، ١٢/٦٠٦، مادة: هذرم.

(٢) الخطيب البغدادي، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، تحقيق: د. محمود الطحان، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م، ٢ج، ١/٢٦٢، رقم: ٥٤١.

(٣) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٦/٤٦٨، رقم: ٣٢٩٩٥. البلاذري، **فتوح البلدان**، بيروت، دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٨م، ص: ٣٥، ٣٧، ٧٣. الطبري، **التاريخ**، ٣/٢١.

(٤) د. الصلابي، علي محمد (معاصر)، **سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: شخصيته وعصره**، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م، ص: ٥٠٣.



٣ ـ **وَضْعُ التَّقْوِيمِ الهِجْرِيِّ**، كَانَ العَرَبُ يُؤَرِّخُونَ بالأَحْدَاثِ والوَقَائِعِ، فوَضَعَ عُمَرُ التَّارِيخَ مِنْ هِجْرَةِ النَّبيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ[١]. عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسيِّبِ قَالَ: «جَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ، فسَأَلَهُم: مِنْ أيِّ يَوْمٍ يَكْتُبُ التَّارِيخَ؟ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «مِنْ يَوْمِ هَاجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وتَرَكَ أَرْضَ الشِّرْكِ». ففَعَلَهُ عُمَرُ»[٢].

«فكَانَ التَّقْوِيمُ الإسْلامِيُّ البَاقِي مَا بَقِيَ المُسْلِمُونَ، **وكَانَ ذَلِكَ فِي حِكَمٍ ومَصَالِحَ إسْلامِيَّةٍ إنْسَانِيَّةٍ دَعَوِيَّةٍ، وكَانَ ذَلِكَ العُنْوَانُ مُنِيرًا مُثِيرًا للمُفَكِّرِينَ والمُنْصِفِينَ**، وفِيهِ تَفَاؤُلٌ وتَبْشِيرٌ؛ فقَدْ كَانَتِ الهِجْرَةُ بِدَايَةَ عَهْدٍ جَدِيدٍ فِي التَّارِيخِ البَشَرِيِّ والسِّيرَةِ الإنْسَانيَّةِ»[٣].

﴿﴾

(١) أبو عروبة: الحسين بن محمد الجَزَري الحرَّاني (ت٣١٨هـ)، **كتاب الأوائل**، تحقيق: مشعل المطيري، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م، ص: ١٤٧.

(٢) الحاكم، **المستدرك**، ١٩/٣، رقم: ٤٢٨٧، وصحَّحه، ووافقه الذهبيُّ.

(٣) النَّدوي، **المرتضى**، ص: ١٩٤.



المطلب الثاني

اسْتِشهَادُ عُمَرَ وتَأثِيرُهُ فِي رَعِيَّتِهِ

۞ أوَّلًا: قِصَّةُ اسْتِشْهَادِهِ:

١ ـ سُؤَالُهُ نَيْلَ شَرَفِ الشَّهَادَةِ:

عَلِمَ عُمَرُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَيُقْتَلُ، وسَيَلْقَى اللهَ شَهِيدًا[١]. ولَطَالَمَا سَأَلَ اللهَ ﷻ الشَّهَادَةَ بصِدْقٍ، ويُلِحُّ عَلَى رَبِّهِ بِهَا، وأنْ تَكُونَ فِي المَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ[٢]. فقِيلَ: وأنَّى يَكُونُ ذَلِكَ؟! قَالَ: «يَأتِي بِهِ اللهُ إذَا شَاءَ»[٣].

وكَانَ لِشِدَّةِ تَألُّهِهِ وصَفَاءِ نَفْسِهِ صَادِقَ التَّعْبِيرِ، مَا أَوَّلَ رُؤْيَا إلَّا وَقَعَتْ كَفَلَقِ الصُّبْحِ. يُذْكَرُ أَنَّ الَّذِي دَعَاهُ إِلَى رَجَاءِ الشَّهَادَةِ مَعَ بِشَارَةِ

(١) البخاري، **الصحيح**، ٦٢ ـ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ٥ ـ باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا»، ص: ٦٦٥، رقم: ٣٦٧٥.

(٢) البخاري، **الصحيح**، ٢٩ ـ كتاب فضائل المدينة، ١٢ ـ باب: كراهية النبي ﷺ أن تُعرى المدينة، ص: ٣٢٩، رقم: ١٨٩٠.

(٣) البخاري معلقًا، عن حفصة به، **الصحيح**، ٢٩ ـ كتاب فضائل المدينة، ١٢ ـ باب: كراهية النبي ﷺ أن تُعرى المدينة، ص: ٣٢٩. ووصله الإسماعيلي، أفاده ابن حجر، **فتح الباري**، ٤/١٢٦.



النَّبيِّ ﷺ لَهُ بحِيَازَتِهَا، هُوَ حِرْصُهُ الشَّدِيدُ عَليْهَا. فلَمَّا مَكَّنَ اللهُ لَهُ، وانْتَشَرَتْ رَعِيَّتُهُ، ودَنَا أجَلُهُ؛ رَأى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّاسِ وعَبَّرَهَا لَهُم، قَالَ: «إنِّي رَأيْتُ رُؤْيَا؛ كَأنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلاثَ نَقْرَاتٍ، وإنِّي لا أرَاهُ إلَّا حُضُورَ أجَلِي»[1].

٢ ـ إرْهَاصَاتُ الشَّهَادَةِ:

كَانَ لِعُمَرَ مَوقِفٌ مِنَ السَّبَايَا فِي الأقْطَارِ المَفْتُوحَةِ، فلا يَأذَنُ لَهُم بدُخُولِ المَدِينَةِ عَاصِمَةِ دَوْلَةِ الخِلافَةِ. فمَنَعَ مَجُوسَ العِرَاقِ وفَارِسَ، ونَصَارَى الشَّامِ ومِصْرَ مِنَ الإقَامَةِ فِي المَدِينَةِ إلَّا إذَا أسْلَمُوا. مَا يَدُلُّ عَلَى حِكْمَتِهِ وبُعْدِ نَظَرِهِ ومَعْرِفَتِهِ بطَبَائِعِ النَّاسِ ومَورُوثَاتِهِم. ذَلِكَ أنَّ هَؤُلاءِ القَومَ المَغْلُوبِينَ المُنْهَزِمِينَ حَاقِدُونَ عَلَى الإسْلامِ مُبْغِضُونَ لَهُ، لَدَيْهِمُ اسْتِعْدَادٌ للتَّآمُرِ عَليْهِ والنَّيْلِ مِنْهُ! فأرَادَ أنْ يَحْتَرِزَ مِنْ كَيْدِهِم ويَدْفَعَ الأذَى عَنِ المُسْلِمِينَ ودِيَارِهِم.

وإذْ بِبَعْضِ الصَّحَابَةِ يُلِحُّ عَلَيْهِ أنْ يَأذَنَ لِأَهْلِ الصَّنْعَةِ مِنَ العَبِيدِ والرَّقِيقِ بالإقَامَةِ فِي المَدِينَةِ، لِيسْتَعِينُوا بِهِم فِي أمُورِهِم وأعْمَالِهِم، فأذِنَ عُمَرُ لبَعْضِهِم على كُرْهٍ مِنهُ.

كانَ للمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه[2] غُلامٌ مَجُوسِيٌّ يُدْعَى: فَيرُوزُ،

(١) مسلم، **الصحيح**، ٥ ـ كتاب المساجد، ١٧ ـ باب: نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كُرَّاثًا أو نحوها، ص: ٢٢٥، رقم: ٥٦٧.

(٢) أبو عبد الله: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي. أحد قادة العرب وولاتهم.=



ويُكَنَّى: أبُو لُؤْلُؤَةَ. يَستَغِلُّهُ كُلَّ يومٍ أرْبَعَةَ دَرَاهِمَ! فلَقِيَ أبُو لُؤْلُؤَةَ عُمَرَ وشَكَا إلَيهِ المُغِيرَةَ! فقَالَ عُمَرُ: «اتَّقِ اللهَ، وأحْسِنْ إلَى مَوْلاكَ». ومِن نِيَّةِ عُمَرَ أنْ يَلْقَى المُغِيرَةَ، فيُكَلِّمَهُ فِي التَّخْفِيفِ عَنْهُ. فغَضِبَ المَجُوسِيُّ، وقَالَ: وَسِعَ النَّاسَ كُلَّهُم عَدْلُكَ غَيرِي! فأضْمَرَ على قَتْلِهِ، فاصْطَنَعَ خَنْجَرًا لَهُ رَأسَانِ، وسَمَّهُ!

فلَبِثَ عُمَرُ لَيَالِيَ، ثُمَّ إنَّ العَبْدَ مَرَّ بِهِ، فدَعَاهُ، فقَالَ لَهُ: «ألَمْ أحَدَّثْ أنَّكَ تَقُولُ: لَوْ أشَاءُ لَصَنَعْتُ رَحًى تَطْحَنُ بالرِّيحِ؟». فَالتَفَتَ العَبْدُ سَاخِطًا عَابِسًا إلى عُمَرَ! ومَعَ عُمَرَ رَهْطٌ، فَقَالَ: لأصْنَعَنَّ لَكَ رَحًى يتَحَدَّثُ بِهَا النَّاسُ. فلَمَّا وَلَّى العَبْدُ أقْبَلَ عُمَرُ على الرَّهْطِ الَّذين مَعَهُ، فَقَالَ لَهُم: «أوْعَدَنِي العَبْدُ آنِفًا»(١).

٣ ـ عُمَرُ شَهِيدًا:

تَحَيَّنَ أبُو لُؤْلُؤَةَ عُمَرَ، فجَاءَهُ فِي صَلاةِ الغَدَاةِ حتَّى قَامَ وَرَاءَهُ، وأمِيرُ

= من كبار الصحابة. يقال له: مغيرة الرأي. ولد في الطائف سنة ٢٠ق هـ، أسلم سنة ٥هـ. وشهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام. ولي عدة مدائن، كان آخرها الكوفة، فلم يزل فيها إلى أن مات سنة ٥٠هـ. روى عنه: أبو أمامة الباهلي، ومسروق، في آخرين. ابن الأثير، عز الدين، أبو الحسن: علي بن محمد الجزري (ت٦٣٠هـ)، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي محمد معوض ـ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م، ٨ج، ٢٣٨/٥. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٢١/٣، رقم: ٧.

(١) ابن سعد، **الطبقات**، ٢٦٢/٣ ـ ٢٦٣، وصحَّحه ابن حجر، **فتح الباري**، ٦٢/٧.



المُؤْمِنِينَ يُسَوِّي الصُّفُوفَ، فلَمَّا كبَّرَ وَجَأَهُ[(١)] أَبُو لُؤْلُؤَةَ فِي كَتِفِهِ وخَاصِرَتِهِ، فسَقَطَ[(٢)]! وقَالَ: «قَتَلَنِي ـ أَوْ: أَكَلَنِي ـ الكَلْبُ». ثُمَّ نَحَرَ نَفْسَهُ.

سَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْ يَنْظُرَ مَنْ قَتَلَهُ. فجَالَ سَاعَةً، ثُمَّ جَاءَ فقَالَ: غُلامُ المُغِيرَةِ! قَالَ: «الصَّنَعُ؟». قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: «قَاتَلَهُ اللهُ، لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا. الحَمْدُ للهِ الَّذي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي بِيَدِ رَجُلٍ يَدَّعِي الإسْلامَ»[(٣)].

إنَّ الَّذي دَفَعَ أبَا لُؤْلُؤَةَ إلَى اغْتِيَالِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، هُوَ خُبْثُهُ وعَصَبِيَّتُهُ العُنْصُرِيَّةُ، فقَدْ كَانَ إذَا نَظَرَ السَّبْيَ الصِّغَارَ؛ أَتَاهُم حتَّى يَمْسَحَ على رُؤُوسِهِم، ثُمَّ يَبكِي ويقُولُ: «إنَّ **العَرَبَ** أَكَلَتْ كَبِدِي»[(٤)]. مَا يَدُلُّ عَلَى الحِقْدِ الدَّفِينِ الَّذي انطَوَت عَليْهِ قُلُوبُ هَؤُلاءِ المَجُوسِ.

إنَّها طَبِيعَةُ مَنْ يَرَى دَوْلَتَهُ قَدِ انْهَارَتْ عَلَى أَيْدِي المُسْلِمِينَ، فأَضْمَرَ العَدَاوَةَ، وعَزَمَ عَلَى الثَّأرِ، ولَمْ يَدْخُلِ الإيمَانُ إلَى قَلْبِهِ!

٤ ـ شَهَادَةُ صِدْقٍ فِي عَظِيمٍ رَحَلَ:

لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ حَزِنَتْ عَليْهِ رَعِيَّتُهُ حُزْنًا شَدِيدًا، وأَجْرَى اللهُ

(١) **وَجَأ**: وجأه بالسكين، إذا ضربه بها. ابن الأثير، **النهاية**، ٥/١٥٢، مادة: وجأ.

(٢) ابن حبان، **الصحيح**، ١٥/٣٣١، رقم: ٦٩٠٥. الحاكم، **المستدرك**، ٣/١١١، رقم: ٤٥١٢، وسكتا عليه! قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح». **مجمع الزوائد**، ٩/٧٧، رقم: ١٤٤٦٤.

(٣) البخاري، **الصحيح**، ٦٢ ـ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ٨ ـ باب: قصة البيعة، ص: ٦٧٠، رقم: ٣٧٠٠.

(٤) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٣/٢٦٤.



الحَقَّ عَلَى أَلْسِنَةِ الصَّادِقِينَ، فأَثْنَى عَلَيْهِ النَّاسُ فِي نَفْسِهِ وإِمَارَتِهِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ، فتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدعُونَ ويُثْنُونَ ويُصَلُّونَ عليْهِ، قَبْلَ أَنْ يُرفَعَ، وأَنَا فِيهِم، فلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا بِرَجُلٍ[1] قَدْ أَخَذَ بمَنْكِبِي مِنْ وَرائِي، فَالتَفَتُّ إِليهِ، فإِذَا هُوَ عَلِيٌّ، فتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ، وقَالَ:

«مَا خَلَّفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِليَّ أَنْ أَلْقَى اللهَ بمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَايْمُ اللهِ، إِنْ كُنْتُ لأَظُنُّ أَنْ يَجعلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ كَثِيرًا مَا أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«جِئْتُ أَنَا وأَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ، ودَخَلْتُ أَنَا وأَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ، وخَرَجْتُ أَنَا وأَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ».

فإِنْ كُنْتُ لأَرْجُو ـ أو: لأَظُنُّ ـ أَنْ يَجْعلَكَ اللهُ مَعَهُمَا»[2].

تَأتِي أَهَمِّيَّةُ هَذِهِ الشَّهَادَةِ، فِي انْسِجَامِهَا مَعَ الهَدْيِ النَّبَوِيِّ الدَّالِّ عَلَى فَضْلِ إِمَارَةِ عُمَرَ، فِي مِثْلِ قَوْلِهِ ﷺ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ: الَّذِينَ تُحِبُّونَهُم

---

(١) **لَمْ يَرُعْنِي** ـ بفتح الياء، وضمِّ الراء، وسكون العين ـ: لم يَفْجَأْني. والمراد: أنه رآه بغتةً. ويُقال هذا في الشيء الذي لا يُتوَقَّعُ، فيأتي فجأةً في غير زمانه ومكانه. فكَنَّى بذلك عن المفاجأة بالدخول على غير عالم بذلك، فإنه يُفَزِّعُ غالبًا. النووي، **شرح صحيح مسلم**، ١٥/١٥٨. ابن حجر، **فتح الباري**، ٧/٤٨، ٢٢٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، **الصحيح**، ٦٢ ـ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ٦ ـ باب: مناقب عمر، ص: ٦٦٧، رقم: ٣٦٨٥. مسلم، **الصحيح**، ٤٤ ـ كتاب فضائل الصحابة، ٢ ـ باب: من فضائل عمر، ص: ٩٧٣، رقم: ٢٣٨٩.



ويُحِبُّونَكُم، ويُصَلُّونَ عَلَيْكُم وتُصَلُّونَ عَلَيْهِم[1]...»، الحَدِيثُ[2].

٥ ـ تَارِيخُ استِشْهَادِهِ، ومَبْلَغُ سِنِّهِ:

طُعِنَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عُمَرُ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ لأَرْبَعٍ أو ثَلاثٍ بَقِينَ مِن ذِي الحِجَّةِ سَنَةَ ثَلاثٍ وعِشْرِينَ مِنَ الهِجْرَةِ[3]. ودُفِنَ يَوْمَ الأَحَدِ صَبِيحَةَ هِلالِ المُحَرَّمِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وعِشْرِينَ للهِجْرَةِ، المُوَافِقِ لِعَامِ (٦٤٤م). وهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وسِتِّينَ سَنَةً[4].

ꕥꕥ

۞ ثَانِيًا: أَثَرُ اسْتِشْهَادِهِ:

لَمَّا كَانَ عُمَرُ مَعْلَمًا مِن مَعَالِمِ الدِّينِ، فَارِقًا بَيْنَ الحَقِّ والبَاطِلِ، وقَدْ عَرَفَ الصَّحَابَةُ مَنزِلَتَهُ ومَكَانَتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا وَقَفُوا عَلَى فَضْلِهِ وبَلائِهِ فِي الإِسْلامِ، وشَهِدُوا بتَقَدُّمِهِ عَلَيْهِم؛ جَاءَ مَقْتَلُهُ فَاجِعَةً عَظِيمَةً عَلَى المُسْلِمِينَ، حيثُ لَمْ تَكُنِ الحَادِثَةُ بَعْدَ مَرَضٍ أَلَمَّ بِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ! وزَادَ مِنْ هَوْلِهَا أَنَّهَا وَقَعَتْ فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وعُمَرُ يَؤُمُّ

---

(١) **يُصَلُّونَ**: يدعون. النووي، **شرح صحيح مسلم**، ١٢/٢٤٥.

(٢) مسلم، عن عوف بن مالك، **الصحيح**، ٣٣ ـ كتاب الإمارة، ١٧ ـ باب: خيار الأئمة وشرارهم، ص: ٧٧٤، رقم: ١٨٥٥.

(٣) ابن خياط، **التاريخ**، ص: ١٥٢.

(٤) مسلم، عن معاوية، **الصحيح**، ٤٣ ـ كتاب الفضائل، ٣٣ ـ باب: كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة، ص: ٩٥٧، رقم: ٢٣٥٢.



النَّاسَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ!

فثَلَمَ الإسْلامَ ثُلْمَةً[١] يصْعُبُ رَتْقُهَا[٢]، وخَيَّمَتْ عَلَى المَدِينَةِ سَحَابَةٌ مِنَ الحُزْنِ والأَسَى واللَّوْعَةِ، لِفَقْدِ عِمْلاقِ الإسْلامِ، «وكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ تُصِبْهُم مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَومَئذٍ»[٣]. ومَا مَرَّ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى مَلأٍ إلَّا وَجَدَهُم يَبْكُونَ، وكَأَنَّهُم فَقَدُوا أَبْكَارَ أَوْلادِهِم[٤]، حَتَّى امْتَنَعَ الصَّحَابَةُ عَنِ الطَّعَامِ[٥]. وكَيْفَ لا يَبْكِي الإسْلامُ عَلَى مَوْتِهِ؟! وقَدَ جَرَّدَ نَفْسَهُ للقِيَامِ بِهِ، ولَمْ يَفْتُرْ عَنِ الجِهَادِ فِيهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ.

وكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ إذَا ذُكِرَ لَهُ عُمَرُ؛ بَكَى حَتَّى يَبْتَلَّ الحَصَى مِنْ دُمُوعِهِ[٦]. وخَطَبَ فِي أَهْلِ الكُوفَةِ، فحَمَدَ اللهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ مَاتَ! فَلَمْ يُرَ يَومٌ أَكْثَرُ نَشِيجًا[٧]

---

(١) **الثُّلْمَة**: الخرق يقع في الشيء. ابن فارس، أبو الحسين: أحمد الرازي (ت٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م، ٦ج، ١/٣٨٤، مادة ثلم.

(٢) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٣/٢٨٤.

(٣) البخاري، **الصحيح**، ٦٢ ـ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ٨ ـ باب: قصة البيعة، ص: ٦٧٠، رقم: ٣٧٠٠.

(٤) الطبراني، **المعجم الأوسط**، ١/١٨١، رقم: ٥٧٩. وحسَّن إسنادَه الهيثميُّ، **مجمع الزوائد**، ٩/٧٦، رقم: ١٤٤٦٣.

(٥) ابن عبدويه، أبو بكر: محمد بن عبد الله البغدادي الشافعي (ت٣٥٤هـ)، **الفوائد (الغيلانيات)**، تحقيق: حلمي كامل عبد الهادي، الرياض، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م، ص: ٣٠٢، رقم: ٣٠٥.

(٦) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٣/٢٨٣.

(٧) **النشيج**: صوتٌ معه توجُّع وبكاء. ابن الأثير، **النهاية**، ٥/٥٣، مادة: نشج.



مِنْ يَومَئِذٍ»[1].

وعلَّلَ ذَلِكَ بقَوْلِهِ: «إنَّ عُمَرَ كَانَ للإسْلامِ حِصْنًا حَصِينًا، يَدْخُلُ فِيهِ الإسْلامُ ولا يَخْرُجُ مِنهُ. فلَمَّا قُتِلَ عُمَرُ انثَلَمَ الحِصْنُ، فالإسْلامُ يَخرُجُ مِنهُ، ولا يَدْخُلُ فِيهِ»[2].

لَقَدْ كَانَتْ حَيَاةُ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ حِصْنًا حَصِينًا تتَكَسَّرُ عَلَيْهِ أَمْوَاجُ الفِتْنَةِ، عَاشَ فَتْرَةَ خِلافَتِهِ بمَنْأًى عَنْهَا، بَلْ قَوَّضَهَا وأَخْمَدَهَا فِي مَهْدِهَا. وقَدْ أَسَرَّ لَهُ بذَلِكَ حُذَيفَةُ بْنُ اليَمَانِ[3] يُبَشِّرُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، لا بَأسَ عَلَيْكَ مِنْهَا، إنَّ بَينَكَ وبَينَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ عُمَرُ: يُفْتَحُ البَابُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: لا، بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لا يُغْلَقَ إلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[4].

---

(١) أحمد، **فضائل الصحابة**، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م، ٢ج، ١/٤٦٧، رقم: ٧٥٩.

(٢) عبد الرزاق، **المصنف**، ٧/٢٨٩، رقم: ١٣٢١٤. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٦/٣٥٤، رقم: ٣١٩٧٧. الطبراني، **المعجم الكبير**، ٩/١٦٢، رقم: ٨٨٠٧. وصحَّحه الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ٩/٧٨، رقم: ١٤٤٦٨.

(٣) أبو عبد الله: حذيفة بن اليمان: حِسل بن جابر العبسي، اليماني. من كبار الصحابة ونجبائهم، والولاة الشجعان الفاتحين. عُرف بصاحب سر النبي ﷺ في المنافقين. ولَّاه عمر على المدائن بفارس، ومات بها بعد قَتْل عثمان وبعد بيعة عليٍّ، بأربعين يومًا، سنة ٣٦هـ. حدَّث عنه: زر بن حبيش، وأبو العالية الرياحي، وخلق سواهم. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٢/٣٦١، رقم: ٧٦. ابن حجر، **الإصابة**، ٢/٣٩، رقم: ١٦٥٢.

(٤) البخاري، **الصحيح**، ٣٠ ـ كتاب الصوم، ٣ ـ باب: الصوم كفارة، ص: ٣٣٠،=



يُنْبِئُ الحَدِيثُ بِحِفْظِ المُجْتَمَعِ مِنْ وُقُوعِ الفِتَنِ فِي عَهْدِ عُمَرَ. ذَلِكَ أَنَّ حَيَاتَهُ شَكَّلَتْ سَدًّا مَنِيعًا فِي وَجْهِ مُحَاوَلاتِ الفِتْنَةِ، وكَانَتْ بَابًا مُوصَدًا تَحُوطُ النَّاسَ وتَحْفَظُ دِينَهُم. تَمَثَّلَ مَوْتُ عُمَرَ بكَسْرِ هَذَا البَابِ وانْفِتَاحِهِ عَلَى مِصْرَاعَيْهِ، والإعْلانِ بعَدَمِ انْغِلاقِهِ مِنْ بَعْدُ! وهَذَا مَا حَصَلَ حَيْثُ بَدَأَتِ الفِتْنَةُ عَقِبَ خِلافَتِهِ قَبْلَ مَقْتَلِ الشَّهِيدِ عُثْمَانَ (ت٣٥هـ) رضي الله عنه، ثُمَّ تَتَابَعَتِ الفِتَنُ، وظَهَرَتِ الأهْوَاءُ والبِدَعُ فِي المِلَّةِ[(١)].

قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: «سَبَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وصَلَى[(٢)] أَبُو بَكْرٍ، وثَلَّثَ عُمَرُ. ثَمَّ خَبَطَتْنَا فِتْنَةٌ، ويَعْفُو اللهُ عَمَّنَ يَشَاءُ»[(٣)].

إنَّ مَا نَعَى بِهِ العَارِفُونَ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، ومَا نَطَقَتْ بِهِ شِفَاهُهُم، مِنَ التَّفَجُّعِ لِمَقْتَلِهِ والتَّألُّمِ لاستِشْهَادِهِ... يُنْبِئُ عَن دَوْرِ عُمَرَ الفَاعِلِ فِي حَيَاةِ الأمَّةِ، ويُومِضُ فِي مَا يُشَكِّلُ لَهُم مِنْ إلْهَامِ المُشَرِّعِ الحَكِيمِ، والقَائِدِ العَظِيمِ، والسِّيَاسِيِّ المُلْهَمِ، الَّذِي مَلأَ الدُّنيَا وشَغَلَ النَّاسَ.

= رقم: ١٨٩٥. مسلم، **الصحيح**، ١ ـ كتاب الإيمان، ٦٥ ـ باب: بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا، ص: ٨٢، رقم: ١٤٤.

(١) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ٦/٦٠٦.

(٢) **صَلَى** ـ بالتخفيف ـ: ثَنَى. والمُصَلِّي في خَيل الحلبة هو: الثاني، سُمِّيَ به لأن رأسه عند صَلا الأول، وهو ما عن يمين الذنب وشماله. ابن الأثير، **النهاية**، ٥٠/٣، مادة: صلا.

(٣) أحمد، **المسند**، ٢/٢٣٠، رقم: ٨٩٥. البخاري، **التاريخ الكبير**، ٧/١٧٣، رقم: ٧٧٨. وصحَّحه الحاكم، **المستدرك**، ٣/٨٢، رقم: ٤٤٢٦، ووافقه الذهبي. ووثَّق الهيثميُّ رجاله، **مجمع الزوائد**، ٩/٥٤، رقم: ١٤٣٦٥.

هَذِهِ الإِشَادَةُ بشَخْصِ عُمَرَ وبُعْدِ أُفُقِهِ فِي الاجْتِهَادِ والتَّشْرِيعِ، تَحْدُونَا إِلَى الوُقُوفِ عَلَى مَلامِحِ شَخْصِيَّتِهِ العِلْمِيَّةِ، عَلَى نَسَقٍ يَشْرَحُ تَأثِيرَ صِفَاتِهِ الأَخْلاقِيَّةِ ومَلَكَاتِهِ النَّفْسِيَّةِ فِي فِكْرِهِ الأُصُولِيِّ.




المَبْحَثُ الثَّالِثُ
مَلامِحُ شَخْصِيَّةِ عُمَرَ العِلْمِيَّةِ

تَعَدَّدَتْ مَوَاهِبُ عُمَرَ وتَنَوَّعَتْ، واسْتَطَاعَ أنْ يُجَيِّرَ مُكْتَسَبَاتِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ ومُلْحَقَاتِهَا فِي مَا بَعْدُ، إلَى نُمُوٍّ وغِنًى للإسْلامِ. فأفَادَ مُجْتَمَعَهُ فِي غَيْرِ مَا صَعِيدٍ، بِنَاءً عَلَى مَا جَبَلَهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ مُؤَهِّلاتٍ تَضَلَّعَ بِهَا، فأخَذَتْ بيَدِهِ إلَى أنْ أبْحَرَ فِي عَالَمٍ وَاسِعٍ مِنَ الاجْتِهَادِ والرَّأيِ، جَذَبَ إلَيْهِ النُّظَّارَ والأُصولِيِّينَ والفُقَهَاءَ والقَانُونِيِّينَ.

لِذَلِكَ جَاءَ هَذَا المَبْحَثُ مُتَضَمِّنًا مَطْلَبَينِ اثْنَينِ، هُمَا:

* **المَطْلَبُ الأوَّلُ: صِفَاتٌ نَفْسَانِيَّةٌ أوْرَثَتِ اجْتِهَادًا شُمُولِيًّا.**

* **المَطْلَبُ الثَّانِي: ثَقَافَتُهُ ودَوْرُهَا فِي تَكْوِينِ العَقْلِيَّةِ الاجْتِهَادِيَّةِ.**

المَطلَبُ الأوّل

صِفَاتٌ نَفْسَانِيَّةٌ أَوْرَثَتِ اجْتِهَادًا شُمُولِيًّا

انفَرَدَتْ شَخْصِيَّةُ عُمَرَ ـ مِنْ بَيْنِ شَخْصِيَّاتٍ تارِيخِيَّةٍ كَثِيرَةٍ ـ أَنَّهَا **جَمَعَتْ بَينَ المُتنَاقِضَاتِ**؛ فتَرَاهُ غَايَةً فِي البَأْسِ، وغَايَةً فِي العَدْلِ، وغَايَةً فِي الشِّدَّةِ، وغَايَةً فِي الرَّحْمَةِ[١]. مَا يُوحِي إِلَيْكَ بالتِقَاءِ القُوَّةِ بالحَقِّ، فِي شَخْصٍ شَاهِدٍ عَلَى عَصْرِهِ وضَمِينٍ لَهُ. فاحْتَاطَ للدِّينِ، كَمَا وَسَّعَ عَلَى المُسْلِمِينَ.

تَوَغَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَعْمَاقِ عُمَرَ، فوَجَدَهُ رَجُلًا **مُمْتَازًا مَوْهُوبًا**، صَاحِبَ فِرَاسَةٍ صَادِقَةٍ وخِبْرَةٍ طَوِيلَةٍ؛ فتَمَلَّكَهُ حُبُّهُ، حَتَّى صَارَ الرَّجُلَ الثَّانِيَ فِي عَهْدِهِ، وقَدْ سُئِلَ: أيُّ النَّاسِ أحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». قِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوها». فَقِيلَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «عُمَرُ»[٢].

ثُمَّ أَطْلَقَ عَلَيْهِ **صِفَةَ العَبْقَرِيَّةِ**، لِمَا يَتَّصِلُ بتَكْوِينِهِ وتَركِيبِ خَلفِيَّتِهِ،

---

(١) ينظر: الطبري، **التاريخ**، ٤/٢٠٧.

(٢) متفق عليه، عن عمرو بن العاص: البخاري، **الصحيح**، ٦٢ ـ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ٥ ـ باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا»، ص: ٦٦٢، رقم: ٣٦٦٢. مسلم، **الصحيح**، ٤٤ ـ كتاب فضائل الصحابة، ١ ـ باب: من فضائل الصحابة، ص: ٩٧٢، رقم: ٢٣٨٤.



فَضْلًا عَنْ مَدلُولاتِ أخْلاقِهِ وأعْمَالِهِ، فَقَالَ ﷺ: «إنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ. وإنَّهُ إنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هذهِ مِنهُم؛ فإنَّهُ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ»[١].

والمُحَدَّثُ هُوَ: المُلْهَمُ طَبْعًا وسَجِيَّةً للصَّوَابِ[٢]، «يُلْقَى فِي نَفْسِهِ الشَّيْءُ، فيُخْبِرُ بِهِ حَدْسًا وفِرَاسَةً، وهُوَ نَوْعٌ يَخْتَصُّ بِهِ اللهُ ﷻ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى»[٣].

ومِنْ ثَمَّ تَأصَّلَتْ في نَفْسِهِ هَذِهِ الخَصْلَةُ، وجَاءَ عَلَى لِسَانِهِ: «مَنْ لَمْ يَنفَعْهُ ظَنُّهُ؛ لَمْ تَنفَعْهُ عَينُهُ»[٤]، لِمَا اتَّصَفَ باستِيحَاءِ الغَيْبِ مِنْ سِتْرٍ رَقِيقٍ، واسْتِنبَاطِ أسْرَارِ الحَيَاةِ، بالنَّظَرِ الثَّاقِبِ. فتَكْشِفُ عَنِ الخَفَايَا، وتَسْتَوضِحُ البَواطِنَ، وتَستَخْرِجُ المَعَانِي الَّتي تَدِقُّ عَنِ الألْبَابِ[٥]. قَالَ

(١) البخاري عن أبي هريرة، **الصحيح**، ٦٢ ـ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ٦ ـ باب: مناقب عمر، ص: ٦٦٧، رقم: ٣٦٨٩. مسلم عن عائشة، **الصحيح**، ٤٤ ـ كتاب فضائل الصحابة، ٢ ـ باب: من فضائل عمر، ص: ٩٧٦، رقم: ٢٣٩٨.

(٢) ينظر: ابن قتيبة، أبو محمد: عبد الله بن مسلم الدينوري (ت٢٧٦هـ)، **غريب الحديث**، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، بغداد، مطبعة العاني، ط١، ١٣٩٧هـ، ٣ج، ١/٣١٢ ـ ٣١٣. الجوهري، **الصحاح**، ١/٢٧٩، مادة: حدث.

(٣) ابن الأثير، **النهاية**، ١/٣٥٠، مادة: حدث.

(٤) الثعالبي، أبو منصور: عبد الملك بن محمد (ت٤٢٩هـ)، **التمثيل والمحاضرة**، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الدار العربية للكتاب، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م، ص: ٤٢٦.

(٥) العقاد، **عبقرية عمر**، ص: ٣٠.

عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: «مَا سَمِعْتُ عُمَرَ لِشَيْءٍ قَطُّ يَقُولُ: إِنِّي لأَظُنُّهُ كَذَا، إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ»[1].

هَذَا مَا يُوَصِّفُ اجتِهَادَاتِهِ بِمُجْمَلِهَا، خَاصَّةً تِلْكَ الَّتِي انفَرَدَ بِهَا، ودَارَ بَحْثٌ حَوْلَهَا؛ حيثُ تَجِدُهُ عَلَى حُجَّةٍ نَاهِضَةٍ، وإِنْ جَانَبَهَا الصَّوَابُ! فقَدْ «كَانَ لِذَاتِيَّةِ عُمَرَ وبُرُوزِهَا أَثَرٌ فِي الحَيَاةِ العَقْلِيَّةِ كَأَثَرِهَا فِي إِدَارَةِ الشُّؤُونِ العَامَّةِ.

فَقَدْ كَانَ مِن أَكْثَرِ المُسْلِمِينَ اجْتِهَادًا بالرَّأيِ، كَانَ ذَلِكَ شَأْنَهُ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ وفِي حَيَاةِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ المُجْتَهِدَ الأَوَّلَ فِي خِلافَتِهِ. فلَمْ تُعْرَضْ مَسْأَلَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهَا رَأيٌ، ولَمْ تَكُنْ مَسْأَلَةٌ فِقْهِيَّةٌ إِلَّا كَانَ مَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ حُكْمُهُ فِيهَا حُجَّةً يَأْخُذُ بِهَا النَّاسُ فِي عَهْدِهِ، ويَأْخُذُ بِهَا النَّاسُ مِن بَعْدِهِ»[2].

وقَدْ دَلَّتْ إِلهَامَاتُهُ عَلَى كَمَالِ تَهَيُّؤِ نَفْسِهِ لِتَقَبُّلِ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ أَحْكَامٍ، عَن طِيبِ خَاطِرٍ؛ طَمَعًا فِي عَظِيمِ الثَّوَابِ، ورَغْبَةً فِي تَنْظِيمِ شُؤُونِ المُجْتَمَعِ. ولا يتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ الحِكْمَةِ والسُّؤَالِ عَنْهَا، بَلْ هِيَ طَاعَةٌ مُطْلَقَةٌ، وقَنَاعَةٌ رَاسِخَةٌ، مَصْدَرُهَا الإيمَانُ الثَّابِتُ بكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ المَعْصُومُ ﷺ.

---

(١) البخاري، **الصحيح**، ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار، ٣٥ ـ باب: إسلام عمر بن الخطاب، ص: ٦٩٧، رقم: ٣٨٦٦.

(٢) د. هيكل، محمد حسين، **عمر الفاروق**، ص: ٢٢.



قَرَأ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾[1]، فَقَالَ: «مَا الأبُّ؟». ثُمَّ قَالَ: «مَهْ، قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ». ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، إنَّ هَذَا لَمِنَ التَّكَلُّفِ! ومَا عَلَيْكَ ألَّا تَدْرِي مَا الأبُّ[2]؟!»[3].

وكَانَ **وَقَّافًا عِنْدَ الإرْشَادِ النَّبوِيِّ** لا يَتَعَدَّاهُ، وإنْ جَاءَ مُخَالِفًا لِمَشَاعِرِهِ الإنْسَانِيَّةِ، فَلا تَغْلِبُهُ غَيْرَتُهُ عَلَى أمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أوْ نَهْيِهِ! ذَلِكَ أنَّ زَوْجَهُ عَاتِكَةَ[4] كَانَتْ تُصَلِّي الفَجْرَ والعِشَاءَ فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وكَانَ

---

(١) سورة عبس، آية: ٣١.

(٢) هذا محمول على أنه أراد استكشاف علم كيفية الأبِّ. وإلَّا فكونه نباتًا من الأرض ظاهر لا يُجهل. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، السعودية، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م، ٨ج، ١٣/١، ٣٢٥/٨.

(٣) البخاري مختصرًا، **الصحيح**، ٩٦ ـ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ٣ ـ باب: ما يكره من كثرة السؤال، ص: ١٣٤٤، رقم: ٧٢٩٣. ورواه مطوَّلًا: عبد الرزاق، **التفسير**، تحقيق: د. محمود محمد عبده، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ، ٣ج، ٣٩٣/٣، رقم: ٣٥٠١. الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م، ٢٤ج، ٢٩٩/٢٤. وصحَّحه الحاكم على شرطهما، **المستدرك**، ٦٤٣/٢، رقم: ٣٨٩٧، ووافقه الذهبيُّ. وصحَّحه ابن كثير، **التفسير**، ٣٢٥/٨.

(٤) عاتكة بنت زيد بن عمرو القرشية العدوية. شاعرة صحابية من المهاجرات إلى المدينة. حسناء جميلة. تزوَّجها عبد الله بن أبي بكر الصديق، ثم تبتَّلت وامتنعت من الأزواج حتى تزوجها عمر بعد أن ولي الخلافة، سنة ١٢هـ، وهو ابن عمها، فاستشهد، فرثته. ثم تزوجها الزبير بن العوام، وقتل، فرثته. وخطبها علي بن أبي طالب، فأرسلت إليه: إني لأضنُّ بك عن القتل. وبقيت أيِّمًا إلى أن توفيت نحو ٤٠هـ. ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ١٨٧٨/٤، رقم: ٤٠٢٤. ابن حجر، **الإصابة**، ٢٢٧/٨، رقم: ١١٤٥٢.

عُمَرُ يَكْرَهُ خُرُوجَهَا! فَقِيلَ لَهَا: تَخْرُجِينَ وقَدْ تَعْلَمِينَ أنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ ويَغَارُ! فَقَالَتْ: ومَا يَمْنَعُهُ أنْ يَنْهَانِي؟ قَالُوا: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا تَمْنَعُوا مَسَاجِدَ اللهِ إمَاءَ اللهِ»[(١)].

فكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لَهَا إذَا اسْتَأذَنَتْهُ إلَى المَسْجِدِ: «قَدْ عَرَفْتِ هَوَايَ فِي الجُلُوسِ». فَتَقُولُ: لا أدَعُ اسْتِئْذَانَكَ. وكَانَ لا يَحْبِسُهَا إذَا اسْتَأذَنَتْهُ. فَلَقَدْ طُعِنَ وهِيَ فِي المَسْجِدِ[(٢)].

ومَنْ لازَمَ التَّرَقِّي فِي مِعْرَاجِ العُبُودِيَّةِ للهِ تَعَالَى؛ فَتَحَ اللهُ عَلَى بَصِيرَتِهِ، وأنْطَقَهُ بالحَقِّ مِنْ نُورِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾[(٣)]. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أنَا نَائِمٌ، رَأيْتُ النَّاسَ عُرِضُوا عَلَيَّ وعَلَيْهِم قُمُصٌ؛ فمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، ومِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ. وعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وعَلَيْهِ قَمِيصٌ اجْتَرَّهُ». قَالُوا: فَمَا أوَّلْتَهُ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «الدِّينُ»[(٤)].

---

(١) متفق عليه: البخاري، **الصحيح**، ١١ ـ كتاب الجمعة، ١٣ ـ باب، ص: ١٥٨، رقم: ٩٠٠. مسلم، **الصحيح**، ٤ ـ كتاب الصلاة، ٣٠ ـ باب: خروج النساء إلى المساجد، ص: ١٨٧، رقم: ٤٤٢.

(٢) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٨/٢٠٩.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

(٤) متفق عليه، عن أبي سعيد الخدري: البخاري، **الصحيح**، ٦٢ ـ كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ٦ ـ باب: مناقب عمر، ص: ٦٦٨، رقم: ٣٦٩١. مسلم، **الصحيح**، ٤٤ ـ كتاب فضائل الصحابة، ٢ ـ باب: من فضائل عمر، ص: ٩٧٤، رقم: ٢٣٩٠.



جَاءَهُ عُمَرُ يَوْمًا يَستَأذِنُهُ فِي الخُرُوجِ إِلَى العُمْرَةِ، فأذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، **والتَمسَ مِنْهُ الدُّعَاءَ** بقَوْلِهِ: «يَا أُخَيَّ، لا تَنْسَنَا مِن دُعَائِكَ، أو قَالَ: يَا أُخَيَّ، أشْرِكْنَا فِي شَيْءٍ مِن دُعَائِكَ ولا تَنْسَنَا». قَالَ عُمَرُ: مَا أُحِبُّ أنْ لِي بِهَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ لِقَولِهِ: «يَا أُخَيَّ»(1).

لَبِسَتِ الهَيْبَةُ عُمَرَ، فكَانَ يَمْلأُ أفْئِدَةَ النَّاسِ قَبْلَ أنْظَارِهِم، ومَنْ عَرَفَهُ كَانَ أهْيَبَ لَهُ مِنَ الَّذي يَجْهَلُهُ. مَبْعَثُ ذَلِكَ انْفِرَادُهُ بهَيْبَةٍ صَادِرَةٍ عَن قُوَّةِ نَفْسٍ قَبْلَ أنْ تَكُونَ مِنْ قُوَّةِ الجَسَدِ، وعَن كَمَالِ إِيمَانٍ وصَلابَةٍ فِي الحَقِّ. فحَظِيَ بتَوْقِيرِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ وإجْلالِهِ إِيَّاهُ، تَقُولُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «... فَمَا زِلْتُ أهَابُ عُمَرَ لِهَيْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(2). لذَلِكَ لمْ يَكُنْ يُطَمْئِنُ أحَدًا إِلَّا الثِّقَةَ بعَدْلِهِ وتَقْوَاهُ.

تَجَذَّرَتْ فِي ذَاتِ عُمَرَ فَضِيلَةُ العَدْلِ، وأمْسَى بَيْنَهُمَا عِنَاقٌ وتَلاقٍ،

---

(1) أبو داود، **السنن**، ٨ ـ كتاب الوتر، ٢٣ ـ باب: الدعاء، ص: ١٧٩، رقم: ١٤٩٨. الترمذي، **السنن**، ٤٤ ـ كتاب الدعوات، ١٠٩ ـ باب، ص: ٥٥٩، رقم: ٣٥٦٢. ابن ماجه، **السنن**، ٢٥ ـ كتاب المناسك، ٥ ـ باب: فضل دعاء الحاج، ص: ٣١٥، رقم: ٢٨٩٤. وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصحَّحه النووي، **رياض الصالحين**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م، ص: ١٤٧، رقم: ٣٧٣.

(2) أحمد، **فضائل الصحابة**، ٣٤٩/١، رقم: ٥٠٤. النسائي، **السنن الكبرى**، ١٦٢/٨، رقم: ٨٨٦٨. الموصلي، أبو يعلى: أحمد بن علي (ت٣٠٧هـ)، **المسند**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دمشق، دار المأمون للتراث، ط١، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م، ١٣ج، ٤٤٩/٧، ٤٥٠، رقم: ٤٤٧٦. بإسناد حسن. الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ٣١٦/٤، رقم: ٧٦٨٣.

فَلا يُذْكَرُ العَدْلُ إلَّا شُفِعَ بذِكْرِ الفَارُوقِ. ظَهَرَتْ آثَارُهُ فِي اجْتِهَادَاتِهِ الَّتِي رُبَّمَا خَالَفَهُ فِيهَا كِبَارُ المُنَظِّرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَصَدَ بِهَا تَثْبِيتَ نَظَرِيَّةِ العَدْلِ مِنْ خِلالِ مَوْقِعِهِ الرَّسْمِيِّ.

فبَلَغَ بِهِ أَنْ سَاوَى بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ وعُمُومِ رَعِيَّتِهِ لجِهَةِ الحُقُوقِ والوَاجِبَاتِ. بَلْ تَشَدَّدَ مَعَ ذَوِيهِ، وبَالَغَ فِي إِنْزَالِ العُقُوبَةِ عَلَيْهِم، لمَكَانِهِم مِنْهُ حَيْثُ أَعْيُنُ النَّاسِ إِلَيْهِم شَاخِصَةٌ، يَنْظُرُونَ مَا هُم فَاعِلُونَ حتَّى يتَعَذَّرُوا بِهِم[1].

قَالَ المُسْتَشْرِقُ البَرِيطَانِيُّ مُوِير (ت١٩٠٥م)[2]: «أَظْهَرُ مَا اتَّصَفَتْ بِهِ إِدَارَاتُهُ: عَدَمُ التَّحَيُّزِ، والتَّعَبُّدُ. وكَانَ يُقَدِّرُ المَسْؤُولِيَّةَ حَقَّ قَدْرِهَا... كَانَ شُعُورُهُ بالعَدْلِ قَوِيًّا، ولَمْ يُحَابِ أحَدًا»[3]. ومَنْ بَلَغَ

---

(١) ينظر: ابن سعد، **الطبقات**، ٣/٢١٩. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٦/١٩٩، رقم: ٣٠٦٤٣. ابن شبة، **تاريخ المدينة**، ٢/٧٥٠، ٧٥١. الطبري، **التاريخ**، ٤/٢٠٧. بأسانيد مقبولة.

(٢) وليم مُوِير Sir William Muir. مستشرق ومبشر بريطاني، إسكتلندي الأصل. وُلد في جلاسجو Glasgow سنة (١٢٣٤هـ = ١٨١٩م). أمضى حياته في خدمة الحكومة البريطانية بالهند. عمل في الاستخبارات، وكان سكرتيرًا لحكومة الهند، وتقلَّد مناصب أخرى. توفي في إيدنبرج Edinburgh سنة (١٣٢٣هـ = ١٩٠٥م). له: الخلافة نشأتها وانحلالها وسقوطها. الزركلي، **الأعلام**، ٨/١٢٤. د. البدوي، عبد الرحمن (ت١٤٢٣هـ)، **موسوعة المستشرقين**، بيروت، دار العلم للملايين، ط٣، ١٩٩٣م، ص: ٥٧٨.

(٣) موير، وليم Muir، William (ت١٣٢٣هـ = ١٩٠٥م)، **الخلافة: نشأتها، وانحلالها وسقوطها**. نقلًا عن رضا، محمد (ت١٣٦٩هـ)، **الفاروق عمر بن الخطاب**=



مَعْرِفَةً بوَاقِعِ العَدْلِ لَدَى عُمَرَ؛ أَدْرَكَ أَنَّهُ مِنَ النَّوْعِ الشَّامِلِ لِعُمُومِ الرَّعِيَّةِ، ولَيْسَ خَاصًّا بالمُسْلِمينَ وَحْدَهُم. قَالَ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بأُمَّتِي: أَبُو بَكْرٍ، وأَشَدُّهُم فِي دِينِ اللهِ: عُمَرُ»[(١)].

حَازَ ابْنُ الخَطَّابِ كَثِيرًا مِنَ الفَضَائِلِ والمَنَاقِبِ، مِنْهَا مَا حَاكَتْ طَبَائِعَهُ وسَجَايَاهُ، وأُخْرَى نُسِجَتْ عَلَى نَسَقِ مَلَكَاتِهِ العَقْلِيَّةِ ومَدَارِكِهِ الاجْتِهَادِيَّةِ، وثَالِثَةٌ لاحَظَتْ مَوَاهِبَهُ الجِسْمَانِيَّةَ. حَتَّى ظَهَرَتْ بِهِ ـ إبَّانَ الرِّسَالَةِ ـ الدَّعْوَةُ، ورَسَخَتِ الكَلِمَةُ، وجَمَعَ اللهُ بِمَا مَنَحَهُ ـ مِنَ الصَّوْلَةِ والجَوْلَةِ ـ مَا نَشَأَتْ لَهُم فِي عَهْدِهِ مِنَ الدَّوْلَةِ[(٢)].

تَقُولُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «مَنْ رَأَى عُمَرَ؛ عَلِمَ أَنَّهُ خُلِقَ غَنَاءً للإِسْلامِ. كَانَ ـ واللهِ ـ أَحْوَذِيًّا[(٣)]، نَسِيجَ وَحْدِهِ[(٤)]، قَدْ أَعَدَّ للأُمُورِ

= **ثاني الخلفاء الراشدين**، اعتناء: د. أحمد أبو الشباب، صيدا، المكتبة العصرية، ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م، ص: ٤٣.

(١) مضى تخريجه، ص: ٥٧، هامش: ٤.

(٢) أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، القاهرة، دار السعادة، تصوير بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ، ١٠ج، ٣٨/١.

(٣) **الأحوذيُّ**: الخفيف الحاذق، المشمِّر للأمور القاهر لها، الذي لا يَشِذُّ عليه منها شيء، وهو حسن السياق لها، جادٌّ فيها. الجوهري، **الصحاح**، ٥٦٣/٢، مادة: حوذ. ابن الأثير، **النهاية**، ٤٥٧/١، مادة: حوذ.

(٤) **نَسِيجَ وَحْدِهِ**: منقطع القرين، لا نَظِير له في العلم وغيره. وأصله أن الثوب إذا كان نفيسًا؛ لم ينسج على منواله غيره لدقته. فضرب ذلك مثلًا لكل مَن بولغ في مدحه. كقولك: فلان واحد عصره، وقريع قومه. الأزهري، أبو منصور: محمد بن أحمد=

أَقْرَانَهَا[1]. مَا رَأَيْتُ مِثْلَ خُلُقِهِ»[2].

قَرَأَهُ المُنْصِفُونَ من جَوَانِبَ عِدَّةٍ، فِي شَخْصِيَّتِهِ المَوْسُوعِيَّةِ واجْتِهَادِهِ الشُّمُولِيِّ، وعَدُّوهُ أَحَدَ مَنْ تُحْسَدُ هَذِهِ الأُمَّةُ عَلَيْهِم. وذَلِكَ فِي سِيَاسَتِهِ، ويَقَظَتِهِ، وحَذَرِهِ، وتَحَفُّظِهِ، وقَرِيحَتِهِ، وبَدِيهَتِهِ، ورَأْيِهِ. فعُمَرُ مِنْ نَوَادِرِ الرِّجَالِ، مَنْ فَازَ بِهِ فَقَدْ فَازَ بنَصِيبٍ وَافِرٍ[3].

عُقِمَ النِّسَاءُ فَمَا يَلِدْنَ شَبِيهَهُ   إنَّ النِّسَاءَ بمِثْلِهِ عُقْمُ[4]

بحِيَازَةِ هَذِهِ الصِّفَاتِ، كَانَ عُمَرُ خَلِيقًا أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى عَرْشِ القِيَادَةِ، ويَنطَلِقَ بِهَا مِنْ مُحِيطِهِ الضَّيِّقِ، ويُحَلِّقَ فِي سَمَاوَاتِ المَعْرِفَةِ والحُكْمِ والقَضَاءِ، حتَّى دَانَتْ لَهُ الأُمَمُ والشُّعُوبُ فِي العَالَمِ. وثَبَتَتْ

= (ت٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م، ٨ج، ٣١٣/١٠، مادة: ج س ن.

(١) **أقرانها**: جمع قِرن ـ بالكسر ـ أي: أكفاءها ونظراءها مما يصلحها. ابن الأثير، **النهاية**، ٥٥/٤، مادة: قرن.

(٢) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٤٣٤/٧، رقم: ٣٧٠٥٥. أحمد، **فضائل الصحابة**، ٩٨/١، رقم: ٦٨. قال الهيثمي: «رجاله ثقات»، **مجمع الزوائد**، ٥٠/٩، رقم: ١٤٣٣٧.

(٣) الحموي، شهاب الدين، أبو عبد الله: ياقوت بن عبد الله الرومي (ت٦٢٦هـ)، **إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م، ٧ج، ٢١١٢/٥.

(٤) البيت من البحر الكامل، لأبي دَهْبَل: وهب بن زَمْعَة الجُمَحي (ت٦٣هـ)، **ديوانه**، تحقيق: عبد العظيم عبد المحسن، النجف، مطبعة القضاء، ط١، ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م، ص: ٦٦، يمدح به رسولَ الله ﷺ.

جَدَارَتُهُ عَلَى مُسْتَوَى التَّشْرِيعِ والاجْتِهَادِ، وسَنِّ القَوَانِينِ وتَنْظِيمِ الدَّسَاتِيرِ.

زَادَ فِي قَدْرِ رَأيِهِ اطِّرَاحُهُ كُلَّ مَصْلَحَةٍ خَاصَّةٍ أَوِ اعْتِبَارٍ ذَاتِيٍّ، وتَجَرَّدَ للهِ ودِينِهِ وخَيْرِ المُسْلِمِينَ تَجَرُّدًا عَزَّ مَنِ اتَّصَفَ بِهِ بَعْدَهُ، قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَلَى قَتَبٍ[1] يَعْدُو! فقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَيْنَ تَذْهَبُ؟ قَالَ: بَعِيرٌ نَدَّ[2] مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ أَطْلُبُهُ.

فقُلْتُ: لَقَدْ أَذْلَلْتَ الخُلَفَاءَ بَعْدَكَ! فقَالَ: يَا أَبَا الحَسَنِ، لا تَلُمْنِي؛ فوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بالنُّبُوَّةِ، لَوْ أَنَّ عَنَاقًا أُخِذَتْ بشَاطِئِ الفُرَاتِ لأُخِذَ بِهَا عُمَرُ يَوْمَ لقِيَامَةِ[3]»[4].

﴿﴾

(١) **القَتَب**: إكاف الجمل، وأقتب البعيرَ إقتابًا: شُدَّ عليه القتب. أراد هنا: الإبل المعدة للعمل. ابن الأثير، **النهاية**، ٤/١١، مادة: قتب.

(٢) **نَدَّ**: نفر وذهب على وجهه شاردًا. الجوهري، **الصحاح**، ٢/٥٤٣، مادة: ندد.

(٣) أي: لو أنَّ سَخْلَةً ضلَّت طريقها؛ لَجُوزِيَ عليها عمرُ وعُوقِبَ بها. ينظر: ابن الأثير، **النهاية**، ١/٢٨، مادة: أخذ.

(٤) ابن الجوزي، جمال الدين، أبو الفرج: عبد الرحمن بن علي البكري (ت٥٩٧هـ)، **مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، تحقيق: حلمي بن محمد، الإسكندرية، دار ابن خلدون، ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م، ص: ١٥٣.



المَطلَبُ الثَّاني
ثَقَافَتُهُ ودَوْرُهَا فِي تَكْوِينِ العَقْلِيَّةِ الاجْتِهَادِيَّةِ

تَوَافَرَ لِعُمَرَ حَظٌّ كَبِيرٌ مِنْ ثَقَافَةِ مُجْتَمَعِهِ، وشَارَكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الفُنُونِ المُتَدَاوَلَةِ فِي زَمَانِهِ. ونَشَأَ مُدَرَّبًا عَلَى الرِّيَاضَةِ البَدَنِيَّةِ، خَطِيبًا مَطْبُوعًا عَلَى الكَلامِ[1]. شَهِدَ بذَلِكَ المُسْتَشْرِقُ إيرفينغ (ت١٨٥٩م)[2] فِي قَوْلِهِ: «إنَّ حَيَاةَ عُمَرَ ـ مِنْ أَوَّلِهَا إلَى آخِرِهَا ـ تَدُلُّ عَلَى أَنَّه كَانَ رَجُلًا ذَا مَوَاهِبَ عَقْلِيَّةٍ عَظِيمَةٍ»[3].

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: «إنْ كُنَّا نَحْسُبُ أَنَّ عُمَرَ قَدِ انْفَرَدَ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ العِلْمِ»[4]. جَاءَ تَعْدَادُ بَعْضِ هَذِهِ العُلُومِ فِي قَوْلِهِ: «إنَّ عُمَرَ كَانَ

---

(١) العقاد، **عبقرية عمر**، ص: ١٨٠.

(٢) واشنطن إيرفينغ Washington Irving (١٧٨٣ ـ ١٨٥٩م)، أديب وقصصي أمريكي، وكاتب مقالات وسير، ومؤرِّخ، ودبلوماسي عالمي. وُلد في نيويورك سنة ١٧٨٣م. يُعَدُّ أحدَ أعلام الكُتَّاب. من آثاره: فتح غرناطة، أوراق إسبانيا، خلفاء الرسول. العقيقي، نجيب (معاصر)، **المستشرقون**، القاهرة، دار المعارف، ١٩٦٤م، ٣ج، ٣/٩٩٢.

(٣) إيرفينغ، واشنطن، **خلفاء الرسول**. نقلًا عن محمد رضا، **الفاروق عمر**، ص: ٤٤.

(٤) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٢/٢٥٦. الدارمي، **السنن**، ١/٣٦٩، رقم: ٣٦٧. الطبراني، **المعجم الكبير**، ٩/١٦٢، رقم: ٨٨٠٨. والحديث حسن، ينظر: الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ٩/٦٩، رقم: ١٤٤٣٦.



أَعْلَمَنَا باللهِ، وأَقْرَأَنَا[١] لكِتَابِ اللهِ، وأَفْقَهَنَا فِي دِيْنِ اللهِ»[٢].

وقَالَ قَبِيصَةُ بْنُ جَابِرٍ الأَسَدِيُّ (ت٦٩هـ) رَحِمَهُ اللهُ[٣]: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَعْلَمَ باللهِ، ولا أَقْرَأَ لكِتَابِ اللهِ، وأَفْقَهَ فِي دِينِ اللهِ، مِن عُمَرَ»[٤].

أَوْلَى عُمَرُ العِلْمَ عِنَايَةً خَاصَّةً، ومَا فَتِئَ يَنْهَلُ مِنْ مَوَارِدِ المَعْرِفَةِ المُتَاحَةِ فِي عَصْرِهِ زَمَنَ الجَاهِلِيَّةِ، حتَّى أَتْقَنَ القِرَاءَةَ والكِتَابَةَ، واهْتَمَّ بتَارِيخِ قَوْمِهِ وشُؤُونِهِم، وتَذَوَّقَ الشِّعْرَ، وعَرَفَ مَعَانِيَه، وأَغْرَاضَهُ، وبَرَعَ فِي نَقْدِهِ، وكَثِيرًا مَا كَانَ يتَمَثَّلُ بأَبْيَاتٍ مِنْهُ، بَلْ لا يَكَادُ يَعْرِضُ لَهُ أَمْرٌ

(١) أي: كان أفقهنا بدلالاته وأحكامه، غوَّاصًا في مفاهيمه ومضامينه، لا يقف عند ظاهر اللفظ، بل يحلِّق في سماوات المعنى.

(٢) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٣٥٥/٦، رقم: ٣١٩٨٨. ابن عبدويه، **الفوائد (الغيلانيات)**، ص: ١٦٧، رقم: ١٢٥. الطبراني، **المعجم الكبير**، ١٦١/٩، رقم: ٨٨٠٣. بإسناد حسن، قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح»، **مجمع الزوائد**، ٧٨/٩.

(٣) أبو العلاء: قَبِيصَة بن جابر بن وهب الأسدي الكوفي. تابعي ثقة من رجال الحديث. يُعَدُّ في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة. توفي سنة ٦٩هـ. روى عن: عمر، وعلي، وغيرهما. وعنه: الشعبي، وعبد الملك بن عمير، وآخرون. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ١٩٤/٦، رقم: ٢٠٢٤. المزي، جمال الدين، يوسف بن عبد الرحمن (ت٧٤٢هـ) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م، ٣٥مج، ٤٧٢/٢٣، رقم: ٤٨٤٠.

(٤) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٣٥٥/٦، رقم: ٣١٩٨٧. أحمد، **فضائل الصحابة ـ زوائد ابنه**، ٣٣٠/١، رقم: ٤٧٢. أبو نعيم، **تثبيت الإمامة**، تحقيق: د. علي الفقيهي، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م، ص: ٢٩٤، رقم: ٩١. بإسناد صحيح.

إلَّا أنْشَدَ فِيهِ شِعْرًا[(١)]، وأَمَرَ لاحِقًا بإتْقَانِهِ؛ فالشِّعْرُ دِيوَانُ العَرَبِ، وأَصْلٌ يَرْجِعُونَ إلَيْهِ فِي الكَثِيرِ مِنْ عُلُومِهِم وحِكَمِهِم[(٢)].

وحَرَصَ عَلَى الحُضُورِ فِي أَسْوَاقِ العَرَبِ الكُبْرَى «كعُكَاظٍ»[(٣)]، واستَفَادَ مِنْهَا فِي التِّجَارَةِ، ومَعْرِفَةِ تَارِيخِ العَرَبِ، ومَا يَحْدُثُ بَيْنَ القَبَائِلِ مِن وَقَائِعَ ومُفَاخَرَاتٍ ومُنَافَرَاتٍ. وزَاوَلَ الشَّأنَ العَامَّ، وتَضَلَّعَ بعِلْمِ السِّيَاسَةِ. مِمَّا أَهَّلَهُ فِي مَا بَعْدُ للقِيَامِ بالسِّفَارَةِ، وقِيَادَةِ الأُمَّةِ[(٤)].

فكَانَ ذَلِكَ مَوْرِدًا هَامًّا فِي التَّشْرِيعِ الإسْلامِيِّ، ورَافِدًا أَضْفَى عَلَى عَمَلِيَّةِ الاجْتِهَادِ بُعْدًا مَقَاصِدِيًّا. وقَدْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُزَوِّدَ عُمَرَ بالحِكْمَةِ، وحُسْنِ رِعَايَةِ الأُمَّةِ، وتَدْبِيرِ شُؤُونِهَا، لِمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ ﷻ مِنْ أَنَّ فَتْرَةَ خِلافَتِهِ سَتَطُولُ، فيَحْتَاجُ إلَى مَهَارَاتٍ يَرْبَحُ بِهَا وُدَّ النَّاسِ وثِقَتَهُم، ويُجِيدُ فَنَّ التَّعَامُلِ مَعَهُم.

---

(١) الجاحظ، أبو عثمان: عمرو بن بحر (ت٢٥٥هـ)، **البيان والتبيين**، بيروت، دار ومكتبة الهلال، ١٤٢٣هـ، ٣ج، ١/٢٠٢، ٢٠٣.

(٢) آل عيسى، **دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر**، ١/١٨٨، ١٩٦، ٢١٤.

(٣) **عُكَاظ**: أشهر أسواق العرب، كان في الجهة الشرقية الشمالية من بلدة الحَوِيَّة اليوم، ويمكن تحديده بأنه يقع شمال شرقيِّ الطائف على قرابة ٣٥ كم في أسفل وادي شَرِبٍ، وأسفل وادي العَرَجِ عندما يلتقيان هناك. البلادي، عاتق بن غيث الحربي (ت١٤٣١هـ)، **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية**، مكة المكرمة، دار مكة، ط١، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م، ص: ٢١٥.

(٤) د. هيكل، محمد حسين، **عمر الفاروق**، ص: ٣٣، ٣٥.



سَاعَدَهُ عَلَى تَحْقِيقِ نَجَاحَاتِهِ عِلْمُهُ الوَاسِعُ، وقُدْرَتُه التَّنْظِيمِيَّةُ، وخِبْرَتُهُ فِي الحَيَاةِ. بالإضَافَةِ إلَى صِدْقِ إيمَانِهِ برَبِّهِ، وصَفَاءِ نِيَّتِهِ لدِينِهِ، وخُلُوصِ نَفْسِهِ مِنْ شَوَائِبِ الدُّنيَا وعَوَالِقِ الجَاهِلِيَّةِ، وقُرْبِهِ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

لَمْ يَخْفَ نُبُوغُهُ الفِقْهِيُّ، ونَبَاهَتُهُ العِلْمِيَّةُ، فِي الوَسَطِ المَعْرِفِيِّ لَدَى مُجْتَمَعِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، حتَّى شَهِدَ لَهُ فُقَهَاؤُهُم، ومُفَسِّرُوهُم، ومُحَدِّثُوهُم، وقُضَاتُهُم، بالعِلْمِ الرَّاسِخِ. قَالَ ابنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «لَوْ وُضِعَ عِلْمُ النَّاسِ فِي كِفَّةِ مِيزَانٍ، وعِلْمُ عُمَرَ فِي كِفَّةٍ، لَرَجَحَ عِلْمُ عُمَرَ»[(1)]. وقَالَ حُذَيفَةُ (ت٣٦هـ) رضي الله عنه: «لكَأَنَّ عِلْمَ النَّاسِ مَدْسُوسٌ فِي جُحْرٍ مَعَ عِلْمِ عُمَرَ»[(2)].

وهَذَا مُسْتَفْتٍ يَحْضُرُ فِي مَجْلِسِ عُمَرَ، فيَجِدُ «الفُقَهَاءَ عِنْدَهُ مِثْلَ الصِّبْيَانِ، قَدِ اسْتَعْلَى عَلَيْهِم فِي فِقْهِهِ وعِلْمِهِ»[(3)].

وخَبَرَ غَيرُ وَاحِدٍ مِن فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ وكِبَارِهِم عِلْمَ الصَّحَابَةِ، فوَجَدُوهُ

---

(١) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٢/٢٥٦. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٦/٣٥٧، رقم: ٣٢٠٠٣. الفسوي، أبو يوسف: يعقوب بن سفيان الفارسي (ت٢٧٧هـ)، **المعرفة والتاريخ**، تحقيق: أكرم ضياء العمري، بيروت، الرسالة، ط٢، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م، ٣ج، ١/٤٦٢. الحاكم، **المستدرك**، ٣/١٠٥، رقم: ٤٤٩٧، وصحَّحه على شرطهما.

(٢) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٢/٢٥٦. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٦/٣٥٩، رقم: ٣٢٠٢٢. ابن شبة، **تاريخ المدينة**، ٣/٩٤٣.

(٣) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٢/٢٥٦. ابن زنجويه، **الأموال**، ص: ١٠٩، رقم: ٨٥. ورجاله ثقات.

قَدِ انْتَهَى إِلَى نَفَرٍ قَلِيلٍ، قَالَ مَسْرُوقُ بْنُ الأَجْدَعِ (ت٦٣هـ) رَحِمَهُ اللهُ[(١)]: «شَامَمْتُ[(٢)] أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ عِلْمَهُم انْتَهَى إِلَى سِتَّةٍ...»[(٣)]، تَصَدَّرَ مُقَدِّمَتَهُم عُمَرُ.

اخْتَصَّهُ اللهُ بِشَخْصِيَّةٍ بَارِزَةٍ، اجْتَمَعَتْ فِيهَا خِصَالُ الخَيْرِ، ومَزَايَا الإِشْرَاقِ، وشُرُوطُ الاجْتِهَادِ. فَفَاقَ مُجْتَهِدِي الصَّحَابَةِ ومُنَظِّرِيهِم، فِي السِّيَاسَةِ، والقَضَاءِ، والإِدَارَةِ.

ولِمَكَانَةِ عُمَرَ العِلْمِيَّةِ العَالَمِيَّةِ العَالِيَةِ، كَانَ مِن أَهْلِ الفَتْوَى فِي المَدِينَةِ، ومِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِم مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم[(٤)]، ذَلِكَ أَنَّهُ مَلَكَ أَدَاةَ الاجْتِهَادِ وضَوَابِطَ المَعْرِفَةِ وأُصُولَ الاسْتِدْلالِ والمُنَاظَرَةِ، الَّتِي مِنْ أَهَمِّهَا مَعْرِفَةُ نَوْعٍ دَقِيقٍ، هُوَ: العِلْمُ بنَاسِخِ القُرْآنِ مِنْ مَنْسُوخِهِ، شَهِدَ لَهُ

---

(١) أبو عائشة: مسروق بن الأجدع: عبد الرحمن بن مالك الهَمْدانيُّ الوادعيُّ الكوفيُّ. الإمام القدوة، والفقيه المجتهد. مخضرم، من كبار التابعين، من أهل اليمن. صَحِبَ ابن مسعود، وحدَّث عن: عمر، وعلي، وعائشة. وأخذ عنه: الشعبيُّ، وإبراهيم النَّخعي وآخرون. توفي سنة ٦٣هـ. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ١٣٨/٦، رقم: ١٩٧٧. المزي، **تهذيب الكمال**، ٤٥١/٢٧، رقم: ٥٩٠٢.

(٢) **الشَّمُّ**: حِسُّ الأنف. **واشْتَمَّه**: أدناه من أنفه ليَجتَذبَ رائحتَه. **وشامَمْتَ** فلانًا: إذا قارَبْتَه وتعرَّفْتَ ما عنده بالاختبار والكشف. وهي مُفاعلة من الشَّمِّ، كأنَّك تَشُمُّ ما عنده ويَشُمُّ ما عندك، لتعملا بمقتضى ذلك. ابن الأثير، **النهاية**، ٥٠٢/٢، مادة: شمم.

(٣) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٢٦٧/٢. الفسوي، **المعرفة والتاريخ**، ٤٤٤/١ ـ ٤٤٥. الطبراني، **المعجم الكبير**، ٩٤/٩، رقم: ٨٥١٣. قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح، غير القاسم بن معن، وهو ثقة»، **مجمع الزوائد**، ٢٥١/٩، رقم: ١٤٩٤٣.

(٤) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٣٣٤/٣.



بِهِ حُذَيْفَةُ بْنُ اليَمَانِ رضي الله عنه[1]، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَنْ آيَةِ إِكْمَالِ الدِّينِ[2]: «إِنِّي لأَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ، وأيَّ يَوْمٍ أُنْزِلَتْ، وأَيْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيْثُ أُنْزِلَتْ...»[3].

فغَدَتِ اجْتِهَادَاتُهُ مُتَمَيِّزَةً بلَوْنِهَا المَقَاصِدِيِّ الَّذي يُوَازِنُ بَيْنَ المَصَالِحِ والمَفَاسِدِ، ويَسُدُّ الذَّرَائِعَ، ويَنْشُدُ العَدْلَ.

دَلَّ عَلَى هَذَا التَّمَيُّزِ، ورَجَاحَةِ هَذِهِ الاخْتِيَارَاتِ، أُمُورٌ عِدَّةٌ، مِنْهَا:

١ ـ نُزُولُ القُرْآنِ بِمُوَافَقَتِهِ:

أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ عنْ شَيْءٍ مَكْنُونٍ فِي الغَيْبِ، لَوْ قُدِّرَ أَنْ يَكُونَ لَمَا فَاتَ عُمَرَ، فيَقُولُ: «لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرُ»[4]. فأَفَادَ أَنَّ عِلْمَهُ مُسْتَقًى مِنْ عُلُومِ النُّبُوَّةِ، لِهَذَا بَلَغَ التَّوْفِيقَ للصَّوَابِ.

---

(١) عبد الرزاق، **المصنف**، ٢٣١/١١، رقم: ٢٠٤٠٥. بإسناد رجاله ثقات، إلا أنه من مراسيل ابن سيرين عن حذيفة. ووصله الدارمي، **السنن**، ٢٧٢/١، رقم: ١٧٧، ١٧٨، وجوَّد إسناده حسين سليم أسد الداراني، كما صحَّحه هو وغيره.

(٢) هي قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: ٣].

(٣) متفق عليه: البخاري، **الصحيح**، ٦٥ ـ كتاب تفسير القرآن، ١ ـ باب، ص: ٨٤٠، رقم: ٤٦٠٦. مسلم، **الصحيح**، ٥٤ ـ كتاب التفسير، ص: ١٢٠٧، رقم: ٣٠١٧/٣.

(٤) رواه عن عقبة بن عامر: أحمد، **المسند**، ٦٢٤/٢٨، رقم: ١٧٤٠٥. الترمذي، **السنن**، ٤٥ ـ كتاب المناقب، ١٧ ـ باب، ص: ٥٧٧، رقم: ٣٦٨٦، وقال: «حسن غريب». وصحَّحه الحاكم، **المستدرك**، ١٠٤/٣، رقم: ٤٤٩٥، ووافقه الذهبيُّ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «السَّبَبُ فِي تَخْصِيصِ عُمَرَ بِالذِّكْرِ، لِكَثْرَةِ مَا وَقَعَ لَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمُوَافَقَاتِ[1]، الَّتِي نَزَلَ الْقُرْآنُ مُطَابِقًا لَهَا، ووَقَعَ لَهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةُ إِصَابَاتٍ»[2].

حَرَصَ عُمَرُ عَلَى الفَرْدِ المُسْلِمِ والمُجْتَمَعِ الَّذِي يَعِيشُ فِيهِ المُسْلِمُونَ، فكَانَ يَسْتَبِقُ الوَحْيَ ويُدْلِي بِمَا يَرْشَحُ فِي خَاطِرِهِ، مِمَّا هُوَ مَرْكُوزٌ فِي فِطْرَتِهِ وسَجِيَّتِهِ، بِمَا يَعُودُ بالمَنْفَعَةِ عَلَى الرَّعِيَّةِ بأَسْرِهَا. فيَجْتَهِدُ بِمَا آتَاهُ اللهُ مِنْ بُعْدِ نَظَرٍ وفَهْمٍ لرُوحِ الشَّرِيعَةِ ومَعَانِيهَا الغَرَّاءِ، **فيَنْزِلُ الوَحْيُ برَأْيِهِ**.

فِي هَذَا السِّيَاقِ، يتَحَدَّثُ عُمَرُ عَنْ نَفْسِهِ، فيَقُولُ: «وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاثٍ[3]»[4]. وبدَوْرِهِ، يَتَوَلَّى ابنُ عُمَرَ شَرْحَ وَاقِعِ الحَالِ لَدَى

(١) نظم السيوطيُّ، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ) قصيدة من تسعة عشر بيتاً، عنوانها: **قطف الثمر في موافقات عمر**، مطبوعة مع **الحاوي للفتاوى**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا، المكتبة العصرية، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م، ٢ج، ٢/٥ ـ ٦. وشرحها وأضاف عليها: ابن عماد الدين الدمشقي، حامد بن علي الحنفي العمادي (ت١١٧١هـ)، **الدر المستطاب في موافقات عمر بن الخطاب وأبي بكر وعلي أبي تراب**، تحقيق: أ. د. مصطفى عثمان صميدة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م، ٢٤٨ص. وينظر: السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤م، ٤ج، ١/١٢٧.

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ٧/٥١.

(٣) أي: وافقني ربي، فأنزل القرآنَ على وفق ما رأيتُ. لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة إلى نفسه. وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة عليها، لأنه حصلت له الموافقة في أشياء غير هذه. أفاده ابن حجر، **فتح الباري**، ١/٥٠٥.

(٤) البخاري، **الصحيح**، ٨ ـ كتاب الصلاة/ أبواب القبلة، ٣٢ ـ باب: ما جاء في=



جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ، فيَقُولُ: «مَا نَزَلَ بالنَّاسِ أمْرٌ قَطُّ، فقَالُوا فِيهِ، وقَالَ فِيهِ عُمَرُ، إلَّا نَزَلَ فِيهِ القُرْآنُ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ عُمَرُ»[(١)].

قَالَ مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ (ت١٠٤هـ) رحمه الله[(٢)]: «كَانَ عُمَرُ إذَا رَأى الرَّأيَ نَزَلَ بِهِ القُرْآنُ»[(٣)].

بِنَاءً على هَذِهِ الشَّهَادَاتِ، يُمْكِنُ تَلَمُّسُ الفَوَائِدِ الآتِيَةِ:

أ) إنَّ نُزُولَ القُرْآنِ بمُوَافَقَةِ عُمَرَ، يُشِيرُ إلَى أنَّ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ مَنْزِلَةً عَظِيمَةً ومَكَانَةً رَفِيعَةً. الأمْرُ الَّذي حَدَا بعَلِيٍّ رضي الله عنه أنْ يَقُولَ: «إنَّ فِي القُرْآنِ مِن كَلامِ عُمَرَ لَكَثِيرٌ»[(٤)].

= القِبلة، ص: ٧٨، رقم: ٤٠٢. مسلم، **الصحيح**، ٤٤ ـ كتاب فضائل الصحابة، ٢ ـ باب: من فضائل عمر، ص: ٩٧٦، رقم: ٢٣٩٩.

(١) أحمد، **المسند**، ٥٠٨/٩، رقم: ٥٦٩٧. الترمذي، **السنن**، ٤٥ ـ كتاب المناقب، ١٧ ـ باب، ص: ٥٧٦، رقم: ٣٦٨٢، وقال: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه». وصحَّحه ابن حبان، **الصحيح**، ٣١٨/١٥، رقم: ٦٨٩٥.

(٢) أبو الحجاج المكي: مجاهد بن جبر الأسود، مولى بني مخزوم. الإمام، شيخ القراء والمفسرين، تابعي جليل. وُلد سنة ٢١هـ. تنقَّل في الأسفار واستقرَّ في الكوفة. أخذ التفسير عن ابن عباس، وصحب ابن عمر مدة كثيرة، وأخذ عنه. تلا عليه: ابن كثير الداري، وأبو عمرو بن العلاء. وحدَّث عنه: عكرمة، والأعمش وغيرهما. توفي سنة ١٠٤هـ. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ١٩/٦، رقم: ١٥٤١. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٤٤٩/٤، رقم: ١٧٥.

(٣) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٣٥٤/٦، رقم: ٣١٩٨٠.

(٤) أبو نعيم، **تثبيت الإمامة**، ص: ٢٩٧.



قَالَ النَّوَوِيُّ: «هَذَا مِن أجَلِّ مَنَاقِبِ عُمَرَ وفَضَائِلِه»[(١)].

ب) قِيمَةُ هَذِهِ المُوَافَقَاتِ فِي أَنَّهَا أبْرَزَت عَقْلِيَّةَ عُمَرَ التَّشْرِيعِيَّةَ المُمْتَازَةَ، وكَشَفَتْ عَنِ المَدَى الكَبِيرِ الَّذي وَصَلَتْ إلَيْهِ فِي نَفَاذِ البَصِيرَةِ، وصَوَابِ الرَّأيِ، والمَعْرِفَةِ المُطْبَقَةِ بِأَحْوَالِ الوَاقِعِ وحَيْثِيَّاتِهِ وأبْعَادِهِ. وتُعْتَبَرُ قَرِينَةً بَدَهِيَّةً عَلَى سَعَةِ عِلْمِهِ وصَفَاءِ ذِهْنِهِ، وصِدْقِ إلْهَامِهِ النَّاجِمِ عَنْ فَهْمِهِ العَمِيقِ للشَّرِيعَةِ، ووُقُوفِهِ عَلَى رُوحِهَا ومَضَامِينِهَا، حَتَّى عُرِفَ «بصَاحِبِ المُبَادَرَاتِ التَّشْرِيعِيَّةِ»[(٢)]

يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ قَوْلُهُ ﷺ: «إنَّ اللهَ جَعَلَ الحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وقَلْبِهِ»[(٣)].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَمَّنَ «جَعَلَ» مَعْنَى (أجْرَى)، وعَدَّاهُ بـ «عَلَى»، فَأَفَادَ ظُهُورَ الحَقِّ واسْتِعْلاءَهُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ.

وفِي وَضْعِ «الجَعْلِ» مَوْضِعَ (أجْرَى) إشْعَارٌ بأنَّ ذَلِكَ خُلُقٌ لَهُ ثَابِتٌ مُسْتَقِرٌّ[(٤)].

---

(١) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ١٥/١٦٦.

(٢) هُوتْسْما ورفاقه، **دائرة المعارف الإسلامية**، ٢٤/٧٤٩٩.

(٣) شطر من حديث سبق تخريجه، ص: ١٣١، هامش: ١.

(٤) الطيبي، شرف الدين، أبو محمد: الحسين بن عبد الله (ت٧٤٣هـ)، **الكاشف عن حقائق السنن**، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م، ١٣ج، ١٢/٣٨٥٩، رقم: ٦٠٤٢.



ج) لِذَلِكَ، تَتَّضِحُ وَجَاهَةُ اجْتِهَادِ عُمَرَ، ويَقْرُبُ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً مُلْزِمَةً، انْطِلاقًا مِنْ كَوْنِهِ مُلْهَمًا مُسدَّدًا، حيثُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْضَى مَقَالَتَهُ ويَحْمَدُ فِعَالَهُ. يُوَثِّقُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «مَا لَقِيَكَ الشَّيطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا، إِلَّا وَسَلَكَ فَجًّا غَيرَ فَجِّكَ»[1]. فَفِيهِ فَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ تَتَجَلَّى فِي كَوْنِهِ مَحْفُوظًا مِنَ الشَّيْطَانِ، **ولا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ ثُبُوتُ العِصْمَةِ لَهُ، كَمَا لا يَخْفَى**[2].

٢ ـ مُوَافَقَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِرَأْيِهِ واسْتِصْوَابُهُ:

احْتَلَّ عُمَرُ مَكَانَةً مُبَرَّزَةً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا فَتِئَ يَسْتَشِيرُهُ فِي القَضَايَا وعُمَرُ يَجْتَهِدُ فِيهَا، ولا يَأْلُو وُسْعًا فِي تَوَخِّي الصَّوَابِ ومُقَارَبَةِ الحَقِّ. وغَالِبًا مَا يَأْخُذُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْيِهِ، ويَشْهَدُ بحُسْنِ نَظْرَتِهِ لِلوَاقِعِ، ومُقَارَبَتِهِ لِلأُمُورِ، فيَقُولُ: «أَحْسَنَ ابْنُ الخَطَّابِ»[3]. ويَدْعُو اللهَ لَهُ، فيَقُولُ: «أَصَابَ اللهُ بِكَ، يَا ابْنَ الخَطَّابِ»[4].

---

(١) مضى تخريجه، ص: ٧٨، هامش: ١.

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ٧/٤٧.

(٣) أحمد، **المسند**، ٣٨/٢٠٢، رقم: ٢٣١٢١. وصحَّحه البوصيري، شهاب الدين، أبو العباس: أحمد بن أبي بكر الشافعي (ت٨٤٠هـ)، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، تحقيق: دار المشكاة، بإشراف: ياسر بن إبراهيم، الرياض، دار الوطن، ط١، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م، ٩ج، ١/٤٦٣، رقم: ٨٦٣. و٢/٤٦٥، رقم: ١٦٧٤. والهيثمي، **مجمع الزوائد**، ٢/٢٣٤، رقم: ٣٣٩٨. وأصله عند مسلم، **الصحيح**، ١ ـ كتاب الإيمان، ١٠ ـ باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا، ص: ٤٧، رقم: ٣١. وله شواهد.

(٤) أبو داود، **السنن**، ٢ ـ كتاب الصلاة، ١٨٧، ١٨٨ ـ باب: في الرجل يتطوع في=

تَجلَّتْ مُوَافَقَةُ النَّبيِّ ﷺ لِعُمَرَ فِي مَوَاقِفَ عِدَّةٍ، لَهَا أَبْعَادٌ تَشرِيعِيَّةٌ جَلِيلَةٌ، مِنْهَا على سَبِيلِ المِثَالِ:

أ) مَشْرُوعِيَّةُ الأذَانِ:

تَشَاوَرَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ بخُصُوصِ عَلامَةٍ يتَّخِذُونَهَا للإعْلامِ بدُخُولِ وَقْتِ الصَّلاةِ. وبَعْدَ أنْ أدْلَى كُلٌّ بدَلْوِهِ، قَالَ عُمَرُ: أوَلا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بالصَّلاةِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلالُ[1]، قُمْ فنَادِ بالصَّلاةِ»[2].

فَإقْرَارُهُ ﷺ دَلِيلٌ عَلَى تَصْوِيبِ رَأْيِهِ واجْتِهَادِهِ.

ب) إعْطَاءُ أَبِي قَتَادَةَ سَلَبَ قَتِيلِهِ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَينٍ[3]: «مَن قَتَلَ كَافِرًا، فَلَهُ سَلَبُهُ».

= مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، ص: ١٢٦، رقم: ١٠٠٧. الطبراني، **المعجم الكبير**، ٢٨٤/٢٢، رقم: ٧٢٨. وصحَّحه الحاكم على شرط مسلم، **المستدرك**، ٣٥٨/١، رقم: ٩٩٦. فتعقَّبه الذهبيُّ، وقال: «الحديث منكر». لكنَّه مُتابَع بالذي قبله، فيتقوَّى به.

(١) أبو عبد الله: بلال بن رباح الحبشي مولى أبي بكر، مؤذن رسول الله ﷺ وخازنه على بيت ماله، ولم يؤذن لأحد بعد وفاته. أحد السابقين للإسلام، آخى النبيُّ ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح. شهد المشاهد كلها. خرج مع البعوث إلى الشام، وتوفي في دمشق سنة ٢٠هـ. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ١٧٤/٣، رقم: ٥٠. ابن حجر، **الإصابة**، ٤٥٥/١، رقم: ٧٣٦.

(٢) متفق عليه، عن ابن عمر: البخاري، **الصحيح**، ١٠ ـ كتاب الأذان، ١ ـ باب: بدء الأذان، ص: ١١٠، رقم: ٦٠٤. مسلم، **الصحيح**، ٤ ـ كتاب الصلاة، ١ ـ باب: بدء الأذان، ص: ١٦٤، رقم: ٣٧٧.

(٣) **حُنَيْن** ـ بضم الحاء المهملة، وفتح النون، على التصغير ـ: واد من أودية مكة=



فقَالَ أبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه[1]: يَا رَسُولَ اللهِ، إنِّي ضَرَبْتُ رَجُلًا عَلَى حَبْلِ العَاتِقِ[2] وعَلَيْهِ دِرْعٌ، فَأُجْهِضْتُ عَنْهُ[3]، فانْظُرْ مَن أخَذَهَا.

فقَامَ رَجُلٌ، فقَالَ: أنَا أخَذْتُهَا، فأرْضِهِ مِنْهَا وأعْطِنِيهَا. وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُسْأَلُ شَيْئًا إلَّا أعْطَاهُ، أو سَكَتَ. فسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فقَالَ عُمَرُ: لا واللهِ، لا يُفِيئُهَا اللهُ عَلَى أسَدٍ مِنْ أُسْدِهِ ويُعْطِيكَهَا. فضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وقَالَ: «صَدَقَ عُمَرُ»[4].

= المكرمة يقع شرقها بقرابة ٣٠ كم، يُسمَّى رأسُه اليومَ: الصدر، وأسفلُه: الشرائع، على ٢٨ كم من المسجد الحرام على طريق الطائف. وقعت غزوة حنين في العاشر من شوال، سنة ثمان من الهجرة. الحموي، **معجم البلدان**، بيروت، دار صادر، ط٢، ١٩٩٥م، ٧ج، ٣١٣/٢. البلادي، **معجم المعالم الجغرافية**، ص: ١٠٧.

(١) أبو قتادة الأنصاري: الحارث بن ربعي السلمي. فارس رسول الله ﷺ، شهد أحدًا والحديبية. حدَّث عنه: أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وآخرون. توفي بالمدينة عام ٥٤هـ. ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ٢٨٩/١، رقم: ٤٠٢. ابن حجر، **الإصابة**، ٢٧٢/٧، رقم: ١٠٤١١.

(٢) **حَبْلُ العَاتِقِ**: موضع الرِّداء من العنق، وقيل: عرق أو عصب هناك. ابن الأثير، **النهاية**، ٣٣٣/١، مادة: حبل.

(٣) **أُجْهِضْتُ عَنْهُ**: غُلبت عليه، وبُعِّدت عنه، حتى أُخذ مني. ينظر: ابن الأثير، **النهاية**، ٣٢٢/١، مادة: جهض.

(٤) أحمد، **المسند**، ٢٩٢/٢٠، رقم: ١٢٩٧٧. أبو داود، **السنن**، ١٥ ـ كتاب الجهاد، ١٣٦ ـ باب: في السلب يُعطى القاتلَ، ص: ٣٠٧، رقم: ٢٧١٨، وحسَّنه. وصحَّحه الحاكم، **المستدرك**، ١٦٦/٢، رقم: ٢٥٩١، ووافقه الذهبيُّ. عن أنس بن مالك. وينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ٤٠/٨.



٣ ـ دَلالَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الاقْتِدَاءِ بِهِ:

حِرْصًا مِنْهُ عَلَى اسْتِوَاءِ الأُمُورِ، ولِمَا بَاتَتْ مُنْصَهِرَةً عَلَيْهِ نَفْسُ عُمَرَ مِنَ المَلَكَاتِ الاجْتِهَادِيَّةِ، وإيجَادًا لِلحُلُولِ الشَّرْعِيَّةِ المُنَاسِبَةِ للوَقَائِعِ المُسْتَجِدَّةِ، دَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ كَخَلِيفَةٍ، وإمَامٍ، ومُجْتَهِدٍ، ثُمَّ ضَمِنَ لِمَنْ سَارَ فِي ضَوْءِ مَنْهَجِهِ أنْ يَهْتَدِيَ ويَكُونَ عَلَى سَنَنٍ رَشِيدَةٍ، فَقَالَ ﷺ: «إنْ يُطِعِ النَّاسُ أبَا بَكْرٍ وعُمَرَ يَرْشُدُوا»[(١)].

وقَالَ ﷺ: «اقْتَدُوا باللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ»[(٢)].

تتَفَصَّى عَنْ هَذِهِ الأحَادِيثِ فَوَائِدُ جَلِيلَةٌ تتَعَلَّقُ بالشَّيْخَيْنِ رضي الله عنهما، مِنْهَا:

١. الإشَادَةُ بفَضْلِ خُلَفَاءِ الرَّسُولِ ﷺ.

٢. الإخْبَارُ عَن خِلافَتِهِم بالأمْرِ بالاقْتِدَاءِ بِهِم.

٣. بَيَانُ قُوَّةِ اجْتِهَادِهِم وإصَابَتِهِم الحَقَّ غَالِبًا.

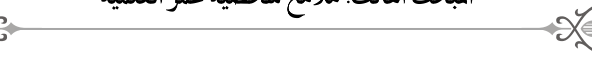
٤ ـ ارْتِيَاحُ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ لاجْتِهَادَاتِهِ:

عُمَرُ شَخْصِيَّةٌ نَاقِدَةٌ، مُتَحَرِّرَةٌ، بَصِيرَةٌ، نَافِذَةٌ، ذُو عَقْلِيَّةٍ وَاعِيَةٍ

---

(١) مسلم، **الصحيح**، ٥ ـ كتاب المساجد، ٥٥ ـ باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ص: ٢٦٩، رقم: ٦٨١. وهو من مرفوع النبي ﷺ على ما بيَّنه النووي، **شرح صحيح مسلم**، ١٨٨/٥. وابن حجر، **فتح الباري**، ٣٠٩/١.

(٢) مضى تخريجه، ص: ٥١، هامش: ٣.



مُسْتَوْعِبَةٍ مُطِلَّةٍ. اسْتَطَاعَ أَنْ يُورِثَ بِعِلْمِهِ الثَّلَجَ والاطْمِئنَانَ لِلْمُتَعَلِّمِ، والسَّائِلِ، والمُسْتَفْتِي، والمُتَقَاضِي، وطَالِبِ العِلْمِ، والعَالِمِ.

صَارَ عَلَمًا عَلَى الحَقِّ، يُغْنِي قَوْلُهُ عَنْ تَكَلُّفِ النَّظَرِ فِي الدَّلِيلِ، بَلِ اعتُبِرَ دَلِيلًا بنَفْسِهِ[1] لِمَا أَجْرَى اللهُ عَلَى لِسَانِهِ مِنَ الحَقِّ، مِصْدَاقُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «أَنتُم شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ، [إنَّ للهِ ملائِكَةً تَنْطِقُ على أَلْسِنَةِ بَنِي آدَمَ بِمَا فِي المَرْءِ مِنَ الخَيْرِ والشَّرِّ]»[2]. والمُجْتَهِدُونَ هُمُ المُوَقِّعُونَ عَنِ اللهِ أَحْكَامَهُ، فكَيْفَ بأَمِيرِ المُؤْمنِينَ!

إنَّ النَّاظِرَ فِي مَوَاقِفِ أُصُولِيي الصَّحَابَةِ ومُجْتَهِدِيهِم، والمُطَّلِعَ على أَحْكَامِهِم وفَتَاوِيهِم، والمُحَلِّلَ لأَقْوَالِ التَّابِعِينَ وتَصْرِيحَاتِهِم؛ لَيَلْحَظُ ثَلاثَ قَضَايَا، هِيَ:

* **القَضِيَّةُ الأولَى**: ارْتِيَاحُهُم لاجْتِهَادَاتِهِ، الَّتي انْعَكَسَتْ عَلَيْهِم اطْمِئْنَانًا ورِضًى وَجَدُوهُ فِي أَنْفُسِهِم، فعَمِلُوا بمُوجِبِهَا، حتَّى قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: «مَا نُبْعِدُ أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ»[3].

---

(١) ينظر ما تقدم، ص: ٥٠.

(٢) متفق عليه، عن أنس بن مالك: البخاري، **الصحيح**، ٢٣ ـ كتاب الجنائز، ٨٦ ـ باب: ثناء الناس على الميت، ص: ٢٣٨، رقم: ١٣٦٧. مسلم، **الصحيح**، ١١ ـ كتاب الجنائز، ٢٠ ـ باب: فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، ص: ٣٦٨، رقم ٩٤٩. والزيادة للحاكم، **المستدرك**، ٤٩٧/١، رقم: ١٣٩٧، وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) أثر مشهور عن علي رضي الله عنه، رواه عنه عدد من التابعين، أخرجه: أحمد، **المسند**،=

وقَالَ الشَّعْبِيُّ (ت١٠٣هـ)[1] لأَصْحَابِهِ يُرَجِّحُ لَهُم: «إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، فَانْظُرُوا إِلَى قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ»[2].

وقَالَ مُجَاهِدٌ (ت١٠٤هـ): «إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي شَيْءٍ، فَانْظُرُوا مَا صَنَعَ عُمَرُ، فَخُذُوا بِهِ»[3].

وقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ (ت١٣١هـ)[4]: «إِذَا بَلَغَكَ اخْتِلافٌ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فوَجَدْتَ فِي ذَلِكَ الاخْتِلافِ: أَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ، فَشُدَّ يَدَكَ بِهِ، فهُوَ الحَقُّ، وهُوَ السُّنَّةُ»[5].

= ٢٠١/٢، رقم: ٨٣٤. الطبراني، **المعجم الأوسط**، ٣٥٩/٥، رقم: ٥٥٤٩. وقال الهيثمي: «إسناده حسن»، **مجمع الزوائد**، ٦٧/٩، رقم: ١٤٤٢٧.

(١) أبو عمرو: عامر بن شَراحيل ـ بفتح المعجمة ـ ابن عبد ذي كبار الهمْدانيُّ الشعبي الحميري. من كبار التابعين، ولد بالكوفة في خلافة عمر سنة ١٩هـ على المشهور. الإمام الفقيه، علَّامة عصره، يضرب المثل بحفظه. رأى عليًّا وصلَّى خلفه. روى عن: ابن عمر، وأبي هريرة، وغيرهما. روى عنه: عاصم الأحول، وعطاء بن السائب، وأبو حنيفة، وأمم غيرهم. توفي فجأة بالكوفة سنة ١٠٣هـ. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٢٥٩/٦، رقم: ٢٣١٦. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٢٩٤/٤، رقم: ١١٣.

(٢) أحمد، **فضائل الصحابة**، ٢٦٤/١، رقم: ٣٤٢، بإسناد صحيح.

(٣) أحمد، **فضائل الصحابة**، ٢٦٦/١، رقم: ٣٤٩، بإسناد صحيح.

(٤) أبو بكر السَّخْتِيَانِيُّ: أيوب بن أبي تَمِيمَة: كيسان البصري العَنَزِيُّ مولاهم. سيد فقهاء عصره، تابعي من النسَّاك الزهَّاد. حجَّ أربعين حجَّةً. ثقة ثبت حُجَّة. وُلد سنة ٦٦هـ. سمع من: سعيد بن جبير، وأبي العالية الرياحي، ونافع مولى ابن عمر، وخلق سواهم. حدَّث عنه: الزهري، وقتادة، ومالك، وأمم سواهم. توفي سنة ١٣١هـ. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ١٨٣/٧، رقم: ٣١٩٣. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ١٥/٦، رقم: ٧.

(٥) الفسوي، **المعرفة والتاريخ**، ٤٥٦/١، ٤٨٠، بسند صحيح.



* **القَضِيَّةُ الثَّانِيَةُ**: تَأَثُّرُهُم بمَنَاهِجِهِ الأُصُولِيَّةِ ومَآخِذِهِ الاسْتِدْلالِيَّةِ، بَدَا ذَلِكَ فِي مَنْحَيَيْنِ اثْنَيْنِ:

ـ **المَنْحَى الأَوَّلُ**: في شَهَادَاتِهِم، وهُمْ «أَنَاسٌ لَهُم حُلُومٌ رَاجِحَةٌ، وأَلْسِنَةٌ صَادِقَةٌ، وعَقِيدَةٌ رَاسِخَةٌ، وقُلُوبٌ لا تَهَابُ أَنْ تَقُولَ الحَقَّ فِي إِنْسَانٍ»[(١)]. قَالَ ابنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إِذَا سَلَكَ بِنَا طَرِيقًا فَاتَّبَعْنَاهُ؛ وَجَدْنَاهُ سَهْلًا»[(٢)]. مَا يَدُلُّ على مَبْلَغِ فَهْمِ عُمَرَ، وحُسْنِ سِيَاسَتِهِ وتَدْبِيرِهِ، ودِقَّةِ اجْتِهَادِهِ، وجُودَةِ إِدَارَتِهِ.

ـ **المَنْحَى الثَّانِي**: فِي مُتَابَعَتِهِم لَهُ، وقَفْوِ أَثَرِهِ، وعَدَمِ الحَيْدَةِ عَنْ رَأْيِهِ. ولا أَدَّعِي ذَلِكَ فِي المُجْتَهِدِينَ كُلِّهِم، بَلْ لا فِي الوَاحِدِ مِنْهُم كَذَا باطِّرَادٍ، ولا حَمَلَهُم عَلَيْهِ عُمَرُ. إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَقَرَ فِي نُفُوسِهِم، واسْتَكَنَّ فِي أَذْهَانِهِم، فتَابَعُوهُ حَيْثُ قَصَّرُوا، واعْتَمَدُوهُ حِينَ عَجَزُوا، عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

فكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُتَابِعُ عُمَرَ فِي مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ ويَرَاهُ، حَتَّى قَالَ عَلِيٌّ: «يُشَاوِرُنِي عُمَرُ فِي كَذَا؛ فَرَأَيْتُ كَذَا، ورَأَى هُوَ كَذَا، فلَمْ أَرَ إِلَّا مُتَابَعَةَ عُمَرَ». وإِذْ لَمْ تَسَعْهُ مُخَالَفَتُهُ؛ فلِمَا عَرَفَ مِنَ الحَقِّ فِي مُتَابَعَتِهِ، لِكَثْرَةِ عِلْمِهِ، وحُسْنِ نَظَرِهِ، وإِصَابَتِهِ فِي مَا يُشْكِلُ عَلَى غَيْرِهِ[(٣)].

---

(١) العقاد، **عبقرية عمر**، ص: ١٥٨.

(٢) سعيد بن منصور، **السنن**، ١/ ٥٤. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٦/ ٢٤١، رقم: ٣١٠٦١. وصحَّحه الحاكم على شرطهما، **المستدرك**، ٤/ ٤١٣، رقم: ٧٩٦٣، ووافقه الذهبي.

(٣) أبو نعيم، **تثبيت الإمامة**، ص: ٢٩٥.

وتَبَنَّى ابْنُ مَسْعُودٍ مَنْهَجَهُ الأُصُولِيَّ، لِجِهَةِ النَّصِّ عَلَى مَصَادِرِ الاحْتِجَاجِ واعْتِمَادِهَا، وتَرْتِيبِهَا بحَسْبِ القُوَّةِ، وبَلَّغَهُ أَصْحَابَهُ وتَلامِيذَهُ بنَصِّ مَضْمُونِ كِتَابِ عُمَرَ وحَرْفِهِ[١]، وكَذَا صَنَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٢].

❊ **القَضِيَّةُ الثَّالِثَةُ:** تَخَصُّصُ بَعْضِهِم بِاجْتِهَادَاتِهِ؛ كَمَا هُوَ الشَّأْنُ بِالتَّابِعِيِّ الجَلِيلِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ (ت٩٤هـ) رحمه الله، الَّذي جَمَعَ بَيْنَ الرِّوَايَةِ والدِّرَايَةِ، وكَانَ أَحْفَظَ النَّاسِ لأَحْكَامِ عُمَرَ، يَتَتَبَّعُ أَقْضِيَتَهُ يتَعَلَّمُهَا، حَتَّى سُمِّيَ: رَاوِيَةَ عُمَرَ. وكَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يُرْسِلُ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ بَعْضِ شَأْنِ أَبِيهِ عُمَرَ وأَمْرِهِ[٣]. مَعَ عِلْمِهِ بأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُ، ولَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ اثْنَانِ فِي قَبُولِهَا مِنْهُ مُرْسَلَةً، وقَدْ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «إِذَا لَمْ يُقْبَلْ سَعِيدُ بْنُ المُسَيّبِ عَنْ عُمَرَ، فمَنْ يُقْبَلُ؟!»[٤].

---

(١) النسائي، **السنن**، ٤٩ ـ كتاب آداب القضاة، ١١ ـ باب: الحكم باتفاق أهل العلم، ص: ٥٤٧، رقم: ٥٣٩٧. الدارمي، **السنن**، ١/٢٦٤، رقم: ١٦٧. وقال النسائي: «هذا الحديث جيد جيد». وصحَّحه الحاكم، **المستدرك**، ٤/١١٢، رقم: ٧٠٣٠، ووافقه الذهبي، وابن حجر، **موافقة الخبر الخبر**، ١/١١٩.

(٢) الدارمي، **السنن**، ١/٢٦٥، رقم: ١٦٨. البيهقي، **السنن الكبرى**، ١٠/١٩٧، رقم: ٢٠٣٤٦. ابن عبد البر، **جامع بيان العلم**، ٢/٨٤٩، رقم: ١٦٠٠. وصحَّحه الحاكم على شرطهما، **المستدرك**، ١/١٦٦، رقم: ٤٣٩، ووافقه الذهبي.

(٣) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٢/٢٩١. و٥/٩١. ابن أبي خيثمة، أبو بكر: أحمد ابن زهير البغدادي (ت٢٧٩هـ)، **التاريخ الكبير**، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م، ٤ج، ٢/١١١. البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ١٠/٥٧، رقم: ١٣٦٤٣. و: ١٢/١٤٤، رقم: ١٦٢٣٦.

(٤) العلائي، صلاح الدين، أبو سعيد: خليل بن كيكلدي الدمشقي (ت٧٦١هـ)،=



ولَعَلَّ فِي مَوقِفِ الصَّحَابَةِ هَذَا شَاهِدًا عَمَلِيًّا، ومُوَافَقَةً تَطْبِيقِيَّةً تَعْضُدُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «سَتَحْدُثُ بَعْدِي أَشْيَاءُ، فَأَحَبُّهَا إِلَيَّ أَنْ تَلْزَمُوا مَا أَحْدَثَ عُمَرُ»[1].

٥ ـ اقْتِفَاءُ الخُلَفَاءِ أَثَرَهُ:

أ) قَالَ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ رضي الله عنه لعُمَرَ: «**إِنْ نَتَّبِعْ رَأيك فَإِنَّهُ رَشَدٌ**، وإِنْ نَتَّبِعْ رَأيَ الشَّيْخِ قَبْلَكَ؛ فنِعْمَ ذُو الرَّأيِ كَانَ»[2]. ذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَانَ يَجْعَلُ الجَدَّ أَبًا[3]، يُنْزِلُهُ مَنْزِلَتَهُ، وأَنَّهُ أَوْلَى مِنَ الأخِ.

ثُمَّ رَأى عُمَرُ رضي الله عنه أَنَّ الجَدَّ أَوْلَى بمِيرَاثِ ابْنِ ابْنِهِ مِنْ إخْوَتِهِ[4].

= **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت، عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٦م، ص: ٧٧.

(١) أبو نعيم، **معرفة الصحابة**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الرياض، دار الوطن، ط١، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م، ٧ج، ٤/٢٢٢٠، رقم: ٥٥٤٧. ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، ٤٤/٢٨٠. وينظر: ابن حجر، **الإصابة**، ٤/٣٩٩.

(٢) عبد الرزاق، **المصنف**، ١٠/٢٦٣، رقم: ١٩٠٥١ ـ ١٩٠٥٢، الدارمي، **السنن**، ٢/٤٩٠، رقم: ٦٥٥. و٤/١٩١٦، رقم: ٢٩٥٩. وصحَّحه الحاكم على شرطهما، **المستدرك**، ٤/٤١٨، رقم: ٧٩٨٣، ووافقه الذهبيُّ.

(٣) علَّقه البخاري، **الصحيح**، ٨٥ ـ كتاب الفرائض، ٩ ـ باب: ميراث الجد مع الأب والإخوة، ص: ١٢٤٦، قبل رقم: ٦٧٣٧. ووصله سعيد بن منصور، **السنن**، ١/٦٣، رقم: ٤١. والدارمي، **السنن**، ٤/١٩١١، رقم: ٢٩٤٥. وابن أبي شيبة، **المصنف**، ٦/٢٥٨، رقم: ٣١٢٠٣. وصحَّحه ابن حجر على شرط مسلم، **فتح الباري**، ١٢/١٩.

(٤) الدارقطني، أبو الحسن: علي بن عمر (ت٣٨٥هـ)، **السنن**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ورفاقه، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م، ٥ج،=

وذَلِكَ بَعْدَ أَنْ طُعِنَ، اسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ فِي الجَدِّ، فَقَالَ: «إنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ فِي الجَدِّ رَأيًا، فَإنْ رَأَيْتُم أَنْ تَتَّبِعُوهُ، فَاتَّبِعُوهُ». فَوَافَقَهُ عُثْمَانُ[١].

وكَانَ عُمَرُ يَقْضِي أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ، فإنَّ لَهُ مِيرَاثَهُ وَاجِبًا بإسْلامِهِ. فلَمَّا عُرِضَتْ مَسْأَلَةٌ مُشَابِهَةٌ عَلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه، وأُخْبِرَ بقَضَاءِ عُمَرَ؛ أَنْجَزَهُ وعَمِلَ بِهِ[٢].

ب) وكَذَا اتَّبَعَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليٌّ (ت٤٠هـ) رضي الله عنه عُمَرَ وقَضَايَاهُ[٣]، ومِنْ ثَمَّ اشْتَهَرَ عَنْهُ قَولُه لمَّا قَدِمَ الكُوفَةَ: «مَا كُنْتُ لأَحُلَّ عُقْدَةً شَدَّهَا عُمَرُ رضي الله عنه»[٤]. وقَالَ فِي مَوْرِدٍ آخَرَ: «واللهِ، لا أَرُدُّ شَيئًا مِمَّا صَنَعَهُ عُمَرُ، (وفِي

= ٥/١٦٤ ـ ١٦٥، رقم: ٤١٤٠. البيهقي، **السنن الكبرى**، ٦/٤٠٥، رقم: ١٢٤٢٩. وصحَّحه الحاكم على شرطهما، **المستدرك**، ٤/٤١٨، رقم: ٧٩٨٢، ووافقه الذهبيُّ.

(١) ينظر مصادر التخريج، ص: ١٤١، هامش: ٢.

(٢) عبد الرزاق، **المصنف**، ٦/٢٦، رقم: ٩٨٩٤. و٧/١٦٦، رقم: ١٢٦٣٥. و١٠/٣٤٦، رقم: ١٩٣٢٠، ١٩٣٣٢. سعيد بن منصور، **السنن**، ١/٩٦، رقم: ١٨٥. الطبراني، **المعجم الكبير**، ٢٢/٢٤٣، رقم: ٦٣٥. وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح، خلا حسَّان بن بلال وهو ثقة»، **مجمع الزوائد**، ٤/٢٢٦، رقم: ٧١٥١. وصحَّحه الألباني، محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م، ٩ج، ٦/١٥٨، رقم: ١٧١٨.

(٣) ابن رجب، **جامع العلوم والحِكَم**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ إبراهيم باجس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م، ٢ج، ٢/١٢٤.

(٤) أبو عبيد، **الأموال**، تحقيق: خليل محمد هراس، بيروت، دار الفكر، ص: ١٢٩، رقم: ٢٧٥. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٦/٣٥٧، رقم: ٣٢٠٠٥.



رِوَايَةٍ: لَنْ أَرُدَّ قَضَاءً قَضَى بِهِ عُمَرُ)، وَيْحَكُمْ! إِنَّ عُمَرَ كَانَ رَشِيدَ الأَمْرِ»[1].

ج) وبدَوْرِهِ، سَارَ أَمِيرُ الشَّامِ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ (ت٦٠هـ) رضي الله عنه عَلَى مَنْهَجِ عُمَرَ فِي الأَحْكَامِ، وأَخَذَ باجْتِهَادِهِ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[2] قَالَ: «عَمِلَ مُعَاوِيَةُ بسِيرَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ سِنِينَ لا يَخْرِمُ[3] مِنْهَا شَيْئًا»[4].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «وقَدْ كَانَ مُعَاوِيَةُ مُتَّبِعًا لِعُمَرَ مُقْتَدِيًا بِهِ»[5].

د) وأَمَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ (ت٧٣هـ) رضي الله عنه وُلاتَهُ أَنْ يَسِيرُوا فِي الفَيْءِ بسِيرَةِ عُمَرَ[6].

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٦/٣٥٧، رقم: ٣٢٠٠٤. أحمد، **فضائل الصحابة**، ١/٣٦٦، رقم: ٥٣٧. البيهقي، **السنن الكبرى**، ١٠/١٢٠، ٢٠٥، رقم: ٢٠١٦٣، ٢٠٣٧٥ ـ ٢٠٣٧٦. وهو صحيح بمجموع الطرق.

(٢) أبو بكر: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني، نزيل الشام. التابعي الجليل، والإمام الحافظ الفقيه، من أول من دوَّن الحديث. وُلد سنة ٥٨هـ. روى عن: ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس، في آخرين. روى عنه: عطاء بن أبي رباح، ومعمر، وخلق كثير. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٥/٣٤٨، رقم: ١٠٦٥. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٥/٣٢٦، رقم: ١٦٠.

(٣) **لا يخرم**: من خَرَم، إذا نقص أو قطع. قال: ما خرمت منه شيئًا، أي: ما نقصت ولا قطعت. والمراد: أنه كان غالبًا ما يتبع عمر في رأيه واجتهاده. الجوهري، **الصحاح**، ٥/١٩١٠، مادة: خرم.

(٤) الخلال، **السنة**، ٢/٤٤٤، رقم: ٦٨٣.

(٥) ابن حجر، **فتح الباري**، ٩/١٧٤.

(٦) ابن كثير، **البداية والنهاية**، ٨/٢٦٥.

هـ) وكَانَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ (ت١٠١هـ) رَحِمَهُ اللهُ ـ وهُوَ الإمَامُ الحَافِظُ المُجْتَهِدُ عَظِيمُ الشَّأنِ[١] ـ يَسْتَهْدِي باجْتِهَادِ عُمَرَ، ويَسِيرُ سِيرَتَهُ ويَتَشَبَّهُ بِهِ[٢]، فيَتْبَعُ أَحْكَامَهُ، ويَسْأَلُ ابْنَ المُسَيّبِ عَنْهَا، ويُرَاسِلُه بشَأنِهَا[٣].

ولمَّا وَلِيَ الخِلافَةَ كَتَبَ إلَى سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[٤] لِيَكْتُبَ إلَيْهِ بِسِيرَةِ عُمَرَ فِي الصَّدَقَاتِ[٥]. وجَاءَ فِي أَحَدِ كُتُبِهِ إلَيْهِ قَوْلُهُ: «قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَسِيرَ فِي النَّاسِ بسِيرَةِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، إنْ قَضَى اللهُ ذَلِكَ، واستَطَعْتُ إلَيْهِ سَبِيلًا، فابْعَثْ إلَيَّ بكُتُبِ عُمَرَ وقَضَائِهِ فِي أَهْلِ القِبْلَةِ وأَهْلِ العَهْدِ؛ فإنِّي مُتَّبِعٌ أَثَرَهُ، وسَائِرٌ بسِيرَتِهِ إنْ شَاءَ اللهُ»[٦].

---

(١) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٥/١١٤، ١٢٠.

(٢) ابن كثير، **البداية والنهاية**، ٩/٢٠٧. وينظر في اتباع عمر بن عبد العزيز لجَدِّه الفاروق: ابن رشد الجد، أبو الوليد: محمد بن أحمد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م، ٢٠ج، ١٨/٥٥٥ ـ ٥٥٦.

(٣) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٢/٢٩١. و: ٥/٩٢.

(٤) أبو عمر: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني. الإمام الحافظ الزاهد، من سادات التابعين وعلمائهم. أحد فقهاء المدينة السبعة. مولده في خلافة عثمان. توفي بالمدينة سنة ١٠٦هـ. حدَّث عن: أبيه فجوَّد وأكثر، وعن عائشة، في آخرين. روى عنه: عمرو بن دينار، والزهري، وخلائق. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٥/١٤٩، رقم: ٧٤١. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٤/٤٥٧، رقم: ١٧٦.

(٥) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٥/٣٠٩. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٥/١٢٧.

(٦) ابن رافع، أبو محمد: عبد الله بن عبد الحكم المصري (ت٢١٤هـ)، **سيرة عمر بن**=



ومَشَى عَلَى سِيَاسَتِهِ فِي تَحْمِيلِ الدَّوْلَةِ كَفَالَةَ العَاجِزِينَ المُحْتَاجِينَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، جَاءَ فِي كِتَابِهِ إِلَى وَالِيهِ عَلَى البَصْرَةِ عَدِيِّ بْنِ أَرْطَأَةَ[1]: «... وانْظُرْ مَنْ قِبَلَكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، قَدْ كَبِرَتْ سِنُّهُ، وضَعُفَتْ قُوَّتُهُ، ووَلَّتْ عَنْهُ المَكَاسِبُ. فَأَجْرِ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ مَا يُصْلِحُهُ...

وذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ مَرَّ بشَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، يَسْأَلُ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ! فَقَالَ: «مَا أَنْصَفْنَاكَ إِنْ كُنَّا أَخَذْنَا مِنْكَ الجِزْيَةَ فِي شَبِيبَتِكَ، ثُمَّ ضَيَّعْنَاكَ فِي كِبَرِكَ. قَالَ: ثُمَّ أَجْرَى عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ المَالِ مَا يُصْلِحُهُ»[2].

= **عبد العزيز**، تحقيق: أحمد عبيد، بيروت، عالم الكتب، ط٦، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م، ص: ١٠٧. الآجرِّي واللفظ له، **أخبار أبي حفص عمر بن عبد العزيز وسيرته**، تحقيق: د. عبد الله عبد الرحيم عيلان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م، ص: ٧٠.

(١) أبو واثلة: عدي بن أرطأة الفزاري. أمير من أهل دمشق، كان من العقلاء الشجعان. ولَّاه عمر بن عبد العزيز على البصرة وغيرها سنة ٩٩هـ، فاستمرَّ إلى أن قُتل بواسط سنة ١٠٢هـ. نزل المدائن، وحدَّث عن: عمرو بن عبسة، وأبي أمامة الباهلي. روى عنه: بكر بن عبد الله المزني، وعروة بن قبيصة، وغيرهما. الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ، ٢٤ج، ١٢/٣٠٢، رقم: ٦٧٥١. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٥/٥٣، رقم: ١٧.

(٢) أبو عبيد، **الأموال**، ص: ٥٦ ـ ٥٧، رقم: ١١٩. ابن زنجويه، **الأموال**، ص: ١٦٩، رقم: ١٧٩. البلاذري، **أنساب الأشراف**، ٨/٢٠٤. وينظر: أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت١٨٢هـ)، **الخراج**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ـ سعد حسن محمد، مصر، المكتبة الأزهرية للتراث، ص: ١٣٥.



٦ ـ تَبَنِّي الفُقَهَاءِ لآرَائِهِ:

فِي تَبَنِّي الفُقَهَاءِ وأئِمَّةِ المَذَاهِبِ المُتَّبَعَةِ لاخْتِيَارَاتِهِ الفِقْهِيَّةِ، ودِرَاسَتِهِم لِمَنْهَجِهِ الأُصُولِيِّ فِي مُقَارَبَةِ الوَقَائِعِ المُسْتَجِدَّةِ، أعْظَمُ شَهَادَةٍ عَلَى تَمَيُّزِهِ الاجْتِهَادِيِّ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ (ت١٢٥٢هـ) رَحِمَهُ اللهُ[(١)] فِي مَا يَنْقُلُهُ عَنْ بَعْضِهِم: «قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُ عَطَاءٍ[(٢)] وطَاوُوسٍ[(٣)] ـ وهُمَا مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ ـ

(١) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي. فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. المفسِّر، المحدِّث، الأصولي، اللغوي. مولده ووفاته في دمشق (١١٩٨ ـ ١٢٥٢هـ). أخذ عن: الشيخ سعيد الحموي، وشاكر العقاد، والشمس الكزبري. من تآليفه: رد المحتار. البيطار، عبد الرزاق بن حسن الدمشقي (ت١٣٣٥هـ)، **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، تحقيق: محمد بهجة البيطار، بيروت، دار صادر، ط٢، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م، ٣ج، ١٢٣٠/٣. الكَتَّاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير الحسني (ت١٣٨٢هـ)، **فهرس الفهارس**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٢م، ٢ج، ٨٣٩/٢، رقم: ٤٧٦.

(٢) أبو محمد: عطاء بن أبي رباح: أسلم بن صفوان القرشي مولاهم المكي. الإمام التابعي، من أوعية العلم. مولده في الجَنَد باليمن سنة ٢٧هـ، ونشأ بمكة، وتوفي فيها سنة ١١٤هـ. حدَّث عن: ابن عباس، وأم سلمة وغيرهما. حدَّث عنه: مجاهد بن جبر، وقتادة وأمم. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٢٠/٦، رقم: ١٥٤٢. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٧٨/٥، رقم: ٢٩.

(٣) أبو عبد الرحمن: طاوُوس بن كَيْسَان الخولاني الهمداني بالولاء. من أكابر التابعين، تَفقُّهًا في الدين ورواية للحديث، وتَقشُّفًا في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك. أصله من الفرس، ومولده ومنشأه في اليمن سنة ٣٣هـ. توفي حاجًّا بالمزدلفة أو بمنى سنة ١٠٦هـ. سمع من: زيد بن ثابت، وعائشة وغيرهما.=



وقَولُهُمَا قَوْلُ عُمَرَ وعَلِيٍّ، وبِهِ يُفْتَى احْتِشَامًا لِعُمَرَ وعَلِيٍّ رضي الله عنهما»[(١)].

وكَذَا سَجَّلَ الحُقُوقِيُّونَ وفُقَهَاءُ القَانُونِ إعْجَابَهُم بِفِكْرِ عُمَرَ الأُصُولِيِّ، عَبْرَ امْتِدَاحِهِم رِسَالَتَهُ القَضَائِيَّةَ، الَّتِي شَكَّلَتْ لَهُم دُسْتُورًا قَوِيمًا فِي نِظَامِ القَضَاءِ والتَّقَاضِي، ومَصْدَرًا مِنْ مَصَادِرِ أُصُولِ المُحَاكَمَاتِ، ومَعْرِفَةِ طُرُقِ إجْرَاءَاتِ التَّدَاعِي وسَيْرِ المُحَاكَمَةِ[(٢)].

قَالَ القَاضِي ابْنُ فَرْحُون (ت٧٩٩هـ) رحمه الله[(٣)]: «هَذِهِ الرِّسَالَةُ أَصْلٌ فِيمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ فُصُولِ القَضَاءِ ومَعَانِي الأَحْكَامِ، وعَلَيْهَا احْتَذَى قُضَاةُ الإِسْلامِ، وقَدْ ذَكَرَهَا كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ، وصَدَّرُوا بِهَا كُتُبَهُم»[(٤)].

= روى عنه: عطاء، ومجاهد وجماعة. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٦/٦٦، رقم: ١٧٥٤. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٥/٣٨، رقم: ١٣.

(١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت١٢٥٢هـ)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م، ٦ج، ٦/٦٥.

(٢) ينظر: د. موسى، محمد يوسف (ت١٣٨٣هـ)، **تاريخ الفقه الإسلامي: دعوة لتجديده بالرجوع لمصادره الأولى**، القاهرة، دار الكتب الحديثة، ص: ١٠٤ ـ ١٠٥.

(٣) ابن فرحون، برهان الدين، أبو الوفاء: إبراهيم بن علي بن محمد المدني. فقيه مالكي، وُلد بالمدينة بعد ٧٣٠هـ ونشأ بها، وولي قضاءها. وسمع من الوادي آشي، والزبير بن علي الأسواني. توفي عام ٧٩٩هـ. من مؤلفاته: الديباج المُذْهَب في معرفة أعيان علماء المذهب. ابن حجر، **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، مراقبة: محمد عبد المعين خان، الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م، ٦ج، ١/٥٢، رقم: ١٢٤. التُّنْبُكْتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، ١/٣٣، رقم: ١.

(٤) ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م، ٢ج، ١/٣٠.



٧ ـ إِعْدَادُ الدِّرَاسَاتِ الأَكَادِيمِيَّةِ حَوْلَهُ:

لا تَخْفَى كَثْرَةُ الكِتَابَاتِ حَوْلَ شَخْصِيَّةِ عُمَرَ، وتَخَصُّصُ بَعْضِ البُحُوثِ فِي دِرَاسَةِ فِقْهِهِ فِي عَدَدٍ مِنَ المَجَالاتِ التَّشْرِيعِيَّةِ، والسِّيَاسِيَّةِ، والقَضَائِيَّةِ، والإِدَارِيَّةِ، والتَّرْبَوِيَّةِ، والدَّعَوِيَّةِ، والقِيَادِيَّةِ، والعَسْكَرِيَّةِ، والمَالِيَّةِ وسِوَاهَا[١].

بَلْ مِنْهَا بُحُوثٌ تَخَصَّصَتْ فِي مُعَالَجَةِ أَنْظِمَةٍ أَحْدَثَهَا، أَوْ مُشْكِلاتٍ تَعَرَّضَتْ لَهَا حَاضِرَةُ الخِلافَةِ آنَذَاكَ كَانَ لَهُ فِيهَا رَأْيٌ؛ كَتَأْسِيسِ الدِّيوَانِ[٢]، وَمُحَارَبَةِ الجَرِيمَةِ، ومَوْقِفِهِ مِنَ الهَدِيَّةِ والرِّشْوَةِ، والمَجَاعَةِ. وتَقْدِيمُهَا رَسَائِلَ وأُطْرُوحَاتٍ لِنَيْلِ الدَّرَجَاتِ الأَكَادِيمِيَّةِ العُلْيَا، أَوْ نَشْرُهَا فِي المَجَلَّاتِ المُحَكَّمَةِ والدَّوْرِيَّاتِ المَرْمُوقَةِ.

مَا يُثْبِتُ بِحَقٍّ وجَدَارَةٍ أَهَمِّيَّةَ هَذَا الرَّجُلِ عَلَى صَعِيدِ المَعْرِفَةِ الإِنْسَانِيَّةِ

(١) ينظر: ملحق ببعض عناوين الدراسات الأكاديمية حول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ص: ٥٥٣.

(٢) **الدِّيوَانُ**: فارسيٌّ مُعرَّب. وهو: دفتر موضوع لحفظ ما يتعلَّق بحقوق السَّلْطَنَةِ، مِن الأعمال والأموال، ومَن يقوم بها من الجيوش والعُمَّال. الفرَّاء، أبو يعلى القاضي: محمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، **الأحكام السلطانية**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م، ص: ٢٣٦. ابن الأثير، **النهاية**، ٢/١٠٥، مادة: ديوان. ابن خلدون، ولي الدين، أبو زيد: عبد الرحمن بن محمد الإشبيلي (ت٨٠٨هـ)، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ـ المقدمة**، تحقيق: خليل شحادة، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م، ٨ج، ص: ٣٠٢.



بكُلِّيَّتِهَا وشُمُولِهَا. يَقُولُ الأدِيبُ عَبَّاس مَحْمُود العَقَّاد (ت١٣٨٣هـ) رحمه الله[١]: «دِرَاسَةُ عُمَرَ غَنِيمَةٌ لكُلِّ عِلْمٍ يَتَّصِلُ بالحَيَاةِ الإنْسَانِيَّةِ»[٢].

لَقَدْ عَاشَ عُمَرُ فِي رِيَاضِ الشَّرِيعَةِ قَرِيبًا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاكْتَسَبَ مِنْهُ طَرِيقَةَ إدَارَةِ العَقْلِ الاجْتِهَادِيِّ فِي الأمَّةِ، وآلِيَّةَ مُمَارَسَةِ التَّفْكِيرِ المَنْهَجِيِّ، مَا حَضَّ بِهِ أَصْحَابَهُ عَلَى التَّجَدُّدِ والتَّجْدِيدِ والتَّقْوِيمِ والمُرَاجَعَةِ والتَّصْوِيبِ. فَأَعْمَلَ الرَّأيَ فِي ضَوْءِ هِدَايَاتِ الوَحْيِ، حَتَّى اسْتَطَاعَ أنْ يُثَبِّتَ دَعَائِمَ التَّنْمِيَةِ البَشَرِيَّةِ، وتَعْزِيزَ الاجْتِهَادِ الفِكْرِيِّ إلَى جَانِبِ الاجْتِهَادِ الفِقْهِيِّ، بدَاعِي تَوَافُرِ التَّخَصُّصَاتِ المَعْرِفِيَّةِ المُتَنَوِّعَةِ، فَأَطْلَقَ العَقْلَ السَّلِيمَ مِنْ عِقَالِهِ، لِيَتَعَامَلَ مَعَ النَّصِّ بطَلاقَةٍ، مُنْضَبِطًا برُوحِ الشَّرِيعَةِ.

فلَمْ يَتَسَرَّبِ الجُمُودُ عَلَى النَّصِّ إلَى حَاضِرَةِ الخِلافَةِ، ولَمْ تَعْرِفِ التَّوَقُّفَ العَقْلِيَّ فِي مِسَاحَاتٍ شَاسِعَةٍ مِنَ النَّوَازِلِ المُسْتَجِدَّةِ والمَسَائِلِ الطَّارِئَةِ، الَّتِي حَاصَرَتْهَا المُطَارَحَاتُ الفِقْهِيَّةُ والنِّقَاشَاتُ العِلْمِيَّةُ.

---

(١) عباس بن محمود بن إبراهيم العقاد المصري. إمام في الأدب، من المكثرين كتابةً وتصنيفًا مع الإبداع. وُلد في أسوان سنة ١٣٠٦هـ. كان عضوًا في المجامع العربية الثلاثة. دافع عن العربية في مواجهة حركة التحلُّل من قواعدها. توفي بالقاهرة سنة ١٣٨٣هـ، ودُفن بأسوان. له: العبقريات. الزركلي، **الأعلام**، ٢٦٦/٣. ضيف، أحمد شوقي (ت١٤٢٦هـ)، **الأدب العربي المعاصر في مصر**، مصر، دار المعارف، ط١٣، ص: ١٣٦.

(٢) العقاد، **عبقرية عمر**، ص: ٦٣.

حَتَّى جَرَّدَ النَّصَّ مِنْ قَيْدِ الزَّمَانِ والمَكَانِ والمُنَاسَبَةِ، وحَلَّقَ بِهِ فِي أَجْوَاءٍ مِنَ التَّفْكِيرِ العَمِيقِ، الَّذِي سَمَحَ بتَوْلِيدِ أَحْكَامٍ تَشْرِيعِيَّةٍ لتَقْوِيمِ وَاقِعٍ مُتَجَدِّدٍ، بُغْيَةَ مُعَالَجَةِ مُشْكِلاتِهِ، وحَلِّ قَضَايَاهُ، برُؤْيَةٍ قَافِزَةٍ تَسْتَشْرِفُ المُسْتَقْبَلَ. فِي إِشَارَةٍ وَاضِحَةٍ إِلَى أَنَّ المَعْرِفِيَّ الدِّينِيَّ المَبْنِيَّ عَلَى هَذِهِ المُلاحَظَةِ خَاضِعٌ لمَفْهُومِ التَّطَوُّرِ، لضَبْطِ المَعْرِفِيِّ الإِنْسَانِيِّ فِي تَقَدُّمِهِ أَبَدًا.

مُجْتَهِدٌ أُصُولِيٌّ نَظَّارٌ بِهَذِهِ المَنْزِلَةِ العَالِيَةِ المُتَقَدِّمَةِ، حَرِيٌّ أَنْ يَكُونَ لَهُ آثَارٌ خَالِدَةٌ تَحْكِي تَصَوُّرَهُ ومَنْهَجَهُ، وتُبَيِّنُ فِكْرَهُ واجْتِهَادَهُ.

هَذَا مَا سَأُبَيِّنُهُ فِي المَبْحَثِ الآتِي.



المبحث الرابع

عُمَرُ فِي فِكْرِهِ الأُصُولِيِّ وآثَارِهِ الثَّقَافِيَّةِ

يُمَثِّلُ عُمَرُ وَاحِدًا مِنَ القِمَمِ الاجْتِهَادِيَّةِ فِي عَصْرِ الخِلافَةِ الرَّاشِدَةِ، شَهِدَ لَهُ القُرْآنُ الكَرِيمُ بالاجْتِهَادِ المُطْلَقِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[1]. قَالَ عُمَرُ: «فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الأَمْرَ»[2].

قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ (ت٥٣٨هـ)[3]: «الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ تَدْبِيرَهُ بِفِطْنَتِهِم

---

(١) سورة النساء، آية: ٨٣.

(٢) مسلم، **الصحيح**، ١٨ ـ كتاب الطلاق، ٥ ـ باب: في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، ص: ٥٩٤، رقم: ١٤٧٩.

(٣) أبو القاسم: جار الله، محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزَّمَخْشَرِيُّ. النحوي، اللغوي، المتكلم، المعتزلي، المفسر، من أئمة العلم. وُلد في زَمَخْشَرَ من قرى خوارزم سنة ٤٦٧هـ، وسافر إلى مكة فجاور بها زمانًا، فلُقِّب بجار الله. قدم بغداد وسمع من نصر بن البَطِر وغيره. توفي في الجرجانية من قرى خوارزم سنة ٥٣٨هـ. له: الفائق في غريب الحديث. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ١٥١/٢٠، رقم: ٩١. السيوطي، **طبقات المفسرين العشرين**، تحقيق: علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة وهبة، ط١، ١٣٩٦هـ، ص: ١٢٠.

وتَجَارِبِهِم ومَعْرِفَتِهِم... والنَّبْطُ: المَاءُ يَخْرُجُ مِنَ البِئْرِ أَوَّلَ مَا تُحْفَرُ. وإِنْبَاطُهُ واسْتِنْبَاطُهُ: إِخْرَاجُهُ واسْتِخْرَاجُهُ. فاسْتُعِيرَ لِمَا يَسْتَخْرِجُهُ الرَّجُلُ بفَضْلِ ذِهْنِهِ مِنَ المَعَانِي والتَّدَابِيرِ فِيمَا يَعْضِلُ ويَهُمُّ»[(١)].

ذَكَرَهُ الشِّيرَازِيُّ (ت٤٧٦هـ)[(٢)] فِي مُجْتَهِدِي الصَّحَابَةِ، وتَرْجَمَهُ فِي «طَبَقَاتِ الفُقَهَاءِ»، وقَالَ: «مَنْ نَظَرَ فِي فَتَاوِيهِ عَلَى التَّفْصِيلِ، وتَأَمَّلَ مَعَانِي قَوْلِهِ عَلَى التَّحْصِيلِ؛ وَجَدَ فِي كَلامِهِ مِنْ دَقِيقِ الفِقْهِ مَا لا يَجِدُ فِي كَلامِ أَحَدٍ»[(٣)].

وقَالَ إيرفينغ (ت١٨٥٩م): «وَضَعَ قَوَاعِدَ مَتِينَةً للإِدَارَةِ الحَازِمَةِ فِي جَمِيعِ البُلْدَانِ الَّتِي فَتَحَهَا المُسْلِمُونَ»[(٤)].

---

(١) الزمخشري، جار الله، أبو القاسم: محمود بن عمرو (ت٥٣٨هـ)، **الكشَّاف عن حقائق غوامض التنزيل**، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٧هـ، ٤ج، ١/٥٤١.

(٢) أبو إسحاق: جمال الدين، إبراهيم بن علي بن يوسف الفِيرُوزَابادي الشيرازي، العلَّامة المناظر. وُلد في فيروزاباد بفارس سنة ٣٩٣هـ. انتقل إلى شيراز، فقرأ على علمائها. وانصرف إلى البصرة، ومنها إلى بغداد سنة ٤١٥هـ. تفقَّه على أبي عبد الله البيضاوي. وسمع من أبي بكر الباقلاني، وغيرهما. حدَّث عنه: الخطيب البغدادي، وأبو الوليد الباجي، وآخرون. مات ببغداد سنة ٤٧٦هـ. له: المهذَّب في الفقه. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ١٨/٤٥٢، رقم: ٢٣٧. السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ـ د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط٢، ١٤١٣هـ، ١٠ج، ٤/٢١٥، رقم: ٣٥٧.

(٣) الشيرازي، جمال الدين، أبو إسحاق: إبراهيم بن علي **الفيروزابادي** (ت٤٧٦هـ)، **طبقات الفقهاء**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الرائد العربي، ط١، ١٩٧٠م، ص: ٣٨.

(٤) إيرفينغ، **خلفاء الرسول**. نقلًا عن رضا، **الفاروق عمر**، ص: ٤٤.



كَمَا تُمَثِّلُ رَسَائِلُهُ رَوَائِعَ حَضَارِيَّةً اسْتَبَقَتِ العُلُومَ إِبَّانَ حَرَكَةِ التَّدْوِينِ، فِي إِلْقَائِهَا بظِلالِهَا عَلَى حَاجَاتِ الوَاقِعِ بِأَبْعَادِهِ التَّنْظِيرِيَّةِ والإِجْرَائِيَّةِ، وتَتَجَلَّى فِيهَا خَصَائِصُ الفِكْرِ الأُصُولِيِّ بشَكْلٍ جَيِّدٍ.

كَي يَكُونَ مَا اسْتَعْرَضْتُهُ مُنْسَجِمًا مَعَ المَوْضُوعِيَّةِ العِلْمِيَّةِ، فمِنَ المُنَاسِبِ اسْتِجْلابُ أَهَمِّ رَسَائِلِهِ مِن مَظَانِّهَا التَّدْوِينِيَّةِ، والَّتي قَدَّمَتْ لِلفِكْرِ الإِنْسَانِيِّ غَنَاءً مَعْرِفِيًّا، أَثْرَتْهُ خِبْرَةُ رَجُلٍ طَوِيلَةٌ فِي العَمَلِ السِّيَاسِيِّ والعَسْكَرِيِّ، والعَوْنِ الاجْتِمَاعِيِّ والاقْتِصَادِيِّ، والتَّشْرِيعِ الفِقْهِيِّ والأَخْلاقِيِّ. ثُمَّ دِرَاسَتُهَا لاسْتِخْلاصِ أَهَمِّ مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ الفِكْرِ الأُصُولِيِّ إِجْمَالًا، لِنَدَعَ البَحْثَ التَّوْسِيعِيَّ فِي مَظَانِّهِ مِنَ الأُطْرُوحَةِ.

لِذَلِكَ، جَاءَ هَذَا المَبْحَثُ فِي مَطَالِبَ ثَلاثَةٍ، هِيَ:

*** المَطْلَبُ الأَوَّلُ: رِسَالَةُ القَضَاءِ إلى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ.**

*** المَطْلَبُ الثَّانِي: لُغَةُ الرِّسَالَةِ وعَلاقَتُهَا بمَوْضُوعِهَا.**

*** المَطْلَبُ الثَّالِثُ: الفِكْرُ الأُصُولِيُّ فِي رِسَالَةِ القَضَاءِ.**



المَطْلَبُ الأَوّل
رِسَالَةُ القَضَاءِ إلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ

لِعُمَرَ مَنْهَجٌ أُصُولِيٌّ سَطَّرَ مَلامِحَهُ فِي العَدِيدِ مِنْ كُتُبِهِ ورَسَائِلِهِ إلَى وُلاتِهِ، أَهَمُّهَا: الكِتَابُ المَشْهُورُ بـ «سِيَاسَةِ القَضَاءِ وتَدْبِيرِ الحُكْمِ»(١)، «الَّذِي تَدُورُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ القُضَاةِ، وهِيَ مُسْتَوْفَاةٌ فِيهِ»(٢).

يُعْتَبَرُ نِبْرَاسًا يَسْتَضِيءُ بِهِ القُضَاةُ فِي أَحْكَامِهِم، ومِنْهَاجًا تَشْرِيعِيًّا يَجْدُرُ بالفُقَهَاءِ إعَارَتَهُ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الدِّرَاسَةِ والتَّحْلِيلِ، والشَّرْحِ والاعْتِبَارِ. أَرْسَلَهُ إلَى وَالِيهِ عَلَى البَصْرَةِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ (ت٤٤هـ) رضي الله عنه(٣).

---

(١) السَّرَخْسِي، شمس الأئمة، أبو بكر: محمد بن أحمد الحنفي (ت٤٨٣هـ)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م، ٣٠ج، ١٦/٦٠. الصدر الشهيد، حسام الدين، عمر بن عبد العزيز البخاري (ت٥٣٦هـ)، **شرح أدب القاضي للخصَّاف**، تحقيق: محيي هلال السرحان، بغداد، مطبعة الإرشاد، ط١، ١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م، ٤ج، ١/٢١٥.

(٢) ابن خلدون، **المقدمة**، ص: ٢٧٥.

(٣) أبو موسى: عبد الله بن قيس الأشعري التميمي. صحابي فقيه مقرئ، وأحد الشجعان الولاة الفاتحين. وُلد في زبيد سنة ٢١ ق هـ. وقدم مكة، فأسلم وهاجر إلى الحبشة. ثم استعمله رسول الله ﷺ على زبيد وعدن. وولَّاه عمر البصرة سنة ١٧ هـ. توفي في الكوفة سنة ٤٤هـ. وكان أحسن الصحابة صوتًا في التلاوة. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٤/٧٨، رقم: ٣٦٧. ابن حجر، **الإصابة**، ٤/١٨١، رقم: ٤٩١٦.

أجِدُ المُقَامَ يُلِحُّ عَلَيَّ فِي إيرَادِهِ مَعَ اخْتِيَارِ أجْمَعِ ألْفَاظِهِ مِنْ مُخْتَلِفِ رِوَايَاتِهِ.

❋ أوَّلًا: نَصُّ الرِّسَالَةِ:

[١] «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

[٢] مِنْ عَبْدِ اللهِ عُمَرَ أمِيرِ المُؤْمِنِينَ، إلى عَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ.

[٣] سَلامٌ عَلَيْكَ.

[٤] أمَّا بَعْدُ:

[٥] فَإنَّ القَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ، وسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ.

[٦] فَافْهَمْ إذَا أُدْلِيَ إلَيْكَ، وأنْفِذْ إذَا تَبَيَّنَ لَكَ، فَإنَّهُ لا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لا نَفَاذَ لَهُ.

[٧] آسِ(١) بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِكَ وعَدْلِكَ ومَجْلِسِكَ، حتَّى لا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِكَ(٢)، ولا يَيْأسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ.

[٨] البَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، واليَمِينُ عَلَى مَنْ أنْكَرَ.

[٩] والصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إلَّا صُلْحًا أحَلَّ حَرَامًا أوْ

---

(١) **آسِ**: اجعل كلَّ واحدٍ منهم أسوةً لخصمه. ابن الأثير، **النهاية**، ١/٥٠، مادة: أسا. وينظر منه: ص: ٤٨، مادة: أسس.

(٢) **حَيْفك**: ميلك معه لشرفه. **والحَيْف**: الجَور والظلم. ابن الأثير، **النهاية**، ١/٤٦٩، مادة: حيف.



حَرَّمَ حَلالًا[(١)].

[١٠] ومَنِ ادَّعَى حَقًّا غَائِبًا، أَوْ بَيِّنَةً، فاضْرِبْ لَهُ أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، فإنْ جَاءَ بِبَيِّنَةٍ أَعْطَيْتَهُ حَقَّهُ، فإنْ أَعْجَزَهُ ذَلِكَ اسْتَحْلَلْتَ عَلَيْهِ القَضِيَّةَ؛ فإنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي العُذْرِ، وأَنْفَى للشَّكِّ، وأَجْلَى لِلعَمَى (لِلْغُمَّةِ).

[١١] لا يَمْنَعنَّكَ قَضاءٌ قَضَيْتَهُ بالأَمْسِ، فَرَاجَعْتَ اليَوْمَ فِيهِ عَقْلَكَ، وهُدِيتَ فِيهِ لرُشْدِكَ، أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الحَقِّ، فإنَّ الحَقَّ قَدِيمٌ لا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ، ومُرَاجَعَةُ الحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي البَاطِلِ[(٢)].

[١٢] المُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُم عَلَى بَعْضٍ فِي الشَّهَادَةِ، إلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ ظَنِينًا فِي وَلاءٍ[(٣)] أَوْ قَرَابَةٍ (نَسَبٍ).

[١٣] إنَّ اللهَ تَوَلَّى مِنَ العِبَادِ السَّرَائِرَ، وسَتَرَ عَلَيْهِم الحُدُودَ، إلَّا بالبَيِّنَاتِ، والأَيْمَانِ، والشُّبُهَاتِ.

[١٤] الفَهْمَ الفَهْمَ فِيمَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ (تَلَجْلَجَ[(٤)] فِي صَدْرِكَ) مِمَّا لَيْسَ فِيهِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ.

---

(١) أي: لا يخالف النظام العام في اصطلاح أهل العصر.

(٢) هو ما يعبر عنه اليوم: بالعدول عن اجتهاد سابق واتباع اجتهاد جديد.

(٣) **الظَّنِّين**: من ينتمي إلى غير مَواليه. لا تُقبل شهادته للتهمة. ابن الأثير، **النهاية**، ١٦٣/٣، مادة: ظنن.

(٤) **تَلَجْلَجَ**: تردَّد في صدرك ولم يستقرَّ. ابن الأثير، **النهاية**، ٢٣٤/٤، مادة: لجلج.



[١٥] ثُمَّ اعْرِفِ الأَمْثَالَ والأَشْبَاهَ، فَقِسِ الأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ بنَظَائِرِهَا، واعْمِدْ إِلَى أَقْرَبِهَا إِلَى اللهِ، وأَشْبَهِهَا بالحَقِّ، فِيمَا تَرَى.

[١٦] إيَّاكَ والغَضَبَ والغَلَقَ[١] والضَّجَرَ، والتَّأذِّي بالخُصُومِ، والتَّنَكُّرَ عِنْدَ الخُصُومَاتِ.

[١٧] فَإِنَّ القَضَاءَ فِي مَوَاطِنِ الحَقِّ يُوجِبُ اللهُ لَهُ الأَجْرَ، ويُحْسِنُ بِهِ الذُّخْرَ، فمَنْ خَلُصَتْ نِيَّتُهُ فِي الحَقِّ ـ ولَوْ كَانَ على نَفْسِهِ ـ وأَقْبَلَ على نَفْسِهِ؛ كَفَاهُ اللهُ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّاسِ. ومَنْ تَزَيَّنَ (تَخَلَّقَ) لَهُم بِمَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ شَانَهُ اللهُ؛ فَإِنَّ اللهَ لا يَقْبَلُ مِنَ العِبَادِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا.

[١٨] ومَا ظَنُّكَ بثَوَابٍ عِنْدَ اللهِ فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ وخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ؟

[١٩] والسَّلامُ عَلَيْكُم ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ»[٢].

* ثَانِيًا: تَوْثِيقُهَا والجُهُودُ المَبْذُولَةُ فِيهَا:

كَثُرَ مُخَرِّجُو رِسَالَةِ القَضَاءِ[٣]، وتَعَدَّدَتْ رِوَايَاتُهَا مِنْ وُجُوهٍ

---

(١) **الغَلَق** ـ بالتحريك ـ: ضِيقُ الصدر وقلة الصبر. ورجل غَلِق: سيئ الخُلُق. ابن الأثير، **النهاية**، ٣/٣٨٠، مادة: غلق.

(٢) وكيع، **أخبار القضاة**، ١/٧٠. الدارقطني، **السنن**، ٥/٣٦٧، رقم: ٤٤٧١. الخطيب، **الفقيه والمتفقه**، ١/٤٩٢. وصحَّحه ابن تيمية، **منهاج السنة**، ٦/٧١. وقوَّاه ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ٤/٤٧٣.

(٣) حميد الله، محمد الهندي الحيدرابادي (ت١٤٢٤هـ)، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، بيروت، دار النفائس، ط٦، ١٤٠٧هـ، ص: ٤٢٥ ـ ٤٢٦.

وَافِرَةٍ[(١)]. بَيْنَمَا أَثَارَ بَعْضُ البَاحِثِينَ شُكُوكًا حَوْلَ نِسْبَةِ هَذَا الكِتَابِ إِلَى عُمَرَ، فَضَعَّفُوهُ مِنْ نَاحِيَةِ سَنَدِهِ، وطَعَنُوا فِيهِ لِجِهَةِ مَتْنِهِ[(٢)]!

بَيْدَ أَنَّ المُحَقِّقِينَ مِنْهُم «تَلَقَّوْهُ بِالقَبُولِ»[(٣)]، و«اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى صِحَّتِهِ»[(٤)]، فَوَثَّقُوا أَسَانِيدَهُ، وتَوَلَّوا الإِجَابَةَ عَنْ تِلْكَ الشُّكُوكِ وبَدَّدُوهَا، ودَفَعُوا الاعْتِرَاضَاتِ ونَاقَشُوهَا[(٥)]. وكَتَبُوا فِيهِ المَقَالاتِ[(٦)]، والبُحُوثَ العِلْمِيَّةَ[(٧)]، وأَعَدُّوا فِيهِ الرَّسَائِلَ

(١) ابن عبد البر، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا ـ محمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م، ٩ج، ١٠٤/٧.

(٢) ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، تقديم: د.إحسان عباس، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ٨ج، ١٤٧/٧ ـ ١٤٨.

(٣) الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤٠٣هـ، ص: ٤٢٦. ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ٦٨/١.

(٤) الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م، ص: ٩٧.

(٥) شاكر، أحمد محمد (ت١٣٧٧هـ)، حاشيته على **المحلى بالآثار لابن حزم**، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٣ج، ٥٩/١، هامش: ١. الألباني، **إرواء الغليل**، ٢٤١/٨، رقم: ٢٦١٩. د. بلتاجي، **منهج الاجتهاد عند أمير المؤمنين عمر**، ص: ٤٥ ـ ٦٤.

(٦) أبو غدة، عبد الفتاح (ت١٤١٧هـ)، **تحقيق ثبوت كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في شأن القضاء وفيه العمل بالقياس**، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، مجلة الشريعة، ع: ٤، ١٤٠٢هـ، ص: ٢٩٩.

(٧) د. ابن دريب، سعود بن سعيد، **رسالة الفاروق لأبي موسى الأشعري والمبادئ العامة في أصول القضاء**، مجلة البحوث الإسلامية، ع: ٧، رجب ـ شوال، عام ١٤٠٣هـ، ص: ٢٦٨ ـ ٢٨٩، ص: ٢٧٥ ـ ٢٨٦. =




الجَامِعِيَّةَ[1].

تَأَيَّدَتْ لَدَيْهِم صِحَّتُهُ باعْتِنَاءِ الفُقَهَاءِ والقُضَاةِ بِهِ؛ شَرْحًا وتَحْلِيلًا واستِنْبَاطًا[2]، يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَةَ (ت٧٢٨هـ)[3]: «رِسَالَةُ عُمَرَ المَشْهُورَةُ فِي القَضَاءِ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ تَدَاوَلَهَا الفُقَهَـاءُ، وبَنَوا عَلَيْهَا،

= الطريفي، ناصر بن عقيل، **تحقيق رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري**، مجلة البحوث الإسلامية، ع: ١٧، ذو القعدة ـ صفر، عام ١٤٠٦ ـ ١٤٠٧هـ، ص: ١٩٥ ـ ٢٥٤، ص: ٢٠٨ ـ ٢٢٣.

(١) سحنون، أحمد (معاصر)، **رسالة القضاء لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، رسالة أُعدت للحصول على درجة دكتوراه دولة في العلوم الإسلامية، من دار الحديث الحسنية في المملكة المغربية، عام ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.
الطريفي، سعود صالح محمد (معاصر)، **مقومات العدل في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري وأثرها في القضاء في محاكم المملكة العربية السعودية**، بحث مقدم استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا بالرياض، عام ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م.

(٢) من أبرز من تناوله بالتفسير والتعليق عليه: شمس الأئمة السَّرَخْسي (ت٤٨٣هـ)، في كتابه **المبسوط**، ٦٠/١٦ ـ ٦٥. وشرحه باستفاضة ابن القيم (ت٧٥١هـ)، في كتابه **إعلام الموقعين**، ويقال: إنه بناه عليه. ينظر: الحجوي، **الفكر السامي**، ٢٩٧/١.

(٣) أبو العباس: تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحرَّاني الدمشقي الحنبلي. الإمام، شيخ الإسلام. وُلد في حرَّان سنة ٦٦١هـ، وتحوَّل به أبوه إلى دمشق، فنبغ واشتهر. سمع من: ابن عبد الدائم، والقاسم الأربلي، وابن علان، في آخرين. أخذ عنه: ابن القيم، والذهبي، والمزي، وآخرون. حصل له خلافات مع علماء عصره بسبب فتاوى له، أُدخل إثرها السجن غير مرَّة. مات معتقلًا بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ. له: درء تعارض العقل والنقل. الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ١١/٧، رقم: ٣٠. ابن رجب، **ذيل طبقات الحنابلة**، ٤٩١/٤.

واعْتَمَـدُوا عَلَى مَا فِيهَا مِنَ الفِقْـهِ وأُصُولِ الفِقْهِ»[١].

وقَالَ ابْنُ القَيِّمِ (ت٧٥١هـ): «هَذَا كِتَابٌ جَلِيلٌ، تَلَقَّاهُ العُلَمَاءُ بالقَبُولِ، وبَنَوْا عَلَيْهِ أُصُولَ الحُكْمِ والشَّهَادَةِ. والحَاكِمُ والمُفْتِي أَحْوَجُ شَيْءٍ إِلَيْهِ وإِلَى تَأَمُّلِهِ والتَّفَقُّهِ فِيهِ»[٢].

«مِمَّا يَجْعَلُ التَّشْكِيكَ فِي صِحَّتِهَا عِنْدَ التَّحْقِيقِ مَحَلَّ نَظَرٍ»[٣].

وقَلَّمَا يُوجَدُ كَاتِبٌ ـ مُتَقَدِّمٌ أَوْ مُتَأَخِّرٌ ـ إِلَّا عَرَضَ لهَذِهِ الرِّسَالَةِ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا. واعْتَبَرَهَا مُؤَرِّخُو الآدَابِ العَرَبِيَّةِ مِنْ جُمْلَةِ النُّصُوصِ الهَامَّةِ، فسَاقُوهَا فِي مُؤَلَّفَاتِهِم كَمِثَالٍ دَالٍّ عَلَى صِفَاتِ أَسْلُوبِ صَدْرِ الإِسْلامِ فِي البَلاغَةِ وسَلاسَةِ اللَّفْظِ، وتَرَسُّلِ الخُلَفَاءِ، وعَلَى مَا تَحَلَّى بِهِ الفَارُوقُ مِنْ بَلاغَةٍ فِي التَّعبِيرِ مَعَ إِحْكَامِ الفِكْرَةِ. بَلِ اعْتَمَدَتْهَا وِزَارَاتُ التَّرْبِيَةِ والتَّعْلِيمِ فِي بَعْضِ البِلادِ العَرَبِيَّةِ[٤]. وتُرْجِمَتْ إِلَى كَثِيرٍ مِنْ لُغَاتِ العَالَمِ[٥].

---

(١) ابن تيمية، **منهاج السنة**، ٦/٧١.

(٢) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ١/٦٨.

(٣) عبد القادر، علي، **الفقه الإسلامي، القضاء والحسبة**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١، ١٩٨٦م، ص: ٦٧.

(٤) أدخلتها ضمن مناهجها التعليمية **وزارةُ التربية والتعليم العالي** في لبنان، بناء على المرسوم رقم: ١٠٢٢٧. ينظر: المركز التربوي للبحوث والإنماء، التعليم الثانوي، السنة الأولى، **الأدب العربي**، بيروت، مكتبة لبنان، ط١، ١٩٩٨م، ص: ٥٢.

(٥) ترجمها د. إميل تيان (ت١٩٧٧م) إلى الفرنسية. وترجمها الأستاذ هنري كتن إلى الإنكليزية. وترجمها جوزيف هامر النمساوي (ت١٢٧٣هـ) إلى الألمانية. ينظر: حميد الله، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، ص: ٤٢٦ ـ ٤٢٧.




المَطلَبُ الثَّاني

لُغَةُ الرِّسَالَةِ وعَلاقَتُهَا بمَوْضُوعِهَا

رِسَالَةُ القَضَاءِ وَثِيقَةٌ تَوْجِيهِيَّةٌ تَنْظِيمِيَّةٌ، تَشْهَدُ عَلَى مَا بَلَغَهُ عَصْرُ الخِلافَةِ تَفْكِيرًا وتَعْبِيرًا. تُلْحَظُ فِيهَا نَقْلَةٌ نَوْعِيَّةٌ لِجِهَةِ المَضْمُونِ والأسْلُوبِ، احْتَوَت مَفْهُومًا جَدِيدًا لِلقَضَاءِ بَعِيدًا عَنْ مِزَاجِيَّةِ الجَاهِلِيَّةِ واعْتِبَارَاتِهَا القَبَلِيَّةِ.

كَمَا نَهَجَت نَمَطًا جَدِيدًا مِنَ الكِتَابَةِ، حَيْثُ يَكْشِفُ التَّرَسُّلُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ إلَى كَوْنِهَا قِطْعَةً أدَبِيَّةً تَحْمِلُ ـ عَلَى إيجَازِهَا ودِقَّةِ ألْفَاظِهَا ـ عَنَاصِرَ البَلاغَةِ والإيضَاحِ، كَمَا هُوَ مَفَادُ جَوَابِ صُحَارٍ العَبْدِيِّ[١] لمُعَاوِيَةَ رضي الله عنه إذْ سَألَهُ: مَا تَعُدُّونَ البَلاغَةَ فِيكُم؟ قَالَ: «الإيجَازُ». قَالَ: ومَا الإيجَازُ؟ قَالَ: «أنْ تُجِيبَ فَلا تُبْطِئَ، وتَقُولَ فَلا تُخْطِئَ»[٢].

(١) أبو عبد الرحمن: صُحَار بن عباس بن شراحيل بن منقذ العبدي. له صحبة ورواية. بليغ لَسِنٌ مطبوع البلاغة، كان خطيبًا نسَّابًا، وله مع دغفل النسَّابة محاورات. شهد فتح مصر، وكان ممن طالب بدم عثمان. شهد صفين مع معاوية. كان حيًّا قبل ٦٠هـ، سكن البصرة ومات فيها. ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ٧٣٥/٢، رقم: ١٢٣٦. ابن حجر، **الإصابة**، ٣٢٩/٣، رقم: ٤٠٦١.

(٢) الجاحظ، **البيان والتبيين**، ٩٨/١. ابن قتيبة، **عيون الأخبار**، تحقيق: د. يوسف علي طويل، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ٤ج، ١٨٨/٢.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ: «كَلامُ عُمَرَ مِنْ أَجْمَعِ الكَلامِ وأَكْمَلِهِ؛ فإِنَّهُ مُلْهَمٌ مُحَدَّثٌ، كُلُّ كَلِمَةٍ مِنْ كَلامِهِ تَجْمَعُ عِلْمًا كَثِيرًا»[1].

فامْتَازَت كُلُّ جُمْلَةٍ فِيهَا بمَدْلُولِهَا الدَّقِيقِ وإِيجَازِهَا المُحْكَمِ. وهِيَ كَكُلٍّ أَشْبَهُ بمَوَادَّ قَانُونِيَّةٍ مُتَلاحِقَةٍ، يُمْكِنُ تَعْدِيلُ مَوَاقِعِ بَعْضِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَخْسَرَ شَيئًا مِنْ مَضْمُونِهَا وفَائِدَتِهَا. إِلَى هَذَا يُمْكِنُ أَنْ نَعْزُوَ السَّبَبَ فِي تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ فيها تَقْدِيمًا وتَأْخِيرًا، ورِوَايَتِهَا بِاللَّفْظِ والمَعْنَى[2]. بَيْدَ أَنَّ هَذِهِ الاستِقْلالِيَّةَ فِي الأَفْكَارِ الفَرْعِيَّةِ لا تَعْنِي تَفَكُّكًا فِي بُنْيَةِ الرِّسَالَةِ، لأَنَّ التَّرَابُطَ قَائِمٌ فِي الجَوِّ العَامِّ، والغَائِيَّةَ الَّتي تتَوَجَّهُ نَحْوَهَا المَفَاهِيمُ الجُزْئِيَّةُ وَاضِحَةٌ صَرِيحَةٌ[3].

لَقَدْ صِيغَتْ هَذِهِ المُكَاتَبَةُ بلُغَةٍ مُنَاسِبَةٍ للمَوْضُوعِ، فهِيَ حُقُوقِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ، لا أَدبِيَّةٌ مُنَمَّقَةٌ. أَمَّا الخِطَابُ الوِجْدَانِيُّ الَّذي يُطَالِعُكَ أَحْيَانًا، فهَدَفُهُ تَخْفِيفُ وَطْأَةِ الحَزْمِ والتَّسَلُّطِ المُصَاغَةِ بأَسْلُوبِ الأَمْرِ والتَّحْذِيرِ، كَوْنُهَا صَادِرَةً مِنَ السُّلْطَةِ العُلْيَا فِي الدَّوْلَةِ، مِمَّا يَجْعَلُ التَّوْجِيهَ يَتَّخِذُ طَابِعَ النُّصْحِ والإِرْشَادِ.

❧ ❧

(١) ابن تيمية، **منهاج السنة**، ٦/٧٥.

(٢) ينظر في اختلاف الألفاظ: حميد الله، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، ص: ٤٢٩ ـ ٤٣٦.

(٣) المركز التربوي للبحوث والإنماء، **الأدب العربي**، ص: ٥٤.




المَطلَبُ الثَّالِث
الفِكْرُ الأُصُولِيُّ فِي رِسَالَةِ القَضَاءِ

رِسَالَةُ عُمَرَ فِي القَضَاءِ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَبْلَ خَمْسَةَ عَشَرَ قَرْنًا مِنَ الزَّمَنِ، دُسْتُورٌ لِلقَضَاءِ والمُتَقَاضِينَ. وهِيَ أَكْمَلُ مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ قَوَانِينُ المُرَافَعَاتِ الوَضْعِيَّةُ، وقَوَانِينُ استِقْلالِ القُضَاةِ[1]. تَكْشِفُ عَنْ مَنْهَجِيَّةٍ شُمُولِيَّةٍ، وعُمْقٍ وَاضِحٍ فِي التَّقْعِيدِ والتَّأْصِيلِ. كَانَ لِهَذِهِ الرُّوحِ الأُصُولِيَّةِ دَوْرٌ كَبِيرٌ فِي تَمَكُّنِ عُمَرَ مِن طَبْعِ ثَقَافَةِ عَصْرِهِ بطَابِعٍ أُصُولِيٍّ حُقُوقِيٍّ، وتَأْثِيرِهِ فِي العُصُورِ اللَّاحِقَةِ.

يَقُولُ القَاضِي مُحَمَّدٌ المُرِيرُ التَّطْوَانِيُّ (ت١٣٩٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ[2]: «مِنَ العَجِيبِ أَنَّ هَذِهِ الرِّسَالَةَ يَرْوِيهَا المُحَدِّثُ فِي جَامِعِهِ، ويَعْتَمِدُ عَلَيْهَا الفَقِيهُ

---

(١) منصور، المستشار علي علي (معاصر)، **نظام الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، بيروت، دار الفتح، ط٢، ١٣٩١هـ = ١٩٧١م، ص: ٢٩١، ٢٩٣.

(٢) أبو عبد الله: محمد بن محمد المُرير التطواني. عالم باحث من القضاة. وُلِد بتطوان في المغرب وتوفي فيها (١٣٠٤ ـ ١٣٩٨هـ). درَّس ببلده، وتقلَّب في الوظائف. تخرَّج بجامع القرويين، وأخذ عن الشيخ محمد بن أحمد البقالي، والفقيه أحمد الزوافي. ورحل إلى فاس، وحضر على المحدِّث محمد بن جعفر الكَتَّاني. من آثاره: الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية. الجِرَاري، عبد الله بن العباس (ت١٤٠٢هـ)، **التأليف ونهضته بالمغرب في القرن العشرين**، الرباط، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م، ٢٤٨/١. د. أباظة، نزار ـ المالح، محمد رياض (معاصران)، **إتمام الأعلام**، بيروت، دار صادر، ط١، ١٩٩٩م، ص: ٢٦٧.

فِي أَحْكَامِهِ ومَسَائِلِهِ، ويَسْتَدِلُّ بِهَا الأُصُولِيُّ لتَأْسِيسِ حُجَجِهِ ودَلائِلِهِ، ويَجْعَلُهَا الأَدِيبُ أنْمُوذَجًا لنَسْجِ خُطَبِهِ ورَسَائِلِهِ. فرَحِمَ اللهُ زَعِيمَ الأُمَّةِ وفَاتِحَ أَقْطَارِهَا، ومُؤَسِّسَ بَرَامِجِ سِيَاسَتِهَا الحَرْبِيَّةِ ونُظُمِ قَضَائِهَا»[1].

سَعَى عُمَرُ نَحْوَ الكُلِّيِّ الضَّابِطِ للجُزْئِيَّاتِ، فضَمَّنَ رِسَالَتَهُ قَوَاعِدَ أُصُولِيَّةً ومَنَاهِجَ اجْتِهَادِيَّةً[2]، بأَوْضَحِ إِشَارَةٍ وأَوْجَزِ عِبَارَةٍ، أُشِيرُ إِلَى نَمَاذِجَ مِنْهَا:

١ ـ فَهْمُ مَدَارِكِ الأَحْكَامِ:

يَجِبُ فَهْمُ القَضِيَّةِ المَطْرُوحَةِ، وإمْعَانُ الرَّأْيِ فِيهَا، إِذَا تَرَدَّدَتْ فِي النَّفْسِ، واشْتَبَهَ الحُكْمُ فِيهَا. ولَزِمَ تَقْلِيبُ النَّظَرِ فِي مَدَارِكِ الأَحْكَامِ، والرَّبْطُ بَيْنَهَا وبَيْنَ المَسْأَلَةِ المَبْحُوثَةِ للخُلُوصِ إِلَى تَوْصِيفٍ شَرْعِيٍّ مُنَاسِبٍ، فيَقُولُ: «الفَهْمَ الفَهْمَ فِيمَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ».

ويُمْكِنُ أَنْ يُسْتَفَادَ مِنْهُ الأَفْكَارُ الأُصُولِيَّةُ الآتِيَةُ:

أ) إعْلانُ الوَحْيِ المَرْجَعِيَّةَ الأولَى للخِلافَةِ الرَّاشِدَةِ.

---

(١) التطواني، محمد بن محمد المُرير (ت١٣٩٨هـ)، **الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية**، تطوان، ١٩٥١م، ٢ج، ١/١١٨.

(٢) ينظر: الحجوي، **الفكر السامي**، ١/٢٩٧. والأمير الصنعاني، عز الدين، أبو إبراهيم: محمد بن إسماعيل اليمني (ت١١٨٢هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، قدَّم له وخرَّج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م، ٤ج، ٤/٢٢١.




ب) التَّصْرِيحُ بحُجِّيَّةِ المَصَادِرِ التَّشْرِيعِيَّةِ الأخْرَى.

ج) التَّشْجِيعُ عَلَى الاجْتِهَادِ وإعْمَالِ الرَّأيِ.

د) اعْتِمَادُ التَّرَاتُبِيَّةِ فِي العَوْدِ إلَى مَصَادِرِ الاسْتِدْلالِ.

٢ ـ إقْرَارُ الاجْتِهَادِ بالرَّأيِ:

أَذِنَ الشَّارِعُ الحَكِيمُ فِي الوُصُولِ إلَى الحَقِّ بالاجْتِهَادِ[(١)]، فِي تَطْبِيقِ النُّصُوصِ عَلَى الحَوَادِثِ المُسْتَجِدَّةِ. ذَلِكَ أنَّ المُجْتَهِدَ مُلْزَمٌ أنْ يَحْكُمَ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ. فَإذَا لَمْ يَكُنْ فِي الحَادِثَةِ نَصٌّ صَرِيحٌ يَشْمَلُهَا؛ خَرَّجَ المَسْألَةَ عَلَى نُصُوصِهَا، فِي مُرَاقَبَةِ الأشْبَاهِ والنَّظَائِرِ والحَمْلِ عَلَى بَعْضِهَا.

وهُوَ مَا يُعْرَفُ بالاجْتِهَادِ بالرَّأيِ، فِي مَا عُبِّرَ عَنْهُ بأنَّهُ «بَذْلُ الفَقِيهِ وُسْعَهُ فِي اسْتِنْبَاطِ الأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ بتَفْسِيرِ النُّصُوصِ التَّشْرِيعِيَّةِ، واسْتِثْمَارِ دَلالاتِهَا. أوْ بإلْحَاقِهَا قِيَاسًا، أوِ اسْتِصْلاحًا. وتَكْيِيفُ تَطْبِيقِهَا بِمَا يُحَقِّقُ مَقْصُودَ الشَّارِعِ مِنْهَا إجْرَاءً أوِ اسْتِثْنَاءً»[(٢)].

---

(١) السرخسي، **الأصول**، بيروت، دار المعرفة، ٢ج، ١٣٢/٢.

(٢) د. السنوسي، عبد الرحمن بن مُعَمَّر (معاصر)، **الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة**، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٣٢هـ = ٢٠١١م، ص: ٣٠. وينظر: أبو زهرة، محمد بن أحمد (ت١٣٩٤هـ)، **تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية**، القاهرة، دار الفكر=

يَقُولُ عُمَرُ: «ثُمَّ اعْرِفِ الأَمْثَالَ والأَشْبَاهَ، فَقِسِ الأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ بنَظَائِرِهَا، واعْمِدْ إِلَى أَقْرَبِهَا إِلَى اللهِ، وأَشْبَهِهَا بالحَقِّ، فِيمَا تَرَى».

يُسْتَفَادُ مِنْهُ:

أ) الإِذْنُ بتَتَبُّعِ النَّظَائِرِ وحِفْظِهَا، لِيُقَاسَ عَلَيْهَا مَا لَيْسَ بمَنْقُولٍ. فمَعْرِفَةُ الأَشْبَاهِ والنَّظَائِرِ ضَابِطٌ هَامٌّ فِي الاجْتِهَادِ، لِئَلَّا يَخْرُجَ مِنْهُ مَا هُوَ مِنْ جِنْسِهِ، ولا يَدْخُلَ فِيهِ مَا هُوَ مِن غَيْرِهِ. وإِذْ قَدْ يَشْتَبِهُ الشَّيْءُ بالشَّيْءِ فلا بُدَّ مِنَ التَّأَمُّلِ لِيَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ لا[(١)].

ب) ويُشِيرُ إِلَى أَنَّ مِنَ النَّظَائِرِ مَا يُخَالِفُ نَظَائِرَهُ فِي الحُكْمِ لِمَدْرَكٍ خَاصٍّ بِهِ، وهُوَ الفَنُّ المُسَمَّى بالفُرُوقِ، الَّذِي يُذْكَرُ فِيهِ الفَرْقُ بَيْنَ النَّظَائِرِ المُتَّحِدَةِ تَصْوِيرًا ومَعْنًى، المُخْتَلِفَةِ حُكْمًا وعِلَّةً[(٢)].

ج) والعِلَّةُ فِي الأَمْرِ بالاسْتِدْلالِ والنَّظَرِ، لِئَلَّا يَحْكُمَ بالتَّشَهِّي والتَّمَنِّي. فلَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَخْرُجُ عَنِ التَّعْلِيلِ بحَيْثُ لا يَكُونُ للقِيَاسِ

= العربي، ٢ج، ٢/٢٣٤. د. الدريني، فتحي (ت١٤٣٥هـ)، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٣٤هـ = ٢٠١٣م، ص: ١٢، ٢٢.

(١) الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله: محمد بن عمر (ت٦٠٦هـ)، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م، ٦ج، ٥/٦٤.

(٢) السيوطي، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م، ٢ج، ١/٣١.



مَجَالٌ فِي الأَخْذِ بِهِ. وقَدْ أَطْبَقَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ حَيْثُ لا مُنَازِعَ[1].

د) ووُجُوبُ مُرَاعَاةِ الأَصْلَحِ والأَعْدَلِ والأَرْفَقِ والأَوْفَقِ بالأُمَّةِ دُونَ تَعَنُّتٍ، مِمَّا يَكُونُ للهِ تَعَالَى فِيهِ رِضًى، مُحَاكَاةً لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وأَهْدَافِهَا العَامَّةِ.

هـ) وأَنَّ المُجْتَهِدَ إِنَّمَا يُكَلَّفُ بِمَا يظُنُّهُ صَوَابًا، ولَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُدْرِكَ الحَقَّ فِي نَفْس الأمْرِ، ولا أَنْ يَصِلَ إِلَى اليَقِينِ[2].

و) والمُجْتَهِدُ مُسْتَقِلٌّ عَنْ غَيْرِهِ فِي اجْتِهَادِهِ، فَلا يُقَلِّدُ مُجْتَهِدًا آخَرَ، بَلْ يَسِيرُ فِي ضَوْءِ مَا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ رَأْيُهُ وبَحْثُهُ. وقَد يَتَمَهَّلُ ويُرَاجِعُ الخَلِيفَةَ فِي كُبْرَى القَضَايَا عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

٣ ـ فِقْهُ الضَّرُورَةِ:

لِمُرَاعَاةِ الضَّرُورَةِ دَوْرٌ كَبِيرٌ فِي تَيْسِيرِ عَجَلَةِ الحَيَاةِ، خِلالَ المَرَاحِلِ الصَّعْبَةِ الَّتِي تَجْتَازُهَا الأُمَّةُ، لجِهَةِ العُدُولِ إِلَى التَّشْرِيعَاتِ الاسْتِثْنَائِيَّةِ الَّتِي يَفْرِضُهَا الوَضْعُ الاجْتِمَاعِيُّ والقَانُونِيُّ للمُجْتَمَعِ والأَفْرَادِ[3].

---

(١) علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد الحنفي (ت٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م، ٤ج، ٢٨١/٣.

(٢) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ٣١/١.

(٣) ينظر: أ. د. الزحيلي، وهبة (ت١٤٣٦هـ)، **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع**=

أَخَذَ عُمَرُ بتَشْرِيعَاتِ الضَّرُورَةِ، وأَجْرَى أَحْكَامَهَا فِي مَا يَضْمَنُ العَدْلَ الَّذِي يَنْشُدُهُ فِي الرَّعِيَّة، وعَذَرَ لعَارِضِ الإكْرَاهِ، والجُنُونِ، والجَهْلِ، والخَطَأ، والشُّبْهَةِ، والنَّوْمِ[1]. فَقَالَ: «إنَّ اللهَ تَوَلَّى مِنَ العِبَادِ السَّرَائِرَ، **وسَتَرَ عَلَيْهِم الحُدُودَ**، إلَّا بالبَيِّنَاتِ، والأَيْمَانِ، والشُّبُهَاتِ».

وقَدْ تَبَدَّى ذَلِكَ أَكْثَرَ مَا تَبَدَّى عَامَ الرَّمَادَةِ، سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ[2]، لطُرُوءِ أزْمَةٍ اقْتِصَادِيَّةٍ عَرَضِيَّةٍ، تَمَثَّلَتْ فِي مَجَاعَةٍ عَامَّةٍ شَدِيدَةٍ، شَهِدَتْهَا بَعْضُ مَنَاطِقِ الخِلافَةِ. فاتَّخَذَ بَعْضَ الإجْرَاءَاتِ الاسْتِثْنَائِيَّةِ والتَّدَابِيرِ اللَّازِمَةِ، بُغْيَةَ التَّكَيُّفِ مَعَ ظُرُوفِ الأزْمَةِ، كَانَ مِنْ أَهَمِّهَا مَا يَلِي:

أ) إيقَافُ حَدِّ السَّرِقَةِ:

أَوْقَفَ العَمَلَ بتَنْفِيذِ حَدِّ السَّرِقَةِ، مُكْتَفِيًا بتَعْزِيرِ السَّارِقِ، إذْ رَأى

= **القانون الوضعي**، دمشق، دار الفكر، ط٦، ٢٠٠٥م، ص: ١٥. أ. د. أبو سليمان، عبد الوهاب بن إبراهيم (معاصر)، **فقه الضرورة وتطبيقاتها المعاصرة**، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٣م، ص: ٩٠.

(١) ينظر: د. قلعه جي، **موسوعة فقه عمر**، ص: ١٢٤ ـ ١٢٧، ٢٩٤ ـ ٢٩٥، ٣٠٥، ٣٥٣ ـ ٣٥٥، ٣٨٥ ـ ٣٨٦، ٥٠٩، ٨٥٢.

(٢) امتدَّت هذه الأزمة تسعة أشهر! اسودَّت الأرض من قلة المطر، حتى عاد لونها شبيهًا بالموت، وكانت الريح تسفي ترابًا كأنه الرماد، حتى دَكِنت وجوهُ الناس، فهلكوا وهلكت الأموال، فسُمِّيَ عامَ الرمادة. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٢٣٥/٣. الطبري، **التاريخ**، ٩٨/٤. الجوهري، **الصحاح**، ٤٧٨/٢، مادة: رمد. ابن الأثير، **النهاية**، ٢٦٢/٢، مادة: رمد.



أَنَّ شَرْطًا رَئِيسًا فِي إِقَامَةِ الحَدِّ غَيْرُ مُتَوَفِّرٍ، لِجِهَةِ أَلَّا يَكُونَ السَّارِقُ مُضْطَرًّا إِلَى السَّرِقَةِ اضْطِرَارًا؛ مُعْتَبِرًا هَذِهِ المَجَاعَةَ ضَرُورَةً يَدْرَأُ بِهَا الحَدَّ.

مِمَّا يَعْنِي ضَرُورَةَ إِزَالَةِ أَسْبَابِ الجَرَائِمِ قَبْلَ إِيقَاعِ العُقُوبَةِ عَلَى مُرْتَكِبِيهَا. الأَمْرُ الَّذِي يُوحِي بِإِدْرَاكِ عُمَرَ أَثَرَ الأَوْضَاعِ الاقْتِصَادِيَّةِ فِي الأَخْلاقِ، واطِّلاعِهِ عَلَى ضَغْطِهَا المُبَاشِرِ وغَيْرِ المُبَاشِرِ عَلَى سُلُوكِ الأَفْرَادِ والمُجْتَمَعَاتِ[1]، مَا يُؤَكِّدُ تَحَلِّيَهِ بِمَجْمُوعَةِ مَعَارِفَ عِلْمِيَّةٍ أَصْقَلَتْ شَخْصِيَّتَهُ، وأَهَّلَتْهُ لِهَذَا النَّوْعِ مِنَ الاجْتِهَادِ.

ب) تَأْخِيرُ جِبَايَةِ الزَّكَاةِ:

وأَصْدَرَ حِيَالَ ذَلِكَ حُكْمًا ثَانِيًا أَخَّرَ بِمُوجِبِهِ جِبَايَةَ زَكَاةِ المَاشِيَةِ، حَتَّى تَزُولَ الجَائِفَةُ، رِفْقًا بِأَصْحَابِ الأَنْعَامِ. فَلَمَّا زَالَتْ، وهَطَلَ المَطَرُ، وتَوَافَرَ المَرَاعِي؛ أَخَذَ مِنْهُمْ زَكَاتَيْنِ؛ عَنِ العَامِ الفَائِتِ والعَامِ الحَاضِرِ[2].

ج) المَنْعُ مِنَ الزَّوَاجِ:

ثُمَّ مَنَعَ أَهْلَ البَادِيَةِ مِنَ الزَّوَاجِ، فَقَالَ عَلَى المِنْبَرِ: «والَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، لأَمْنَعَنَّ فُرُوجَ ذَوَاتِ الأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الأَكْفَاءِ. فَإِنَّ الأَعْرَابَ

---

(١) الغزالي، محمد (ت١٤١٦هـ)، **الإسلام والأوضاع الاقتصادية**، القاهرة، دار الصحوة، ط٧، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م، ص: ٩٨.

(٢) أبو عبيد، **الأموال**، ص: ٤٦٤. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٢٤٦/٣. البيهقي، **معرفة السنن**، ٧٨/٦، رقم: ٨٠٦٠.

إذَا كَانَ الجَدْبُ، فَلا نِكَاحَ لَهُم»[1]. وقَالَ: «إذَا كَانَتِ السَّنَةُ[2]، فَلَيْسَ لأهْلِ البَادِيَةِ نِكَاحٌ»[3]. يَقُولُ: «لَعَلَّ الضِّيقَةَ[4] تَحْمِلُهُم عَلَى أنْ يُنْكِحُوا غَيْرَ الأكْفَاءِ»[5].

وإنَّمَا خَصَّ أهْلَ البَادِيَةِ لسَبَبَيْنِ:

الأوَّل: أنَّهُم تَضَرَّرُوا مِنَ الأزْمَةِ الاقْتِصَادِيَّةِ أكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِم.

الثَّانِي: أنَّهُم يَتَشَدَّدُونَ أكْثَرَ فِي اشْتِرَاطِ الكَفَاءَةِ. ومَعْلُومٌ أنَّ شَرْطَ الكَفَاءَةِ مِنْ عَوَامِلِ اسْتِقْرَارِ العَلاقَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وضَمَانِ اسْتِمْرَارِهَا.

فَصَدَرَ عَنْ أمِيرِ المُؤْمِنِينَ تَدْبِيرٌ احْتِرَازِيٌّ يَمْنَعُ مِنْ هَذَا النِّكَاحِ، لتَرَتُّبِ آثَارٍ سَيِّئَةٍ عَلَيْهِ، مِنْهَا:

١. ظُلْمُ المَرْأةِ بتَزْوِيجِهَا مِمَّنْ لَيْسَ بكُفْءٍ لَهَا.

٢. حُدُوثُ النَّدَمِ عَقِبَ ارْتِفَاعِ الجَائِحَةِ، حَيْثُ يُعَيِّرُ النَّاسُ ذَوِيهَا بفَقْدِ الكَفَاءَةِ فِي أصْهَارِهِم! وعُمَرُ يَرْوِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلَهُ:

---

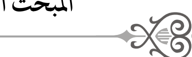
(١) عبد الرزاق، **المصنف**، ٦/١٥٢، ١٥٤، رقم: ١٠٣٢٤، ١٠٣٣١. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٤/٥٢، رقم: ١٧٧٠٢. الدارقطني، **السنن**، ٤/٤٥٧، رقم: ٣٧٨٥.

(٢) **السَّنَةُ**: الجَدْبُ، يُقال: أخذتهم السَّنة، إذا أجدبوا وأُقحطوا. فلا نبات ولا مطر. ابن الأثير، **النهاية**، ٢/٤١٣ ـ ٤١٤، مادة: سنة.

(٣) عبد الرزاق، **المصنف**، ٦/١٥٢، رقم: ١٠٣٢٣.

(٤) **الضِّيقَة**: الفقر وسوء الحال. الجوهري، **الصحاح**، ٤/١٥١٠، مادة: ضيق.

(٥) ابن قتيبة، **غريب الحديث**، ١/٥٩٩. وكذا **عيون الأخبار**، ٤/١٤.



«تَخَيَّرُوا لنُطَفِكُمْ، وانْتَخِبُوا المَنَاكِحَ...»[1].

٣. تَعَرُّضُ الأطْفَالِ لضُغُوطٍ نَفْسِيَّةٍ، نَاجِمَةٍ عَنِ انْعِدَامِ الانْسِجَامِ بَيْنَ الأبَوَيْنِ.

ومَا خَشِيَهُ عُمَرُ هُوَ بحَدِّ ذَاتِهِ غَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ، فَمَا زِلْنَا نَسْمَعُ حَتَّى تَارِيخِهِ، مَا يَحْدُثُ خِلالَ الأزْمَاتِ، مِنْ إقْدَامِ بَعْضِ الأسَرِ عَلَى بَيْعِ أطْفَالِهَا، مُقَابِلَ الحُصُولِ عَلَى مَبَالِغَ زَهِيدَةٍ تَسُدُّ بِهَا حَاجَتَهَا[2]!

٤ ـ ابْتِنَاءُ الأحْكَامِ عَلَى العُرْفِ:

قَالَ عُمَرُ: «المُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُم عَلَى بَعْضٍ فِي الشَّهَادَةِ». بَنَى عَلَيْهِ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ تَصْحِيحَ مَرَاسِيلِ التَّابِعِينَ وأتْبَاعِهِم، انْطِلاقًا مِنْ كَوْنِ ظَاهِرِ أحْوَالِ النَّاسِ فِي عَصْرِهِمُ الصَّلاحَ والصِّدْقَ، مَا لَمْ يَكُنِ الرَّاوِي مِمَّنْ يُرْسِلُ عَنْ غَيْرِ الثِّقَاتِ[3].

---

(١) أبو نعيم، **تاريخ أصبهان**، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م، ٢ج، ٢/ ٧٨. ابن عدي، أبو أحمد: عبد الله ابن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ـ علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م، ٩ج، ٤/ ٢٨٦، ترجمة: سليمان بن عطاء، رقم: ٧٥٣. وقوَّاه ابن حجر، **فتح الباري**، ٩/ ١٢٥.

(٢) د. الحارثي، جريبة بن أحمد (معاصر)، **الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، جدة، دار الأندلس الخضراء، ط١، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م، ص: ٣٢٢.

(٣) الجصَّاص، أبو بكر: أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت٣٧٠هـ)، **الفصول في الأصول**، الكويت، وزارة الأوقاف، ط٢، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م، ٤ج، ٣/ ١٤٦.

ثُمَّ حَصَلَ التَّوَسُّعُ بقَبُولِ رِوَايَةِ المَسْتُورِ وإنْزَالِهِ مَنْزِلَةَ العَدْلِ، لثُبُوتِ العَدَالَةِ لَهُ ظَاهِرًا[(١)]!

إنَّ الاحْتِجَاجَ بهَذِهِ الجُمْلَةِ عَلَى تَمْشِيَةِ المَرَاسِيلِ ورِوَايَةِ المَسْتُورِ مَدْفُوعٌ باعْتِبَارِهِ وَصْفَ العَدَالَةِ، إذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَبَرًا لَسَكَتَ عَنْهُ. وهِيَ شَرْطٌ فِي الخَبَرِ، «ومَا كَانَ شَرْطًا لا يُكْتَفَى بوُجُودِهِ ظَاهِرًا»[(٢)].

وهَذا يتَأَتَّى بَعْدَ الكَشْفِ، وهُوَ مَا عَنَاهُ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ مِنْ أَنَّهُم عُدُولٌ بَعْدَ الفَحْصِ، مَا لَمْ يَظْهَرْ جَرْحٌ[(٣)]. ثُمَّ هُوَ مُعَارَضٌ بقَوْلِهِ أخِيرًا: «واللهِ، لا يُؤْسَرُ[(٤)] رَجُلٌ فِي الإسْلامِ بغَيْرِ العُدُولِ»[(٥)]. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِهِ، والمُتَأَخِّرُ نَاسِخٌ للمُتَقَدِّمِ[(٦)]. فَلا بُدَّ مِنْ تَزْكِيَةٍ ومَعْرِفَةٍ بالصَّلاحِ والاسْتِقَامَةِ.

---

(١) السرخسي، **الأصول**، ١/٣٧٠.

(٢) علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار**، ٣/٣٠.

(٣) الماوردي، أبو الحسن: علي بن محمد الشافعي (ت٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، القاهرة، دار الحديث، ص: ١٢٢.

(٤) **يُؤْسَرُ**: يحبس، والمعنى: لا يحكم عليه. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٧/١٠٢. ابن الأثير، **النهاية**، ١/٤٨، مادة: أَسَر.

(٥) الأصبحي، أبو عبد الله: مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، **الموطأ**، تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م، ٢ج، ٣٦ ـ كتاب الأقضية، ٢ ـ باب: ما جاء في الشهادات، ٢/٧٢٠، رقم: ٤. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٤/٥٤٩، رقم: ٢٣٠٤٠.

(٦) ابن حسين، محمد بن علي (ت١٣٦٧هـ)، **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**، مطبوع بحاشية **أنوار البروق في أنواء الفروق**، بيروت، عالم الكتب، ٤ج، ٤/١٤٢.




وهَذَا مَا يُؤَسِّسُ إِلَى تَغَيُّرِ الاجْتِهَادِ بحَسْبِ الْأَحْوَالِ والأعْرَافِ المُحِيطَةِ بالمَسْألَةِ. وكَانَ ذَلِكَ حِينَ قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ العِرَاقِ، فَقَالَ: لَقَدْ جِئْتُكَ لأمْرٍ مَا لَهُ رَأسٌ ولا ذَنَبٌ[١]! فَقَالَ عُمَرُ: «مَا هُوَ؟». قَالَ: شَهَادَاتُ الزُّورِ ظَهَرَتْ بأرْضِنَا! فَقَالَ عُمَرُ: «أوَ قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟!». قَالَ: نَعَمْ! فَقَالَ عُمَرُ: الحَدِيثَ.

فقُدُومُ الرَّجُلِ إلَى عُمَرَ يَشْتَكِي اسْتِغْلالَ النَّاسِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أنَّهُ أمَرَ بِهِ أوَّلًا، عَلَى نَحْوِ مَا وَرَدَ فِي الرِّسَالَةِ. ثُمَّ رَجَعَ عَنْ هَذَا الأصْلِ لَمَّا رُفِعَ إلَيْهِ تَفَشِّي ظَاهِرَةِ شَهَادَةِ الزُّورِ. ولَوْ كَانَت بأرْضِهِ قَدِيمًا لَمْ يَصِفْهَا الآنَ بالظُّهُورِ، وإنَّمَا كَانَ يَصِفُهَا بالدَّوَامِ، أوْ بالبَقَاءِ والتَّزَايُدِ.

حَتَّى قَالَ: «إنَّ أنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بالوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٢]. وإنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وإنَّمَا نَأخُذُكُمُ الآنَ بمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ

(١) مثال للأمر المُشكل الذي لا يدري من حيث يُؤتى. يريد أن شهود الزور قد كثروا، حتى عظم الفساد بهذا الأمر، فلا يُهتدى لإصلاحه. القاضي عياض، أبو الفضل: عياض بن موسى السبتي (ت٥٤٤هـ)، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، المكتبة العتيقة ودار التراث، ٢ج، ٢٧١/١، مادة: ذ ن ب. الباجي، أبو الوليد: سليمان ابن خلف القرطبي (ت٤٧٤هـ)، **المنتقى شرح المُوَطَّا**، مصر، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢هـ، ٧ج، ١٨٩/٥.

(٢) أي: كان الوحي ينزل بما يكشف عن سرائر الناس في بعض الأوقات. القَسْطَلَّاني، شهاب الدين، أبو العباس: أحمد بن محمد المصري (ت٩٢٣هـ)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ط٧، ١٣٢٣هـ، ١٠ج، ٣٧٧/٤.

فَمَنْ أظْهَرَ لَنَا خَيْرًا؛ أَمِنَّاهُ وقَرَّبْنَاهُ. ولَيْسَ إلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ. اللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ. ومَنْ أظْهَرَ لَنَا سوءًا؛ لَمْ نَأمَنْهُ ولَمْ نُصَدِّقْهُ، وإنْ قَالَ: إنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ»[1].

٥ ـ نَقْضُ الاجْتِهَادِ:

القَضَاءُ ضَرْبٌ مِنَ الاجْتِهَادِ، وحَيْثُ إنَّهُ يَقُومُ عَلَى مَا يَتَرَاءَى للمُجْتَهِدِ فِيهِ مِنَ الحَقِّ المَنُوطِ بالوُسْعِ والطَّاقَةِ، فَقَدْ يَحْصُلُ أنْ يُعَاوِدَ المُجْتَهِدُ النَّظَرَ فِي المَسْألَةِ ثَانِيَةً، فيَتَرَجَّحَ لَدَيْهِ رَأيٌ مُغَايِرٌ للأوَّلِ، فهَلْ يَنْقُضُهُ؟!

يَرَى عُمَرُ جَوَازَ أنْ يَتَعَدَّدَ الاجْتِهَادُ لَدَى المُجْتَهِدِ نَفْسِهِ فِي القَضِيَّةِ عَيْنِهَا، بَعْدَ أنْ يَقِفَ عَلَى مَنَاطَاتٍ جَدِيدَةٍ. فإنَّهُ أدْعَى إلَى «مُدَاوَمَةِ الاجْتِهَادِ وإمْعَانِ النَّظَرِ»[2]. وبالتَّالِي، عَلَيْهِ أنْ يَتْبَعَ اجْتِهَادَهُ الجَدِيدَ بِمَا سَنَحَ لَهُ مِنَ الدَّلِيلِ، فَهُوَ الظَّنُّ بالمُؤْمِنِ. ولا يَلْزَمُهُ نَقْضُ السَّابِقِ مِنْهُ اجْتِهَادًا[3]، طَالَمَا أنَّهُ أفْرَغَ فِيهِ جَهْدَهُ، ولَمْ يُخَالِفْ نَصًّا أوْ إجْمَاعًا.

---

(١) البخاري، **الصحيح**، ٥٢ ـ كتاب الشهادات، ٥ ـ باب: الشهداء العدول، ص: ٤٦٤، رقم: ٢٦٤١.

(٢) ابن السمعاني، أبو المظفر: منصور بن محمد المروزي (ت٤٨٩هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ = ١٩٩٩م، ٢ج، ٢/٣٣١.

(٣) السبكي، **الإبهاج شرح المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م، ٣ج، ٣/٢٦٥.



ومَارَسَهُ بنَفْسِهِ، حِينَ قَضَى فِي المُشَرَّكَةِ[1] بإسْقَاطِ الإخْوَةِ مِنَ الأبَوَيْنِ، ثُمَّ شَرَّكَ بَيْنَهُم بَعْدَ ذَلِكَ. فسُئِلَ فَقَالَ: «تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا يَوْمَئِذٍ، وهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا اليَوْمَ»[2].

وَجْهُ الاسْتِدْلالِ: أنَّ عُمَرَ لَمْ يَنْقُضِ اجْتِهَادَهُ الأوَّلَ بالثَّانِي، بَلْ أمْضَى الأوَّلَ عَلَى مَا حَكَمَ بِهِ سَابِقًا، وقَضَى فِي الثَّانِيَةِ بحُكْمٍ جَدِيدٍ مُخْتَلِفٍ رَغْمَ اتِّفَاقِ النَّازِلَةِ.

ثُمَّ إنَّ عَدَمَ النَّقْضِ مُعَلَّلٌ بأمْرَيْنِ:

الأوَّلُ: مَا يَلْزَمُ عَنْهُ مِنَ التَّسَلْسُلِ[3] إلَى مَا لا نِهَايَةَ[4].

الثَّانِي: تَفْوِيتُ مَصْلَحَةِ نَصْبِ الحَاكِمِ، لِمَا سَيُؤَدِّي بنَقْضِ الحُكْمِ

---

(١) **المسألة المشرَّكة:** من مسائل المواريث التي جرت لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وتُسمَّى بالحِمَّاريَّة، لأنهم قالوا: «هب أبانا كان حِمارًا»، سيأتي بحثها في محلها. أ. د. قلعه جي، محمد رواس ـ قنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، بيروت، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م، ص: ١٨٦، ٤٣١.

(٢) عبد الرزاق، **المصنف**، ١٠/٢٤٩، رقم: ١٩٠٠٥. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٦/٢٤٧، رقم: ٣١٠٩٧. الدارمي، **السنن**، ١/٤٩٧، رقم: ٦٧١. وصحَّحه الحاكم، **المستدرك**، ٤/٤١٥، رقم: ٧٩٦٩، ووافقه الذهبيُّ، وابن كثير، **التفسير**، ٢/٢٣١، النساء: ١٢.

(٣) **التسلسل:** ترتب أمور غير متناهية. الشريف الجرجاني، علي بن محمد (ت٨١٦هـ)، **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م، ص: ٥٧.

(٤) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ١/٢٢٦.

الاجْتِهَادِيِّ إِلَى اضْطِرَابِ شُؤُونِ النَّاسِ، وعَدَمِ اسْتِقْرَارِ الأَقْضِيَةِ الوَاقِعَةِ والوُثُوقِ بِهَا[1]. مَا يتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ضَيَاعُ الحُقُوقِ، وتَعْطِيلُ المَصَالِحِ المَرْجُوَّةِ، «وهُوَ خِلافُ المَصْلَحَةِ الَّتِي نُصِبَ الحَاكِمُ لَهَا»[2].

وهَذَا لا يتَعَارَضُ البَتَّةَ مَعَ مَوْقِفِهِ اللَّاحِقِ مِنَ المُفَاضَلَةِ بَيْنَ الأَصَابِعِ فِي الدِّيَاتِ، لِتَفَاوُتِ مَنَافِعِهَا[3]، حَيْثُ عَدَلَ عَنْهُ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَهَا فَوْرَ بُلُوغِهِ الخَبَرَ[4]. لأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا فِي عَدَمِ النَّقْضِ السَّلامَةَ مِنْ مُخَالَفَةِ مَقْطُوعٍ بِهِ؛ مِنْ نَصٍّ أو إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ جَلِيٍّ[5].

قَالَ الفَخْرُ الرَّازِيُّ (ت٦٠٦هـ)[6]: «قَضَاءُ القَاضِي لا يَنْتَقِضُ

---

(١) الغزالي، حجة الإسلام، أبو حامد: محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، **المستصفى من علم الأصول**، دراسة وتحقيق: د.حمزة بن زهير حافظ، جدة، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، ٤ج، ٤/١٢٣.

(٢) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ٤/٢٠٣.

(٣) الشافعي، ناصر السنة، أبو عبد الله: محمد بن إدريس المطلبي (ت٢٠٤هـ)، **الأم**، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م، ٨ج، ١/١٧٧، ٧/٣٣٥. البيهقي، **السنن الكبرى**، ٨/١٦٣، رقم: ١٦٢٨٦.

(٤) عبد الرزاق، **المصنف**، ٩/٣٨٥، رقم: ١٧٧٠٦. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٩/١٩٤. وسكت عليه الحافظ، **فتح الباري**، ١٢/٢٢٦. وحسَّنه في **موافقة الخبر الخبر**، ١/٤٥١.

(٥) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ٤/٢٠٣.

(٦) أبو عبد الله: فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري الرازي، الإمام المفسر الأصولي والفقيه الشافعي. أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل. وُلد في الري سنة ٥٤٤هـ. اشتغل على أبيه ضياء الدين خطيب الري.=



بِشَرْطِ أَنْ لا يُخَالِفَ دَلِيلًا قَاطِعًا. فَإِنْ خَالَفَهُ نَقَضْنَاهُ»(١). وحَيْثُ إِنَّ عُمَرَ أَدْرَكَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ للنَّصِّ؛ نَقَضَ الحُكْمَ ومَشَى مَعَ الحَدِيثِ(٢).

هَذَا مَا يَتَوَافَقُ تَمَامَ المُوَافَقَةِ مَعَ وَصِيَّتِهِ لأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: «لا يَمْنَعَنَّكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ بالأَمْسِ، فَرَاجَعْتَ اليَوْمَ فِيهِ عَقْلَكَ، وهُدِيتَ فِيهِ لرُشْدِكَ، أَنْ تَرْجِعَ إلى الحَقِّ، فإِنَّ الحَقَّ قَدِيمٌ لا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ، ومُرَاجَعَةُ الحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي البَاطِلِ»(٣).

وهُوَ مَبْدَأٌ قَانُونِيٌّ أَيْضًا فِي مَحَاكِمِ النَّقْضِ والإِبْرَامِ والتَّمْيِيزِ، إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهَا لا يَسْرِي ذَلِكَ عَلَى الأَحْكَامِ السَّابِقَةِ، ويُسَمَّى فِي اصْطِلاحِهِم: «بِعَدَمِ رَجْعِيَّةِ القَوَانِينِ»(٤).

ولا يُحَرِّجُ عَلَى المُجْتَهِدِينَ مُخَالَفَةَ بَعْضِهِم فِي مَا تَوَصَّلُوا إِلَيْهِ بصَحِيحِ النَّظَرِ. وبِالتَّالِي فَإِنَّهُ لا يَنْقُضُ اجْتِهَادَ مُجْتَهِدٍ بمُجْتَهِدٍ آخَرَ،

= ورحل إلى خوارزم وخراسان، وتوفي في هراة سنة ٦٠٦هـ. له: مفاتيح الغيب. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٥٠٠/٢١، رقم: ٢٦١. السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ٨١/٨، رقم: ١٠٨٩.

(١) الفخر الرازي، **المحصول**، ٦٥/٦.

(٢) البغوي، محيي السنة، أبو محمد: الحسين بن مسعود الفراء الشافعي (ت٥١٦هـ)، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ محمد زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م، ١٥ج، ١٩٨/١٠.

(٣) شطر من رسالة القضاء، سبق تخريجها، ص: ١٥٧، هامش: ٢.

(٤) د. الزحيلي، محمد مصطفى (معاصر)، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م، ٢ج، ٣٩٠/١.

لِعَدَمِ المُرَجِّحِ. فَقَدْ لَقِيَ عُمَرُ رَجُلًا، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ وزَيْدٌ بِكَذَا! قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَضَيْتُ بِكَذَا. قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكَ والأَمْرُ إِلَيْكَ؟! قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَرُدُّكَ إلى كِتَابِ اللهِ أو إلى سُنَّةِ نَبيِّهِ ﷺ لَفَعَلْتُ ولَكِنِّي أَرُدُّكَ إِلَى رَأْيِي، والرَّأْيُ مُشْتَرَكٌ»[1].

فَلَمْ يَنْقُضْ مَا قَالَ عَلِيٌّ وزَيْدٌ وهُوَ يَرَى خِلافَ مَا ذَهَبَا إِلَيْهِ، حَيْثُ لا مَزِيَّةَ لأَحَدِ الرَّأْيَيْنِ عَلَى الآخَرِ، والنَّقْضُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ لا يَسْتَقِرَّ حُكْمٌ، وفِيهِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ[2]. وكَانَ بِمَرْأًى ومَسْمَعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يُنْكِرُوا عَلَيْهِ. ومِنْ ثَمَّ قِيلَ: الاجْتِهَادُ لا يُنْقَضُ بمِثْلِهِ[3].

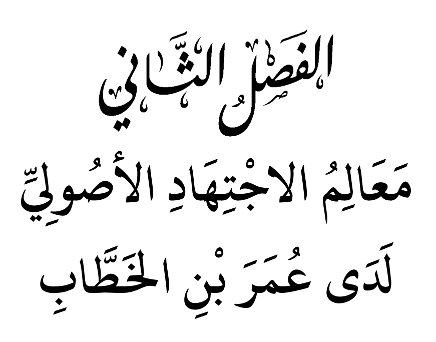
تَمَّ الفَصْلُ الأَوَّلُ، ويَلِيهِ الفَصْلُ الثَّانِي فِي مَعَالِمِ الاجْتِهَادِ الأُصُولِيِّ ومُتَعَلِّقَاتِهِ.

❀ ❀

(١) ابن شبة، **تاريخ المدينة**، ٢/٦٩٣. ابن عبد البر، واللفظ له، **جامع بيان العلم**، ٢/٨٥٣، رقم: ١٦١٤.

(٢) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ١/٢٢٦. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري (ت٩٧٠هـ)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، علَّق عليه: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م، ص: ٨٩.

(٣) جودت باشا، أحمد (ت١٣١٢هـ) ـ ورفاقه، **مجلة الأحكام العدلية**، تعريب: شاكر بن راغب الحنبلي (ت١٣٧٨هـ)، عناية: بسام عبد الوهاب الجابي، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م، ص: ٨٨، مادة: ١٦. وينظر للتوسُّع في مسألة النقض: أ. د. اللاحم، عبد الكريم بن محمد (معاصر)، **نقض الأحكام القضائية في الفقه**، الرياض، دار إشبيلية، ط١، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م، ص: ٣٢ ـ ٤٠.



ويَشْتَمِلُ عَلَى ثَلاثَةِ مَباحِثَ، هِيَ:

* المَبْحَثُ الأَوَّلُ: الاجْتِهَادُ الأُصُولِيُّ: مَضْمُونُهُ، شُمُولِيَّتُهُ، وتَمَايُزُهُ.

* المَبْحَثُ الثَّانِي: مَوْقِفُ عُمَرَ مِنَ الاجْتِهَادِ ودَوَافِعُهُ.

* المَبْحَثُ الثَّالِثُ: الخَصَائِصُ العَامَّةُ لاجْتِهَادِ عُمَرَ ورَوَافِدُهُ.

الفَصْلُ الثَّانِي

مَعَالِمُ الاجْتِهَادِ الأُصُولِيِّ لَدَى عُمَرَ بْنِ الـخَطَّابِ

الاجْتِهَادُ فِي الأُصُولِ اجْتِهَادٌ فِي المَنْهَج، وحَيْثُ كَانَ اجْتِهَادٌ يَكُونُ حَتْمًا مِنْهَاجٌ للاستنباطِ، وحيثُ كَانَ المِنْهَاجُ يَكُونُ لا مَحَالَةَ أُصُولُ الفِقْهِ. نَظَرِيَّةٌ تَدْعَمُهَا الوَاقِعِيَّةُ فِي الاجْتِهَادِ العُمَرِيِّ، الَّذِي شَقَّ الطَّرِيقَ لكُلِّ نَظَّارٍ غَوَّاصٍ، ويَبْقَى لَهُ فَضْلُ السَّبْقِ مَعَ مَا تَمَيَّزَ بِهِ اجْتِهَادُهُ مِنْ خَصَائِصَ ومَوَاهِبَ، غَدَا بِهَا الأَوَّلَ فِي هَذَا المِضْمَارِ.

الحَاجَةُ دَاعِيَةٌ فِي هَذَا الفَصْلِ للتَّعَرُّفِ إِلَى مَفْهُوم هَذَا اللَّوْنِ مِنَ الاجْتِهَادِ، لجِهَةِ مَضْمُونِهِ، وشُمُولِيَّتِهِ لمَوْضُوعَاتِ التَّشْرِيعِ، وتَمَايُزِهِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ زَمَنَ الرِّسَالَةِ. ثُمَّ العَمَلُ عَلَى التَّوْفِيقِ بَيْنِ الرِّوَايَاتِ المَنْقُولَةِ عَنْ عُمَرَ المُجْتَهِدِ فِي حُكْمِهِ، للخُلُوصِ إِلَى مَوْقِفِهِ المُنْضَبِطِ مِنْهُ، واسْتِعْرَاضِ الدَّوَافِعِ العِلْمِيَّةِ والعَمَلِيَّةِ للتَّمَرُّسِ بِهِ، وتَوَسُّطِهِ سَبِيلَ خُلُودٍ للشَّرِيعَةِ أَبَدَ الدَّهْرِ. ثُمَّ تَتَبُّعُ خَصَائِصِهِ العَامَّةِ، واسْتِخْلاصُ الرَّوَافِدِ المُكَوِّنَةِ والمُكَمِّلَةِ لهَذَا الاجْتِهَادِ، وتَحْلِيلُهَا وبَيَانُ أَهَمِّيَّتِهَا.

لِذَا، جَاءَ هَذَا الفَصْلُ فِي ثَلاثَةِ مَبَاحِثَ، هِيَ:

❊ المَبْحَثُ الأَوَّلُ: الاجْتِهَادُ الأُصُولِيُّ: مَضْمُونُهُ، شُمُولِيَّتُهُ، وتَمَايُزُهُ.

❊ المَبْحَثُ الثَّانِي: مَوْقِفُ عُمَرَ مِنَ الاجْتِهَادِ ودَوَافِعُهُ.

❊ المَبْحَثُ الثَّالِثُ: الخَصَائِصُ العَامَّةُ لاجْتِهَادِ عُمَرَ ورَوَافِدُهُ.



المَبحث الأول

الاجْتِهَادُ الأُصُولِيُّ: مَضْمُونُهُ، شُمُولِيَّتُهُ، وتَمَايُزُهُ

مُصْطَلَحُ الاجْتِهَادِ أَقْدَمُ مِنْ مُصْطَلَحِ الأُصُولِ نَفْسِهِ، لأَنَّهُ عُرِفَ قَبْلَ أَنْ تُعْرَفَ الأُصُولُ باعْتِبَارِهَا مُصْطَلَحاً[1]، وإنْ كَانَتْ هَذِهِ سَابِقَةً عَلَيْهِ. فَالعِلْمُ بالفِقْهِ يَقْتَضِي العِلْمَ بالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ المُكْتَسَبَ مِنْ أدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ. والعِلْمُ بالأُصُولِ يَقْتَضِي مَعْرِفَةَ الأَدِلَّةِ الإجْمَالِيَّةِ، وكَيْفِيَّةَ الاسْتِفَادَةِ مِنْهَا، وصِفَاتِ المُسْتَفِيدِ[2].

وإذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُخْتَصَرَ فِي كَلِمَةِ الاجْتِهَادِ، فَالأَمْرُ يَسْتَتْبِعُ النَّظَرَ فِي المَوْضُوعَاتِ الَّتِي يَشْمَلُهَا، وتَمَايُزَهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَوَّلَ العَهْدِ بِهِ.

فَانْتَظَمَتِ الدِّرَاسَةُ فِي هَذَا المَبْحَثِ ضِمْنَ ثَلاثَةِ مَطَالِبَ، هِيَ:

* **المَطْلَبُ الأَوَّلُ: مَضْمُونُ الاجْتِهَادِ الأُصُولِيِّ.**
* **المَطْلَبُ الثَّانِي: شُمُولِيَّةُ الاجْتِهَادِ الأُصُولِيِّ.**
* **المَطْلَبُ الثَّالِثُ: تَمَايُزُ الاجْتِهَادِ بَيْنَ عَصْرِ النُّبُوَّةِ وخِلافَةِ عُمَرَ.**

---

(١) د. الأنصاري، فريد (معاصر)، **المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي**، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ٢٠٠٤م، ص: ٣٠٢.

(٢) السبكي، **الإبهاج شرح المنهاج**، ١/١٩، ٢٤، ٢٨، ٣٧. الإسنوي، جمال الدين، أبو محمد: عبد الرحيم بن الحسن (ت٧٧٢هـ)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م، ص: ٧، ٩، ١١.



المَطلَبُ الأوّل
مَضْمُونُ الاجْتِهَادِ الأُصُولِيِّ

❁ أوَّلًا: تَعْرِيفُ الاجْتِهَادِ الأُصُولِيِّ:

الاجْتِهَادُ الأُصُولِيُّ: هُوَ بَذْلُ الجُهْدِ فِي إِيضَاحِ قَوَاعِدِ الأَحْكَامِ ومَصَادِرِ الاسْتِدْلالِ، وإِثْبَاتُ حُجِّيَّتِهَا، ودَفْعُ التَّعَارُضِ عَنْهَا، تَمْكِينًا لاسْتِثْمَارِهَا. ولَعَلَّ أَدَلَّ تَعْرِيفٍ وَقَفْتُ عَلَيْهِ هُوَ: «بَذْلُ الجُهْدِ فِي اسْتِخْرَاجِ الأَحْكَامِ مِنْ شَوَاهِدِهَا الدَّالَّةِ عَلَيْهَا بالنَّظَرِ المُؤَدِّي إِلَيْهَا»[1]. لأنَّ عَمَلَ الأُصُولِيِّ يَنْصَبُّ عَلَى مَسَائِلِ الأُصُولِ الَّتِي مِنْهَا النَّظَرُ فِي الأَدِلَّةِ، وطُرُقِ الاسْتِنْبَاطِ ودَلالاتِ الأَلْفَاظِ، وقَدْ لَحَظَهَا التَّعْرِيفُ أَعْلاهُ.

وأَعْنِي بالاجْتِهَادِ الأُصُولِيِّ عِنْدَ عُمَرَ: اسْتِكْشَافَ المُنْطَلَقَاتِ العِلْمِيَّةِ والمَبَادِئِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي أَحْكَمَتْ تَفْكِيرَهُ، وأَصْقَلَتْ مَلَكَتَهُ فِي اسْتِشْفَافِ الأَحْكَامِ المُودَعَةِ طَيَّاتِ الأَدِلَّةِ، وتَصْنِيفَهَا وَفْقَ قَوَالِبَ، ونَظَرِيَّاتٍ مُتَمَاسِكَةٍ، تُعَبِّرُ عَنْ نُضُوجِهِ العَقْلِيِّ، وإِبْدَاعِهِ الفِكْرِيِّ فِي مَجَالِ التَّشْرِيعِ الإِسْلامِيِّ تَنْظِيرًا وتَنْزِيلًا.

ذَلِكَ أَنَّ عِلْمَ أُصُولِ الفِقْهِ عِلْمٌ اجْتِهَادِيٌّ[2]، وَظِيفَتُهُ إِكْسَابُ

---

(١) ابن السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، ٢/٣٠٢.

(٢) الغزالي، **المستصفى**، ٤/١٥. الفخر الرازي، **المحصول**، ٦/٢٥. الشوكاني، محمد

دَارِسِهِ صِفَةَ الاجْتِهَادِ تَحْصِيلًا، بَعْدَ تَهَيُّئِهِ لَهُ سَلِيقَةً، كَمَا عَبَّرَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ (ت٧٤٨هـ) ﷺ[1]: «ولا فَائِدَةَ فِي أُصُولِ الفِقْهِ إلَّا أَنْ يَصِيرَ مُحَصِّلُهُ مُجْتَهِدًا بِهِ. فَإِذَا عَرَفَهُ ولَمْ يَفُكَّ تَقْلِيدَ إمَامِهِ؛ لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا! بَلْ أَتْعَبَ نَفْسَهُ، ورَكَّبَ عَلَى نَفْسِهِ الحُجَّةَ فِي مَسَائِلَ»[2]. وهَذَا إِشْعَارٌ بِأَنَّ طَرْقَ بَابِ الاجْتِهَادِ مُتَاحٌ لِكُلِّ جَادٍّ، مُتَيَسِّرٌ لمَنْ جَهَدَ فِي سَبِيلِهِ وأَخْلَصَ النِّيَّةَ لتَحْقِيقِهِ.

ولا بُدَّ لَهُ مِنَ التَّضَلُّعِ بمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، جُمْلَةً وتَفْصِيلًا[3]، وحُسْنِ المُوَازَنَةِ بَيْنَهَا، ليَلْتَزِمَ فِي اجْتِهَادِهِ بالأَهْدَافِ العَامَّةِ الَّتِي قَصَدَ الشَّارِعُ إلَيْهَا. ومَعْرِفَةِ مَوَاقِعِ الإجْمَاعِ، لِئَلَّا يُفْتِيَ بخِلافِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ

ابن علي القاضي اليمني (ت١٢٥٠هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عناية، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ= ١٩٩٩م، ٢ج، ٢/٢٠٩.

(١) أبو عبد الله: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي التركماني ثم الدمشقي. الإمام الحافظ المؤرِّخ. مولده ووفاته في دمشق (٦٧٣ ـ ٧٤٨هـ). رحل إلى القاهرة وطاف كثيرًا من البلدان. التصق بثلاثة من الكبار، هم: المزي، وابن تيمية، والبرزالي. من تلاميذه: الصفدي، وابن كثير. ولي تدريس الحديث بتربة أم الصالح وبالمدرسة النفيسة. من مؤلفاته: ميزان الاعتدال في نقد الرجال. الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ٢/١١٤، رقم: ٣٠. السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ٩/١٠٠، رقم: ١٣٠٦.

(٢) الذهبي، **زغل العلم**، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، مكتبة الصحوة الإسلامية، ١٤٠٤هـ، ص: ٤١.

(٣) الشاطبي، **الموافقات**، ٥/١٢٤.

الإِجْمَاعُ! كَمَا صَرَّحَ بِهِ عُمَرُ فِي كِتَابِهِ إِلَى شُرَيْحٍ[(١)]: «فَاقْضِ بِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ[(٢)] (وفِي رِوَايَةٍ: فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ)»[(٣)].

❁ ثَانِيًا: مَصَادِيقُ فِي بَلْوَرَةِ العَقْلِ الاجْتِهَادِيّ:

حِيَازَةُ المَلَكَةِ النَّفْسِيَّةِ، والتَّخَلُّقُ بالذَّوْقِ السَّلِيمِ واعْتِدَالِ الطَّبْعِ، والتَّضَلُّعُ بمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، كُلُّهَا عَوَامِلُ مُنْتِجَةٌ، ومُسَاعِدَةٌ فِي بَلْوَرَةِ العَقْلِ الاجْتِهَادِيِّ.

فَفِي ذَاتِ عُمَرَ تَرَى بَيْنَ (الاجْتِهَادِ) و(المَلَكَةِ النَّفْسِيَّةِ) الْتِزَامًا وَثِيقًا. لِذَلِكَ لُوحِظَتْ هَذِهِ القَضِيَّةُ فِي تَعْرِيفِ الاجْتِهَادِ، فَقِيلَ: «الاجْتِهَادُ عِبَارَةٌ عَنِ المَلَكَةِ الَّتِي تَحْصُلُ للإِنْسَانِ يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى اسْتِنْبَاطِ

(١) أبو أمية: شُرَيْح بن الحارث بن قيس الكِنْدِي اليمني. أسلم في حياة النبي ﷺ، وانتقل من اليمن زمنَ أبي بكر. ولّاه عمرُ قضاء الكوفة وله أربعون سنةً، واستعفى أيام الحجَّاج سنة ٧٧ هـ. ثقة، مأمون في القضاء، له باع في الأدب والشعر. حدَّث عن: عمر، وعلي، وآخرين. حدَّث عنه: الشعبي، وإبراهيم النخعي، وغيرهم. عمَّر طويلًا، ومات بالكوفة سنة ٧٨هـ. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ١٨٢/٦، رقم: ٢٠٢٥. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ١٠٠/٤، رقم: ٣٢.

(٢) ابن عبد البر، **جامع بيان العلم**، ٨٤٦/٢، رقم: ١٥٩٥.

(٣) النسائي، **السنن**، ٤٩ ـ كتاب آداب القضاة، ١١ ـ باب: الحكم باتفاق أهل العلم، ص: ٥٤٧، رقم: ٥٣٩٩. وصحَّحه المقدسيُّ، ضياء الدين، أبو عبد الله: محمد بن عبد الواحد (ت٦٤٣هـ)، **الأحاديث المختارة**، تحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش، بيروت، دار خضر، ط٣، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م، ١٣ج، ٢٣٩/١٣، رقم: ١٣٣. وابن حجر، **موافقة الخُبْرِ الخَبَرَ**، ١٢٠/١.

الأَحْكَامِ»[1]. وفِي المُقَابِلِ، جَاءَ فِي تَوْصِيفِ المُجْتَهِدِ أَنَّهُ «ذُو مَلَكَةٍ يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى اسْتِنْتَاجِ الأَحْكَامِ مِنْ مَأخَذِهَا»[2].

فِي السِّيَاقِ نَفْسِهِ، يَلْحَقُ بالمَلَكَةِ (الذَّوْقُ السَّلِيمُ) و(اعْتِدَالُ الطَّبْعِ)[3]. نَبَّهَ إِلَيْهِ حُجَّةُ الإِسْلامِ الغَزَالِيُّ (ت٥٠٥هـ) رَحِمَهُ اللهُ[4]، ولَفَتَ إِلَى العَلاقَةِ الوَطِيدَةِ بَيْنَ الطَّبَائِعِ الذَّاتِيَّةِ، والعَوَامِلِ النَّفْسِيَّةِ، والأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، والمَسَالِكِ التَّعْلِيلِيَّةِ، فقَالَ: «اخْتِلافُ الأَخْلاقِ، والأَحْوَالِ، والمُمَارَسَاتِ، يُوجِبُ اخْتِلافَ الظُّنُونِ»[5].

يَتَجَلَّى هَذَا المَعْنَى فِي المَوْقِفِ مِنَ التَّسْوِيَةِ فِي العَطَاءِ، الَّتِي ذَهَبَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والمُفَاضَلَةِ فِيهَا كَمَا رَأى عُمَرُ. فاللَّطِيفُ

---

(١) الحموي، شهاب الدين، أبو العباس: أحمد بن محمد مكي الحسيني الحنفي (ت١٠٩٨هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م، ٤ج، ١/٣٤.

(٢) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ٨/٢٢٩.

(٣) ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ٤/١٣٨.

(٤) أبو حامد: زين الدين، محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعي الغزَّالي بالتخفيف والتشديد. مولده ووفاته في الطابران قصبة طوس بخراسان (٤٥٠ ـ ٥٠٥هـ). الإمام حجة الإسلام. تفقَّه ببلده أوَّلًا، ثم رحل في طلب العلم. لازم إمام الحرمين. برع في الفقه، ومهر في الكلام والجدل، درَّس في نظامية بغداد. من كتبه: إحياء علوم الدين. ابن خلكان، شمس الدين، أبو العباس: أحمد بن محمد البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط١، ١٩٩٤م، ٧ج، ٤/٢١٦، رقم: ٥٨٨. السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ٦/١٩١، رقم: ٦٩٤.

(٥) الغزالي، **المستصفى**، ٤/٥٥.

الدَّقِيقُ فِي هَذِي المَسْأَلَةِ أَنَّ الغَزَالِيَّ لَمْ يُرْجِعْ أَصْلَ الخِلافِ بَيْنَهُمَا إِلَى مُجَرَّدِ تَبَايُنِ نَظَرَيْهِمَا فِي الأدِلَّةِ! إِنَّمَا عَادَ بالتَّأَمُّلِ إِلَى اخْتِلافِ طَبْعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الآخَرِ، فَقَالَ:

«فَمَنْ خُلِقَ خِلْقَةَ أَبِي بَكْرٍ فِي غَلَبَةِ التَّأَلُّهِ، وتَجْرِيدِ النَّظَرِ فِي الآخِرَةِ؛ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ ـ لا مَحَالَةَ ـ مَا ظَنَّهُ أَبُو بَكْرٍ، ولَمْ يَنْقَدِحْ فِي نَفْسِهِ إِلَّا ذَلِكَ. ومَنْ خَلَقَهُ اللهُ خِلْقَةَ عُمَرَ، وعَلَى حَالَتِهِ وسَجِيَّتِهِ، فِي الالْتِفَاتِ إِلَى السِّيَاسَةِ، ورِعَايَةِ مَصَالِحِ الخَلْقِ وضَبْطِهِم، وتَحْرِيكِ دَوَاعِيهِم للخَيْرِ؛ فَلا بُدَّ أَنْ تَمِيلَ نَفْسُهُ إِلَى مَا مَالَ إِلَيْهِ عُمَرُ. مَعَ إِحَاطَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِدَلِيلِ صَاحِبِهِ»[1].

ثُمَّ الَّذِي أَضْفَى عَلَى اجْتِهَادَاتِ عُمَرَ عُنْصُرَ الجِدَّةِ والابْتِكَارِ، هُوَ (تَخَلُّقُهُ بمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ)، وإِدْرَاكُهَا فِي البَحْثَيْنِ: النَّظَرِيِّ، والتَّنْزِيلِيِّ. يَقُولُ الشَّاطِبِيُّ: «إِنَّمَا تَحْصُلُ دَرَجَةُ الاجْتِهَادِ لِمَنِ اتَّصَفَ بوَصْفَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فَهْمُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ عَلَى كَمَالِهَا.

والثَّانِي: التَّمَكُّنُ مِنَ الاسْتِنْبَاطِ، بِنَاءً عَلَى فَهْمِهِ فِيهَا»[2].

لَحَظَ هَذِهِ الخَاصِيَّةَ فِي المُجْتَهِدِ الإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ (ت٧٥٦هـ) رحمه الله[3]، فَقَالَ فِي تَعْرِيفِ المُجْتَهِدِ: «هُوَ مَنْ هَذِهِ العُلُومُ مَلَكَةٌ لَهُ،

---

(١) الغزالي، **المستصفى**، ٤/٥٤ ـ ٥٥.

(٢) الشاطبي، **الموافقات**، ٥/٤١ ـ ٤٢.

(٣) السبكي، تقي الدين، أبو الحسن: علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري الخزرجي.=

وَأَحَاطَ بِمُعْظَمِ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ ومَارَسَهَا، بِحَيْثُ اكْتَسَبَ قُوَّةً يَفْهَمُ بِهَا مَقْصُودَ الشَّارِعِ»[1].

اللَّافِتُ فِي هَذَا الجَانِبِ نُهُوضُ عُمَرَ بتَفْعِيلِ المَقَاصِدِ، والإِشَارَةِ إِلَيْهَا خِلالَ إِبْدَائِهِ للرَّأْيِ الفِقْهِيِّ فِي النَّوَازِلِ أَوِ المَسَائِلِ، الَّتِي أَعَادَ النَّظَرَ فِيهَا، عَلَى أَثَرِ المُسْتَجِدَّاتِ والمُلابَسَاتِ الَّتِي طَرَأَتْ، فِي ظُرُوفٍ اسْتِثْنَائِيَّةٍ.

ثَالِثًا: أَنْوَاعُ الاجْتِهَادِ الأُصُولِيِّ:

الاجْتِهَادُ الأُصُولِيُّ باعْتِبَارِ وَظِيفتِهِ قِسْمَانِ، يَنْدَرِجُ تَحْتَ كُلِّ قِسْمٍ أَنْوَاعٌ مِنَ الاسْتِثْمَارِ[2]، انْطِلاقًا مِنْ تَصَوُّرِ الفِكْرِ للمَسْأَلَةِ، ثُمَّ مَدَى

= الإمام الفقيه المحدِّث الحافظ المفسر المقرئ الأصولي المتكلم النحوي، قاضي القضاة. ولد في سبك من أعمال المنوفية بمصر سنة ٦٨٣هـ، وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام، وولي قضاءها سنة ٧٣٩هـ. توفي في القاهرة سنة ٧٥٦هـ. تفقَّه على والده، وابن الرِّفعة، وأخذ الأصلين عن الباجي، والحديث عن الدمياطي. من مؤلفاته: السيف المسلول على من سبَّ الرسول ﷺ. الذهبي، **المعجم المختص بالمحدثين**، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الطائف، مكتبة الصديق، ط١، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م، ص: ١٦٦. تاج الدين السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ١٣٩/١٠، رقم: ١٣٩٣.

(١) السبكي، **جمع الجوامع في أصول الفقه**، علَّق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م، ص: ١١٨.

(٢) أ. د. الدواليبي، محمد معروف، **المدخل إلى علم أصول الفقه**، دمشق، مطبعة جامعة دمشق، ط٤، ١٣٨٣هـ = ١٩٦٣م، ص: ٣٨٩. د. مدكور، **الاجتهاد في**=



مُوَاءَمَةِ الوَاقِعِ للحُكْمِ بِهَا.

فتَكَوَّنَ للمُجْتَهِدِ:

١ ـ **الاجْتِهَادُ الاسْتِنْبَاطِيُّ**، ويَتَضَمَّنُ:

أ ـ الاستِثْمَارَ النَّصِيَّ، بالاجْتِهَادِ البَيَانِيِّ.

ب ـ الاستِثْمَارَ الإلْحَاقِيَّ، بالاجْتِهَادِ القِيَاسِيِّ.

جـ ـ الاستِثْمَارَ الاسْتِثْنَائِيَّ، بالاجْتِهَادِ الاسْتِصْلاحِيِّ.

٢ ـ **الاجْتِهَادُ التَّطْبِيقِيُّ**، وهُوَ نَوْعَانِ:

أ ـ الاجْتِهَادُ الإقْرَارِيُّ، وهُوَ: الاستِثْمَارُ الإجْرَائِيُّ.

ب ـ والاجْتِهَادُ التَّغْيِيرِيُّ، ويَتَضَمَّنُ:

١. الاستِثْمَارَ التَّعْدِيلِيَّ.

٢. الاستِثْمَارَ التَّأجِيلِيَّ.

٣. الاستِثْمَارَ الإيقَافِيَّ.

والنَّاظِرُ فِي فَتَاوَى عُمَرَ وأَقْضِيَتِهِ، مَعَ مُلاحَظَةِ مَنْهَجِهِ الأُصُولِيِّ فِي الاجْتِهَادِ بالرَّأيِ، تتَبَدَّى لَهُ مَخَايِلُ مَلَكَتِهِ التَّشْرِيعِيَّةِ فِي تَحْصِيلِ الحُجَجِ

= **التشريع الإسلامي**، بيروت، دار النهضة العربية، ط١، ١٤٠٤هـ= ١٩٨٤م، ص: ١٧.

عَلَى الأَحْكَامِ، يَسْتَتْبِعُهَا فِقْهٌ فِي حُسْنِ تَطْبِيقِهَا ومَا يتَعَلَّقُ بِها مِنْ إقْرَارٍ، أَوْ تَغْيِيرٍ. فتَرَاهُ قَدْ بَرَعَ بجَدَارَةٍ ـ هُوَ حَقِيقٌ بِهَا ـ فِي كِلا القِسْمَيْنِ. فَاجْتَهَدَ فِي النَّصِّ تَفَقُّهًا وتَطْبِيقًا، حَتَّى اسْتَوْطَنَ فِي اجْتِهَادِهِ نَوْعَانِ مِنَ الفِقْهِ، لَمْ يَنْفَكَّ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ فِي مُخْتَلِفِ أَحْكَامِهِ، هُمَا:

أ) فِقْهٌ فِي أَحْكَامِ الحَوَادِثِ الكلِّيَّةِ.

ب) وفِقْهٌ فِي نَفْسِ الوَاقِعِ وأَحْوَالِ النَّاسِ.

فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُمَيِّزَ بَيْنَ الصَّادِقِ والكَاذِبِ، والمُحِقِّ والمُبْطِلِ. ثُمَّ يُطَابِقَ بَيْنَ هَذَا وهَذَا، فيُعْطِي الوَاقِعَ حُكْمَهُ مِنَ الوَاجِبِ، ولا يَجْعَلُ الوَاجِبَ مُخَالِفًا للوَاقِعِ(١).

ﮧ ﮨ

(١) ابن القيم، **الطرق الحكمية**، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢ج، ١/٦ ـ ٧.



المَطْلَبُ الثَّانِي
شُمُولِيَّةُ الاجْتِهَادِ الأُصُولِيِّ

أَوَّلًا: انْعِكَاسُ ثَقَافَةِ الأُصُولِيِّ عَلَى الاجْتِهَادِ:

يَتَمَيَّزُ الاجْتِهَادُ الأُصُولِيُّ بِمَوْسُوعِيَّةِ صَاحِبِهِ، لأَنَّهُ بَحْثٌ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةٍ وَاسِعَةٍ فِي مُخْتَلِفِ العُلُومِ. فعَمَلِيَّةُ الاجْتِهَادِ تَتَطَلَّبُ إِلْمَامًا بمَصَادِرِ الشَّرِيعَةِ، وتَرْتِيبِهَا بحَسْبِ الحُجِّيَّةِ والقُوَّةِ، ومُسْتَلْزَمَاتِهَا. واطِّلاعًا مُعَمَّقًا عَلَى اللُّغَةِ وعُلُومِهَا، وأسَالِيبِ العَرَبِ البَلاغِيَّةِ. بالإِضَافَةِ إِلَى خِبْرَةٍ تَارِيخِيَّةٍ جَيِّدَةٍ بالظُّرُوفِ الَّتِي وَرَدَت فِيهَا النُّصُوصُ، ومَعْرِفَةٍ بالقَرَائِنِ المُصَاحِبَةِ.

فيَأْخُذُ المُفَكِّرُ الأُصُولِيُّ مِنْ هَذِهِ الثَّقَافَةِ، المُسْتَمَدَّةِ مِنَ الحَضَارَةِ الإِسْلامِيَّةِ ومُلاحَظَةِ البِيئَةِ، مَا يُحَقِّقُ التَّمَدُّنَ الَّذِي يَنشُدُهُ، فِي طَرْحِ قَضَايَا لَمَّا تَتَحَقَّقْ بَعْدُ، لَهَا آثَارٌ استِبَاقِيَّةٌ واستِتبَاعِيَّةٌ فِي الوَقَائِعِ الحَالِيَّةِ، مِنْ شَأنِهَا أَنْ تَدْعُوَ المُجْتَهِدَ إلى مُعَاوَدَةِ النَّظَرِ فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّصُوصِ، انْطِلاقًا مِنَ الاجْتِهَادِ فِيهَا تَنْزِيلًا عَلَى الوَاقِعِ، لَوْ لَمْ يُرَاعِهَا لَفَوَّتَت مَصَالِحَ مَرْجُوَّةً، نَتِيجَةَ التَّمَسُّكِ بفَهْمٍ لِنَصٍّ، يَغْفُلُ البَعْضُ عَنْ وَجْهٍ آخَرَ لَهُ فِي المَعْنَى.

۞ ثَانِيًا: مَعْقُولِيَّةُ التَّشْرِيعِ وتَأْثِيرُهَا فِي تَوْسِيعِ دَائِرَةِ الاجْتِهَادِ:

انْطَلَقَ عُمَرُ فِي تَبَنِّيهِ للاجْتِهَادِ بالرَّأيِ مِنْ أَنَّ الشَّرِيعَةَ مُعَلَّلَةٌ، وأَنَّ أَحْكَامَهَا تَسْتَمِدُّ مَشْرُوعِيَّتَهَا مِنْ وُجُودِ التَّطَابُقِ بَيْنَهَا وبَيْنَ عِلَلِهَا. فاتَّسَمَ اجْتِهَادُهُ بشُمُولِيَّتِهِ سَائِرَ مُتَعَلِّقَاتِهِ فِقْهًا: مِنْ تَأْوِيلِ النُّصُوصِ وَفْقَ مَا يُوَثِّقُ أَحْكَامَهَا، ويَسْتَثْمِرُ دَلالَتَهَا. ومِنْ نَظَرٍ فِي الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ النَّقْلِيَّةِ والعَقْلِيَّةِ.

فتَعْلِيلُ الأحْكَامِ هُوَ تَوْثِيقٌ لِمَنْهَجِ الاجْتِهَادِ المَقَاصِدِيِّ الَّذِي اشْتَهَرَ بِهِ عُمَرُ، وإِذْ قَدِ ارْتَبَطَتْ مَعْقُولِيَّةُ التَّشْرِيعِ بالعِلَلِ ارْتِبَاطًا وَثِيقًا، نَظَرًا لأنَّهَا مَظَانُّ المَصَالِحِ المُعْتَبَرَةِ، فَقَدِ اسْتَمَدَّ عُمَرُ مَدَارِكَ هَذِهِ المَعْقُولِيَّةِ مِنْ تَعْلِيلاتِ القُرْآنِ والسُّنَّةِ، وبَنَى عَلَيْهَا، وفَرَّعَ عَلَى أَسَاسِهَا. فَنَتَجَ عَنْ ذَلِكَ العَمَلُ بالقِيَاسِ، ومُرَاعَاةُ الاسْتِصْلاحِ، والأخْذُ بالاسْتِحْسَانِ.

عَلَّلَ عُمَرُ كَثِيرًا مِنَ المَسَائِلِ، وقَضَى فِي أَحْكَامٍ مُتَعَدِّدَةٍ، بِمَا يَتَوَافَقُ ومُقْتَضَيَاتِ التَّعْلِيلِ ودَوَاعِيهِ. فمِنْ دَلائِلِ وُجُودِ اسْتِعْمَالاتِ الرَّأيِ عِنْدَهُ بمَنْحَاهُ القِيَاسِيِّ: قَوْلُهُ فِي دِيَةِ الجَنِينِ: «إِنْ كِدْنَا أَنْ نَقْضِيَ فِي مِثْلِ هَذَا بِرَأْيِنَا»[1].

(١) الشافعي، **الأم**، ٦/١١٥. عبد الرزاق، **المصنف**، ١/٥٧، رقم: ١٨٣٤٢. بإسناد مرسل. ووصله أبو داود، **السنن**، ٣٨ ـ كتاب الديات، ١٩ ـ باب: دية الجنين، ص: ٥٠٠، رقم: ٤٥٧٢. النسائي، **السنن**، ٤٥ ـ كتاب القَسامة، ١١، ١٢ ـ باب: قتل المرأة بالمرأة، ص: ٤٩١، رقم: ٤٧٣٩. ابن ماجه، **السنن**، ٢١ ـ كتاب الديات، ١٢ ـ باب: الميراث من الدية، ص: ٢٨٨، رقم: ٢٦٤١.=

أَمَّا اسْتِعْمَالُهُ الرَّأيَ فِي مَجَالاتِ التَّشْرِيعِ المَصْلَحِيِّ وسِيَاسَةِ التَّشْرِيعِ، فَقَدْ كَانَ لَهُ النَّصِيبُ الأوْفَرُ؛ كَتَعْلِيلِهِ المَنْعَ مِنْ قِسْمَةِ أرْضِ السَّوَادِ[1] بِقَوْلِهِ: «هَذَا رَأيٌ»[2]. وهُوَ يُرِيدُ بذَلِكَ المَصْلَحَةَ قَطْعًا. وإيقَافُهُ سَهْمَ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم، بِنَاءً على انْتِفَاءِ عِلَّةِ الإعْطَاءِ، بَعْدَ أنْ أعَزَّ اللهُ الإسْلامَ وأهْلَهُ.

فالحَاصِلُ أنَّ الاجْتِهَادَ بالرَّأيِ كَثِيرُ الأنْوَاعِ، تَسْتَنِدُ تَطْبِيقَاتُهُ إلَى تَوْسِيعِ دَلالَةِ النَّصِّ، حَسْبَمَا يَنْقَدِحُ فِي ذِهْنِ المُسْتَثْمِرِ الأُصُولِيِّ، بِمَا تَقْتَضِيهِ أُصُولُ الشَّرِيعَةِ الغَرَّاءِ، دُونَ أنْ يَصْطَدِمَ بمَقَاصِدِهَا، وبِمَا تتَضَمَّنُهُ وُجُوهُ المَصْلَحَةِ، الَّتِي لا تتَنَاقَضُ مَعَ أحْكَامِ الشَّرِيعَةِ أوْ تُؤَثِّرُ فِيهَا. وهُوَ مَا يُفَسِّرُ اجْتِهَادَهُ فِي عَدَمِ تَطْبِيقِ بَعْضِ النُّصُوصِ لانْعِدَامِ تَوَافُرِ العِلَّةِ فِي ظُرُوفٍ خَاصَّةٍ.

يَقُولُ الغَزَالِيُّ فِي امْتِدَاحِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ المُوَالِفَةِ بَيْنَ النَّهجَيْنِ النَّقْلِيِّ والعَقْلِيِّ فِي تَكْيِيفِ التَّطْبِيقِ: «وأشْرَفُ العُلُومِ مَا ازْدَوَجَ فِيهِ العَقْلُ

= وصحَّحه ابن حجر، **الإصابة**، ٢/١٠٨. وينظر: **فتح الباري**، ١٢/٢٤٧ ـ ٢٤٨. و**موافقة الخُبْرِ الخَبَرَ**، ١/٤٤٧، عن ابن عباس.

(١) **السواد**: أرض العراق المفتوحة. سُمِّيَت بذلك لأنه حين تاخم جزيرة العرب التي لا زرع فيها ولا شجر، كانوا إذا خرجوا من أرضيهم إليه ظهرت خضرةُ الزرع والأشجار، فقالوا: ما رأينا سوادًا أكثر! والسواد: الشخوص الكثيرة. البلاذري، **فتوح البلدان**، ص: ٢٩٣. الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص: ٢٥٨. الحموي، **معجم البلدان**، ٣/٢٧٢.

(٢) أبو يوسف، **الخراج**، ص: ٣٥.

والسَّمْعُ، واصْطَحَبَ فِيهِ الرَّأْيُ والشَّرْعُ. وعِلْمُ الفِقْهِ وأُصُولِهِ مِنْ هَذَا القَبِيلِ؛ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ صَفْوِ الشَّرْعِ والْعَقْلِ سَوَاءَ السَّبِيلِ. فَلا هُوَ تَصَرُّفٌ بمَحْضِ العُقُولِ، بحَيْثُ لا يَتَلَقَّاهُ الشَّرْعُ بالقَبُولِ، ولا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَحْضِ التَّقْلِيدِ، الَّذِي لا يَشْهَدُ لَهُ العَقْلُ بالتَّأْيِيدِ والتَّسْدِيدِ»[١].

❁ ثَالِثًا: قَصْرُ الاجْتِهَادِ عَنِ المَجَالِ العَقَدِيِّ:

فِي ضَوْءِ مَا سَبَقَ، نَلْحَظُ أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَنْطَلِقْ مِنَ المَفْهُومِ العَامِّ للرَّأْيِ، المُسْتَوْعِبِ للنَّصِّ الفِقْهِيِّ والعَقَدِيِّ على السَّوَاءِ. فِبالقَدْرِ الَّذِي حَلَّقَ بِهِ فِي الأَوَّلِ إِلَى أَقْصَى حَدٍّ، تَحَفَّظَ فِي الثَّانِي ولَمْ يَقْرَبْهُ، وانْتَهَجَ طَرِيقَةَ الاتِّبَاعِ المُطْلَقِ. بَدَا ذَلِكَ فِي مُنَاجَاتِهِ الحَجَرَ الأَسْوَدَ وهُوَ يَسْتَلِمُهُ: «أَمَا واللهِ، إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ؛ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ. ولَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»[٢].

بَلْ تَشَدَّدَ فِي الذَّرَائِعِ المُفْضِيَةِ إِلَى الشِّرْكِ ومُنَابَذَةِ التَّوْحِيدِ، والمُنَاقِضَةِ للسُّنَّةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى البِدْعَةِ، فحَارَبَهَا وسَدَّهَا. ولَهُ فِي ذَلِكَ

(١) الغزالي، **المستصفى**، ١/٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، **الصحيح**، ٢٥ ـ كتاب الحج، ٥٠ ـ باب: ما ذُكر في الحجر الأسود، ص: ٢٨١، رقم: ١٥٩٧. مسلم، **الصحيح**، ١٥ ـ كتاب الحج، ٤١ ـ باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، ص: ٥٠٢، رقم: ١٢٧٠.

مَوَاقِفُ كَثِيرَةٌ، كُلُّهَا تُضَارِعُ بَعْضَهَا، وتَنْزِعُ عَنْ مَبْدَأٍ وَاحِدٍ. لَعَلَّ مِنْ أَشْهَرِهَا أَمْرَهُ بقَطْعِ شَجَرَةِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ[1] حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا يَأتُونَهَا يُصَلُّونَ عِنْدَهَا! فأَوْعَدَهُم فِيهَا، وأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ[2].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «الحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنْ لا يَحْصُلَ بِهَا افْتِتَانٌ لِمَا وَقَعَ تَحْتَهَا مِنَ الخَيْرِ. فَلَوْ بَقِيَتْ لَمَا أُمِنَ تَعْظِيمُ بَعْضِ الجُهَّالِ لَهَا، حَتَّى رُبَّمَا أَفْضَى بِهِم إِلَى اعْتِقَادِ أَنَّ لَهَا قُوَّةَ نَفْعٍ أَوْ ضَرٍّ»[3].

فَسَلِمَ بذَلِكَ مِنْ لَوْثَةِ الابْتِدَاعِ فِي دِينِ اللهِ وشَرْعِ رَسُولِهِ ﷺ، وحَفِظَ وَحْدَةَ المُجْتَمَعِ مِنَ الانْقِسَامِ فِي مَا لا مَجَالَ للأَخْذِ بالرَّأيِ فِيهِ. وأَمِنَ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ مُنَظِّرُو الفِرَقِ لاحِقًا، حِينَ اسْتَخْدَمُوا الرَّأيَ المُجَرَّدَ فِي الغَيْبِيَّاتِ الَّتِي لا يَتَعَلَّقُ بِهَا عَمَلٌ!

---

(١) **شجرة بيعة الرضوان**: هي شجرة السَّمُرَة. حصلت عندها بيعة الرضوان عام الحديبية سنة ٦هـ. قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨]. ابن هشام، **السيرة النبوية**، ٣١٥/٢. ابن كثير، **التفسير**، ٣٣٠/٧، ٣٣٩.

(٢) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٧٦/٢. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ١٥٠/٢، رقم: ٧٥٤٥. ابن وضَّاح، أبو عبد الله: محمد بن وضاح القرطبي (ت٢٨٦هـ)، **البدع والنهي عنها**، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، القاهرة، مكتبة ابن تيمية ــ جدة، مكتبة العلم، ط١، ١٤١٦هـ، ص: ٨٨، رقم: ١٠٢. وصحَّحه ابن حجر، **فتح الباري**، ٤٤٨/٧.

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ١١٨/٦. وينظر: الشاطبي، **الاعتصام**، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، السعودية، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م، ٢ج، ٤٨٣/١.

لِعُمَرَ ـ كَمُفَكِّرٍ أُصُولِيٍّ ـ قُدْرَةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ تَطْبِيقَاتٍ مُتَفَاوِتَةٍ للقَاعِدَةِ الأُصُولِيَّةِ، تُعَبِّرُ عَن مُرُونَةٍ تُسَاعِدُ فِي استِيعَابِ الأَحْوَالِ المُخْتَلِفَةِ فِي صُعُدِ الوُجُودِ الإنْسَانِيِّ. مُوَفِّرًا للفِقْهِ الإسْلامِيِّ مَا يَحْتَاجُهُ مِن عَنَاصِرِ الحَيَوِيَّةِ والإبْدَاعِ، فِي كَوْنِهِ مُجْتَهِدًا حُرًّا يَصْحَبُ الشَّرِيعَةَ مِنْ نَصِّهَا إلَى مَضْمُونِهَا، ويَتَرَقَّى مِنْ حَرْفِيَّتِهَا إلَى رُوحِهَا، فتَتَلاقَى فِي ذَاتِهِ المَلَكَاتُ الاجْتِهَادِيَّةُ بالقُوَى العَقْلِيَّةِ المُنْضَبِطَةِ بجَوْهَرِ الإسْلامِ ومَقَاصِدِهِ. ويَضْمَنُ تَالِيًا خُلُودَ شَرِيعَةِ السَّمَاءِ مُتَجَاوِبَةً مَعَ احْتِيَاجَاتِ المُجْتَمَعَاتِ، فِي مُخْتَلِفِ الأَعْصَارِ والأَمْصَارِ.

المَطلَبُ الثّالِث

تَمَايُزُ الاجْتِهَادِ بَيْنَ عَصْرِ النُّبُوَّةِ وخِلافَةِ عُمَرَ

انْحَصَرَتِ المَصَادِرُ التَّشْرِيعِيَّةُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الوَحْيِ بنَوْعَيْهِ: المَتْلُوِّ والمَرْوِيِّ، ثُمَّ اتَّسَعَتْ فِي عَهْدِ عُمَرَ لِتَشْمُلَ الأدِلَّةَ الثَّانَوِيَّةَ. ولا قِيمَةَ لأيِّ اجْتِهَادٍ حَاصِلٍ إلَّا فِي ضَوْءِ هَذَيْنِ المَصْدَرَيْنِ تَسْدِيدًا وتَقْوِيمًا، بخِلافِ الحَاصِلِ فِي عَهْدِ عُمَرَ، حَيْثُ أصْبَحَتِ الاجْتِهَادَاتُ رَائِدَةَ العَمَلِيَّةِ التَّشْرِيعِيَّةِ.

بِنَاءً عَلَيْهِ، تَتَّضِحُ لَنَا أهَمُّ الفُرُوقِ الرَّئِيسَةِ، بَيْنَ عَصْرِ النُّبُوَّةِ وعَصْرِ عُمَرَ الرَّشِيدِ لِجِهَةِ الاجْتِهَادِ؛ مَوْضُوعًا، ومَوْرِدًا، فِي النِّقَاطِ الآتِيَةِ:

١ ـ يُمْكِنُ التَّخَلُّصُ مِنْ تَبِعَةِ الخَطَأ فِي الاجْتِهَادِ غَدَاةَ النُّبُوَّةِ مِن خِلالِ وُجُودِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَي الصَّحَابَةِ ﵃، فتُسَدِّدُهُ العِصْمَةُ، ويُوَجِّهُهُ الوَحْيُ. أمَّا فِي عَصْرِ عُمَرَ فمَنْ يُؤَمِّنُهُم جَانِبَ الخَطَأ؟ لذَلِكَ اشْتَهَرَ بَيْنَهُم التَّشَاوُرُ والتَّنَاصُحُ، فيَكْتُبُ عُمَرُ إلَى قَاضِيهِ أبِي مُوسَى الأشْعَرِيِّ ﵁: «لا يَمْنَعنَّكَ قَضَاءٌ قَضَيْتَهُ بالأمْسِ، فَرَاجَعْتَ اليَوْمَ فِيهِ عَقْلَكَ، وهُدِيتَ فِيهِ لرُشْدِكَ، أنْ تَرْجعَ إلَى الحَقِّ، فإنَّ الحَقَّ قَدِيمٌ لا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ، ومُرَاجَعَةُ الحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي البَاطِلِ»[(١)].

---

(١) شطر من رسالة القضاء، مرَّ تخريجها، ص: ١٥٧، هامش: ٢.

٢ ـ عَدَمُ اسْتِقْلالِ الاجْتِهَادِ فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ كَمَصْدَرٍ تَشْرِيعِيٍّ، حَيْثُ كَانَتِ المَصَادِرُ التَّشْرِيعِيَّةُ مُنْحَصِرَةً فِي الوَحْيِ كِتَابًا وسُنَّةً. بخِلافِ مَا بَعْدَ انْقِطَاعِ الوَحْيِ، حَيْثُ تَجَرَّدَ عُمَرُ يُعَاوِنُهُ الفُقَهَاءُ للاجْتِهَادِ، وأَصْبَحَ مَصْدَرًا مُسْتَقِلًّا لِمَعْرِفَةِ الأحْكَامِ، ومَنْهَجًا مُتَّبعًا لِتَكْييفِ التَّشْرِيعَاتِ.

جَاءَ فِي رِسَالَةِ القَضَاءِ: «الفَهْمَ الفَهْمَ فِيمَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ. ثُمَّ اعْرِفِ الأَمْثَالَ والأَشْبَاهَ، فَقِسِ الأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ بنَظَائِرِهَا، واعْمِدْ إلى أَقْرَبِهَا إلى اللهِ، وأشْبَهِهَا بالحَقِّ، فِيمَا تَرَى»[1].

٣ ـ كَانَ الاجْتِهَادُ فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ ضَرُورَةً لا أَصْلًا، يَلْجَأونَ إِلَيْهِ عِنْدَ تَعَذُّرِ النَّصِّ، أو تَمْرِينًا لأذْهَانِهِم وفَتْقًا لأفْهَامِهِم. بَيْنَمَا أَمْسَى لاحِقًا مَصْدَرًا أَصِيلًا ومُرْتَكزًا رَئِيسًا يَلِي المَصَادِرَ الأَصْلِيَّةَ فِي الرُّتْبَةِ، لا مَفْزَعَ عَنْهُ. كَتَبَ إِلَى قَاضِيهِ شُرَيْحٍ: «... فإنْ لَمْ تَعْلَمْ كُلَّ مَا قَضَت بِهِ أَئِمَّةُ المُهْتَدِينَ؛ فاجْتَهِدْ رَأْيَكَ، واسْتَشِرْ أَهْلَ العِلْمِ والصَّلاحِ»[2].

٤ ـ الاجْتِهَادُ فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ عَارِضٌ ومُؤَقَّتٌ، يَسُوغُ العَمَلُ بِهِ اسْتِنَادًا إِلَى ظَرْفٍ زَمَنِيٍّ طَارِئٍ فَرَضَ نَفْسَهُ، فإذَا انْقَضَى لَزِمَ المَصِيرُ إِلَى المُقْتَضَى الخِطَابِيِّ أوِ البَيَانِيِّ. ثُمَّ صَارَ الاجْتِهَادُ حَلًّا دَائِمًا ولازِمًا لأهْلِهِ بَعْدَ صُدُورِهِ، لا يُنْقَضُ إلَّا بشَرْطِهِ.

---

(١) شطر من رسالة القضاء، مرَّ تخريجها، ص: ١٥٧، هامش: ٢.

(٢) شطر من أثر مضى تخريجه، ص: ١٨٤، هامش: ٢.

بِنَاءً عَلَيْهِ، كَيْفَ يُمْكِنُ أنْ يُجَابَ عَنْ وُرُودِ رَأيَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ لِعُمَرَ فِي مَوْقِفِهِ مِنَ الاجْتِهَادِ؟ ثُمَّ مَا الدَّوَافِعُ الحَامِلَةُ عَلَى تَوْسِيعِ دَائِرَةِ الاجْتِهَادِ، واعْتِمَادِ مَصَادِرَ عَقْلِيَّةٍ واسْتِثْنَائِيَّةٍ؟

هَذَا مَا سَأقِفُ عَلَيْهِ فِي المَبْحَثِ الثَّانِي.




المبحث الثاني

مَوْقِفُ عُمَرَ مِنَ الاجْتِهَادِ ودَوَافِعُهُ

حِينَ يُعَالِجُ الأُصُولِيُّ النَّظَّارُ المُتَكَلِّمُ قَضَايَا شَتَّى، فَإِنَّهُ قَدْ تَصْدُرُ عَنْهُ أحْكَامٌ بحَسْبِ كُلِّ قَضِيَّةٍ، مَتَى نُقِلَتْ دُونَ مُتَعَلِّقَاتِهَا عَلَى الوَجْهِ المُرَادِ؛ ظَنَّ المُبَلَّغُ بِهَا أَنَّهَا مُشْكِلَةٌ فِي مَا بَيْنَهَا! ثُمَّ مَعَ قَلِيلٍ مِنَ التَّأَمُّلِ والتَّدْقِيقِ، يَتَجَلَّى المَوْقِفُ الأوْحَدُ، ويَتَلاشَى الاضْطِرَابُ أوِ التَّنَاقُضُ أوِ الاخْتِلافُ.

هَذَا شَأنُ عُمَرَ فِي مَوْقِفِهِ مِنَ الاجْتِهَادِ، إذْ جَادَتْ مَصَادِرُ الحَدِيثِ برَأيَيْنِ لَهُ فِي المَوْضُوعِ! إلَّا أنَّ الَّذِي يُبَدِّدُ وَجْهَ الاضْطِرَابِ عَنْهَا هُوَ وُلُوجُ عُمَرَ الاجْتِهَادَ مِنْ أوْسَعِ أبْوَابِهِ، وهُوَ الإمَامُ الفَقِيهُ الحَافِظُ. فَهَلْ خَالَفَ عُمَرُ ووَقَعَ فِي مَا مَنَعَ النَّاسَ عَنْهُ؟ وهَلْ لِهَذَا التَّوْسُّعِ فِي الاجْتِهَادِ دَوَافِعُ دَعَتْ إلَيْهِ حَتَّى انْتَشَرَ فِي الخَافِقَيْنِ؟ وهَلْ خَالَفَ عُمَرُ نَصًّا؟

يَتَضَمَّنُ هَذَا المَبْحَثُ الإجَابَةَ عَنْ هَذِهِ السُّؤَالاتِ كُلِّهَا، لِذَلِكَ جَاءَ فِي مَطَالِبَ ثَلاثَةٍ، هِيَ:

* **المَطْلَبُ الأوَّلُ: مَوْقِفُ عُمَرَ مِنَ الاجْتِهَادِ.**
* **المَطْلَبُ الثَّانِي: دَوَافِعُ اجْتِهَادِهِ ودَوَاعِي انْتِشَارِهِ.**
* **المَطْلَبُ الثَّالِثُ: تَكْيِيفُ اجْتِهَادِ عُمَرَ.**



المَطلَب الأوّل
مَوْقِفُ عُمَرَ مِنَ الاجْتِهَادِ

❁ أوَّلًا: الأمْرُ بالاجْتِهَادِ والنَّهيُ عَنْهُ:

أيْقَنَ عُمَرُ أنَّ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى فِيهِ الحُكْمُ ـ نَصًّا أوْ دَلالَةً، تَصْرِيحًا أو تَلْوِيحًا ـ فتَمَسَّكَ بِهِ. ثُمَّ انْطَلَقَ مِنْ خِلالِهِ إلَى الاجْتِهَادِ القَائِمِ عَلَى تَقْلِيبِ وُجُوهِ النَّظَرِ فِي الوَاقِعَاتِ، يَنْشُدُ العَدْلَ والصَّوَابَ. فَاجْتَهَدَ وُسْعَهُ فِي إصَابَةِ الحَقِّ ولَمْ يَألُ قَطُّ، فَقَدْ وَرَدَ أنَّهُ قَضَى بقَضِيَّةٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أصَبْتَ، أصَابَ اللهُ بِكَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «مَا أدْرِي أصَبْتُ أمْ أخْطَأتُ؟ ولَكِنِّي لَمْ آلُ عَنِ الحَقِّ»[1]. أيْ: لا أدْرِي، أصَبْتُ الأشْبَهَ الَّذِي هُوَ المَطْلُوبُ، أمْ لا؟

حَرَصَ أشَدَّ الحِرْصِ عَلَى أهْلِ الفِقْهِ أنْ يَجْتَهِدُوا فِي الحَوَادِثِ. وحَمَلَ الوُلاةَ فِي الأقَالِيمِ عَلَى التَّفْكِيرِ فِي المَسَائِلِ العَامَّةِ بالنَّظَرِ إلَى مُسْتَقْبَلِ الأمَّةِ. وأنْ يُرَاسِلُوهُ إنْ عَجِزُوا عَنِ استِخْرَاجِ أحْكَامِهَا.

فنَتَجَتْ عِنْدَنَا رَسَائِلُ خِطَابِيَّةٌ، تَوَاصَلَ بِهَا الخَلِيفَةُ مَعَ أمَرَاءِ البِلادِ، ضَمَّنَهَا قَوَاعِدَ عَامَّةً، وأصُولًا كُلِّيَّةً، شَكَّلَت بَعْضًا مِن جَوَانِبِ مَنْهَجِهِ

(١) الجصَّاص، **الفصول في الأصول**، ٤/٣٣٦.



الاجْتِهَادِيِّ، المُعْلَنِ عَنْهُ نَصًّا وتَضْمِينًا، كَمَا سَبَقَ أَنْ أَشَرْتُ إِلَى ذَلِكَ[(١)].

واللَّافِتُ فِي مَصَادِرِ التُّرَاثِ، عَلَى هَذَا الصَّعِيدِ، أَنَّهَا حَفِظَتْ لَنَا رَأْيَيْنِ مُتَضَارِبَيْنِ لِعُمَرَ، فِي مَوْقِفِهِ مِنَ الاجْتِهَادِ بالرَّأْيِ:

١ ـ نَزَعَ فِي أَحَدِهِمَا إِلَى تَشْدِيدِ النَّكِيرِ عَلَيْهِ وعَلَى أَهْلِهِ، فِي نَحْوِ قَوْلِهِ: «أَصْبَحَ أَهْلُ الرَّأْيِ أَعْدَاءَ السُّنَنِ؛ أَعْيَتْهُم أَنْ يَعُوهَا، وتَفَلَّتَتْ مِنْهُم أَنْ يَرْوُوهَا، فاسْتَبَقُوهَا بالرَّأْيِ»[(٢)]. وقَالَ: «إِيَّاكُمْ وأَصْحَابَ الرَّأْيِ، فإِنَّهُم أَعْدَاءُ السُّنَنِ؛ أَعْيَتْهُمُ الأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا، فَقَالُوا بالرَّأْيِ، فَضَلُّوا وأَضَلُّوا»[(٣)].

٢ ـ ونَزَعَ فِي ثَانِيهِمَا إِلَى تَقْرِيرِ العَمَلِ بِهِ، والتَّنْظِيرِ لَهُ، ومَدْحِ سُلُوكِ سَبِيلِهِ. بَلْ يُقَرِّرُ ضَرُورَةَ اسْتِعْمَالِهِ، وكَتَبَ بِهِ إِلَى وُلاتِهِ وقُضَاتِهِ، كَمَا فِي خِطَابِهِ إلى شُرَيْحٍ الكِنْدِيِّ، ورِسَالَةِ القَضَاءِ. وحَيْثُ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ عَمَلٌ بمَعْقُولِ النَّصِّ ورُوحِهِ.

---

(١) ينظر ص: ١٦٣.

(٢) ابن شبة، **تاريخ المدينة**، ٨٠١/٣. الخطيب، **الفقيه والمتفقه**، ٤٥٤/١. ابن عبد البر، **جامع بيان العلم**، ١٠٤١/٢، رقم: ٢٠٠١. وصحَّحه ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ٤٤/١.

(٣) الدارقطني، **السنن**، ٢٥٦/٥، رقم: ٤٢٨٠. البيهقي، **المدخل إلى السنن الكبرى**، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الكويت، دار الخلفاء، ١٤٠٤هـ، ص: ١٩٠، رقم: ٢١٣. ابن عبد البر، **جامع بيان العلم**، ١٠٤٢/٢، رقم: ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٥. وصحَّحه ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ٤٤/١.

بالتَّأَمُّلِ فِي هَذِهِ الآثَارِ سُرْعَانَ مَا يتَبَدَّدُ ظَنُّ التَّعَارُضِ بَيْنَهُمَا، لِجِهَةِ مَا أدْلى بِهِ فِي قَوْلِهِ بذَمِّ الرَّأيِ والنَّهْيِ عَنْهُ، ومَا مَارَسَهُ بفِعْلِهِ تَأصِيلًا وتَخْرِيجًا. ويَعْرِفُ المُلاحِظُ أنَّهُ تَعَارُضٌ ظَاهِرِيٌّ، أكَّدَتْهُ فَتَاوَاهُ الكَثِيرَةُ المَبْنِيَّةُ عَلَى الاجْتِهَادِ بالرَّأيِ.

فكَيْفَ يُمْكِنُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ قَوْلِهِ وفِعْلِهِ؛ تَقْعِيدًا وتَطْبِيقًا؟

هُنَا اتِّجَاهَانِ اثْنَانِ، يَنْبَغِي عَدَمُ الحَيْدَةِ عَنْهُمَا أثْنَاءَ البَحْثِ فِي هَذِهِ المَسْألَةِ:

أَوَّلُهُمَا: أنْ نَعِيَ جَيِّدًا أنَّ عُمَرَ نَاهِضٌ بجُمْلَةٍ لا بَأسَ بِهَا مِنَ الآثَارِ الَّتي تُغْنِيهِ ـ إلى جَانِبِ الكِتَابِ العَزِيزِ وقَضَاءِ أَبِي بَكْرٍ ـ عَنِ اعْتِمَادِ الرَّأيِ كمَوْرِدٍ أصِيلٍ، فيَلْجَأُ إلَيْهِ إذَا لَمْ تُسْعِفْهُ هَذِي المَصَادِرُ بحُكْمِ المَسْألَةِ.

ثَانِيهِمَا: إنَّ الرَّأيَ الَّذِي ذَمَّهُ عُمَرُ لَيْسَ هُوَ ذَاكَ الَّذِي مَارَسَهُ وعَمِلَ بمُقْتَضَاهُ ومُوجِبِهِ. بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الوُجُوهِ الآتِيَةِ[1]:

١ ـ الرَّأيُ الفَاسِدُ الَّذِي تَنَكَّبَ أصْحَابُهُ النُّصُوصَ الثَّابِتَةَ الصَّرِيحَةَ بدَلالَتِهَا، دُونَ الْتِفَاتٍ إلَى أسْبَابِ النُّزُولِ! كَمَنِ اسْتَحَلَّ الخَمْرَ بتَأوِيلٍ

(١) ينظر: الجصاص، **الفصول**، ٦٤/٤. السرخسي، **الأصول**، ١٣٣/٢. الشاطبي، **الموافقات**، ٢٧٩/٤ ـ ٢٨٠. **والاعتصام**، ١٣٣/١. ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ٥٤/١. السايس، محمد علي (ت١٣٩٦هـ)، **نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره**، القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية، ١٣٨٩هـ = ١٩٧٠م، ص: ٦٦.

بَارِدٍ، وأنْ لا سَبِيلَ لأحَدٍ إلَيْهِ، مُسْتَدِلًّا بقَوْلِ اللهِ تَعَالِى: ﴿لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾(١)!

فَقَالَ عُمَرُ: «إنَّكَ أخْطَأتَ التَّأوِيلَ! إذَا اتَّقَيْتَ اللهَ؛ اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللهُ»(٢).

وآخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ اسْتَحَلُّوهَا، وتَأَوَّلُوا الآيَةَ الآنِفَةَ! حَتَّى أشَارَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ رضي الله عنه بقَوْلِه: «أرَى أنْ تَسْتَتِيبَهُم؛ فَإنْ تَابُوا جَلَدْتَهُم ثَمَانِينَ لشُرْبِ الخَمْرِ. وإنْ لَمْ يَتُوبُوا ضَرَبْتَ رِقَابَهُم؛ قَدْ كَذَبُوا عَلَى اللهِ، وشَرَعُوا فِي دِينِهِم مَا لَمْ يَأذَنْ بِهِ اللهُ(٣)!». فَاسْتَتَابَهُم، فَتَابُوا، فَضَرَبَهُم ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ(٤).

---

(١) سورة المائدة، آية: ٩٣.

(٢) عبد الرزاق، **المصنف**، ٩/٢٤٠ ـ ٢٤٢، رقم: ١٧٠٧٦. ابن شبة، **تاريخ المدينة**، ٣/٨٤٢ ـ ٨٤٩. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٦/ ٨٢. وله طريق آخر، أخرجه: النسائي، **السنن الكبرى**، ٥/١٣٧، رقم: ٥٢٦٩. الطحاوي، أبو جعفر: أحمد بن محمد (ت٣١٢هـ)، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م، ١٦ج، ١١/٢٧٤، رقم: ٤٤٤١. وصحَّحه الحاكم، **المستدرك**، ٤/٤٦٢، رقم: ٨١٣٢، ووافقه الذهبي.

(٣) اقتباس من قول الله تعالى: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةُ ٱلۡفَصۡلِ لَقُضِيَ بَيۡنَهُمۡۗ﴾ [الشورى: ٢١].

(٤) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٥/٥٠٣، رقم: ٢٨٤٠٩. الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار ـ محمد سيد جاد الحق، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م، ٥ج، ٣/١٥٤، رقم: ٤٨٩٩.

٢ ـ الرَّأيُ المُنَاكِفُ الَّذِي أُحْدِثَتْ بِهِ البِدَعُ الاعْتِقَادِيَّةُ والعَمَلِيَّةُ، مِمَّا لَمْ يُقْصَدْ بِهِ تَوْثِيقُ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وتَحْقِيقُ مُرَادِ الشَّارِعِ مِنْهَا. فكَانَ لمَوْقِفِهِ هَذَا أَثَرٌ صَارِمٌ فِي البَحْثِ العَقَدِيِّ وتَتَبُّعِ المُتَشَابِهَاتِ، حَيْثُ ضَمَرَت فِيهِ ظَاهِرَةُ الفُضُولِ فِي السُّؤَالِ عَمَّا لا يَلْزَمُ[1] مَعَ صَبِيغٍ التَّيْمِيِّ[2]، حِينَ جَابَهَهَا عُمَرُ فِي مَهْدِهَا، حتَّى انْطَفَأَ أُوَارُهَا، وذَهَبَ صَدَاهَا أَدْرَاجَ الرِّيَاحِ.

٣ ـ منْ لَمْ يتَأَهَّلْ لَهُ، ولا عُرِفَ بِهِ، لِئَلَّا يَجْتَرِئَ النَّاسُ عَلَى القَوْلِ فِي دِينِ اللهِ بِلا عِلْمٍ بدَاعِي الاجْتِهَادِ. لذَلِكَ، فَتَّشَ عَنِ الرِّجَالِ، واشْتَغَلَ بالجَرْحِ والتَّعْدِيلِ.

٤ ـ الانْشِغَالُ بمَا لَمْ يَحْدُثْ عَنِ الَّذِي حَدَثَ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: «لا تَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ يَكُنْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَلْعَنُ مَنْ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ»[3].

---

(١) الشاطبي، **الاعتصام**، ١/٢٢٦، و٢/٥٣٦. **والموافقات**، ١/٥١، و٥/١٧١.

(٢) صَبِيغ ـ بوزن عظيم، وآخره معجمة ـ ابن عِسْل ـ بمهملتين: الأولى مكسورة، والثانية ساكنة. ويقال: بالتصغير. ويقال: ابن سهل ـ الحنظلي التميمي اليربوعي البصري. عراقي، قدم المدينة، ووفد على معاوية. له إدراك. ضُرب به المثل لكل سَؤول مِكثار. خبره عند الدارمي، **السنن**، ١/٢٥٢، ٢٥٤، رقم: ١٤٦، ١٥٠. وابن وضاح، **البدع والنهي عنها**، ص: ١١١، رقم: ١٤٨. ينظر: ابن حجر، **الإصابة**، ٣/٣٧٠، رقم: ٤١٤٣.

(٣) أبو خيثمة: زهير بن حرب البغدادي (ت٢٣٤هـ)، **العلم**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م،=



وتَبْقَى رِوَايَاتُ امْتِدَاحِ الرَّأْيِ والعَمَلِ بِهِ تَرْسُمُ المَنْهَجَ العَامَّ، وتُوَضِّحُ مَعَالِمَ التَّفْكِيرِ الأُصُولِيِّ عِنْدَهُ، المُسْتَنِدِ إلى المُقَدِّمَاتِ الصَّحِيحَةِ، والمُقَرَّرَاتِ التَّشْرِيعِيَّةِ الثَّابِتَةِ، الجَارِي عَلَى الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ(١).

وهُوَ مَبْدَأٌ تَوَافَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، ومِنَ الأُمُورِ المَقْطُوعَةِ عِنْدَهُم لا المَظْنُونَةِ. نَصَّ عَلَيْهِ الغَزَالِيُّ فِي قَوْلِهِ: «أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ على الحُكْمِ بالرَّأْيِ، والاجْتِهَادِ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ وَقَعَت لَهُم، ولَمْ يَجِدُوا فِيهَا نَصًّا. وهَذَا مِمَّا تَوَاتَرَ إلَيْنَا عَنْهُم تَوَاتُرًا لا شَكَّ فِيهِ»(٢). قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ (ت١٨١هـ)(٣): «لِيَكُنِ الَّذِي تَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ هَذَا الأَثَرَ. وخُذُوا مِنَ الرَّأْيِ مَا يُفَسِّرُ لَكُمُ الحَدِيثَ»(٤).

= ص: ٣٤، رقم: ١٤٤. الدارمي، **السنن**، ١/٢٤٢، رقم: ١٢٣، وجوَّد إسنادَه محققه. ابن عبد البر، **جامع بيان العلم**، ٢/١٠٥٥، ١٠٦٧، رقم: ٢٠٣٦، ٢٠٦٧، وحسَّنه محققه. ثم أصبح الاجتهاد الفرضيُّ لونًا من ألوان الاجتهاد العام.

(١) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ٤/٢٧٩ ـ ٢٨٠.

(٢) الغزالي، **المستصفى**، ٣/٥٠٧.

(٣) أبو عبد الرحمن: عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي. الإمام، الحافظ، المجاهد التاجر، أمير الأتقياء في وقته. وُلد سنة ١١٨هـ. أخذ عن الربيع بن أنس الخراساني، وسمع من: الأوزاعي، وأبي حنيفة، وخلق كثير. حدَّث عنه: مَعْمَر، والثوري، وابن مهدي، وأمم سواهم. كان من سكان خراسان، ومات بهيت على الفرات منصرفًا من غزو الروم سنة ١٨١هـ. له: كتاب في الجهاد، وهو أول من صنَّف فيه. الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ١٠/١٥١، رقم: ٥٣٠٦. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٨/٣٧٨، رقم: ١١٢.

(٤) أبو نعيم، **حلية الأولياء**، ٨/١٦٥. ابن عبد البر، **جامع بيان العلم**، ١/٧٨١، رقم: ١٤٥٧، وصحَّحه محققه. وسكت عليه ابن حجر، **فتح الباري**، ١٣/٢٩١.



❁ ثَانِيًا: آدَابُ الاجْتِهَادِ لَدَى عُمَرَ:

عَلَى الرَّغْمِ مِنْ هَذِهِ المِيزَةِ الَّتِي أَوْلاهَا عُمَرُ للرَّأيِ، إلَّا أَنَّهُ **لَمْ يَكُنْ يَهْجُمُ عَلَى أَبْوَابِهِ اخْتِيَارًا**، ولا انْسَاقَ إِلَيْهِ بِدَافِعِ المَيْلِ إِلَى تَحْرِيكِ الفِكْرِ. بَلْ كَانَ اجْتِهَادُهُ ـ فِي الغَالِبِ ـ مُرْتَبِطًا بِفِعْلٍ مُقْتَضٍ، أو مَصْلَحَةٍ دَاعِيَةٍ.

أَلْمَحَ إِلَيْهِ ابنُ سِيرِينَ فِي قَوْلِهِ: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَهْيَبَ لِمَا لا يَعْلَمُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ. ولَمْ يَكُنْ أَحَدٌ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ أَهْيَبَ لِمَا لا يَعْلَمُ مِن عُمَرَ»(١).

وَلَمْ يَكُنْ يَتَسَرَّعُ فِي الفَتْوَى وإِبْدَاءِ رَأْيِهِ جُزَافًا. مِمَّا وَلَّدَ عِنْدَهُ ـ وهُوَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ ـ ظَاهِرَةَ الاحْتِرَامِ المُتَبَادَلِ بَيْنَهُ وبَيْنَ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ ومُجْتَهِدِيهِم. فمَا عَزَمَ قَطُّ عَلَى أَنْ تَكُونَ آرَاؤُهُ سَنَنًا مُتَّبَعَةً، تُتَّبَعُ لِذَاتِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْجِعَ الجُمْهُورُ إِلَى أَصْلِهَا. ولَمْ يَشَأ البَتَّةَ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الآرَاءُ دِينًا يُعْتَنَقُ، أَوْ أَنْ تَتَّصِفَ بِمَا للنَّصِّ مِنْ قَدَاسَةٍ(٢)!

لِذَلِكَ، لَمْ يَحْمِلْ رَعِيَّتَهُ عَلَى رَأيٍ اجْتِهَادِيٍّ وَاحِدٍ، يتَعَبَّدُونَ اللهَ بِهِ، خَارِجَ مَصَالِحِ النَّاسِ وشُؤُونِ الدَّوْلَةِ، كَمَا لَمْ يُلْزِمْهُم بِفَتْوَاهُ تَحْتَ

(١) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٣/١٣٢. البلاذري، **أنساب الأشراف**، ١٠/٦٨. ابن عبد البر، **جامع بيان العلم**، ٢/٨٣٠، رقم: ١٥٥٥. وصحَّحه محققه.

(٢) أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، ٢/٢٣٩.



دَعْوَى أَنَّهُ الأَمِيرُ وأَنَّ الطَّاعَةَ المُطْلَقَةَ لَهُ! بَلْ حَضَّ عَلَى الاجْتِهَادِ ورَحَّبَ بِهِ، ومَنَحَ المُجْتَهِدِينَ حُرِّيَّةً وَافِيَةً فِي اجْتِهَادِهِم، حَسْبَ فَهْمِهِم لأُصُولِ التَّشْرِيعِ، بحَيْثُ لَمْ يَأْخُذْ عَلَيْهِم أيَّ قَيْدٍ عَلَى سَبِيلِ الحَتْمِ والإلْزَامِ. ثُمَّ رَبَّى عِنْدَهم البَرَاءَةَ مِنْ دَعْوَى الإصَابَةِ فِي الاجْتِهَادِ، ونَمَّى رُوحَ التَّعَدُّدِ فِي الأَحْكَامِ.

أُتِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وُجِدَ مَعَ امْرَأَةٍ فِي لِحَافٍ، ولَمْ تَقُمِ البَيِّنَةُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ! فَضَرَبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعِينَ سَوْطًا وأَقَامَهُمَا للنَّاسِ. فَذَهَبَ أَهْلُ المَرْأَةِ وأَهْلُ الرَّجُلِ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ.

فَقَالَ عُمَرُ لابْنِ مَسْعُودٍ: مَا يَقُولُ هَؤُلاءِ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ. قَالَ: أَوَرَأَيْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: نِعْمَ مَا رَأَيْتَ.

فَقَالُوا: أَتَيْنَاهُ نَسْتَأْذِنُهُ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ (وفِي رِوَايَةٍ: جِئْنَا نَسْتَعْدِيهِ عَلَيْهِ، فَاسْتَفْتَاهُ)(١).

ونَفَى عَنْهُم آفَةَ التَّعَصُّبِ والجُمُودِ، عَلَى الرَّأْيِ الوَاحِدِ، باعْتِبَارِهِ الحَقَّ مُطْلَقًا. وَرَدَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا وهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الرَّأْيَ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُصِيبًا، لأَنَّ اللهَ تَعَالَى كَانَ يُرِيهِ. وإِنَّمَا

(١) عبد الرزاق، **المصنف**، ٧/٤٠١، رقم: ١٣٦٣٩. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٥/٤٩٦، رقم: ٢٨٣٣١. الطبراني، **المعجم الكبير**، ٩/٣٤١، رقم: ٩٦٩٤. وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح»، **مجمع الزوائد**، ٦/٢٧٠، رقم: ١٠٦٢٩.

هُوَ مِنَّا الظَّنُّ والتَّكَلُّفُ»[1]. وكَذَا حذَّرَ مِنْ عَاقِبَةِ التَّعَصُّبِ للرَّأْيِ، فقَالَ: «السُّنَّةُ مَا سَنَّهُ اللهُ ورَسُولُهُ ﷺ. لا تَجْعَلُوا خَطَأَ الرَّأْيِ سُنَّةً للأُمَّةِ»[2].

وكَثِيرًا مَا كَانَ يَجْتَهِدُ فِي المَسْأَلَةِ، ويُبْدِي رَأْيَهُ فِيهَا، ثُمَّ يُرَاجِعُ مَا تَرَاءَى لَهُ فيَعْدِلُ عَنْهُ. أو يَأْتِي أحَدُهُم فيُبَيِّنُ لَهُ وَجْهَ الصَّوَابِ، فيَقْبَلُهُ ويَرْجِعُ عَنْ خَطَأ مَا رَأى إلَى صَوَابِ مَا اسْتَبَانَ لَهُ.

كَانَ يَقُولُ: «الدِّيَةُ للعَاقِلَةِ. ولا تَرِثُ المَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا». حَتَّى كَتَبَ إلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ[3]:

«إنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ امْرَأةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ[4] مِنْ دِيَةِ

---

(١) أبو داود، **السنن**، ٢٣ ـ كتاب الأقضية، ٧ ـ باب: في قضاء القاضي إذا أخطأ، ص: ٣٩٧، رقم: ٣٥٨٦. البيهقي، **السنن الكبرى**، ١٠/٢٠٠، رقم: ٢٠٣٥٨. ابن عبد البر، **جامع بيان العلم**، ٢/١٠٤٠، رقم: ٢٠٠٠. وهو من مراسيل الزهري، وسكت عليه ابن حجر، **فتح الباري**، ١٣/٢٩٢.

(٢) ابن عبد البر، **جامع بيان العلم**، ٢/١٠٤٧، رقم: ٢٠١٤، قال محققه: «رجال إسناده ثقات، لكنه منقطع».

(٣) أبو سعيد: الضَّحَّاك بن سفيان بن عوف الكِلابِيُّ. صحابي شجاع أحد الأبطال، معدود في أهل المدينة، كان ينزل باديتها. ولَّاه النبيُّ ﷺ على من أسلم هناك من قومه. ثم اتَّخذه سيَّافًا، فكان يقوم على رأس النبي ﷺ متوشِّحًا بسيفه. كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. وله شعر. توفي سنة ١١هـ. ابن حجر، **الاستيعاب**، ٢/٧٤٢، رقم: ١٢٥٠. ابن حجر، **الإصابة**، ٣/٣٨٥، رقم: ٤١٨٥.

(٤) أَشْيَمُ ـ بوزن: أحمد ـ الضِّبَابِيُّ ـ بكسر المعجمة، بعدها موحدة، وبعد الألف أخرى ـ صحابيٌّ، قُتل خطأً في عهد النبي ﷺ، فأمر الضحاك بن سفيان أن يورث=

زَوْجِهَا»[(١)].

وإنَّمَا كَانَ يَذْهَبُ عُمَرُ فِي قَوْلِهِ الأَوَّلِ إِلَى ظَاهِرِ القِيَاسِ، لأنَّ المَقْتُولَ لا تَجِبُ دِيَتُهُ إلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ، وإذَا مَاتَ فَقَدْ بَطَلَ مِلْكُهُ. **فلَمَّا بَلَغَتْهُ السُّنَّةُ تَرَكَ الرَّأيَ وصَارَ إِلَى السُّنَّةِ**، وكَانَ مَذْهَبُهُ أنَّ الدِّيَةَ للعَاقِلَةِ الَّذِينَ يَعْقِلُونَ عَنْهُ إِلَى أنْ بَلَغَهُ الخَبَرُ، فانْتَهَى إِلَيْهِ[(٢)].

فلَمْ تَكُنْ مَهَمَّةُ تَفْسِيرِ النُّصُوصِ واستِنْطَاقِهَا امْتِيَازًا لِجِهَةٍ رَسْمِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، بَلْ شَارَكَ عُمَرَ في مُمَارَسَتِهَا كُلُّ مَن أَهَّلَتْهُ مَوَاهِبُهُ للاضْطِلاعِ بِهَا[(٣)].

وكَانَ إذَا أفْتَى تَبَرَّأَ مِن الخَطَأ الَّذي يَحْتَمِلُهُ رَأيُهُ، إفْسَاحًا فِي المَجَالِ أمَامَ غَيْرِهِ أنْ يَتَطَلَّبَ حُكْمَ المَسْألَةِ عَيْنِهَا فِي مَظَانِّهَا كَمَا فَعَلَ

= امرأته من ديته. ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ١/١٣٨، رقم: ١٤٤. ابن حجر، **الإصابة**، ١/٢٤١، رقم: ٢٠٧.

(١) أبو داود، **السنن**، ١٨ ـ كتاب الفرائض، ١٨ ـ باب: في المرأة ترث من دية زوجها، ص: ٣٣١، رقم: ٢٩٢٧. الترمذي، **السنن**، ١٣ ـ كتاب الديات، ١٩ ـ باب: ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها؟ ص: ٢٤٨، رقم: ١٤١٥. النسائي، **السنن الكبرى**، ٦/١١٩، رقم: ٦٣٢٩. ابن ماجه، **السنن**، ٢١ ـ كتاب الديات، ١٢ ـ باب: الميراث من الدية، ص: ٢٨٨، رقم: ٢٦٤٢. وقال الترمذي: «حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم».

(٢) الخطَّابي، أبو سليمان: حمد بن محمد البستي (ت٣٨٨هـ)، **معالم السنن**، حلب، المطبعة العلمية، ط١، ١٣٥١هـ = ١٩٣٢م، ٢ج، ٤/١٠٦.

(٣) كولسون، **في تاريخ التشريع الإسلامي**، ص: ٤٨.

هُوَ، لِيُبْقِيَ بَابَ الاجْتِهَادِ مَفْتُوحًا أَبَدًا لِمَنْ هُوَ أَهْلُهُ. قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَخْتَلِفُوا؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَوْلًا وَاحِدًا كَانَ النَّاسُ فِي ضِيقٍ **وإِنَّهُم أَئِمَّةٌ يُقْتَدَى بِهِم**، ولَوْ أَخَذَ رَجُلٌ بقَوْلِ أَحَدِهِم كَانَ فِي سَعَةٍ»[1].

فَلا يُقَالُ: إنَّ عُمَرَ اتَّهَمَ نَفْسَهُ بالخَطَأ لأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ! فإنَّهُ أَحَدُ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، وإنْ لَمْ يَبْلُغْ هَؤُلاءِ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ، فَمَنْ إذًا؟!

أَوْ إِنَّهُ مُقَصِّرٌ فِي الاجْتِهَادِ، ولَمْ يَبْذُلْ قُصَارَى جُهْدِهِ للوُصُولِ إِلَى الحَقِّ! فإنَّ فِيهِ سُوءَ ظَنٍّ فِي الصَّحَابَةِ، وأَنَّهُم فَرَّطُوا وقَصَّرُوا فِي النَّظَرِ، وأَفْتَوا بالخَطَأ مَعَ استِطَاعَتِهِم الوُصُولَ إلى الصَّوَابِ!

أَقُولُ هَذَا، لا مِن بَابِ تَحْسِينِ الظَّنِّ والتَّعَاطُفِ مَعَ هَذَا الجِيلِ! وإنْ كَانُوا حَقِيقِينَ بِهِ، بَلْ مِنْ خِلالِ الاستِقْرَاءِ التَّامِّ الَّذي أَطْبَقَتْ عَلَيْهِ الأُمَّةُ، ودَلَّتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُم.

تُظْهِرُ هَذِهِ النُّقُولُ عَنْ عُمَرَ شِدَّةَ وَرَعِهِ، وكِبَرَ المَسْؤُولِيَّةِ المُلْقَاةِ عَلَى عَاتِقِهِ، وتَكْشِفُ عَنْ أَثَرِ التَّرْبِيَةِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي تَدْفَعُهُ إِلَى فَتْحِ بَابِ المُرَاجَعَةِ مَا أَمْكَنَ، وإتَاحَةِ الفُرْصَةِ لغَيْرِهِ مِنْ مُجْتَهِدِي الصَّحَابَةِ فِي تَجْدِيدِ النَّظَرِ دَوْمًا فِي مَا يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ والخَطَأ.

---

(١) علَّقه ابن عبد البر، **جامع بيان العلم**، ٢/٩٠٢، رقم: ١٦٨٩، بإسناد رجاله ثقات. أفاده محققه.




المَطلَبُ الثَّاني
دَوَافِعُ اجْتِهَادِهِ ودَوَاعِي انْتِشَارِهِ

نَصَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ؛ كَابْنِ سَعْدٍ (ت٢٣٠هـ)[(١)]، وتَابَعَهُ ابْنُ حَزْمٍ (ت٤٥٦هـ)[(٢)]، ووَافَقَهُمَا ابْنُ القَيِّمِ (ت٧٥١هـ)، عَلَى أَنَّ المُكْثِرِينَ فِي الفُتْيَا مِنَ الصَّحَابَةِ قِلَّةٌ، فِي مُقَدِّمَتِهِم: عُمَرُ بْنُ

(١) أبو عبد الله: محمد بن سعد بن منيع الزهري، مولاهم، البصري نزيل بغداد. أحد الحفَّاظ الكِبار. وُلد في البصرة سنة ١٦٨هـ، وسكن بغداد، وتوفي فيها سنة ٢٣٠هـ. عُرف بكاتب الواقدي. سمع من: هُشيم بن بَشير، وابن عيينة، وآخرين. حدَّث عنه: ابن أبي الدنيا، وأبو القاسم البغوي، وجماعة. أشهر كتبه: الطبقات الكبرى. الخطيب، **تاريخ بغداد**، ٣٦٩/٢، رقم: ٨٧٦. ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط١، ١٣٢٦هـ، ١٢ج، ١٨٢/٩، رقم: ٢٧٥.

(٢) أبو محمد: علي بن أحمد بن سعيد بن حَزْمٍ الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي. الفقيه الظاهري. وُلد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ. كان شافعيًّا ثم ترك التقليد وادَّعى الاجتهاد. أبطل القياس، وأخذ بالظاهر! كان سليط اللسان في حقِّ الكبار. رحل إلى بادية بالأندلس، فتوفي فيها سنة ٤٥٦هـ. سمع من: يحيى بن مسعود، وابن عبد البر. حدَّث عنه: ابنه أبو رافع الفضل، وأبو عبد الله الحميدي، في آخرين. من تصانيفه: المحلَّى. الحميدي، أبو عبد الله: محمد بن أبي نصر (ت٤٨٨هـ)، **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ط٢، ١٤١٠هـ = ١٩٨٩م، ٢مج، ٤٩٠/٢. ابن بشكوال، أبو القاسم: خلف بن عبد الملك (ت٥٧٨هـ)، **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، اعتناء: السيد عزت العطار الحسيني، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط٢، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م، ٢ج، ٣٩٥/١، رقم: ٨٩١.



الخَطَّابِ[١].

وعُمَرُ أحَدُ سِتَّةٍ يَعُودُ عِلْمُ الصَّحَابَةِ إِلَيْهِم، فِي تَوْصِيفِ مَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ (ت٦٣هـ)[٢]، والمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ[٣] (ت٦٤هـ) رضي الله عنه[٤]، وعَامِرِ بْنِ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيِّ (ت١٠٣هـ)[٥].

ويُمْكِنُ أنْ يُجْمَعَ مِنْ فَتَاوَاهُ سِفْرٌ ضَخْمٌ[٦]. والحَقِيقَةُ أنَّ عِلْمَ عُمَرَ وفِقْهَهُ لا يُقَاسُ بكَمِّيَّتِهِ وحَصِيلَتِهِ! بَلْ هُوَ فِي نَوْعِيَّتِهِ ومَنْهَجِهِ. لذَلِكَ

(١) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٢/٢٥٤. ابن حزم، **أصحاب الفتيا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا**، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م، ص: ٤٠. ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ١/١٠، ١٦، ٢٦٧. وينظر: الكتاني، **التراتيب الإدارية**، تحقيق: عبد الله الخالدي، بيروت، دار الأرقم، ط٢، ٢ج، ٢/٢٧٢.

(٢) تقدَّم تخريجه، ص: ١٢٨، هامش: ٣.

(٣) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٢/٢٦٧.

(٤) أبو عبد الرحمن: المِسْوَرُ بن مَخْرَمَةَ بن نَوفل القرشي الزهري. الإمام الجليل، من فقهاء الصحابة، عداده في صغارهم. مولده بعد الهجرة بسنتين، قدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان، وهو ابن ست سنين. سمع من النبي ﷺ. وروى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم. ولزم عمر وحفظ عنه. حدَّث عنه: علي بن الحسين، وعروة، وطائفة. أصابه حجر منجنيق في حصار بمكة أيام ابن الزبير فقُتل سنة ٦٤هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٣/٣٩٠، رقم: ٦٠. ابن حجر، **الإصابة**، ٦/٩٣، رقم: ٨٠١١.

(٥) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٢/٢٦٨.

(٦) نَشِطَ لها د. محمد رواس قلعه جي (ت١٤٣٥هـ) وصنَّفها في سلسلته على طريقة الفهارس الموضوعية المُنظَّمة، بلغ به ٨٩٦ صفحة. وينظر: ابن حزم، **الإحكام**، ٥/٩٢. الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص: ٣٦ ـ ٤٨.

كَانَ وَجْهُ التَّمَيُّزِ فِيهِ يتَدَلَّى مِنِ اتِّصَافِهِ بالعَبْقَرِيَّةِ، لجِهَةِ تَجَلِّيهَا فِي النَّوَازِلِ الطَّارِئَةِ، أَوْ تِلْكَ الَّتِي ذَهَلَ عَنْ مَنَاطِهَا كِبَارُ المُجْتَهِدِينَ والمُنَظِّرِينَ فِي زَمَانِهِ.

إنَّ عَقْلَ عُمَرَ وفَهْمَهُ لِمَصَالِحِ الأُمَّةِ ومَا تَحْتَاجُهُ، قَادَهُ إلَى الاجْتِهَادِ والابْتِكَارِ. ولَمْ يَرَ ذَلِكَ مُنَافِيًا أَوْ مُخَالِفًا لِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الغَرَّاءِ، بَلْ عَدَّهُ عَمَلًا بالشَّرِيعَةِ نَفْسِهَا وحَمْلًا عَلَيْهَا. فَاجْتَهَدَ تَأَسِّيًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، واسْتِصْحَابًا لَهُ بالاجْتِهَادِ فِي عَصْرِهِ، واسْتِنْبَاطًا مِنْ تَعْلِيلِ النُّصُوصِ لبَعْضِ الأَحْكَامِ.

ويَعُودُ تَفَاوُتُهُ فِي العَمَلِ بالرَّأْيِ بِالنِّسْبَةِ إلَى غَيْرِهِ مِنَ المُجْتَهِدِينِ، إلَى حَظِّ كُلٍّ مِنْهُم فِي مِقْدَارِ الاسْتِفَادَةِ مِنَ المَلَكَةِ الأُصُولِيَّةِ، بحَسْبِ تَفَاوُتِ أذْهَانِهِم، والمَسْلَكِ الَّذِي يَسْلُكُونَهُ.

ولَمْ يَكُنْ تَوَسُّعُهُ فِي الاجْتِهَادِ عَنْ تَشَهٍّ، أو نُزُوعٍ ذَاتِيٍّ، بَلِ انْطَلَقَ فِي اجْتِهَادِهِ مِنْ مُحَفِّزَاتٍ ثَلاثَةٍ رَئِيسَةٍ، حَتَّى انْتَشَرَ اجْتِهَادُهُ، وكَتَبَ اللهُ لَهُ الإِصَابَةَ فِي الحَقِّ.

❁ أوَّلًا: دَوَافِعُ الاجْتِهَادِ وتَوْسِيعِ نِطَاقِ الفَتْوَى:

١ ـ كَوْنُهُ فِي نَفْسِهِ فَرِيضَةً دِينِيَّةً[1]:

يُشَكِّلُ الاجْتِهَادُ ـ فِي أَحَدِ وُجُوهِهِ ـ تَعَبُّدًا للمَوْلَى، بتَنْفِيذِ الأَمْرِ

---

(١) الشافعي، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، مصر، مكتبة الحلبي، ط١، ١٣٥٨هـ = ١٩٤٠م، ص: ٢٢، رقم: ٥٩.

الإلَهِيِّ، الدَّاعِي إلَى التَّفَكُّرِ وإمْعَانِ النَّظَرِ، عَنْ طَرِيقِ إعْمَالِ الرَّأيِ فِي التَّوَصُّلِ إلَى فَهْمِ مَدْلُولِ الخِطَابِ، عَلَى أوْسَعِ نِطَاقٍ وأشْمَلِهِ، غَيْرَ غَافِلٍ ظُرُوفَ التَّنْزِيلِ ومُنَاسَبَاتِ التَّشْرِيعِ. يَقُولُ الغَزَالِيُّ: «لَيْسَ فِي التَّعَبُّدِ بِهِ اسْتِحَالَةٌ فِي ذَاتِهِ، ولا يُفْضِي إلَى مُحَالٍ، ولا إلَى مَفْسَدَةٍ. وإنْ أوْجَبْنَا الصَّلاحَ؛ فيَجُوزُ أنْ يَعْلَمَ اللهُ لُطْفًا يَقْتَضِي ارْتِبَاطَ صَلاحِ العِبَادِ بتَعَبُّدِهِم بالاجْتِهَادِ»[1].

فِي خُطْوَةٍ جَادَّةٍ إلَى اكْتِشَافِ العِلَّةِ البَاعِثَةِ، للنَّظَرِ فِي إمْكَانِيَّةِ حَمْلِ المُسْتَجِدَّاتِ الطَّارِئَةِ عَلَيْهَا، والتَّعَرُّفِ إلَى الحِكْمَةِ الكَاشِفَةِ لاسْتِثْمَارِهَا اسْتِصْلاحًا، أو أنَّهَا تَنْحُو مَنْحَى قَوَاعِدِ الاسْتِثْمَارِ الاسْتِثْنَائِيِّ؛ اسْتِحْسَانًا، أو سَدًّا للذَّرَائِعِ.

هَذَا مَا عَبَّرَ عَنْهُ لاحِقًا الغَزَالِيُّ باصْطِحَابِ الشَّرْعِ والعَقْلِ[2]، أيْ: تَوَارُدُهُمَا عَلَى بَيَانِ مُرَادِ اللهِ، بِمَا يُحَقِّقُ للمُكَلَّفِينَ مَصَالِحَهُم. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[3]. وقَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾[4].

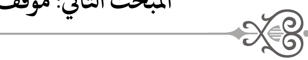
---

(١) الغزالي، **المستصفى**، ٤/١٩.

(٢) الغزالي، **المستصفى**، ١/٤.

(٣) سورة آل عمران، آية: ١٩٠.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢١٩.



ذَلِكَ كُلُّهُ فِي إِطَارٍ مُنْضَبِطٍ مِنَ المُحَافَظَةِ عَلَى حُرْمَةِ النَّصِّ، انْطِلاقًا مِنْ قُدْسِيَّةِ الأَصْلِ، وعَدَمِ الالْتِفَافِ عَلَيْهِ، أَوْ تَعْطِيلِهِ، أَوِ الابْتِعَادِ عَنْ رُوحِهِ ومَضْمُونِهِ، أَوْ بإِجْرَاءِ مَا يَعُودُ عَلَيْهِ بالإِلْغَاءِ أَوِ الإِبْطَالِ.

كَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ بمُقْتَضَى تَحْصِيلِهِ لِمَسْؤُولِيَّةِ البَيَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ الشَّاطِبِيُّ: «فَإِذَا بَلَغَ الإنسَانُ مَبْلَغًا، فَهِمَ عَنِ الشَّارِعِ فيهِ قَصْدَهُ فِي كُلِّ مَسأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ، وفِي كُلِّ بَابٍ مِنْ أبوَابِهَا؛ فَقَدْ حَصَلَ لَهُ وَصْفٌ هُوَ السَّبَبُ فِي تَنَزُّلِهِ مَنزِلَةَ الخَلِيفَةِ للنَّبِيِّ ﷺ في التَّعْليمِ، والفُتْيَا، والحُكْمِ بِمَا أَرَاهُ اللهُ»(١).

وقَدْ بَرَزَ ذَلِكَ فِي قُدْرَتِهِ الشَّخْصِيَّةِ واسْتِعْدَادِهِ الفِطْرِيِّ عَلَى البَحْثِ والنِّقَاشِ، واحْتِلابِ الصِّيَغِ والدَّلالاتِ، للتَّوَصُّلِ إِلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، يُنْقِذُ بِهِ مَوْقِفًا، أَوْ يَحْكُمُ بِهِ فِي قَضِيَّةٍ. فَضْلًا عَمَّا اسْتَفَادَهُ بقُرْبِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ومُلازَمَتِهِ لَهُ مُدَّةً كَانَتْ كَافِيَةً فِي تَحْرِيكِ المَنْطِقِ الاجْتِهَادِيِّ فِي نَفْسِهِ، وتَهْيِئَتِهِ لِمُجَارَاةِ أيِّ طَارِئٍ يَحْتَاجُ إِلَى تَوْصِيفٍ شَرْعِيٍّ، الأَمْرُ الَّذِي أَكْسَبَهُ مَلَكَةً فِقْهِيَّةً فَجَّرَتْ هَذَا الكَمَّ الهَائِلَ مِنَ الأَحْكَامِ والمَسَائِلِ النَّوْعِيَّةِ.

٢ ـ كَوْنُهُ ضَرُورَةً حَيَوِيَّةً:

دَعَا إِلَيْهِ العُمْرَانُ البَشَرِيُّ، ومُوَاكَبَةُ عَجَلَةِ الحَيَاةِ، الَّتِي فَرَضَتْ وَقْعَهَا عَلَى المُجْتَهِدِ، حِينَ بَسَطَتِ الدَّوْلَةُ فِي عَهْدِهِ شَرِيعَتَهَا عَلَى مِسَاحَاتٍ

(١) الشاطبي، **الموافقات**، ٥/٤٣.

جُغْرَافِيَّةٍ، امْتَدَّتْ حتَّى وَسِعَتِ الخَافِقَيْنِ، واشْتَمَلَتْ عَلَى شُعُوبٍ تَوَارَثَتْ عَادَاتٍ وتَقَالِيدَ، انْطَوَتْ عَلَى جَوَانِبَ دِينِيَّةٍ، وأَعْرَافٍ لَهَا أَبْعَادٌ تَشْرِيعِيَّةٌ. لَمْ يَكُنْ للمُسْلِمِينَ بِهَا عَهْدٌ مِنْ قَبْلُ(١).

فوَجَبَ قِيَاسُ صَلاحِيَّتِهَا، والنَّظَرُ فِي مَدَى مُوَاءَمَتِهَا للشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ. ولا يَتَأَتَّى ذَلِكَ إلَّا فِي اسْتِثْمَارِهَا اسْتِثْمَارًا صَحِيحًا، تَأْسِيسًا عَلَى مُنْطَلَقَاتِ الشَّرْعِ الحَكِيمِ فِي التَّطْبِيقِ والمَآلاتِ. كَمَا حَصَلَ فِي الأَمْرِ بتَعْمِيَةِ قَبْرِ دَانِيَالَ(٢) لمَّا ظَهَرَ بتُسْتَرَ(٣)، حَيْثُ كَتَبَ فِيهِ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه. فكَتَبَ إلَيْهِ عُمَرُ: «أَنْ يَحْفِرَ بالنَّهَارِ ثَلاثَةَ عَشَرَ قَبْرًا، ويَدْفِنَهُ باللَّيْلِ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا، لِئَلَّا يُفْتَتَنَ(٤) النَّاسُ بِهِ»(٥).

---

(١) د. مدكور، **المدخل للفقه الإسلامي**، ص: ٧٠.

(٢) دَانِيالُ ـ بكسر النون ـ ابن حِزقِيلَ، أي: الله قضى. من أنبياء بني إسرائيل. عاش في فترة السبي البابلي، ونال مكانة عالية عند نبوخذ نصَّر بعد أن فسَّر له حلمًا أزعجه. توفي في عهد الملك كورش ملك الفرس. ينسب إليه سِفْرٌ باسمه. ذكر ابن كثير طرفًا من أخباره، **البداية والنهاية**، ٢/٣٨ ـ ٤٢. وينظر: ابن قتيبة، **المعارف**، تحقيق: ثروت عكاشة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٢، ١٩٩٢م، ص: ٤٩. الطبري، **التاريخ**، ٤/٩٣.

(٣) **تُسْتَر** ـ بالضم ثم السكون، وفتح التاء الأخرى، وراء ـ: مدينة إيرانية في خوزستان شمالي الأهواز، وهي تعريب شوشتر. ينسب إليها جماعة، منهم: سهل ابن عبد الله التستري (ت٢٧٣هـ). الحموي، **معجم البلدان**، ٢/٢٩.

(٤) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م، ٦ج، ٢/٤٣٠.

(٥) ابن إسحاق، محمد بن إسحاق المدني (ت١٥١هـ)، **السير والمغازي**، تحقيق:=



فعُمَرُ يَرَى الدَّوْلَةَ تَتَّسِعُ بمَفَازَاتٍ شَاسِعَةٍ، قَدْ تَوَلَّدَتْ عَنْهَا مُشْكِلاتٌ وقَضَايَا لَمْ تُعْهَدْ مِنْ قَبْلُ، وكَثُرَتِ الوَقَائِعُ والمُنَازَعَاتُ بَيْنَ النَّاسِ. فمَا جَازَ لَهُ ـ وهُوَ العَبْقَرِيُّ المُلْهَمُ ـ أَنْ يَقِفَ مَكْتُوفَ اليَدِ، مُتَحَجِّرَ العَقْلِ، أَمَامَ تِلْكَ التَّطَوُّرَاتِ المَلْحُوظَةِ وهِيَ تَسْبِقُ النَّاسَ! فكَانَ اجْتِهَادُهُ مِنْ أَبْرَزِ الجَوَانِبِ الحَيَاتِيَّةِ الخَلَّاقَةِ فِي سِيرَتِهِ، خِلالَ حِقْبَةِ خِلافَتِهِ الحَافِلَةِ بالأَحْدَاثِ(١).

ولا أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ حُكْمِهِ فِي بَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَ مَنْ أَسْلَمَتْ دُونَ زَوْجِهَا، وهِيَ لا تُضَارُّ فِي دِينِهَا، وأَنَّ لَهَا حَقَّ الخَيَارِ «إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ، وإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عِنْدَهُ»(٢).

فكَانَ لهَذَا الاجْتِهَادِ صَدًى عَظِيمُ الوَقْعِ عَلَى المُشْتَغِلِينَ بالإِفْتَاءِ فِي أُورُوبَّا، حَتَّى اعْتَبَرُوهُ فَتْحًا مُبِينًا، لِمَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحَةِ انْتِشَارِ الإِسْلامِ، ومُنَاقَضَةِ اتِّهَامِهِ بالعُنْصُرِيَّةِ، فِي وَقْتٍ يَمُرُّ فِيهِ مُسْلِمُو الغَرْبِ بفَتْرَةٍ عَصِيبَةٍ، يَحْتَاجُونَ إِلَى مَا يُجَمِّلُونَ بِهِ صُورَةَ الإِسْلامِ ثَمَّ، ويَجْذِبُونَ بِهِ الآخَرَ إِلَى اعْتِنَاقِ هَذَا الدِّينِ العَالَمِيِّ الخَالِدِ، مَعَ المُحَافَظَةِ عَلَى الأُسْرَةِ مِنَ التَّشَتُّتِ

= سهيل زكار، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م، ص: ٦٦. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٤/٧، رقم: ٣٣٨١٩. ينظر: الألباني، **تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق**، الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م، ص: ٥١ ـ ٥٢.

(١) أ. د. شلبي، محمد مصطفى، **المدخل في الفقه الإسلامي**، ص: ١٠٧.

(٢) عبد الرزاق، **المصنف**، ٨٤/٦، رقم: ١٠٠٨٣. و١٧٤/٧، رقم: ١٢٦٦٠. وصحَّحه ابن حجر، **فتح الباري**، ٤٢١/٩.

والضَّيَاعِ[1]، ومُرَاعَاةً للظُّرُوفِ الاجْتِمَاعِيَّةِ والضُّغُوطِ الَّتِي يتَعَرَّضُ لَهَا المُهَاجِرُونَ المُسْلِمُونَ فِي الغَرْبِ، انْسِجَامًا مَعَ فِقْهِ العُمْرَانِ الحَضَارِيِّ.

٣ ـ كَوْنُهُ حَاجَةً سِيَاسِيَّةً مُلِحَّةً:

الاجْتِهَادُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الحَاكِمُ فِي تَدْبِيرِ شُؤُونِ الرَّعِيَّةِ، وتَنْظِيمِ أُمُورِ الدَّوْلَةِ، ورَسْمِ أُمُورِهَا العَامَّةِ، عَلَى مَنْهَجٍ يَكْفُلُ لَهَا القُدْرَةَ عَلَى طُولِ البَقَاءِ، آمِنَةً مُعَافَاةً، آخِذَةً بالنُّمُوِّ والازْدِهَارِ، وهِيَ تَحْكُمُ أُمَّةً مُتَرَامِيَةَ الأَطْرَافِ، وتُرَاسِلُ زُعَمَاءَ ودُوَلَ هُمْ فِي الحَضَارَةِ أَعْرَقُ، وفِي سَنِّ الدَّسَاتِيرِ أَقْدَمُ!!

فلا يَحْسُنُ بحَالٍ، أَنْ تَقْعُدَ شَرِيعَةُ السَّمَاءِ عَنْ هَؤُلاءِ، فِي مَا يَحْتَاجُونَهُ مِنْ أَحْكَامٍ، تَمْتَازُ عَنْ غَيْرِهَا بتَلَمُّسِ الوَاقِعِ وحَاجَاتِهِ، ولا تَغِيبُ عَمَّا يَطْرَأُ عَلَيْهِ مِنْ ضَرُورَاتٍ، تَفْرِضُهَا الظُّرُوفُ الآنِيَّةُ، والأَجْوَاءُ البِيئِيَّةُ المُحِيطَةُ بحَاضِرَةِ الدَّوْلَةِ الإسْلامِيَّةِ، فِي تَعَامُلِهَا مَعَ شَعْبِهَا، وتَعَاطِيهَا مَعَ غَيْرِهَا.

وحَيْثُ إِنَّ عُمَرَ عَلَى سُدَّةِ الحُكْمِ، وفِي عُنُقِهِ مَقَالِيدُ المَسْؤُولِيَّةِ، فهُوَ مَعْنِيٌّ قَبْلَ غَيْرِهِ بالاجْتِهَادِ، ومَسْؤُولٌ بصِفَةٍ مُبَاشِرَةٍ، عَنْ إِيجَادِ

---

(١) د. القرضاوي، إسلام المرأة دون زوجها: هل يفرق بينهما؟ بحث منشور في **المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، ص: ٤٢٣ ـ ٤٤٣، ع: ٢، كانون الثاني ٢٠٠٣م، ذو القعدة ١٤٢٣هـ، ص: ٤٣٥، ٤٣٩ ـ ٤٤٠.



حُلُولٍ شَرْعِيَّةٍ مُنَاسِبَةٍ للمُشْكِلاتِ الحَادِثَةِ. أَعَانَتْهُ عَلَيْهِ خِبْرَتُهُ القَدِيمَةُ فِي هَذَا المَجَالِ، حَيْثُ تَصَدَّى لِمُسْؤُولِيَّاتٍ اضْطَلَعَ بِهَا تِبَاعًا، مُنْذُ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُرُورًا بخِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه واسْتِقْلالًا فِي عَهْدِهِ الرَّشِيدِ. فتَلاشَى مَعَهَا التَّهَيُّبُ مِنْ خَوْضِ غِمَارِ الرَّأْيِ.

ذَلِكَ كُلُّهُ أَلْهَمَهُ حِسًّا فِقْهِيًّا مُتَقَدِّمًا، مَيَّزَ فِقْهَهُ وآرَاءَهُ بجُودَةٍ عَالِيَةٍ، ومَنْهَجِيَّةٍ مُنْضَبِطَةٍ، حَتَّى قَالَ فِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «لَوْ وُضِعَ عِلْمُ النَّاسِ فِي كِفَّةِ مِيزَانٍ، وعِلْمُ عُمَرَ فِي كِفَّةٍ، لَرَجَحَ عِلْمُ عُمَرَ»[1].

وقَدْ مَرَّ قَرِيبًا قَوْلُ الغَزَالِيِّ: «مَنْ خَلَقَهُ اللهُ خِلْقَةَ عُمَرَ، وعَلَى حَالَتِهِ وسَجِيَّتِهِ، فِي الالْتِفَاتِ إِلَى السِّيَاسَةِ، ورِعَايَةِ مَصَالِحِ الخَلْقِ وضَبْطِهِم، وتَحْرِيكِ دَوَاعِيهِم للخَيْرِ؛ فَلا بُدَّ أَنْ تَمِيلَ نَفْسُهُ إِلَى مَا مَالَ إِلَيْهِ عُمَرُ»[2].

مِنْ هَذَا القَبِيلِ: إِرْسَاؤُهُ دَعَائِمَ النِّظَامِ المَالِيِّ بإِنْشَاءِ الدِّيوَانِ، حَيْثُ سَهَّلَ بِهِ إِيصَالَ الرَّوَاتِبِ والمُسْتَحِقَّاتِ إِلَى أَهْلِهَا. وهُوَ مَا أَشَارَ بِهِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ رضي الله عنه[3]، عَلَى غِرَارِ مَا رَأى فِي الشَّامِ. فَأَخَذَ عُمَرُ

---

(١) تقدَّم تخريجه، ص: ١٢٧، هامش: ١.

(٢) الغزالي، **المستصفى**، ٤/٥٤ ـ ٥٥.

(٣) أبو سليمان: خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي، سيف الله الفاتح الكبير، الصحابي. كان من أشراف قريش في الجاهلية، يلي أعنَّة الخيل، أسلم سنة ٧هـ. يشبه عمر بن الخطاب في خلقه وصفته. مات بحمص سنة ٢١هـ، وكان=

بِرَأْيِهِ، وقَالَ: «اكْتُبُوا النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِم»[1].

أَمَامَ هَذِهِ المُنْطَلَقَاتِ الرَّئِيسَةِ، وشُعُورًا مِنْهُ بِعِظَمِ المَسْؤُولِيَّةِ المُلْقَاةِ عَلَى عَاتِقِهِ، ومَعَ كَوْنِ الاجْتِهَادِ لَوْنًا مِنَ التَّعَبُّدِ للهِ تَعَالَى؛ لَمْ يَجِدْ عُمَرُ نَفْسَهُ إِلَّا بَيْنَ حَرَجَيْنِ:

أَوَّلُ الحَرَجَيْنِ: أَنْ يُكْثِرَ مِنَ التَّحْدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَمَامَ الأُمَمِ حَدِيثَةِ العَهْدِ بالإِسْلامِ، وأَنْ يُفْسِحَ فِي المَجَالِ لِمُحَدِّثِي الصَّحَابَةِ أَنْ يَرْوُوا مَا عِنْدَهُمْ، كَيْ تُعْرَفَ أَحْكَامُ أَكْثَرِ المُسْتَجِدَّاتِ مِنْ سُنَّتِهِ ﷺ مَا أَمْكَنَ.

وهُوَ فِي هَذَا الحَالِ يَخْشَى مِنْ نِسْبَةِ الخَطَأ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ثَانِي الحَرَجَيْنِ: أَنْ يُفْتِيَ بِرَأْيِهِ فِي مَا لَمْ يَعْرِفْ فِيهِ أَثَرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وفِيهِ تَهَجُّمٌ عَلَى التَّحْلِيلِ والتَّحْرِيمِ بالاجْتِهَادِ، والمَنْعِ والإِبَاحَةِ بالرَّأْيِ. وهُوَ المَعْرُوفُ عَنْهُ تَهَيُّبُهُ أَنْ يَقُولَ فِي دِينِ اللهِ مَا لَمْ يُشَرِّعْهُ اللهُ ﷻ ولا رَسُولُهُ ﷺ، كَمَا مَرَّ قَرِيبًا رِوَايَةً عَنِ ابْنِ سِيرِينَ[2].

= مظفَّرًا خطيبًا فصيحًا. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٧/٢٧٦، رقم: ٣٦٩٩. ابن حجر، **الإصابة**، ٢/٢١٥، رقم: ٢٢٠٦.

(١) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٣/٢١٤، ٢٢٤. البلاذري، **فتوح البلدان**، ص: ٤٣٢. الطبري، **التاريخ**، ٤/٢١٠.

(٢) سبق تخريجه، ص: ٢٠٦، هامش: ١.



إزَاءَ هَذَا الوَاقِعِ، اخْتَارَ أَنْ يَنْسُبَ القَوْلَ إلَى نَفْسِهِ، وأنْ يتَحَمَّلَ تَبِعَاتِ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ: «كَانَ الصَّحَابَةُ إذَا تَكَلَّمُوا باجْتِهَادِهِم يُنَزِّهُونَ شَرْعَ الرَّسُولِ ﷺ مِن خَطَئِهِم وخَطَأ غَيْرِهِم»(١). أَفْتَى فِي مَسْأَلَةٍ، فَكَتَبَ كَاتِبُهُ عَقِبَ الفُتْيَا: «هَذَا مَا أَرَى اللهُ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ». فَانْتَهَرَهُ عُمَرُ، وقَالَ: «لا، امْحُهُ، بَلِ اكْتُبْ: هَذَا مَا رَأى عُمَرُ. فَإنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ، وإنْ كَانَ خَطَأً فَمِنْ عُمَرَ»(٢).

ولَهُ فِي هَذَا الفَهْمِ سَلَفٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَيْثُ كَانَ إذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أوْ سَرِيَّةٍ؛ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بتَقْوَى اللهِ، ومَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «وإذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلا تُنْزِلْهُم عَلَى حُكْمِ اللهِ، ولَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإنَّكَ لا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِم أمْ لا»(٣).

لِهَذِهِ المُسَوِّغَاتِ، كَانَ الاجْتِهَادُ مَنْهَجًا مُحَتَّمًا، لِضَمَانِ اسْتِمْرَارِ التَّشْرِيعِ الإسْلامِيِّ فِي صَلاحِيَّتِهِ ونَفَاذِهِ، ودَيْمُومَةِ آثَارِهِ أَبَدًا، رَغْمَ تَنَاهِي النَّصِّ التَّشْرِيعِيِّ مُقَابَلَةً بحُدُوثِ الدَّقَائِقِ، وتَنَامِي الجُزْئِيَّاتِ بتَجَدُّدِ

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م، ٣٥ج، ٤١/٣٣.

(٢) الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ٢١٤/٩، رقم: ٣٥٨٣. والبيهقي، **السنن الكبرى**، ١٩٧/١٠، رقم: ٢٠٣٤٨. وصحَّحه ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ٤٧٢/٤.

(٣) مسلم، **الصحيح**، ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير، ٢ ـ باب: تأمير الإمام الأمراءَ على البعوث، ص: ٧٢٠، رقم: ١٧٣١.



النَّوَازِلِ، مِمَّا لا يَقْبَلُ الحَصْرَ والعَدَّ[١].

أَشَارَ إِلَى هَذَا المَعْنَى العَالِمُ الاجْتِمَاعِيُّ ابْنُ خَلْدُونَ (ت٨٠٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ[٢] فِي قَوْلِهِ: «أَحْوَالُ العَالَمِ والأُمَمِ وعَوَائِدُهُمْ ونِحَلُهُمْ لا تَدُومُ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ ومِنْهَاجٍ مُسْتَقِرٍّ. إِنَّمَا هُوَ اخْتِلافٌ عَلَى الأَيَّامِ والأَزْمِنَةِ، وانْتِقَالٌ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ. وكَمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الأَشْخَاصِ والأَوْقَاتِ والأَمْصَارِ، فكَذَلِكَ يَقَعُ فِي الآفَاقِ والأَقْطَارِ والأَزْمِنَةِ والدُّوَلِ، سُنَّةُ اللهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ»[٣].

---

(١) الجويني، ركن الدين، أبو المعالي: عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م، ٢ج، ٣/٢، رقم: ٦٧٦. الشهرستاني، أبو الفتح: محمد بن أبي القاسم (ت٥٤٨هـ)، **المِلَل والنِّحَل**، تحقيق: عبد العزيز الوكيل، مؤسسة الحلبي، ٣ج، ٤/٢. ابن تيمية، **منهاج السنة**، ١٣٩/٦. وينظر في ضبط المسألة: ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ٢٥١/١، ٢٦٣.

(٢) ابن خلدون، أبو زيد: ولي الدين، عبد الرحمن بن محمد بن محمد الإشبيلي، المالكي. الفيلسوف المؤرِّخ، الأديب، الاجتماعي، الحكيم. مولده ومنشأه بتونس سنة ٧٣٢هـ. ولي بمصر قضاء المالكية، توفي فجأة في القاهرة سنة ٨٠٨هـ. سمع من: الوادي آشي، وطائفة. أخذ عنه: المقريزي، وابن حجر، وغيرهما. اشتهر بكتابه: العِبَر وديوان المبتدأ والخبر، أوله: المقدمة، وهي تعد من أصول علم الاجتماع. ابن حجر، **إنباء الغمر بأبناء العمر**، تحقيق: د. حسن حبشي، مصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٣٨٩هـ = ١٩٦٩م، ٤ج، ٣٣٩/٢. ابن تغري بردي، جمال الدين، أبو المحاسن: يوسف بن تغري بردي الحنفي (ت٨٧٤هـ)، **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، تحقيق: د. محمد محمد أمين، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٧ج، ٢٠٥/٧، رقم: ١٣٩٥.

(٣) ابن خلدون، **المقدمة**، ص: ٣٧ ـ ٣٨.

فَهَذَا التَّجَدُّدُ والتَّبَدُّلُ يُخَلِّفُ أعْظَمَ الأثَرِ فِي العِلَلِ والأوْصَافِ المُكَوِّنَةِ للأحْكَامِ.



۞ ثَانِيًا: دَوَاعِي انْتِشَارِ اجْتِهَادِهِ:

انْتَشَرَ اجْتِهَادُ عُمَرَ فِي أصْقَاعِ البِلادِ، وتَنَاقَلَتْهُ الأجْيَالُ، وكَتَبَهُ الرُّوَاةُ، وتَدَارَسَهُ الفُقَهَاءُ، وسَأَلَ عَنْهُ الخُلَفَاءُ والأمَرَاءُ. يَقُولُ القَاضِي البَاجِيُّ (ت٤٧٤هـ)[1]: «أفْعَالُهُ كَانَتْ تُنْقَلُ ويُتَحَدَّثُ بِهَا»[2].

يَعُودُ السَّبَبُ فِي هَذَا الانْتِشَارِ الوَاسِعِ إلَى عِدَّةِ عَوَامِلَ سَاهَمَتْ فِيهِ، مِنْهَا:

١ ـ الهَدْيُ النَّبَوِيُّ فِي إرْشَادِ الأمَّةِ إلَيْهِ، وزَرْعُ الطُّمَأنِينَةِ فِي

---

(١) أبو الوليد: سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي. فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث. ولد في باجة بالأندلس سنة ٤٠٣هـ. رحل في طلب العلم، ولمَّا عاد إلى الأندلس ولي القضاء. تفقَّه بأبي الطيب الطبري، وأبي إسحاق الشيرازي، وسمع من الخطيب البغدادي، وجماعة. حدَّث عنه: ابن عبد البر، وابن حزم، وغيرهما. توفي بالمرية سنة ٤٧٤هـ. له: إحكام الفصول في أحكام الأصول. ابن فرحون، **الديباج المُذْهَب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة، دار التراث، ٢ج، ٣٧٧/١. التلمساني، شهاب الدين، أحمد بن محمد المقري (ت١٠٤١هـ)، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط١، ١٩٩٧م، ٨ج، ٦٧/٢.

(٢) الباجي، **المنتقى شرح الموطا**، ١٠٣/١.



نُفُوسِهِمْ تُجَاهَهُ.

٢ ـ بَقَاؤُهُ مُدَّةً أطْوَلَ مِمَّنْ سِوَاهُ، جَعَلَهُ يَتَصَدَّرُ لِكُلِّ نَازِلَةٍ[١].

٣ ـ تَوَلِّيهِ زِمَامَ الأمُورِ، فَسُئِلَ وقَضَى بَيْنَ النَّاسِ.

٤ ـ إكْثَارُهُ مِنَ الاجْتِهَادِ مُتَابَعَةً لِنُمُوِّ الدَّوْلَةِ، ووَفَاءً بحَاجَاتِهَا التَّشْرِيعِيَّةِ.

٥ ـ اعْتِمَادُهُ الشُّورَى طَرِيقًا فِي الحُكْمِ، ومَا تَفَصَّى عَنْهَا مِنْ نَقْلِ الفُقَهَاءِ لاجْتِهَادَاتِهِ، مِنْ مَجْلِسِهَا وحَاضِرَةِ الخِلافَةِ إلَى حَيْثُ حَلُّوا فِي أرْجَاءِ الدُّنْيَا. فَصَارَ غَالِبُ قَضَايَاهُ وفَتَاوَاهُ مُتَّبَعَةً فِي مَشَارِقِ الأرْضِ ومَغَارِبِهَا[٢].

٦ ـ كَثْرَةُ الوَاقِعَاتِ فِي عَصْرِهِ، وتَوَفُّرُ الدَّوَاعِي لِحَمْلِ اجْتِهَادِهِ فِيهَا، ونَشْرِهِ بَيْنَ النَّاسِ، فِي سَبِيلِ تَعْلِيمِهِمْ واطِّلاعِهِمْ عَلَى رَأْيِ الخَلِيفَةِ.

٧ ـ تَمَيُّزُ فِقْهِهِ مِنْ بَيْنِ مُخْتَلِفِ آرَاءِ الفُقَهَاءِ فِي زَمَانِهِ، ونُهُوضُهُ بحُجَّةٍ تَدِقُّ عَنِ النَّظَرِ.

٨ ـ الإخْلاصُ لله ﷻ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ٥/ ١١١.

(٢) الدهلوي، شاه ولي الله، أحمد بن عبد الرحيم (ت١١٧٦هـ)، **حجة الله البالغة**، تحقيق: د. عثمان جمعة ضميريَّة، الرياض، مكتبة الكوثر، ط١، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م، ٢ج، ١/ ٤٠٩.



وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾[1]، وقَالَ اللهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[2]. وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا حَسَدَ إلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ. ورَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا ويُعَلِّمُهَا»[3].

ꕥ ꕥ

---

(١) سورة فاطر، آية: ١٠.

(٢) سورة المجادلة، آية: ١١.

(٣) متفق عليه، عن ابن مسعود: البخاري، **الصحيح**، ٣ ـ كتاب العلم، ١٥ ـ باب: الاغتباط في العلم، ص: ٢٢، رقم: ٧٣. مسلم، **الصحيح**، ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٤٧ ـ باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه... ص: ٣١٧، رقم: ٨١٦.



المَطلَبُ الثَّالِث
تَكْيِيفُ اجْتِهَادِ عُمَرَ

۞ أوَّلًا: هَلِ اجْتِهَادُ عُمَرَ رَأيٌ مَحْضٌ؟

انْطِلاقًا مِنَ العَرْضِ السَّابِقِ، يَسْتَبِينُ لِكُلِّ مُنْصِفٍ أنَّ آرَاءَ عُمَرَ لا يُمْكِنُ تَوْصِيفُهَا آرَاءً عَقْلِيَّةً خَالِصَةً، جَاشَتْ بِهَا قَرِيحَتُهُ الفِقْهِيَّةُ البَحْتَةُ! بَلْ إنَّ آرَاءَهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ المَسَائِلِ مُقْتَبَسَةٌ مِنْ فِقْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وذَلِكَ مَرَدُّهُ إلَى طُولِ الصُّحْبَةِ.

وإنَّمَا لَمْ يَعْزُهَا إلَى النَّبِيِّ ﷺ لأسْبَابٍ، مِنْهَا:

١ ـ خَشْيَةَ أنْ يَتَقَوَّلَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ.

٢ ـ أو أنْ يُشْبِهَ عَلَيْهِ فِي نِسْبَةِ القَوْلِ إلَيْهِ.

٣ ـ أو يُجَرِّئَ أحَدًا فِي التَّقَوُّلِ عَلَيْهِ، وهُوَ مَنْ عُرِفَ بتَشَدُّدِهِ فِي الرِّوَايَةِ والتَّحْذِيرِ مِنَ الإكْثَارِ مِنْهَا[1].

هَذَا مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الإمَامُ مَالِكٌ (ت١٧٩هـ) رحمه الله، حِينَ قَرَّرَ أنَّ فُتْيَا الصَّحَابِيِّ فِي مَا لا مَدْخَلَ للرَّأيِ فِيهِ، هِيَ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) ينظر: أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، ٢/٢٣٧، بتصرُّف.



ويُرَاجِحُ بَيْنَهُ وبَيْنَ المَنْسُوبِ إلَيْهِ ﷺ.

قَالَ مَالِكٌ: «إذَا جَاءَ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وبَلَغَنَا أنَّ أبَا بَكْرٍ وعُمَرَ عَمِلا بأحَدِ الحَدِيثَيْنِ وتَرَكَا الآخَرَ؛ **كَانَ فِي ذَلِكَ دَلالَةٌ عَلَى أنَّ الحَقَّ فِيمَا عَمِلا بِهِ**»[1].

فَرَغِبَ عَنِ الإحْرَامِ بالعُمْرَةِ فِي أشْهُرِ الحَجِّ، اتِّبَاعًا لرَأيِ عُمَرَ[2]. وخَالَفَ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ سَعْدِ بْنِ أبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أنَّهُ قَالَ: «قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وصَنَعْنَاهَا مَعَهُ»[3].

فمَالِكٌ رحمه الله فَضَّلَ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ عُمَرُ[4]، واعْتَبَرَ قَوْلَهُ سُنَّةً، وقَالَ: «عُمَرُ أعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ سَعْدٍ»[5]. بِذَلِكَ يَكُونُ الإمَامُ مَالِكٌ قَدِ اعْتَبَرَ قَوْلَ عُمَرَ فِي حُكْمِ المَرْفُوعِ وإنْ لَمْ يُصَرِّحْ بالنَّقْلِ، ويُقَابِلُ بِهِ مَا

(١) ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ـ محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ، ٢٤ج، ٢٠٧/٨. ابن رشد الجد، **المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م، ٣ج، ٣٩٧/١. وينظر: أبو زهرة، **مالك: حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه**، القاهرة، دار الفكر العربي، ص: ٣٣٤ ـ ٣٣٩.

(٢) مالك، **الموطأ**، ٢٠ ـ كتاب الحج، ٢١ ـ باب: جامع ما جاء في العمرة، ٣٤٧/١، رقم: ٦٧.

(٣) مالك، **الموطأ**، ٢٠ ـ كتاب الحج، ١٩ ـ باب: ما جاء في التمتع، ٣٤٤/١، رقم: ٦٠.

(٤) ينظر: الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ٤٤٧/١، ٤٤٩.

(٥) الشافعي، **اختلاف مالك والشافعي**، مطبوع في آخر كتاب **الأم**، ٢٢٦/٧.



قَالَهُ سَعْدٌ وصَرَّحَ فِيهِ بالنَّقْلِ.

ثَانِيًا: هَلِ اجْتَهَدَ عُمَرُ فِي مَعْرِضِ النَّصِّ؟

كَمَا يَكُونُ الاجْتِهَادُ فِي استِنْبَاطِ الأَحْكَامِ مِنْ مَوَارِدِهَا، كَذَلِكَ يَكُونُ فِي تَطْبِيقِهَا عَلَى الوَاقِعِ. فيَجُوزُ للمُجْتَهِدِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي استِخْلاصِ الأَحْكَامِ والتَّعَرُّفِ إِلَيْهَا، كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَطْبِيقِهَا، بَلْ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الاجْتِهَادِ أَدَقُّ مِنْ سِوَاهُ.

لِذَا، فَقَدْ أَبْعَدَ النُّجْعَةَ مَنْ أَشْكَلَ حِينَ زَعَمَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَتْرُكُ الحَدِيثَ الَّذِي ثَبَتَتْ صِحَّتُهُ، ويُفْتِي فِي المُقَابِلِ برَأيِهِ! وادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَتْرُكُ بَعْضَ نُصُوصِ القُرْآنِ مُعْتَمِدًا فِي ذَلِكَ عَلَى رَأيِهِ، أَوْ أَخْذًا بالمَصْلَحَةِ[1]!

وهَذَا خَطَأٌ عِلْمِيٌّ، وَقَعَ فِيهِ مَنْ لَمْ يُمَحِّصِ الحَقَائِقَ، ويُلاحِظِ الوَقَائِعَ. وفِيهِ الطَّعْنُ بالصَّحَابَةِ إِذْ شَهِدُوا ولَمْ يُنْكِرُوا أَوْ يُصَوِّبُوا، حَاشَاهُم!

فمَا تَرَكَ عُمَرُ نَصًّا لرَأيِهِ، أَوْ لمَصْلَحَةٍ يَرَاهَا. فإِنَّ المَصَالِحَ الَّتِي كَانَ يُفْتِي بالأَخْذِ بِهَا لَمْ يُدَاخِلْهَا قَطُّ مَا يُعَارِضُ نَصًّا. إِنَّمَا كَانَتْ تَطبِيقًا حَسَنًا للنُّصُوصِ، وفَهْمًا سَليمًا لمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ السَّمْحَاءِ، مِنْ غَيْرِ تَنَكُّبٍ أَوِ انْحِرَافٍ عَنْ جَادَّتِهَا المُسْتَقِيمَةِ، ولا مُخَالَفَةٍ لأَيِّ نَصٍّ مِنْ نُصُوصِهَا.

بَلِ اجْتَهَدَ للمُوَاءَمَةِ بَيْنَ الحُكْمِ وبَيْنَ الوَاقِعَةِ المَعْرُوضَةِ، بتَحْلِيلِ

(١) د. زيد، مصطفى، **المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي**، مصر، دار اليسر، ص: ٣١، فقرة: ٢١ ـ ٢٢. د. حسب الله، **أصول التشريع الإسلامي**، ص: ١٥٦.



دَقِيقٍ لعَنَاصِرِهَا وَأَحْوَالِهَا ومُلابَسَاتِهَا، لِمَا لتَفَهُّمِ النَّصِّ ومَرَامِيهِ، ولِمَا للظُّرُوفِ المُحْتَفَّةِ بالوَاقِعَةِ، مِنْ عَمِيقِ الأثَرِ فِي تَكْيِيفِ التَّطْبِيقِ والتَّبَصُّرِ بمَسَالِكِهِ، عَلَى نَحْوٍ لا يُصَادِمُ هَدَفَ النَّصِّ، أو يَتَنَاقَضُ ومُقْتَضَى المَصْلَحَةِ العَامَّةِ الحَقِيقِيَّةِ للأمَّةِ.

فَتَشْرِيعُ الحُكْمِ وَسِيلَةٌ لتَطْبِيقِهِ. والتَّطْبِيقُ مُظْهِرٌ للوَجْهِ المُرَادِ مِنَ التَّشْرِيعِ، وهُوَ ذَاكَ المَرْكُوزُ فِي المَقْصَدِ البَاعِثِ إلَيْهِ. ومَتَى عَادَ تَطْبِيقُ الحُكْمِ بنَقِيضِ الغَايَةِ المَرْجُوَّةِ مِنْهُ؛ دَعَا المَنْطِقُ السَّلِيمُ إلَى إيقَافِ العَمَلِ بِهِ، لأنَّ مُنَاقَضَةَ إرَادَةِ المُشَرِّعِ بَاطِلَةٌ[1]، لتَخَلُّفِ المَقْصَدِ التَّشْرِيعِيِّ.

وبِالمِثَالِ يتَّضِحُ المَقَالُ:

١ ـ فَرْضُ الخَرَاجِ عَلَى سَوَادِ العِرَاقِ وأرْضِ مِصْرَ:

رَأى عُمَرُ أنْ لا يُقَسِّمَ سَوَادَ العِرَاقِ، وأنْ يُبْقِيَ الأرْضَ ـ وقَدْ تَمَّ الاسْتِيلاءُ عَلَيْهَا بطَرِيقِ الحَرْبِ ـ بِيَدِ أهْلِهَا، ويَضَعَ عَلَيْهَا الخَرَاجَ، ليُنْفِقَ مِنْهُ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ عَامَّةً، فِي كُلِّ جِيلٍ وزَمَانٍ.

وهُوَ فَهْمٌ صَائِبٌ للنَّصِّ القُرْآنِيِّ، تَعْضُدُهُ حَيْثِيَّاتٌ وقَرَائِنُ احْتَفَّتْ بالمَوْضُوعِ عَيْنِهِ، دَفَعَتْ بعُمَرَ إلَى اجْتِهَادٍ دَقِيقٍ، حَمِدَتِ الأمَّةُ صَنِيعَهُ حِينَ بَانَتْ لَهَا أرْجَحِيَّةُ مَأخَذِهِ، فِي الوَقْتِ الَّذِي كَانَ فِيهِ عُمَرُ مُسْتَبِقًا

(١) الغزالي، **المستصفى**، ٢/٥٠٤.

الأَحْدَاثَ، نَاظِرًا فِيهَا بنُورٍ مِنَ اللهِ، يَقْصِدُ العَدْلَ والأَصْلَحَ، ويَقْرَأُ مِنَ النُّصُوصِ مَا يتَخَفَّى عَلَى البَعْضِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[1].

بِنَاءً عَلَى العُمُومِ المُسْتَفَادِ مِنَ الاسْمِ المَوْصُولِ (مَا) فِي وَضْعِهَا اللُّغَوِيِّ، ذَهَبَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ إِلَى تَقْسِيمِ الخُمْسِ عَلَى هَذِهِ الجِهَاتِ الخَمْسِ، ثُمَّ تَوزِيعِ الأَرْبَعَةِ الأَخْمَاسِ البَاقِيَةِ عَلَى المُقَاتِلِينَ!

فِي المُقَابِلِ، كَانَ لعُمَرَ رَأْيٌ آخَرُ، فامْتَنَعَ ـ وهُوَ رَئِيسُ الدَّوْلَةِ ـ عَنْ تَقْسِيمِهَا عَلَى الفَاتِحِينَ، لأَنَّهُ رَأى أَنَّهَا لا تَدْخُلُ فِي عُمُومِ ذَا النَّصِّ، لأَسْبَابٍ، مِنْهَا:

* **الأَوَّلُ:** أَنَّهُ خَشِيَ إِذَا قَسَّمَ الأَرْضَ أَنْ تَجِيءَ ذَرَارِي لا تَمْلِكُ شَيْئًا مِنْهَا، فَقَالَ: «لَوْلا آخِرُ المُسْلِمِينَ، مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إلا قَسَّمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ[2]»[3].

---

(١) سورة الأنفال، آية: ٤١.

(٢) **خيبر**: مدينة صغيرة في منطقة الحجاز إلى الشمال الغربي من المدينة المنورة، على طريق الشام، تبعد عنها ١٦٥ كم. واسمها عبري، يعني: الحصن. كانت مسكنًا لليهود قبل الإسلام، فتحها النبي ﷺ سنة ٧هـ. وإليها يُنسب ابن القاهر الخيبري اللخمي الدمشقي (ت٥٥٩هـ). الحموي، **معجم البلدان**، ٢/٤١٠. البلادي، **معجم المعالم الجغرافية**، ص: ١١٨.

(٣) البخاري، **الصحيح**، ٤١ ـ كتاب: الحرث والمزارعة، ١٤ ـ باب: أوقاف أصحاب=



فرَاعَى جَانِبَ مَا تَصِيرُ إِلَيْهِ الأمُورُ فِي قَادِمَاتِ الأَيَّامِ والنَّسْلُ الإِنْسَانِيُّ يتَكَاثَرُ، فتَعْظُمُ حَاجَتُهُ لِمَا يَدْفَعُ جَائِحَتَهُ. فَهُوَ تَدْبِيرٌ اجْتِهَادِيٌّ احْتِرَازِيٌّ.

* **الثَّانِي**: أنَّه يَقْصِدُ إِلَى تَأمِينِ مَا يَسُدُّ بِهِ الثُّغُورَ ويَفْتَحُ بِهِ البِلادَ. وذَلِكَ يَكُونُ مِنْ خِلالِ الجِزْيَةِ الَّتِي يَفْرِضُهَا عَلَى هَذِهِ الأَرْضِ.

* **الثَّالِثُ**: أنَّ تَوْزِيعَهَا عَلَيْهِم، وزِرَاعَتَهُم الأَرْضَ، قَدْ يَقْعُدُ بِهِم عَنْ مُوَاصَلَةِ الفَتْحِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى! ثُمَّ إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بالسَّيْفِ حتَّى يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي. وجُعِلَ الذُّلُّ والصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي. ومَنْ تَشَبَّهَ بقَوْمٍ فهُوَ مِنْهُم»(١).

* **الرَّابعُ**: أنَّهُ نَهَضَ لَدَيْهِ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي القُرْآنِ يُثْبِتُ رَأْيَهُ، خَصَّصَ بِهِ آيَةَ الأنْفَالِ، هُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾(٢)، حَيْثُ رَآهُمَا مُتَوارِدَيْنِ عَلَى مَوْضُوعٍ وَاحِدٍ.

= النبي ﷺ، ص: ٤٠٧، رقم: ٢٣٣٤.

(١) علَّقه البخاري، **الصحيح**، ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير، ٨٨ ـ باب: ما قيل في الرماح، ص: ٥٢٣، قبل رقم: ٢٩١٤. ووصله أحمد، **المسند**، ١٢٣/٩، ٤٧٨، رقم: ٥١١٤، ٥١١٥، ٥٦٦٧. والطبراني، **المعجم الكبير**، ٣١٧/١٣، رقم: ١٤١٠٩، عن ابن عمر بإسناد حسن، الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ٢٦٧/٥، رقم: ٩٣٧٩.

(٢) سورة الحشر، آية: ٧.

مِنْ أَجْلِ هَذَا اجْتَمَعَ رَأْيُ عُمَرَ عَلَى تَرْكِ الأَرْضِ فِي يَدِ أَهْلِهَا بَعْدَ عَقْدِ الذِّمَّةِ، عَلَى أَنْ يَفْرِضَ عَلَيْهَا مَا يُعْرَفُ بالخَرَاجِ، يَدْفَعُهُ أَهْلُهَا للدَّوْلَـةِ كَيْ تُنْفِقَ عَلَى خُطَّةِ الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

قَالَ القَاضِي أَبُو يُوسُفَ (ت١٨٣هـ) رحمه الله: «الَّذِي رَأى عُمَرُ مِنَ الامْتِنَاعِ مِنْ قِسْمَةِ الأَرَضِينَ بَيْنَ مَنِ افْتَتَحَهَا، عِنْدَمَا عَرَّفَهُ اللهُ مَا كَانَ فِي كِتَابِهِ مِنْ بَيَانِ ذَلِكَ، تَوْفِيقًا مِنَ اللهِ كَانَ لَهُ فِيمَا صَنَعَ. وفِيهِ كَانَتِ الخِيَرَةُ لِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ. وفِيمَا رَآهُ مِنْ جَمْعِ خَرَاجِ ذَلِكَ وقِسْمَتِهِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ عُمُومُ النَّفْعِ لِجَمَاعَتِهِم؛ لأَنَّ هَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْقُوفًا عَلَى النَّاسِ فِي الأُعْطِيَاتِ والأَرْزَاقِ؛ لَمْ تُشْحَنِ الثُّغُورُ، ولَمْ تَقْوَ الْجُيُوشُ عَلَى السَّيْرِ فِي الجِهَادِ، ولَمَا أَمِنَ رُجُوعَ أَهْلِ الكُفْرِ إِلَى مُدُنِهِم إِذَا خَلَتْ مِنَ المُقَاتِلَةِ والمُرْتَزَقَةِ، واللهُ أَعْلَمُ بِالخَيْرِ حَيْثُ كَانَ»(١).

فَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ مُسْتَنِدٌ إِلَى مَصْلَحَةٍ مُرَادَةٍ للشَّارِعِ، يُؤَيِّدُهَا القُرْآنُ الكَرِيمُ. مَظْهَرُ ذَلِكَ أَنَّ مَا أَفَاءَ اللهُ بِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ المُسْلِمُونَ كُلُّهُم شُرَكَاءَ فِيهِ، بدَلالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾(٢)، مِنْ دُخُولِ أَجْيَالِ المُسْلِمِينَ بَعْدَ عَصْرِ

(١) أبو يوسف، **الخراج**، ص: ٣٨.
(٢) سورة الحشر، آية: ١٠.



الصَّحَابَةِ عَنْ طَرِيقِ (وَاوِ العَطْفِ)، فلا يَتِمُّ ذَلِكَ إلَّا بوقْفِ عَيْنِ الأرْضِ وحَبْسِهَا عَنِ التَّقْسِيمِ والتَّمْلِيكِ، وإبْقَائِهَا مَادَّةً للكَسْبِ والارْتِزَاقِ، وهِيَ الَّتِي لا يُدْرِكُهَا الفَنَاءُ.

فخَصَّصَ عُمُومَ آيَةِ الأنْفَالِ بخُصُوصِ آيَةِ الحَشْرِ، وأصْبَحَ مَعْنَى آيَةِ الغَنَائِمِ فِي «سُورَةِ الأنْفَالِ» عَلَى النَّحْوِ الآتِي: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم﴾، مِنَ الأمْوَالِ المَنْقُولَةِ ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

فأنْتَ تَرَى أنَّ فَتْوَاهُ هَذِهِ تَرْجِعُ إلَى أصْلٍ مِنَ الأصُولِ المُقَرَّرَةِ، مِنْ غَيْرِ مُخَالَفَةٍ لأيِّ نَصٍّ جُزْئيٍّ مِنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ. يَقُولُ الغَزَالِيُّ: «إنَّ جَلْبَ المَنْفَعَةِ ودَفْعَ المَضَرَّةِ مَقَاصِدُ الخَلْقِ. **وصَلاحُ الخَلْقِ فِي تَحْصِيلِ مَقَاصِدِهِم**»[(١)].

٢ ـ إيقَافُ العَمَلِ بسَهْمِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم مِنَ الزَّكَاةِ:

لمَّا كَانَ مِنَ المُسَلَّمِ بِهِ أنَّ دَوَامَ هَيْمَنَةِ التَّشْرِيعِ عَلَى الوَاقِعِ مُرْتَبِطٌ بمَدَى صَلاحِيَّتِهِ لِكُلِّ زَمَانٍ ومَكَانٍ، وقَابِلِيَّتِهِ للتَّطْبِيقِ فِي سَائِرِ الأَحْوَالِ. وحَيْثُ ارْتَبَطَتِ النُّصُوصُ القَوَاطِعُ فِي هَذَا الصَّدَدِ بالعِلَلِ والمُنَاسَبَاتِ؛ فَقَدْ أتَاحَتْ فُرْصَةَ تَعْيينِ الأحْكَامِ للمُجْتَهِدِينَ.

---

(١) الغزالي، **المستصفى**، ٢/٤٨١.

هَذَا مَا اتَّضَحَ جَلِيًّا فِي إيعَازِ عُمَرَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُوقِفَ سَهْمَ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم[1]، وتَلا قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ﴾[2]، أيْ: لَيْسَ اليَوْمَ مُؤَلَّفَةٌ[3].

اسْتَنَدَ فِي اجْتِهَادِهِ إِلَى صِيَاغَةِ النَّصِّ القُرْآنِيِّ القَاطِعَةِ، المُشْعِرَةِ بالعِلَّةِ أَكْثَرَ مِنْ إِشْعَارِهَا بالمَحِلِّ. انْطِلاقًا مِنْ تَعْيِينِ الآيَةِ الكَرِيمَةِ للمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم مِنْ جُمْلَةِ مُسْتَحِقِّي الزَّكَاةِ، فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[4].

وتَأْلِيفُ القَلْبِ مَعْنًى قَائِمٌ بحَالَةٍ مُؤَقَّتَةٍ، قَدْ تَطُولُ أَوْ تَقْصُرُ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ دَائِمَةً. فَكَانَ حُكْمُ الاسْتِحْقَاقِ مَرْهُونًا بالوَصْفِ الَّذِي هُوَ:

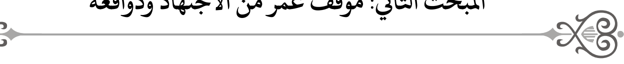
---

(١) البخاري، **التاريخ الأوسط**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب، دار الوعي ـ القاهرة، مكتبة دار الحديث، ط١، ١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م، ٢ج، ١/ ٥٦، رقم: ٢٠٩. الفسوي، **المعرفة والتاريخ**، ٣/٢٩٤. ابن أبي حاتم، أبو محمد: عبد الرحمن ابن محمد الرازي (ت٣٢٧هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكة، مكتبة مزار مصطفى الباز، ط٣، ١٤١٩هـ، ١٣ج، ٦/١٨٢٢. البيهقي، **السنن الكبرى**، ٧/٣٢، رقم: ١٣١٨٩. بإسناد وثَّقه البوصيري، **إتحاف الخيرة**، ٥/٧١، رقم: ٤٢٥٢. وصحَّحه الحافظ، **الإصابة**، ١/٢٥٤.

(٢) سورة الكهف، آية: ٢٩.

(٣) الطبري، **التفسير**، ١٤/٣١٥، رقم: ١٦٨٥٥.

(٤) سورة التوبة، آية: ٦٠.



تَأْلِيفُ قُلُوبِ أَعْدَاءِ المُسْلِمِينَ، واسْتِمَالَةُ قُلُوبِهِم إِلَى الإِسْلامِ، واتِّقَاءُ شُرُورِهِم حَالَةَ كَوْنِ الدِّينِ ضَعِيفًا، وفِي حَاجَةٍ إِلَيْهِم[1].

أَمَا وقَدْ قَوِيَتْ شَوْكَةُ المُسْلِمِينَ، وعزَّ الدِّينُ؛ فَإِنَّهُم فِي غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى اتِّقَاءِ شَرِّ هَؤُلاءِ. **فيَكُونُ الإعْزَازُ بالمَنْعِ بَعْدَ أنْ كَانَ بالدَّفْعِ**[2]. قَالَ عُمَرُ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَأَلَّفُكُمَا[3] والإِسْلامُ يَوْمَئِذٍ ذَلِيلٌ (وفِي رِوَايَةٍ: قَلِيلٌ)، وإِنَّ اللهَ قَدْ أَعَزَّ الإِسْلامَ. فَاذْهَبَا فَاجْهَدَا جَهْدَكُمَا...»[4]، وبلَغَ ذَلِكَ الصَّحَابَةَ فَلَمْ يُنْكِرُوا[5].

فاجْتِهَادُ عُمَرَ هُنَا تَأَتَّى مِنْ مُلاحَظَةِ إِمْكَانِيَّةِ التَّطْبِيقِ. وهُوَ مِنْ بَابِ

---

(١) ينظر: الطبري، **التفسير**، ٣١٦/١٤. رضا، محمد رشيد القلموني الحسيني (ت١٣٥٤هـ)، **تفسير المنار**، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، ١٢ج، ٤٢٦/١٠ ـ ٤٢٩.

(٢) ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد الحنفي (ت٨٦١هـ)، **فتح القدير**، بيروت، دار الفكر، ١٠ج، ٢٦٠/٢.

(٣) يخاطب عُيينةَ بنَ حِصْن الفَزَارِيَّ والأقرعَ بنَ حابسٍ التَّمِيمِيَّ، وقد جاءا أبا بكر رضي الله عنه يقتطعانه أرضًا ليزرعاها ويحرثاها.

(٤) الفسوي، **المعرفة والتاريخ**، ٢٩٤/٣. الطبري، **التفسير**، ٣١٦/١٤، رقم: ١٦٨٥٥. ابن أبي حاتم، **التفسير**، ١٨٢٢/٦، رقم: ١٠٣٧٧. البيهقي، **السنن الكبرى**، ٣٢/٧، رقم: ١٣١٨٩. الخطيب، **الجامع لأخلاق الراوي**، ٢٠٤/٢، رقم: ١٦٢٣. وقال البوصيري: «هذا إسناد رواته ثقات»، **إتحاف الخيرة المهرة**، ٧١/٥، رقم: ٤٢٥٢.

(٥) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م، ٧ج، ٤٥/٢.

تَحْقِيقِ المَنَاطِ[1]، الَّذِي هُوَ ضَرْبٌ مِنَ التَّنْزِيلِ عَلَى الوَاقِعِ الفِعْلِيِّ، لا صِلَةَ لَهُ بتَعْيِينِ دَلالَةِ النَّصِّ أوْ تَغْيِيرِهَا. بَلْ تَعَلَّقَ نَظَرُهُ فِي العِلَّةِ البَاعِثَةِ عَلَى الحُكْمِ، وهِيَ مَظِنَّةُ المَصْلَحَةِ العَامَّةِ للدَّوْلَةِ مِنْ جَرَّاءِ تَأْلِيفِ القُلُوبِ.

وحَيْثُ إنَّهَا عِلَّةٌ مُرْتَبِطَةٌ بزَمَنٍ وظَرْفٍ اسْتِثْنَائِيٍّ؛ أدَارَ الحُكْمَ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وعَدَمًا. فَلَمْ يُطَبِّقِ الحُكْمَ آلِيًّا دُونَ نَظَرٍ وإعْمَالٍ للرَّأيِ! بَلْ وَازَنَ بَيْنَ الحُكْمِ المُعَلَّلِ ومَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ مِنْ مَصْلَحَةٍ نَظَرِيًّا، فِي الظَّرْفِ المُحِيطِ بالتَّشْرِيعِ آنَذَاكَ، وبَيْنَ مَا يُفْضِي إلَيْهِ التَّطْبِيقُ فِي ظُرُوفٍ مُسْتَجِدَّةٍ عَمَلِيًّا[2].

فَأدْرَكَ أنَّ الغَايَةَ مِنْهُ غَيْرُ مُحَقَّقَةٍ، نَظَرًا إلَى أنَّ الإسْلامَ بَلَغَ مِنَ القُوَّةِ والمَنَعَةِ، مِنَ النَّاحِيَتَيْنِ: المَعْنَوِيَّةِ، المُتَجَلَّاةِ فِي سُطُوعِ حُجَّتِهِ وبُرْهَانِهِ. ومِنَ النَّاحِيَةِ المَادِّيَّةِ، المُتَعَلِّقَةِ بوَفْرَةِ أبْنَائِهِ وسَعَةِ انْتِشَارِهِ[3]، مَا يَدْرَأُ عَنْهُ الحَاجَةَ إلَى تَأْلِيفِ قُلُوبِ أعْدَائِهِ.

لَمْ يَكُنْ هَذَا الإجْرَاءُ نَسْخًا أو تَعْطِيلًا للحُكْمِ[4]، إنَّمَا غَايَتُهُ

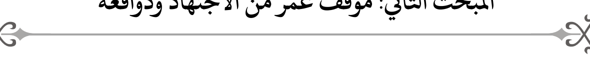
---

(١) **تحقيق المناط**: النَّظَرُ في معرفة وجود العلَّة في آحاد الصُّور بعد معرفتها في نفسها، وسواءٌ كانت معروفةً بنصٍّ أو إجماعٍ أو استنباطٍ. الآمدي، **الإحكام**، ٣/٣٠٢.

(٢) الدريني، **المناهج الأصولية**، ص: ١٦.

(٣) د. البوطي، محمد سعيد رمضان (ت١٤٣٥هـ)، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، دمشق، دار الفكر، ط٤، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م، ص: ١٥٦.

(٤) ابن أمير الحاج، شمس الدين، أبو عبد الله: محمد بن محمد الحنفي (ت٨٧٩هـ)، **التقرير والتحبير في شرح التحرير**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢،=



إيقَافُ تَطْبِيقِ الحُكْمِ لتَخَلُّفِ مَقْصَدِهِ، إذْ لا عِبْرَةَ بالوَسَائِلِ إذَا لَمْ تُحَقِّقِ المَقَاصِدَ[1]. «فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ انْتِهَاءِ الْحُكْمِ بِانْتِهَاءِ مُوجِبِهِ»[2].

ذَلِكَ أَنَّ تَأْلِيفَ القُلُوبِ لَيْسَ وَضْعًا ثَابِتًا دَائِمًا، ولا كُلُّ مَنْ كَانَ مُؤَلَّفًا فِي عَصْرٍ يَظَلُّ مُؤَلَّفًا فِي غَيْرِهِ مِنَ العُصُورِ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ باعْتِبَارِ الفَقْرِ عِلَّةً فِي إعْطَاءِ الفُقَرَاءِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَإِذَا زَالَتْ هَذِهِ العِلَّةُ؛ بأَنْ صَارُوا أغْنِيَاءَ، فإِنَّهُم لا يَسْتَحِقُّونَ سَهْمَ الفُقَرَاءِ لزَوَالِ عِلَّةِ الإعْطَاءِ.

ولَمْ يُبْطِلِ الحُكْمَ الَّذِي جَاءَ بِهِ النَّصُّ، بحَيْثُ إذَا ضَعُفَ المُسْلِمُونَ يَوْمًا واحْتَاجُوا إلَى تَأْلِيفِ قُلُوبِ أَعْدَائِهِم؛ أَعْطَوْهُم مِنْ هَذَا السَّهْمِ[3]، لكَوْنِهِ تَشْرِيعًا بَاقِيًا إلَى يَوْمِ الدِّينِ[4].

بالمُقَابِلِ، إذَا دَقَّقْنَا فِي اجْتِهَادِ عُمَرَ لجِهَةِ مَنْعِهِ الدَّفْعَ لَهُم، لرَأَيْنَاهُ مُوَافِقًا تَمَامًا لنَصِّ الآيَةِ، الَّتِي رَبَطَتْ سَهْمَهُم بتَأَلُّفِ المُسْلِمِينَ إيَّاهُم.

= ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م، ٣ج، ٦٩/٣. د. الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ٩٠٤/٢ ـ ٩٠٥.

(١) ابن عبد السلام، عز الدين، أبو محمد: عبد العزيز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ، ٢ج، ٥٣/١. ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ١٠٨/٣.

(٢) علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار**، ٢٦٣/٣.

(٣) د. مدكور، **المدخل للفقه الإسلامي**، ص: ٧٥.

(٤) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد: محمد بن أحمد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م، ٤ج، ٣٧/٢.

فلَمَّا تَخلَّفَتْ عِلَّةُ صَرْفِ الصَّدَقَةِ إلَيْهِم؛ لَمْ يُعْطَوا[1]. تَمَاشِيًا مَعَ مَا قَرَّرَهُ الأُصُولِيُّونَ مِنْ أنَّ «تَعْلِيقَ الحُكْمِ بوَصْفٍ مُشْتَقٍّ، يُؤْذِنُ بعِلِّيَّةِ مَا كَانَ مِنْهُ الاشْتِقَاقُ[2]»[3].

أخْلُصُ إلَى القَوْلِ: إنَّ اجْتِهَادَ عُمَرَ بمَسَائِلِهِ كُلِّهَا هُوَ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ، وكَيْفِيَّةِ العَمَلِ بِهَا. ولَيْسَ اجْتِهَادًا فِي الخُرُوجِ عَلَيْهَا، والإعْرَاضِ عَنْهَا، لِمُجَرَّدِ مَصْلَحَةٍ. فَعُمَرُ «مِنْ أبْرَعِ الصَّحَابَةِ فِي فِقْهِ النَّصِّ، والدِّقَّةِ فِي فَهْمِهِ. وكَانَ لِهَذَا مِنْ أشَدِّهِم التِزَامًا بِهِ ووُقُوفًا عِنْدَهُ، وأبْعَدِهِم عَنِ الرَّأيِ المُخَالِفِ لَهُ»[4]. ولَدَيْهِ مِنَ «العِلْمِ، والعَقْلِ، والأمَانَةِ، والفَضْلِ»[5] مَا يَحُولُ دُونَ اتِّبَاعِ الهَوَى.

فيُحْمَلُ عَدَمُ تَطْبِيقِهِ للنَّصِّ عَلَى أسْبَابٍ مُوجِبَةٍ، هِيَ:

١ ـ زَوَالُ العِلَّةِ البَاعِثَةِ عَلَى الحُكْمِ.

---

(١) الجصاص، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ، ٥ج، ٣/١٦١.

(٢) **فالمشتق** هنا: هم المؤلفة قلوبهم. **ما منه الاشتقاق:** هو تأليف القلوب.
فتأليف القلوب علة في إعطائهم من الزكاة؛ فلمَّا لم تصادف العلةُ محلًا تخلَّف الحكم.

(٣) الحموي، **غمز عيون البصائر**، ٢/٢٠٢. العطَّار، حسن بن محمد الشافعي (ت١٢٥٠هـ)، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢ج، ١/٥١٠، و٢/٣٦١.

(٤) د. البوطي، **ضوابط المصلحة**، ص: ١٥٤، ١٧٤.

(٥) الشافعي، **الرسالة**، ص: ٤٣٥، رقم: ١٢٠٠.

٢ ـ عَدَمُ تَحَقُّقِ شُرُوطِ تَطْبِيقِ الحُكْمِ.

٣ ـ اليَقَظَةُ والحَذَرُ عَنِ الوُقُوعِ فِي المَفْسَدَةِ.



❁ ثَالِثًا: تَصْنِيفُ عُمَرَ بَيْنَ مُجَدِّدِينَ ومُحَافِظِينَ:

هَلْ كَانَ عُمَرُ فِي اجْتِهَادِهِ مِنَ المُجَدِّدِينَ، مُقَابِلَ المُحَافِظِينَ الَّذِينَ أَخَذُوا بالأَثَرِ ولَمْ يَعْمَلُوا إلَّا بِهِ؟

إنَّ تَقْسِيمَ الصَّحَابَةِ إلَى فَرِيقَينِ: (مُجَدِّدِينَ) و(مُحَافِظِينَ)، تَقْسِيمٌ بَعِيدٌ عَنِ التَّحْقِيقِ العِلْميِّ، مُنْطَلِقٌ مِنْ تَأَثُّرِ المُعَاصِرِينَ بنَزْعَةِ القَانُونِيِّينَ(١). لأنَّ كِلا الفَرِيقَينِ مُتَمَسِّكٌ بالدِّينِ، عَامِلٌ بالنُّصُوصِ. بَيْدَ أَنَّ فَرِيقًا مِنْهُم تَوَقَّفُوا عَنْ أنْ يَجْتَهِدُوا بغَيْرِ مَا وَرَدَ بِهِ نَصٌّ مِنَ الشَّارِعِ، فِي الوَقْتِ الَّذي كَفَاهُم فِيهِ غَيْرُهُم هَذِهِ المَؤُونَةَ، ولَمْ يُخْتَبَرُوا بالحُكْمِ وشُؤُونِ الدَّوْلَةِ، مِمَّا يَضْطَرُّهُم إلَى البَتِّ فِي الأمُورِ.

بخِلافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ عُمَرُ، فَقَدِ ابْتُلِيَ بالحُكْمِ، فلا بُدَّ أنْ يَجْتَهِدَ برَأيِهِ ويَبُتَّ فِي الأمُورِ. إذْ لَيْسَ مِنَ المَعْقُولِ أنْ يُهْمِلَ ـ وهُوَ الخَلِيفَةُ ـ أمْرًا يتَعَلَّقُ بإصْلاحِ النَّاسِ بِدَاعِي أنَّهُ لَمْ يَجِدْ نَصًّا! فإنَّ سَيْرَ الحَيَاةِ

(١) ينظر: أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، ٢/٢٣٧.

يَقِفُ، ويُؤَدِّي إِلَى فَسَادٍ عَرِيضٍ[1].

والحُكْمُ أَسَاسُهُ الإِصْلاحُ، وهُوَ فِي النَّصِّ، فإِنْ لَمْ يتَوَفَّرْ كَانَ الاتِّجَاهُ إِلَى المَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ العَامَّةِ، الَّتي تَضَافَرَتْ عَلَى تَقْرِيرِهَا مَجْمُوعَةُ نُصُوصٍ. فَضْلًا عَنْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبُتُّ أَمْرًا مِنْ دُونِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِ الحَلِّ والعَقْدِ فِي الأُمَّةِ، وهُوَ المُشْتَهِرُ عَنْهُ أَنَّ لَدَيْهِ أَهْلَ مَشُورَةٍ يَسْتَشِيرُهُم، ولا يَأْلُونَهُ نُصْحًا.

إِذَا كَانَ هَذَا المَنْهَجُ فِي الفَتْوَى هُوَ أَخَصَّ مَا تَمَيَّزَ بِهِ عُمَرُ، فسَأُفْرِدُ المَبْحَثَ الثَّالِثَ لدِرَاسَةِ بَقِيَّةِ هَاتِيكَ الخَصَائِصِ، الَّتِي صَاحَبَتِ اجْتِهَادَهُ وعُرِفَ بِهَا. وأَكْشِفُ اللِّثَامَ عَنِ الرَّوَافِدِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي أَصْقَلَتْ مَلَكَتَهُ الأُصُولِيَّةَ فِي الاجْتِهَادِ بالرَّأيِ.

٭٭٭

(١) لذلك نصَّت المادَّةُ /٨/ من **قانون المحاكم الشرعية اللبنانية** أنه «لا يجوز للقاضي أن يمتنع عن الحُكْم بحُجَّةِ غموض القانون أو نقصانه، وإلا عُدَّ مُتخلِّفًا عن إحقاق الحقِّ. ويمكن أن يُعَدَّ أيضًا تخلُّفًا عن إحقاق الحقِّ التأخُّرُ غيرُ المشروع في إصدار الحكم».



المبحث الثالث

الخَصَائِصُ العَامَّةُ لاجْتِهَادِ عُمَرَ ورَوَافِدُهُ

جَدَّ عُمَرُ فِي اسْتِثْمَارِ النُّصُوصِ واسْتِيثَارِ المَلَكَاتِ العَقْلِيَّةِ، بُغْيَةَ الكَشْفِ عَنِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، تَنْظِيرًا وتَنْزِيلًا. ومِنْ خِلالِ دِرَاسَةِ مَسَائِلِهِ وتَحْلِيلِهَا، يُمْكِنُ أَنْ نَسْتَخْلِصَ الخَصَائِصَ الكُبْرَى الَّتِي لازَمَتِ اجْتِهَادَهُ، حَتَّى دَلَّ عَلَيْهَا؛ إِنْ عَنْ طَرِيقِ التَّصْرِيحِ بِهَا، أَوِ الإِشَارَةِ إِلَيْهَا.

وقَدْ تَهَيَّأَ لِعُمَرَ مِنَ الأَسْبَابِ مَا دَفَعَتْ باجْتِهَادِهِ نَحْوَ العَالَمِيَّةِ والقَبُولِ، مِنْهَا عِلْمِيَّةٌ، وأُخْرَى اجْتِمَاعِيَّةٌ.

فجَاءَ هَذَا المَبْحَثُ يَسْتَعْرِضُ هَذِهِ الخَصَائِصَ وتِلْكَ الرَّوَافِدَ فِي مَطْلَبَيْنِ اثْنَيْنِ، هُمَا:

* **المَطْلَبُ الأَوَّلُ: الخَصَائِصُ العَامَّةُ لاجْتِهَادِ عُمَرَ.**
* **المَطْلَبُ الثَّانِي: رَوَافِدُ الاجْتِهَادِ لَدَى عُمَرَ.**



المَطلَبُ الأوّل

الخَصَائِصُ العَامَّةُ لاجْتِهَادِ عُمَرَ

۞ أَوَّلًا: اتِّبَاعُهُ طَرِيقَةَ الشُّورَى فِي تَبَيُّنِ الحُكْمِ:

اخْتَطَّ عُمَرُ طَرِيقَ الشُّورَى مَنْهَجًا فِي اسْتِصْدَارِ الأَحْكَامِ[(١)]، فكَانَ يُقَلِّبُ وُجُوهَ الرَّأْيِ، ويُشَاوِرُ الصَّحَابَةَ فِي المَسْأَلَةِ المَعْرُوضَةِ، ويُنَاقِشُهُم فِي نَتَائِجِ الحُكْمِ بِهَا عَلَى مُقْتَضَى تَعَدُّدِ الأَنْظَارِ، بَلْ يُنَاظِرُهُم أَحْيَانًا، حَتَّى تَنْكَشِفَ الغُمَّةُ ويَأْتِيَهُ الثَّلَجُ[(٢)].

يَقُولُ الشَّعْبِيُّ: «كَانَتِ القَضِيَّةُ تُرْفَعُ إِلَى عُمَرَ، **ورُبَّمَا يَتَأَمَّلُ فِي ذَلِكَ شَهْرًا، ويَسْتَشِيرُ أَصْحَابَهُ**»[(٣)]. كَمَا حَصَلَ فِي مِيرَاثِ الجَدَّةِ، حِينَ جَاءَتْهُ أُمُّ الأَبِ، فَقَالَ لَهَا: «مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ! وسَوْفَ أَسْأَلُ لَكِ النَّاسَ»، الحَدِيثَ[(٤)].

مِنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ:

---

(١) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٢/٢٦٧.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ١٦/٨٤. الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ١/٤٠٩.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ١٦/٨٤.

(٤) ابن حزم، **المحلى**، ٩/٢٧٤. الباجي، **المنتقى شرح الموطا**، ٦/٢٣٨.



*** الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا:**

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ وامْرَأَتُهُ. فَقَالَ: امْرَأَتِي طَلَّقْتُهَا، ثُمَّ رَاجَعْتُهَا. فَقَالَتِ المَرْأَةُ: أَمَّا إنْ لَمْ يَحْمِلْنِي الَّذِي كَانَ مِنْكَ أَنْ أُحَدِّثَ الأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ.

فَقَالَ عُمَرُ: حَدِّثِي. فَقَالَتْ: طَلَّقَنِي، ثُمَّ تَرَكَنِي حَتَّى إذَا كَانَ فِي آخِرِ ثَلاثِ حِيَضٍ، وانْقَطَعَ عَنِّي الدَّمُ وَضَعْتُ غُسْلِي، ورَدَدْتُ بَابِي، فَنَزَعْتُ ثِيَابِي. فَقَرَعَ الْبَابَ، وَقَالَ: قَدْ رَاجَعْتُكِ، قَدْ رَاجَعْتُكِ. فَتَرَكْتُ غُسْلِي، ولَبِسْتُ ثِيَابِي.

فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَقُولُ فِيهَا، يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أُرَاهُ أَحَقَّ بِهَا، مَا دُونَ أَنْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلاةُ. فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَ مَا رَأَيْتَ. وأَنَا أَرَى ذَلِكَ(١).

❧ ❧

❁ ثَانِيًا: اسْتِخَارَةُ الشَّارِعِ فِي الحُكْمِ الأَنْسَبِ:

وَرَدَ التَّوْجِيهُ النَّبَوِيُّ بِطَلَبِ الخِيَرَةِ مِنَ اللهِ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٢)، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا

---

(١) الطبري، **التفسير**، ٤/٥٠١، ٥٠٤، رقم: ٤٦٧٥، ٤٦٨٨. الطبراني، **المعجم الكبير**، ٩/٣٢٣، رقم: ٩٦١٧. ابن حزم، **المحلى**، ١٠/٢٥٨. وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح»، **مجمع الزوائد**، ٤/٣٣٧، رقم: ٧٧٨٠.

(٢) أبو عبد الله: جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجي الأنصاري السَّلَمِي ـ بفتحتين ـ.=

الاسْتِخَارَةَ فِي الأمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ»[1].

فِي ضَوْءِ هَذَا الإرْشَادِ سَارَ عُمَرُ يَتَلَمَّسُ الإصَابَةَ فِي اجْتِهَادَاتِهِ.

مِنْ شَوَاهِدِهِ مَا يَأتِي:

١ ـ اجْتِمَاعُ الجَدِّ مَعَ الإخْوَةِ:

مِيرَاثُ الجَدِّ مَعَ الإخْوَةِ مُعْضِلَةٌ عَانَى مِنْهَا عُمَرُ، ووَدَّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُقْبَضْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ فِيهِ[2]. وحَيْثُ إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُبَيِّنْ مِيرَاثَ الجَدِّ؛ فَلَمْ يَبْقَ إلَّا طَرِيقُ الاجْتِهَادِ. فَاجْتَهَدَ عُمَرُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، يَعْدِلُ عَنِ اجْتِهَادٍ إلَى آخَرَ، حَتَّى صَدَرَتْ عَنْهُ أقْضِيَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ، كَانَ يتَحَرَّى فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا الحَقَّ مَا وَسِعَهُ، يَقُولُ: «إنِّي قَدْ قَضَيْتُ فِي الجَدِّ قَضِيَّاتٍ مُخْتَلِفَةً، لَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الحَقِّ...»[3].

= الإمام الكبير المجتهد الحافظ، الصحابي. وُلد سنة ١٦ ق هـ. من المكثرين عن النبي ﷺ، وروى عن: عمر وعلي، وطائفة. حدَّث عنه: ابن المسيب، وعطاء، وغيرهما. غزا تسع عشرة غزوة. وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم. توفي سنة ٧٨هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ١٨٩/٣، رقم: ٣٨. ابن حجر، **الإصابة**، ٥٤٦/١، رقم: ١٠٢٨.

(١) البخاري، **الصحيح**، ٨٠ ـ كتاب الدعوات، ٤٨ ـ باب: الدعاء عند الاستخارة، ص: ١١٨٦، رقم: ٦٣٨٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، **الصحيح**، ٧٤ ـ كتاب الأشربة، ٥ ـ باب: ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، ص: ١٠٦٠، رقم: ٥٥٨٨. مسلم، **الصحيح**، ٥٤ ـ كتاب التفسير، ٦ ـ باب: في نزول تحريم الخمر، ص: ١٢١٣، رقم: ٣٠٣٢.

(٣) عبد الرزاق، **المصنف**، ٢٦٢/١٠، رقم: ١٩٠٤٥. البيهقي، **السنن الكبرى**، ٤٠١/٦، رقم: ١٢٤١٣.



وقَدْ حَفِظَ عَنْهُ النَّاسُ هَذِهِ القَضَايَا المُخْتَلِفَةَ، يَقُولُ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ[1] وقَدْ سَأَلَهُ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ فَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ، فَقَالَ: «لَقَدْ حَفِظْتُ مِنْ عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ فِيهَا مِئَةَ قَضِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ». قَالَ: عَنْ عُمَرَ؟ قُلْتُ: عَنْ عُمَرَ»[2]!

ثُمَّ لاحَظَ فِي نَفْسِهِ هَذَا الاضْطِرَابَ لجِهَةِ تَعَدُّدِ حُكْمِهِ فِيهِ، فَاسْتَشَارَ الأَصْحَابَ فِي شَأنِهِ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَلَمْ يَتَوَصَّلْ إِلَى قَرَارٍ حَاسِمٍ! حَتَّى إِذَا كَانَ قُبَيْلَ اسْتِشْهَادِهِ، وأَحَبَّ أَنْ تَسْتَقِرَّ الأُمُورُ فِي الجَدِّ عَلَى حُكْمٍ وَاضِحٍ ومُنْضَبِطٍ، لِئَلَّا يَتْرُكَ المَوْضُوعَ فَوْضَى مِنْ بَعْدِهِ؛ كَتَبَ فِي الجَدِّ والكَلالَةِ كِتَابًا، ومَكَثَ يَسْتَخِيرُ اللهَ مُدَّةً.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَتَبَ فِي الجَدِّ والكَلالَةِ كِتَابًا. **فَمَكَثَ يَسْتَخِيرُ اللهَ**، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ، إِنْ عَلِمْتَ فِيهِ خَيْرًا فَأَمْضِهِ». حَتَّى إذَا طُعِنَ، دَعَا بالكِتَابِ، فَمَحَى، فَلَم يَدْرِ أَحَدٌ مَا كَانَ

---

(١) عَبِيدة بن عمرو ـ أو: قيس ـ السَّلْمَاني المرادي الكوفي. التابعي الكبير، مخضرم. أسلم باليمن أيام فتح مكة قبل سنتين من وفاة النبيِّ ﷺ ولم يره. كان عريف قومه. هاجر إلى المدينة زمن عمر. وحضر كثيرًا من الوقائع، وتفقَّه، وروى الحديث. حدَّث عن: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وهو من كبار أصحابهما. روى عنه: إبراهيم النخعي، وابن سيرين، وآخرون. توفي قبل سنة ٧٠هـ. الخطيب، **تاريخ بغداد**، ١١/١١٩، رقم: ٥٨١٤. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٤/٤٠، رقم: ٩.

(٢) عبد الرزاق، **المصنف**، ١٠/٢٦١، رقم: ١٩٠٤٣. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٦/٢٦٨، رقم: ٣١٢٦٥.

فِيهِ. فَقَالَ: «إنِّي كَتَبْتُ فِي الجَدِّ والكَلالَةِ كِتَابًا، **وكُنْتُ أَسْتَخِيرُ اللهَ فِيهِ**، فرَأَيْتُ أنْ أَتْرُكَكُم عَلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ»[1].

ورَغْمَ ذَلِكَ، فَقَدْ كَانَ أَسْعَدَ الصَّحَابَةِ المُخْتَلِفِينَ فِي الجَدِّ بالحَقِّ[2].

٢ ـ الهَمُّ بكِتَابَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ:

قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَكْتُبَ السُّنَنَ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَشَارُوا عَلَيْهِ أَنْ يَكْتُبَهَا. **فَطَفِقَ يَسْتَخِيرُ اللهَ فِيهَا شَهْرًا**، ثُمَّ أَصْبَحَ يَوْمًا وقَدْ عَزَمَ اللهُ لَهُ، فقَالَ: «إنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ السُّنَنَ، وإنِّي ذَكَرْتُ قَوْمًا كَانُوا قَبْلَكُم، كتَبُوا كِتَابًا، فأَقْبَلُوا عَلَيْهِ، وتَرَكُوا كِتَابَ اللهِ! وإنِّي ـ واللهِ ـ لا أَلْبِسُ كِتَابَ اللهِ بِشَيْءٍ أَبَدًا»[3].

إنَّ امْتِنَاعَ عُمَرَ عَنِ المُضِيِّ فِي كِتَابَةِ السُّنَنِ مَعْقُولُ المَعْنَى، لجِهَةِ

(١) عبد الرزاق، **المصنف**، ١٠/٣٠١، رقم: ١٩١٨٣. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٦/٢٦٨، رقم: ٣١٢٧٠. الطبري، **التفسير**، ٩/٤٣٨، رقم: ١٠٨٧٨ ـ ١٠٨٧٩.

(٢) ابن تيمية، **منهاج السنة**، ٦/٩٦.

(٣) عبد الرزاق، **المصنف**، ١١/٢٥٧، رقم: ٢٠٤٨٤. ابن سعد، **السنن**، ٣/٢١٧. الخطيب البغدادي، **تقييد العلم**، تحقيق: يوسف العش، بيروت، دار إحياء السنة النبوية، ١٩٤٩م، ص: ٥٠. بأسانيد متعدِّدة ترقى إلى درجة الحسن لغيره، وصحَّحه ابن كثير، **مسند أمير المؤمنين عمر**، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، المنصورة، دار الوفاء، ط١، ١٤١١هـ = ١٩٩١م، ٢ج، ٢/٥٦٢، ٦٢٥. والسيوطيُّ، **تاريخ الخلفاء**، تحقيق: حمدي الدمرداش، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م، ص: ١١١.



تَخَوُّفِهِ عَلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى مِنَ الهَجْرِ والضَّيَاعِ، مِنْ خِلالِ مُلاحَظَةِ العَامِلَيْنِ التَّالِيَيْنِ:

١ ـ خَشِيَ عُمَرُ إنْ أَمَرَ بكِتَابَةِ الحَدِيثِ وهَمَّ بِهِ، أَنْ يَنْصَرِفَ النَّاسُ عَنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ أَسَاسُ الدِّينِ[1]، وهُوَ يَسْتَحْضِرُ فِي نَفْسِهِ انْصِرَافَ الأمَمِ السَّابِقَةِ عَنْ كُتُبِهِم، فيَحِلَّ بهَذِهِ الأمَّةِ مَا حَلَّ بالأمَمِ قَبْلَهَا، حِينَ عَمَدَ عُلَمَاؤُهُم إلَى التَّأْلِيفِ، فاسْتَغْنَى أَتْبَاعُهُم بكِتَابَاتِهِم عَنْ وَحْيِ السَّمَاءِ، فسُرْعَانَ مَا دَبَّ فِيهِمُ التَّحْرِيفُ.

٢ ـ أوْ أنْ يَلْتَبِسَ الحَدِيثُ بِالقُرْآنِ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الوَحْيَ، مِنَ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي الإسْلامِ حَدِيثًا.

وهَذَا يُلْفِتُ إلَى أمْرَيْنِ، هُمَا:

١ ـ الاشْتِغَالُ بالقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الاشْتِغَالِ بِالسُّنَّةِ، فِي مِثْلِ هَذَا الحَالِ الرَّاهِنِ.

٢ ـ واجْتِهَادُ عُمَرَ هُوَ مَحْضُ المَصْلَحَةِ.

مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، تَعْكِسُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ مَنْهَجِيَّةَ عُمَرَ فِي الاجْتِهَادِ والتَّعَاطِي مَعَ المُسْتَجِدَّاتِ، حَيْثُ إنَّه اتَّبَعَ الآلِيَّةَ الآتِيَةَ بكُلِّ دِقَّةٍ ومَوْضُوعِيَّةٍ:

١ ـ الاسْتِشَارَةُ.

---

(١) ينظر: د. الشكعة، **مناهج التأليف عند العلماء العرب**، ص: ٣٦.

٢ ـ الاسْتِخَارَةُ.

٣ ـ التَّدْقِيقُ وإِمْعَانُ النَّظَرِ.

٤ ـ المُوَازَنَةُ بَيْنَ المَصَالِحِ والمَفَاسِدِ.

٥ ـ تَغْلِيبُ جَانِبِ المَصْلَحَةِ الحَاضِرَةِ، الدَّاعِيَةِ لَهَا ظُرُوفُ البِيئَةِ.

٦ ـ الاطِّلاعُ عَلَى أَخْبَارِ المَاضِينَ، والإِفَادَةُ مِنْ شُؤُونِهِم ومَا آلَتْ إِلَيْهِ أُمُورُهُم، فِي مُقَارَبَةِ تَشْرِيعٍ أَمْثَلَ، يَضْمَنُ الأَصْلَحَ والأَوْفَقَ للأُمَّةِ.

ثَالِثًا: عَدَمُ خُضُوعِ اجْتِهَادِهِ للمُوَاضَعَاتِ الاصْطِلاحِيَّةِ:

وُجِدَ الاجْتِهَادُ العُمَرِيُّ فِي عَصْرِ التَّأْسِيسِ وطَوْرِ نُشُوءِ الفِقْهِ الإِسْلامِيِّ، فَلَمْ يَكُنِ الالْتِفَاتُ إِلَى الاحْتِكَامِ للمُصْطَلَحَاتِ وضَبْطِ الأَلْفَاظِ الَّتِي اصْطُلِحَ عَلَيْهَا بَعْدَ عَصْرِ التَّدْوِينِ، اعْتِمَادًا مِنْهُ عَلَى مَا وَهَبَهُ اللهُ إِيَّاهُ مِنَ السَّلِيقَةِ العَرَبِيَّةِ والمَلَكَةِ الأُصُولِيَّةِ[1]. عَلَى نَحْوِ مَا قَرَّرَهُ ابْنُ خَلْدُونَ فِي شَأْنِ عِلْمِ الأُصُولِ بِأَنَّهُ: «مِنَ الفُنُونِ المُسْتَحْدَثَةِ فِي المِلَّةِ، وكَانَ السَّلَفُ فِي غُنْيَةٍ عَنْهُ بِمَا أَنَّ اسْتِفَادَةَ المَعَانِي مِنَ الأَلْفَاظِ لا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى أَزْيَدَ مِمَّا عِنْدَهُم مِنَ المَلَكَةِ اللِّسَانِيَّةِ. وأَمَّا القَوَانِينُ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي اسْتِفَادَةِ الأَحْكَامِ ـ خُصُوصًا ـ فمِنْهُم أُخِذَ مُعْظَمُهَا»[2].

(١) ولي الله الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ١/٤٣٥ ـ ٤٣٦.

(٢) ابن خلدون، **المقدمة**، ص: ٥٧٥.



وبالرَّغْمِ مِنْ عَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بهَذِهِ التَّفْصِيلاتِ، فإنَّ مَعَانِيَهَا مُتَشَبِّعٌ بِهَا عَقْلُهُ، مَغْرُوسَةٌ فِي نَفْسِهِ[1]، حَتَّى «ارْتَادَ سَمَاوَاتٍ مِنْ صَوَابِ الرَّأيِ ودِقَّتِهِ ومُرُونَتِهِ وحَيَوِيَّتِهِ، لمْ يَسْتَطِعْ أحَدٌ مِنَ الأصُولِيِّينَ العَارِفِينَ بالتَّفْصِيلاتِ والقَوَاعِدِ والاصْطِلاحَاتِ، لِعَشَرَاتٍ مِنَ السِّنينَ بَعْدَهُ، أنْ يُحلِّقَ فِيهَا، لأنَّ أحَدًا مِنْهُم لَمْ يَثِقْ قَطُّ فِي أنَّ مَا يَمْلِكُهُ مِنْ قُوَّةِ العَقِيدَةِ وسَعَةِ الأُفُقِ، والفَهْمِ لِمَصَالِحِ النَّاسِ، ومَقَاصِدِ التَّشْرِيعِ، والبَرَاءَةِ مِنَ الأنَانِيَّةِ والغَرَضِ، يُمْكِنُ أنْ يُطَاوِلَ، أو يُقَارِبَ مَا كَانَ عُمَرُ يَمْلِكُهُ مِنْهَا جَمِيعًا»[2]. فَأصْدَرَ فَتَاوَاهُ عَنْ مَعْرِفَةِ الوَاقِعِ، ودَرْكِ المَصَالِحِ والمَفَاسِدِ.

عَرَفَ بَعْضَ المُصْطَلَحَاتِ الَّتِي ضَبَطَهَا العُلَمَاءُ بَعْدَ عَصْرِ التَّدْوِينِ، مِثْلَ: الإجْمَاعِ، القِيَاسِ، المَصْلَحَةِ، والاسْتِحْسَانِ الَّذِي وُجِدَتْ مَظَاهِرُهُ مُبَكِّرًا، وأكْثَرَ عُمَرُ مِنَ المَصِيرِ إلَيْهِ. لَكِنَّهُ لَمْ يَكْتَرِثْ لِتَسْمِيَتِهَا، كَمَا وَرَدَ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ حِينَ امْتَنَعَ عَنْ قِسْمَةِ أرْضِ السَّوَادِ: «هَذَا رَأيٌ»[3]؛ فَلَمْ يُعَيِّنْ كَوْنَهُ اسْتِحْسَانًا، أو سَدَّ ذَرِيعَةٍ، أوِ اسْتِصْلاحًا، وغَيْرَ ذَلِكَ، مُكْتَفِيًا بِمَا تَضَمَّنَهُ هَذَا اللَّقَبُ مِنْ دَلالاتٍ، فِيهَا الإشَارَةُ إلى اللُّجُوءِ إلَيْهِ عَنْ طَرِيقِ الاسْتِثْنَاءِ[4].

---

(١) السايس، **نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره**، ص: ١٠.

(٢) د. بلتاجي، **منهج عمر بن الخطاب في التشريع**، ص: ٢٩، ٤٥٠.

(٣) أبو يوسف، **الخراج**، ص: ٣٥.

(٤) د. الزرقا، **الاستصلاح والمصلحة المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها**، دمشق، دار القلم، ط١، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م، ص: ٥٨.

مَا يُلْفِتُ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ إِلَى وَاقِعِيَّةِ الفِقْهِ فِي عَصْرِهِ، واتِّجَاهِهِ إِلَى النَّوَاحِي العَمَلِيَّةِ أَكْثَرَ مِنَ النَّظَرِيَّةِ.

رَابِعًا: اقْتِصَارُ نِطَاقِ اجْتِهَادِهِ عَلَى النَّوَازِلِ الفِعْلِيَّةِ:

سَلَكَ عُمَرُ فِي اجْتِهَادِهِ مَسْلَكَ الشُّورَى إذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الدَلِيلُ عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ. واشْتَغَلَ بمَسَائِلِ النَّاسِ واسْتِفْتَاءَاتِهِم، فلَمْ يَبْحَثْ مَسَائِلَ فَرَضِيَّةً مَظْنُونَةَ الوُقُوعِ[1]، مَا يتَّفِقُ ونَمَطَ سُلُوكِهِ ووَاقِعِيَّةَ تَفْكِيرِهِ. وآثَارُهُ فِي هَذَا المَوْرِدِ وإنْ جَاءَتْ مُنْقَطِعَةً، فَإِنَّهَا بمَجْمُوعِ طُرُقِهَا تَدُلُّ عَلَى أنَّ لَهَا أصْلًا.

يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وهَذِهِ الفُضْلَ[2] (وفِي رِوَايَةٍ: العُضْلَ[3])؛ فَإِنَّهَا إذَا نَزَلَتْ بَعَثَ اللهُ إلَيْهَا مَنْ يُقِيمُهَا ويُفَسِّرُهَا»[4]. فَكَرِهَ الانْغِمَاسَ فِي المَسَائِلِ الَّتِي لَمْ تَقَعْ، وأَوْمَأَ إلَى الانْشِغَالِ عَنْهَا بِمَا هُوَ كَائِنٌ، ذَلِكَ أَنَّهَا إذَا مَا وَقَعَتْ يَوْمًا قَيَّدَ اللهُ لَهَا مَنْ يَنْظُرُ فِيهَا.

(١) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ١٣/٢٦٧. والكتاني، **التراتيب الإدارية**، ٢/٢٤٥.

(٢) **الفُضْل**: البقية من الشيء. الجوهري، **الصحاح**، /١٧٩١، مادة: فضل.

(٣) **العُضْل**: المسائل الصعاب. يقال: أعضل الأمرُ: اشتدَّ واستغلق. وأمرٌ مُعضَلٌ: لا يهتدى لوجهه. والمعضلات: الشدائد. الجوهري، **الصحاح**، ٥/١٧٦٦، مادة: عضل.

(٤) البيهقي، **المدخل إلى السنن الكبرى**، ص: ٢٢٦، رقم: ٢٩٤. ابن عبد البر، **جامع بيان العلم**، ٢/١٠٦٧، رقم: ٢٠٦٥.



وخَطَبَ عَلَى المِنبَرِ، فَقَالَ: «أُحَرِّجُ باللهِ عَلَى كُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّهُ قَدْ قَضَى (وفِي رِوَايَةٍ: فَإِنَّ اللهَ قَدْ بَيَّنَ) فِيمَا هُوَ كَائِنٌ»[1].

مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ كَرِهَ الكَلامَ فِي مِيرَاثِ الجَدِّ، فَلَمَّا صَارَ جَدًّا قَالَ: «هَذَا أَمْرٌ قَدْ وَقَعَ، لا بُدَّ للنَّاسِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ»، فَأَخَذَ يَسْتَشِيرُ فُقَهَاءَ الصَّحَابَةِ[2].

ويَعُودُ قَصْرُهُ نِطَاقَ الرَّأيِ عَلَى النَّوَازِلِ الفِعْلِيَّةِ، إِلَى جُمْلَةِ أَسْبَابٍ مُوجِبَةٍ، أجْمِلُهَا فِي مَا يَلِي:

١ ـ تَخَوُّفُهُ مِنَ الخَطَأ فِي الاجْتِهَادِ، ومَا يَنْتُجُ عَنْهُ، فَآثَرَ الالتِزَامَ بفِقْهِ المَسَائِلِ الوَاقِعِيَّةِ والحَوَادِثِ الفِعْلِيَّةِ، بَعِيدًا عَنِ الفِقْهِ الفَرَضِيِّ والتَّقْدِيرِيِّ، تَمَاشِيًا مَعَ مَا تَرَبَّى عَلَيْهِ فِي حِضْنِ الرِّسَالَةِ، فَلا زَالَ تَأَثُّرُهُ بِعَصْرِ التَّنْزِيلِ وَاضِحًا جَلِيًّا، وكَأَنِّي بِهِ قَدْ جَعَلَ نُصْبَ عَيْنَيْهِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَا﴾[3].

---

(١) الدارمي، **السنن**، ١/٢٤٤، رقم: ١٢٦. البيهقي، **المدخل إلى السنن الكبرى**، ص: ٢٢٥، رقم: ٢٩٣. ابن عبد البر، **جامع بيان العلم**، ٢/١٠٦٠، رقم: ٢٠٥١. ورجاله ثقات إلا أنه منقطع. وصحَّحه محقق **سنن الدارمي**، وسكت عليه ابن حجر، **فتح الباري**، ١٣/٢٦٦.

(٢) عبد الرزاق، **المصنف**، ١٠/٢٦٥، رقم: ١٩٠٥٨. البيهقي، **السنن الكبرى**، ٦/٤٠٥، رقم: ١٢٤٣٠.

(٣) سورة المائدة، آية: ١٠١.

فكَرِهَ البَحْثَ فِي المَسَائِلِ الَّتِي لَمْ تَقَعْ، ولَعَنَ مَنْ يَسْأَلُ فِيهَا، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «لا تَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ يَكُنْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَلْعَنُ مَنْ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ»(١). يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّهُ قَدْ قَضَى فِيمَا هُوَ كَائِنٌ»(٢).

٢ ـ **غِنَى فَتْرَةِ خِلافَتِهِ الطَّوِيلَةِ بالحَوَادِثِ المُسْتَأْنَفَةِ**، والمَسَائِلِ الَّتِي لَمْ يَسْبِقْ لَهَا نَظِيرٌ فِي عَهْدِ الرِّسَالَةِ وخِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ. فَفِي اشْتِغَالِهِ باسْتِنْبَاطِ أحْكَامٍ لَهَا، ومَا يُنَاسِبُهَا مِنَ المَخَارِجِ الشَّرْعِيَّةِ؛ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الافْتِرَاضِ والتَّخَيُّلِ.

٣ ـ **انْشِغَالُهُ فِي الخِلافَةِ بِمَا يُعْرَضُ عَلَيْهِ عَمَّا لَمْ يَقَعْ**. ومَا يُعْرَضُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ يَشْمَلُ جَمِيعَ الولايَاتِ الَّتِي بَسَطَ يَدَ الإمَارَةِ عَلَيْهَا. خَرَجَ عَلَى النَّاسِ يَوْمًا، فَقَالَ: «أُحَرِّجُ عَلَيْكُم أنْ تَسْأَلُونَا عَمَّا لَمْ يَكُنْ؛ فَإِنَّ لَنَا فِيمَا كَانَ شُغْلًا»(٣).

٤ ـ **كَمَا أنَّ فِي مُزَاوَلَتِهِ مَنْصِبَ القَضَاءِ صَرْفًا لَهُ عَنِ الفَرَضِيَّاتِ**، لِكَوْنِ القَضَاءِ يَخْتَصُّ بعِلاجِ المُشْكِلاتِ الوَاقِعَةِ لا المُفْتَرَضَةِ.

---

(١) مضى تخريجه، ص: ٢٠٤، هامش: ٣.

(٢) أبو خيثمة، **العلم**، ص: ٣٠، رقم: ١٢٥. البيهقي، **المدخل إلى السنن الكبرى**، ص: ٢٢٥، رقم: ٢٩٢. ابن عبد البر، **جامع بيان العلم**، ٢/١٠٦٤، رقم: ٢٠٥٦.

(٣) الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، ٢/١٢. بإسناد ثقات، لكنه منقطع.



❁ خَامِسًا: الحِرْصُ عَلَى تَوْظِيفِ المَصَادِرِ الأَصْلِيَّةِ:

أَجَلَّ عُمَرُ كَلامَ اللهِ تَعَالَى، واتَّخَذَهُ المَرْجَعِيَّةَ العُلْيَا لاجْتِهَادِهِ. ومَا بَرِحَ يُجِلُّ أَهْلَ القُرْآنِ وخَاصَّتَهُ، ويُدْنِيهِم ويُكْرِمُهُم، ويَعْتَرِفُ بفَضْلِهِم عَلَى غَيْرِهِم، ويُعْجِبُهُ مِنْهُم جَرَيَانُ القُرْآنِ عَلَى أَلْسِنَتِهِم.

لَقِيَ رَكْبًا يُرِيدُونَ البَيْتَ. فَقَالَ: «مَنْ أَنتُم؟». فَأَجَابَهُ أَحْدَثُهُم سِنًّا، فَقَالَ: عِبَادُ اللهِ المُسْلِمُونَ(١). قَالَ: «مِنْ أَيْنَ جِئْتُم؟». قَالَ: مِنَ الفَجِّ العَمِيقِ(٢). قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُونَ؟». قَالَ: البَيْتَ العَتِيقَ(٣).

قَالَ عُمَرُ: «تَأَوَّلَهَا لَعَمْرُ اللهِ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَمِيرُكُم؟». فَأَشَارَ إِلَى شَيْخٍ مِنْهُم. فَقَالَ عُمَرُ: «بَلْ أَنْتَ أَمِيرُهُم»، لأَحْدَثِهِم سِنًّا الَّذِي أَجَابَهُ بِجَيِّدٍ(٤).

الوَجْهُ مِنْهُ: أَنَّ عُمَرَ مَا زَالَ يَسْأَلُ الشَّابَّ اليَافِعَ، وهَذَا يُجِيبُهُ عَنْ سُؤَالاتِهِ بالقُرْآنِ اقْتِبَاسًا، حَتَّى أَدْهَشَهُ، فَرَفَعَهُ بالقُرْآنِ عَمَّنْ سِوَاهُ عَلَى صِغَرِ سِنِّهِ! وهُوَ الَّذِي مَا فَتِئَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الكِتَابِ أَقْوَامًا، ويَضَعُ بِهِ آخَرِينَ»(٥).

---

(١) اقتباس من قول الله تعالى: ﴿أَنْ أَدُّوٓاْ إِلَيَّ عِبَادَ ٱللَّهِ﴾ [الدخان: ١٨].

(٢) اقتباس من قول الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

(٣) اقتباس من قول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

(٤) عبد الرزاق، **المصنف**، ٢/٣٩٠، رقم: ٣٨١٣.

(٥) مسلم، **الصحيح**، ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٤٧ ـ باب: فضل من يقوم=

فَلا عَجَبَ أنْ يَسْتَشْهِدَ عُمَرُ بالقُرْآنِ والسُّنَّةِ آيَاتٍ وأحَادِيثَ فِي اجْتِهَادَاتِهِ ومُنَاظَرَاتِهِ، وهُوَ الَّذِي أحَبَّ كَلامَ اللهِ تَعَالَى، وكَانَ سَبَبَ هِدَايَتِهِ.

ولَهُ فِي ذَلِكَ مَسْلَكَانِ:

١ ـ الاسْتِشْهَادُ بِالنَّصِّ عِنْدَ الاجْتِهَادِ:

غَالِبًا مَا يَكُونُ هَذَا الاسْتِشْهَادُ عَنْدَ تَيَسُّرِهِ، وتَنَشُّطِ عُمَرَ لَهُ؛ كَاحْتِجَاجِهِ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، في بَحْثٍ أصُولِيٍّ، مُلَخَّصُهُ أنَّ الأخِيرَ رُبَّمَا قَرَأ مَا نُسِخَتْ تِلاوَتُهُ، لِكَوْنِهِ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ! مُسْتَنَدُ عُمَرَ فِي جَوَازِ وُقُوعِهِ هُوَ النَّصُّ[1]، فَقَالَ:

«أقْرَؤُنَا أُبَيٌّ، وأقْضَانَا عَلِيٌّ. **وإنَّا لَنَدَعُ مِنْ قَوْلِ أُبَيٍّ**؛ وذَاكَ أنَّ أُبَيًّا يَقُولُ:

«لَا أدَعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

وقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾[2]»[3].

ولَهُ صُوَرٌ عَدِيدَةٌ، مِنْهَا:

* **الصُّورَةُ الأُولَى**: إذَا كَانَ للمَسْألَةِ أخَوَاتٌ سَلَفَتْ فِي عَهْدِ النُّبُوَّةِ،

= بالقرآن ويُعلِّمه... ص: ٣١٨، رقم: ٨١٧.

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ٨/١٦٧.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٠٦.

(٣) مضى تخريجه، ص: ٥٧، هامش: ٣.



وَوَجَدَ فِيهَا نَصًّا خَاصًّا يَتَنَاوَلُهَا.

أَضْرِبُ لِذَلِكَ مِثَالَيْنِ اثْنَيْنِ:

ـ **المِثَالُ الأَوَّلُ**: جَاءَتْ جَارِيَةٌ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدِي اتَّهَمَنِي، وأَقْعَدَنِي عَلَى نَارٍ حَتَّى احْتَرَقَ فَرْجِي! فَقَالَ لَهَا: «هَلْ رَأى ذَلِكَ عَلَيْكِ؟». قَالَتْ: لا. قَالَ: «فَاعْتَرَفْتِ لَهُ؟». قَالَتْ: لا. قَالَ: «عَلَيَّ بِهِ».

فَلَمَّا رَأى عُمَرُ الرَّجُلَ قَالَ: «أَتُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللهِ؟!». قَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اتَّهَمْتُهَا فِي نَفْسِهَا! قَالَ: «هَلْ رَأَيْتَ ذَلِكَ عَلَيْهَا؟». فَقَالَ الرَّجُلُ: لا. قَالَ: «فَاعْتَرَفَتْ لَكَ؟». قَالَ: لا. قَالَ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يُقَادُ مَمْلُوكٌ مِنْ مَالِكِهِ، ولا وَلَدٌ مِنْ وَالِدِهِ»، لأَقَدْتُكَ بِهَا».

فَبَدَرَهُ، فَضَرَبَهُ مِئَةَ سَوْطٍ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبِي، فَأَنْتِ حُرَّةٌ لِوَجْهِ اللهِ، وأَنْتِ مَوْلاةُ اللهِ ورَسُولِهِ، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حُرِّقَ بِالنَّارِ، ومُثِّلَ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ، وهُوَ مَوْلَى اللهِ ورَسُولِهِ ﷺ»[1].

ـ **المِثَالُ الثَّانِي**: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنه[2]، قَالَ:

---

(١) الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ١٣/٣٦١، رقم: ٥٣٢٩. الطبراني، **المعجم الأوسط**، ٨/٢٨٦، رقم: ٨٦٥٧. الحاكم، **المستدرك**، ٢/٢٦٩، رقم: ٢٨٥٦. و٤/٤٥٣، رقم: ٨١٠١. وصحَّحه في الموضعين، وقال: «وله شاهدان». فتعقَّبه الذهبي أوَّلًا، ثم وافقه.

(٢) أبو عبد الرحمن: عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السَّهْمِي. الإمام الحبر العابد،=

نَحَلْتُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ[1] أَمَةً، فَأَصَابَ مِنْهَا ابْنًا، فَكَانَ يَسْتَخْدِمُهَا. فَلَمَّا شَبَّ الغُلامُ دَعَاهَا يَوْمًا، فَقَالَ: اصْنَعِي كَذَا وكَذَا. فَقَالَ: لا تَأتِيكَ، حَتَّى مَتَى تَسْتَأمِي أُمِّي[2]؟

قَالَ: فَغَضِبَ، فَحَذَفَهُ بِسَيْفِهِ، فَأَصَابَ رِجْلَهُ! فَنَزَفَ الغُلامُ فَمَاتَ. فَانْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ إِلَى عُمَرَ. فَقَالَ عُمَرُ: «يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ، أَنْتَ الَّذِي قَتَلْتَ ابْنَكَ! لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يُقَادُ الأَبُ

= الصحابي. وُلد بمكة سنة ٧ ق هـ. كان يكتب في الجاهلية ويحسن السريانية، استأذن النبيَّ ﷺ أن يكتب ما يسمعه منه فأذن له. ولَّاه معاوية الكوفة. روى عن: النبي ﷺ فأكثر، وعمر، وأبي الدرداء، وغيرهم. حدَّث عنه: ابن عمر، وأبو أمامة، وعدد وفير من الصحابة والتابعين. توفي سنة ٦٥ هـ. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٤/١٩٧، رقم: ٤٤٧. ابن حجر، **الإصابة**، ٤/١٦٥، رقم: ٤٨٦٥.

(١) **بنو مدلج**: بطن كبير من كنانة، من العدنانيين. وهم بنو مُدْلِج ـ بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام وفي آخرها جيم ـ ابن مرة بن عبد مناة بن كنانة. كان منهم من اختص بعلم القيافة، وهو: إصابة الفراسة في معرفة الأشياء في الأولاد، والقرابات، ومعرفة الآثار. كانوا مع خالد بن الوليد سنة ٨ هـ في فتح مكة. منهم: أبو سفيان سراقة بن مالك بن جشعم. والنسبة إليهم: مدلجي. القلقشندي، أبو العباس: أحمد بن علي (ت٨٢١هـ)، **قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان**، تحقيق: إبراهيم الإبياري، القاهرة، دار الكتاب المصري، ط٢، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م، ص: ١٣٦. كحالة، **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م، ٥ج، ٣/١٠٦١.

(٢) **تستأمي أمي**: تسترقها. يقال: استأميتَ الأمَةَ: استخدمتَها. أي: إلى متى تسترق أمي وتستخدمها؟! ينظر: السرقسطي، أبو محمد: قاسم بن ثابت العوفي (ت٣٠٢هـ)، **الدلائل في غريب الحديث**، تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص، الرياض، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م، ٣ج، ٢/٤٨١.



مِنِ ابْنِهِ» ؛ لَقَتَلْتُكَ. هَلُمَّ دِيَتَهُ». فَأَتَاهُ بِعِشْرِينَ، أَوْ ثَلاثِينَ ومِئَةِ بَعِيرٍ، فَخَيَّرَ مِنْهَا مِئَةً، فَدَفَعَهَا إِلَى وَرَثَتِهِ، وتَرَكَ أَبَاهُ[1].

* **الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ**: إِذَا كَانَتْ تَنْدَرِجُ تَحْتَ مَعْقُولِ نَصٍّ ثَابِتٍ عَلَى وَجْهِ القِيَاسِ، فَيَعْمَدُ إِلَى الاسْتِشْهَادِ بالنَّصِّ الَّذِي تَضَمَّنَ الأَصْلَ المَقِيسَ عَلَيْهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ ﵁[2] أَخَذَ الخَمْرَ مِنْ تُجَّارِ اليَهُودِ، فَبَاعَهَا وأَخَذَ ثَمَنَهَا[3]!

---

(١) ابن الجارود، أبو محمد: عبد الله بن علي النيسابوري (ت٣٠٧هـ)، **المنتقى من السنن المسندة**، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية، ط١، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م، ص: ١٩٩، رقم: ٧٨٨. الدارقطني، **السنن**، ١٦٦/٤، رقم: ٣٢٧٣. البيهقي واللفظ له، **السنن الكبرى**، ٦٩/٨، رقم: ١٥٩٦٤، وصحَّحه. ووافقه ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ٥٤/٤، رقم: ١٦٨٧.

(٢) أبو سليمان: سَمُرَة بن جُنْدَب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار. من علماء الصحابة، ومن القادة الشجعان. وُلد في المدينة ونشأ فيها. ونزل البصرة. كان شديداً على الحرورية. روى عن: النبي ﷺ، وأبي عبيدة بن الجراح. روى عنه: الشعبي، والحسن البصري موصولاً على الصحيح، وغيرهما. مات بالكوفة. وقيل: بالبصرة سنة ٦٠هـ. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ١٠٨/٦، رقم: ١٨٨٢. ابن حجر، **الإصابة**، ١٥٠/٣، رقم: ٣٤٨٨.

(٣) للعلماء في كيفية بيع سمرة للخمر أقوال، هي:
١ ـ أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية، أو حصلت له عن غنيمة وغيرها، فباعها منهم معتقداً جواز ذلك.
٢ ـ أو باع العصير ممن يتخذه خمرًا. والعصير يُسمَّى: خمرًا، كما قد يُسمَّى العنب به لأنه يؤول إليه.
٣ ـ أو يكون خَلَّل الخمر وباعها. وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يُحِلُّها. وتأوَّل سمرة=

قَالَ: قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ[1]! أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ (وفِي رِوَايَةٍ: لَعَنَ) اللهُ اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ[2]، فَجَمَلُوهَا[3]، فَبَاعُوهَا»[4]؟!

* **الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ**: أَنْ يَلْجَأَ ـ أَحْيَانًا ـ إِلَى عَرْضِ النَّصِّ، لا عَلَى سَبِيلِ الاسْتِدْلالِ بِهِ، بَلْ لِتَقْوِيَةِ اجْتِهَادٍ رَآهُ، أَسَّسَهُ عَلَى مُلاحَظَةِ غَايَةِ التَّشْرِيعِ. كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ صَنِيعُهُ فِي مَسْأَلَةِ قِسْمَةِ أَرْضِ سَوَادِ العِرَاقِ، وهِيَ مِنَ الغَنَائِمِ، حِينَ اسْتَحْضَرَ آيَةَ الحَشْرِ وهِيَ تَتَعَلَّقُ بقِسْمَةِ الفَيْءِ، والغَنِيمَةُ غَيْرُ الفَيْءِ.

= جواز التخليل مطلقًا، وأنه لا ينحصر الحل في تخليلها بنفسها.

٤ ـ أو علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها. ولذلك اقتصر عمر على ذمِّه دون عقوبته. قال ابن حجر: «وهذا الظن به. ولم أرَ في شيء من الأخبار أن سمرة كان واليًا لعمر على شيء من أعماله...». **فتح الباري**، ٤/٤١٥.

(١) هذا الدعاء غيرُ مُرادٍ ظاهرُه. بل هي كلمةٌ تقولها العرب عند إرادة الزجر. فقالها عمرُ في حقِّه تغليظًا عليه. ابن حجر، **فتح الباري**، ٤/٤١٥.

(٢) **حُرِّمت عليهم الشحوم**، أي: أكلها. وإلا فلو حُرِّم عليهم بيعُها؛ لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من إذابتها. ابن حجر، **فتح الباري**، ٤/٤١٥.

(٣) **فجَمَلُوها** ـ بفتح الجيم والميم ـ: أذابوها واستخرجوا دُهْنها. والجميل: الشحم المذاب. ابن الأثير، **النهاية**، ١/٢٩٨، مادة: جَمُل. وينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ٤/٤١٥.

(٤) متفق عليه: البخاري، **الصحيح**، ٣٤ ـ كتاب البيوع، ١٠٣ ـ باب: لا يذاب شحم الميتة، ص: ٣٨٥، رقم: ٢٢٢٣. مسلم، **الصحيح**، ٢٢ ـ كتاب المساقاة، ١٣ ـ باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ص: ٦٤٥، رقم: ١٥٨٢.



وإنَّمَا كَانَ مَبْعَثَ اسْتِشْهَادِهِ بِالآيَةِ، الحِرْصُ عَلَى رَبْطِ الاجْتِهَادِ بالنَّصِّ، حَتَّى لا يَفْتَحَ بَابًا للتَّجَاوُزِ عَلَى سُلْطَانِهِ، وتَأيِيدِ رَأيِهِ بالتَّعْلِيلِ المَذْكُورِ فِيهَا. ومَقْصُودُهُ فِي ذَلِكَ: حِفْظُ مَالِ الأمَّةِ بِمَا يَقْتَضِيهِ العَدْلُ والمَصْلَحَةُ. فحَرَصَ عَلَى تَوْظِيفِ الَّذِي يَشْهَدُ لاجْتِهَادِهِ. وحِينَهَا انْتَهَى الخِلافُ فِي المَسْألَةِ، ومَضَى العَمَلُ عَلَى رَأيِهِ.

قَالَ: «إنِّي قَدْ وَجَدْتُ حُجَّةً فِي كِتَابِ اللهِ». فَتَلا آيَاتِ الفَيْءِ فِي «سُورَةِ الحَشْرِ»[1]، ثُمَّ قَالَ: «فَكَيْفَ أُقْسِمُهُ لَكُمْ وأدَعُ مَنْ يَأتِي بِغَيْرِ قَسْمٍ؟». فَأجْمَعَ عَلَى تَرْكِهِ، وجَمْعِ خَرَاجِهِ، وإقْرَارِهِ فِي أيْدِي أهْلِيهِ، ووَضْعِ الخَرَاجِ عَلَى أرْضِيهِم، والجِزْيَةِ عَلَى رُؤُوسِهِم[2].

٢ ـ تَوْظِيفُ النَّصِّ دُونَ التَّصْرِيحِ بِهِ:

يَكْثُرُ فِي اجْتِهَادِ عُمَرَ تَوْظِيفُ النَّصِّ دُونَ التَّصْرِيحِ بِهِ[3]، وهَذَا يَعُودُ لِتَبَحُّرِهِ فِي فِقْهِ النُّصُوصِ، وإحَاطَتِهِ بطُرُقِ دَلالَتِهَا عَلَى الأحْكَامِ والمَعَانِي[4].

مِنْ شَوَاهِدِ ذَلِكَ مَا يَأتِي:

(١) الآيات: ٦ ـ ١٠.

(٢) أبو يوسف، **الخراج**، ص: ٣٧، ٤٦.

(٣) أ. د. قلعه جي، **موسوعة فقه عمر**، ص: ١١.

(٤) الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ١/٤٠٨ ـ ٤٠٩.

١ ـ هَلْ يُقْطَعُ المُخْتَلِسُ؟

عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلًا اخْتَلَسَ طَوْقًا مِنْ إِنْسَانٍ نَهَارًا، فَأُدْرِكَ الطَّوْقُ مَعَهُ! فَرُفِعَ إِلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وهُوَ عَلَى الكُوفَةِ، فكَتَبَ فِيهِ عَمَّارٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ. فكَتَبَ إِلَيْهِ: «إِنَّ ذَاكَ عَادِي الظَّهِيرَةِ[1]. فأنْهِكْهُ عُقُوبَةً، ثُمَّ خَلِّ عَنْهُ، ولا تَقْطَعْهُ»[2].

وإِنَّمَا لَمْ يَرَ فِي الطَّوْقِ قَطْعًا لأَنَّهُ ظَاهِرٌ عَلَى صَاحِبِهِ. وهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رِوَايَةِ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى المُخْتَلِسِ، ولا عَلَى المُنْتَهِبِ، ولا عَلَى الخَائِنِ قَطْعٌ»[3].

---

(١) **عَادِي الظَّهِيرَةِ**: من عَدَا يَعْدُو على الشيء، إذا اختلسه. و**الظَّهْرُ**: ما ظهر من الأشياء. ابن الأثير، **النهاية**، ٣/١٩٣، مادة: عدا.

(٢) الطبري، **تهذيب الآثار**، تحقيق: علي رضا، دمشق، دار المأمون للتراث، ط١، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م، ص: ١٩٩ ـ ٢٠٠، رقم: ٣١٠ ـ ٣١١. البيهقي واللفظ له، **السنن الكبرى**، ٨/٤٨٥، رقم: ١٧٢٩٣.

(٣) أبو داود، **السنن**، ٣٧ ـ كتاب الحدود، ١٤ ـ باب: القطع في الخلسة والخيانة، ص: ٤٨٠، رقم: ٤٣٩١. الترمذي، **السنن**، ١٤ ـ كتاب الحدود، ١٨ ـ باب: ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، ص: ٢٥٥، رقم: ١٤٤٨. النسائي، **السنن**، ٤٦ ـ كتاب قطع السارق، ١٣ ـ باب: ما لا قطع فيه، ص: ٥١٠، رقم: ٤٩٧١. ابن ماجه، **السنن**، ٢٠ ـ كتاب الحدود، ٢٦ ـ باب: الخائن والمنتهب والمختلس، ص: ٢٨١، رقم: ٢٥٩١. وقال الترمذي: «حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم». وصحَّحه ابن الملقن، سراج الدين، أبو حفص: عمر بن علي الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط ورفيقيه، الرياض، دار الهجرة، ط١، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م، ٩ج، ٨/٦٦٢.



٢ ـ مَوَانِعُ الإِرْثِ:

قَالَ عُمَرُ فِي المَنْعِ مِنَ التَّوَارُثِ بَيْنَ مُخْتَلِفِي الدِّينِ: «أَهْلُ الشِّرْكِ لا نَرِثُهُم، ولا يَرِثُونَا»(١). وقَالَ: «لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»(٢). يُضَمِّنُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»(٣).

وقَالَ فِي القَاتِلِ يَمْنَعُهُ الإِرْثَ: «لا يَرِثُ القَاتِلُ مِنَ المَقْتُولِ شَيْئًا، وإنْ قَتَلَهُ عَمْدًا أَوْ قَتَلَهُ خَطَأً»(٤). وحَصَلَ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ أَخَاهُ فِي زَمَنِهِ، فَلَمْ يُوَرِّثْهُ! فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا قَتَلْتُهُ خَطَأً! قَالَ: «لَوْ قَتَلْتَهُ عَمْدًا أَقَدْنَاكَ بِهِ»(٥).

---

(١) عبد الرزاق، **المصنف**، ٦/١٦، ١٠٦، رقم: ٩٨٥٦، ١٠١٤٥. الدارمي، **السنن**، ٤/١٩٥٢، رقم: ٣٠٣٣. وله متابعات عدة، صحَّحه ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٥/٣٦٨.

(٢) عبد الرزاق، **المصنف**، ٦/١٨، رقم: ٩٨٦٤. الدارمي، **السنن**، ٤/١٩٥٣، رقم: ٣٠٣٥. من طريقين يعتضدان ببعض.

(٣) أبو داود، **السنن**، ١٨ ـ كتاب الفرائض، ١٠ ـ باب: هل يرث المسلم الكافر؟ ص: ٣٢٩، رقم: ٢٩١١. الترمذي، **السنن**، ٢٦ ـ كتاب الفرائض، ١٦ ـ باب: لا يتوارث أهل ملَّتين، ص: ٣٤٩، رقم: ٢١٠٨. ابن ماجه، **السنن**، ٢٣ ـ كتاب الفرائض، ٦ ـ باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، ص: ٢٩٨، رقم: ٢٧٣١. وقوَّاه ابن الملقن لشواهده، ونقل تحسين ابن الصلاح له، **البدر المنير**، ٧/٢٢٤. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٤) عبد الرزاق، **المصنف**، ٩/٤٠٤، رقم: ١٧٧٨٩. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٦/٢٨٠، رقم: ٣١٣٩٦. الدارقطني، **السنن**، ٥/٢١١، رقم: ٤٢١٢.

(٥) عبد الرزاق، **المصنف**، ٩/٤٠٣، رقم: ١٧٧٨٤.

ثُمَّ وَجَدْتُهُ يَرْوِيهِ مَرْفُوعًا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ»(١).

۞ سَادِسًا: اعْتِمَادُ آلِيَّةِ الجَدَلِ والمُنَاظَرَةِ:

الجَدَلُ: «تَرَدُّدُ الكَلامِ بَيْنَ اثْنَيْنِ، قَصَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَصْحِيحَ قَوْلِهِ وإِبْطَالَ قَوْلِ صَاحِبِهِ»(٢). ويَتَمَثَّلُ فِي تَبَادُلِ الخَصْمَيْنِ أَوِ المُتَنَاظِرَيْنِ السُّؤَالَ والجَوَابَ والرَّأْيَ المُضَادَّ، حَتَّى يَسْتَبِينَ أَيُّهُمَا أَصَحُّ رَأْيًا وأَسَدُّ حُجَّةً. ويَأْتِي بمَعْنَى: المُنَاظَرَةِ، الَّتِي هِيَ مُفَاعَلَةٌ، مِنَ النَّظَرِ بَيْنَ اثْنَيْنِ، لانْعِدَامِ الفَارِقِ بَيْنَهُمَا فِي عُرْفِ الأُصُولِيِّينَ(٣).

اعْتَمَدَ عُمَرُ طَرِيقَةَ الجَدَلِ فِي تَرْجِيحِ اجْتِهَادٍ عَلَى آخَرَ، لا مِنْ بَابِ التَّرَفِ الفِكْرِيِّ، أَوْ قَصْدِ الإِفْحَامِ والانْتِصَارِ المُجَرَّدِ، بَعِيدًا عَنْ قَضِيَّةِ الحَقِّ والعَدْلِ والصَّوَابِ والنُّصْحِ للأُمَّةِ! بَلْ لأَنَّهُ وَاحِدٌ مِنْ مَنَاهِجِ المَعْرِفَةِ، وأُسْلُوبٌ مِنْ أَسَالِيبِ الكَشْفِ عَنِ الحَقِيقَةِ وإِلْزَامِ الخَصْمِ بِهَا.

---

(١) عبد الرزاق، **المصنف**، ٩/٤٠٢ ـ ٤٠٣، رقم: ١٧٧٨١، ١٧٧٨٣.

(٢) الباجي، **المنهاج في ترتيب الحجاج**، تحقيق: عبد المجيد تركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط٣، ٢٠٠١م، ص: ١١.

(٣) الجويني، **الكافية في الجدل**، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م، ص: ١٩، رقم: ٤٨.



فتَرَاهُ يُنَاقِشُ ويُنَاظِرُ، ويَعْرِضُ رَأيَهُ بقُوَّةِ العَالِمِ، ويَسْتَدِلُّ لَهُ بالحُجَجِ والبَيِّنَاتِ، ويَكْشِفُ عَنْ وَجْهِ الحُكْمِ باسْتِحْضَارِ عِلَّتِهِ، ويَعْتَرِضُ عَلَى دَلِيلِ الخَصْمِ ويَنْقُضُهُ، حَتَّى تَتَرَاءَى وِجْهَةُ نَظَرِهِ كَالشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ، فلا يَسَعُ الخَصْمَ إلَّا التَّسْلِيمُ لَهُ واتِّبَاعُ رَأيِهِ. قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: «**نَاظَرَنِي عُمَرُ فِي بَيْعِ أمَّهَاتِ الأوْلادِ. فَقُلْتُ: يُبَعْنَ. وقَالَ: لا يُبَعْنَ. فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي** حَتَّى قُلْتُ بقَوْلِهِ، فَقَضَى بِهِ حَيَاتَهُ...»[1].

وسَلَكَ مَسَالِكَ عِدَّةً، مِنْهَا:

١ ـ التَّثَبُّتُ مِنَ الدَّلِيلِ كحُجَّةٍ مُلْزِمَةٍ:

تَغَلْغَلَتْ فَضِيلَةُ الصِّدْقِ فِي ذَاتِ عُمَرَ، ونَفَرَ طَبْعُهُ الشَّفَّافُ مِنَ الكَذِبِ ومَا يُشْبِهُ الكَذِبَ. فَلَمْ يَسَعْهُ إلَّا التَّيَقُّظُ فِي الرِّوَايَةِ والتَّشَدُّدُ فِي التَّحْدِيثِ، خَشْيَةَ الوُقُوعِ فِي مَغَبَّةِ الكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. وجَاءَتْ أخْبَارٌ تُظْهِرُ مَدَى اسْتِيثَاقِهِ فِي نَقْلِ السُّنَّةِ، إنْ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، أوْ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

فَمِنْ أمْثِلَةِ تَوَثُّقِهِ للسُّنَّةِ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ مَا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِهِ فِي اعْتِزَالِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ، ومَا شَاعَ حِينَهَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ أنَّهُ طَلَّقَهُنَّ! فَجَاءَ عُمَرُ يَسْتَأذِنُ عَلَيْهِ، لِيَسْتَثْبِتَهُ عَنِ الخَبَرِ.

---

(١) وكيع، **أخبار القضاة**، ٣٩٩/٢. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٤٠٩/٤، رقم: ٢١٥٩٠. البيهقي، **السنن الكبرى**، ٥٧٥/١٠، رقم: ٢١٧٦٧. وصحَّحه ابن حجر، **موافقة الخبر الخبر**، ١٦٧/١.

قَالَ: أطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ ﷺ: «لا». فكَبَّرَ عُمَرُ، وقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنِّي دَخَلْتُ المَسْجِدَ والمُسْلِمُونَ يَنْكِتُونَ بالحَصَى، يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ! أفَأنْزِلُ فَأخْبِرُهُم أنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إنْ شِئْتَ»(١).

أمَّا بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ، فَقَدِ ازْدَادَ شُعُورُ عُمَرَ بضَرُورَةِ التَّوَثُّقِ للسُّنَّةِ، إذْ لا يُمْكِنُ الرُّجُوعُ إلَى أصْلِهَا ومَعْدَنِهَا، بَعْدَ أنْ فُقِدَ شَخْصُ النَّبِيِّ ﷺ! فَسَنَّ للمُحَدِّثِينَ التَّثَبُّتَ فِي النَّقْلِ(٢)، ونَقَدَ الحَدِيثَ سَنَدًا ومَتْنًا. ففَتَّشَ عَنِ الرِّجَالِ، واشْتَغَلَ بالجَرْحِ والتَّعْدِيلِ، وعَنِيَ بالبَحْثِ عَنْ حَالِ الرَّاوِي وصِفَاتِهِ، واشْتَرَطَ العَدَالَةَ فِي قَبُولِ الرِّوَايَةِ.

فَعَدَّلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه حِينَ قَالَ لَهُ: «أنْتَ عِنْدَنَا العَدْلُ الرِّضَا، فَمَاذَا سَمِعْتَ؟»(٣). ووَثَّقَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، إذَ قَالَ فِيهِ: «أنْتَ رَجُلٌ عِنْدَكَ عِلْمٌ وقُرْآنٌ، فاقْرَأ وعَلِّمْ مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ ورَسُولُهُ ﷺ.

(١) متفق عليه: البخاري، **الصحيح**، ٣ ـ كتاب العلم، ٢٧ ـ باب: التناوب في العلم، ص: ٢٦، رقم: ٨٩. مسلم، **المصنف**، ١٨ ـ كتاب الطلاق، ٥ ـ باب: في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، ص: ٥٩٣، رقم: ١٤٧٩.

(٢) الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م، ٤ج، ١١/١.

(٣) الطبري، **تهذيب الآثار ـ نسخة علي رضا**، ص: ٣٥، رقم: ٢١. البيهقي، **السنن الكبرى**، ٤٦٩/٢، رقم: ٣٨٠٤. الخطيب البغدادي، **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق: أبو عبد الله السورقي ـ إبراهيم حمدي المدني، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، ص: ٨٥. وحسَّنه الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٧٢/١.



(وفِي رِوَايَةٍ: قَدْ جَعَلَ اللهُ عِنْدَكَ عِلْمًا، فَأَقْرِئِ النَّاسَ وحَدِّثْهُم))[1].

ثُمَّ تَجِدُهُ يُقَوِّمُ الحَدِيثَ فَوْرَ سَمَاعِهِ، ويُصَوِّبُ رَاوِيَهُ، ويُصَحِّحُ لَهُ، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه[2] قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اثْنَا عَشَرَ قَيِّمًا مِنْ قُرَيْشٍ، لا تَضُرُّهُم عَدَاوَةُ مَنْ عَادَاهُم». فَالتَفَتُّ خَلْفِي، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وأَبِي[3] فِي أُنَاسٍ، **فَأَثْبَتُوا لِيَ الحَدِيثَ كَمَا سَمِعْتُ**»[4].

ولَمَّا سَمِعَ مَنْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «تَظْهَرُ الفِتَنُ...

---

(١) ابن شبة، **تاريخ المدينة**، ٢/٧٠٩. النسائي، **السنن الكبرى**، ١٠/٢٦٣، رقم: ١١٤٤١. ابن أبي داود، أبو بكر: عبد الله بن سليمان السِّجستاني (ت٣١٦هـ)، **المصاحف**، تحقيق: د. محب الدين واعظ، بيروت، دار البشائر، ط٢، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م، ٢ج، ٢/٥٦٠، رقم: ٥١٦. وصحَّحه الحاكم على شرطهما، **المستدرك**، ٢/٢٨٢، رقم: ٢٨٩١، ووافقه الذهبي.

(٢) أبو خالد: جابر بن سمرة بن جنادة السُّوَائي، الصحابي، كان حليف بني زهرة بن كلاب. نزل الكوفة وابتنى بها دارًا في بني سواءة، وتوفي بها سنة ٧٤هـ. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٦/١٠١، رقم: ١٨٥٧. ابن حجر، **الإصابة**، ١/٥٤٢، رقم: ١٠٢٠.

(٣) أبو جابر: سمرة بن جنادة بن جندب السُّوَائي. صحابيٌّ، أسلم في فتح مكة. وكان مع سعد بن أبي وقَّاص بالمدائن. تزوَّج أخت سعد ثم نزل بالكوفة، وتوفي بها. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٦/١٠٠، رقم: ١٨٥٦. ابن حجر، **الإصابة**، ٣/١٤٩، رقم: ٣٤٨٧.

(٤) الطبراني، **المعجم الكبير**، ٢/٢٥٦، رقم: ٢٠٧٣. الرامهرمزي، أبو محمد: الحسن ابن عبد الرحمن الفارسي (ت٣٦٠هـ)، **المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي**، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، بيروت، دار الفكر، ط٣، ١٤٠٤هـ، ص: ٤٩٤.

ويُرْفَعُ العِلْمُ»، قَالَ عُمَرُ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ يُنْزَعُ مِنْ صُدُورِ العُلَمَاءِ، ولَكِنْ يَذْهَبُ العُلَمَاءُ»[1].

٢ ـ مَنْعُ اعْتِبَارِ الدَّلِيلِ دَلِيلًا:

كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ رضي الله عنها[2] تَجْزِمُ بِإِسْقَاطِ سُكْنَى البَائِنِ ونَفَقَتِهَا، وتَسْتَدِلُّ لِذَلِكَ بِرِوَايَتِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المُطَلَّقَةِ ثَلاثًا: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، ولا نَفَقَةٌ»[3].

فَرَفَضَ عُمَرُ قَوْلَهَا، ومَنَعَ مِنِ اعْتِبَارِ رِوَايَتِهَا دَلِيلًا، وقَالَ: «لا

---

(١) أحمد، **المسند**، ١٦/١٦٩، رقم: ١٠٢٣١، بإسناد صححه محققه على شرط مسلم. الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ١/٢٨٨، رقم: ٣١٨.

(٢) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحَّاك بن قيس الأمير، كان أصغر سنًّا منها. من المهاجرات الأُوَل. لها عقل وجمال وكمال. وهي التي طلقها أبو حفص بن المغيرة، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت أم مكتوم. وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى لما قُتل عمر. وهي التي روت قصة الجساسة بطولها، فانفردت بها. وروت عن النبي ﷺ أحاديث. حدَّث عنها: الشعبي، وآخرون. تُوفيت في خلافة معاوية سنة ٥٠هـ. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٨/٢١٣، رقم: ٤٢٢٣. ابن حجر، **الإصابة**، ٨/٢٧٦، رقم: ١١٦٠٨.

(٣) أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها، **الصحيح**، ١٨ ـ كتاب الطلاق، ٦ ـ باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، ص: ٥٩٦، رقم: ١٤٨٠. ولم يخرجها البخاري، إنما ترجم لها في الأبواب، وأورد أشياء من قصتها بطريق الإشارة إليها، **الصحيح**، ٦٨ ـ كتاب الطلاق، ٤١ ـ باب: قصة فاطمة بنت قيس، و٤٢ ـ باب: المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها، أو تَبْذُوَ على أهلها بفاحشة، ص: ١٠١٦، رقم: ٥٣٢١ ـ ٥٣٢٨.

نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لقَوْلِ امْرَأةٍ؛ لا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ. لَهَا السُّكْنَى والنَّفَقَةُ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾[1]»[2].

أَرَادَ عُمَرُ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ مِنِ اتِّبَاعِ كِتَابِ اللهِ. لا أَنَّهُ أَرَادَ سُنَّةً مَخْصُوصَةً فِي هَذَا البَابِ. ولَقَدْ كَانَ الحَقُّ يَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ؛ فَإِنَّ تَخَوُّفَهُ صَادَفَ مَحِلَّهُ، وهُوَ قَوْلُهُ: «لا نَدْرِي حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ»، حَيْثُ ظَهَرَ مِصْدَاقُهُ فِي أَنَّ فَاطِمَةَ أَطْلَقَتْ فِي مَوْضِعِ التَّقْيِيدِ، أَوْ أَنَّهَا عَمَّمَتْ فِي مَوْضِعِ التَّخْصِيصِ[3].

دلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ عَائِشَةَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ[4]، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ»[5]. بَلْ صَرَّحَتْ بهِ فَاطِمَةُ نَفْسُهَا حِينَ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي

---

(١) سورة الطلاق، آية: ١.

(٢) مسلم، **الصحيح**، ١٨ ـ كتاب الطلاق، ٦ ـ باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، ص: ٥٩٨، رقم: ٤٦/١٤٨٠.

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ٤٨١/٩.

(٤) **وَحْشٌ** ـ بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة ـ: خلاء لا ساكنَ به، ولا أنيس. ابن الأثير، **النهاية**، ١٦١/٥، مادة: وحش. وينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ٤٨١/٩.

(٥) البخاري، **الصحيح**، ٦٨ ـ كتاب الطلاق، ٤١ ـ باب: قصة فاطمة بنت قيس، ص: ١٠١٦، رقم: ٥٣٢٥.

ثَلاثًا ؛ فَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ! فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ»[(١)].

وأَمِيرُ المُؤْمِنِينَ إذْ أَعْرَبَ عَمَّا يَخْتَلِجُ فِي فِكْرِهِ، فَإِنَّهُ عَمِلَ بِمُوجِبِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[(٢)]. إذْ رَآهَا قَدِ انْفَرَدَتْ فِي مَسْأَلَةٍ احْتَاجَتْ فِيهَا إلَى مَنْ يَدْعَمُهَا!

٣ ـ قَلْبُ الدَّلِيلِ عَلَى صَاحِبِهِ:

نَاظَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ (ت١٨هـ) رضي الله عنه عُمَرَ فِي أَمْرِهِ بالرُّجُوعِ مِنْ بِلادِ الشَّامِ، حِينَ نُمِيَ إلَيْهِ وُجُودُ الطَّاعُونِ فِيهَا! فقَالَ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ قَالَ عُمَرُ ـ وكَانَ يَكْرَهُ خِلافَهُ ـ: «لَوْ[(٣)] غَيْرُكَ قَالَهَا، يَا أَبَا

(١) مسلم، **الصحيح**، ١٨ ـ كتاب الطلاق، ٦ ـ باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، ص: ٦٠٠، رقم: ١٤٨٢/٥٣.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

(٣) قيل: جواب (لو) محذوف. وفي تقديره وجهان:
أحدهما: لو قاله غيرُك لأدَّبته، لاعتراضه عليَّ، في مسألة اجتهادية، وافقني عليها أكثرُ الناس وأهل الحل والعَقد فيها.
ثانيهما: لو قالها غيرُك لم أتعجَّب منه، وإنما أتعجَّب من قولك أنت، ذلك مع ما أنت عليه من العلم والفضل.
وقيل: (لو) للتمني، فلا يَحتاج إلى جواب، والمعنى: أن غيرك ممن لا فهم له إذا قال ذلك يُعذر. النووي، **شرح صحيح مسلم**، ١٤/٢١٠. ابن حجر، **فتح الباري**، ١٠/١٨٥.



عُبَيْدَةَ. نَعَمْ، نَفِرُّ[١] مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ[٢].

أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ[٣]، إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ، والأُخْرَى جَدْبَةٌ[٤]، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ، وإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ»[٥]؟

فَلَمَّا اسْتَظْهَرَ عَلَيْهِ عُمَرُ بِالْحُجَّةِ تَبِعَهُ.

---

(١) أطلق عليه: «الفِرارَ» لِشَبَهِهِ به في الصورة، وإن كان ليس فِرارًا شرعيًّا. ابن حجر، **فتح الباري**، ١٠/١٨٥.

(٢) أراد: أنه لم يَفِرَّ من قدر الله حقيقةً. ذلك أنَّ الذي فَرَّ منه أمرٌ خافٍ على نفسه منه، وهجومُ المرءِ على ما يهلكه مَنهيٌّ عنه، ولو فعل لكان من قدر الله، فلم يهجُم عليه.
أمَّا الذي فرَّ إليه فأمرٌ لا يخاف على نفسه إلَّا الأمرَ الذي لا بُدَّ من وقوعه، سواءٌ أكان ظاعنًا أم مقيمًا. وتَجَنُّبُهُ ما يؤذيه مشروعٌ، وقد يُقَدِّرُ الله وقوعَه فيما فرَّ منه. فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله.
فهما مقامان: مقامُ التوكُّل، ومقامُ التمسُّك بالأسباب. ابن حجر، **فتح الباري**، ١٠/١٨٥.

(٣) **عُدْوَتَانِ** ـ بضمِّ العين المهملة وبكسرها، وسكون الدَّال المهملة ـ: تثنِية عُدوة. وهو: المكان المرتفع من الوادي. ابن الأثير، **النهاية**، ٣/١٩٤، مادة: عدا. ابن حجر، **فتح الباري**، ١/١٥٤. و١٠/١٨٥. وينظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ١٤/٢١٠.

(٤) **الْجَدْبَةُ** ـ بفتح الجيم وإسكان الدَّال المهملة ـ: وهي ضدُّ الخصيبة ـ بوزن عَظِيمة ـ: الأرض التي لا نبات بها. ابن الأثير، **النهاية**، ١/٢٤٢، مادة: جدب. وينظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ١٤/٢١٠.

(٥) متفق عليه، من حديث ابن عباس: البخاري، **الصحيح**، ٧٦ ـ كتاب الطب، ٣٠ ـ باب: ما يُذكر في الطاعون، ص: ١٠٨٢، رقم: ٥٧٢٩. مسلم، **الصحيح**، ٣٩ ـ كتاب السلام، ٣٢ ـ باب: الطاعون والطِّيَرة والكهانة ونحوها، ص: ٩١٢، رقم: ٢٢١٩.

ذَكَرَ لَهُ عُمَرُ دَلِيلًا وَاضِحًا مِنَ القِيَاسِ الجَلِيِّ الَّذِى لا شَكَّ فِى صِحَّتِهِ. ولَيْسَ ذَلِكَ اعْتِقَادًا مِنْهُ أَنَّ الرُّجُوعَ يَرُدُّ المَقْدُورَ! وإِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ بالاحْتِيَاطِ والْحَزْمِ ومُجَانَبَةِ أَسْبَابِ الهَلاكِ، كَمَا أَمَرَ ﷻ بالتَّحَصُّنِ مِنْ سِلاحِ العَدُوِّ وتَجَنُّبِ المَهَالِكِ. وإِنْ كَانَ كُلٌّ وَاقِعًا؛ فبِقَضَاءِ اللهِ وقَدَرِهُ السَّابِقِ فِي عِلْمِهِ.

وقَاسَ عُمَرُ عَلَى رَعْيِ الْعُدْوَتَيْنِ، لكَوْنِهِ وَاضِحًا لا يُنَازِعُ فِيهِ أَحَدٌ، مَعَ مُسَاوَاتِهِ لِمَسْأَلَةِ النِّزَاعِ[1].

ورُبَّ سَائِلٍ يُشْكِلُ، فيَقُولُ: إِذَا كَانَ أَحَدٌ لا يَمُوتُ إِلَّا بحُضُورِ أَجَلِهِ، لا يَتَقَدَّمُ ولا يَتَأَخَّرُ، فَمَا وَجْهُ النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ والخُرُوجِ؟

والجَوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا حَذَرًا مِنْ أَنْ يَظُنَّ: أَنَّ هَلاكَهُ كَانَ مِنْ أَجْلِ قُدُومِهِ عَلَيْهِ، وأَنَّ سَلامَتَهُ كَانَتْ مِنْ أَجْلِ خُرُوجِهِ! فَنَهَى عَنِ الدُّنُوِّ، كَمَا نَهَى عَنِ الدُّنُوِّ مِنَ المَجْذُومِ مَعَ عِلْمِهِ بأَنَّهُ لا عَدْوَى[2].

٤ ـ تَبْدِيدُ شُبْهَةِ الخَصْمِ بإِلْزَامِهِ الدَّلِيلَ:

نَاظَرَ عُمَرُ عَامِلَهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ السَّعْدِيِّ[3] فِي رَفْضِهِ أَخْذَ الأَجْرَةِ،

---

(١) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ٢١١/١٤.

(٢) ابن بطال، أبو الحسن: علي بن خلف (ت٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م، ١٠ج، ٤٢٥/٩.

(٣) أبو محمد: عبد الله بن السعدي: وقدان. أو: عمرو بن وقدان القرشي العامري.=



عَلَى مَا يُؤَدِّيهِ للدَّوْلَةِ مِنْ خِدْمَةٍ، بِدَاعِي أَنَّهُ مُسْتَغْنٍ! فَقَالَ عُمَرُ:

«أَلَمْ أُحَدَّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيتَ العُمَالَةَ[1] كَرِهْتَهَا؟! فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟! قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وأَعْبُدًا، وأَنَا بخَيْرٍ. وأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عُمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى المُسْلِمِينَ.

قَالَ عُمَرُ: لا تَفْعَلْ؛ فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي. حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ وأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ ولَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»[2].

= قيل له: السعدي، لأنه استرضع في بني سعد بن بكر. وفد على النبي ﷺ مع قومه بني سعد وكان من أحدثهم سنًّا. سكن المدينة، ونزل الأردن. روى عن النبي ﷺ، وعمر بن الخطاب. روى عنه: أبو إدريس الخولاني، والسائب بن يزيد، وآخرون. توفي سنة ٥٧هـ. ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ٣/١٠٠٠، رقم: ١٦٨٢. ابن حجر، **الإصابة**، ٤/٩٨، رقم: ٤٧٣٦.

(١) **العُمَالَة** ـ بالضم ـ: رزق العامل وأجرته. الجوهري، **الصحاح**، ٥/١٧٧٥، مادة: عمل. ابن الأثير، **النهاية**، ٣/٣٠٠، مادة: عمل.

(٢) متفق عليه: البخاري، **الصحيح**، ٩٣ ـ كتاب الأحكام، ١٧ ـ باب: رزق الحاكم والعاملين عليها، ص: ١٣٢٢، رقم: ٧١٦٣. مسلم، **الصحيح**، ١٢ ـ كتاب الزكاة، ٣٧ ـ باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، ص: ٤٠١، رقم: ١٠٤٥.

❁ سَابِعًا: الاسْتِنَادُ إِلَى المَعَانِي العَامَّةِ ومُطْلَقِ المُنَاسَبَاتِ:

نَهَجَ عُمَرُ فِي اجْتِهَادَاتِهِ طَرِيقًا، قِوَامُهَا: المَزْجُ بَيْنَ الحُكْمِ وحِكْمَتِهِ، مُرَاعِيًا نَظَرِيَّةَ العَدْلِ والمَصْلَحَةِ. فتَوَسَّطَ مَعَانِيَ الشَّرِيعَةِ واعْتِبَارَاتِها، القَائِمَةَ عَلَى جَلْبِ المَصْلَحَةِ ودَفْعِ المَفْسَدَةِ، بِغَضِّ النَّظَرِ إنْ كَانَ مَرَدُّ اجْتِهَادِهِ إِلَى الاسْتِحْسَانِ، أوِ الاسْتِصْلاحِ، أو سَدِّ الذَّرِيعَةِ، وغَيْرِ ذَلِكَ.

مِنْ خِلالِ التَّأَمُّلِ فِي ضُرُوبِ المَعَانِي الَّتِي اسْتَنَدَ إِلَيْهَا الفَارُوقُ فِي اجْتِهَادِهِ، نَرَاهَا تَرْجِعُ إِلَى نَوْعَيْنِ اثْنَيْنِ، هُمَا:

* النَّوْعُ الأَوَّلُ: المَعَانِي المَنْصُوصَةُ:

يُقْصَدُ بِهَا: المُنَاسَبَاتُ المَعْقُولَةُ، الَّتِي رَتَّبَ الشَّارِعُ الأحْكَامَ عَلَى وَفْقِهَا. فَإِذَا اسْتَجَدَّتْ لَهُ مَسْأَلَةٌ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ، ولا يَشْمَلُهَا أَصْلٌ مُتَقَرَّرٌ، عَادَ إِلَيْهَا بالاعْتِبَارِ.

مِنْ شَوَاهِدِ هَذَا النَّوْعِ:

○ مَنْعُ القِصَاصِ إذَا اخْتَلَفَ الأَوْلِيَاءُ:

ذَهَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى مَنْعِ إِجْرَاءِ الحُكْمِ بالقِصَاصِ مِنَ القَاتِلِ، إِذَا عَفَا أَوْلِيَاءُ الدَّمِ، وتَمَسَّكَ بَعْضُهُم بالحَدِّ. وقَالَ مُعْتَرِضًا بَيْنَ يَدَيْ عُمَرَ عَلَى مَنْ أَفْتَى بالحُكْمِ سَلْبًا، مُحْتَجًّا بأَنْ لَيْسَ للبَاقِينَ حَقٌّ فِي القِصَاصِ: «كَانَتِ النَّفْسُ لَهُم جَمِيعًا. فَلَمَّا عَفَا هَذَا؛ أَحْيَا النَّفْسَ. فَلا يَسْتَطِيعُ أَنْ



يَأْخُذَ حَقَّهُ ـ يَعْنِي: الَّذِي لَمْ يَعْفُ ـ حَتَّى يَأْخُذَ غَيْرُهُ».

قَالَ عُمَرُ: «فَمَا تَرَى؟». قَالَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَ الدِّيَةَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وتَرْفَعَ حِصَّةَ الَّذِي عَفَا». فَأَمْضَاهُ عُمَرُ، وقال: «وأَنَا أَرَى ذَلِكَ»[1].

فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ عُمَرَ عَمَدَ فِي مَا أَشَارَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى مَعْنًى عَامٍّ، قَرَّرَتْهُ تَشْرِيعَاتُ العُقُوبَاتِ، وهُوَ: اسْتِشْرَافُ الشَّارِعِ إحْيَاءَ النَّفْسِ والحِفَاظَ عَلَيْهَا.

* النَّوْعُ الثَّانِي: المَعَانِي غَيْرُ المَنْصُوصَةِ:

يُرَادُ بِهَا: مَا اسْتَقَرَّ فِي الجِبِلَّاتِ والفِطَرِ مِنَ المُنَاسَبَاتِ المُطْلَقَةِ، الَّتِي تَشْهَدُ لَهَا العُقُولُ السَّلِيمَةُ بالوَجَاهَةِ والقَبُولِ، مَعَ مُوَافَقَتِهَا المَعَانِيَ المَنْصُوصَةَ فِي رُوحِهَا وغَايَتِهَا. وتَرْجِعُ فِي الغَالِبِ إِلَى مَصْلَحَةٍ مُرْسَلَةٍ، أَوْ مُقْتَضَيَاتِ الفِطَرِ السَّوِيَّةِ، حَيْثُ لا نَصَّ مُعَيَّنٌ لَهَا يَشْهَدُ عَلَى اعْتِبَارِهَا، ولَيْسَ لَهَا أَشْبَاهٌ فِي بَابِهَا يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَيْهَا[2].

مِنْ شَوَاهِدِ هَذَا النَّوْعِ:

---

(١) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٨/١٠٥، رقم: ١٦٠٧٤. وهو منقطع، له شواهد تعضده، تُنظر في المصدر نفسه.

(٢) أ. د. الزحيلي، وهبة (ت١٤٣٦هـ)، **الوجيز في أصول الفقه**، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م، ص: ٩٢. د. السنوسي، **الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة**، ص: ١٧٠.

١ ـ التَّصَرُّفُ بِمَنْفَعَةٍ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ:

مِنْ مَبَادِئِ الشَّرِيعَةِ الغَرَّاءِ أَنَّهَا لا تَغْفُلُ جَانِبَ الأَخْلاقِ فِي التَّشْرِيعِ العَامِّ. تَأْسِيسًا عَلَيْهِ، فَقَدْ طَلَبَتْ إِلَى الجَارِ إِسْدَاءَ الخَيْرِ والمَعُونَةِ لِجَارِهِ، بِمَا يَسْتَحِقُّهُ الوَاحِدُ مِنَ الآخَرِ طَرْدًا وعَكْسًا.

هَذَا مَا يَرْسُمُهُ الإِمَامُ الغَزَالِيُّ أَدَبًا عَامًّا، فَيَقُولُ: «الجِوَارُ يَقْضِي حَقًّا وَرَاءَ مَا تَقْتَضِيهِ أُخُوَّةُ الإِسْلامِ، فَيَسْتَحِقُّ الجَارُ المُسْلِمُ مَا يَسْتَحِقُّهُ كُلُّ مُسْلِمٍ وزِيَادَةٌ»[1].

ويَقُولُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «لَيْسَ حَقُّ الجِوَارِ كَفَّ الأَذَى فَقَطْ، بَلِ احْتِمَالُ الأَذَى... ولا يَكْفِي احْتِمَالُ الأَذَى، بَلْ لا بُدَّ مِنَ الرِّفْقِ وإِسْدَاءِ الخَيْرِ والمَعْرُوفِ»[2].

فِي ضَوْئِهِ، يُمْكِنُ أَنْ نَفْهَمَ تَصَرُّفَ الخَلِيفَةِ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ رضي الله عنه[3]، وقَدْ سَاقَ الضَّحَّاكُ بْنُ خَلِيفَةَ رضي الله عنه[4] خَلِيجًا لَهُ فِي أَرْضِهِ،

---

(١) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، بيروت، دار المعرفة، ٤ج، ٢/٢١٢.

(٢) الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ٢/٢١٣.

(٣) أبو عبد الرحمن: محمد بن مسلمة بن خالد المدني الأنصاري الحارثي، حليف بني عبد الأشهل. ولد سنة ٣٥ ق هـ. وهو ممن سُمِّي في الجاهلية: محمدًا. من فضلاء الصحابة الأمراء، شهد بدرًا والمشاهد كلَّها إلا تبوك، استخلفه فيها رسولُ الله ﷺ على المدينة. كان يثق به عمر فيرسله إلى الأقاليم إذا شُكي فيها عامل ليكشف الحال. مات بالمدينة سنة ٤٣هـ. ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ٣/، رقم: ٢٣٤٤. ابن حجر، **الإصابة**، ٦/٢٨، رقم: ٧٨٢٢.

(٤) أبو ثابت: الضحَّاك بن خليفة بن ثعلبة الأنصاري، الأشهلي. شهد أحدًا، وقيل:=



فَأَبَى مُحَمَّدٌ!

فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ: لِمَ تَمْنَعُنِي، وهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلًا وآخِرًا، ولا يَضُرُّكَ؟ فَأَبَى مُحَمَّدٌ! فكَلَّمَ فِيهِ عُمَرَ. فَدَعَاهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ. فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لا!

فَقَالَ عُمَرُ: «**لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ، وهُوَ لَكَ نَافِعٌ**، تَسْقِي بِهِ أَوَّلًا وآخِرًا، وهُوَ لا يَضُرُّكَ؟!». فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لا، واللهِ. فَقَالَ عُمَرُ: «واللهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ، ولَوْ عَلَى بَطْنِكَ». فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ، فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ[1].

اسْتَنَدَ عُمَرُ هُنَا إِلَى مَعْنًى عَامٍّ، وهُوَ: أَنَّ إِمْرَارَ خَلِيجٍ صَغِيرٍ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ، لا يُشَكِّلُ ضَرَرًا مُعْتَبَرًا عَلَى صَاحِبِهَا، ولا هُوَ إِنْقَاصٌ مِنْ مِلْكِيَّتِهِ، طَالَمَا أَنَّهُ يَنْفَعُ غَيْرَهُ دُونَ أَنْ يَتَسَبَّبَ بِأَيِّ عُدْوَانٍ عَلَيْهِ.

ولَيْسَ فِي هَذَا خَرْقٌ لِقَاعِدَةِ: «حُرِّيَّةِ التَّصَرُّفِ فِي المِلْكِيَّةِ الخَاصَّةِ»[2] الَّتِي قَرَّرَهَا حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[3].

= أول مشاهده غزوة بني النضير، وله ذِكْر. توفي في آخر خلافة عمر. وليست له رواية. ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ٧٤١/٢، رقم: ١٢٤٩. ابن حجر، **الإصابة**، ٣٨٤/٣، رقم: ٤١٨٢.

(١) مالك، **الموطأ**، ٣٦ ـ كتاب الأقضية، ٢٦ ـ باب: القضاء في المرفق، ٧٤٦/٢، رقم: ٣٣. ومن طريقه: الشافعي، **الأم**، ٢٤٤/٧. وصحَّحه ابن حجر، **فتح الباري**، ١١١/٥.

(٢) **مجلة الأحكام العدلية**، ص: ٩٩، مادة: ٩٥، ٩٦، ٩٧.

(٣) أحمد، **المسند**، ٢٩٩/٣٤، رقم: ٢٠٦٩٥. الدارقطني، **السنن**، ٤٢٤/٣، رقم:=

بَلْ هُوَ تَحْوِيلٌ للإحْسَانِ والفَضْلِ إِلَى تَشْرِيعٍ مُلْزِمٍ حَيْثُ وُجِدَ المُقْتَضِي[1]. بِدَلالَةِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ»[2].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «فَحَمَلَ عُمَرُ الأَمْرَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وعَدَّاهُ إِلَى كُلِّ مَا يَحْتَاجُ الجَارُ إِلَى الانْتِفَاعِ بِهِ مِنْ دَارِ جَارِهِ وأَرْضِهِ»[3].

وفِي هَذَا التَّصَرُّفِ اجْتِهَادٌ تَطْبِيقِيٌّ، لجِهَةِ التَّنْسِيقِ بَيْنَ مُقْتَضَيَاتِ الأَحْكَامِ الأَصْلِيَّةِ والاقْتِضَاءَاتِ التَّبَعِيَّةِ، عَنْ طَرِيقِ اسْتِحْدَاثِ قُيُودٍ تُضْبَطُ بِهَا الحُقُوقُ والإِبَاحَاتُ، عَلَى نَحْوٍ يَحُدُّ مِنْ إِطْلاقِهَا، مُحَافَظَةً عَلَى المَقْصَدِ التَّشْرِيعِيِّ، أَلَّا يُفَوِّتَهُ تَعَنُّتُ مُتَسَتِّرٍ بالإجْرَاءِ العَامِّ، دُونَ الْتِفَاتٍ إِلَى انْتِظَامِ المَصَالِحِ العَامَّةِ فِي المُجْتَمَعِ!

٢ ـ حُكْمُهُ فِي مُمْتَدَّةِ الطُّهْرِ:

ذَهَبَ عُمَرُ إِلَى أَنَّ المَرْأَةَ إِنْ طُلِّقَتْ فحَاضَتْ، ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ ولَمْ تَسْتَوْفِ عِدَّتَهَا: أَنْ تَنْتَظِرَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ. فَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ حَمْلٌ

= ٢٨٨٦. أبو يعلى الموصلي، **المسند**، ٣/١٤٠، رقم: ١٥٧٠. بسند حسن في الشواهد، ينظر: الألباني، **إرواء الغليل**، ٥/٢٧٩، رقم: ١٤٥٩.

(١) د. السنوسي، **الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة**، ص: ١٧١.

(٢) متفق عليه، عن أبي هريرة: البخاري، **الصحيح**، ٤٦ ـ كتاب المظالم، ٢٠ ـ باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، ص: ٤٣١، رقم: ٢٤٦٣. مسلم، **الصحيح**، ٢٢ ـ كتاب المساقاة، ٢٩ ـ باب: غرز الخشب في جدار الجار، ص: ٦٥٦، رقم: ١٦٠٩.

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ٥/١١١.



اعْتَدَّتْ بثَلاثَةِ أَشْهُرٍ. قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا، فإنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فإنْ بَانَ حَمْلٌ فَذَلِكَ، وإلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ»[1].

فهَذِهِ الشَّوَاهِدُ ـ كَمَا تَرَى ـ اسْتَنَدَ فِيهَا اجْتِهَادُ عُمَرَ لِتَقْوِيَةِ رِأيِهِ، إِلَى المَعَانِي الَّتِي شَهِدَتْ لَهَا عُمُومَاتٌ فِي التَّشْرِيعِ.

كَانَ هَذَا الأمْرُ مُنْضَبِطًا فِي مَلَكَتِهِ الاجْتِهَادِيَّةِ، حَتَّى إذَا ذَهَلَ عَنْهُ عَادَ إِلَيْهِ مَعَ أَقْرَبِ مُنَاسَبَةٍ أَوْ تَذْكِيرٍ. كَمَا هُوَ الحَاصِلُ فِي قَضِيَّةِ قَتْلِ الجَمَاعَةِ بالوَاحِدِ، حِينَ قَالَ لَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه:

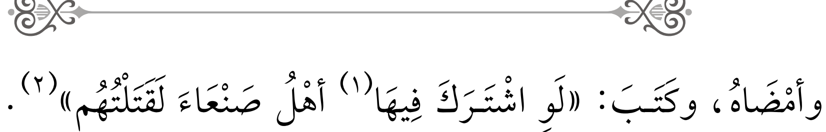
«أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ نَفَرًا اشْتَرَكُوا فِي سَرِقَةِ جَزُورٍ؛ فَأَخَذَ هَذَا عُضْوًا، وهَذَا عُضْوًا، أكُنْتَ قَاطِعَهُم؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فذَلِكَ». حِينَ اسْتَمْدَحَ لَهُ الرَّأيُ (وفِي رِوَايَةٍ: حِينَ اسْتَهْرَجَ[2] لَهُ الرَّأيُ)[3]. فقَوِيَ عَزْمُ عُمَرَ

---

(١) مالك، **الموطأ**، ٢٩ ـ كتاب الطلاق، ٢٥ ـ باب: جامع عدة الطلاق، ٢/٥٨٢، رقم: ٧٠. ومن طريقه: الشافعي، **الأم**، ٥/٢٢٧ ـ ٢٢٨. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٤/١٦٧، رقم: ١٨٩٩٧. وصحَّحه ابن حجر، **فتح الباري**، ٩/٤٧٠.

(٢) **اسْتَهْرَجَ**: أصله في الكلام: السعة والكثرة. والمعنى: أنَّ رأيه قد قوي في ذلك واتَّسع؛ لوضوح الدلالة وقرب التمثيل. ومعناه راجع إلى الكثرة. الخطَّابي، **غريب الحديث**، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م، ٣ج، ٢/٨٤.

(٣) الخَطَّابي، **غريب الحديث**، ٢/٨٣.



وأَمْضَاهُ، وكَتَبَ: «لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا[1] أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُم»[2].

---

(١) في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: «فيه»، وهو أوجه. والتأنيث على إرادة النفس. ابن حجر، **فتح الباري**، ١٢/٢٢٧.

(٢) مالك، **الموطأ**، ٤٣ ـ كتاب العقول، ١٩ ـ باب: ما جاء في الغيلة والسحر، ٢/٨٧١، رقم: ١٣. الشافعي، **الأم**، ٦/٢٤. عبد الرزاق، **المصنف**، ٩/٤٧٥ ـ ٤٧٩، رقم: ١٨٠٦٩ ـ ١٨٠٧٩. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٥/٤٢٩، رقم: ٢٧٦٩٣ ـ ٢٧٦٩٥. قال ابن عبد البر: «هذا الخبر عند أهل صنعاء موجود معروف»، **الاستذكار**، ٨/١٥٥. وصحَّحه ابن الملقن وجوَّده، **البدر المنير**، ٨/٤٠٤، ٤٠٥. وكذا ابن حجر، **فتح الباري**، ١٢/٢٢٧، ٢٢٨. وأصل القصة عند البخاري، **الصحيح**، ٨٧ ـ كتاب الديات، ٢١ ـ باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم؟ ص: ١٢٧٢، رقم: ٦٨٩٦.

المَطْلَبُ الثَّانِي
رَوَافِدُ الاجْتِهَادِ لَدَى عُمَرَ

أوَّلًا: مُعَاصَرَةُ الوَحْيِ تَنَزُّلًا وتَطْبِيقًا:

١ ـ أهَمِّيَّةُ مُعَاصَرَةِ الوَحْيِ:

لِمُعَاصَرَةِ الوَحْيِ يَتَنَزَّلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَطْبِيقِهِ مِنْ قِبَلِهِ، أَوْ مَنْ يَأْذَنُ لَهُ، أَهَمِّيَّةٌ بَالِغَةٌ فِي تَكْوِينِ مَلَكَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ عَظِيمَةِ المَنَالِ، مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَمْلأَ النَّفْسَ مَعْرِفَةً وإحَاطَةً بِأَسَالِيبِ الاجْتِهَادِ الصَّحِيحِ، لأنَّ مُعَايَشَةَ البِيئَةِ والنَّاسِ لَهَا دَوْرٌ فِي الإلْمَامِ بِخَصَائِصِهَا ومُقْتَضَيَاتِهَا ودَخَائِلِ شُؤُونِهَا.

أَعْرَبَ عَنْ هَذِهِ الحَقِيقَةِ العِزُّ ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ (ت٦٦٠هـ) رحمه الله[1]

---

(١) سلطان العلماء، عز الدين، أبو محمد: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، السلمي الدمشقي. الإمام الفقيه الشافعي المجتهد. ولد ونشأ في دمشق سنة ٥٧٧هـ. تفقَّه على الشيخ فخر الدين ابن عساكر، وقرأ الأصول على سيف الدين الآمدي، وسمع الحديث من الحافظ القاسم ابن الحافظ ابن عساكر. روى عنه: ابن دقيق العيد، وعلاء الدين الباجي، والحافظ أبو محمد الدمياطي. توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ. من كتبه: الإلمام في أدلة الأحكام. الذهبي، **العبر في خبر من غبر**، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ٤ج، ٢٩٩/٣. السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ٢٠٩/٨، رقم: ١١٨٣.

فِي قَوْلِهِ: «مَنْ تَتَبَّعَ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ فِي جَلْبِ المَصَالِحِ ودَرْءِ المَفاسدِ، حَصَلَ لَهُ مِنْ مَجمُوعِ ذَلِكَ اعْتِقَادٌ أَوْ عِرفَانٌ بأَنَّ هَذِهِ المَصْلَحَةَ لا يَجُوزُ إهْمَالُهَا، وأَنَّ هَذِهِ المَفْسَدَةَ لا يَجُوزُ قُرْبَانُهَا، وإنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إجْمَاعٌ ولا نَصٌّ ولا قِيَاسٌ خَاصٌّ؛ فإنَّ فَهْمَ نَفْسِ الشَّرْعِ يُوجِبُ ذَلِكَ.

ومِثْلُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ عَاشَرَ إنسَانًا مِنَ الفُضَلاءِ الحُكَماءِ العُقلاءِ، وفَهِمَ مَا يُؤْثِرُهُ ويَكْرَهُهُ فِي كُلِّ وِرْدٍ وصَدْرٍ، ثُمَّ سَنَحَتْ لَهُ مَصْلَحَةٌ أو مَفْسَدَةٌ، لَمْ يَعْرِفْ قَوْلَهُ؛ فإنَّهُ يَعْرِفُ بمَجمُوعِ مَا عَهِدَهُ مِنْ طَرِيقَتِهِ، وألِفَه مِنْ عَادَتِهِ، أَنَّهُ يُؤْثِرُ تِلْكَ المَصْلَحَةَ، ويَكْرَهُ تِلْكَ المَفْسَدَةَ»[1].

٢ ـ إفَادَتُهُ مِنْ مُعَاصَرَةِ الوَحْيِ:

عَايَشَ عُمَرُ التَّنْزِيلَ، فِي فَتْرَتَيْهِ المَكِّيَّةِ والمَدَنِيَّةِ، وأَحَاطَ بأَسْبَابِ النُّزُولِ، ومَعْرِفَةِ الوُرُودِ، وصَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فِي حِلِّهِ وتَرْحَالِهِ، وتَقلَّبَ مَعَهُ فِي أَحْوَالِ يُسْرِهِ وعُسْرِهِ، وشَهِدَ مَعَهُ الحُرُوبَ والمَعَارِكَ. فتَأَهَّلَ بذَلِكَ للاجْتِهَادِ، وفَهْمِ مَنَاهِجِهِ وطَرَائِقِهِ، فوَرِثَ ذَوْقًا فقْهِيًّا، وغَوْصًا عَلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، وأَهْدَافِهَا الكُلِّيَّةِ والجُزْئِيَّةِ، وبَصِيرَةً نَافِذَةً بعِلَلِ الأَحْكَامِ وشَرَائِعِهَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الجَصَّاصُ (ت٣٧٠هـ) رحمه الله[2]: «مَنْ شَاهَدَ النَّبِيَّ

---

(١) ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ٢/١٨٩. وينظر نحوه: السبكي، **الإبهاج**، ١/٨.

(٢) أبو بكر: أحمد بن علي الرازي، الجصاص. وُلد سنة ٣٠٥هـ، وسكن بغداد.=



ﷺ كَانَ يَعْلَمُ مُرَادَهُ ضَرُورَةً لِخِطَابِهِ، لِمُقَارَنَةِ الأَحْوَالِ المُوجِبَةِ لِذَلِكَ»[١].

مِنْ شَوَاهِدِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ:

قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ الآيَةَ[٢]. فالمُتَبَادَرُ مِنْ ظَاهِرِ النَّصِّ إيجَابُ الطَّهَارَةِ لِكُلِّ صَلاةٍ، لإِفَادَتِهِ عُمُومَ القِيَامِ إِلَيْهَا فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ!

لَكِنَّ المُعَاصَرَةَ الحَيَّةَ للرَّسُولِ ﷺ، والمُرَاقَبَةَ المُبَاشِرَةَ لأَفْعَالِهِ، دَلَّتْ عَلَى تَقْيِيدِ هَذَا القِيَامِ ـ الَّذِي خُوطِبَ أَهْلُهُ بالطَّهَارَةِ ـ بالتَّلَبُّسِ بالحَدَثِ. فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، ومَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ اليَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ! قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ، يَا عُمَرُ»[٣].

وذِكْرُ التَّارِيخِ مُفْصِحٌ عَنْ كَوْنِهِ جَاءَ مُتَأَخِّرًا، لَمْ يَنْسَخْهُ شَيْءٌ.

= انتهت إليه رئاسة الحنفية. تفقَّه على أبي الحسن الكرخي وتخرَّج به. روى عن: عبد الباقي بن قانع. عُرض عليه القضاء فامتنع. له: أحكام القرآن. توفي في بغداد سنة ٣٧٠هـ. الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ٥/٧٢، رقم: ٢٤٢٨. القرشي، محيي الدين، عبد القادر بن محمد الحنفي (ت٧٧٥هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، كراتشي، ٢ج، ١/٨٤، رقم: ١٥٦.

(١) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ٢/٩٩.

(٢) سورة المائدة، آية: ٦.

(٣) مسلم، **الصحيح**، ٢ ـ كتاب الطهارة، ٢٥ ـ باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، ص: ١٣٤، رقم: ٢٧٧.

وهَذَا مَا يُسَمِّيهِ الشَّاهُ الدِّهْلَوِيُّ (ت١١٧٦هـ) ﵀[١] «التَّلَقِّي دَلالَةً»، فِي حَدِيثِهِ عَنْ كَيْفِيَّةِ تَلَقِّي الأمَّةِ الشَّرْعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. يَقُولُ: «كَانَ يتَوَضَّأُ، فَيَرَى الصَّحَابَةُ وُضُوءَهُ، فيَأخُذُونَ بِهِ، مِنْ غَيْرِ أنْ يُبَيِّنَ أنَّ هَذَا رُكْنٌ وذَلِكَ أدَبٌ. وكَانَ يُصَلِّي، فيَرَوْنَ صَلاتَهُ، فيُصَلُّونَ كَمَا رَأوْهُ يُصَلِّي. وحَجَّ، فرَمَقَ النَّاسُ حَجَّهُ، ففَعَلُوا كَمَا فَعَلَ. فهَذَا كَانَ غَالِبَ حَالِهِ ﷺ. ولَمْ يُبَيِّنْ أنَّ فُرُوضَ الوُضُوءِ سِتَّةٌ أوْ أرْبَعَةٌ. ولَمْ يَفْرِضْ أنَّهُ يُحْتَمَلُ أنْ يتَوَضَّأَ إنْسَانٌ بغَيْرِ مُوَالاةٍ حَتَّى يَحْكُمَ عَلَيْهِ بالصِّحَّةِ أوِ الفَسَادِ، إلَّا مَا شَاءَ اللهُ، وقَلَّمَا كَانُوا يَسْألُونَهُ عَنْ هَذِهِ الأشْيَاءِ»[٢].

٣ ـ شَهَادَةُ الوَحْيِ عَلَى هَذِهِ الإفَادَةِ:

بَلَغَتْ كَفَاءَةُ المَلَكَةِ الاجْتِهَادِيَّةِ لَدَى عُمَرَ أنْ نَزَلَ القُرْآنُ مُوَافِقًا لاجْتِهَادَاتِهِ[٣]، بَعْدَ أنْ صَدَرَتْ مِنْهُ فِي مَوَاقِعَ عَدِيدَةٍ، كَمَا فِي قِصَّةِ

---

(١) شاه ولي الله، أبو عبد العزيز: أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدِّهْلَوي ـ بكسر الدال المهملة ـ الهندي. فقيه حنفيٌّ من المحدِّثين. مولده ووفاته بدهلي بالهند (١١١٠ ـ ١١٧٦هـ). زار الحجاز سنة ١١٤٣ ـ ١١٤٥هـ. درس على تاج الدين القلعي، وسالم بن عبد الله البصري، وغيرهما. له: حجة الله البالغة. القِنَّوجي، أبو الطيب: محمد صديق خان الحسيني (ت١٣٠٧هـ)، **أبجد العلوم**، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م، ص: ٧٠٧. الحسني، عبد الحي بن فخر الدين (ت١٣٤١هـ)، **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام**، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م، ٨ج، ٨٥٨/٦، رقم: ٧٥٥. الكتَّاني، **فهرس الفهارس**، ١٧٨/١.

(٢) الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ٤٠٨/١، ٤٣٤ ـ ٤٣٥.

(٣) يراجع ما تقدم، ص: ١٢٩.



أَسْرَى بَدْرٍ، واتِّخَاذِ مَقَامِ إبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، والحِجَابِ، وتَرْكِ الصَّلاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ. مَا يُعَدُّ بمَثَابَةِ شَهَادَةٍ عَظِيمَةٍ لَهُ ببُلُوغِهِ ذُرْوَةَ الاجْتِهَادِ التَّشْرِيعِيِّ وامْتِلاكِهِ الفِكْرَ الأُصُولِيَّ، واجْتِيَازِ حَدِّ النُّضْجِ بمَرَاحِلَ، جَعَلَتْ مِنْ نَقَاءِ بَصِيرَتِهِ فَصْلًا للتَّفْرِقَةِ بَيْنَ صَحِيحِ الاجْتِهَادِ وخَطَئِهِ[1].

٤ ـ النَّبِيُّ ﷺ يُومِضُ لِعُمَرَ:

اعْتَمَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْلُوبَ التَّرَقِّي بصَحَابَتِهِ، فدَرَّبَهُم عَلَى الاجْتِهَادِ، وبَيَّنَ لَهُم طُرُقَ الاسْتِدْلالِ. ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ بذَلِكَ، بَلْ جَاوَزَ إلَى سَنِّ الأحْكَامِ لَهُم مَقْرُونَةً بعِلَلِهَا، مُتَّصِلَةً بإظْهَارِ السِّرِّ فِيهَا، حَتَّى تَعَلَّمَ عُمَرُ فُنُونَ القِيَاسِ الصَّحِيحِ، واسْتِنْطَاقِ العِلَلِ واسْتِخْرَاجِهَا.

قَالَ عُمَرُ: هَشِشْتُ[2] يَوْمًا، فَقَبَّلْتُ وأَنَا صَائِمٌ... فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وأَنْتَ صَائِمٌ؟». قُلْتُ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَفِيمَ؟»[3].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أَنَّ فِي المَضْمَضَةِ بالمَاءِ ذَرِيعَةً لِنُزُولِهِ إلى الحَلْقِ ووُصُولِهِ إلَى الجَوْفِ، فيَكُونُ بِهِ فَسَادُ الصَّوْمِ، كَمَا أَنَّ القُبْلَةَ ذَرِيعَةٌ إلَى الجِمَاعِ المُفْسِدِ للصَّوْمِ. فَإِذَا كَانَ أَحَدُ الأمْرَينِ مِنْهُمَا غَيْرَ مُفْطِرٍ للصَّائِمِ

---

(١) د. السنوسي، **الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة**، ص: ١٩١.

(٢) تقدَّم شرح المفردة، ص: ٤٠، هامش: ٢.

(٣) مضى تخريجه، ص: ٤٠، هامش: ٣.

فَالآخَرُ بِمَثَابَتِهِ[(١)].

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ:

إِثْبَاتُ القِيَاسِ، والجَمْعُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فِي الحُكْمِ الوَاحِدِ، لاجْتِمَاعِهِمَا فِي الشَّبَهِ.



ثَانِيًا: مُشَارَكَتُهُ التَّطْبِيقَ فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ:

أَحْكَمَتْ مُشَارَكَةُ عُمَرَ للنَّبِيِّ ﷺ فِي تَنْفِيذِ الأَحْكَامِ مَلَكَتَهُ، وأَغْنَتْ مَوَاهِبَهُ. واتَّخَذَتْ صُوَرًا شَتَّى، كَانَ لَهَا أَثَرٌ بَالِغٌ فِي مَا انْتَهَى إِلَيْهِ مِنْ نُضْجٍ فِقْهِيٍّ، وجَوْدَةِ رَأْيٍ. بَلْ كَشَفَ الوَحْيُ عَنْ إِصَابَةِ عُمَرَ فِي غَيْرِ مَا مُنَاسَبَةٍ اجْتَهَدَ فِيهَا بِمَحْضَرٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ القُرْآنُ مُوَافِقًا لرَأْيِهِ.

مِنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ:

١ ـ مَوْقِفُهُ مِنَ الصَّلاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ[(٢)]، جَاءَ

---

(١) الخطَّابي، **معالم السنن**، ٢/١١٤.

(٢) عبد الله بن أُبَيٍّ بن مالك من بني عوف الخزرجي. وسلول: أمه، امرأة من خزاعة. رأس المنافقين من أهل المدينة، أظهر إسلامه بعد وقعة بدر تقيَّة، وكان كلما حلَّت بالمسلمين نازلة شمت بهم، وكلما سمع بسيئة نشرها. نزل في ذمِّه آيات كثيرة، توفي سنة ٩هـ. صلَّى عليه النبيُّ ﷺ، وكفَّنه بقميصه قبل النهي عن الصلاة=



ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ[1] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ لِيُكَفِّنَ بِهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ! ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ!

فَقَامَ عُمَرُ، فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي عَلَيْهِ وقَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟!

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ، فَقَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾[2]. وسَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ».

قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ! فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[3]»[4].

= على المنافقين. ابن هشام، **السيرة النبوية**، ١/٤٤٦، ٥٢٦، ٥٨٤. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٣/٤٠٨. النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، بيروت، دار الكتب العلمية، ٤ج، ١/٢٦٠، رقم: ٢٨٥.

(١) عبدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ ابنُ سلول، من سادة الصحابة وأخيارهم. كان اسمه: الحُباب، وبه كُني أبوه، فغيَّره رسولُ الله ﷺ، وسمَّاه: عبدَ الله. شهد بدرًا وما بعدها. استشهد باليمامة في قتال أهل الردة سنة ١٢ هـ. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٣/٤٠٨، رقم: ٢٢٦. ابن حجر، **الإصابة**، ٤/١٣٣، رقم: ٤٨٠٢.

(٢) سورة التوبة، آية: ٨٠.

(٣) سورة التوبة، آية: ٨٤.

(٤) متفق عليه: البخاري، **الصحيح**، ٦٥ ـ كتاب تفسير القرآن، ١٢ ـ باب: قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، ص: ٨٥٥، رقم: ٤٦٧٠. مسلم، **الصحيح**، ٤٤ ـ كتاب فضائل الصحابة، ٢ ـ باب: من فضائل عمر، ص: ٩٧٦، رقم: ٢٤٠٠.

٢ ـ حُكْمُهُ فِي أَسْرَى بَدْرٍ:

شَاوَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّحَابَةَ فِي أَسْرَى بَدْرٍ؛ فِي قَتْلِهِم أَوْ فِدَائِهِم. فَأَشَارَ عَلَيْهِ عُمَرُ أَلَّا يَأْخُذَ الفِدْيَةَ مِنْهُم، ولا يُطْلِقَ سَرَاحَهُم، بَلْ يُعْمِلَ فِيهِمُ السَّيْفَ. بَيْنَمَا ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى قَبُولِ الفِدَاءِ مِنْهُم، ومَالَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

فنَزَلَ القُرْآنُ الكَرِيمُ مُؤَيِّدًا رَأيَ عُمَرَ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

٣ ـ رَأيُهُ فِيمَنْ رَدَّ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

اخْتَصَمَ رَجُلانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى بَيْنَهُمَا. فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: رُدَّنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، انْطَلِقَا إِلَى عُمَرَ». فَلَمَّا أَتيَا عُمَرَ، قَالَ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ الخَطَّابِ، قَضَى لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى هَذَا، فَقَالَ: رُدَّنَا إِلَى عُمَرَ. فَرَدَّنَا إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

فَقَالَ عُمَرُ للَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: «كَذَاكَ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْلِسَا مَكَانَكُمَا، حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكُمَا فَأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا». قَالَ: فَدَخَلَ وخَرَجَ إِلَيْهِمَا

(١) سورة الأنفال، آية: ٦٧ ـ ٦٨. والحديث أخرجه مسلم، **الصحيح**، ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير، ١٨ ـ الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، ص: ٧٣٢، رقم: ١٧٦٣. عن ابن عباس، عن عمر به.



مُشْتَمِلًا عَلَى سَيْفِهِ، فَضَرَبَ الَّذِي قَالَ: رُدَّنَا إِلَى عُمَرَ، فَقَتَلَهُ. وأَدْبَرَ الآخَرُ فَارًّا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَتَلَ عُمَرُ ـ واللهِ ـ صَاحِبِي، ولَوْ مَا أَنِّي أَعْجَزْتُهُ؛ لَقَتَلَنِي!

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يَجْتَرِئَ عُمَرُ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنَيْنِ».

فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[(١)]. فَهَدَرَ دَمَ ذَلِكَ الرَّجُلِ وبَرِئَ عُمَرُ مِنْ قَتْلِهِ، فلَمْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا فِي الإِسْلامِ»[(٢)].

إِنَّ مُبَادَرَةَ عُمَرَ إلى الاجْتِهَادِ بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ لا يَكُونُ وَحْيٌ[(٣)]، والمَسْأَلَةُ مُحْتَمِلَةٌ لِتَقْلِيبِ وُجْهَاتِ النَّظَرِ، وعُمَرُ يَسْتَشْعِرُ عَظَمَةَ المَسْؤُولِيَّةِ، لِجِهَةِ تَبْلِيغِ الأَمَانَةِ، انْطِلاقًا مِنْ كَوْنِهَا مَسْؤُولِيَّةً مُشْتَرَكَةً، فَضْلًا

(١) سورة النساء، آية: ٦٥.

(٢) ابن أبي حاتم، **التفسير**، ٣/٩٩٤، رقم: ٥٥٦٠. ابن بشران، أبو القاسم: عبد الملك ابن محمد البغدادي (ت٤٣٠هـ)، **الأمالي**، ضبط نصه: عادل بن يوسف العزازي، الرياض، دار الوطن، ط١، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م، ص: ٣٠، رقم: ١٧. وأخرجه ابن مردويه، أبو بكر: أحمد بن موسى الأصبهاني (ت٤١٠هـ) في **تفسيره**، عن أبي الأسود مرسلًا. وله شاهد أخرجه ابن دحيم، أبو إسحاق: إبراهيم بن عبد الرحمن (ت٣١٩هـ) في **تفسيره**، عن ضمرة. قال ابن كثير: «فهذان الطريقان يتعاضدان». ابن كثير، **مسند عمر**، ٢/٥٧٦. **والتفسير**، ٢/٣٥١. السيوطي، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، بيروت، دار الفكر، ٨ج، ٢/٥٨٥.

(٣) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ٤/٣٣.

عَنِ انْدِفَاعِهِ الذَّاتِيِّ، والرَّغْبَةِ الشَّدِيدَةِ فِي إحْقَاقِ الحَقّ؛ تَكْشِفُ عَنْ قُدُرَاتٍ إبْدَاعِيَّةٍ، اسْتَطَاعَ عُمَرُ أَنْ يُطَوِّعَهَا فِي سَبِيلِ الإسْلامِ وصَالِحِ الإنْسَانِ.

مِنْ جِهَةٍ ثَانِيَةٍ، شَكَّلَ امْتِثَالُهُ المُبَاشِرُ لِسِلْسِلَةِ التَّكَالِيفِ الجَدِيدَةِ، أَظْهَرَ صُوَرِ هَذَا التَّطْبِيقِ، كَمَا يَتَّضِحُ لَنَا فِي الوَاقِعَةِ الآتِيَةِ:

* تَقْبِيلُ الحَجَرِ الأسْوَدِ:

رُبَّ بَاحِثٍ يَتَسَاءَلُ: ألا يَتَعَارَضُ تَقْبِيلُ عُمَرَ للحَجَرِ الأسْوَدِ مَعَ مَبْدَأَ سَدِّ الذَّرَائِعِ، الَّذِي رَسَّخَ العَمَلَ بِهِ، لِجِهَةِ التَّخَوُّفِ مِنِ اتِّخَاذِهِ صَنَمًا يُعْبَدُ؟! ولِمَاذَا لَمْ يَقْتَلِعْهُ مِنْ مَكَانِهِ، كَمَا اقْتَلَعَ شَجَرَةَ الرِّضْوَانِ مِنْ جُذُورِهَا؟

إذَا بَلَغَ الجَهْلُ بالنَّاسِ مَبْلَغًا، يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ إسَاءَتُهُم فَهْمَ النُّصُوصِ، والخَلْطُ بَيْنَ المَشْرُوعِ والمَمْنُوعِ؛ فإنَّ النَّصِيحَةَ تَقْتَضِي حِينَئِذٍ أَنْ يَهُبَّ المُجْتَهِدُ لِبَيَانِ حُكْمِ اللهِ، وإيْضَاحِ شَرِيعَتِهِ، وكَشْفِ مَا قَدْ يُسَبِّبُ اللَّبْسُ والاشْتِبَاهُ عَلَى النَّاسِ. أَمَّا أَنْ يَسْتَسْلِمَ العَالِمُ لأفْهَامِ السُّذَّجِ مِنَ النَّاسِ، فيُغَيِّرَ فِي الشَّرِيعَةِ، ويُخْضِعَ بَعْضَ أَحْكَامِهَا تَبَعًا لِهَذِهِ الأفْهَامِ الخَاطِئَةِ؛ فهَذَا مَا لا يَجُوزُ الالْتِفَاتُ إلَيْهِ إلَّا بطَرِيقَةِ البَيَانِ والتَّوْجِيهِ والتَّصْحِيحِ.

مِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ عُمَرَ حِينَ قَبَّلَ الحَجَرَ الأسْوَدَ: «أَمَا واللهِ، إنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ؛ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ. ولَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»(١). حَيْثُ جَمَعَ بَيْنَ الأخْذِ بالسُّنَّةِ، ودَفْعِ مَا عَسَاهُ يَخْطُرُ فِي أذْهَانِ

---

(١) مضى تخريجه، ص: ١٩٣، هامش: ٢.



العَامَّةِ مِنْ ظَنٍّ فَاسِدٍ.

فَالامْتِنَاعُ مِنْ بَعْضِ السُّنَنِ سَدًّا لتَخَرُّصَاتِ العَامَّةِ وتَوَهُّمَاتِهِم، هُوَ امْتِنَاعٌ عَنْ سُنَّةٍ وَرَدَ النَّصُّ بِهَا، فيَكُونُ بَاطِلًا، لأَنَّهُ اجْتِهَادٌ حَيْثُ لا يَنْبَغِي، فَلا اعْتِبَارَ لَهُ ولا التِفَاتَ إِلَيْهِ.

❁ ثَالِثًا: امْتِلاكُ لُغَةِ التَّشْرِيعِ سَلِيقَةً:

تُسْهِمُ قَوَاعِدُ اللُّغَةِ وقَوَانِينُهَا وأَسَالِيبُهَا البَلاغِيَّةُ، إِلَى جَانِبِ اللَّوَازِمِ العَقْلِيَّةِ المُبَاشِرَةِ للنَّصِّ والعِلَلِ والأَسْبَابِ المُصَاحِبَةِ والمُسْتَنْبَطَةِ، مَعْطُوفًا عَلَيْهَا دَرْكُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، والتَّكَيُّفُ بِرُوحِهَا ومَضْمُونِهَا فِي عَمَلِيَّةِ الاجْتِهَادِ. فَلا يَقِفُ الأُصُولِيُّ عَلَى أَرْضِيَّةِ اللُّغَةِ وَحْدَهَا! بَلْ يَرْقَى إِلَى أُفُقِ المَنْطِقِ التَّشْرِيعِيِّ الرَّحْبِ، الَّذِي يُتِيحُ للمُجْتَهِدِ تَحْقِيقَ إِرَادَةِ المُشَرِّعِ ومَقْصَدِهِ فِي أَوْسَعِ مَدًى[1].

ولا يَخْفَى أَنَّ لفَهْمِ القُرْآنِ وتَذَوُّقِ إِعْجَازِهِ البَيَانِيِّ سَبَبًا مُبَاشِرًا فِي دَفْعِ عُمَرَ إِلَى اعْتِنَاقِ الإِسْلامِ، حَيْثُ نَفَذَ ـ بطَرِيقَةِ عَرْضِهِ، وحُسْنِ كَلِمَاتِهِ ـ إلى شِغَافِ قَلْبِهِ ومَسَارِبِ عَقْلِهِ، فَلَمْ يَجِدْ بُدًّا ـ وهُوَ العَرَبِيُّ الأَصِيلُ ـ مِنِ اعْتِنَاقِ الإِسْلامِ، والرُّضُوخِ لِبَلاغَةِ القُرْآنِ وجَزَالَةِ أَسْلُوبِهِ. فكَانَ تَذَوُّقُ البَيَانِ القُرْآنِيِّ، والإِحْسَاسُ بمُبَايَنَتِهِ لكَلامِ المَخْلُوقِينَ

---

(١) د. حَمادُو، نذير (معاصر)، **الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م، ص: ٣٧٢.

سَبِيلًا إِلَى هِدَايَةِ عُمَرَ، الَّذِي مَا فَتِئَ يَتَزَوَّدُ مِنْ مَعِينِهِ طِيلَةَ حَيَاتِهِ. مَا حَدَاهُ أَنْ يَبْرُزَ مِنْ بَيْنِ المُجْتَهِدِينَ.

فمَعْرِفَتُهُ بِلُغَةِ التَّشْرِيعِ رَافِدٌ فَيَّاضٌ مِنْ رَوَافِدِ اجْتِهَادِهِ، يَمُدُّهُ بأَسْبَابِ القُوَّةِ فِي الرَّأْيِ، «ولا تَزَالُ مَعْرِفَةُ الشَّيْءِ سَلِيقَةً تَمُدُّ صَاحِبَهَا بِمَا لا تَمُدُّهُ بِهِ المَعْرِفَةُ المُكْتَسَبَةُ، مَهْمَا تَنَاهَتْ فِي الإتْقَانِ والمِرَاسِ»[1].

عَرَفَ عُمَرُ هَذِهِ المَكَانَةَ للسَّلِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ، وأدْرَكَ مَبْلَغَ أثَرِهَا عَلَى الاجْتِهَادِ ومَا يتعَلَّقُ مِنْهُ باسْتِثْمَارِ النُّصُوصِ، فحَمَلَهُ ذَلِكَ عَلَى التَّوَاصِي برِعَايَتِهَا وتَنْمِيَتِهَا.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ: «بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَى المِنْبَرِ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿أَوۡ يَأۡخُذَهُمۡ عَلَىٰ تَخَوُّفٖ فَإِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾[2]؟

فَقَالُوا: مَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ تَنَقُّصِ مَا يُرَدِّدُهُ مِنَ الآيَاتِ. فَقَالَ عُمَرُ: «مَا أَرَى إِلَّا أَنَّهُ على مَا تَنْتَقِصُونَ مِنْ مَعَاصِي اللهِ».

فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ عِنْدَ عُمَرَ، فَلَقِيَ أعْرَابِيًّا، فَقَالَ: يَا فُلانُ، مَا فعَلَ رَبُّكَ؟ قَالَ: قَدْ تَخَيَّفْتُهُ. يَعْنِي: تَنَقَّصْتُهُ. فَرَجَعَ إلى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: «قَدَّرَ اللهُ ذَلِكَ[3]. هَلْ تَعْرِفُ العَرَبُ ذَلِكَ فِي أَشْعَارِهَا؟»».

---

(١) د. السنوسي، **الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة**، ص: ٢٠٧.

(٢) سورة النحل، آية: ٤٧.

(٣) الطبري، **التفسير**، ١٧/٢١٤.



قَالَ: نَعَمْ، قَالَ شَاعِرُنَا[1] أَبُو كَبِيرٍ الهُذَلِيُّ[2]، ـ وأَنْشَدَ فِي وَصْفِ نَاقَةٍ أَنْضَاهَا السَّيْرُ، فَهُوَ يَتَنَقَّصُ سَنَامَهَا بَعْدَ تَمْكِهِ واكْتِنَازِهِ، قَلِيلًا قَلِيلًا عَلَى مَهْلٍ كَأَنَّهُ يَخَافُهُ ـ:

تَخَوَّفَ الرَّحْلُ[3] مِنْهَا تَامِكًا[4] قَرِدًا[5]
كَمَا تَخَوَّفَ عُودَ النَّبْعَةِ[6] السَّفَنُ[7]

---

(١) ينظر: الزَّبيدي، مرتضى الدين، أبو الفيض: محمد بن محمد الحسيني (ت١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٤٠ج، ٣٥/١٩٤، مادة: سفن.

(٢) أبو كبير ـ بالموحدة. وقيل: أبو كثير بمثلثة بلا هاء ـ الهُذَليُّ: عامر بن الحُلَيْس أحد بني سهل بن هذيل، مولى محمد بن جحش. شاعر فحل مشهور، من شعراء الحماسة. قيل: وفد مسلمًا على النبي ﷺ، له ذكر في حديث عائشة، لم يصحِّحه ابن حجر. له ديوان شعر. ابن قتيبة، **الشعر والشعراء**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٣هـ، ٢ج، ٢/٦٥٩، رقم: ١٤٣. ابن ماكولا، **الإكمال**، ٧/١٢٦. ابن حجر، **الإصابة**، ٧/٢٨٧، رقم: ١٠٤٦٧.

(٣) ويروى: السير. ابن السكيت، أبو يوسف: يعقوب بن إسحاق (ت٢٤٤هـ)، **الكنز اللغوي في اللَّسَن العربي**، تحقيق: أوغست هفنر، القاهرة، مكتبة المتنبي، ص: ٣١.

(٤) **التامك**: السَّنام العظيم المكتنز المرتفع. الجوهري، **الصحاح**، ٤/١٥٧٨، مادة: تمك.

(٥) **قَرِد** ـ بفتح القاف وكسر الراء ـ: كثير القُراد، مِثْلُ: غُرَاب. ومعناه هنا: المتراكم بعضُه فوق بعضٍ من السمن. القالي، أبو علي: إسماعيل بن القاسم (ت٣٥٦هـ)، **الأمالي**، عني بوضعها وترتيبها: محمد عبد الجواد الأصمعي، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٤٤هـ = ١٩٢٦م، ٤ج، ٢/١١٢.

(٦) **النَّبْعَة**: واحدة النبع، وهو شجر تُتَّخذ منه القسيُّ، وتُتَّخذ من أغصانه السِّهام. الجوهري، **الصحاح**، ٣/١٢٨٨، مادة: نبع.

(٧) **السَّفَن** ـ بفتحتين ـ: المِبرد، الحديدة التي تُبرد بها القِسيُّ. الجوهري، **الصحاح**، ٥/٢١٣٥ ـ ٢١٣٦، مادة: سفن. يقول: تنقص رحلها سنامها المرتفع الذي تنقب=

فَقَالَ عُمَرُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُم بِدِيوَانِكُم لا تَضِلُّوا». قَالُوا: ومَا دِيوَانُنَا؟ قَالَ: «شِعْرُ الجَاهِلِيَّةِ، فِيهِ تَفْسِيرُ كِتَابِكُم»[1].

لَقَدْ سَدَّدَ عُمَرُ بمَعْرِفَةِ لُغَةِ العَرَبِ تَأوِيلَ الآيَةِ، لِذَلِكَ حَثَّ عَلَى تَعَلُّمِ العَرَبِيَّةِ وأُصُولِهَا، لِيُفْهَمَ عَنِ اللهِ مُرَادُهُ وتُعْرَفَ أحْكَامُهُ[2]. ومَرَّ أَنَّهُ حَرَصَ عَلَى رِوَايَةِ الشِّعْرِ والاسْتِشْهَادِ بِهِ، لِمَا أنِسَ فِيهِ مِنْ تَقْوِيَةٍ للاجْتِهَادِ، وشَهَادَةٍ لِلْفَهْمِ بالصِّحَّةِ أَوْ مُجَانَبَةِ الصَّوَابِ.

دَلَّ عَلَيْهِ مَوْقِفُهُ مِنْ هِجَاءِ الحُطَيْئَةِ (ت٤٥هـ)[3] للزِّبْرِقَانِ بْنِ بَدْرٍ التَّمِيمِيِّ[4]، حِينَ شَكَاهُ الأخِيرُ إلَى عُمَرَ! فَقَالَ رضي الله عنه: ومَا قَالَ لَكَ؟

= من كثرة السفر، كما تنقص المبردُ عودَ النبعة. وفيه تشبيه بها في الصلابة.
والبيت على البحر البسيط. والقصة أخرجها: الطبري، **التفسير**، ١٧/٢١٣. القرطبي، شمس الدين، أبو عبد الله: محمد بن أحمد (ت٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني ـ إبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤م، ٢٠ج، ١٠/١١٠.

(١) الثعلبي، أبو إسحاق: أحمد بن محمد (ت٤٢٧هـ)، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق: أبي محمد ابن عاشور، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م، ١٠ج، ٦/١٩. ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ٨/٣٨٦.

(٢) ينظر: الخطيب البغدادي، **الجامع لأخلاق الراوي**، ٢/٢٤.

(٣) أبو مليكة: جَرْوَل ـ بفتح الجيم، وإسكان الراء وفتح الواو ـ ابن أوس بن مالك العبسي. مخضرم أدرك الجاهلية، وأسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، لكنه لم يفد عليه. يُعدُّ من فحول الشعراء. كان يتصرَّف في فنون الشعر. اشتهر بالهجاء حتى هجا أباه وأمَّه وأخاه وزوجه، بل نفسه! توفي سنة ٤٥ هـ. له: ديوان شعر. ابن قتيبة، **الشعر والشعراء**، ١/٣١٠. ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، ٧٢/٦٢، رقم: ٩٧٧٨. ابن حجر، **الإصابة**، ٢/١٥٠، رقم: ١٩٩٦.

(٤) أبو عياش: الزبرقان بن بدر بن امرئ القيس التميمي السعدي. قيل: اسمه الحصين،=



فَقَالَ: قَالَ:

دَعِ المَكَـــارِمَ لا تَرْحَـــلْ لبُغْيَتِهَـــا وَاقْعُدْ فَإنَّكَ أَنْتَ الطَّاعِمُ الكَاسِي[1]

فقَالَ عُمَرُ: «مَا أَسْمَعُ هِجَاءً، ولَكِنَّهَا مُعَاتَبَةٌ جَمِيلَةٌ».

فقَالَ الزِّبْرِقَانُ: ومَا تَبْلُغُ مُرُوءَتِي إلَّا أنْ آكُلَ وأَلْبَسَ[2]! واللهِ، يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مَا هُجِيتُ بِبَيْتٍ قَطُّ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْهُ. سَلِ ابْنَ الفُرَيْعَةِ[3].

فقَالَ عُمَرُ: «عَلَيَّ بِحَسَّانٍ».

فجِيءَ بِهِ، فسَأَلَهُ عُمَرُ. فقَالَ: لَمْ يَهْجُهُ، ولَكِنْ سَلَحَ[4] عَلَيْهِ.

= ولقب بالزِّبْرِقان ـ وهو من أسماء القمر ـ لحسن وجهه. صحابي، من رؤساء قومه. ولَّاه رسولُ الله ﷺ صدقات قومه، فثبت إلى زمن عمر، وكفَّ بصره في آخر عمره. توفي في أيام معاوية نحو عام ٤٥هـ. وكان فصيحًا شاعرًا، فيه جفاء الأعراب. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٢٦/٧، رقم: ٢٨٦٠. ابن الأثير، **أسد الغابة**، ٣٠٣/٢، رقم: ١١٧٢٨.

(١) البيت من البحر البسيط. الحطيئة، أبو مليكة: جرول بن أوس العبسي (ت٤٥هـ)، **الديوان**، تحقيق: نعمان أمين طه، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٣٧٨هـ = ١٩٥٨م، ص: ٢٨٤.

(٢) حيث فسَّره على أن «الطاعم» و«الكاسي» على النسب، أي: ذو الطعام، يشتهيه ويستجيده من شرهه. وذو الكسوة، يتخيرها ويتأنق فيها. لا هم له في المكارم. أحمد شاكر، تعليقه على **تفسير الطبري**، ٣٣٣/١٥، هامش: ٢.

(٣) يعني: أبا الوليد: حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري الخزرجي، شاعر النبي ﷺ، وأحد المخضرمين. توفي بالمدينة سنة ٥٤هـ. والفُريعة ـ بالعين والفاء المهملة مُصغَّرًا ـ: أمه، وهي ابنة خالد بن خنيس بن لوذان الأنصاريَّة. نُسب إليها. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٢٧٦/٨، رقم: ٤٤٣٦. ابن حجر، **الإصابة**، ٥٥/٢، رقم: ١٧٠٩. و٢٧٩/٨، رقم: ١١٦٢٢.

(٤) **سَلَح**: سَلْحًا وسُلاحًا؛ راث، فهو سالح. و**السُّلاح** ـ بالضم ـ: النجو؛ كلُّ ما يخرج=

فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ، فَجُعِلَ فِي نَقِيرٍ فِي بِئْرٍ، ثُمَّ أَلْقَى عَلَيْهِ حَفْصَةً[1]. ثُمَّ أَخْرَجَهُ، فَقَالَ: «وَاللهِ، **لَوْلا أَنْ تَكُونَ سُنَّةً لَقَطَعْتُ لِسَانَكَ**»[2].

وفِيهِ: النَّظَرُ إِلَى مَآلِ الأَفْعَالِ ونَتَائِجِ التَّصَرُّفَاتِ بِعَيْنٍ كَاشِفَةٍ فَاحِصَةٍ.

مِنَ المَبَاحِثِ الأُصُولِيَّةِ المَبْنِيَّةِ عَلَى القَوَاعِدِ اللُّغَوِيَّةِ:

١ ـ التَّقْيِيدُ بالشَّرْطِ وتَأْثِيرُهُ فِي الحُكْمِ:

مِمَّا لا شَكَّ فِيهِ أَنَّ «فُصَحَاءَ أَهْلِ اللُّغَةِ يَفْهَمُونَ مِنْ تَعْلِيقِ الحُكْمِ عَلَى شَرْطٍ، أَوْ وَصْفٍ: انْتِفَاءُ الحُكْمِ بِدُونِهِ»[3].

= من البطن من الفضلات. الجوهري، **الصحاح**، ٣٧٦/١، مادة: سلح. مصطفى، إبراهيم ـ ورفاقه، **المعجم الوسيط**، ٤٤١/١ ـ ٤٤٢، مادة: سلح.

وفي بعض ألفاظ الأثر: «ذَرَقَ عليه». وذَرْقُ الطائر: خُرْؤُه، فهو منه كالتغوُّط من الإنسان. الجوهري، **الصحاح**، ١٤٧٨/٤، مادة: ذرق.

(١) **الحَفْصُ**: زبيل من جلود، وقيل: زبيل صغير من آدم. الجوهري، **الصحاح**، ١٠٣٤/٣، مادة: حفص. ابن منظور، **لسان العرب**، ١٦/٧، مادة: حفص. ولعل المراد أنه ألقى عليه قطعة من جلد حتى يحجب عنه النور.

(٢) ابن سلَّام الجمحي، أبو عبد الله: محمد بن سلَّام (ت٢٣٢هـ)، **طبقات فحول الشعراء**، تحقيق: محمود محمد شاكر، جدة، دار المدني، ٢ج، ١١٤/١ ـ ١١٦. ابن شبة، **تاريخ المدينة**، ٧٨٦/٣ ـ ٧٨٧. الطبري، **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار ـ مسند عمر**، تحقيق: محمود محمد شاكر، القاهرة، مطبعة المدني، ٢ج، ٦٦٨/٢، رقم: ٩٨٤. الخرائطي، أبو بكر: محمد ابن جعفر (ت٣٢٧هـ)، **مساوئ الأخلاق ومذمومها**، تحقيق: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، جدة، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م، ص: ٣٧ ـ ٣٨، رقم: ٤٦. وللخبر طرق كثيرة تُثبِت له أصلًا.

(٣) ابن قدامة، موفق الدين، أبو محمد: عبد الله بن أحمد المقدسي (ت٦٢٠هـ)،=



مِثَالُهُ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾[1].

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ[2] قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾. فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ! فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُم، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[3].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: فَهْمُ عُمَرَ أَنَّ التَّقْيِيدَ بالشَّرْطِ يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الحُكْمِ عِنْدَ تَخَلُّفِهِ، مِنْ خِلالِ تَعْلِيقِ إِبَاحَةِ القَصْرِ (وهُوَ مَنْطُوقُ الآيَةِ)، عَلَى حَالَةِ الخَوْفِ. فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ الحُكْمُ بالقَصْرِ حَالَ الأَمْنِ لانْتِفَاءِ المُوجِبِ! حَيْثُ يَقْتَضِي المَفْهُومُ المُخَالِفُ نَفْيَ القَصْرِ وسُقُوطَهُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ[4].

= **روضة الناظر وجنة المناظر**، بيروت، مؤسسة الريان، ط٢، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م، ٢ج، ٢/١١٨.

(١) سورة النساء، آية: ١٠١.

(٢) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي الحنظلي المكي. أوَّل من أرَّخ الكتب. صحابي أسلم بعد الفتح. وشهد الطائف وحنينًا وتبوك مع النبي ﷺ. استعمله أبو بكر على حلوان زمن الردة، ثم استعمله عمر على نجران، واستعمله عثمان على اليمن فأقام بصنعاء. قُتل في صِفِّين سنة ٣٧هـ. حدَّث عنه: مجاهد، وعطاء، وآخرون. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٦/١١، رقم: ١٥٠٧. ابن حجر، **الإصابة**، ٦/٥٣٨، رقم: ٩٣٧٩.

(٣) مسلم، **الصحيح**، ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ١ ـ باب: صلاة المسافرين وقصرها، ص: ٢٧٢، رقم: ٦٨٦.

(٤) أبو يعلى الفراء، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: د. أحمد المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ =

فَوَافَقَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المَلْمَحِ العَامِّ، لأَنَّهُ مُقْتَضَى قَوَاعِدِ اللُّغَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا القُرْآنُ. ثُمَّ رَفَعَ الإِشْكَالَ بأَنَّهَا رُخْصَةٌ مِنَ الشَّارِعِ الحَكِيمِ؛ تَخْفِيفًا عَلَى الأَمَّةِ. «فَثَبَتَ القَصْرُ فِي الأَمْنِ بِبَيَانِ السُّنَّةِ»(١).

٢ ـ النَّهْيُ يَقْتَضِي المَنْعَ تَحْرِيمًا أَوْ كَرَاهَةً:

أ) هَلْ تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ»(٢).

فَهِمَ عُمَرُ مِنْ هَذَا النَّهْيِ أَنَّهُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، فأَجْرَى عَلَيْهِ العَمَلَ، وقَالَ حِينَ أُتِيَ بِرَجُلٍ فِي حَدٍّ: «أَخْرِجَاهُ مِنَ المَسْجِدِ، ثُمَّ اضْرِبَاهُ»(٣).

= ١٩٩٠م، ٥ج، ٢/٤٦١. و٥/١٤٢٥. ابن الحاجب، جمال الدين، أبو عمرو: عثمان بن عمر المالكي (ت٦٤٦هـ)، **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، دراسة وتحقيق: د. نذير حمادو، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م، ٢ج، ٢/٩٥٦.

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ٢/٤٣٠.

(٢) الترمذي، **السنن**، ١٣ ـ كتاب الديات، ٩ ـ باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ ص: ٢٤٦، رقم: ١٤٠١. ابن ماجه، **السنن**، ٢٠ ـ كتاب الحدود، ٣١ ـ باب: النهي عن إقامة الحدود في المساجد، ص: ٢٨٢، رقم: ٢٥٩٩، من حديث ابن عباس. وضعَّفه الترمذي. وأشار ابن حجر إلى تقويته بشواهده، **التلخيص الحبير**، ٤/٢١٢.

(٣) علَّقه البخاري، **الصحيح**، ٩٣ ـ كتاب الأحكام، ١٩ ـ باب: مَن حَكَمَ في المسجد، ص: ١٣٢٣. ووصله عبد الرزاق، **المصنف**، ١٠/٢٣، رقم: ١٨٢٣٨. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٥/٥٢٦، رقم: ٢٨٦٤٦، بإسناد على شرط الشيخين. أفاده ابن حجر، **فتح الباري**، ١٣/١٥٧.



وعِلَّةُ النَّهْيِ وَاضِحَةٌ؛ فَإِنَّ كُلًّا مِنَ الحَدِّ والقِصَاصِ ـ وإنْ كَانَ إجْرَاءً لحُكْمِهِ تَعَالَى ـ لَكِنَّهُ يُؤَدِّي إلَى تَلْوِيثِ المَسْجِدِ، ورَفْعِ الأَصْوَاتِ فِيهِ! وهُوَ غَيْرُ لائِقٍ ببَيْتِ اللهِ.

ب) حُكْمُ الحَلِفِ بغَيْرِ اللهِ:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، وهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ؛ يَحْلِفُ بأَبِيهِ! فَقَالَ: «أَلَا إنَّ اللهَ يَنْهَاكُم أَنْ تَحْلِفُوا بآبَائِكُم. مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ باللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ، مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ذَاكِرًا ولَا آثِرًا[(١)]»[(٢)].

ويَدُلُّ هَذَا عَلَى حِرْصِ عُمَرَ عَلَى السُّنَّةِ، وخُلُوصِهِ مِنْ لَوْثَةِ الجَاهِلِيَّةِ، واتِّبَاعِهِ للحَقِّ باسْتِجَابَةٍ سَرِيعَةٍ، لجِهَةِ إقْلاعِهِ بالكُلِّيَّةِ عَنْ هَذِهِ العَادَةِ، فَوْرَ سَمَاعِهِ الخِطَابَ النَّبَوِيَّ مُبَاشَرَةً.

---

(١) **ذَاكِرًا ولا آثِرًا** ـ بالمد وكسر المثلثة ـ: ما حلفت بها مبتدئًا من نفسي، ولا رويتُ عن أحد أنه حلف بها. الجوهري، **الصحاح**، ٢/٥٧٥، مادة: أثر. ابن الأثير، **النهاية**، ١/٢٢، مادة: أثر. و٢/١٦٣، مادة: ذكر. ابن حجر، **فتح الباري**، ١١/٥٣٢.

(٢) البخاري، **الصحيح**، ٨٣ ـ كتاب الأيمان والنذور، ٤ ـ باب: لا تحلفوا بآبائكم، ص: ١٢٢٩، رقم: ٦٦٤٦ ـ ٦٦٤٧. مسلم، **الصحيح**، ٢٧ ـ كتاب الأيمان، ١ ـ باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى، ص: ٦٧٥، رقم: ١٦٤٦.

❁ رَابِعًا: الخِبْرَةُ بشُؤُونِ الوَاقِعِ والمَعْرِفَةُ بطَبَائِعِ النَّاسِ:

فَهْمُ الوَاقِعِ ومَعْرِفَةُ أَحْوَالِهِ، لا يَنْفَكُّ عَنْ فَهْمِ النَّصِّ وإِدْرَاكِ مَقَاصِدِهِ فِي الاجْتِهَادِ التَّطْبِيقِيِّ، الَّذِي هُوَ أَخَصُّ مَيَادِينِ عُمَرَ، لأَنَّ الإحَاطَةَ بطَبَائِعِ النَّاسِ مُتَعَلَّقُ الحُكْمِ. فلا بُدَّ فِي خَوْضِ غِمَارِهِ مِنَ الوُقُوفِ عَلَى شُؤُونِهِ، ومَا يتَعَلَّقُ بمُكَوِّنَاتِهِ، ومُشَارَكَةِ أَهْلِهِ، وفَهْمِ طَبَائِعِهِم، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ (ت٢٤١هـ)[١]. حَيْثُ تَظْهَرُ قِيمَةُ الاجْتِهَادِ الأُصُولِيِّ (التَّشْرِيعِيِّ) فِي مَدَى تَطْبِيقِهِ، والثَّمَرَاتِ النَّاتِجَةِ عَنْهُ، وقُدْرَتِهِ عَلَى تَوْفِيرِ الصَّالِحِ للنَّاسِ، وانْسِجَامِهِم مَعَهُ، ليَصِحَّ الاجْتِهَادُ ويَكُونَ وَاقِعًا فِي مَحِلِّهِ.

فكَانَ عُمَرُ مَثَلًا عَالِيًا للإِحَاطَةِ بشُؤُونِ عَصْرِهِ، بَلِ المُشَارَكَةِ فِي صِنَاعَةِ أَحْدَاثِهِ. ولَمْ يَكُنِ البَتَّةَ طَارِئًا عَلَى السِّيَاسَةِ والحُكْمِ يَوْمَ أَنْ وَلِيَ الخِلافَةَ، بَلْ هُوَ سَلِيلُ بَيْتٍ مِنْ أَنْبَهِ بُيُوتِ بَنِي عَدِيٍّ؛ فَجَدُّهُ نُفَيْلُ بْنُ عَبْدِ العُزَّى هُوَ الَّذِي قَضَى لعَبْدِ المُطَّلِبِ عَلَى حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ[٢] حِينَمَا تَنَافَرَا إِلَيْهِ[٣]. كَمَا تَوَلَّى ذَوُوهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ السِّفَارَةَ والتَّحْكِيمَ، وتَوَلَّاهَا

---

(١) ينظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ٤/١٥٢، ١٥٧.

(٢) أبو عمرو: حرب بن أميَّة بن عبد شمس الأموي القرشي. من قضاة العرب في الجاهلية، ومن سادات قومه. شهد حرب الفجار. أخذ عنه قومه كتابة الحرف العربي. مات بالشام سنة ٣٦ ق هـ. الأزرقي، **أخبار مكة**، ١/١٠٩. الفاكهي، أبو عبد الله: محمد بن إسحاق المكي (ت٢٧٢هـ)، **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، بيروت، دار خضر، ط٢، ١٤١٤هـ، ٦ج، ٣/١٩٥٦.

(٣) الطبري، **التاريخ**، ٢/٢٥٣. ابن الأثير، أبو الحسن: علي بن محمد الجزري=



هُوَ أيْضًا فِي جُمْلَةِ مَنْ تَوَلَّاهَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا[١].

ثُمَّ لازَمَ النَّبِيَّ ﷺ، فاكْتَسَبَ مِنْ صُحْبَتِهِ تَجَارِبَ هَائِلَةً، وكَانَ لَهُ ولخَلِيفَتِهِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه مُسْتَشَارًا، فَضَمَّ إلى ذَلِكَ خِبْرَاتٍ مُتَرَاكِمَةً، شَكَّلَتْ رَصِيدًا ضَخْمًا فِي سِجِلِّ كَفَاءَتِهِ. ثُمَّ تَعَامُلُهُ مَعَ شُعُوبٍ وأعْرَافٍ تَخْتَلِفُ عَنِ العَرَبِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الخَصَائِصِ، ومُشَاهَدَتُهُ لشُؤُونِ هَذِهِ الأمَمِ كَانَ مَصْدَرًا كَبِيرًا لغَنَاءِ دِرَايَتِهِ وجُودَةِ فِقْهِهِ.

عَبَّرَ عَنْ هَذِهِ الخِبْرَاتِ الطَّوِيلَةِ بقَوْلِهِ: «قَدْ أُلْنَا، وإِيْلَ عَلَيْنَا»[٢]، أيْ: سُسْنَا، وسَاسَنَا غَيْرُنَا[٣]. فكأنَّهُ يَقُولُ: قَدْ وَلِينَا فعَلِمْنَا مَا يُصْلِحُ الوَالِيَ، ووُلِيَ عَلَيْنَا فعَلِمْنَا مَا يُصْلِحُ الرَّعِيَّةَ[٤]. وقَالَ يَوْمًا ـ وهُوَ يُصَوِّرُ شِدَّةَ اهْتِمَامِهِ بمَصَالِحِ الأمَّةِ ـ: «كَيْفَ يَعْنِينِي شَأْنُ الرَّعِيَّةِ إذَا لَمْ يَمْسَسْنِي

= (ت٦٣٠هـ)، **الكامل في التاريخ**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م، ١٠ج، ١/٦١٧.

(١) ينظر ص: ٦٥، ٧٤، ١٢٦.

(٢) الآبي، أبو سعد: منصور بن الحسين الرازي (ت٤٢١هـ)، **نثر الدر في المحاضرات**، تحقيق: خالد عبد الغني محفوظ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م، ٤ج، ٢/٢٧. ابن القَطَّاع الصقلي، أبو القاسم: علي بن جعفر السعدي (ت٥١٥هـ)، **كتاب الأفعال**، القاهرة، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م، ٣ج، ١/٦٠.

(٣) ابن دريد، أبو بكر: محمد بن الحسن الأزدي (ت٣٢١هـ)، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٨٧م، ٣ج، ٢/١٠٩٠. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ١/١٦٠، مادة: أول.

(٤) أ. د. قلعه جي، **موسوعة فقه عمر**، ص: ١٢٦.

مَا مَسَّهُم»[1].

ولَئِنْ كَانَتْ أَخْطَرَ اجْتِهَادَاتِهِ شَأْنًا، هِيَ تِلْكَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بشُؤُونِ المَالِ والإدَارَةِ وقَضَايَا الحَرْبِ؛ فإِنَّ هَذِهِ الخُطُورَةَ قَابَلَهَا مِنْ مِيزَانِ السِّيَاسَةِ، وحُسْنِ التَّدْبِيرِ، وصَوَابِيَّةِ الاجْتِهَادِ كَفَاءَةٌ عَالِيَةٌ.

مِنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ:

*** أَثَرُ الإِكْرَاهِ فِي إِسْقَاطِ المَسْؤُولِيَّةِ عَنِ التَّصَرُّفَاتِ الفِعْلِيَّةِ والقَوْلِيَّةِ:**

الإِكْرَاهُ: حَمْلُ الغَيْرِ عَلَى مَا يَكْرَهُهُ طَبْعًا أَوْ شَرْعًا، فيُقْدِمُ عَلَى عَدَمِ الرِّضَا، ليَرْفَعَ مَا هُوَ أَضَرُّ[2]. ويَتَحَقَّقُ الإِكْرَاهُ بالضَّرْبِ، أَوِ الإِجَاعَةِ، أَوِ الحَبْسِ، أَوِ التَّهْدِيدِ، ونَحْوِ ذَلِكَ، إِذَا وَصَلَ المُكْرَهُ إِلَى دَرَجَةٍ يَشُقُّ عَلَيْهِ الاحْتِمَالُ. قَالَ عُمَرُ: «لَيْسَ الرَّجُلُ بمَأْمُونٍ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ أَجَعْتَهُ، أَوْ أَخَفْتَهُ، أَوْ أَوْثَقْتَهُ، أَوْ ضَرَبْتَهُ، أَن يُقِرَّ عَلَى نَفْسِهِ»[3].

---

(١) الطبري، **التاريخ**، ٤/٩٨. ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، ٢/٣٧٥.

(٢) الجرجاني، **التعريفات**، ص: ٣٣. القونوي، قاسم بن عبد الله الرومي الحنفي (ت٩٧٨هـ)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى حسن مراد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م، ص: ٩٩. د. أبو جيب، سعدي (معاصر)، **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا**، دمشق، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م، ص: ٣١٧.

(٣) أبو يوسف، **الخراج**، ص: ١٩١. عبد الرزاق، **المصنف**، ٦/٤١٠، رقم: ١١٤٢٤. و١٠/١٩٣، رقم: ١٨٧٩٢. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٥/٤٩٣، رقم: ٢٨٣٠٣. وصحَّحه ابن حجر، **فتح الباري**، ١٢/٣١٤.



ولَمَّا كَانَ الإِكْرَاهُ مُسْقِطًا لاخْتِيَارِ الإِنْسَانِ؛ رُفِعَ عَنْهُ الإِثْمُ، ودُفِعَتْ عَنْهُ العُقُوبَةُ[1]. ولَعَلَّ إِسْقَاطَ الحَدِّ عَمَّنْ أَوْجَبَهُ بدَافِعٍ مِنَ الشُّعُورِ بالمَسْؤُولِيَّةِ، هِيَ سِمَةٌ ظَاهِرَةٌ فِي التَّشْرِيعِ الإِسْلامِيِّ، انْتَهَجَهَا عُمَرُ فِي سِيَاسَتِهِ مَعَ رَعِيَّتِهِ.

مِنْ صُوَرِ الإِكْرَاهِ عِنْدَ عُمَرَ، وهِيَ وإِنْ لَمْ تَخْلُ مِنْ ضَعْفٍ يَسِيرٍ فَإِنَّ مَجِيئَهَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، فِي غَيْرِ مَا مَوْرِدٍ ومُنَاسَبَةٍ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهَا أَصْلًا كَمَا لا يَخْفَى:

١ ـ التَّهْدِيدُ بِمَا لا يُسْتَطَاعُ احْتِمَالُهُ إِلَّا بمَشَقَّةٍ كَبِيرَةٍ:

تَدَلَّى رَجُلٌ يَشْتَارُ عَسَلًا[2]، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَوَقَفَتْ عَلَى الحَبْلِ، فَحَلَفَتْ لَتَقْطَعَنَّهُ أَوْ لَيُطَلِّقَهَا ثَلاثًا! فَذَكَّرَهَا اللهَ والإِسْلامَ. فَأَبَتْ إِلَّا ذَلِكَ! فطَلَّقَهَا ثَلاثًا. فلَمَّا ظَهَرَ أَتَى عُمَرَ، فذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْهَا إِلَيْهِ ومِنْهُ إِلَيْهَا. فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فلَيْسَ هَذَا بِطَلاقٍ»[3]. وكَانَ لا يَرَى طَلاقَ المُكْرَهِ شَيئًا[4].

---

(١) أ. د. قلعه جي، **موسوعة فقه عمر**، ص: ١٢٦.

(٢) **يَشْتَارُ عَسَلًا**: يجتنيه من خلاياه ومواضعه. أبو عبيد، **غريب الحديث**، ٣/٣٢٢، مادة: شور. ابن الأثير، **النهاية**، ٢/٥٠٨، مادة: شور.

(٣) سعيد بن منصور، **السنن**، ١/٣١٣، رقم: ١١٢٨. البيهقي، **السنن الكبرى**، ٧/٥٨٦، رقم: ١٥٠٩٩. لكنه منقطع، ابن الملقن، **البدر المنير**، ٨/١١٨.

(٤) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٤/٨٢، رقم: ١٨٠٣٠.

وأُتِيَ بسَارِقٍ، فَاعْتَرَفَ! فَقَالَ عُمَرُ: «أَرَى يَدَ رَجُلٍ مَا هِيَ بيَدِ سَارِقٍ». فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللهِ، مَا أَنَا بسَارِقٍ، ولَكِنَّهُم تَهَدَّدُونِي. فَخَلَّى سَبِيلَهُ ولَمْ يَقْطَعْهُ[1].

٢ ـ وُقُوعُ أمْرٍ يُشَقُّ احْتِمَالُهُ:

إنَّ رُفْقَةً مِنْ أهْلِ اليَمَنِ نَزَلُوا الحَرَّةَ[2]، ومَعَهُمُ امْرَأةٌ قَدْ أَصَابَتْ فَاحِشَةً! فَارْتَحَلُوا وتَرَكُوهَا. فَأُخْبِرَ عُمَرُ خَبَرَهَا، فَسَأَلَهَا. فَقَالَتْ: كُنْتُ امْرَأَةً مِسْكِينَةً لا يَعْطِفُ عَلَيَّ أحَدٌ بشَيْءٍ، فَمَا وَجَدْتُ إلَّا نَفْسِي. فَأَرْسَلَ إلَى رُفْقَتِهَا، فَرَدُّوهُم، وسَأَلَهُم عَنْ حَاجَتِهَا، فَصَدَّقُوهَا. فَجَلَدَهَا مِئَةً، وأعْطَاهَا، وكَسَاهَا، وأمَرَهُم أنْ يَحْمِلُوهَا مَعَهُم[3].

٣ ـ الجُوعُ والعَطَشُ الشَّدِيدَانِ:

أُتِيَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ بامْرَأةٍ لَقِيهَا رَاعٍ بفَلاةٍ مِنَ الأرْضِ وهِيَ عَطْشَى. فَاسْتَسْقَتْهُ، فَأَبَى أنْ يَسْقِيَهَا إلَّا أنْ تَتْرُكَهُ فَيَقَعَ بِهَا! فنَاشَدَتْهُ باللهِ، فَأَبَى! فلَمَّا بَلَغَتْ جَهْدَهَا أمْكَنَتْهُ. فدَرَأَ عَنْهَا عُمَرُ الحَدَّ بالضَّرُورَةِ[4].

---

(١) عبد الرزاق، **المصنف**، ١٩٣/١٠، رقم: ١٨٧٩٣. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٥٢٠/٥، رقم: ٢٨٥٧٩. لكنه منقطع، الألباني، **إرواء الغليل**، ٧٩/٨، رقم: ٢٤٢٧.

(٢) **الحَرَّة**: أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار. والحرار في بلاد العرب كثيرة، أكثرها حوالي المدينة إلى الشام. الحموي، **معجم البلدان**، ٢٤٥/٢.

(٣) عبد الرزاق، **المصنف**، ٤٠٥/٧، رقم: ١٣٦٤٩.

(٤) عبد الرزاق، **المصنف**، ٤٠٥/٧، رقم: ١٣٦٥٤. البيهقي، **السنن الكبرى**،=



٤ ـ مَا يُفْعَلُ بالمَرْءِ دُونَ اخْتِيَارِهِ، ولا حِيلَةَ لَهُ فِي دَفْعِهِ:

بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ امْرَأَةً مُتَعَبِّدَةً حَمَلَتْ! فَقَالَ: «أُرَاهَا قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي، فخَشَعَتْ، فَسَجَدَتْ، فَأَتَاهَا غَاوٍ مِنَ الغُوَاةِ فتَجَشَّمَهَا[(١)]. فأَتَتْهُ، فَحَدَّثَتْهُ بذَلِكَ سَوَاءً. فَخَلَّى سَبِيلَهَا»[(٢)].

إذًا، إنَّ فِي قِيَامِ عُمَرَ عَلَى شُؤُونِ النَّاسِ، وتَأْمِين احْتِيَاجَاتِهِم، ورِعَايَةِ مَصَالِحِهِم، ومَعْرِفَةِ أحْوَالِهِم... سَبَبًا مُبَاشِرًا فِي بُلُوغِ الغَايَةِ مِنَ الدِّرَايَةِ، والدِّقَّةِ فِي الاجْتِهَادِ، والقُرْبِ مِنَ العَدْلِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ.

هَذَا الاجْتِهَادُ الَّذِي اتَّخَذَ طَابِعَ الفَرْدِيَّةِ حِينًا، وطَابِعَ الشُّورَى أحْيَانًا أُخْرَى، وانْتَهَضَتْ بِهِ أُسُسٌ أَصْقَلَتْ مِنْ إحْكَامِهِ، ودَلَّتْ عَلَى مُرُونَتِهِ، ونَعْشِهِ للعَدْلِ والمَصْلَحَةِ، سَتَتِمُّ دِرَاسَتُهُ بإسْهَابٍ فِي البَابِ التَّالِي.

= ٤١١/٨، رقم: ١٧٠٥٠.

(١) **فتَجَشَّمَهَا**: يُقال: جَشِمْتَ الأمْرَ ـ بالكسر ـ وتَجَشَّمْتَهُ: إذا تَكَلَّفْتَه على مشقَّة. ابن الأثير، **النهاية**، ٢٧٤/١، مادة: جشم. والمراد هنا: أنه أكرهها على الفاحشة بلا إرادة طوعية منها.

(٢) عبد الرزاق، **المصنف**، ٤٠٩/٧، رقم: ١٣٦٦٤. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٥١١/٥، رقم: ٢٨٤٩٥. وصحَّحه الألباني، **إرواء الغليل**، ٣٤٠/٧، رقم: ٢٣١٢. وينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ١٥٤/١٢ ـ ١٥٥.



البَابُ الثَّانِي

المَنْهَجُ الأُصُولِيُّ للاجْتِهَادِ بالرَّأيِ لَدَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ

ويَشْتَمِلُ عَلَى فَصْلَيْنِ اثْنَيْنِ، هُمَا:

❊ **الفَصْلُ الأَوَّلُ: مَظَاهِرُ الاجْتِهَادِ وأُسُسُهُ لَدَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.**

❊ **الفَصْلُ الثَّانِي: مَجَالاتُ الاجْتِهَادِ لَدَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.**

البَابُ الثَّانِي

المَنْهَجُ الأُصُولِيُّ للاجْتِهَادِ بالرَّأيِ لَدَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ

لَمَّا كَانَ الاجْتِهَادُ يَنْتَهِضُ بِهِ مُجْتَهِدٌ أَوْ أَكْثَرُ، ولَهُ قَوَالِبُ يتَغَلَّفُ بِهَا ومَظَاهِرُ يتَجَلَّى فِيهَا، وكَمَا يَكُونُ باسْتِخْرَاجِ الدَّلِيلِ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، يَكُونُ كَذَلِكَ بالتَّمَسُّكِ بالمَصَالِحِ، والاحْتِيَاطِ... اسْتِفَادَةً مِنْ كَوْنِهِ بَذْلًا عَقْلِيًّا فِي طَلَبِ الحَقِّ مِنَ الشَّرِيعَةِ نَصًّا ورُوحًا، والتَّبَصُّرِ بِمَا عَسَاهُ يُسْفِرُ مِنْ نَتَائِجَ عَلَى ضَوْءِ الخَصَائِصِ اللُّغَوِيَّةِ والقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ[1].

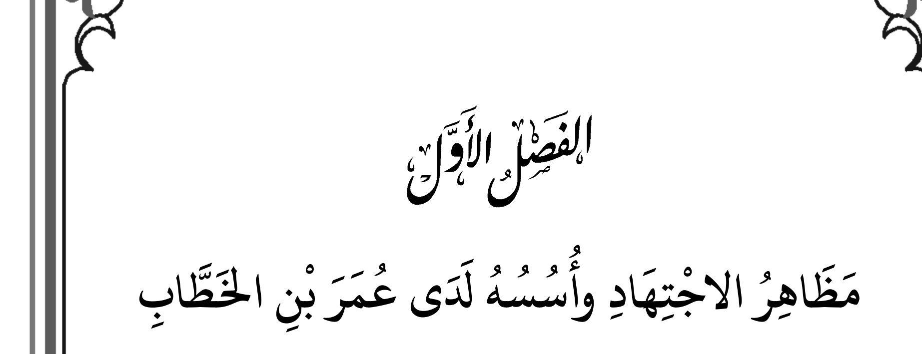
لِذَا، جَاءَ هَذَا البَابُ مُتَضَمِّنًا فَصْلَيْنِ اثْنَيْنِ، هُمَا:

* **الفَصْلُ الأَوَّلُ: مَظَاهِرُ الاجْتِهَادِ وأُسُسُهُ لَدَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.**

* **الفَصْلُ الثَّانِي: مَجَالاتُ الاجْتِهَادِ لَدَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.**

---

(١) ينظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ٢/١٠٠. د. الدريني، **المناهج الأصولية**، ص: ٢٢.



الفَصْلُ الأَوَّلُ

مَظَاهِرُ الاجْتِهَادِ وأُسُسُهُ لَدَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ

ويَشْتَمِلُ عَلَى ثَلاثَةِ مَبَاحِثَ، هِيَ:

❊ المَبْحَثُ الأَوَّلُ: الاجْتِهَادُ الفَرْدِيُّ ومَظَاهِرُ تَطْبِيقَاتِهِ.

❊ المَبْحَثُ الثَّانِي: الاجْتِهَادُ الجَمَاعِيُّ ودَوْرُ الخِلافَةِ فِي تَنْظِيمِهِ.

❊ المَبْحَثُ الثَّالِثُ: الأُسُسُ المَرْجِعِيَّةُ لاجْتِهَادِ عُمَرَ.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

مَظَاهِرُ الاجْتِهَادِ وأُسُسُهُ لَدَى عُمَرَ

الاجْتِهَادُ مَجْمُوعَةُ عَمَلِيَّاتٍ عَقْلِيَّةٍ وذِهْنِيَّةٍ، تَتَوَافَرُ عَلَيْهَا عَنَاصِرُ مُكَوِّنَةٌ وأُخْرَى مُكَمِّلَةٌ، يَقُومُ بِهَا مُجْتَهِدٌ فَرْدٌ أَوْ نَفَرٌ مِنَ المُجْتَهِدِينَ، تَسْتَنِدُ إِلَى أُسُسٍ تَضْبِطُهَا وتُصَحِّحُ مَسَارَهَا.

بالعَوْدَةِ إِلَى الحَيَاةِ الاجْتِهَادِيَّةِ الَّتِي عَمَرَهَا عُمَرُ، مُنْذُ أَنْ أَسْلَمَ حَتَّى لَحِقَ بالرَّفِيقِ الأعْلَى، نَجِدُهَا قَائِمَةً عَلَى البَحْثِ الجَادِّ، وإِعْمَالِ النَّظَرِ، مِنْهُ هُوَ شَخْصِيًّا، يُعَاوِنُهُ ثُلَّةٌ مِنْ أَفَاضِلِ المُجْتَهِدِينَ فِي زَمَانِهِ، مِنْ مُخْتَلِفِ الاخْتِصَاصَاتِ.

ثُمَّ تَرَاهُ يَطْرُقُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ، يَسْتَخِيرُ اللهَ فِي أَحْكَامٍ مَصِيرِيَّةٍ، لَهَا أَبْعَادٌ تَشْرِيعِيَّةٌ عِدَّةٌ عَلَى وَاقِعِ الأُمَّةِ حِينَهَا. دَلَّتْ عَلَى رُؤْيَتِهِ المُتَكَشِّفَةِ، لِمَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْ حُدُودِ اسْتِفْتَاءٍ مَبْتُورٍ عَنْ ظُرُوفِهِ ومُلابَسَاتِهِ. سَائِرًا فِي ضَوْءِ مَنْهَجِيَّةٍ فِكْرِيَّةٍ مُتَكَامِلَةٍ، تَتَشَوَّفُ إِلَى إِقَامَةِ عَدَالَةِ الوَحْيِ وَاقِعًا مُعَاشًا.

لِذَا، انْتَظَمَتْ مَبَاحِثُ هَذَا الفَصْلِ فِي ثَلاثَةٍ، هِيَ:

❊ المَبْحَثُ الأَوَّلُ: الاجْتِهَادُ الفَرْدِيُّ ومَظَاهِرُ تَطْبِيقَاتِهِ.

❊ المَبْحَثُ الثَّانِي: الاجْتِهَادُ الجَمَاعِيُّ ودَوْرُ الخِلافَةِ فِي تَنْظِيمِهِ.

❊ المَبْحَثُ الثَّالِثُ: الأُسُسُ المَرْجِعِيَّةُ لاجْتِهَادِ عُمَرَ.



المبحث الأول

الاجْتِهَادُ الفَرْدِيُّ ومَظَاهِرُ تَطْبِيقَاتِهِ

اجْتَهَدَ عُمَرُ وبَلَغَ شَأْوًا عَظِيمًا، تَوَافَقَتِ اخْتِيَارَاتُهُ مَعَ غَيْرِهِ طَوْرًا، واخْتَلَفَتْ غَيْرَ مَرَّةٍ، لأَسْبَابٍ عِلْمِيَّةٍ مَنْهَجِيَّةٍ، أَوْ سِيَاسِيَّةٍ تَشْرِيعِيَّةٍ، وأُخْرَى لَهَا مَسَاسٌ فِي تَكْوِينِهِ الشَّخْصِيِّ.

هَذَا مَبْحَثٌ سَلَّطْتُ فِيهِ الضَّوْءَ عَلَى هَذِهِ القَضَايَا المَنْهَجِيَّةِ الحَسَّاسَةِ، مِنْ خِلالِ تَحْلِيلِهَا تَحْلِيلًا مَوْضُوعِيًّا دَقِيقًا، ثُمَّ بَحْثِ الأَسْبَابِ المُوجِبَةِ لاخْتِلافِ الاتِّجَاهَاتِ التَّشْرِيعِيَّةِ.

فَجَاءَتِ المَطَالِبُ ثَلاثَةً، هِيَ:

*** المَطْلَبُ الأَوَّلُ: مَفْهُومُ الاجْتِهَادِ الفَرْدِيِّ ومَوْقِفُ عُمَرَ مِنْهُ.**

*** المَطْلَبُ الثَّانِي: دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ للقَضَايَا المَنْهَجِيَّةِ بَيْنَ عُمَرَ ومُجْتَهِدِي الصَّحَابَةِ.**

*** المَطْلَبُ الثَّالِثُ: أَسْبَابُ اخْتِلافِ الاتِّجَاهَاتِ التَّشْرِيعِيَّةِ بَيْنَ عُمَرَ ومُجْتَهِدِي الصَّحَابَةِ.**

المَطلَبُ الأوَّل
مَفْهُومُ الاجْتِهَادِ الفَرْدِيِّ ومَوْقِفُ عُمَرَ مِنْهُ

۞ أوَّلًا: مَفْهُومُ الاجْتِهَادِ الفَرْدِيِّ:

الاجْتِهَادُ الفَرْدِيُّ: هُوَ الصَّادِرُ عَنْ آحَادِ المُجْتَهِدِينَ فِي قَضِيَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ، ولَمْ يَكُنْ فِي مَجْلِسِ الشُّورَى. وهُوَ النَّوْعُ الَّذِي يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ المَقْصَدُ فِي أَغْلَبِ الدِّرَاسَاتِ الأُصُولِيَّةِ، ويُعَبَّرُ عَنْهُ بأَنَّهُ «بَذْلُ الفَقِيهِ الوُسْعَ فِي اسْتِنْبَاطِ حُكْمٍ مِمَّا اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ دَلِيلًا»[(١)].

يتَبيَّنُ مِنَ التَّعْرِيفِ أَنَّ مَقْصُودَ الاجْتِهَادِ هُوَ التَّوَصُّلُ إِلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ، عَنْ طَرِيقِ النَّظَرِ في أَدِلَّةِ الشَّرْعِ، سَواءٌ نَتجَ عَنْهُ قَطْعٌ بالحُكْمِ أو ظَنٌّ بِهِ.

༄ ༄

۞ ثَانِيًا: مَوْقِفُ عُمَرَ مِنَ الاجْتِهَادِ الفَرْدِيِّ:

تَأَهَّلَ عُمَرُ للاجْتِهَادِ وَفْقَ المَعَايِيرِ المَشْرُوعَةِ، ومَارَسَهُ عَمَلِيًّا مُنْذُ

---

(١) ينظر: ابن حمدان، أبو عبد الله: أحمد بن حمدان الحنبلي (ت٦٩٥هـ)، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٣٩٧هـ، ص: ٥٣. ابن الحاجب، **مختصر منتهى السؤل والأمل**، ٢/١٢٠٤.



عَهْدِ النُّبُوَّةِ، فخِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ، حَتَّى عَصْرِهِ الرَّشِيدِ، حَيْثُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ولا مَنَاصَ مِنْهُ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[1].

بَيْدَ أَنَّ الاجْتِهَادَ فِي نَظَرِهِ ظَنٌّ رَاجِحٌ، وهُوَ شَأْنٌ يَحْتَمِلُ الخَطَأَ كَمَا يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ، فَلا مُبَرِّرَ أَنْ تُلْزَمَ بِهِ الأُمَّةُ لِذَاتِهِ. وهُوَ حَقٌّ لِكُلِّ مَنِ اكْتَمَلَتْ فِيهِ مُقَوِّمَاتُ الاجْتِهَادِ ومَلَكَ أدَوَاتِهِ. وهَذَا مَا يُشِيرُ إلى فَضْلِ عُمَرَ وإنْصَافِهِ.

وإنْ كُنْتُ أَلْمَحُ ـ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ ومَنْثُورِ قَوَاعِدِهِ ـ القَوْلَ بتَصْوِيبِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ، مِمَّا كَانَ حَافِزًا قَوِيًّا فِي مَآلِهِ العَمَلِيِّ عَلَى الاجْتِهَادِ، وحَثِّ المُجْتَهِدِينَ عَلَى خَوْضِ غِمَارِهِ. لذَلِكَ، لَمْ يَرَ حَتْمًا عَلَى غَيْرِهِ أنْ يَأْخُذُوا بِرَأْيِهِ، فِي القَضَايَا الخَاصَّةِ والفَتَاوَى الشَّخْصِيَّةِ، الَّتِي تُعْرَضُ بِشَكْلٍ يَوْمِيٍّ لآحَادِ النَّاسِ، وتَكُونُ عَلَى المُسْتَوَى الشَّخْصِيِّ، ورُبَّمَا كَانَتْ مِنْ قَبِيلِ النَّوَازِلِ الفَرْدِيَّةِ، الَّتِي تَقْتَضِي جَوَابًا فَوْرِيًّا.

ولَمْ يُسَوِّغْ لأحَدٍ أنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى اجْتِهَادِهِ، أَوْ أَنْ يَجْعَلَ فَتْوَاهُ مَذْهَبًا لازِمًا، عَلَى النَّاسِ أنْ يَتَقَيَّدُوا بِهِ ولا يَحِيدُوا عَنْهُ. فَقَدْ وَرَدَ أنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا، فَقَالَ: «مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ وزَيْدٌ بِكَذَا! قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَضَيْتُ بِكَذَا. قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكَ والأَمْرُ إِلَيْكَ؟! قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَرُدُّكَ إلى

(١) سورة آل عمران، آية: ١٨٧.

كِتَابِ اللهِ أو إِلَى سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ لَفَعَلْتُ، ولَكِنِّي أَرُدُّكَ إِلَى رَأْيِي، والرَّأْيُ مُشْتَرَكٌ»[1]، والرَّأْيُ هُنَا: الفَتْوَى فِي النَّازِلَةِ، وهِيَ مُتَاحَةٌ لِمَنْ تَأَهَّلَ لَهَا.

إِنَّهُ البَحْثُ الحُرُّ والاسْتِنْبَاطُ الفَرْدِيُّ، الَّذِي عَمِلَ عُمَرُ عَلَى تَنْمِيَتِهِ، بخِلافِ تِلْكَ الَّتِي تتَّسِمُ بالعُمُومِ، وتَتَعلَّقُ بمَجْمُوعِ الأُمَّةِ، فلَمْ تُفْلِتْ مِنْ زِمَامِ الشُّورَى الفِقْهِيَّةِ، وكَانَ مَرَدُّ البَتِّ فِيهَا إِلَى اجْتِهَادِ الخَلِيفَةِ. «فعُمَرُ وهُوَ يُدِيرُ شُؤُونَ الدَّوْلَةِ، ويُعَالِجُ الأُمُورَ فِي إِبَّانِهَا لا يُمْكِنُهُ أَنْ يتَوَقَّفَ ويَمْتَنِعَ عَنِ الرَّأْيِ، حَتَّى لا يَقِفَ دُولابُ العَمَلِ فِي الدَّوْلَةِ، وعِلاجِ مَا يَجِدُّ مِنْ أَحْدَاثٍ، وهُوَ مُطَالَبٌ بعِلاجِهَا مِنْ غَيْرِ تَأْجِيلٍ»[2].

❁ ثَالِثًا: أَمْثِلَةٌ عَمَلِيَّةٌ علَى الاجْتِهَادِ الفَرْدِيِّ:

١ ـ بَيْعُ أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ:

اجْتَهَدَ عَلِيٌّ فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ، فَوَافَقَ رَأْيَ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ فِي خِلافَتِهِ، ثُمَّ مَا لَبِثَ أَنْ خَالَفَهُ حِينَ صَارَ الحُكْمُ إِلَيْهِ، قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: «اجْتَمَعَ رَأْيِي ورَأْيُ عُمَرَ فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ أَنْ لا يُبَعْنَ. ثُمَّ رَأَيْتُ بَيْعَهُنَّ».

فَقَالَ قَاضِيهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، رَأْيُكَ مَعَ رَأْيِ عُمَرَ

---

(١) سبق تخريجه، ص: ١٧٨، هامش: ١.

(٢) أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، ٢/٢٣٦.



فِي الجَمَاعَةِ[1] أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِكَ وَحْدَكَ فِي الفُرْقَةِ»[2].

٢ ـ مِيرَاثُ الجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ والأَخَوَاتِ الأَشِقَّاءِ أَوْ لأَبٍ:

رَأى أَبُو بَكْرٍ أَنَّ الجَدَّ ـ أَبَا الأَبِ ـ يَحْجِبُ الإِخْوَةَ والأَخَوَاتِ الأَشِقَّاءَ أَوْ لأَبٍ مِنَ المِيرَاثِ، فَلا يَرِثُونَ مَعَ وُجُودِهِ شَيْئًا، كَمَا لا يَرِثُونَ مَعَ الأَبِ شَيْئًا[3].

أَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَأَفْتَى أَنَّ الجَدَّ يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ والأَخَوَاتِ كَأَخٍ ذَكَرٍ مُطْلَقًا، مَا لَمْ تُنْقِصْهُ المُقَاسَمَةُ عَنِ الثُّلُثِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ صَاحِبِ فَرْضٍ، أَوْ عَنِ الثُّلُثِ البَاقِي، أَوْ عَنْ سُدُسِ الكُلِّ عِنْدَ وُجُودِ صَاحِبِ فَرْضٍ[4].

وبِهِ أَخَذَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ[5]، وهُوَ اخْتِيَارُ عُمَرَ.

---

(١) مقصوده **بالجَمَاعَة**: الاتفاق والاتحاد، لا الاختيار والانفراد، والله أعلم.

(٢) عبد الرزاق، **المصنف**، ٧/٢٩١، رقم: ١٣٢٢٤. سعيد بن منصور، **السنن**، ٢/٨٧، رقم: ٢٠٤٨. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٤/٤٠٩، رقم: ٢١٥٩٠. جوَّده ابن الملقن، **البدر المنير**، ٩/٧٦١. وصحَّحه ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ٤/٥٢٢.

(٣) الدارمي، **السنن**، ٤/١٩١١، رقم: ٢٩٤٥. البيهقي، **السنن الكبرى**، ٦/٤٠٢، ٤٠٣، رقم: ١٢٤٢٠، ١٢٤٢٢. وحسَّنه ابن حجر، **موافقة الخبر الخبر**، ١/١٥٩ ـ ١٦٠.

(٤) عبد الرزاق، **المصنف**، ١٠/٢٦٥ ـ ٢٦٦، رقم: ١٩٠٥٨. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٦/٢٦٠، رقم: ٣١٢٢٣، ٣١٢٢٧. الدارمي، **السنن**، ٤/١٩٢٢ ـ ١٩٢٣، رقم: ٢٩٧٠ ـ ٢٩٧٢، وصحَّحه محققه.

(٥) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ = ١٩٦٨م، ١٠ج، ٦/٣٠٨ ـ ٣٠٩.

وذَهَبَ عَلِيٌّ إَلى أَنَّهُ يَأْخُذُ كَأَخٍ، ويَرِثُ مَعَهُم بالتَّعْصِيبِ مَا دَامَتِ المُقَاسَمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنَ السُّدُسِ، وإلَّا أُعْطِيَ السُّدُسَ، عَلَى تَفْصِيلٍ[1].

٣ ـ تَكْيِيفُ حَالِ المُكَاتَبِ[2]:

اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ[3] فِي عَهْدِ عُمَرَ فِيمَنْ أَدَّى بَعْضَ نُجُومِهِ، ثُمَّ قَعَدَ عَنِ البَاقِي: هَلْ يُعْتَقُ مِنْهُ بقَدْرِ مَا أَدَّى؟ أَوْ يَسْتَمِرُّ عَلَى الرِّقِّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ مَا حَمَلَ الخَلِيفَةَ عَلَى جَمْعِهِم، لتَقْلِيبِ وُجْهَاتِ النَّظَرِ.

فقَالَ عَلِيٌّ: «يُعْتَقُ مِنْهُ بقَدْرِ مَا أَدَّى. ويُرَقُّ مِنْهُ بقَدْرِ مَا لَمْ يُؤَدِّ. ويَرِثُهُ وَلَدُهُ بحِسَابِ ذَلِكَ»[4].

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٢٥٩/٦، رقم: ٣١٢١٧. الدارمي، **السنن**، ١٩١٦/٤، رقم: ٢٩٦٠. البيهقي، **السنن الكبرى**، ٤٠٥/٦ ـ ٤٠٦، ٤٠٧ ـ ٤٠٨، رقم: ١٢٤٣٠ ـ ١٢٤٣١، ١٢٤٣٥ ـ ١٢٤٤١. بطرق يشد بعضُها بعضًا، وصحَّحه ابن حجر، **فتح الباري**، ٢١/١٢. وينظر: غزال، المستشار حسين يوسف (معاصر)، **الميراث على المذاهب الأربعة دراسة وتطبيقًا**، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م، ص: ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

(٢) **المُكَاتَبُ**: هو العبد الذي تمَّ عَقْدٌ بينه وبين سيِّده، على أن يدفع له مبلغًا من المال نُجومًا، ليصير حُرًّا، فإن سعى وأدَّاه عُتِقَ. القونوي، **أنيس الفقهاء**، ص: ٦١. قلعه جي ـ قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص: ٤٥٥.

(٣) ينظر: ابن عبد البر، **جامع بيان العلم**، ٩١٣/٢، رقم: ١٧٣٢. ابن حجر، **فتح الباري**، ١٩٥/٥.

(٤) أبو يوسف، **الآثار**، عناية: أبو الوفا، حيدر آباد الدكن، لجنة إحياء المعارف النعمانية، ١٣٥٥هـ، تصوير: بيروت، دار الكتب العلمية، ص: ١٩٠، رقم: ٨٦٠، ٨٦٣. الشافعي، **الأم**، ١٩٠/٧. عبد الرزاق، **المصنف**، ٤٠٦/٨، ٤١٢، رقم:=



وقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إذَا أدَّى المُكَاتَبُ ثُلُثَ مُكَاتَبَتِهِ، فَهُوَ غَرِيمٌ»(١).

أَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: «هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»(٢). وشَرَعَ يَقِيسُ لَهُم: «أرَأيْتُم إنْ أصَابَ حَدًّا، كَيْفَ يَكُونُ حُكْمُهُ؟ وكَيْفَ يَدْخُلُ عَلَى أَمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ؟». وأخَذَ يَقِيسُ بنَحْوِ ذَلِكَ، ففَضَّلَهُ عُمَرُ عَلَيْهِمَا فِي المَسْألَةِ(٣). وقَالَ بمَقُولَةِ زَيْدٍ: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»(٤).

ومَعْلُومٌ أنَّ عُمَرَ لَمْ يُرَجِّحْ قَوْلَ زَيْدٍ فِي نَفْسِهِ، ولَمْ يَنْتَقِلْ إلَيْهِ، إلَّا باجْتِهَادٍ ورَأيٍ أوْجَبَا ذَلِكَ عِنْدَهُ. ولَعَلَّ عَامِلَ التَّخَصُّصِ فِي الفَنِّ، وَاحِدٌ مِنَ تِيكَ الأسْبَابِ الدَّاعِيَةِ إلَى تَرْجِيحِ مَذْهَبِهِ(٥)، وأمِيرُ المُؤْمِنِينَ هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ فِي هَذَا البَابِ(٦)، اسْتِنَادًا إلَى مُقْتَضَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أفْرَضُ أمَّتِي: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ»(٧).

= ١٥٧٢١، ١٥٧٤١. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٣١٨/٤، رقم: ٢٠٥٧٨، ٢٠٥٨٤.

(١) أبو يوسف، **الآثار**، ص: ١٩٠، رقم: ٨٦١. عبد الرزاق، **المصنف**، ٤٠٦/٨، ٤١١، رقم: ١٥٧٢١. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٣١٧/٤، رقم: ٢٠٥٧٥. الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١١٢/٣، رقم: ٤٧١٩.

(٢) علَّقه البخاري، **الصحيح**، ٥٠ ـ كتاب المكاتب، ٤ ـ باب: بيع المكاتب إذا رضي، ص: ٤٥٠، قبل رقم: ٢٥٦٤. ووصله الشافعي، **الأم**، ٥٦/٨. وسكت عليه ابن حجر، **فتح الباري**، ١٩٥/٥.

(٣) ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، ٣١٧/١٩.

(٤) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١١١/٣، رقم: ٤٧١٣.

(٥) ينظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٤٢٦/٢.

(٦) ينظر ما تقدم، ص: ٥٦ ـ ٥٧.

(٧) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٢٧٤/٢. الترمذي، **السنن**، ٤٥ ـ كتاب المناقب،=

وهُوَ مَا تَعَلَّلَ بِهِ مَسْرُوقٌ، فِي سَبَبِ عُدُولِهِ عَنِ الأَخْذِ بِرَأْيِ شَيْخِهِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ وهُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ عِنْدَهُ ـ حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ، إِذْ سَمِعَ قَوْلَ زَيْدٍ فِيهَا فأَعْجَبَهُ. فقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ الفَقِيهُ (ت٦٢هـ)[1]: مَا رَدَّكَ عَنْ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ؟! فقَالَ: «إِنِّي قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فوَجَدْتُ زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ»[2].

وهُوَ مَذْهَبُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ بعُمُومِ الأَخْذِ برَأْيِ زَيْدٍ فِي الفَرَائِضِ[3].

= ٣٢ ـ باب: مناقب معاذ بن جبل... ص: ٥٨٩، رقم: ٣٧٩١، وقال: «حسن صحيح». وصحَّحه الحاكم على شرطهما، **المستدرك**، ٤/٤١٣، رقم: ٧٩٦٢، ووافقه الذهبي. وهو مقتضى صنيع ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ٣/١٨٠، رقم: ١٣٤٣.

(١) أبو شبل: علقمة بن قيس بن عبد الله النَّخعي الهمداني. الإمام الفقيه المجتهد، تابعي مخضرم. يشبه ابن مسعود في هديه وسمته وفضله. وُلد في حياة النبي ﷺ. روى عن: عمر، وعثمان، وعلي، واختُصَّ بابن مسعود. روى عنه: إبراهيم النخعي، والشعبي، وآخرون. رحل في طلب العلم والجهاد. وسكن الكوفة، فتوفي فيها سنة ٦٢هـ على خلاف. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٦/١٤٦، رقم: ١٩٨٢. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٤/٥٣، رقم: ١٤.

(٢) عبد الرزاق، **المصنف**، ١٠/٢٥٢، رقم: ١٩٠١٣. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٦/٢٤٤، رقم: ٣١٠٨١. سعيد بن منصور، **السنن**، ١/٥٦ ـ ٥٧، رقم: ١٨ ـ ١٩. الدارمي، **السنن**، ٤/١٩٠٥، رقم: ٢٩٣٣، وصحَّحه محققه.

(٣) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، جدة، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م، ٢٠ج، ٩/٩، رقم: ٦١٩١. الزركشي، **البحر المحيط**، ٨/٦٨. وينظر للأخير: **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٧٦هـ = ١٩٥٧م، ٤ج، ٢/١٧٢.



المَطلَبُ الثَّاني
دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ للقَضَايَا المَنْهَجِيَّةِ بَيْنَ عُمَرَ ومُجْتَهِدِي الصَّحَابَةِ

۞ أَوَّلًا: ظَاهِرَةُ التَّوَافُقِ فِي الاجْتِهَادِ:

يَقُولُ عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيُّ: «كَانَ عُلَمَاءُ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ﷺ سِتَّةً: عُمَرُ، وعَبْدُ اللهِ، وزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ. فَإِذَا قَالَ عُمَرُ قَوْلًا، وقَالَ هَذَانِ قَوْلًا، كَانَ قَوْلُهُمَا لِقَوْلِهِ تَبَعًا...»[1]. وقَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللهِ لا يَقْنُتُ، ولَوْ قَنَتَ عُمَرُ لَقَنَتَ عَبْدُ اللهِ»[2]. وكَانَا يُشَارِكَانِهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَقْضِيَتِهِ وآرَائِهِ.

فَهَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ وزَيْدٌ مُقَلِّدَيْنِ لِعُمَرَ؟

يُلاحِظُ البَاحِثُ فِي مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ بَيْنَ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ، أَنَّ الحَامِلَ لَهُمْ على تَسْجِيلِ إعْجَابِهِم بمَنْهَجِيَّةِ عُمَرَ الاجْتِهَادِيَّةِ، ومَنْحَاهُ الأُصُولِيِّ فِي التَّفْكِيرِ، ومُتَابَعَتِهِم إِيَّاهُ، يَعُودُ إِلَى جُمْلَةِ أَسْبَابٍ، مِنْهَا:

أ) تَوَقُّفُهُم فِي بَعْضِ المَسَائِلِ، وعَدَمُ تَرَجُّحِ رَأْيٍ لَدَيْهِم:

فيَرَى الفَقِيهُ مُتَابَعَةَ عُمَرَ دُونَ غَيْرِهِ، لِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِنْ عِلْمِ عُمَرَ،

---

(١) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٢/٢٦٨.

(٢) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٢/١٠٣، رقم: ٦٩٨٤. الطبري، **تهذيب الآثار ـ مسند ابن عباس**، تحقيق: محمود محمد شاكر، القاهرة، مطبعة المدني، ٢ج، ١/٣٧٢، ٣٧٥، رقم: ٦٥٣، ٦٦٣.

وسَدَادِ فِكْرِهِ.

وفِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ المَسَائِلِ يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ سَلَكُوا وَادِيًا وشِعْبًا، وسَلَكَ عُمَرُ وَادِيًا وشِعْبًا؛ لَسَلَكْتُ وَادِيَ عُمَرَ وشِعْبَهُ»[1].

ب) الْتِقَاؤُهُم مَعَهُ عَلَى مَنْهَجٍ أُصُولِيٍّ وَاحِدٍ فِي الاجْتِهَادِ:

فيُطَبِّقُونَ الأَنْظِمَةَ والأَحْكَامَ الَّتِي يَرْسُمُهَا عُمَرُ، وإِنْ خَالَفَتْ رَأْيَهُم، طَالَمَا أَنَّهَا نَابِعَةٌ مِنْ وِحْدَةِ المَصْدَرِ. فِي هَذِهِ المَسَائِلِ يَقُولُ الطَّبَرِيُّ (ت٣١٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ[2]: «كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَتْرُكُ مَذْهَبَهُ وقَوْلَهُ لقَوْلِ عُمَرَ، وكَانَ لا يَكَادُ يُخَالِفُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَذْهَبِهِ، ويَرْجِعُ مِنْ قَوْلِهِ إلى قَوْلِهِ»[3].

ج) مُتَابَعَتُهُم إِيَّاهُ فِي مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ باعْتِبَارِهِ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ:

أَفْصَحَ عَنْ هَذَا الوَجْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ بقَوْلِهِ: «إِنَّمَا نَقْضِي بقَضَاءِ أَئِمَّتِنَا»[4].

دَلَّ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ فِي مُقَاسَمَةِ الجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ فِي المِيرَاثِ، حَيْثُ

---

(١) شطر من حديث مضى تخريجه، ص: ٢١٧، هامش: ٢.

(٢) أبو جعفر: محمد بن جرير بن يزيد الطبري. الإمام المؤرخ المفسر الفقيه المجتهد. وُلد في آمُل طَبَرِسْتَان سنة ٢٢٤هـ، واستوطن بغداد وتوفي بها سنة ٣١٠هـ. عُرض عليه القضاء فامتنع. سمع أحمد بن منيع، وسوَّار بن عبد الله العنبري، وغيرهما. حدَّث عنه: أبو القاسم الطبراني، وابن عدي، وجماعة. له: تاريخ الرسل والملوك. الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ٢/١٥٩، رقم: ٥٨٩. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ١٤/٢٦٧، رقم: ١٧٥.

(٣) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ١/١٦.

(٤) سعيد بن منصور، **السنن**، ٢/٦٧، رقم: ٦١. ابن حزم، **المحلى**، ٩/٢٨٣، ٢٨٦.



كَانَ يُشْرِكُ الجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ، ثُمَّ قَضَى بمُقَاسَمَتِهِ إِيَّاهُم إِلَى الثُّلُثِ؛ اتِّبَاعًا لِمَا رَسَمَهُ عُمَرُ فِي كِتَابٍ أَرْسَلَهُ إِلَيْهِ، ضَمَّنَهُ قَوْلَهُ: «إِنِّي لا أُرَانَا إِلَّا قَدْ أَجْحَفْنَا بالجَدِّ! فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا، فَقَاسِمْ بِهِ مَعَ الإِخْوَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ الثُّلُثُ خَيْرًا لَهُ مِنْ مُقَاسَمَتِهِمْ»، فَتَرَكَ رَأْيَهُ وتَابَعَ عُمَرَ[1].

بَيْدَ أَنَّ هَذَا لا يَعْنِي بحَالٍ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللهِ وزَيْدٌ مُقَلِّدَيْنِ لعُمَرَ فِي مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ مِنِ اجْتِهَادٍ بإِطْلاقٍ[2]! فإِنَّ فِي هَذَا غَبْنًا لَهُمَا، ومُجَانَفَةً للحَقِيقَةِ. فإِنَّ مِنَ المَسَائِلِ مَا خَالَفَا فِيهَا عُمَرَ، لأَنَّهُمَا اعْتَقَدَا أَنَّ مَا أَدَّاهُمَا إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُمَا هُوَ الحَقُّ، فَلا تَحِلُّ لَهُمَا مُتَابَعَةُ عُمَرَ فِي مَا يَقُولُ[3]. فالأَوْفَقُ أَنْ يُقَالَ: «ثَلاثَةٌ يَسْتَفْتِي بَعْضُهُم مِنْ بَعْضٍ: عُمَرُ، وعَبْدُ اللهِ، وزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ»[4].

فَمَا الوَجْهُ الأُصُولِيُّ فِي هَذَا الاخْتِلافِ إذًا؟

---

(١) سعيد بن منصور، **السنن**، ١/٦٦، رقم: ٥٩. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٦/٢٥٩، رقم: ٣١٢١٨. البيهقي، **السنن الكبرى**، ٦/٤٠٨، رقم: ١٢٤٣٧. بسند صحَّحه ابن حجر، **فتح الباري**، ١٢/٢١.

(٢) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ٢/١٦٧ ـ ١٦٨.

(٣) ينظر في تعدادها: د. قلعه جي، محمد رواس (ت١٤٣٥هـ)، **بين فقيهين**، مجلة البحوث الإسلامية ـ مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ٦/٢٠٣ ـ ٢١٦، ٨٨ج، ص: ٢١٢. والمؤلف نفسه، **الفقيه المفتي زيد بن ثابت** رضي الله عنه **من مفتي الصحابة**، مجلة البحوث الإسلامية ـ مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ٣١/١٩٣ ـ ٢٢٧، ص: ٢١٣.

(٤) أبو خيثمة، **العلم**، ص: ٢٣، رقم: ٩٣. ابن أبي خيثمة، **التاريخ الكبير**، ٢/٣٩٧، رقم: ٣٥٦٨. البيهقي، **المدخل إلى السنن الكبرى**، ١/١٦١، رقم: ١٤٩.

ثَانِيًا: ظَاهِرَةُ الاخْتِلافِ فِي الاجْتِهَادِ:

يَرْجِعُ الاخْتِلافُ فِي اجْتِهَادَاتِ عُمَرَ ـ ومَعَهُ مُجْتَهِدُو الصَّحَابَةِ ـ إِلَى أَسْبَابٍ ذَاتِيَّةٍ فِي شَخْصِيَّةِ المُجْتَهِدِ، ونَوْعِ المَسْؤُولِيَّاتِ الَّتِي تَوَلَّاهَا كُلٌّ مِنْهُم، وأُخْرَى تَعُودُ إِلَى تَفْصِيلاتٍ دَقِيقَةٍ، كَانُوا يَنْزِعُونَ إِلَيْهَا فِي طَرَائِقِ الاسْتِدْلالِ بالنُّصُوصِ نَفْسِهَا، فَضْلًا عَنْ أَنَّهُم لَمْ يَكُونُوا عَلَى دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرُّجُوعِ إِلَى المَصَادِرِ التَّشْرِيعِيَّةِ الاسْتِثْنَائِيَّةِ، وفِي مَدَى التَّوْسِيعِ والتَّضْيِيقِ فِي مَجَالِ عَمَلِهَا.

اشْتَهَرَ عُمَرُ بكَثْرَةِ ارْتِيَادِهِ مَجَالاتِ الاجْتِهَادِ الاسْتِثْنَائِيِّ، حِينَ يَسْتَدْعِي المَوْقِفُ إِعَادَةَ النَّظَرِ فِي إِجْرَاءِ العُمُومَاتِ[1]، وسَدِّ ذَرَائِعِ الفَسَادِ، وحَسْمِ أَسْبَابِ الفِتَنِ؛ اعْتِبَارًا لمَآلاتِ التَّطْبِيقِ. وهُوَ نَظَرٌ يَنْطَلِقُ مِنْ مُلاحَظَةِ سِيَاسَةِ التَّشْرِيعِ، ورِعَايَةِ المَصَالِحِ[2].

أَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ، فنَزْعَتُهُ إِلَى القِيَاسِ غَلَبَتْ عَلَى نَزْعَتِهِ إِلَى رِعَايَةِ المَصَالِحِ وسِيَاسَةِ التَّشْرِيعِ. فكَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ (ت٩٦هـ) رحمه الله[3]

---

(١) ولي الله الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ١/٤٥٩.

(٢) د. السنوسي، **الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة**، ص: ٢٩٢.

(٣) أبو عِمران: إبراهيم بن يزيد بن قيس النَّخَعِي اليماني الكوفي. الإمام التابعي، فقيه العراق. وُلد سنة ٤٦هـ. كان بصيرًا بعلم ابن مسعود. روى عن: خاله الأسود النخعي، ومسروق، وعلقمة، وخلق سواهم من التابعين. ليس له سماع من الصحابة. روى عنه: الحكم بن عتيبة، ومنصور بن المعتمر، وآخرون. مات سنة ٩٦هـ. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٦/٢٧٩، رقم: ٢٣٢٥. المزي، **تهذيب الكمال**، ٢/٢٣٣، رقم: ٢٦٥.



يُفَضِّلُ قَوْلَهُ عَلَى قَوْلِ عُمَرَ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الاجْتِهَادِ فِي مَسْأَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ، لِمَا بَيْنَ مَدْرَسَتَيْهِمَا مِنْ تَبَايُنٍ فِي الاعْتِمَادِ عَلَى المَصَادِرِ.

فَفِي الوَقْتِ الَّذِي يَمِيلُ فِيهِ عُمَرُ إِلَى الاجْتِهَادِ المَصْلَحِيِّ بأَنْوَاعِهِ، نَرَى ابْنَ مَسْعُودٍ يَجْنَحُ إِلَى القِيَاسِ[1]، وهُوَ عَيْنُ مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ النَّخَعِيُّ، الَّذِي «كَانَ لا يَعْدِلُ بقَوْلِ عُمَرَ وعَبْدِ اللهِ إِذَا اجْتَمَعَا. فَإِذَا اخْتَلَفَا، كَانَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ أَعْجَبَ إِلَيْهِ، لأَنَّهُ كَانَ أَلْطَفَ»[2].

يَتَّضِحُ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ المُتَزَوِّجَةِ فِي عِدَّتِهَا:

نَكَحَتْ طُلَيْحَةُ بِنْتُ عُبَيْدِ اللهِ[3] رُشَيْدًا الثَّقَفِيَّ[4] فِي عِدَّتِهَا، فَجَلَدَهَا

---

(١) أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، ٢/٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(٢) أحمد، **العلل ومعرفة الرجال**، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الرياض، دار الخاني، ط٢، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م، ٣ج، ٢/٩١، رقم: ١٦٥٩، وحسَّنه محققه. وينظر: المؤلف نفسه، **فضائل الصحابة**، ١/٢٦٦، رقم: ٣٥٠.

(٣) طُلَيْحَةُ ـ بضم الطاء وفتح اللام ـ بنت عبيد الله بن عثمان التَّيْمِيَّة، أخت طلحة، لها إدراك. ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ٤/١٨٧٥، رقم: ٤٠٢٠. ابن حجر، **الإصابة**، ٨/٢٤، رقم: ١١٤٤٢.

(٤) رُشَيْد ـ بضمِّ الرَّاء وفتح الشِّين ـ ويقال له: رويشد ـ بمعجمة مُصغَّرًا ـ الثَّقفيُّ، الطَّائفيُّ، ثم المدنيُّ. مخضرم. صهر بني عدي، اتَّخذ دارًا بالمدينة، ثم أحرقها عمر لأنه كان يبيع فيها الخمر. قال ابن حجر: «وإنما ذكرته في الصحابة، لأن من كان بتلك السِّنِّ في عهد عمر، يكون في زمن النبي ﷺ مُميِّزًا لا محالة، ولم يبق من قريش وثقيف أحدٌ إلَّا أسلم وشهد حجة الوداع مع النبي ﷺ». ابن شبة، **تاريخ المدينة**، ١/٢٤٩. الدولابي، أبو بِشْر: محمد بن أحمد الأنصاري الرازي (ت٣١٠هـ)، **الأسماء والكنى**، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، بيروت،=

عُمَرُ بِالدِّرَّةِ، وقَضَى: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا فَأَصَابَهَا، فَإِنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لا يَجْتَمِعَانِ أَبدًا، وتَسْتَكْمِلُ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا مِنَ الآخَرِ، وإنْ كَانَ لَمْ يُصِبْهَا، فَإِنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ، ثُمَّ يَخْطِبُهَا مَعَ الخُطَّابِ»[(١)].

وأُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِامْرَأَةٍ نُكِحَتْ فِي عِدَّتِهَا وَبُنِيَ بِهَا! «فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِمَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا الأولَى، ثُمَّ تَعْتَدَّ مِنْ هَذَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَهِيَ بالْخَيَارِ، إنْ شَاءَتْ نَكَحَتْ، وإنْ شَاءَتْ فَلا»[(٢)].

نَلْحَظُ أَنَّ عُمَرَ قَضَى بتَأبِيدِ حُرْمَتِهَا عَلَى مَنْ تَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا، مُعَامَلَةً لَهَا بنَقِيضِ قَصْدِهَا، وزَجْرًا عَنْ مُخَالَفَةِ شَرْعِ اللهِ. وانْتَزَعَ الحُكْمَ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَنِ اسْتَعْجَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بحِرْمَانِهِ[(٣)]، مِنْ قَبِيلِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ. بَيْنَمَا حَكَمَ عَلِيٌّ بالخَيَارِ تَمَسُّكًا

= ابن حزم، ط١، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م، ٣ج، ٢/٥٨٤، رقم: ١٠٤١. ابن حجر، **الإصابة**، ٢/٤١٥، رقم: ٢٧٠٣.

(١) مالك، **الموطأ**، ٢٨ ـ كتاب النكاح، ١١ ـ باب: جامع ما لا يجوز من النكاح، ٢/٥٣٦، رقم: ٢٧. عبد الرزاق واللفظ له، **المصنف**، ٦/٢١٠، رقم: ١٠٥٣٩. الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٣/١٥١، رقم: ٤٨٨٨. بسند رجاله ثقات.

(٢) الشافعي، **الأم**، ٥/٢٤٨ ـ ٢٤٩. عبد الرزاق، **المصنف**، ٦/٢٠٨، رقم: ١٠٥٣٢. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٤/١٤٨، رقم: ١٨٧٩٣.

(٣) الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م، ٣ج، ٣/٢٠٥. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ١/٣٢٧. **مجلة الأحكام العدلية**، ص: ٩٩، مادة: ٩٩.



بالبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ، وهُوَ اسْتِصْحَابُ أَمْرٍ عَدَمِيٍّ.

❁ ثَالِثًا: الفَرْقُ بَيْنَ الابْتِنَاءِ عَلَى القِيَاسِ والمَصْلَحَةِ:

لَجَأَ عُمَرُ إِلَى الأَخْذِ بالرَّأْيِ مِنْ أَوْسَعِ أَبْوَابِهِ، إِذْ لا يَسَعُهُ أَنْ يَتَوَقَّفَ عَنْ إِصْدَارِ الفَتْوَى وهُوَ يُدِيرُ شُؤُونَ الدَّوْلَةِ، ويُعَالِجُ الأُمُورَ إِبَّانَ حُصُولِهَا أَوَّلًا بأَوَّلٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَصًّا مِنَ القُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ. فلا يُمْكِنُهُ أَنْ يَزْهَدَ فِي الاجْتِهَادِ ويَعْزُفَ عَنْهُ، لِئَلَّا تَقِفَ عَجَلَةُ العَمَلِ فِي الدَّوْلَةِ، وعِلاجُ مَا يَجِدُّ مِنْ أَحْدَاثٍ، وهُوَ المُطَالَبُ بعِلاجِهَا مِنْ غَيْرِ تَأْجِيلٍ، وهُوَ العَبْقَرِيُّ المُلْهَمُ، الَّذِي كَانَتْ تَفِيضُ الحِكْمَةُ مِنْ بَيْنِ أَنَامِلِهِ.

عَمِلَ باجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي الوَاقِعَاتِ، عَلَى مِنْهَاجِ القِيَاسِ والمَصْلَحَةِ، بحَسْبِ مَصَادِيقِ كِلَيْهِمَا:

فمَا كَانَ مِنْهَا أَقْرَبُ إِلَى نَصٍّ مُعَيَّنٍ؛ أَخَذَ فِيهَا بالقِيَاسِ. وأَمَرَ المُجْتَهِدِينَ مِنْ وُلاتِهِ وقُضَاتِهِ أَنْ يَتَّجِهُوا إِلَى المُقَايَسَةِ وإِلْحَاقِ الشَّبِيهِ بشَبِيهِهِ، فِي مَا لا نَصَّ فِيهِ مِنْ كِتَابٍ أو سُنَّةٍ، كَمَا وَرَدَ فِي كِتَابِهِ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه.

ومَا قَرُبَ مِنَ المَقَاصِدِ العَامَّةِ للشَّرِيعَةِ عَمِلَ فِيهِ بالمَصْلَحَةِ وأَفْتَى بِهَا فِي ذَاتِهَا، كَمَا فِي فَتْوَاهُ بقَتْلِ الجَمَاعَةِ بالوَاحِدِ، وتَضْمِينِ الصُّنَّاعِ. وكَذَا عِنْدَ إِدَارَةِ شُؤُونِ الدَّوْلَةِ فِي مَا لا نَصَّ فِيهِ.

فَلِمَاذَا يَأْخُذُ عُمَرُ بالمَصْلَحَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ النَّصِّ إذَا كَانَ مَوْضُوعُ الاجْتِهَادِ يتَعَلَّقُ بإدَارَةِ الدَّوْلَةِ وتَسْيِيرِ أمُورِهَا... ويَأمُرُ القُضَاةَ أنْ يَأخُذُوا بالقِيَاسِ ولا يتجَاوَزُوهُ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ كِتَابِ القَضَاءِ؟

الجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ يتَضَمَّنُ التَّفْرِيقَ مَا بَيْنَ إدَارَةِ شُؤُونِ الدَّوْلَةِ مِنْ جِهَةٍ، وبَيْنَ الفَصْلِ فِي المُنَازَعَاتِ أَمَامَ القَاضِي مِنْ جِهَةٍ ثَانِيَةٍ، لِجِهَةِ المُسْتَنَدِ الشَّرْعِيِّ الَّذي يَنْطَلِقَانِ مِنْهُ، مِنْ خِلالِ مُلاحَظَةِ مَا يَلِي:

إنَّ إدَارَةَ شُؤُونِ الدَّوْلَةِ تَقُومُ عَلَى جَلْبِ المَصْلَحَةِ ودَفْعِ المَفْسَدَةِ، والتِزَامِ خِطَابِ الشَّرْعِ بِالأمْرِ أوِ النَّهْيِ. وفَرْقٌ مَا بَيْنَ الوَالِي الصَّالِحِ وغَيْرِ الصَّالِحِ هُوَ دَفْعُ الفَسَادِ وإقَامَةُ المَصْلَحَةِ فِي الأوَّلِ، ومُخَالَفَةُ ذَلِكَ فِي الثَّانِي، لِذَا قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۖ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾[1].

أَمَّا القَضَاءُ، فإنَّهُ تَحْقِيقٌ للعَدَالَةِ بَيْنَ الخُصُومِ، والانْتِصَافُ مِنَ الظَّالِمِ للمَظْلُومِ، ورَدُّ الحُقُوقِ مِنَ الغَاصِبِ للمَغْصُوبِ مِنْهُ... فَلا بُدَّ إذًا أنْ يَتَحَقَّقَ بنِظَامٍ ثَابِتٍ. ولَمَّا كَانَ القَضَاءُ تُسَنُّ لَهُ القَوَانِينُ وتُرْسَمُ لَهُ الحُدُودُ؛

(١) سورة البقرة، آية: ٢٠٤ ـ ٢٠٧.



كَانَ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُقيَّدًا بالكِتَابِ والسُّنَّةِ، غَيْرَ مُنْطَلِقٍ عَنْهُمَا قَطُّ. فإنْ لَمْ يَجِدِ الحُكْمَ صَرِيحًا فِيهِمَا، ويُسْعِفُهُ تَعَرُّفُهُ مِنْ شَبِيهَاتِهِ فِي مَا يُشَارِكُ المَنْصُوصَ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الأَوْصَافِ حتَّى يَحْكُمَ بأَنَّهُ مِثْلُهُ، ويَكُونَ قَضَاؤُهُ بنَصٍّ قَائِمٍ، أَوْ بِالحَمْلِ عَلَيْهِ، لَزِمَهُ المَصِيرُ إِلَيْهِ، حتَّى لا يَكُونَ أَمْرُ القَضَاءِ فَرْطًا لا ضَابِطَ لَهُ.

وقَدْ تَنَبَّهَ الفَارُوقُ لِهَذِهِ النُّكْتَةِ، فصَدَّرَ كِتَابَهُ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ بقَوْلِهِ: «القَضَاءُ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ»[1].

بِنَاءً عَلَيْهِ، كَانَ لا بُدَّ مِن تَقْيِيدِ القَضَاءِ بالنُّصُوصِ، والقِيَاسُ طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِ فَهْمِ النُّصُوصِ، وبَابُ الاجْتِهَادِ مِنَ القَاضِي مَقْصُورٌ عَلَيْهِ[2]. قَالَ البَغَوِيُّ (ت٥١٦هـ) رحمه الله[3]: «الاجْتِهَادُ هُوَ: رَدُّ القَضِيَّةِ إِلَى مَعْنَى الكِتَابِ والسُّنَّةِ مِنْ طَرِيقِ القِيَاسِ»[4].

---

(١) شطر من رسالة القضاء، سبق تخريجه، ص: ١٥٧، هامش: ٢.

(٢) ينظر: أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، ٢/٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(٣) أبو محمد: محيي السنة، الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي ـ نسبته إلى بَغَا من قرى خراسان، بين هراة ومرو ـ الشافعي. الإمام الحافظ الفقيه المجتهد. وُلد سنة ٤٣٦هـ. تفقَّه على القاضي حسين بن محمد المَرْوَرُّوذِيِّ، وحدَّث عنه وعن: أبي عمر المليحي، وآخرين. روى عنه: أبو منصور العطاري، وأقوام. بورك له في تصانيفه، التي منها: معالم التنزيل، ومصابيح السنة. توفي بمرو الروذ سنة ٥١٠هـ. ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ٢/١٣٦، رقم: ١٨٥. السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ٧/٧٥، رقم: ٧٦٧.

(٤) البغوي، **شرح السنة**، ١٠/١١٦.



المَطلَبُ الثَّالِث

أَسْبَابُ اخْتِلافِ الاتِّجَاهَاتِ التَّشْرِيعِيَّةِ بَيْنَ عُمَرَ ومُجْتَهِدِي الصَّحَابَةِ

يَقُولُ الشَّاطِبِيُّ: «إنَّ اللهَ تَعَالَى حَكَمَ بحِكْمَتِهِ أنْ تَكُونَ فُرُوعُ هَذِهِ المِلَّةِ قَابِلَةً للأنْظَارِ ومَجَالًا للظُّنُونِ... وأنَّ الخِلافَ فِي مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ وَاقِعٌ مِمَّنْ حَصَلَ لَهُ مَحْضُ الرَّحْمَةِ، وهُمُ الصَّحَابَةُ ومَنِ اتَّبَعَهُمْ بإحْسَانٍ... وأنَّهُم فَتَحُوا للنَّاسِ بَابَ الاجْتِهَادِ وجَوَازَ الاخْتِلافِ فِيهِ، لأنَّ **مَجَالَ الاجْتِهَادِ ومَجَالاتِ الظُّنُونِ لا تَتَّفِقُ عَادَةً**»[(١)].

وبالنَّظَرِ إلَى الجُزْئِيَّاتِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا نَظَرُ عُمَرَ مُقَارَنَةً بمُجْتَهِدِي الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ إرْجَاعُهَا إلَى نَوْعَيْنِ رَئِيسَيْنِ، هُمَا:

۞ النَّوْعُ الأوَّلُ: مَا يَرْجِعُ إلَى الكَفَاءَةِ العِلْمِيَّةِ:

العَالِمُ قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ مَا لا يَكُونُ عِنْدَ غَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ أعْلَمُ مِنْهُ، ولا يَضِيرُ الأخِيرَ شَيْءٌ، وذَلِكَ لأسْبَابٍ مِنْهَا:

---

(١) الشاطبي، **الاعتصام**، ٢/٦٧٤، ٦٧٦، ٦٧٧.



١ ـ الحِفْظُ ومَا يُنَافِيهِ:

أ) التَّيَمُّمُ مِنَ الجَنَابَةِ:

عَلِمَ عَمَّارٌ حُكْمَ التَّيَمُّمِ مِنَ الجَنَابَةِ، وجَهِلَهُ عُمَرُ[١].

ب) حُكْمُ الاسْتِئْذَانِ:

عَلِمَهُ أبُو مُوسَى، وجَهِلَهُ عُمَرُ[٢].

٢ ـ الضَّبْطُ ومَا يُنَافِيهِ:

مِمَّا يَرْجِعُ إلَى الحِفْظِ والضَّبْطِ: الشَّكُّ فِي ضَبْطِ الرَّاوِي، ودِقَّةِ تَحَمُّلِهِ وأدَائِهِ، عَلَى نَحْوِ مَا وَقَعَ فِي خَبَرِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى ولا نَفَقَةً»[٣].

فالضَّبْطُ فِي الحَدِيثِ يَحْفَظُ صَاحِبَهُ مِنَ النَّقْدِ، وهُوَ شَرْطُ صِحَّةٍ. فلَمَّا تَطرَّقَ احْتِمَالُ الغَلَطِ إلَى الرَّاوِي، أوِ الإجْمَالُ فِي الإفْصَاحِ عَنِ المُرَادِ فِي دَلِيلٍ خَاصٍّ؛ قَدَّمَ العَمَلَ بِنَصٍّ آخَرَ، ولا يَضِيرُهُ أنْ جَاءَ عَامًّا لِشَهَادَةِ

---

(١) متفق عليه: البخاري، **الصحيح**، ٧ ـ كتاب التيمم، ٤ ـ باب: المتيمم هل ينفخ فيهما؟ ص: ٦٦، رقم: ٣٣٨. مسلم، **الصحيح**، ٣ ـ كتاب الحيض، ٢٨ ـ باب: التيمم، ص: ١٦١، رقم: ٣٦٨/١١٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، **الصحيح**، ٣٤ ـ كتاب البيوع، ٩ ـ باب: الخروج في التجارة، ص: ٣٥٩، رقم: ٢٠٦٢. مسلم، **الصحيح**، ٣٨ ـ كتاب الآداب، ٣٣ ـ باب: الاستئذان، ص: ٨٨٨، رقم: ٢١٥٣.

(٣) سبق تخريجه، ص: ٢٦٦، هامش: ٣.

القِيَاسِ عَلَيْهِ.

هَذَا مَا وَرَدَتِ الإشَارَةُ إلَيْهِ فِي قَوْلِ عُمَرَ: «لا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لقَوْلِ امْرَأَةٍ؛ لا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ. لَهَا السُّكْنَى والنَّفَقَةُ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[1]»[2].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ رَاوِيَ الحَدِيثِ ـ وهُوَ: فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ ـ لَمَّا تَطَرَّقَ إلَيْهِ احْتِمَالُ السَّهْوِ أوِ الخَطَأ أوِ النِّسْيَانِ، ضَعُفَ بالنَّظَرِ إلَى قُوَّةِ الآيَةِ لِجِهَةِ قَطْعِيَّةِ ثُبُوتِهَا.

❧ ❧

۞ النَّوْعُ الثَّانِي: مَا يَرْجِعُ إِلَى التَّفَاوُتِ فِي مَدَارِكِ النَّظَرِ:

يُمْكِنُ تَصْنِيفُ هَذَا النَّوْعِ إلَى عَامِلَيْنِ اثْنَيْنِ، هُمَا:

※ العَامِلُ الأَوَّلُ: مَا يَرْجِعُ إِلَى تَفْسِيرِ النَّصِّ:

لَهُ أسْبَابٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

ـ السَّبَبُ الأَوَّلُ: اخْتِلافُهُم فِي فَهْمِ الخِطَابِ:

كَأَنْ يَكُونَ نَاتِجًا عَنْ تَفَاوُتِهِم فِي فَهْمِ الخِطَابِ، وحَمْلِ دَلالَتِهِ عَلَى

(١) سورة الطلاق، آية: ١.

(٢) مضى تخريجه، ص: ٢٦٧، هامش: ٢.



بَعْضِ المَعَانِي، بِمِقْدَارِ مَا يُحِيطُ بِهِ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مِنْ أَسْرَارِ العَرَبِيَّةِ وتَذَوُّقِ أَسَالِيبِهَا.

مِنْ شَوَاهِدِهِ:

١ ـ تَحْدِيدُ المُرَادِ مِنْ لَفْظِ القَرْءِ:

مِنْ هَذَا النَّمَطِ اخْتِلافُهُم فِي حَمْلِ لَفْظِ القَرْءِ ـ وهُوَ مُشْتَرَكٌ لَفْظِيٌّ ـ عَلَى أَحَدِ مَعْنَيَيْهِ[1]، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[2].

فحَمَلَهُ عُمَرُ عَلَى الحَيْضِ[3]، والبَعْضُ عَلَى الطُّهْرِ. فنَتَجَ عَنْ ذَلِكَ اخْتِلافُهُم فِي مَا تَعْتَدُّ بِهِ المُطَلَّقَةُ؛ بَيْنَ قَائِلٍ بالحَيْضِ، وقَائِلٍ بالأَطْهَارِ.

٢ ـ تَحْدِيدُ المُرَادِ مِنْ لَفْظِ اللَّمْسِ:

وكَذا اخْتَلَفُوا فِي تَحْدِيدِ المُرَادِ مِنَ اللَّمْسِ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[4]. هَلْ هُوَ المَسُّ باليَدِ مُجَرَّدًا عَنِ الشَّهْوَةِ، أَوْ مَعَهَا، أَوْ مَعَ انْتِشَارِ الآلَةِ؟ أَوْ هُوَ بمَعْنَى المُلامَسَةِ الَّتِي

---

(١) ينظر: البطليوسي، أبو محمد: عبد الله بن محمد (ت٥٢١هـ)، **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف**، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٣هـ، ص: ٣٨.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(٣) ينظر: أ. د. قلعه جي، **موسوعة فقه عمر**، ص: ٦٤١.

(٤) سورة النساء، آية: ٤٣. وسورة المائدة، آية: ٦.

هِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الجِمَاعِ[1]؟

ثُمَّ تَعَدَّدَ النَّقْلُ عَنْ عُمَرَ فِي نَقْضِ الوُضُوءِ بمَسِّ المَرْأَةِ، عَلَى قَوْلَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بالوُضُوءِ مِنْ مَسِّ المَرْأَةِ وتَقْبِيلِهَا، ويَقُولُ: «إنَّ القُبْلَةَ مِنَ اللَّمْسِ، فتَوَضَّؤُوا مِنْهَا»[2].

الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُصَلِّي ولا يَتَوَضَّأُ، فَقَدَ «خَرَجَ إلَى الصَّلاةِ، فقَبَّلَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَصَلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأ»[3].

وطَرِيقُ التَّوْفِيقِ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ أنْ يُحْمَلَ الأَمْرُ بالوُضُوءِ عَلَى الاسْتِحْبَابِ[4] للاحْتِيَاطِ[5]. أوْ أنْ يُقَيَّدَ بالمَسِّ بشَهْوَةٍ[6]. هَذَا إنْ ثَبَتَ قَوْلُهُ بالنَّقْضِ، فالمُحَدِّثُونَ عَلَى أنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ولا يَصِحُّ عَنْ عُمَرَ[7].

---

(١) ينظر: ابن عبد البر، **الاستذكار**، ١/٢٥٢.

(٢) الدارقطني، **السنن**، ١/١٦٢، رقم: ٥١٧، وصحَّحه الحاكم، **المستدرك**، ١/١٧٨، رقم: ٤٧٠. البيهقي، **السنن الكبرى**، ١/١٩٨، رقم: ٦٠٥.

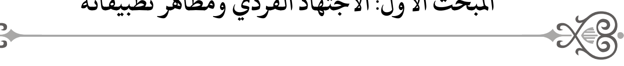
(٣) عبد الرزاق، **المصنف**، ١/١٣٥، رقم: ٥٠٨، ٥١٢. وصحَّحه ابن عبد البر، **الاستذكار**، ١/٢٥٣.

(٤) ابن كثير، **التفسير**، ٢/٣١٥.

(٥) القاري، الملا علي بن سلطان محمد الهروي (ت١٠١٤هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م، ٩ج، ١/٣٧١، رقم: ٣٣٢.

(٦) أ. د. قلعه جي، **موسوعة فقه عمر**، ص: ٨٧٣.

(٧) ضعَّفه ابن عبد البر، **الاستذكار**، ١/٢٥٣. وابن عبد الهادي، شمس الدين، محمد ابن أحمد الحنبلي (ت٧٤٤هـ)، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تحقيق:=



ـ السَّبَبُ الثَّانِي: اخْتِلافُهُم فِي تَوْصِيفِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

أنْ يَتَمَخَّضَ عَنِ التَّوْصِيفِ العِلْمِيِّ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، أهُوَ عَلَى سَبِيلِ القُرْبَةِ، أوِ الاتِّفَاقِ[1]؟

مِثَالُهُ:

حُكْمُ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ:

اخْتَلفُوا فِي حَمْلِ الرَّمَلِ[2] فِي الطَّوَافِ[3]: هَلْ هُوَ عَلَى القُرْبَةِ، أوْ مُطْلَقِ الإبَاحَةِ؟ عَلَى رَأيَيْنِ:

فذَهَبَ الجُمْهُورُ إلَى أنَّهُ سُنَّةٌ، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَ بِهِ، وفَعَلَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ[4]. وقَدْ يَفْعَلُ الشَّيْءَ لِمَعْنًى ثُمَّ يَزُولُ، ويَبْقَى فِي حَقِّ

= سامي بن محمد بن جاد الله ـ عبد العزيز بن ناصر الخباني، الرياض، أضواء السلف، ط١، ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م، ٥ج، ٢٥٥/١، رقم: ٢٨٤. وابن كثير، **مسند عمر**، ١١٧/١.

(١) ينظر: الدهلوي، **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٤هـ، ص: ٢٧.

(٢) **الرَّمَل** ـ بفتح الراء والميم ـ: الإسراع. وهو شبيه بالهرولة، وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيه. ابن قتيبة، **غريب الحديث**، ٢٢١/١، مادة: الرمل. ينظر: د. أبو جيب، **القاموس الفقهي**، ص: ١٥٣، مادة: رمل.

(٣) ينظر: ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، ١٠٦/٢.

(٤) مسلم، **الصحيح**، ١٥ ـ كتاب الحج، ٣٩ ـ باب: استحباب الرَّمَل في الطواف والعمرة... ص: ٥٠٠، رقم: ١٢٦٣.

غَيْرِهِ سُنَّةً مَعَ زَوَالِ العِلَّةِ. كَالرَّمَلِ والاضْطِبَاعِ[1] فِي طَوَافِ القُدُومِ، فَعَلَهُ هُوَ وأصْحَابُهُ لإظْهَارِ الجَلَدِ للكُفَّارِ، وبَقِيَ سُنَّةً بَعْدَ زَوَالِهِمْ[2].

وذَهَبَ عُمَرُ وابْنُ عَبَّاسٍ إلَى أنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ[3]، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعلَهُ لمُوجِبٍ عَرَضَ لَهُ، ثُمَّ زَالَ وانْقَضَى. قَالَ عُمَرُ: «فَمَا لَنَا وللرَّمَلِ؟! إنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ المُشْرِكِينَ. وقَدْ أهْلَكَهُمُ اللهُ». ثُمَّ قَالَ: «شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا نُحِبُّ أنْ نَتْرُكَهُ»[4].

وبِلَفْظٍ نَحْوُهُ، قَالَ: «فِيمَ الرَّمَلانُ[5] الآنَ؟ وقَدْ أَطَّأَ اللهُ[6] الإسْلامَ،

---

(١) **الاضْطِبَاع**: أن يلقي طرف ردائه على كتفه الأيسر، ويخرجه تحت إبطه الأيمن، ثم يلقي طرفه الآخر على كتفه الأيسر، فيبقى كتفه الأيمن مكشوفة واليسرى مغطاة بطرفي الإزار. مأخوذ من **الضبع**، وهو: العَضُد لأنه يبقى مكشوفًا. ينظر: الجوهري، **الصحاح**، ١١١٤/٣، مادة: أبط. أ. د. قلعه جي ـ قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص: ٧٣.

(٢) ابن خزيمة، **الصحيح**، ٢١١/٤. ابن قدامة، **المغني**، ٢٨٩/٢.

(٣) الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، ٣٤٩/١ ـ ٣٥١.

(٤) أبو داود، **السنن**، ١١ ـ كتاب المناسك، ٥٠ ـ باب: في الرَّمَل، ص: ٢١٨، رقم: ١٨٨٧. ابن ماجه، **السنن**، ٢٥ ـ كتاب المناسك، ٢٩ ـ باب: الرَّمَل حول البيت، ص: ٣٢١، رقم: ٢٩٥٢. وصحَّحه ابن خزيمة، **الصحيح**، ٢١١/٤، رقم: ٢٧٠٨. والحاكم على شرط مسلم، **المستدرك**، ٥٩٨/١، رقم: ١٦٦٩، ووافقه الذهبي. والنووي، **المجموع شرح المهذب**، بيروت، دار الفكر، ٢٠ج، ١٩/٨.

(٥) يكثر مجيءُ المصدر على هذا الوَزْن في أنواع الحركة، وليس من باب التثنية. فاقتضى التنبيه. ابن الأثير، **النهاية**، ٢٦٥/٢، مادة: رمل.

(٦) **أطَّأ الله** ـ بتشديد الطاء ـ: أثبته وأحكمه وأرساه. الخطابي، **معالم السنن**، ١٩٥/٢. ابن الأثير، **النهاية**، ٥٣/١، مادة: أطأ.




ونَفَى الكُفْرَ وأَهْلَهُ! وَايْمُ اللهِ، مَا نَدَعُ شَيْئًا، كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[1].

يُوَضِّحُهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَصْحَابُهُ. فَقَالَ المُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُم وَفْدٌ وَهَنَتْهُم[2] حُمَّى يَثْرِبَ، «وأَمَرَهُمُ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ. ولَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُم، أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِم[3]»[4]. و«إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَمَلَ بالبَيْتِ، لِيُرِيَ المُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ»[5].

لا شَكَّ أَنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ مِنْهُمَا اجْتِهَادٌ مَحْضٌ، اسْتِنَادًا إِلَى القَرَائِنِ الحَالِيَّةِ والظُّرُوفِ الَّتِي كَانَتْ وَرَاءَ القِيَامِ بِهِ. «وهُوَ تَفْسِيرٌ يَقُومُ عَلَى

---

(١) البخاري، **الصحيح**، ٢٥ ـ كتاب الحج، ٥٧ ـ باب: الرَّمَل في الحج والعمرة، ص: ٢٨٢، رقم: ١٦٠٥.

(٢) **وَهَنَتْهُم**: أضعفتهم. ابن الأثير، **النهاية**، ٥/٢٣٤، مادة: وهن.

(٣) **الإبقاء عليهم** ـ بكسر الهمزة وسكون المُوحَّدة بعدها القاف والمد ـ: الرِّفقُ بهم والإشفاقُ عليهم. والمعنى: لم يمنعه من أمرهم بالرَّمَل في جميع الطَّوْفات إلا الرِّفقُ بهم. ابن حجر، **فتح الباري**، ٧/٥٠٩.

(٤) متفق عليه: البخاري، **الصحيح**، ٢٥ ـ كتاب الحج، ٥٥ ـ باب: كيف كان بدء الرمل؟ ص: ٢٨٢، رقم: ١٦٠٢. مسلم، **الصحيح**، ١٥ ـ كتاب الحج، ٣٩ ـ باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، ص: ٥٠١، رقم: ١٢٦٦.

(٥) متفق عليه: البخاري، **الصحيح**، ٢٥ ـ كتاب الحج، ٨٠ ـ باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، ص: ٢٨٩، رقم: ١٦٤٩. مسلم، **الصحيح**، ١٥ ـ كتاب الحج، ٣٩ ـ باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، ص: ٥٠١، رقم: ٢٤١/١٢٦٦.

المُشَاهَدَةِ الحَيَّةِ، لا عَلَى الدَّلالَةِ الوَضْعِيَّةِ لِخِطَابِ الشَّارِعِ»[1]. ويُلْفِتُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ عُمَرُ مِنَ الاجْتِهَادِ فِي الطَّاعَةِ، واتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

ـ السَّبَبُ الثَّالِثُ: اخْتِلافُهُم فِي آلِيَّةِ دَفْعِ التَّعَارُضِ:

أَنْ يَكُونَ نَاشِئًا عَنْ تَبَايُنِ طَرَائِقِهِم فِي التَّوْفِيقِ بَيْنَ النُّصُوصِ المُتَعَارِضَةِ فِي ظَاهِرِهَا، بَيْنَ لاجِئٍ إِلَى الجَمْعِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ ثُمَّ التَّرْجِيحِ بَيْنَهَا. وبَيْنَ ذَاهِبٍ إِلَى الحَمْلِ عَلَى النَّسْخِ، أوِ التَّخْصِيصِ.

كَالشَّأنِ فِي المَسْأَلَةِ الآتِيَةِ:

عِدَّةُ الحَامِلِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا:

وَرَدَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ آيَتَانِ مُنْفَصِلَتَانِ، تَتَنَاوَلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ـ بالعُمُومِ والشُّمُولِ ـ بَيَانَ عِدَّةِ المَرْأَةِ، عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

فعِدَّةُ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشَرَةُ أَيَّامٍ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2]. فهَذِهِ الآيَةُ تُوجِبُ الاعْتِدَادَ بالشُّهُورِ.

وعِدَّةُ المُطَلَّقَةِ الحَامِلِ: وَضْعُ الحَمْلِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3]. وهَذِهِ الآيَةُ تُوجِبُ انْقِضَاءَ العِدَّةِ بوَضْعِ الحَمْلِ.

---

(1) د. السنوسي، **الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة**، ص: ٣٦٢.

(2) سورة البقرة، آية: ٢٣٤.

(3) سورة الطلاق، آية: ٤.



ومِنْ المُشْتَرَكِ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ نَتَجَتْ صُورَةٌ ثَالِثَةٌ، وهِيَ: الحَامِلُ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَبِمَ تَعْتَدُّ؟!

ذَهَبَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِلَى إِعْمَالِ حُكْمِ الآيَتَيْنِ مَعًا[1]، وجَعَلَ انْقِضَاءَ أَبْعَدِ الأَجَلَيْنِ مِنْ وَضْعِ الحَمْلِ، أَوْ مُضِيِّ الشُّهُورِ عَلامَةً عَلَى انْتِهَاءِ عِدَّتِهَا[2]. ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يتَرَجَّحِ العَمَلُ بإِحْدَاهُمَا دُونَ الأُخْرَى، فعَمِلَ بالآيَتَيْنِ جَمِيعًا للخُرُوجِ مِنَ الظَّنِّ إِلَى اليَقِينِ، إِبْرَاءً للذِّمَّةِ، وللتَّخَلُّصِ مِنْ ظَاهِرَةِ التَّعَارُضِ، «وهَذَا مَأخَذٌ جَيِّدٌ، ومَسْلَكٌ قَوِيٌّ»[3].

بَيْنَمَا ذَهَبَ عُمَرُ إِلَى أَنَّهَا تَعْتَدُّ بوَضْعِ الحَمْلِ، عَمَلًا بالآيَةِ الأَخِيرَةِ مِنْهُمَا، لتَأَخُّرِهَا فِي النُّزُولِ[4]، قَالَ: «آخِرُ الآيَتَيْنِ نُزُولًا الَّتِي فِي سُورَةِ النِّسَاءِ القُصْرَى»[5]. وحِينَئِذٍ تَكُونُ قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا. وقَالَ عُمَرُ: «إِذَا وَضَعَتْ ذَا بَطْنِهَا؛ فَقَدْ حَلَّتْ لِلرِّجَالِ»[6]. وقَالَ: «لَوْ وَضَعَتْ وزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ بَعْدُ، لَحَلَّتْ»[7].

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٣/٥٥٥، رقم: ١٧١٠٩.

(٢) الجصاص، **أحكام القرآن**، ٢/١١٩.

(٣) ابن كثير، **التفسير**، ١/٦٣٦.

(٤) السرخسي، **الأصول**، ٢/٢٠.

(٥) أبو يوسف، **الآثار**، ص: ١٤٦، رقم: ٦٦٦.

(٦) أبو يوسف، **الآثار**، ص: ١٤٧. الشافعي، **الأم**، ٧/٢٧٩. سعيد بن منصور، **السنن**، ١/٣٩٧، رقم: ١٥٢١.

(٧) مالك، **الموطأ**، ٢٩ ـ كتاب الطلاق، ٣٠ ـ باب: عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملًا، ٢/٥٨٩، رقم: ٨٤. عبد الرزاق، **المصنف**، ٦/٤٧٢، رقم: ١١٧١٨،=

فهَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ عُمَرُ هُوَ مِنْ قَبِيلِ التَّخْصِيصِ أوِ النَّسْخِ الجُزْئِيِّ، وهَذَا مَا يَنْسَجِمُ مَعَ مَبْدَأ أُصُولِ الجَمْعِ والتَّرْجِيحِ، لكَوْنِ المُتَأخِّرِ مُقَدَّمًا عَلَى الخِطَابِ المُتَقَدِّمِ[1]. ووَافَقَهُ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وقَالَ فِي الدِّفَاعِ عَنْ رَأْيِهِ: «مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ، أَنَّ سُورَةَ النِّسَاءِ القُصْرَى[2] نَزَلَتْ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ الطُّولَى[3]»[4]، «أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ[5]، ولا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا[6] الرُّخْصَةَ[7]؟!»[8].

= ١١٧١٩. سعيد بن منصور، **السنن**، ١/٣٩٧، رقم: ١٥٢٢. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٣/٥٥٤، رقم: ١٧٠٩٦ ـ ١٧٠٩٨.

(١) ينظر: د. الخن، مصطفى (ت١٤٢٩هـ)، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٣م، ص: ٢١٧.

(٢) يريد: سورة الطلاق.

(٣) يريد: سورة البقرة.

(٤) أبو داود، **السنن**، ١٣ ـ كتاب: الطلاق، ٤٥، ٤٧ ـ باب: في عدة الحامل، ص: ٢٦٢، رقم: ٢٣٠٧. النسائي، **السنن**، ٧ ـ كتاب: الطلاق، ٥٦ ـ باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، ص: ٣٧٢، رقم: ٣٥٢٢. ابن ماجه، **السنن**، ١٠ ـ كتاب الطلاق، ٧ ـ باب: الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج، ص: ٢٢٠، رقم: ٢٠٣٠.

(٥) **التغليظ**: طول العدة بالحمل إذا زادت مدته على مدة الأشهر.

(٦) وفي رواية: «ولا تجعلون لها». البخاري، **الصحيح**، ٦٥ ـ كتاب تفسير القرآن، ٤١ ـ باب: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ص: ٨٢٢، رقم: ٤٥٣٢. قال الحافظ: «وهي أوجه. وتُحمل الأولى على المشاكلة»، **فتح الباري**، ٨/٦٥٥.

(٧) **الرخصة**: التسهيل فيما إذا وضعت لأقل من أربعة أشهر وعشرة أيام.

(٨) البخاري، **الصحيح**، ٦٥ ـ كتاب تفسير القرآن، ١ ـ باب: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ=



ثُمَّ تَأَيَّدَ قَوْلُهُمَا بحَدِيثِ سُبَيْعَةَ الأسْلَمِيَّةِ رضي الله عنها[1]، وفِيهِ إِخْبَارُهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَأَفْتَانِي بأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وأَمَرَنِي بالتَّزَوُّجِ إنْ بَدَا لِي»[2].

❊ العَامِلُ الثَّانِي: مَا يَرْجِعُ إلَى تَطْبِيقِ النَّصِّ:

مَرَدُّهُ إِلَى تَخَلُّفِ العِلَلِ الحِكْمِيَّةِ، وتَغَيُّرِ مُوجِبَاتِ الأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ. ويَعُودُ إِلَى اخْتِلافِ العَصْرِ والزَّمَانِ، والأحْوَالِ والظُّرُوفِ، أَكْثَرَ مِنْهُ إِلَى اخْتِلافِ الاسْتِدْلالِ ووُجْهَاتِ التَّفْكِيرِ.

فهَذَانِ فَرْعَانِ:

= ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤]، ص: ٩٢٩، رقم: ٤٩١٠.

(١) سُبَيعَةُ بنت الحارث الأسلمية، كانت امرأةَ سعد بن خولة، فتوفي عنها بمكة، وولدت بعد وفاته. لها صحبة، عُرفت بحديث عدة المتوفى عنها زوجها، رواه عنها فقهاء المدينة والكوفة. حدَّث عنها: عمر بن عبد الله بن أرقم، ومسروق، وآخرون. ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ١٨٥٩/٤، رقم: ٣٣٧٠. المزي، **تهذيب الكمال**، ١٩٣/٣٥، رقم: ٧٨٥٦.

(٢) متفق عليه، عن أم سلمة: البخاري، **الصحيح**، ٦٤ ـ كتاب المغازي، ١٠ ـ باب، ص: ٧٢٣، رقم: ٣٩٩١. مسلم، **الصحيح**، ١٨ ـ كتاب الطلاق، ٨ ـ باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، ص: ٦٠٠، رقم: ١٤٨٤.

ـ الفَرْعُ الأَوَّلُ: حُصُولُ الاخْتِلافِ بِسَبَبِ تَبَايُنِ المُجْتَهِدِينَ فِي تَحْقِيقِ المَنَاطِ بمَعْنَاهُ العَامِّ:

يَقُومُ تَحْقِيقُ المَنَاطِ عَلَى إِجْرَاءِ الأُصُولِ اللَّفْظِيَّةِ أَوِ المَعْنَوِيَّةِ (القَوَاعِدِ العَامَّةِ) فِي الوَاقِعِ الفِعْلِيِّ، بالكَشْفِ عَنْ مَدَى وُجُودِ التَّطَابُقِ بَيْنَ مَضَامِينِ العُمُومَاتِ والقَوَاعِدِ مِنْ جِهَةٍ، وبَيْنَ الحَادِثَةِ مَحِلِّ البَحْثِ مِنْ جِهَةٍ ثَانِيَةٍ.

مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ:

المَنْعُ مِنَ الإِرْخَاصِ عَنْ سِعْرِ السُّوقِ:

كَانَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ رضي الله عنه[1] يَعْرِضُ سِلَعَهُ بأَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ المِثْلِ! فَمَنَعَ عُمَرُ مِنْ إِرْخَاصِ سِعْرِ الزَّبِيبِ فِي سُوقِ المُصَلَّى بالمَدِينَةِ[2]،

(١) أبو محمد: حاطب بن أبي بَلْتَعَة ـ بفتح الموحدة، وسكون اللام، بعدها مثناة، ثم مهملة مفتوحات ـ: عمرو بن عمير اللَّخْمِي المكي. صحابي قديم الإسلام، من مشاهير المهاجرين. وُلد سنة ٣٥ ق هـ. شهد بدرًا والوقائع كلها مع رسول الله ﷺ. وبعثه بكتابه إلى المقوقس صاحب الإسكندرية. وفيه نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١]. روى عنه: ابنه عبد الرحمن، وعلي بن أبي طالب، وأنس. مات في المدينة سنة ٣٠هـ. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٨٤/٣، رقم: ٣٣. ابن حجر، **الإصابة**، ٤/٢، رقم: ١٥٤٣.

(٢) **سوق المصلى**: السوق التي عيَّنها رسولُ الله ﷺ في المدينة. في المكان الذي أصبح يُسمَّى: المناخة من مسجد الغمامة (مصلى العيد) جنوبًا، حتى باب الشامي شمالاً. وفي هذا السوق اليوم مكتبة الملك عبد العزيز، والنفق غربي المسجد النبوي. شُرَّاب، محمد بن محمد حسن (معاصر)، **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**، دمشق، دار القلم، ط١، ١٤١١هـ، ص: ١٤٤، ٢٥٢، ٢٥٧.



خَشْيَةَ اسْتِغْلالِهِ فِي مُنَافَسَةٍ غَيْرِ شَرِيفَةٍ، يُرَادُ مِنْهَا صَرْفُ العِيرِ القَادِمَةِ بالبَضَائِعِ عَنِ السُّوقِ، حِينَ تَرَى أَنَّهَا لَنْ تُحَقِّقَ أَرْبَاحًا كَافِيَةً تُوَازِنُ جُهْدَهُم وارْتِحَالَهُم[1]! فمَنَعَهُ مِنَ المُكُوثِ فِي السُّوقِ إِلَّا إِذَا رَفَعَ السِّعْرَ.

وفِي ظَنِّ عُمَرَ أَنَّ هَذَا الإرْخَاصَ قَرِينَةٌ عَلَى التَّذَرُّعِ إِلَى المَفْسَدَةِ[2]! والأَصْلُ الرِّفْقُ بالنَّاسِ، وهُوَ مَا يُسَمِّيهِ الشَّاطِبِيُّ «جِهَةَ التَّعَاوُنِ»[3]. وفِيهِ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ مَبْدَأ حُرِّيَّةِ التِّجَارَةِ، ومُسْتَنَدُهُ اخْتِيَارُ أَهْوَنِ الشَّرَّيْنِ[4].

ثُمَّ بَدَا لَهُ بَعْدَ حِينٍ أَنَّهُ جَانَبَ فِي تَحْقِيقِ المَنَاطِ، فلَمَّا رَجَعَ حَاسَبَ نَفْسَهُ، ثُمَّ أَتَى حَاطِبًا فِي دَارِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي قُلْتُ لَكَ لَيْسَ بعَزْمَةٍ مِنِّي ولا قَضَاءٍ. إِنَّمَا هُوَ الشَّيْءُ أَرَدْتُ بِهِ الخَيْرَ لأَهْلِ البَلَدِ، فحَيْثُ شِئْتَ فَبِعْ، وكَيْفَ شِئْتَ فَبِعْ»[5].

ـ الفَرْعُ الثَّانِي: حُصُولُ الاخْتِلافِ بِسَبَبِ تَفَاوُتِ المُجْتَهِدِينَ فِي إِدْرَاكِ مَآلِ التَّطْبِيقِ:

نَحْوَ تَقْيِيدِ المُبَاحِ، فِي مَا قَرَّرَهُ القَرَافِيُّ (ت٦٨٤هـ) رحمه الله[6]،

(١) د. بلتاجي، **منهج عمر بن الخطاب في التشريع**، ص: ٢٣٤.

(٢) الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٣٤هـ = ٢٠١٣م، ٢ج، ١/٤٦٤.

(٣) الشاطبي، **الموافقات**، ٣/٥٦٤ ـ ٥٦٧.

(٤) **مجلة الأحكام العدلية**، ص: ٩٠، مادة: ٢٩. وينظر: النووي، **المجموع**، ١٣/٣٥.

(٥) مالك، **الموطأ**، ٣١ ـ كتاب البيوع، ٢٤ ـ باب: الحكرة والتربص، ٢/٦٥١، رقم: ٥٧. البيهقي، **السنن الكبرى**، ٦/٤٨، رقم: ١١١٤٦.

(٦) أبو العباس: شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصِّنْهَاجي القرافي.=

كَسُلْطَةٍ مُسْنَدَةٍ إِلَى الحَاكِمِ، مِنْ بَابِ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ. يَقُولُ: «وإذَا تَقَرَّرَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ لكُلِّ مُكَلَّفٍ ـ وإنْ كَانَ عَامِّيًّا جَاهِلًا ـ الإنْشَاءَ فِي الشَّرِيعَةِ لغَيْرِ ضَرُورَةٍ، فَأَوْلَى أَنْ يَجْعَلَ الإنْشَاءَ للحُكَّامِ مَعَ عِلْمِهِم وجَلالَتِهِم، لضَرُورَةِ دَرْءِ العِنَادِ، ودَفْعِ الفَسَادِ، وإخْمَادِ النَّائِرَةِ[1]، وإبْطَالِ الخُصُومَةِ»[2].

مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ:

المَنْعُ مِنَ التَّزَوُّجِ بالكِتَابِيَّاتِ الأَجْنَبِيَّاتِ إبَّانَ فَتْحِ فَارِسَ:

التَّزَوُّجُ بالمُحْصَنَاتِ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مَشْرُوعٌ بنَصِّ القُرْآنِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾[3]. والحِكْمَةُ مِنْهُ ظَاهِرَةٌ

= الفقيه المالكي الأصولي المفسر المتكلم النظار المتفنن المشارك الأديب. مصري المولد والمنشأ والوفاة (٦٢٦ ـ ٦٨٤هـ). من البارعين في عمل التماثيل المتحركة في الآلات الفلكية وغيرها. درس على: العز ابن عبد السلام، وجمال الدين ابن الحاجب. له: أنوار البروق في أنواء الفروق. الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ١٤٦/١، رقم: ٣. ابن فرحون، **الديباج المُذْهَب**، ٢٣٦/١. وينظر: الترجمة التي صنعها له الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تحقيقه لكتابه **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ بيروت، دار البشائر، ط٢، ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م، ص: ٢١، فإنها نفيسة.

(١) **النَّائِرَة** ـ بالنون ـ: العداوة والشحناء. الجوهري، **الصحاح**، ٨٣٩/٢، مادة: نور.

(٢) القرافي، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**، ص: ٤١.

(٣) سورة المائدة، آية: ٥.

فِي إِزَالَةِ مَا يَعْمُرُ قُلُوبَهُنَّ مِنْ كَرَاهِيَةٍ للإِسْلامِ ووَحْشَةٍ مِنْهُ، عَنْ طَرِيقِ التَّزَوُّجِ بالمُؤْمِنِينَ؛ لِيَكُونُوا القُدْوَةَ العَمَلِيَّةَ لَهُنَّ فِي سُمُوِّ الخُلُقِ، وعِزَّةِ الإِيمَانِ، واسْتِقَامَةِ النَّفْسِ[1].

لَكِنَّ عُمَرَ نَهَى عَنْهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وعَزَمَ عَلَيْهِ[2]، حِمَايَةً للصَّالِحِ العَامِّ، بدَفْعِ مَفْسَدَةٍ مُتَرَتِّبَةٍ عَلَى هَذَا المُبَاحِ[3]. ووَلِيُّ الأَمْرِ مُلْزَمٌ بحَمْلِ النَّاسِ عَلَى الصَّلاحِ؛ باتِّخَاذِ كُلِّ وَسِيلَةٍ لا تُصَادِمُ رُوحَ الشَّرِيعَةِ، أَوْ تُنَاقِضُ مَقْصِدَهَا، ولَوْ بمَنْعِ المُبَاحِ أوِ التَّقْلِيلِ مِنْهُ[4].

وذَلِكَ وَاضِحٌ مِنْ عَرْضِ تَعْلِيلاتِهِ الآتِيَةِ:

١ ـ أبْعَدَ نُوَّابَهُ عَنْ خِدَاعِ الأجْنَبِيَّاتِ لَهُم، خَشْيَةَ التَّأثِيرِ فِيهِمْ باتِّخَاذِ سِيَاسَةٍ مُعَيَّنَةٍ لا تَتَّفِقُ ومَصْلَحَةَ الدَّوْلَةِ[5].

بَعَثَ عُمَرُ إِلَى حُذَيْفَةَ بَعْدَمَا وَلَّاهُ المَدَائِنَ[6] وكَثُرَتِ المُسْلِمَاتُ:

---

(١) شلتوت، محمود الإمام الأكبر (ت١٣٨٣هـ)، **تفسير القرآن الكريم**، القاهرة، دار الشروق، ط١٢، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م، ص: ٢٣٢.

(٢) عبد الرزاق، **المصنف**، ٧٨/٦، رقم: ١٠٠٥٩. و١٧٧/٧، رقم: ١٢٦٧٢.

(٣) **مجلة الأحكام العدلية**، ص: ٩٠، استنادًا إلى المواد: ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠.

(٤) د. الدريني، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م، ص: ١١١. وينظر: د. الجوارنة، إبراهيم بن محمد (معاصر)، **أثر السياسة الشرعية في زواج المسلم من الكتابية**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ص: ١٧٥ ـ ٢٠٣، م: ٥، ع: ٣، ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م، ص: ١٨٩.

(٥) ينظر: رضا، محمد رشيد، **تفسير المنار**، ١٦٠/٦.

(٦) **المدائن**: مجموعة مدن تبلغ سبعة، كانت مساكن الملوك من الأكاسرة الساسانية=

«إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ المَدَائِنِ، فَطَلِّقْهَا [فَإِنَّهَا جَمْرَةٌ][1]». فَكَتَبَ إِلَيْهِ: لا أَفْعَلُ حَتَّى تُخْبِرَنِي: أَحَلالٌ أَمْ حَرَامٌ؟ ومَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ؟

فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «لا، بَلْ حَلالٌ، ولَكِنَّ فِي نِسَاءِ الأَعَاجِمِ خِلابَةً[2]، فَإِذَا أَقْبَلْتُمْ عَلَيْهِنَّ غَلَبْنَكُمْ عَلَى نِسَائِكُم». فَقَالَ: الآنَ. فَطَلَّقَهَا[3].

يَقْرُبُ مِنْ هَذَا المَعْنَى أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَرَى فِي اللَّبَنِ تَأْثِيرًا فِي صِفَاتِ الإِنْسَانِ. فَكَانَ يَنْصَحُ الوَلِيَّ أَنْ يَخْتَارَ للرَّضِيعِ مُرْضِعًا جَمَعَتِ الخُلُقَ والدِّينَ، فيَقُولُ: «إِنَّ اللَّبَنَ يُشْبِهُ عَلَيْهِ[4]؛ فَلا تَسْتَقِ مِنْ يَهُودِيَّةٍ، ولا نَصْرَانِيَّةٍ، ولا زَانِيَةٍ»[5].

= وغيرهم، فكان كل واحد منهم إذا ملك؛ بنى لنفسه مدينة إلى جنب التي قبلها. وكان فتح المدائن كلها على يد سعد بن أبي وقاص في صفر سنة ١٦ أيام عمر بن الخطاب. الحموي، **معجم البدان**، ٥/ ٧٤ ـ ٧٥.

(١) عبد الرزاق، **المصنف**، ٦/ ٧٨، رقم: ١٠٠٥٧. و٧/ ١٧٦، رقم: ١٢٦٦٨.

(٢) **خِلابَة**: خديعة باللسان، تقول منه: خَلَبَهُ يَخْلُبُهُ ـ بالضم ـ واختلبه مِثله. والخلبة: الخدَّاعة من النساء. الجوهري، **الصحاح**، ١/ ١٢٢، مادة: خلب.

(٣) الطبري، **التاريخ**، ٣/ ٥٨٨.

(٤) مرادُه أنَّ المرضعة إذا أرضعت غلامًا، فإنه ينزع إلى أخلاقها فيشبهها. يقول: فلا تسترضعوا إلا من ترتضون أخلاقه وعفافه. ابن قتيبة، **غريب الحديث**، ٢/ ١٥. ابن الأثير، **النهاية**، ٢/ ٤٤٢، مادة: شبه.

(٥) عبد الرزاق، **المصنف**، ٧/ ٤٧٦، رقم: ١٣٩٥٣. سعيد بن منصور، **السنن**، ١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤، رقم: ٩٩٧. و٢/ ١٤٧، رقم: ٢٢٩٩. ابن قتيبة، **غريب الحديث**، ٢/ ١٤. ابن قدامة، **المغني**، ٨/ ١٩٤، والسياق له.



٢ ـ أَبْعَدَ المُسْلِمِينَ ـ عُمُومًا ـ خَشْيَةَ مُوَاقَعَةِ العَوَاهِرِ مِنْهُنَّ، لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ مَفَاسِدَ؛ كَاخْتِلاطِ الأَنْسَابِ؛ لِعَدَمِ تَوَرُّعِهِنَّ بالإِجْمَالِ، وضَيَاعٍ للأَوْلادِ بإفْسَادِ أَخْلاقِهِمْ(١).

قَالَ عُمَرُ: «إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَدَعُوا المُسْلِمَاتِ، وتَنْكِحُوا المُومِسَاتِ»(٢).

وقَالَ: «لَكِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعَاطُوا المُومِسَاتِ مِنْهُنَّ»(٣).

٣ ـ أَبْعَدَ وُقُوعَ الفِتْنَةِ بَيْنَ المُسْلِمَاتِ، فَلا يَقَعْنَ ضَحِيَّةَ العُنُوسَةِ، لانْصِرَافِ الرِّجَالِ إِلَى الكِتَابِيَّاتِ رَغْبَةً بجَمَالِهِنَّ!

قَالَ عُمَرُ لحُذَيْفَةَ: «أَعْزِمُ عَلَيْكَ أَنْ لا تَضَعَ كِتَابِيَ هَذَا حَتَّى تُخْلِيَ سَبِيلَهَا؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِكَ المُسْلِمُونَ، فيَخْتَارُوا نِسَاءَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لجَمَالِهِنَّ، وكَفَى بذَلِكَ فِتْنَةً»(٤).

٤ ـ أَبْعَدَ اللَّبْسَ أَنْ يتَسَرَّبَ إِلَى أَذْهَانِ المُسْلِمِينَ ـ خَاصَّةً الجُدُدَ مِنْهُم ـ فيَظُنُّوا جَوَازَ نِكَاحِ المَجُوسِيَّاتِ، لتَوَافُرِهِنَّ فِي أَرْضِ العِرَاقِ آنَذَاكَ.

---

(١) أ. د. شلبي، محمد مصطفى، **تعليل الأحكام**، بيروت، دار النهضة، ط٢، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م، ص: ٤٤.

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٧/٢٨٠، رقم: ١٣٩٨٤. وصحَّحه ابن الملقن، **البدر المنير**، ٧/٦٢٢.

(٣) عبد الرزاق، **المصنف**، ٧/١٧٧، رقم: ١٢٦٧٠. سعيد بن منصور، **السنن**، ١/٢٢٤، رقم: ٧١٦. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٣/٤٧٤، رقم: ١٦١٦٣. وصحَّحه ابن كثير، **التفسير**، ١/٥٨٣.

(٤) أ. د. شلبي، **تعليل الأحكام**، ص: ٤٤. وكأنه ساقه ملفَّقًا بالمعنى.

قَالَ: «إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ الجَاهِلُ: كَافِرَةٌ قَدْ تَزَوَّجَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ! ويَجْهَلُ الرُّخْصَةَ الَّتِي كَانَتْ مِنَ اللهِ، فيَتَزَوَّجُوا نِسَاءَ المَجُوسِ. فَفَارِقْهَا»[1].

فعُمَرُ لَمْ يَكُنْ يَرَى حُرْمَةَ الزَّوَاجِ مِنَ الكِتَابِيَّاتِ الأَجْنَبِيَّاتِ، وإِنَّمَا الَّذِي دَفَعَهُ إِلَى مَنْعِهِ: تَوَقُّعُ المَفَاسِدِ الَّتِي تتَمَخَّضُ عَنْ عُنُوسَةِ النِّسَاءِ فِي جَزِيرَةِ العَرَبِ، بسَبَبِ إِقْبَالِ رِجَالِهَا عَلَى نِكَاحِ الأَجْنَبِيَّاتِ مِنْ خَارِجِها، اسْتِنَادًا إِلَى دَلِيلِ المَشْرُوعِيَّةِ العَامِّ. بالإِضَافَةِ إِلَى المَخَاوِفِ السِّيَاسِيَّةِ، والاجْتِمَاعِيَّةِ، والأَخْلاقِيَّةِ الأُخْرَى. ومَا شُرِعَ الزَّوَاجُ مِنَ الكِتَابِيَّاتِ الأَجْنَبِيَّاتِ لِيُفْضِيَ إِلَى هَذَا المَآلِ المُحَرَّمِ قَطْعًا[2].

قَالَ الشَّاطِبِيُّ: «كُلُّ مَنِ ابْتَغَى فِي تَكَالِيفِ الشَّرِيعَةِ غَيْرَ مَا شُرِعَتْ لَهُ؛ فَقَدْ نَاقَضَ الشَّرِيعَةَ. وكُلُّ مَا نَاقَضَهَا؛ فَعَمَلُهُ فِي المُنَاقَضَةِ بَاطِلٌ. فَمَنِ ابْتَغَى فِي التَّكَالِيفِ مَا لَمْ تُشْرَعْ لَهُ؛ فَعَمَلُهُ بَاطِلٌ»[3].

وهَذَا الَّذِي أَقْدَمَ عَلَيْهِ عُمَرُ يُعْتَبَرُ تَخْصِيصًا للعُمُومَاتِ المُقَرَّرَةِ للإِبَاحَةِ، بدَرْءِ المَفْسَدَةِ المُتَوَقَّعَةِ، مِنْ خِلالِ مُلاحَظَةِ مَآلِ التَّطْبِيقِ. ولَيْسَ فِي مَا فَعَلَ تَحْرِيمٌ لِمَا أَحَلَّ اللهُ، لَكِنَّهُ الاقْتِضَاءُ التَّبَعِيُّ الَّذِي

(١) عبد الرزاق، **المصنف**، ٧/١٧٨، رقم: ١٢٦٧٦.

(٢) الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م، ص: ١٦٧ ـ ١٦٩.

(٣) الشاطبي، **الموافقات**، ٣/٢٧ ـ ٢٨.



أَثْقَلَتْ عَوَارِضُهُ وإفْرَازَاتُهُ عُمَرَ حَتَّى قَرَّرَ مَا قَرَّرَ، ورَأى أنَّ المَصْلَحَةَ العَامَّةَ تَقْتَضِي تَقْيِيدَ المُبَاحِ بسَدِّ الذَّرِيعَةِ. وتَقْيِيدُ المُبَاحِ غَيْرُ تَحْرِيمِ الحَلالِ كَمَا لا يَخْفَى.

فالنَّهْيُ هُنَا لا لِذَاتِ الفِعْلِ، بَلْ لعَارِضٍ مُجَاوِرٍ مُنْفَكٍّ، وهُوَ المَفْسَدَةُ المُتَرَتِّبَةُ عَنْ هَذَا الزَّوَاجِ، والمُتَصَوَّرُ أنْ تَنْفَكَّ عَنْهُ إذَا كَانَ فِي أَحْوَالٍ مُنَاسِبَةٍ غَيْرِ تِلْكَ، فَأَشْبَهَ المُحَرَّمَ لغَيْرِهِ[1].

* الفَائِدَةُ المَسْلَكِيَّةُ مِنْ هَذَا الاخْتِلافِ:

إذَا كَانَ اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي الصَّحَابَةِ حُجَّةً قَاطِعَةً، فَإنَّ اخْتِلافَهُم رَحْمَةٌ وَاسِعَةٌ[2]. مِنْ هَذَا المُنْطَلَقِ الحَيَوِيِّ، تَتَجَلَّى الآثَارُ الإيجَابِيَّةُ لهَذَا التَّنَوُّعِ الفُرُوعِيِّ فِي إغْنَاءِ الاجْتِهَادِ الفِقْهِيِّ، وتَوْسِيعِ مَجَالاتِ الحَرَكَةِ الاجْتِهَادِيَّةِ، وتَنْشِيطِ البِيئَةِ العِلْمِيَّةِ لحَاضِرَةِ الدَّوْلَةِ عَبْرَ العُصُورِ. حَتَّى غَدَتْ مَنَاهِجُهُمُ الاجْتِهَادِيَّةُ أدِلَّةً مَرْجِعِيَّةً، يَسْتَنِدُ إلَيْهَا المُتَأَخِّرُونَ فِي مَا يَذْهَبُونَ إلَيْهِ عِنْدَمَا تُعْوِزُهُمُ الخُصُوصِيَّاتُ الحَالَّةُ إلَى اطِّرَاحِ آرَاءٍ فِقْهِيَّةٍ سَائِدَةٍ، والعُدُولِ عَنْهَا ليَجِدُوا حُلُولَ مُشْكِلاتِهِم فِي تُرَاثِ

(١) **المُحَرَّمُ لغَيْرِهِ**: ما كان مشروعاً في أصله ثم طرأ عليه ما حظره لمفسدة ونحوها. ينظر: التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت٧٩٣هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، مصر، مكتبة صبيح، ٢ج، ٢/٢٥٢. أ. د. الزحيلي، وهبة، **الوجيز في أصول الفقه**، ص: ١٣٢.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ١/٤.

مُجْتَهِدِي الصَّحَابَةِ[١].

يَقُولُ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ت١٠٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ[٢]: «لَقَدْ نَفَعَ اللهُ النَّاسَ باخْتِلافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أعْمَالِهِم، لا يَعْمَلُ العَالِمُ بِعَمَلِ رَجُلٍ مِنْهُم إلَّا رَأى أنَّهُ فِي سَعَةٍ، وَرَأى أنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُ قَدْ عَمِلَهُ»[٣].

يُعَلِّقُ الشَّاطِبِيُّ قَائِلًا: «ومَعْنَى هَذَا أنَّهُم فَتَحُوا لِلنَّاسِ بَابَ الاجْتِهَادِ وجَوَازَ الاخْتِلافِ فِيهِ، لأنَّهُم لَوْ لَمْ يَفْتَحُوهُ لَكَانَ المُجْتَهِدُونَ فِي ضِيقٍ، لأنَّ مَجَالَ الاجْتِهَادِ ومَجَالاتِ الظُّنُونِ لا تَتَّفِقُ عَادَةً... فَيَصِيرُ أهْلُ الاجْتِهَادِ مَعَ تَكْلِيفِهِم بِاتِّبَاعِ مَا غَلَبَ عَلَى ظُنُونِهِم مُكَلَّفِينَ بِاتِّبَاعِ خِلافِهِ! وهُوَ نَوْعٌ مِنْ تَكْلِيفِ مَا لا يُطَاقُ، وذَلِكَ مِنْ أعْظَمِ الضِّيقِ. فَوَسَّعَ اللهُ عَلَى الأُمَّةِ بِوُجُودِ الخِلافِ الفُرُوعِيِّ فِيهِم، فَكَانَ فَتْحَ بَابٍ للأُمَّةِ للدُّخُولِ فِي هَذِهِ الرَّحْمَةِ»[٤].

---

(١) ينظر ما تقدَّم، ص: ٢١٥ وما بعدها.

(٢) أبو عبد الرحمن: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي المدني. التابعي الجليل، أحد فقهاء المدينة السبعة. وُلد في خلافة علي سنة ٣٧هـ. رُبِّيَ في حجر عمته عائشة، وتفقَّه منها وأكثر عنها. روى عن: ابن عمر، وابن عباس، وآخرين من الصحابة وخلائق من التابعين. روى عنه: نافع مولى ابن عمر، والزهري، وأقوام. كان ورعًا، ثقة، عالمًا، رفيعًا، فقيهًا، إمامًا، كثير الحديث. تُوفي بقديد بين مكة والمدينة سنة ١٠٧هـ. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ١٤٢/٥، رقم: ٧٣٧. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٥٣/٥، رقم: ١٨.

(٣) ابن أبي خيثمة، **التاريخ الكبير**، ١٥٥/٢، رقم: ٢١٨٨. ابن عبد البر، **جامع بيان العلم**، ٩٠١/٢، رقم: ١٦٨٦، بإسناد صحَّحه محققه.

(٤) الشاطبي، **الاعتصام**، ٦٧٧/٢.



هَذَا فِي شَأنِ الاجْتِهَادِ الفُرُوعِيِّ، الَّذِي لَمْ يَكُنِ المَظْهَرَ الوَحِيدَ فِي سِيَاسَةِ عُمَرَ التَّشْرِيعِيَّةِ، بَلِ انْتَهَجَ مَعَهُ مَسَالِكَ الاجْتِهَادِ الجَمَاعِيِّ، الَّذِي لَطَالَمَا كَانَ عَامِلًا رَئِيسًا فِي إِيجَادِ الحُلُولِ المُؤَاتِيَةِ لِلوَاقِعَاتِ المُسْتَجِدَّةِ والظُّرُوفِ الطَّارِئَةِ.

فِي المَبْحَثِ الثَّانِي تَفْصِيلٌ لِهَذَا المَوْضُوعِ بِمَحَاوِرَ شَتَّى.



المَبحث الثاني

الاجْتِهَادُ الجَمَاعِيُّ ودَوْرُ الخِلافَةِ فِي تَنْظِيمِهِ

مَا فَتِئَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَنْشُدُ الحَقَّ والعَدْلَ فِي اجْتِهَادَاتِهِ التَّنْظِيرِيَّةِ والتَّطْبِيقِيَّةِ وسِيَاسَاتِهِ التَّشْرِيعِيَّةِ، يَطْرُقُ وَسَائِلَ مُتَنَوِّعَةً تَتَعَانَقُ مَعَ بَعْضِهَا لمُوَاكَبَةِ عَجلَةِ المَدَنِيَّةِ، الَّتِي تَتَسَارَعُ بشَكْلٍ لافِتٍ ومُتَزَايِدٍ.

وحَيْثُ إنَّ الإنْسَانَ مَدَنِيٌّ بطَبْعِهِ، فَسُرْعَانَ مَا يَلْمَحُ البَاحِثُ تَمَيُّزَ اجْتِهَادِ عُمَرَ باعْتِمَادِهِ النَّمَطَ الاجْتِمَاعِيَّ (الشُّورَى) فِي الاسْتِنْبَاطِ، فَلا تَرَاه يَخْلُو مُنْعَزِلًا لِيَجتَهِدَ مُنْفَرِدًا، وإنَّمَا تَجِدُهُ انْتَخَبَ مِنْ بَيْنِ نُجَبَاءِ الصَّحَابَةِ وكِبَارِ التَّابِعِينَ أصْحَابًا لَهُ، يَجْتَمِعُونَ إلَيْهِ ويَلْتَقِي بِهِمْ. ولَدَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ التَّخَصُّصِ بصَنْعَةٍ مَا لَيْسَ عِنْدَ الآخَرِ. فيَطرَحُونَ المَسْألَةَ، ويَتَنَاظَرُونَ فِيهَا.

وقَدْ ألْقَتِ الخِلافَةُ بظِلالِهَا عَلَى مَجْلِسِ الشُّورَى، فنَظَّمَهَا، وأبَانَ عَنْ أهَمِّيَّتِهَا، وأرْشَدَ إلَيْهَا. حَتَّى إذَا كَثُرَتِ النَّوَازِلُ واسْتَجَدَّتِ الوَقَائِعُ، كَانَتِ الشُّورَى مَرْجِعًا تَشْرِيعِيًّا، تتَصَدَّرُ للنَّظَرِ فِي المَسَائِلِ، وتُقَوِّمُ الآرَاءَ، وتُصَوِّبُ الأفْكَارَ.

وقَدْ جَاءَ هَذَا المَبْحَثُ فِي ثَلاثَةِ مَطَالِبَ نَظَمَتْ مَسَائِلَهُ، هِيَ:

* **المَطْلَبُ الأَوَّلُ: مُتَعَلِّقَاتُ الاجْتِهَادِ الجَمَاعِيِّ وبَوَاعِثُهُ.**
* **المَطْلَبُ الثَّانِي: عِنَايَةُ الخَلِيفَةِ بتَنْظِيمِ الشُّورَى.**
* **المَطْلَبُ الثَّالِثُ: نَمَاذِجُ مِنَ الاجْتِهَادِ الجَمَاعِيِّ.**



المَطْلَبُ الأَوَّل
الاجْتِهَادُ الجَمَاعِيُّ وبَوَاعِثُهُ

أوَّلًا: مُتَعَلِّقَاتُ الاجْتِهَادِ الجَمَاعِيِّ:

١ ـ تَعْرِيفُ الاجْتِهَادِ الجَمَاعِيِّ:

هُوَ: «اسْتِفْرَاغُ أَغْلَبِ الفُقَهَاءِ الجُهْدَ، لتَحْصِيلِ ظَنٍّ بحُكْمٍ شَرْعِيٍّ، بطَرِيقِ الاسْتِنْبَاطِ، واتِّفَاقُهُم جَمِيعًا أو أَغْلَبِهِم عَلَى الحُكْمِ بَعْدَ التَّشَاوُرِ»[1]. فوُجُودُهُ مُتَأَتٍّ عَنْ تَشَاوُرِ أَغْلَبِ أَهْلِ العِلْمِ حَوْلَ حُكْمِ مَسْأَلَةٍ مَا. وتَجَلَّى مُؤَخَّرًا فِي إِطَارِ المُؤَسَّسَاتِ أَوِ الهَيْئَاتِ الفِقْهِيَّةِ؛ كالمَجَامِعِ فِي مَكَّةَ ومِصْرَ وغَيْرِهِمَا.

٢ ـ مُنْطَلَقَاتُ الاجْتِهَادِ الجَمَاعِيِّ:

تَأَسَّسَ الاجْتِهَادُ الجَمَاعِيُّ بِنَاءً عَلَى نُصُوصٍ شَرْعِيَّةٍ أَشَارَتْ إِلَيْهِ،

(١) د. القرضاوي، يوسف (معاصر)، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، دمشق، دار القلم، ط١، ص: ١٨٤. د. الشرفي، عبد المجيد السوسره (معاصر)، **الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي**، كتاب الأمة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ع: ٦٢، ١٤١٨هـ، سنة ١٧، ط١، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م، ص: ٤٦. د. إسماعيل، شعبان محمد (معاصر)، **الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه**، بيروت، دار البشائر ـ حلب، دار الصابوني، ط١، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م، ص: ٢١.

وضَمِنَتْ صَوَابِيَّةَ النَّتَائِجِ الصَّادِرَةِ عَنْهُ، وهِيَ مُلاحَظَةٌ فِي مَوَارِدَ مِنَ الذِّكْرِ الحَكِيمِ، مِنْهَا:

الأَوَّلُ: في أَمْرِهِ بالتَّشَاوُرِ طَرِيقًا إِلَى إيجَادِ الحُلُولِ والبَدَائِلِ وتَكَشُّفِ الأَحْكَامِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[1].

الثَّانِي: فِي وَصْفِ اللهِ تَعَالَى مَنْهَجَ المُؤْمِنِينَ فِي مَا بَيْنَهُم بأَنَّهُ يَقُومُ عَلَى الشُّورَى، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ﴾[2].

الثَّالِثُ: فِي الدَّلالَةِ عَلَى اتِّبَاعِ أُولِي الأَمْرِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[3].

وَجْهُ الدَّلالَةِ مِنَ الآيَةِ: أَنَّ الأَمْرَ باتِّبَاعِ أُولِي أَمْرِ المُسْلِمِينَ ـ فِي مَجَالِ العِلْمِ والشَّرْعِ ـ أَمْرٌ باتِّبَاعِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ المُجْتَهِدُونَ مِنَ الأَحْكَامِ[4].

يُؤَكِّدُهُ مَجِيءُ الإِشَارَةِ إِلَيْهِ فِي إِرْشَادِ النَّبِيِّ ﷺ عَلِيًّا إِذْ سَأَلَهُ الأَخِيرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الأَمْرُ يَنزِلُ بِنَا **بعدَك** لَمْ يَنزِلْ فِيهِ القُرْآنُ، ولَمْ تَمْضِ فِيهِ

(١) سورة آل عمران، آية: ١٥٩.

(٢) سورة الشورى، آية: ٣٨.

(٣) سورة النساء، آية: ٥٩.

(٤) الجصاص، **أحكام القرآن**، ١٨٣/٣.

مِنْكَ سُنَّةٌ (وفِي رِوَايَةٍ: ولَمْ يُسْمَعْ مِنْكَ فِيهِ شَيْءٌ)! قَالَ: «اِجْمَعُوا لَهُ العَالِمِينَ مِنْ أُمَّتِي، فَاجْعَلُوهُ شُورَى بَيْنَكُم، ولا تَقْضُوا فِيهِ بِرَأْيِ وَاحِدٍ»[1]. فَالحَدِيثُ وَاضِحُ الدَّلالَةِ بلُزُومِ الجَمَاعَةِ، وعَدَمِ الانْفِرَادِ بالرَّأْيِ، خَاصَّةً في أَمْرِ الدِّيَانَةِ.

ثُمَّ اكْتَسَبَ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الاجْتِهَادِ قُوَّتَهُ، وحُرْمَةَ الخُرُوجِ عَلَيْهِ، مِنْ مِثْلِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[2]. فَأُصُولُ الحَقِّ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الوَحْيُ تَنْحَصِرُ فِي أَمْرَيْنِ، هُمَا:

الأَوَّلَ: النَّصُّ التَّشْرِيعِيُّ، وهُوَ: القُرْآنُ الكَرِيمُ، والسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ المُطَهَّرَةُ، ومَا دَلَّا عَلَيْهِ.

---

(١) الطبراني، **المعجم الأوسط**، ٢/١٧٢، رقم: ١٦١٨. الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، ١/٤٧٦، رقم: ٥١٩. ابن عبد البر، **جامع بيان العلم**، ٢/٨٥٢ ـ ٨٥٣، رقم: ١٦١١ ـ ١٦١٢، وضعَّفه. وحسَّنه بمجموع الطرق العراقي، أفاده الزبيدي، مرتضى الدين، أبو الفيض: محمد بن محمد الحسيني (ت١٢٠٥هـ)، **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م، ١٠ج، ١/١٧٢. والهيثمي، **مجمع الزوائد**، ١/١٧٨، رقم: ٨٣٤. والمتقي الهندي، علاء الدين، علي بن حسام الدين الهندي (ت٩٧٥هـ)، **كنز العمال في سنن الأقوال والفعال**، تحقيق: بكري حياني ـ صفوة السقا، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠١هـ = ١٩٨١م، ١٦ج، ٢/٣٤١، رقم: ٤١٨٨.

(٢) سورة النساء، آية: ١١٥.

الثَّانِي: (سَبِيلُ المُؤْمِنِينَ) الَّذِي يَشْمَلُ إجْمَاعَ الفُقَهَاءِ وأهْلِ الحَلِّ والعَقْدِ، المُتَكَيِّفِينَ بمَنْهَجِ الوَحْيِ. وقَرَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَانَتَهُ فِي عِصْمَةِ آثَارِهِ بقَوْلِهِ: «لا تَجْتَمِعُ أمَّتِي على ضَلالَةٍ»[1].

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أنَّ لقَاعِدَةِ الشُّورَى فِي الإسْلامِ أثَرًا عَظِيمًا، فِي تَمَاسُكِ الأمَّةِ وتَطَوُّرِهَا نَحْوَ الأفْضَلِ. وفِي الأخْذِ بهَا اسْتِجْلاءُ الحَقِيقَةِ، ومَعْرِفَةُ الصَّوَابِ[2]، والبُعْدُ عَنِ التَّهَوُّرِ، وبالأخَصِّ فِي المُعْتَرَكَاتِ الكُبْرَى.

ومِنْ ثَمَّ اشتَهَرَ العَمَلُ بالشُّورَى فِي عَهْدِ أبِي بَكْرٍ، حَيْثُ كَانَ يَجْمَعُ الصَّحَابَةَ للبَحْثِ فِي تَكْيِيفِ المُسْتَجِدَّاتِ وتَوْصِيفِ أحْكَامِهَا، فإذَا اجْتَمَعَ رَأيُهُم عَلَى شَيْءٍ كَانَ القَضَاءُ بِهِ. وأشَارَ عُمَرُ عَلَى أبِي بَكْرٍ فِي جَمْعِ القُرْآنِ، وحَصَلَ عَلَيْهِ الإجْمَاعُ بَعْدَ إدْلاءِ كُلِّ ذِي رَأيٍ برَأيِهِ.

لَحَظَ عُمَرُ خِطَابَ التَّكْلِيفِ بالشُّورَى، وأهَمِّيَّةَ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الاجْتِهَادِ، خَاصَّةً أنَّهُ تَرَبَّى عَلَيْهِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فاعْتَمَدَ هَذَا المَبْدَأَ وأخَذَ بِهِ فِي تَنْظِيمِ شُؤُونِ دَوْلَتِهِ. لِمَا فِي الشُّورَى مِنْ تَدْرِيبٍ عَلَى تَحَمُّلِ المَسْؤُولِيَّةِ مِنَ الجَمِيعِ، وتُعِينُ عَلَى إبْدَاءِ الرَّأيِ بكُلِّ جُهْدٍ وإخْلاصٍ،

---

(١) الترمذي، **السنن**، ٣٠ ـ كتاب الفتن، ٧ ـ باب: ما جاء في لزوم الجماعة، ص: ٣٦٠، رقم: ٢١٦٧، عن ابن عمر. وقال الترمذي: «غريب من هذا الوجه». ابن ماجه، **السنن**، ٣٦ ـ كتاب الفتن، ٨ ـ باب: السواد الأعظم، ص: ٤٢٤، رقم: ٣٩٥٠، عن أنس بن مالك. وقال ابن حجر: «حديث مشهور المتن، له أسانيد كثيرة من رواية جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة». **موافقة الخبر الخبر**، ١/١٠٥.

(٢) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ١٠/٤٦.

وتُسْهِمُ فِي تَلْقِيحِ العُقُولِ[1]، وتُفْسِحُ فِي تَلاقِي الأفْكَارِ، حَتَّى يَطَّلِعَ عَلَى حَاجَاتِ رَعِيَّتِهِ، فتَقْوَى حِبَالُ المَوَدَّةِ وتَشْتَدُّ بَيْنَهُم.

فكَانَ أمِيرُ المُؤْمِنِينَ عُمَرُ فِي مُشَاوَرَتِهِ لأهْلِ الحَلِّ والعَقْدِ مِنْ رَعِيَّتِهِ، يُحَرِّكُ الهِمَمَ الفَاتِرَةَ، ويُنَشِّطُ الشَّرِيحَةَ القَادِرَةَ، ويَسْتَثِيرُ الكَوَامِنَ عِنْدَ الفِئَةِ الجَدِيدَةِ، لِتَرْقَى رُقِيَّ مَنْ سَبَقَهَا.

يَقُولُ ابْنُ القَيِّمِ: «كَانَتِ النَّازِلَةُ إذَا نَزَلَتْ بِأمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁ لَيْسَ عِنْدَهُ فِيهَا نَصٌّ عَنِ اللهِ، ولا عَنْ رَسُولِهِ ﷺ؛ جَمَعَ لَهَا أصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَعَلَهَا شُورَى بَيْنَهُم»[2].

مِنْ هُنَا، يُمْكِنُنَا أنْ نَفْهَمَ سِيَاسَةَ عُمَرَ الانْفِتَاحِيَّةَ، الَّتِي تَتَنَافَى والاسْتِبْدَادَ الفَرْدِيَّ، وتَدْعُو إلَى مُبَاشَرَةِ مَبْدَأ الشُّورَى، كَشَكْلٍ مِنْ أشْكَالِ تَنْظِيمِ الدَّوْلَةِ والنُّهُوضِ بِهَا. فلَمْ يَسْتَأثِرْ أمِيرُ المُؤْمِنِينَ بالأمْرِ دُونَ المُسْلِمِينَ، ولا اسْتَبَدَّ عَلَيْهِم فِي شَأنٍ مِنَ الشُّؤُونِ العَامَّةِ. ذَلِكَ أنَّهُ إذَا نَزَلَتْ بِهِمُ الحُكُومَةُ، فلا يُبْرِمُ حُكْمًا حتَّى يَجْمَعَ المُسْلِمِينَ مُمَثَّلِينَ بأهْلِ الحَلِّ والعَقْدِ ويَسْتَشِيرَهُم، مَعَ فِقْهِهِ وجَلالَةِ قَدْرِهِ[3].

فِي اعْتِمَادِهِ للشُّورَى إذًا، يَكُونُ عُمَرُ قَدْ خَطَّ لنَفْسِهِ مَنْهَجًا فِي

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ١٦/٧١، ١٧٤.

(٢) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ١/٦٦.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ١٦/٧١. النجار، **الخلفاء الراشدون**، ص: ١٨١.

التَّعَرُّفِ إِلَى الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، نَتَجَ عَنْهُ أَمْرَانِ هَامَّانِ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: حَضُّ ذَوِي الفِكْرِ والاجْتِهَادِ أَنْ يُبْدُوا آرَاءَهُم.

الأَمْرُ الثَّانِي: تَشْجِيعُ القَوْلِ المُخَالِفِ مَتَى لاحَ لَهُ صِدْقُ قَائِلِهِ، لِمَا فِي رَأيِهِ مِنْ جَدِيدٍ، قَدْ يَسْتَفِيدُ مِنْهُ ولَوْ بَعْدَ حِينٍ. فكَثِيرًا مَا اسْتَدْرَكَتْ أُمُّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ عَلَى كِبَارِ الصَّحَابَةِ، ومِنْ بَيْنِهِم عُمَرُ، مِثْلُ قَوْلِهَا: «وَهِمَ عُمَرُ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ وغُرُوبُهَا»[(١)].

وفِي سَبِيلِ أَلَّا يَنِدَّ عَنْهُ رَأيُ فَقِيهٍ يَكُونُ اجْتِهَادُهُ الأَمْثَلَ، ولأَسْبَابٍ تَتَعَلَّقُ بحُسْنِ السِّيَاسَةِ وتَدْبِيرِ أُمُورِ الدَّوْلَةِ؛ تحَفَّظَ عَلَى كِبَارِ الصَّحَابَةِ فِي المَدِينَةِ دَارِ الخِلافَةِ، ومَنَعَ خُرُوجَهُم إِلَّا بإِذْنٍ مُبَاشِرٍ مِنْهُ. مَا كَانَ سَبَبًا إِلَى نُشُوءِ فِكْرَةِ الإِجْمَاعِ وتَطَوُّرِهَا لاحِقًا.

أَرَادَ أَنْ يتَكَلَّمَ بمَوْضُوعٍ ذِي بَالٍ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: «يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، لا تَفْعَلْ؛ فإِنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ[(٢)] النَّاسِ وغَوْغَاءَهُم[(٣)]، وإِنِّي **أَرَى أَنْ تُمْهِلَ حتَّى تَقْدَمَ المَدِينَةَ**،

---

(١) مسلم، **الصحيح**، ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٥٣ ـ باب: لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، ص: ٣٢٤، رقم: ٨٣٣.

(٢) **الرَّعَاعُ** ـ بفتح الراء وبمهملتين ـ: الجَهلَة الرُّذَلاءُ. وقيل: الشباب منهم. ابن الأثير، **النهاية**، ٢/٢٣٥، مادة: رعع. ابن حجر، **فتح الباري**، ١/١٤٧.

(٣) **الغَوْغَاءُ** ـ بمعجمتين، بينهما واو ساكنة ـ: أصله صغار الجراد حين يبدأ في الطيران. ويُطلَق على السِّفْلَة المسرعين إلى الشرِّ. ويجوز أن يكون بمعنى: الصوت والجلبة؛=



فَإِنَّهَا دَارُ الهِجْرَةِ والسُّنَّةِ والسَّلَامَةِ، **وتَخْلُصَ لأَهْلِ الفِقْهِ وأَشْرَافِ النَّاسِ وذَوِي رَأْيِهِم»**(١).

حَفِظَتْ لَنَا دَوَاوِينُ الحَدِيثِ مِنْ مَأْثُورِ قَوْلِهِ فِي هَذَا المَوْرِدِ جُمْلَةً مِنَ الآثَارِ الهَامَّةِ الَّتي تُلْفِتُ إِلَى أَهَمِّيَّةِ الشُّورَى فِي تَفْكِيرِ عُمَرَ الأُصُولِيِّ، مِنْهَا:

قَوْلُهُ: «إِنَّهُ لا خَيْرَ فِي أَمْرٍ أُبْرِمَ عَنْ غَيْرِ شُورَى»(٢). ويَقُولُ: «الرَّأْيُ المُفْرَدُ كالخَيْطِ السَّحِيلِ(٣). والرَّأْيَانِ كالخَيْطَيْنِ المُبْرَمَيْنِ. والثَّلاثَةُ الآرَاءُ لا تَكَادُ تَنْقَطِعُ»(٤).

= لكثرة لغطهم وصياحهم. الحربي، أبو إسحاق: إبراهيم بن إسحاق (ت٢٨٥هـ)، **غريب الحديث**، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٥هـ، ٣ج، ٢٢٤/١، باب: غياية. ابن الأثير، **النهاية**، ٣٩٦/٣، مادة: غوغ. ابن حجر، **فتح الباري**، ١٤٧/١.

(١) البخاري، **الصحيح**، ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار، ٤٦ ـ باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، ص: ٧١١ ـ ٧١٢، رقم: ٣٩٢٨ مختصرًا. ٨٦ ـ كتاب الحدود، ٣١ ـ باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، ص: ١٢٦٠، رقم: ٦٨٣٠ مطوَّلًا.

(٢) الطبري، **التاريخ**، ٢٦٠/٤.

(٣) **السَّحِيلُ**: الحبل الرِّخْوُ الضعيف، المفتول على طاق. والمبرم على طاقين هو: المرير. ابن الأثير، **النهاية**، ٣٤٨/٢، مادة: سحل.

(٤) الدينوري، أبو بكر: أحمد بن مروان المالكي (ت٣٣٣هـ)، **المجالسة وجواهر العلم**، تحقيق: مشهور حسن سلمان، البحرين، جمعية التربية الإسلامية ـ بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٩هـ، ١٠ج، ٤١٢/٢، رقم: ٥٩٣، بإسناد ضعَّفه محققه.

وبعَمَلِيَّةٍ استِقْرَائِيَّةٍ لأنْوَاعِ الرِّجَالِ فِي نِطَاقِ البَحْثِ الاجْتِمَاعِيِّ، يقول عُمَرُ:

«الرِّجَالُ ثَلاثَةٌ:

فَرَجُلٌ عَاقِلٌ، إذَا أَقْبَلَتِ الأمُورُ واشْتَبَهَتْ؛ يَأمُرُ فِيهَا أمْرَهُ، ويَنْزِلُ عِنْدَ رَأيِهِ.

وآخَرُ، يَنْزِلُ بِهِ الأَمْرُ فلا يَعْرِفُهُ؛ فيَأتِي ذَوِي الرَّأيِ، فيَنْزِلُ عِنْدَ رَأيِهِم.

وآخَرُ، حَائِرٌ بَائِرٌ[1]، لا يَأتَمِرُ رُشْدًا، ولا يُطِيعُ مُرْشِدًا»[2].

وحَيْثُ إنَّهُ كَانَ يَعْتَمِدُ الاسْتِشَارَةَ فِي الأمُورِ، فَقَدْ وَقَعَتْ أحْكَامُهُ مَوْقِعَ القَبُولِ لَدَى العُلَمَاءِ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: «مَنْ أرَادَ أنْ يَأخُذَ بالوَثِيقَةِ مِنَ القَضَاءِ، فَلْيَأخُذْ بقَضَاءِ عُمَرَ؛ فإنَّهُ كَانَ يَسْتَشِيرُ»[3]. وأوْمَأتْ إلَى الثَّقَافَةِ الحَضَارِيَّةِ المُتَمَدِّنَةِ الَّتِي كَانَتْ سَائِدَةً فِي ذَلِكَ الحِينِ، بفَضْلِ تَعَالِيمِ الإسْلامِ، ولَفَتَتْ إلَى حَجْمِ المَسْؤُولِيَّةِ الكَبِيرَةِ الَّتِي نَهَضَ بِهَا فِي إصْلاحِ الأمَّةِ.

---

(١) **بَائِر**: لم يتَّجه لشيء، وقيل: هو اتِّباع لحائرٍ، فهو: متحيِّر في أمره لا يدري كيف يهتدي فيه. ابن الأثير، **النهاية**، ١/١٦١، مادة: بور. ص: ٤٦٦، مادة: حير.

(٢) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٣/٥٥٩، رقم: ١٧١٤٧. ابن شبة، **تاريخ المدينة**، ٢/٧٧١. ابن أبي الدنيا، **الإشراف في منازل الأشراف**، تحقيق: د. نجم عبد الرحمن خلف، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م، ص: ٢٢٧، رقم: ٢٦٧.

(٣) الفسوي، **المعرفة والتاريخ**، ١/٤٥٧. وبنحوه: أحمد، **فضائل الصحابة**، ١/٢٦٤، رقم: ٣٤٢. وجوَّد إسناده الحافظ، **فتح الباري**، ١٣/١٤٩.

۞ ثَانِيًا: مَنْهَجُ عُمَرَ مَعَ عُمَّالِهِ ودَلالَتُهُ الأصُولِيَّةُ فِي سِيَاسَةِ الرَّعِيَّةِ:

اتَّسَمَتْ سِيَاسَةُ أَبِي بَكْرٍ ﵁ المُتَّبَعَةُ مَعَ عُمَّالِهِ بالاسْتِقْلالِ بالرَّأيِ، وتَرْكِ حُرِّيَّةِ التَّصرُّفِ لَهُم، فِي مَا تَحْتَ أيْدِيهِم مِنَ الأعْمَالِ. بَيْنَمَا انْتَهَجَ عُمَرُ سِيَاسَةً أكْثَرَ حَزْمًا وتَدَخُّلًا.

كَانَ يَرْسِمُ لأمَرَائِهِ ووُلاتِهِ طَرِيقَةَ سَيْرِهِم فِي الحُكْمِ، وعَمَلِهِم فِي الوِلايَةِ. وأرْشَدَهُم أنْ يَرْجِعُوا إلَيْهِ فِي أيِّ شَيْءٍ يَطْرَأ عَلَيْهِم، مِمَّا لَهُ مَسِيسٌ بالشَّأنِ العَامِّ، أوْ يَدِقُّ النَّظَرُ فِيهِ؛ بُغْيَةَ أنْ يُنَاقِشَهُ مَعَ رِجَالِ دَوْلَتِهِ. فإذَا تَعَدَّدَتِ الآرَاءُ، أمَرَ بِمَا يَرَاهُ مُنَاسِبًا. وأمَرَهُم بِمَبْدَأ الشُّورَى، ونَصَّ عَلَيْهِ فِي رَسَائِلِهِ الدُّسْتُورِيَّةِ الَّتي نَظَّمَ فِيهَا آلِيَّةَ الحُكْمِ، كَمَا هُوَ الحَالُ فِي كِتَابِهِ إلَى قَاضِيهِ شُرَيْحٍ، وهَاكَ نَصَّهُ:

١ ـ نَصُّ كِتَابِ شُرَيْحٍ:

[١] «إنْ جَاءَكَ شَيْءٌ فِي كِتَابِ اللهِ، فَاقْضِ بِهِ ولا تَلفِتْكَ عَنْهُ الرِّجَالُ.

[٢] فَإنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَانْظُرْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاقْضِ بِهَا.

[٣] فَإنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، ولَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ

اللهِ ﷺ، فَانْظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَخُذْ بِهِ (وفِي رِوَايَةٍ: فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ).

[٤] فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، ولَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ، فَاخْتَرْ أَيَّ الأَمْرَيْنِ شِئْتَ:

١ ـ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ برَأيِكَ ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَتَقَدَّمْ.

٢ ـ وإِنْ شِئْتَ أَنْ تتَأَخَّرَ، فَتَأَخَّرْ. ولا أَرَى التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ.

[٥] والسَّلامُ عَلَيْكُم»[1].

نَلْمَحُ مِنْ هَذَا المَنْهَجِ تَطَوُّرَ مَفْهُومِ الاجْتِهَادِ لَدَى عُمَرَ، مِنَ الاجْتِهَادِ الفَرْدِيِّ القَائِمِ عَلَى اعْتِمَادِ المُجْتَهِدِ الفَرْدِ مِحْوَرًا رَئِيسًا فِي العَمَلِيَّةِ الاجْتِهَادِيَّةِ، وبَحْثِ القَضَايَا والمَسَائِلِ، إِلَى الاجْتِهَادِ الجَمَاعِيِّ الَّذِي أَسَّسَ فِيمَا بَعْدُ لاجْتِهَادِ المَجَامِعِ الفِقْهِيَّةِ[2].

وقَدْ وَظَّفَ هَذَا المَنْهَجَ فِي مَا أَفْتَى فِيهِ وقَضَى بِهِ جَمِيعًا. فَمَا تَغَيَّرَتْ

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٤/٥٤٣، رقم: ٢٢٩٩٠. الدارمي، **السنن**، ١/٢٦٥، رقم: ١٦٩. البيهقي، **السنن الكبرى**، ١٠/١٩٦، رقم: ٢٠٣٤٢، ابن عبد البر، **جامع بيان العلم**، ٢/٨٤٦ ـ ٨٤٧، رقم: ١٥٩٥ ـ ١٥٩٦. وصحَّحه الضياء المقدسي، **الأحاديث المختارة**، ١/٢٣٩، رقم: ١٣٤.

(٢) كمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، ومجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة.



طَرِيقَتُهُ، ولا تَنَاقَضَتْ أَحْكَامُهُ.

٢ ـ تَرْتِيبُ مَصَادِرِ الاحْتِجَاجِ:

تُعْتَبُر هَذِهِ الخُطُوَاتُ بمَثَابَةِ الأُصُولِ المَنْهَجِيَّةِ، الَّتِي تَضْبِطُ الاسْتِنْبَاطَ واسْتِخْرَاجَ الأَحْكَامِ. فحَرَصَ عُمَرُ عَلَى تَأكِيدِ هَذَا المَنْهَجِ بنَفْسِهِ، لِيُصْبِحَ لاحِقًا أَصْلًا مُسْتَقِرًّا فِي البَحْثِ عَنِ الأَحْكَامِ. فبَنَى مَنْهَجَهُ الاجْتِهَادِيَّ ـ فِي مَجَالِ الاسْتِثْمَارِ ـ عَلَى أَسَاسِ أَنَّ المَرْجَعِيَّةَ المُطْلَقَةَ إِنَّمَا هِيَ لكِتَابِ اللهِ تَعَالَى وسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، ثُمَّ مَا دَلَّا عَلَيْهِ وأَشَارَا إِلَيْهِ.

وعَلَى هَذَا يَكُونُ تَرْتِيبُ مَصَادِرِ الاحْتِجَاجِ وأُصُولِ الاسْتِدْلالِ، مُتَدَرِّجًا عَلَى النَّحْوِ الآتِي:

١ ـ كِتَابُ اللهِ تَعَالَى.

٢ ـ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ المُطَهَّرَةُ.

٣ ـ السَّوَابِقُ القَضَائِيَّةُ.

٤ ـ الاجْتِهَادُ.

٥ ـ مُؤَامَرَةُ الخَلِيفَةِ، أيْ: مُرَاجَعَتُهُ والْتِمَاسُ مَوْقِفِهِ.

۞ ثَالِثًا: مَوْضُوعُ الاجْتِهَادِ الجَمَاعِيِّ، ودَوَافِعُهُ، والتَّمْهِيدُ للإجْمَاعِ:

يُلاحَظُ أنَّ مَجَالاتِ الاجْتِهَادِ الجَمَاعِيِّ تَنْطَلِقُ مِنَ القَضَايَا المُسْتَجِدَّةِ، إلَى تِلْكَ الَّتِي قَامَتْ أحْكَامُهَا عَلَى أصْلٍ مُتَغَيِّرٍ كالاسْتِصْلاحِ. أوِ القَضَايَا الَّتِي سَبَقَ الاجْتِهَادُ فِيهَا فتَعَدَّدَتِ الآرَاءُ حَوْلَهَا، ثُمَّ قَامَ الدَّاعِي مِنْ جَدِيدٍ لبَحْثِهَا فِي ضَوْءِ مُتَغَيِّرَاتِ الزَّمَانِ والمَكَانِ. أوِ الاجْتِهَادِ فِي تَطْبِيقِ الأحْكَامِ نَفْسِهَا وإجْرَائِهَا. إذًا، تَتَنَاوَلُ مَوْضُوعَاتُ الاجْتِهَادِ الجَمَاعِيِّ ـ بعُمُومِ مُتَعَلِّقَاتِهِ ـ مَا يَمَسُّ شَأنَ الجَمَاعَةِ المُسْلِمَةِ، ويَكُونُ فِي اجْتِمَاعٍ عَامٍّ أو خَاصٍّ بعُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ[(١)].

انْدَفَعَ عُمَرُ إلَى تَحْكِيمِ الاجْتِهَادِ الجَمَاعِيِّ اسْتِجَابَةً لِوَاقِعِ التَّفَاوُتِ فِي الفُهُومِ ومَدَارِكِ العُقُولِ، حَيْثُ لا يُمْكِنُ دَفْعُهُ إلَّا بجَمْعِ ذَوِي الرَّأيِ والفِقْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، يتَدَاوَلُونَ فِيهِ وُجُوهَ الرَّأيِ والنَّظَرِ، قَالَ المُسَيِّبُ ابْنُ رَافِعٍ (ت١٠٥هـ)[(٢)]: «كَانَ إذَا جَاءَ الشَّيْءُ مِنَ القَضَاءِ، لَيْسَ فِي الكِتَابِ ولا فِي السُّنَّةِ؛ سُمِّيَ صَوَافِي الأمَرَاءِ، فيُرْفَعُ إلَيْهِم، فجُمِعَ لَهُ

(١) أ. د. شلبي، محمد مصطفى، **المدخل في الفقه الإسلامي**، ص: ١٠٥.

(٢) أبو العلاء: المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي الكوفي. التابعي الفقيه الكبير الحجة، كان صوَّامًا قوَّامًا. يروي عن: البراء بن عازب، وجابر بن سَمُرة، وسعد ابن أبي وقاص، وغيرهم. روى عنه: ابنه العلاء، ومنصور بن المعتمر، وآخرون. توفي سنة ١٠٥هـ. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٦/٢٩٨، رقم: ٢٣٤٢. المزي، **تهذيب الكمال**، ٢٧/٥٨٦، رقم: ٥٩٧٠.



أَهْلُ العِلْمِ، فَمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ رَأْيُهُم فَهُوَ الحَقُّ»[١].

ومِنْ أَدَقِّ مَا يَتَّصِلُ بنِظَامِ الشُّورَى الفِقْهِيَّةِ: سَعْيُ عُمَرَ إِلَى تَنْظِيمِ مَجْلِسٍ للشُّورَى، فِي شَأْنِ الخِلافَةِ وهُوَ فِي النَّزْعِ، إِذْ عَيَّنَ أَعْضَاءَهُ العَامِلِينَ، والشَّرَفِيِّينَ، والرَّئِيسَ. ثُمَّ بَيَّنَ لَهُم كَيْفِيَّةَ التَّصْوِيتِ، وطُرُقَ اسْتِخْلاصِ القَرَارِ النِّهَائِيِّ، حَيْثُ جَعَلَ مِعْيَارَ التَّرْجِيحِ عِنْدَ التَّسَاوِي: تَأْيِيدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ[٢]. مَا يَدُلُّ عَلَى فِقْهٍ عَمِيقٍ، وتَدْبِيرٍ مَصْلَحِيٍّ عَرِيقٍ.

هَذَا النَّوْعُ مِنَ (الاجْتِهَادِ الجَمَاعَةِ) هُوَ الَّذِي مَهَّدَ لِظُهُورِ مَصْدَرٍ ثَالِثٍ مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ، عَنَيْتُ بِهِ: (الإِجْمَاعَ)[٣].

انْتَظَمَتِ العَوَامِلُ الَّتِي سَاعَدَتْ عَلَى تَيَسُّرِ الإِجْمَاعِ فِي أَمْرَيْنِ رَئِيسَيْنِ، هُمَا:

※ **العَامِلُ الأَوَّلُ: تَوَافُرُ كِبَارِ الصَّحَابَةِ فِي حَاضِرَةِ الخِلافَةِ**، مِمَّا جَعَل وَاقِعَ اجْتِمَاعِهِم مَيْسُوراً، خَاصَّةً فِي ظِلِّ إِصْدَارِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ حُكْمًا يَقْضِي بمَنْعِهِم مِنْ مُغَادَرَةِ المَدِينَةِ إِلَى الأَقْطَارِ المَفْتُوحَةِ إِلَّا بإِذْنٍ رَسْمِيٍّ مِنْهُ شَخْصِيًّا. وبدَوْرِهِ لَمْ يَكُنْ يَأْذَنُ لأَحَدٍ مِنْهُم بالمُغَادَرَةِ إِلَّا بمِقْدَارِ مَا تَقْتَضِيهِ حَاجَاتُ الفَتْحِ الإِسْلامِيِّ.

---

(١) ابن عبد البر، **جامع بيان العلم**، ١٠٦٩/٢، رقم: ٢٠٧١.
(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ٦٧/٧. الحجوي، **الفكر السامي**، ٢٣٩/١.
(٣) بدران، أبو العينين، **تاريخ الفقه الإسلامي**، ص: ٥٥.

العَامِلُ الثَّانِي: قِلَّةُ الرِّوَايَةِ، عَلَى أَثَرِ تَوَعُّدِ الخَلِيفَةِ مَنْ يُكْثِرُ فِي التَّحْدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وتَخْوِيفِهِمْ مِنْ مَغَبَّةِ الإِقْدَامِ عَلَيْهِ، حَتَّى لا يتَجَرَّأَ النَّاسُ، فيَقَعُوا فِي الكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

80 03



المَطْلَبُ الثَّانِي

عِنَايَةُ الخَلِيفَةِ بِتَنْظِيمِ الشُّورَى

أَوَّلًا: تَسْمِيَةُ أَعْضَاءِ المَجْلِسِ الاسْتِشَارِيِّ:

أَحَاطَ عُمَرُ نَفْسَهُ بأَصْحَابٍ لازَمُوهُ فِي أَبْحَاثِهِ الاجْتِهَادِيَّةِ. فلَمْ يَكُنْ يتَّخِذُ قَرَارَاتِهِ، ويَمْضِي فِي تَدْبِيرِ شُؤُونِ رَعِيَّتِهِ بمُفْرَدِهِ، بَلْ كَانَ يُشْرِكُهُم فِي ذَلِكَ، خَاصَّةً أَهْلَ العِلْمِ، والرَّأْيِ، والمَعْرِفَةِ، والإِدْرَاكِ، والخِبْرَةِ، والتَّقْوَى، والصَّلاحِ.

ورُبَّمَا ذَهَبَ يَسْتَشِيرُهُم فِي مَنَازِلِهِم، إجْلالًا لَهُم وتَوْقِيرًا لِعِلْمِهِم وتَقْدِيرًا لمَنْزِلَتِهِم. عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ عُمَرَ جَاءَهُ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَأَذِنَ لَهُ ورَأْسُهُ فِي يَدِ جَارِيَةٍ لَهُ تُرَجِّلُهُ، فنَزَعَ رَأْسَهُ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: دَعْهَا تُرَجِّلُكَ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، لَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ جِئْتُكَ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّمَا الحَاجَةُ لِي[1].

كَانَ مِنْهُم أَهْلُ مَشُورَتِهِ، ومَنِ اسْتَعَانَ بِهِم فِي خِلافَتِهِ عَلَى الإِفْتَاءِ والقَضَاءِ وتَعْلِيمِ النَّاسِ، إِلَى جَانِبِ تَلامِيذِهِ الَّذِينَ تَخَرَّجُوا بِهِ، وصَارَ

---

(١) البخاري، **الأدب المفرد**، ص: ٧٣٤، رقم: ١٣٠٢. الدارقطني، **السنن**، ٥/١٦٤، رقم: ٤١٤٠. البيهقي، **السنن الكبرى**، ٦/٤٠٤، رقم: ١٢٤٢٨. بإسناد حسن.

لَهُم آرَاءٌ عِلْمِيَّةٌ، واخْتِيَارَاتٌ فِقْهِيَّةٌ، شَكَّلَتْ لَهُم مَذَاهِبَ اجْتِهَادِيَّةً. وهُمْ عَلَى ثَلاثِ طَبَقَاتٍ حَسْبَ المَرْحَلَةِ الزَّمَنِيَّةِ:

❁ الطَّبَقَةُ الأُولَى: طَبَقَةُ كِبَارِ الصَّحَابَةِ:

حَفَلَ مَجْلِسُ الشُّورَى بأشْيَاخِ بَدْرٍ وكِبَارِ الصَّحَابَةِ، لفَضْلِهِم وعِلْمِهِم وسَابِقَتِهِم، أَذْكُرُ مِنْهُم خَمْسَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا مُرَتَّبِينَ عِلَى سِنِيِّ وَفَاتِهِم:

١ ـ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ (ت١٨هـ).

٢ ـ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ (ت١٨هـ)، الَّذِي قَالَ فِيهِ عُمَرُ: «عَجَزَتِ النِّسَاءُ أَنْ تَلِدَ مِثْلَ مُعَاذٍ، لَوْلا مُعَاذٌ هَلَكَ عُمَرُ»(١).

٣ ـ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ (ت٢١هـ).

٤ ـ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ (ت٣٢هـ).

٥ ـ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ (ت٣٢هـ).

٦ ـ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ (ت٣٢هـ).

٧ ـ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ (ت٣٥هـ).

٨ ـ الزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ (ت٣٦هـ).

---

(١) عبد الرزاق، **المصنف**، ٧/٣٥٤، رقم: ١٣٤٥٤. سعيد بن منصور، **السنن**، ٢/٩٤، رقم: ٢٠٧٦. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٥/٥٤٣، رقم: ٢٨٨١٢. الدارقطني، **السنن**، ٤/٥٠٠، رقم: ٣٨٧٦.



٩ ـ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ (ت٣٦هـ).

١٠ ـ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ (ت٣٧هـ).

١١ ـ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (ت٤٠هـ)، كَانَ وَزِيرَ صِدْقٍ للخُلَفَاءِ الَّذِينَ سَلَفُوهُ. ودَلَّ عَلَيْهِ مُعَاوِيَةُ يَرْتَضِي اجْتِهَادَهُ، حِينَ جَاءَهُ رَجُلٌ يسْأَلُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ. فَقَالَ: «سَلْ عَنْهَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؛ فَهُوَ أَعْلَمُ... **كَانَ عُمَرُ إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَأْخُذُ مِنْهُ**، ولَقَدْ شَهِدْتُ عُمَرَ وقَدْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: هَا هُنَا عَلِيٌّ»[١].

١٢ ـ عَبْدُ اللهِ بْنُ الأَرْقَمِ (ت٤٤هـ)[٢]، اسْتَكْتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَوَابِ رَجُلٍ، فاسْتَصْوَبَهُ واسْتَحْسَنَهُ، ثُمَّ دَعَا لَهُ. فَوَقَعَ فِي نَفْسِ عُمَرَ، فَلَمَّا وَلِيَ كَانَ يُشَاوِرُهُ[٣].

---

(١) أحمد، **فضائل الصحابة**، ٢/٦٧٥، رقم: ١١٥٣. ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، ٤٢/١٧٠ ـ ١٧١. وسكت عليه ابن حجر، **فتح الباري**، ١٣/٣٤٢ ـ ٣٤٣.

(٢) عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث القرشي الزهري. خال النبي ﷺ. أسلم يوم فتح مكة، وأصبح من الكُتَّاب، ثم استكتبه أبو بكر فعمر، وولَّاه الأخير على بيت المال أيامًا، وكان بمنزلة عظيمة عنده. روى عنه: أسلم مولى عمر، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وغيرهما. توفي سنة ٤٤هـ. المزي، **تهذيب الكمال**، ١٤/٣٠١، رقم: ٣١٦٠. ابن حجر، **الإصابة**، ٤/٤، رقم: ٤٥٤٣.

(٣) الطبراني، **المعجم الكبير**، ١٣/١٩١، رقم: ٤٥١. الحاكم، **المستدرك**، ٣/٤١٥، رقم: ٥٤٤١. وصحَّحه ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني معضلاً بإسناد حسن»، **مجمع الزوائد**، ٩/٣٧٠، رقم: ١٥٩٨٩. وبنحوه: البزار، أبو بكر: أحمد بن عمرو العتكي (ت٢٩٢هـ)، **المسند**، تحقيق: محفوظ الرحمن=

١٣ ـ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ (ت٤٤هـ)، بَلَغَ بِهِ اجْتِهَادُهُ أَنْ عَيَّنَهُ عُمَرُ قَاضِيًا. وكَانَتْ لَهُ آرَاءٌ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى نَزْعَتِهِ إِلَى الرَّأْيِ القِيَاسِيِّ غَالِبًا.

١٤ ـ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ (ت٤٥هـ).

١٥ ـ الحُرُّ بْنُ قَيْسٍ الفَزَارِيُّ(١).

* الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ: طَبَقَةُ صِغَارِ الصَّحَابَةِ:

بِفِطْنَةٍ عُمَرِيَّةٍ أَخَذَ عُمَرُ يَشُوبُ مَشْيَخَةَ الرَّأْيِ بشَبَابٍ مِنَ الجِيلِ الجَدِيدِ، مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ المُبَرَّزِينَ، لأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ بَاعِثَةٍ، مِنْهَا:

١ ـ كِبَرُ سِنِّ شُيوخِ بَدْرٍ، وهُم مَاضُونَ إلى آجَالِهِم، والدَّوْلَةُ لا بُدَّ لَهَا مِنْ تَجْدِيدِ رِجَالاتِهَا، وتَعْزِيزِ الوَفْرَةِ بَيْنَ كَوَادِرِهَا.

٢ ـ تَمْرِيسُهُم وتَدْرِيبُهُم عَلَى العَمَلِ الصَّعْبِ مُنْذُ حَدَاثَةِ أَسْنَانِهِم. وَرَدَ فِي وَصِيَّةِ ابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ (ت١٢٤هـ) رحمه الله لطُلَّابِهِ: «لا تَحْقِرُوا أَنْفُسَكُم لحَدَاثَةِ أَسْنَانِكُم؛ فإِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ إِذَا نَزَلَ بِهِ الأَمْرُ

= زين الله ورفاقه، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٩٨٨ ـ ٢٠٠٩م، ١٨ج، ٣٩٢/١، رقم: ٢٦٧.

(١) الحُرُّ ـ بضم الحاء المهملة وتشديد الرَّاء ـ ابن قَيْس بن حصن الفَزَاري. ابن أخي عُيَيْنة بن حصن. أحد الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ بعد مرجعه من تبوك. كان من جلساء عمر وكان يقدِّمه. ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ٤٠٣/١، رقم: ٥٦٨. ابن حجر، **الإصابة**، ٥١/٢، رقم: ١٦٩٧.

المُعْضَلُ دَعَا الفِتْيَانَ فَاسْتَشَارَهُم، **يَبْتَغِي حِدَّةَ عُقُولِهِم**»[1].

٣ ـ حَذَاقَةُ أَذْهَانِهِم، وجُودَةُ أَفْهَامِهِم، وجِدُّهُم فِي تَحْصِيلِ العِلْمِ.

وحَيْثُ لا بُدَّ مِنْ ضَابِطٍ عِلْمِيٍّ لاخْتِيَارِ الشَّبَابِ؛ كَانَتِ الانْطِلاقَةُ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ، فَمَنِ اجْتَمَعَ لَهُ العِلْمُ مَعَ التَّقْوَى والوَرَعِ، والفَهْمُ بمَدْلُولاتِ الأَلْفَاظِ... قَرَّبَهُ وأَدْنَاهُ واستَشَارَهُ فِي المَسَائِلِ الكِبَارِ. يَقُولُ ابنُ عَبَّاسٍ: «كَانَ القُرَّاءُ[2] أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ ومُشَاوَرَتِهِ؛ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا»[3].

بَرَزَ مِنْ بَيْنِ هَؤُلاءِ:

١ ـ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ (ت٧٣هـ).

٢ ـ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ (ت٦٨هـ)، الَّذِي عُرِفَ بتَمَيُّزِهِ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، بِبَرَكَةِ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ. يَكَادُ لا يُفَارِقُ عُمَرَ فِي سَفَرٍ ولا حَضَرٍ، يَسْتَشِيرُهُ فِي الأَمْرِ إِذَا أَهَمَّهُ، ويَأْخُذُ بِقَوْلِهِ، ويُقَدِّمُهُ عَلَى

(١) ابن أبي خيثمة، **التاريخ الكبير**، ١/١٣٦، رقم: ٢٣٢. و: ٢/٣٦٢، رقم: ٣٣٩٦. الرامهرمزي، **المحدث الفاصل**، ص: ١٩٣. البيهقي، **السنن الكبرى**، ١٠/١٩٣، رقم: ٢٠٣٣١.

(٢) **القُرَّاء**: الذين اشتُهروا بحفظ القرآن والتصدي لتعليمه. وهذا اللفظ كان في عرف السلف أيضًا لمن تفقَّه في القرآن. ابن حجر، **فتح الباري**، ٩/٤٧.

(٣) البخاري، **الصحيح**، ٦٥ ـ كتاب تفسير القرآن، ٥ ـ باب: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، ص: ٨٤٩، رقم: ٤٦٤٢.

غَيْرِهِ مِنْ أَتْرَابِهِ فِي القَضَايَا والمُعْضِلاتِ، «لِمَا عُرِفَ مِنْ فَضْلِ فِطْنَتِهِ، ونَفَاذِ بَصِيرَتِهِ»[1]، ويَقُولُ: «غُصْ، غَوَّاصُ»[2].

وحَيْثُ كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُهُ مَعَ أَشْيَاخِ بَدْرٍ، فَكَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه[3] وَجَدَ فِي نَفْسِهِ[4]! فَقَالَ: لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الفَتَى مَعَنَا، ولَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ[5]؟ فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّهُ مِمَّنْ قَدْ عَلِمْتُم»[6]. وقَالَ مَرَّةً: «ذَاكُمْ فَتَى الكُهُولِ؛ إِنَّ لَهُ لِسَانًا سَؤُولًا، وقَلْبًا عَقُولًا»[7].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَدَعَاهُم ذَاتَ يَوْمٍ، ودَعَانِي مَعَهُمْ. ومَا رُئِيتُهُ[8]

---

(١) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ٢٨٧/٣.

(٢) ابن سعد، **الطبقات الكبرى ـ الجزء المتمم**، تحقيق: محمد بن صامل السلمي، الطائف، مكتبة الصديق، ط١، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م، ٢ج، ١٤١/١، رقم: ٣٨. أحمد، **فضائل الصحابة ـ زوائد ابنه**، ٩٨١/٢، رقم: ١٩٤٠.

(٣) البخاري، **الصحيح**، ٦١ ـ كتاب المناقب، ٢٥ ـ باب: علامات النبوة في الإسلام، ص: ٦٥٦، رقم: ٣٦٢٧.

(٤) البخاري، **الصحيح**، ٦٥ ـ كتاب تفسير القرآن، ٤ ـ باب: قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ [النصر: ٣]، ص: ٩٥١، رقم: ٤٩٧٠.

(٥) أي: في مثل سنِّه من البدريِّين إذ ذاك، غيرِ المُتكلِّم إذ لا يُعرف له ولد في مثل سنِّ ابن عباس. لا في مثل فضله وقرابته من النبي ﷺ. ابن حجر، **فتح الباري**، ٧٣٥/٨.

(٦) أشار بذلك إلى قرابته من النبي ﷺ، أو إلى معرفته وفطنته. ابن حجر، **فتح الباري**.

(٧) عبد الرزاق، **المصنف**، ٣٧٦/٤، رقم: ٨١٢٣. الطبراني، **المعجم الكبير**، ٢٦٥/١٠، رقم: ١٠٦٢٠. الحاكم، **المستدرك**، ٦٥٥/٣، رقم: ٦٢٩٨، وقال الذهبي: «منقطع»، لأنه من رواية الزهري.

(٨) **رُئِيتُه**: بضم الرَّاء، وكسر الهمزة، للمجهول. القَسْطَلَّاني، **إرشاد الساري**، ٣٩٥/٦.

دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُم مِنِّي[1] (وفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَأُرِيكُمُ اليَوْمَ مِنْهُ مَا تَعْرِفُونَ بِهِ فَضْلَهُ)[2]. فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا﴾[3]؟ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ.

فَقَالَ بَعْضُهُم: أُمِرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللهَ ونَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفُتِحَ عَلَيْنَا (وفي رواية: فَتْحُ المَدَائِنِ وَالقُصُورِ)[4]. وقَالَ بَعْضُهُم: لا نَدْرِي. أَوْ: لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُم شَيْئًا. فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَكَذَاكَ تَقُولُ؟ قُلْتُ: لَا! قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمَهُ اللهُ لَهُ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾[5]: فَتْحُ مَكَّةَ، فَذَاكَ عَلَامَةُ أَجَلِكَ، ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا﴾[6].

---

(١) أي: يريهم مِثْل ما رآه هو مني من العلم، حتى استحقَّيت به الإدخال مع الشيوخ البدريين. ابن علان، محمد بن علي الصِّدِّيقي الشافعي (ت١٠٥٧هـ)، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، اعتناء: خليل مأمون شيحا، بيروت، دار المعرفة، ط٤، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م، ٨ج، ٣٤١/٢.

(٢) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ١٣٩/١، رقم: ٣٦. ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، ١٨٦/٧٣. بسند حسن.

(٣) سورة النصر، آية: ١ ـ ٢.

(٤) البخاري، **الصحيح**، ٦٥ ـ كتاب تفسير القرآن، ٣ ـ باب: قوله: ﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر: ٢]، ص: ٩٥١، رقم: ٤٩٦٩.

(٥) سورة النصر، آية: ١.

(٦) سورة النصر، آية: ٣.

قَالَ عُمَرُ: «مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ. كَيْفَ تَلُومُونِي عَلَى مَا تَرَوْنَ[1]»[2].

❊ الطَّبَقَةُ الثَّالِثَةُ: طَبَقَةُ كِبَارِ التَّابِعِينَ:

الأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ (ت٧٢هـ)[3]، قَرَّبَـهُ وكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: «أَمَّا بَعْدُ، فَأْذَنِ الأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ وشَاوِرْهُ واسْمَعْ مِنْهُ»[4].

❁ ثَانِيًا: دَوْرُ المَرْأَةِ فِي الشُّورَى:

كَانَ للمَرْأَةِ دَوْرٌ فَاصِلٌ فِي الشُّورَى، يَقُولُ ابْنُ سِيرِينَ: «إِنْ كَانَ عُمَرُ لَيَسْتَشِيرُ فِي الأَمْرِ، حتَّى إِنْ كَانَ لَيَسْتَشِيرُ المَرْأَةَ، **فَرُبَّمَا أَبْصَرَ فِي قَوْلِهَا، أَوِ الشَّيْءَ يَسْتَحْسِنُهُ فيَأْخُذُهُ**»[5].

---

(١) أحمد، **المسند**، ٥/٢٣١ ـ ٢٣٢، رقم: ٣١٢٧، وصحَّحه محققه على شرطهما.

(٢) البخاري، **الصحيح**، ٦٤ ـ كتاب المغازي، ٥١ ـ باب، ص: ٧٧٦، رقم: ٤٢٩٤.

(٣) أبو بحر: ضحَّاك ـ أو: صخر ـ ابن قيس بن معاوية المرِّي السعدي المنقري، سيد تميم. شُهر بالأحنف لعوج في رجليه. أحد العظماء الفصحاء الشجعان الفاتحين. وُلد في البصرة سنة ٣ ق هـ. أدرك النبيَّ ﷺ ولم يره! وفد على عمر خليفةً، فاستبقاه في المدينة، فمكث عامًا، ثم أذن له فعاد إلى البصرة، وكتب به إلى أبي موسى. شهد الفتوح في خراسان، وصفين مع عليٍّ. حدَّث عن: عمر، وعثمان، وعلي، وآخرين. وروى عنه: الحسن البصري، وعروة بن الزبير، وخلق كثير. توفي بالكوفة سنة ٧٢هـ. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٧/٦٤، رقم: ٢٩٧٧. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٤/٨٦، رقم: ٢٩.

(٤) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٧/٦٥.

(٥) البيهقي، **السنن الكبرى**، ١٠/١٩٣، رقم: ٢٠٣٣٢.

وقَدْ ثَبَتَ أنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ اسْتَشَارَ أمَّ المُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ (ت٤٥هـ) رضي الله عنها فِي كَمْ تَصْبِرُ المَرْأَةُ عَلَى فِرَاقِ زَوْجِهَا؟ وبِنَاءً عَلَيْهِ ضَرَبَ مُنْتَهَى مُدَّةِ غِيَابِ العَسْكَرِ عَنْ أزْوَاجِهِم[1].

ومِنَ المَسَائِلِ الَّتِي أفْتَى فِيهَا النِّسَاءُ:

*** الغُسْلُ مِنَ الإكْسَالِ:**

دَخَلَ عَلَى عُمَرَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، هَذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يُفْتِي النَّاسَ فِي المَسْجِدِ بِرَأيِهِ فِي الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ!

فَقَالَ عُمَرُ: عَلَيَّ بِهِ. فَجَاءَ زَيْدٌ. فَلَمَّا رَآهُ عُمَرُ قَالَ: أيْ عَدُوَّ نَفْسِهِ، قَدْ بَلَغْتَ أنْ تُفْتِيَ النَّاسَ بِرَأيِكَ! فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، بِاللهِ مَا فَعَلْتُ، لَكِنِّي سَمِعْتُ مِنْ أعْمَامِي حَدِيثًا فحَدَّثْتُ بِهِ[2]: مِنْ أبِي أيُّوبَ[3]، ومِنْ

---

(١) سعيد بن منصور، **السنن**، ٢/٢١٠، رقم: ٢٤٦٣. ابن أبي الدنيا، **العيال**، تحقيق: د. نجم عبد الرحمن خلف، الدمام، دار ابن القيم، ط١، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م، ٢ج، ٢/٦٨٥، رقم: ٤٩٥. ابن شبة، **تاريخ المدينة**، ٢/٧٥٩.

(٢) فيه رواية صحابي عن مثله عن رسول الله ﷺ. وقد ينشط بذكر الواسطة، وربَّما سكت عن التصريح، لكون الكل عدلاً. وفيه اهتمام الصحابة في نشر السنة خاصة بين الأقارب.

(٣) أبو أيوب: خالد بن زيد بن كُليب الخزرجي النجاري البدري، الصحابي الجليل والسيد الكبير. خصَّه النبيُّ ﷺ بالنزول عليه في بني النجار. شهد المشاهد، وكان شجاعًا صابرًا تقيًّا محبًّا للجهاد. كان يسكن المدينة فرحل إلى الشام، وصحب يزيد بن معاوية في غزو القسطنطينية، فمرض وتوفي ودفن بها سنة ٥٢هـ. روى عن: النبيِّ ﷺ، وأُبيِّ بن كعب. روى عنه: البراء بن عازب، وابن عباس، وجماعة=

أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ومِنْ رِفَاعَةَ[1].

فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَقَالَ: وقَدْ كُنْتُم تَفْعَلُونَ ذَلِكَ إذَا أَصَابَ أَحَدُكُم مِنَ المَرْأَةِ، فَأَكْسَلَ لَمْ يَغْتَسِلْ؟ فَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَأْتِنَا مِنَ اللهِ تَحْرِيمٌ، ولَمْ يَكُنْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ نَهْيٌ.

قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْلَمُ ذَاكَ؟ قَالَ: لا أَدْرِي.

فَأَمَرَ عُمَرُ بِجَمْعِ المُهَاجِرِينَ والأَنْصَارِ، فَجُمِعُوا لَهُ فَشَاوَرَهُم، فَأَشَارَ النَّاسُ أَنْ لا غُسْلَ فِي ذَلِكَ، إلَّا مَا كَانَ مِنْ مُعَاذٍ وعَلِيٍّ، فَإِنَّهُمَا قَالا: «إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ».

فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا وأَنْتُم أَصْحَابُ بَدْرٍ وقَدِ اخْتَلَفْتُم، فَمَنْ بَعْدَكُم أَشَدُّ اخْتِلافًا!

فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِهَذَا مِنْ شَأْنِ

= من الصحابة والتابعين. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٣/٣٦٨، رقم: ١٥١. ابن حجر، **الإصابة**، ٢/١٩٩، رقم: ٢١٦٨.

(١) أبو معاذ: رِفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري الخزرجي الزرقي. صحابي، شهد بدرًا والعقبة، وصحب عليًّا فشهد معه الجمل وصفين. روى عن: النبي ﷺ، وأبي بكر، وعبادة بن الصامت. روى عنه: ابناه: عبيد، ومعاذ، وغيرهما. توفي سنة ٤١هـ. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٣/٤٤٧، رقم: ٣١٦. ابن حجر، **فتح الباري**، ٢/٤٠٦، رقم: ٢٦٧٠.

رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ. فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: لا عِلْمَ لِي بِهَذَا، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ. فَقَالَتْ: «إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ».

فَقَالَ عُمَرُ: **لا أَسْمَعُ بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَوْجَعْتُهُ ضَرْبًا**[1].

ثَالِثًا: مَأْخَذُ عُمَرَ فِي الشُّورَى:

إِنَّ كَثْرَةَ المُسْتَجِدَّاتِ والأَحْدَاثِ النَّاتِجَةِ عَنِ امْتِدَادِ رُقْعَةِ الإِسْلامِ إِلَى بِلادٍ ذَاتِ حَضَارَاتٍ وتَقَالِيدَ ونُظُمٍ مُتَبَايِنَةٍ، وَلَّدَتْ ـ بِدَوْرِهَا ـ مُشْكِلاتٍ جَدِيدَةً احْتَاجَتْ إِلَى اجْتِهَادٍ مُتَوَاصِلٍ، مَا كَانَ سَبَبًا مُبَاشِرًا فِي تَوْسِيعِ نِطَاقِ الشُّورَى.

وكَيْ تَنْضَبِطَ مَعَهُ الأُمُورُ، جَعَلَ الشُّورَى عَلَى نَوْعَيْنِ[2]:

١ ـ **الشُّورَى الخَاصَّةُ**، يَخْتَصُّ بِهَا عُمَرُ الصَّفْوَةَ الَّتِي مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وهُوَ عَنْهُم رَاضٍ؛ كَعُثْمَانَ، وطَلْحَةَ، ومُعَاذٍ، وزَيْدٍ. يَنْظُرُونَ فِي أَدَقِّ الأُمُورِ وأَعْمَقِهَا، ويَسْتَشِيرُهُم فِي مَا يَتَّصِلُ بِسِيَاسَةِ الدَّوْلَةِ، أَوْ عُوَيْصَاتِ المَسَائِلِ كَالأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ الغَامِضَةِ. لِمَا فِيهِم مِنْ فِقْهٍ فِي الدِّينِ، وإِدْرَاكٍ

---

(١) أحمد، **المسند**، ٢١/٣٥ ـ ٢٣، رقم: ٢١٠٩٦ وصححه محققه. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ١/٨٥، رقم: ٩٤٧. الطبراني، **المعجم الكبير**، ٥/٤٢، رقم: ٤٥٣٦.

(٢) د. الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ١/٢٠٧.

سَلِيمٍ لِمَصَالِحِ النَّاسِ، وتَدْبِيرٍ حَسَنٍ فِي مُسَايَسَةِ الأُمُورِ.

ومِمَّا يَحْسُنُ تَسْجِيلُهُ هُنَا، ذَلِكَ الانْسِجَامُ والتَّضَامُنُ المُثْمِرُ بَيْنَ عُمَرَ وعَلِيٍّ. فَلَمْ يَكُنِ الأَوَّلُ يَبُتُّ بِرَأْيٍ فِي مُهِمَّاتِ الأُمُورِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ الثَّانِيَ، الَّذِي كَانَ ـ بِدَوْرِهِ ـ يُمَحِّضُهُ النُّصْحَ فِي شُؤُونِهِ وأَحْوَالِهِ، فيُشِيرُ عَلَيْهِ بغَايَةٍ مِنَ التَّعَاوُنِ، ودَافِعٍ مِنَ الإِخْلاصِ. فيَتَّجِهُ عُمَرُ إِلَى تَنْفِيذِهِ عَنْ قَنَاعَةٍ[1] بِكُلِّ ثِقَةٍ مُتَبَادَلَةٍ وتَقْدِيرٍ مُشْتَرَكٍ.

فعِندَمَا استَشَارَ عُمَرُ عَلِيًّا فِي قِتَالِ الفُرْسِ والرُّومِ، كَانَ لعَلِيٍّ مِن ذَلِكَ مَوقِفٌ ضَنَّ فِيهِ بعُمَرَ أَنْ يَذْهَبَ بنَفْسِهِ لِقِتَالِهِم؛ خَشْيَةً عَلَيْهِ مِنَ الغِيلَةِ، وحِرْصًا عَلَى بَقَائِهِ مُدَّةً أَطْوَلَ لتَسْتَفِيدَ مِنْهُ الأُمَّةُ. فقَالَ: «إِنَّ الأَعَاجِمَ إِنْ يَنْظُرُوا إِلَيْكَ غَدًا يقُولُوا: هَذَا أَمِيرُ العَرَبِ، وأَصْلُ العَرَبِ، فإِذَا قَطَعْتُمُوهُ استَرَحْتُم. فيَكُونُ ذَلِكَ أَشَدَّ لِكَلَبِهِم عَلَيْكَ، وطَمَعِهِم فِيكَ»[2].

وقَالَ عليٌّ: «إِنَّكَ مَتَى تَسِرْ إِلَى هَذَا العَدُوِّ بنَفْسِكَ فتَلْقَهُم بشَخْصِكَ فتُنْكَبَ؛ لا تَكُنْ للمُسْلِمِينَ كَانِفَةٌ[3] دُونَ أَقْصَى بِلادِهِم، لَيْسَ بَعْدَكَ

(١) البوطي، **فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة**، دمشق، دار الفكر، ط١٠، ١٤١١هـ = ١٩٩١م، ص: ٥٢٨.

(٢) الطبري، **التاريخ**، ١٢٥/٤. الشريف الرضي، أبو الحسن: محمد بن الحسين (ت٤٠٦هـ)، **نهج البلاغة**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، وبهامشه: شرح الشيخ محمد عبده، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١مج، ٣ج، ٤٠/٢، رقم: ١٤٢.

(٣) **كانفة**: عاصمة يلجأون إليها، والهاء للمبالغة. ابن الأثير، **النهاية**، ٢٠٥/٤، مادة: كنف. عبده، محمد، **نهج البلاغة ـ هامشه**، ٢٥/٢، رقم: ١٣٠، هامش: ١.



مَرْجِعٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ»[1].

ولَطَالَمَا أعْرَبَ عُمَرُ عَنْ فَضْلِ عَلِيٍّ فِي هَذَا الخُصُوصِ، فَيَقُولُ: «أعُوذُ باللهِ مِنْ كُلِّ مُعْضِلَةٍ (وفِي رِوَايَةٍ: مُعَضِّلَةٍ)[2] لَيْسَ لَهَا أبُو حَسَنٍ[3]»[4].

ورُبَّمَا اسْتَشَارَ مَنْ يَأنَسُ بِهِ العِلْمَ والخِبْرَةَ، كَالهُرْمُزَانِ[5]، الَّذِي

---

(١) الرضي، **نهج البلاغة**، ٢/٢٥، رقم: ١٣٠.

(٢) **مُعْضِلَة**: أمر معيي لا يُهتدى لوجهه. **وعضل المسائل**: الصَّعبة منها، أو الخُطَّة الضيِّقة المخارج. ابن الأثير، **النهاية**، ٣/٢٥٤، مادة: عضل.

(٣) **أبُو حَسَن**: معرفة وُضعت موضع النكرة، كأنه قال: ولا رجلَ لها كأبي حسن. لأنَّ لا النافية إنما تدخل على النكرات دون المعارف. يريد: عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه. ابن الأثير، **النهاية**، ٣/٢٥٤. ومنه حديث معاوية، وقد جاءته مسألة مشكلة! فقال: «معضلة ولا أبا حسن». وكان عليٌّ حَرْبًا لمعاوية، وأذن لسائله بالرجوع إليه. ابن حزم، **المحلى**، ٩/٥٠٩.

(٤) أحمد، **فضائل الصحابة ـ زوائد ابنه**، ٢/٦٤٧، رقم: ١١٠٠. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٢/٢٥٨. ابن بنت منيع البغوي، أبو القاسم: عبد الله بن محمد (ت٣١٧هـ)، **معجم الصحابة**، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الكويت، مكتبة دار البيان، ط١، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م، ٥ج، ٤/٣٦٢. البيهقي، **المدخل إلى السنن الكبرى**، ص: ١٣٠، رقم: ٧٨. وسكت عليه ابن حجر، **فتح الباري**، ١٣/٣٤٣.

(٥) الهُرْمُزان ـ بضم أوله وثالثه، وسكون الراء، ثم زاي ـ الفارسي، مخضرم، كان من ملوك فارس، أُسِرَ في فتح العراق، وأسلم على يد عمر. ثم كان مقيمًا عنده بالمدينة. سُمِّيَ: عرفطة. قتله عبيد الله بن عمر بن الخطاب يوم قُتل عمر، لظنه بضلوعه في عملية الاغتيال. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٥/٦٥، رقم: ٦٧٩. ابن حجر، **الإصابة**، ٦/٤٤٨، رقم: ٩٠٦٦.

كَانَ قَائِدًا عَسْكَرِيًّا ذَا خِبْرَةٍ فِي مَيَادِينِ القِتَالِ، يَعْرِفُ بِلادَ فَارِسَ ومُدُنَهَا وطَبِيعَتَهَا الجُغْرَافِيَّةَ. فاسْتَشَارَهُ عُمَرُ: أَيَبْدَأ بقِتَالِ فَارِسَ، أمْ أَصْبَهَانَ[1]، أمْ أَذْرَبِيجَانَ[2]؟

فَقَالَ الهُرْمُزَانُ: «أَصَبْهَانُ الرَّأسُ، وفَارِسُ وأَذْرَبِيجَانُ الجَنَاحَانِ، فإنْ قَطَعْتَ أحَدَ الجَنَاحَيْنِ، مَالَ الرَّأسُ بالجَنَاحِ الآخَرِ. وإنْ قَطَعْتَ الرَّأسَ وَقَعَ الجَنَاحَانِ. فَابْدَأ بالرَّأسِ».

فأَخَذَ عُمَرُ بقَوْلِهِ[3].

---

(١) **أصبهان أو أصفهان**: تقع وسط هضبة إيران وتبعد عن العاصمة طهران حوالي: ٧٠٠ كم باتجاه الجنوب. وهي مدينة تاريخية عريقة. لهج بذكرها المسافرون لصحة هوائها، وخلوها من جميع الهوام. منها تخرج مجموعة من العلماء، منهم: أبو الفرج الأصبهاني صاحب الأغاني، وأبو نعيم الأصبهاني. د. شامي، يحيى (معاصر)، **موسوعة المدن العربية والإسلامية**، بيروت، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٩٣م، ص: ٢٥٦.

(٢) **أَذْرَبَيجان** ـ بالفتح، ثم السكون، وفتح الراء، وكسر الباء الموحدة. وقد تُفتح الذال، وتُسكَّن الراء ـ: إحدى جمهوريات الاتحاد السوفييتي سابقًا، تقع على بحر قزوين. مساحتها: ٨٦٫٦٠٠ كم، عدد سكانها: ٦ ملايين نسمة. عاصمتها باكو. الحموي، **معجم البلدان**، ١٢٨/١. شامي، **موسوعة المدن العربية والإسلامية**، ص: ٤٠٥.

(٣) خليفة بن خياط، **التاريخ**، ص: ١٤٨. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٥٥٩/٦، رقم: ٣٣٧٩٣. الحاكم، **المستدرك**، ٣٦٦/٣، رقم: ٥٢٧٩. بإسناد جيد. الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ٢١٥/٦، رقم: ١٠٣٧٨. وأصله في **صحيح البخاري**، ٥٨ ـ كتاب الجزية والموادعة، ١ ـ باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، ص: ٥٧٠، رقم: ٣١٥٩.

٢ ـ ولَهُ مَعَ هَذِهِ الشُّورَى الخَاصَّةِ: **الشُّورَى العَامَّةُ** فِي الأمُورِ الخَطِيرَةِ، الَّتِي تَمَسُّ شُؤُونَ الدَّوْلَةِ، أو يَمْتَدُّ أثَرُهَا إلَى سَائِرِ الرَّعِيَّةِ. فيَجْمَعُ أهْلَ المَدِينَةِ مِنَ المُهَاجِرِينَ والأنْصَارِ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ، فَإنْ ضَاقَ بِهِم خَرَجُوا إلَى ظَاهِرِ المَدِينَةِ. فيَعْرِضُ عَلَيْهِمُ المَوْضُوعَ، ويُدِيرُونَ بَيْنَهُم وُجُوهَ الرَّأيِ والنَّظَرِ[1].

وقَدْ جَمَعَهُم مَرَّةً، فَقَالَ: «إنِّي لَمْ أُزْعِجْكُم[2] إلَّا لأنْ تَشْتَرِكُوا فِي أمَانَتِي فِيمَا حُمِّلْتُ مِنْ أمُورِكُم؛ فَإنِّي وَاحِدٌ كَأحَدِكُم، وأنْتُمُ اليَوْمَ تُقِرُّونَ بِالحَقِّ، خَالَفَنِي مَنْ خَالَفَنِي ووَافَقَنِي مَنْ وَافقنِي. ولَيْسَ أُرِيدُ أنْ تَتَّبِعُوا هَذَا الَّذِي هَوَايَ. مَعَكُم مِنَ اللهِ كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالحَقِّ؛ فوَاللهِ لَئِنْ كُنْتُ نَطَقْتُ بِأمْرٍ أُرِيدُهُ مَا أُرِيدُ بِهِ إلَّا الحَقَّ»[3].

وحَيْثُ إنَّ مَبْدَأ الشُّورَى مُلْزِمٌ فِي عَرْضِهَا غَيْرُ مُلْزِمٍ فِي نَتِيجَتِهَا، وحَيْثُ إنَّ الاسْتِشَارَةَ للاسْتِنَارَةِ، ولا حَقَّ للأمِيرِ فِي الاسْتِبْدَادِ بالرَّأيِ أوْ عَدَمِ الالْتِفَاتِ إلَى النَّصِيحَةِ، إنَّمَا لَهُ الحَقُّ فِي الأخْذِ أوِ الرَّفْضِ بَعْدَ المُنَاقَشَةِ بالحُسْنَى؛ لذَلِكَ لَمْ يَظْلِمْ ولَمْ يَسْتَبِدَّ برَأيِهِ.

نَعَمْ، كَانَ يَفْصِلُ فِي الأمْرِ إذَا تَضَارَبَتْ فِيهِ الآرَاءُ، أوْ كَانَ لَهُ

(١) أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، ٢/٢٤٠.
(٢) **أزعجكم**: الإزعاج نقيض القرار. أزعجته من بلاده فشَخَص. والمراد أن عمر أرسل إليهم من بيوتهم فانتقلوا إليه. ابن منظور، **لسان العرب**، ٢/٢٨٨، مادة: زعج.
(٣) أبو يوسف، **الخراج**، ص: ٣٥ ـ ٣٦.

رَأيٌ يَدِقُّ فِيهِ النَّظَرُ قَدْ يَخْفَى وَجْهُهُ ـ بَادِيَ الأمْرِ ـ عَلَى المُسْتَشَارِينَ، ثُمَّ مَا يَلْبَثُونَ إلَّا أنْ يُوَافِقُوهُ؛ لأنَّ حُجَّتَهُ أقْوَى، أوْ لأنَّهُ الأمِيرُ ولا تَسَعُهُم مُخَالَفَتُهُ وبَيْعَتُهُ فِي رَقَبَتِهِم، وقَدْ سَلَّمُوا لَهُ بالعِلْمِ والفَضْلِ والإنْصَافِ والنُّصْحِ لِدِينِ اللهِ وخَلْقِهِ.



المَطلَبُ الثَّالِث
نَمَاذِجُ مِنَ الاجْتِهَادِ الجَمَاعِيِّ

فَتَحَ عُمَرُ بَابَ الاجْتِهَادِ، ودَعَا المُتَأَهِّلِينَ إِلَيْهِ. فَاجْتَهَدَ الصَّحَابَةُ، وتَنَوَّعَتْ مَسَالِكُهُمُ الاجْتِهَادِيَّةُ، وتَعَدَّدَتْ آرَاؤُهُم فِي المَسْأَلَةِ الوَاحِدَةِ:

فرُبَّمَا اتَّفَقُوا جَمِيعًا فِي الحُكْمِ ولَوْ بَعْدَ اخْتِلافٍ فِي النَّظَرِ؛ فَإِمَّا أَنْ يُصَادِقَ عَلَيْهِ الخَلِيفَةُ، فيُعَدُّ إِجْمَاعًا. وإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ بالأَحْوَطِ.

ورُبَّمَا اخْتَلَفُوا، فيَرْجِعُونَ إِلَى أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، فيَرْفَعُ الخِلافَ.

ورُبَّمَا اخْتَلَفُوا، فعَمِلَ كُلٌّ مِنْهُم بِمَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ.

ورُبَّمَا اجْتَهَدَ بَعْضُهُم حَيْثُ لَمْ يَبْلُغْهُ فِي المَسْأَلَةِ نَصٌّ، فيَقْضِي فِيهَا أَوْ يُفْتِي برَأْيِهِ، ثُمَّ يتَرَاجَعُ فيَأْخُذُ بالنَّصِّ حِينَ يَبْلُغُهُ.

فهَذِهِ صُوَرٌ سِتَّةٌ، وبالنَّظَرِ إِلَى فُرُوعِهَا، نَلْحَظُ أَنَّ مَرَدَّهَا إِلَى نَوْعَيْنِ اثْنَيْنِ:

۞ النَّوْعُ الأَوَّلُ: اجْتِهَادَاتٌ تَتَّفِقُ عَلَيْهَا الآرَاءُ:

وهِيَ عَلَى ضَرْبَيْنِ اثْنَيْنِ:

❊ الضَّرْبُ الأَوَّلُ: اجْتِهَادَاتٌ تَتَّفِقُ عَلَيْهَا الآرَاءُ، فيُصَادِقُ عَلَيْهَا الخَلِيفَةُ:

مِنَ النَّمَاذِجِ العَمَلِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ:

الزِّيَادَةُ فِي العُقُوبَةِ تَعْزِيرًا:

تَهَاوَنَ النَّاسُ زَمَنَ عُمَرَ فِي شُرْبِ الخُمورِ، وتَحَاقَرُوا العُقُوبَةَ! بَعْدَ أَنْ فَاضَتْ بأَيْدِيهِمُ الأَمْوَالُ، خَاصَّةً في بِلادِ الشَّامِ حَيْثُ يَكْثُرُ العِنَبُ. فأَبْرَقَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ ﷺ إِلَى أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ يَسْتَشِيرُهُ: مَاذَا يَصْنَعُ؟ فجَمَعَ عُمَرُ الصَّحَابَةَ ﷺ، واسْتَشَارَهُم فِي زِيَادَةِ عُقُوبَةِ شَارِبِ الخَمْرِ، حِينَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي شُرْبِهَا.

فاتَّفَقَ أَهْلُ الحَلِّ والعَقْدِ أَنْ «يُجْلَدَ فِي قَلِيلِ الخَمْرِ وكَثِيرِهِ ثَمَانُونَ»[١]. قَالَ ابْنُ عَبدِ البَرِّ (ت٤٦٣هـ) رحمه الله[٢]: «انْعَقَدَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ عَلَى الثَّمَانِينَ فِي حَدِّ الخَمْرِ، ولا مُخَالِفَ لَهُم مِنْهُم»[٣]. وإِجْمَاعُهُم مَبنِيٌّ ـ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ ـ لا عَلَى نَصٍّ فِي المَسْأَلَةِ، بَلْ عَلَى الاجْتِهَادِ[٤]، بالاسْتِدْلالِ المُرْسَلِ[٥]، مِنْ أَجْلِ حِفْظِ العَقْلِ مِنْ جَانِبِ العَدَمِ.

(١) أبو يوسف، **الخراج**، ص: ١٦٤. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٥/٥٠٢، رقم: ٢٨٣٩٣.

(٢) أبو عمر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البَرِّ النَّمَرِيُّ القرطبي المالكي. الإمام الفقيه، حافظ المغرب، وُلد بقرطبة سنة ٣٦٨هـ. رحل رحلات طويلة، وأدرك الكبارَ. سمع من: المعمَّر محمد بن عبد الملك. حدَّث عنه: ابن حزم، والحُميدي. ولي القضاء. توفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ. له: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. الحميدي، **جذوة المقتبس**، ٢/٥٨٦، رقم: ٨٧٤. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ١٨/١٥٣، رقم: ٨٥.

(٣) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٨/١٢.

(٤) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ٣/٢٨٧.

(٥) الشاطبي، **الاعتصام**، ٢/٦١٥.



*** الضَّرْبُ الثَّانِي: اجْتِهَادَاتٌ تَتَّفِقُ عَلَيْهَا الآرَاءُ، فيَأْخُذُ الخَلِيفَةُ بالأحْوَطِ:**

أَحْيَانًا، يَكَادُ يَسْتَقِرُّ رَأْيُهُم عَلَى حُكْمٍ، فيَأْخُذُ الخَلِيفَةُ بالأَحْوَطِ، حِرْصًا عَلَى تَوْثِيقِ المَصْلَحَةِ العَامَّةِ، كَمَا وَقَعَ فِي المِثَالِ الآتِي:

هَدِيَّةُ أمِّ كُلْثُومٍ إلَى مَلِكَةِ الرُّومِ:

بَعَثَتْ أمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عَلِيٍّ[1] زَوْجُ عُمَرَ بهَدِيَّةٍ إلى مَلِكَةِ الرُّومِ. فبَعَثَتْ إلَيْهَا هَذِهِ الأخِيرَةُ هَدِيَّةً، مِنْهَا: عِقْدٌ فَاخِرٌ. فَلَمَّا انْتَهَى البَرِيدُ إلَى عُمَرَ؛ أَمَرَ بإمْسَاكِهِ، ودَعَا: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ. فاجْتَمَعُوا، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، وقَالَ:

«إنَّهُ لا خَيْرَ فِي أمْرٍ أُبْرِمَ عَنْ غَيْرِ شُورَى مِنْ أمُورِي، قُولُوا فِي هَدِيَّةٍ أهْدَتْهَا أمُّ كُلْثُومٍ لامْرَأةِ مَلِكِ الرُّومِ، فَأهْدَتْ لَهَا امْرَأةُ مَلِكِ الرُّومِ.

فَقَالَ قَائِلُونَ: هُوَ لَهَا بالَّذِي لَهَا، ولَيْسَتِ امْرَأةُ المَلِكِ بِذِمَّةٍ فَتُصَانِعُ بِهِ، ولا تَحْتَ يَدِكَ فَتَتَّقِيكَ. وقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كُنَّا نُهْدِي الثِّيَابَ لِنَسْتَثِيبَ، ونَبْعَثُ بِهَا لِتُبَاعَ، ولِنُصِيبَ ثَمَنًا. فَقَالَ: ولَكِنَّ الرَّسُولَ رَسُولُ المُسْلِمِينَ،

(١) أم كُلْثوم بنت علي بن أبي طالب الهاشمية. ابنة فاطمة الزهراء. وُلدت قبل وفاة جدها رسول الله ﷺ حدود سنة ٦هـ، ورأت النبيَّ ﷺ ولم تروِ عنه شيئًا. تزوَّجها عمر وهي جارية لم تبلغ، فلم تزل عنده إلى أن قتل. وولدت له زيداً، ورقية. ولمَّا قُتل عنها عمر تزوَّجها عون بن جعفر. توفيت وابنها زيد في وقت واحد، وصلَّى عليهما ابن عمر، قدَّمه شقيقُها الحسن. ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ١٩٥٤/٤، رقم: ٤٢٠٤. الذهبي، **السير**، ٥٠٠/٣، رقم: ١١٤.

والبَرِيدَ بَرِيدُهُم، والمُسْلِمُونَ عَظَّمُوهَا فِي صَدْرِهَا. **فَأَمَرَ بِرَدِّهَا إِلَى بَيْتِ المَالِ، ورُدَّ عَلَيْهَا بِقَدْرِ نَفَقَتِهَا**[1].

☙ ❧

❁ النَّوْعُ الثَّانِي: اجْتِهَادَاتٌ تَخْتَلِفُ فِيهَا الآرَاءُ:

وهِيَ عَلَى ثَلاثَةِ ضُرُوبٍ:

*** الضَّرْبُ الأَوَّلُ: اجْتِهَادَاتٌ تَخْتَلِفُ فِيهَا الآرَاءُ، ثُمَّ تَجْتَمِعُ عَلَى أحَدِهَا:**

مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ:

جَمْعُ القُرْآنِ فِي المَصَاحِفِ:

لَعَلَّ مِنْ أظْهَرِ شَوَاهِدِ هَذَا النَّوْعِ: إجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى جَمْعِ المُصْحَفِ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، بإشَارَةٍ مِنْ عُمَرَ، بَعْدَ أَنْ تَدَاوَلُوا الرَّأيَ، وقَلَّبُوا فِيهِ وُجْهَاتِ النَّظَرِ، حتَّى انْتَهَى بِهِمُ النِّقَاشُ إلَى الإقْدَامِ عَلَيْهِ، بَعْدَ أنْ أحْجَمَ أبُو بَكْرٍ، ثُمَّ زَيْدٌ[2]!

*** الضَّرْبُ الثَّانِي: اجْتِهَادَاتٌ تَخْتَلِفُ فِيهَا الآرَاءُ فيَفْصِلُ فِيهَا أمِيرُ المُؤْمِنِينَ:**

المَسَائِلُ الَّتِي يَتَّفِقُ عَلَيْهَا أهْلُ الشُّورَى مُلْزِمَةٌ للخَلِيفَةِ والأمَّةِ مَعًا.

---

(١) الطبري، **التاريخ**، ٤/٢٦٠.

(٢) البخاري، **الصحيح**، ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن، ٣ ـ باب: جمع القرآن، ص: ٩٥٥، رقم: ٤٩٨٦.



أَمَّا إِذَا اخْتَلَفَتْ أَنْظَارُهُم، ولَمْ يَتَحَصَّلْ فِيهَا الإِجْمَاعُ، كَانَ عُمَرُ يَأْخُذُ بِمَا يَرَاهُ أَوْفَقَ للأُمَّةِ، مِمَّا يُحَقِّقُ العَدْلَ والمَصْلَحَةَ، ومِنْ ثَمَّ قِيلَ: «حُكْمُ الحَاكِمِ يَرْفَعُ الخِلاَفَ»[١].

حَصَلَ أَنْ تَبَايَنَتِ اجْتِهَادَاتُ الصَّحَابَةِ حَوْلَ بَعْضِ الحَوَادِثِ، ففَصَلَ فِيهَا عُمَرُ أَخِيرًا، مِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ:

١ ـ حُكْمُ الدُّخُولِ على الطَّاعُونِ:

خَرَجَ عُمَرُ سَنَةَ ١٨هـ إِلَى الشَّامِ، حتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ[٢] لَقِيَهُ أَمَـرَاءُ الأَجْنَادِ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وأَصْحَابُهُ[٣]، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ[٤] قَدْ

(١) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ٣/٩٦. القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، بيروت، عالم الكتب، ٤ج، ٢/١٠٣. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ٢/٤٥٥.

(٢) **سَرْغ** ـ بفتح الأول، وسكون الثاني أو فتحه، وإعجام العين ـ: سهل واسع تقع حارة عمار على طرفه الجنوبي، وبلدة المدورة الأردنية على طرفه الشمالي، والمسافة بينهما تسعة عشر كلم، أو أن سرغ هي المدورة مركز الحدود بين الأردن والسعودية، ذلك أنه لا تزال توجد بئر يستقي منها أهل المدورة تعرف باسم سرغ. شُرَّاب، **المعالم الأثيرة**، ص: ١٣٩.

(٣) هم: خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سُفْيان، وشرحبيل بن حَسَنَة، وعَمْرو بن العاص. وكان أبو بكر قد قسم البلاد بينهم وجعل أمر القتال إلى خالد، ثمَّ ردَّه عمرُ إلى أبي عبيدة. وقيل: المراد بهم أمراء مدن الشام الخمس، وهي: فلسطين، والأردن، وحمص، وقنسرين، ودمشق. ابن حجر، **فتح الباري**، ١٠/١٨٤ ـ ١٨٥.

(٤) هو: طاعون عمواس، مات فيه ٢٥ ألف صحابي! وهو أول طاعون بالإسلام، واستقام شهرًا. ولم يكن الطاعون الذي ابتدأ منها لوخامة هوائها أو سوء موقعها، بل هي في مكان مرتفع، نقيِّ الهواء، صحيِّ السُّكنى. ويبدو أن السبب في انتشار الطاعون=

وَقَعَ بأرْضِ الشَّامِ.

فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأوَّلِينَ[1]، فَدَعَاهُم فَاسْتَشَارَهُم، وأخْبَرَهُمْ أنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُم: قَدْ خَرَجْتَ لأمْرٍ، ولا نَرَى أنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وقَالَ بَعْضُهُم: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وأصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ[2]، ولا نَرَى أنْ تُقْدِمَهُم عَلَى هَذَا الوَبَاءِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ: «ارْتَفِعُوا عَنِّي». ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِي الأنْصَارَ». فَدَعَوْتُهُم فَاسْتَشَارَهُم. فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِم! فَقَالَ: «ارْتَفِعُوا عَنِّي». ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ

= منها: ازدحام الناس إثر الفتح الإسلامي، حيث أصبحت مقرَّ جند المسلمين بعد أن فتحها عمرو بن العاص.

و**عِمَوَاس** ـ بكسر الأول وسكون الثاني، وروي بفتح الأول والثاني وآخره سين مهملة ـ: كانت تقع جنوب شرق الرملة من فلسطين، على طريق رام الله إلى غزة، تبعد عن القدس حوالي ثلاثين كم، ترتفع أرضها ٣٧٥ مترًا عن سطح البحر، بقيت حتى سنة ١٩٦٧م بيد العرب، وفي هذه السنة هدم اليهود بيوتها وأجلوا سكانها، ولم يبق للقرية أثر ولا عين! الغزي، كامل بن حسين البالي الحلبي (ت١٣٥١هـ)، **نهر الذهب في تاريخ حلب**، حلب، دار القلم، ط٢، ١٤١٩هـ، ٣ج، ٢٠/٣. شُرَّاب، **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**، ص: ٢٠٢.

(١) هم الذين صلوا إلى القبلتين. ابن حجر، **فتح الباري**، ١٨٥/١٠.

(٢) **بقية الناس**: أي الصحابة. أطلق عليهم ذلك تعظيمًا لهم. كأنه يقول: ليس الناس إلا هم، ولهذا عطفهم على الصحابة عطف تفسير. ويحتمل أنه يريد الذين أدركوا النبي ﷺ عمومًا. والمراد بالصحابة: الذين لازموه وقاتلوا معه. ابن حجر، **فتح الباري**، ١٨٥/١٠.

قُرَيْشٍ[(١)] مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ[(٢)]». فَدَعَوْتُهُم، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُم عَلَيْهِ رَجُلَانِ. فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ.

فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إنِّي مُصْبِحٌ على ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا[(٣)] عَلَيْهِ (وفِي رِوَايَةٍ: فَإِنِّي مَاضٍ لِمَا أَرَى فَانْظُرُوا مَا آمُرُكُم بِهِ فَامْضُوا لَهُ)[(٤)].

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللهِ؟!

فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا، يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ. أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ[(٥)]، إِحْدَاهُمَا: خَصْبَةٌ، والأُخْرَى: جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا

---

(١) رتَّبَهم هكذا على حسب فضائلهم. النووي، **شرح صحيح مسلم**، ١٤/٢٠٩.

(٢) **مهاجرة الفتح**: الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح. أو المراد: مسلمة الفتح. أو أُطلق على من تحوَّل إلى المدينة بعد فتح مكة مهاجرًا صورةً، وإن كانت الهجرة بعد الفتح حكمًا قد ارتفعت. أطلق عليهم ذلك احترازًا عن غيرهم من مشيخة قريش، ممن أقام بمكة ولم يهاجر أصلًا. ابن حجر، **فتح الباري**، ١٠/١٨٥.

(٣) **مُصْبِحٌ على ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا** ـ بإسكان الصاد فيهما ـ أي: مسافرٌ راكبٌ على ظهر الرَّاحلة راجعٌ إلى وطني، فأصْبِحوا عليه، وتأهَّبوا له. النووي، **شرح صحيح مسلم**، ١٤/٢١٠.

(٤) كان رجوع عمر لرجحان طرف الرجوع، لكثرة القائلين، وأنه أحوط. ولم يكن مجرَّد تقليد لمسلمة الفتح، لأن بعض المهاجرين الأولين وبعض الأنصار أشاروا بالرجوع، وبعضهم بالقدوم عليه. وانضمَّ إلى المشيرين بالرجوع رأيُ مشيخة قريش، فكثر القائلون به مع ما لهم من السنِّ والخبرة وكثرة التجارب وسداد الرأي. النووي، **شرح صحيح مسلم**، ١٤/٢٠٩.

(٥) سبق شرح المفردة، ص: ٢٦٩، هامش: ٣.

بِقَدَرِ اللهِ، وإنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟

فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ـ وكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ ـ فَقَالَ: إنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إذَا سَمِعْتُم بِهِ بأرْضٍ فلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وإذَا وَقَعَ بأرْضٍ وأنْتُم بِهَا فلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ[1]، ثُمَّ انْصَرَفَ[2].

حُجَّةُ الطَّائِفَتَيْنِ وَاضِحَةٌ مُبَيَّنَةٌ فِي الحَدِيثِ، وهُمَا مُسْتَمَدَّانِ مِنْ أَصْلَيْنِ فِي الشَّرْعِ:

أحَدُهُمَا: التَّوَكُّلُ والتَّسْلِيمُ للقَضَاءِ.

والثَّانِي: الاحْتِيَاطُ الحَذِرُ، ومُجَانَبَةُ أَسْبَابِ الإلْقَاءِ باليَدِ إلَى التَّهْلُكَةِ[3].

تَضَمَّنَتْ هَذِهِ القِصَّةُ عُيُونًا مِنَ الفَوَائِدِ المَنْهَجِيَّةِ والأُصُولِيَّةِ، مِنْهَا[4]:

١ ـ مَشْرُوعِيَّةُ الْمُنَاظَرَةِ واسْتِحْبَابُ مُشَاوَرَةِ أَهْلِ العِلْمِ والرَّأْيِ فِي

---

(١) قصد الرجوعَ أَوَّلًا بالاجتهاد حين رأى الأكثرين على تركه، مع فضيلة المشيرين به، وما فيه من الاحتياط. ثم بلغه حديثُ عبد الرحمن، فحمد الله تعالى وشكره على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم أصحابه نَصَّ رسول الله ﷺ. النووي، **شرح صحيح مسلم**، ٢١٠/١٤.

(٢) سبق تخريجه، ص: ٢٦٩، هامش: ٥.

(٣) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ٢٠٩/١٤.

(٤) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ٢١٢/١٤. ابن حجر، **فتح الباري**، ١٩٠/١٠.



النَّوَازِلِ والأُمُورِ الحَادِثَةِ، وتَقْدِيمُ أَهْلِ السَّابِقَةِ فِي ذَلِكَ.

٢ ـ صِحَّةُ القِيَاسِ وجَوَازُ العَمَلِ بِهِ.

٣ ـ مُرَاعَاةُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ فِي المُحَافَظَةِ عَلَى النَّفْسِ مِنَ المَرَضِ أَوِ المَوْتِ.

٤ ـ الاخْتِلافُ لا يُوجِبُ حُكْمًا بِخِلَافِ الاتِّفَاقِ.

٥ ـ وُجُوبُ العَمَلِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ. والقِصَّةُ هَذِه مِنْ أَقْوَى الأَدِلَّةِ عَلَيْهِ، لأنَّ ذَلِكَ كَانَ باتِّفَاقِ أَهْلِ الحَلِّ والعَقْدِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَبِلُوهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، ولَمْ يَطْلُبُوا مَعَهُ مُقَوِّيًا.

٦ ـ التَّرْجِيحُ بالأَكْثَرِ عَدَدًا والأَكْثَرِ تَجْرِبَةً، وهُوَ أَمْرٌ يَظْهَرُ مِنْ رُجُوعِ عُمَرَ لِقَوْلِ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ، مَعَ مَا انْضَمَّ إِلَيْهِم مِمَّنْ وَافَقَ رَأْيَهُم مِنَ المُهَاجِرِينَ والأَنْصَارِ. فَإِنَّ مَجْمُوعَ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ مَنْ خَالَفَهُ مِنْ كُلٍّ مِنَ المُهَاجِرِينَ والأَنْصَارِ. ووَازَنَ مَا عِنْدَ الَّذِينَ خَالَفُوا مِنْ مَزِيدِ الفَضْلِ فِي العِلْمِ والدِّينِ مَا عِنْدَ المَشْيَخَةِ مِنَ السِّنِّ والتَّجَارِبِ، فلَمَّا تَعَادَلُوا مِنْ هَذِهِ الحَيْثِيَّةِ؛ رَجَّحَ بالكَثْرَةِ. ثُمَّ لَمَّا وَافَقَ اجْتِهَادُهُ النَّصَّ حَمِدَ اللهَ عَلَى تَوْفِيقِهِ لِذَلِكَ.

٢ ـ كَمْ يُكَبَّرُ عَلَى الجَنَازَةِ؟

قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ والنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَازَةِ؛

مِنْ قَائِلٍ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُكَبِّرُ سَبْعًا. وآخَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُكَبِّرُ خَمْسًا. وآخَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا. فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ أَبُو بَكْرٍ. فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ فَرَأى اخْتِلافَهُم شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَى رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فقَالَ:

«إِنَّكُم، يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ، إِنِ اخْتَلَفْتُمُ اخْتَلَفَ النَّاسُ بَعْدَكُم. وإِنَّكُمْ قَدِ اخْتَلَفْتُم فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الجَنَائِزِ! فَأَجْمِعُوا عَلَى رَأيٍ يَأخُذْ بِهِ مَنْ بَعْدَكُم.

فَكَأَنَّمَا أَيْقَظَهُم. فَقَالُوا: نِعْمَ مَا رَأَيْتَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، فَأَشِرْ عَلَيْنَا. قَالَ: **بَلْ أَشِيرُوا عَلَيَّ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**. فتَرَاجَعُوا بَيْنَهُم، فَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْظُرُوا آخِرَ جَنَازَةٍ كَبَّرَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى قُبِضَ، فيَأخُذُوا بِهِ ويَرْفُضُوا مَا سِوَى ذَلِكَ. فَكَانَتْ آخِرُ جَنَازَةٍ كَبَّرَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، فَأَخَذُوا بذَلِكَ»[(١)].

❋ الضَّرْبُ الثَّالِثُ: اجْتِهَادَاتٌ تَخْتَلِفُ فِيهَا الآرَاءُ، فيَعْمَلُ كُلٌّ بِمُؤَدَّى اجْتِهَادِهِ:

لَقِيَ عُمَرُ رَجُلًا مُسْتَفْتِيًا، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ وزَيْدٌ بِكَذَا! قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَضَيْتُ بِكَذَا. قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكَ والأَمْرُ إِلَيْكَ؟! قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَرُدُّكَ إِلَى كِتَابِ اللهِ أَوْ إِلَى سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ لَفَعَلْتُ، ولَكِنِّي

(١) ابن شبة، **تاريخ المدينة**، ٢/٧٣٥. الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٤٩٥، رقم: ٢٨٤٦.

أَرُدُّكَ إِلَى رَأْيِي، والرَّأْيُ مُشْتَرَكٌ»[1].

فتَنَوَّعَتِ الآرَاءُ، وعَمِلَ كُلُّ فَقِيهٍ بمَا رَآهُ، ولَمْ يُحَرِّجْ عَلَى أَحَدٍ، وأمْضَاهُ.

هَذِهِ الاجْتِهَادَاتُ ـ حَتْمًا ـ مَبْنِيَّةٌ عَلَى قَوَاعِدَ أُصُولِيَّةٍ وأُسُسٍ عِلْمِيَّةٍ، تَلْحَظُ النَّصَّ، وتَجُوبُ فِي آفَاقِ الشَّرِيعَةِ ومَقَاصِدِهَا العَامَّةِ.

هَذَا مَا سَأَعْمَلُ عَلَى إيضَاحِهِ والكَشْفِ عَنْهُ فِي المَبْحَثِ الثَّالِثِ.

(١) مضى تخريجه، ص: ١٧٨، هامش: ١.




المبحث الثالث

الأُسُسُ المَرْجِعِيَّةُ لاجْتِهَادِ عُمَرَ

انْتَهَضَ اجْتِهَادُ عُمَرَ عَلَى أَسَاسِ النَّظَرِ إِلَى عِلَلِ الأَحْكَامِ، ومُرَاعَاةِ المَصْلَحَةِ. ويَعُودُ تَفَاوُتُهُ فِي العَمَلِ بالرَّأْيِ، بالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ المُجْتَهِدِينَ، إِلَى حَظِّ كُلٍّ مِنْهُم فِي مِقْدَارِ الإِفَادَةِ مِنَ المَلَكَةِ الأُصُولِيَّةِ، بحَسَبِ تَفَاوُتِ أَذْهَانِهِم، والمَسَالِكِ الَّتِي يَسْلُكُونَهَا. ومَرَدُّهُ بِدَايَةً إِلَى طَبِيعَتِهِ، ومَا جُبِلَ عَلَيْهِ، ونَمَطِ تَفْكِيرِهِ.

لِذَا، لَمْ يَكْتَفِ بظَاهِرِ النُّصُوصِ، بَلْ نَزَعَ بِفِطْرَتِهِ إِلَى التَّغَلْغُلِ فِي مَعَانِيهَا، والوُقُوفِ عَلَى مَرَامِيهَا البَعِيدَةِ، وإِدْرَاكِ أَسْرَارِ التَّشْرِيعِ وحِكَمِهِ، حَتَّى قِيلَ: «كَانَ أَمْهَرَ الصَّحَابَةِ فِي اسْتِعْمَالِ الرَّأْيِ، وأَكْثَرَهُمْ تَوَسُّعًا فِيهِ، بِفَضْلِ مَا أُوتِيَ مِنْ نَفَاذِ البَصِيرَةِ، ورَجَاحَةِ العَقْلِ، وجُودَةِ الرَّأْيِ»(١).

فجَاءَ هَذَا المَبْحَثُ فِي المَطَالِبِ الثَّلاثَةِ الآتِيَةِ:

* **المَطْلَبُ الأَوَّلُ: النُّصُوصُ المُفَسَّرَةُ.**
* **المَطْلَبُ الثَّانِي: السَّوَابِقُ القَضَائِيَّةُ.**
* **المَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَقَاصِدُ التَّشْرِيعِ.**

---

(١) السايس، **نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره**، ص: ٦٥.



المَطلَبُ الأوّل
النُّصُوصُ المُفَسَّرَةُ

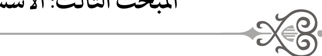
احْتَرَمَ عُمَرُ النَّصَّ التَّشْرِيعِيَّ، ووَقَفَ عِنْدَهُ، وعَاقَبَ مَنْ يتَجَاوَزُهُ. عَنْ سِيرِينَ[(١)] أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[(٢)] الكِتَابَ[(٣)]، ـ وكَانَ كَثِيرَ المَالِ ـ فَأَبَى! فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ، فاسْتَعْدَاهُ عَلَيْهِ. فقَالَ عُمَرُ لأنَسٍ: «كَاتِبْهُ». فَأَبَى! فضَرَبَهُ بالدِّرَّةِ، وقَالَ: «كَاتِبْهُ». فقَالَ أَنسٌ: لا أُكَاتِبُهُ! فَضَرَبَهُ

---

(١) أبو عمرة: سيرين مولى أنس بن مالك، الأنصاري كتابةً. والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وإخوته. أدرك الجاهلية، كان من سبي عين التمر سنة ١٢هـ، اشتراه أنس في خلافة أبي بكر. روى عن: عمر وغيره. ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٨٥/٧، رقم: ٢٩٩٢. ابن حبان، **الثقات**، حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٩٣هـ = ١٩٧٢م، ٩ج، ٣٤٩/٤، رقم: ٣٢٨٦. ابن حجر، **الإصابة**، ٢٢٣/٣، رقم: ٣٧٤١.

(٢) أبو حمزة: أنس بن مالك بن النضر النجاري الخزرجي الأنصاري. الإمام، المفتي، المقرئ، راوية الإسلام. وُلد بالمدينة سنة ١٠ ق هـ، وأسلم صغيرًا وخدم النبيَّ ﷺ إلى أن قُبض. ثم رحل إلى دمشق ومنها إلى البصرة، فمات فيها سنة ٩٣هـ. وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة. روى عن: النبي ﷺ، والشيخين، وعدة. روى عنه: الحسن، وابن سيرين وخلق. ابن سعد، **الطبقات**، ١٢/٧، رقم: ٢٨٣٧. ابن حجر، **الإصابة**، ٢٧٥/١، رقم: ٢٧٧.

(٣) طلب إليه **الكتابة**، وهي: أن يؤدي العبدُ إلى سيِّدِه مقدارًا من المال يتَّفقان عليه على أقساط، ويُسمَّى كلُّ قسط: نجمًا، فإذا أدَّاها أصبح حرًّا. وسُمِّيت كِتابة لمصدر كتب، كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنَه، ويكتب مولاه له عليه العِتْقَ. وخُصَّ العبدُ بالمفعول لأن أصل المكاتبة من المولى، وهو الذي يُكاتِب عبدَه. ابن الأثير، **النهاية**، ١٤٨/٤، مادة: كتب. ويراجع ما تقدم، ص: ٣١٤، هامش: ٢.



بالدِّرَّةِ، وتَلا: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[1]. فكَاتَبَهُ أَنَسٌ[2].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وأَظْهَرُ مَعَانِي الخَيْرِ فِي العَبْدِ بدَلالَةِ الكِتَابِ: الاكْتِسَابُ مَعَ الأَمَانَةِ. فأُحِبُّ أَنْ لا يَمْتَنِعَ مِنْ كِتَابَتِهِ إِذَا كَانَ هَكَذَا»[3].

وقَامَ إِلَى رَجُلٍ سَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، سَبَقَ لَهُ أَنْ سَأَلَ عَنْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ! فضَرَبَهُ بالدِّرَّةِ، وقَالَ: «لِمَ تَسْتَفْتُونِي فِي شَيْءٍ قَدْ أَفْتَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[4]. والمَقْصُودُ مِنْهُ: إِشَارَةُ عُمَرَ إِلَى الاسْتِغْنَاءِ بالسُّنَّةِ عَنْ غَيْرِهَا.

الْتَزَمَ عُمَرُ النَّصَّ التَّشْرِيعِيَّ ولَمْ يَعْدُهُ إِلَى أَنْوَاعِ الاجْتِهَادَاتِ، طَالَمَا أَنَّهُ لا يَقْبَلُ تَأوِيلًا، ولا يَحْتَمِلُ تَخْصِيصًا أَوْ تَقْيِيدًا، وإِلَّا عَادَ الرَّأيُ عَلَى أَصْلِ التَّشْرِيعِ بالنَّقْضِ والهَدْمِ! كَمَا فِي كِتَابِهِ إِلَى شُرَيْحِ بْنِ الحَارِثِ الكِنْدِيِّ حِينَ وَلَّاهُ قَضَاءَ الكُوفَةِ.

وهَذَا مَا يُسْتَفَادُ مِنْ تَبْرِيرِهِ الاجْتِهَادَ المُتَعَلِّقَ بالجَدِّ: «لَيْسَ هُوَ

---

(١) سورة النور، آية: ٣٣.

(٢) علقه البخاري، **الصحيح**، ٥٠ ـ كتاب المكاتب، ١ ـ باب: المكاتب ونجومه في كل سنة نجم، ص: ٤٤٩، قبل رقم: ٢٥٦٠. ووصله عبد الرزاق، **المصنف**، ٣٧١/٨، رقم: ١٥٥٧٨. الطبري، **التفسير**، ١٦٧/١٩. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٨٥/٧. وينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ١٨٦/٥.

(٣) المزني، أبو إبراهيم: إسماعيل بن يحيى (ت٢٦٤هـ)، **مختصر المزني ـ ملحق بالأم للشافعي**، ٤٣٣/٨.

(٤) البيهقي، **المدخل إلى السنن الكبرى**، ص: ١٠٤، رقم: ٢٥. الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، ٥٠٧/١.

بِوَحْيٍ حَتَّى نَزِيدَ فِيهِ ونَنْقُصَ مِنْهُ، إنَّمَا هُوَ شَيْءٌ نَرَاهُ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ وَافَقَنِي تَبِعْتَهُ، وإلَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ»[1].

دَلَّ عَلَى تَمَسُّكِهِ بالأَصْلِ، وعَدَمِ الحِيَادِ عَنْهُ، مَوْقِفُهُ مِنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ، ونَفَقَةِ المَبْتُوتَةِ، الَّذِي يُعَدُّ مِنْ أَصْدَقِ الشَّوَاهِدِ عَلَى هَذِهِ النَّزْعَةِ:

١ ـ نِكَاحُ المُتْعَةِ:

نِكَاحُ المُتْعَةِ: عَقْدٌ عَلَى الاسْتِمْتَاعِ بامْرَأَةٍ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، مُقَابِلَ أَجْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ، بلَفْظِ المُتْعَةِ[2]. وسُمِّيَ مُتْعَةً لانْتِفَاعِ المَرْأَةِ بِمَا يُعْطِيهَا الرَّجُلُ، وانْتِفَاعِ الرَّجُلِ بالمَرْأَةِ بقَضَاءِ شَهْوَتِهِ.

يَظُنُّ البَعْضُ أَنَّ عُمَرَ تَجَاسَرَ عَلَى تَحْرِيمِ المُتْعَةِ، وهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهَا! مُتَذَرِّعِينَ بمَفْهُومِ قَوْلِهِ رضي الله عنه: «مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا، وأُعَاقِبُ عَلَيْهِمَا: مُتْعَةُ النِّسَاءِ، ومُتْعَةُ الحَجِّ[3]»[4].

---

(١) الدارقطني، **السنن**، ٥/١٦٤، رقم: ٤١٤٠. البيهقي، **السنن الكبرى**، ٦/٤٠٤، رقم: ١٢٤٢٨.

(٢) الأمير الصنعاني، **سبل السلام**، ٣/٢٤٣. أ. د. قلعه جي ـ قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص: ٤٨٧.

(٣) يهمنا هنا متعة النساء، وسيأتي بحث متعة الحج لاحقًا، إن شاء الله، ص: ٥٣٩.

(٤) ابن منصور، **السنن**، ١/٢٥٢، رقم: ٨٥٢ ـ ٨٥٣. وكيع، **أخبار القضاة**، ٢/١٢٤. الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٢/١٤٦، رقم: ٣٦٨٦. وصحَّحه السرخسي، **المبسوط**، ٤/٢٧.



وَجْهُ الدَّلالَةِ: إِخْبَارُ عُمَرَ أَنَّ نِكَاحَ المُتْعَةِ كَانَ مُبَاحًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ هُوَ! ومَا ثَبَتَ بقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يُنْسَخْ بقَوْلِ الصَّحَابِيِّ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ تَحْرِيمُ مَا كَانَ حَلالًا عَلَى عَهْدِه ﷺ.

وهَذَا إِنَّمَا اعْتَلُّوا بِهِ لعَدَمِ النَّظَرِ فِي نُصُوصِ البَابِ الوَارِدَةِ عَنْ عُمَرَ جَمِيعًا، والاكْتِفَاءِ بهَذِهِ الرِّوَايَةِ المُجْمَلَةِ!

فعُمَرُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ، أَنَّهُ يَقْفُو فِيهَا أَثَرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ويَطْلُبُ البَيِّنَةَ عَلَى مَا يُدَّعَى عَلَيْهِ، ويُعَاقِبُ مَنْ خَالَفَ شَيْئًا مِنْ سُنَّتِهِ، ويَأْمُرُ بالمُوَاظَبَةِ عَلَيْهَا، والأَخْذِ بِهَا، والمَنْعِ مِنْ تَعَدِّيهَا ومُجَاوَزَتِهَا. فأَنَّى يُظَنُّ بِهِ ذَلِكَ؟!

مِنْ جِهَةٍ ثَانِيَةٍ، لَوْ أَنَّ عُمَرَ رَامَ مُنَاكَفَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ! لَمْ يُقِرَّهُ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ، ولَمْ يَقْبَلُوهُ مِنْهُ، ولاعْتَرَضُوا عَلَيْهِ فِيهِ، كَمَا اعْتَرَضُوا فِيمَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ وأَخَفُّ[1]. قَالَ الطَّحَاوِيُّ (ت٣١٢هـ) رحمه الله[2]:

---

(١) ابن أبي حافظ، أبو الفتح: نصر بن إبراهيم النابلسي الشافعي (ت٤٩٠هـ)، **تحريم نكاح المتعة**، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، السعودية، دار طيبة، ط٢، ص: ١٠٧.

(٢) أبو جعفر: أحمد بن محمد بن سَلامَة الأزدي الطحاوي. الإمام، محدِّث الديار المِصرية وفقيهها. وُلد ونشأ في طحا من صعيدها سنة ٢٣٩هـ، وتفقَّه على مذهب الشافعي، ثم تحوَّل حنفيًّا. رحل إلى الشام سنة ٢٦٨هـ. توفي بالقاهرة سنة ٣٢١هـ. برز في علم الحديث والفقه، سمع من: خاله المُزَني، والربيع بن سليمان المرادي، وآخرين. وتفقَّه بالقاضي أحمد بن أبي عمران الحنفي. حدَّث عنه:=

«فهَذَا عُمَرُ قَدْ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، بحَضْرَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْهُم مُنْكِرٌ. وفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مُتَابَعَتِهِمْ لَهُ عَلَى مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ. **وفِي إجْمَاعِهِم عَلَى النَّهْيِ فِي ذَلِكَ عَنْهَا دَلِيلٌ عَلَى نَسْخِهَا وحُجَّةٌ**»[1].

حَيْثُ ثَبَتَ تَحْرِيمُ نِكَاحِ المُتْعَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُبُوتًا قَاطِعًا بأَسَانِيدَ مُسْلَسَلَةٍ بأئِمَّةِ أَهْلِ البَيْتِ الطَّاهِرِينَ، عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ»[2].

وكَذَا جَاءَ مَا يُفِيدُ أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْهَا نَهْيًا بَاتًّا إِلَى يوم القِيامَةِ[3]، فَقَالَ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُم فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وإنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ. فمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ، فليُخَلِّ سَبِيلَهُ، ولا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا»[4].

= أبو القاسم الطبراني، وآخرون. له: شرح معاني الآثار. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٢٧/١٥، رقم: ١٥. القرشي، **الجواهر المضية**، ١٠٢/١، رقم: ٢٠٥.

(١) الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ٢٧/٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، **الصحيح**، ١٤ ـ كتاب المغازي، ٣٨ ـ باب: غزوة خيبر، ص: ٧٦٥، رقم: ٤٢١٦. مسلم، **الصحيح**، ١٦ ـ كتاب النكاح، ٣ ـ باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ص: ٥٥٣، رقم: ١٤٠٧/٢٩.

(٣) مسلم، **الصحيح**، ص: ٥٥١، رقم: ١٤٠٥/١٨.

(٤) مسلم، **الصحيح**، ص: ٥٥٢، رقم: ١٤٠٦/٢١.



فبَلَغَ نَاسًا هَذَا التَّحْرِيمُ الأخِيرُ، وفَهِمُوهُ عَلَى التَّأبِيدِ. وبَلَغَ أنَاسًا آخَرِينَ، فظَنُّوهُ التَّحْرِيمَ الأوَّلَ الَّذِي تَبِعَتْهُ رُخْصَةُ التَّحْلِيلِ، فاسْتَمَرُّوا عَلَى الأخْذِ بِهِ[1]!

وإنَّمَا أرَادَ عُمَرُ بذَلِكَ، أنَّهَا كَانَتْ مُبَاحَةً فِي أوَّلِ الإسْلامِ، فَنُسِخَتِ الإبَاحَةُ[2]، وحُرِّمَتْ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ ﷺ. وهَذَا مَضْمُونُ قَوْلِهِ: «كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، يَعْنِي: ثُمَّ نَهَى عَنْهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ[3]. وبالتَّالِي، فمَنِ اسْتَحَلَّهَا وفَعَلَهَا بَعْدَمَا حَرَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ونَسَخَهَا؛ عَاقَبْتُهُ عَلَى ذَلِكَ.

وهَذَا وَاضِحٌ لا لَبْسَ فِيهِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: «ومَعْلُومٌ أنَّ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ لِيَنْهَى عَنْ شَيْءٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أوْ أبَاحَهُ، أوْ أمَرَ بِهِ، ولا لِيُعَاقِبَ عَلَيْهِ، إلَّا وقَدْ عَلِمَ أنَّ ذَلِكَ إمَّا خُصُوصٌ، وإمَّا مَنْسُوخٌ»[4]. هَذا مَا لا شَكَّ فِيهِ لذِي لُبٍّ.

والمُسْتَنَدُ فِي ذَلِكَ الرِّوَايَةُ المُفَسَّرَةُ المُفَصَّلَةُ الَّتِي يَنْبَغِي أنْ تُحْمَلَ عَلَيْهَا تِيكَ المُجْمَلَةُ، والَّتِي وَرَدَتْ عَنْ عُمَرَ نَفْسِهِ، أنَّهُ لَمَّا وَلِيَ، حَمِدَ اللهَ وأثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

---

(١) أ. د. قلعه جي، **موسوعة فقه عمر**، ص: ٧٦٦.

(٢) السرخسي، **الأصول**، ٢/٦.

(٣) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٥/٥٠٥.

(٤) ابن عبد البر، **التمهيد**، ٢٣/٣٥٨.

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أحَلَّ لَنَا المُتْعَةَ ثَلاثًا، ثُمَّ حَرَّمَهَا عَلَيْنَا.

وأنَا أُقْسِمُ باللهِ قَسَمًا بَرًّا: لا أجِدُ أحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ ـ أُحْصِنَ ـ مُتَمَتِّعًا إلَّا رَجَمْتُهُ، إلَّا أنْ يَأتِيَنِي بأرْبَعَةِ شُهَدَاءَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أحَلَّهَا بَعْدَ أنْ حَرَّمَهَا.

ولا أجِدُ رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ مُتَمَتِّعًا، إلَّا جَلَدْتُهُ، إلَّا أنْ يَأتِيَنِي بأرْبَعَةِ شُهَدَاءَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أحَلَّهَا بَعْدَمَا حَرَّمَهَا»(١).

٢ ـ نَفَقَةُ المَبْتُوتَةِ:

أرَادَ عُمَرُ إجْرَاءَ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾(٢)، وقَوْلِهِ تَعَالَى:

---

(١) ابن ماجه، **السنن**، ٩ ـ كتاب النكاح، ٤٤ ـ باب: النهي عن نكاح المتعة، ص: ٢١٣، رقم: ١٩٦٣. البزار، **المسند**، ٢٨٦/١، رقم: ١٨٣. ابن أبي حافظ، **تحريم نكاح المتعة**، ص: ٧٣ ـ ٧٤، رقم: ٦٢ ـ ٦٣. تمام، أبو القاسم: تمام بن محمد الرازي (ت٤١٤هـ)، **الفوائد**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٢هـ، ٢ج، ١٥/١، رقم: ٨. وقال البزار: «هذا الحديث لا نعلم له إسنادًا عن عمر أحسن من هذا الإسناد». وحسَّنه الضياء المقدسي، **الأحاديث المختارة**، ٣٣٠/١ ـ ٣٣١، رقم: ٢٢٥. وصحَّحه ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ٣٣٣/٣.

(٢) سورة الطلاق، آية: ١.



﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[1]، عَلَى حَالَةٍ وَقَعَتْ فِي عَهْدِهِ، حِينَ جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ تُخْبِرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا نَفَقَةً ولا سُكْنَى!

فَأَنْكَرَ عُمَرُ قَوْلَهَا، إِذِ اعْتَبَرَ النُّصُوصَ الوَارِدَةَ فِي المَسْأَلَةِ مُفَسَّرَةً، وقَدْ جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ بِمَا يَقْتَضِي نَقْضَهَا! فَلَمْ يَعْبَأْ بِرِوَايَتِهَا، وقَالَ قَوْلَتَهُ الشَّهِيرَةَ: «لا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ؛ لا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ»[2].

فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ عُمَرَ تَمَسَّكَ بِمَا ثَبَتَ لَدَيْهِ مِنْ نُصُوصٍ، هِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ قَطْعِيَّةٌ. ولا يَضِيرُهُ مَجِيءُ النَّصِّ الأَوَّلِ عَامًّا يَشْمُلُ الحَامِلَ والحَائِلَ، فِي مُقَابَلَةِ الآخَرِ الخَاصِّ بِالحَامِلِ، لأَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: كَوْنُ الشَّرْطِ فِيهِ لَمْ يَتَمَحَّضْ لِلتَّقْيِيدِ، بَلْ جَاءَ لِدَفْعِ تَوَهُّمِ عَدَمِ وُجُوبِ الإِنْفَاقِ عَلَى الحَامِلِ، بِدَاعِي طُولِ أَمَدِ المُدَّةِ، فَكَانَ تَنْبِيهًا عَلَى اسْتِحْقَاقِهَا النَّفَقَةَ ولَوْ طَالَتْ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

الثَّانِي: لِكَوْنِ احْتِبَاسِ الحَائِلِ جَاءَ لِحَقِّ الزَّوْجِ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ،

(١) سورة الطلاق، آية: ٦.

(٢) سبق تخريجه، ص: ٢٦٧، هامش: ٢.

فَاسْتَحَقَّتِ النَّفَقَةَ[١].

ولَمْ يَكْتَرِثْ لِقَوْلِهَا، حَيْثُ اسْتَبْعَدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رِوَايَةً مُنْضَبِطَةً عَنِ الرَّسُولِ ﷺ. فَجَعَلَ النُّصُوصَ القَطْعِيَّةَ مِعْيَارًا لِلحُكْمِ عَلَى ضَعْفِ رِوَايَتِهَا، لِوُرُودِهَا مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ مَأْمُونَةِ الغَلَطِ، أَوْ لاكْتِنَافِهَا بَعْضَ الغُمُوضِ وخَطَأَ التَّقْدِيرِ.

فِي المُقَابِلِ، حِينَ لا يَكُونُ ثَمَّةَ نَصٌّ قَاطِعٌ، نَرَاهُ يَبْحَثُ عَنِ الرِّوَايَةِ، لِئَلَّا يتَشَعَّبَ بِهِمُ اخْتِلافُ الرَّأْيِ، ومَتَى حَظِيَ بِهَا احْتَفَى احْتِفَاءً بَالِغًا، وتَرَكَ اجْتِهَادَهُ لِلنَّصِّ.

مِثَالُهُ:

*** دِيَةُ الجَنِينِ:**

خَفِيَتْ عَلَيْهِ دِيَةُ الجَنِينِ، فَرَاحَ يَسْأَلُ النَّاسَ: «أُذَكِّرُ اللهَ امْرأً سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الجَنِينِ شَيْئًا؟». فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الهُذَلِيُّ[٢]، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ لِي ـ يَعْنِي: ضَرَّتَيْنِ ـ فَضَرَبَتْ

(١) أ. د. قلعه جي، **موسوعة فقه عمر**، ص: ٨٢٥.

(٢) أبو نَضْلة ـ بمفتوحة، وسكون ضاد معجمة ـ: حَمَل بن مالك بن النابغة الهذلي اليمني. له صحبة، وهو مدني. أسلم ثم رجع إلى بلاد قومه، ثم تحوَّل إلى البصرة فنزلها، وابتنى بها دارًا في هذيل. عاش إلى خلافة عمر. روى عن: النبي ﷺ. روى عنه: عمر، وابن عباس. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٢٤/٧، رقم: ٢٨٥١. ابن حجر، **الإصابة**، ١٠٨/٢، رقم: ١٨٣٦.



إحْدَاهُمَا الأخْرَى بمِسْطَحٍ[1]، فَألْقَتْ جَنِينًا مَيْتًا. فقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بغُرَّةٍ[2].

فَقَالَ عُمَرُ: «اللهُ أكبَرُ! لَوْ لَمْ أسْمَعْ فِيهِ لَقَضَيْنَا فِيهِ بغَيْرِ هَذا»، أوْ قَالَ: «إنْ كِدْنَا أنْ نَقْضِيَ فِي مِثْلِ هَذَا برَأيِنَا»[3].

والقِيَاسُ أنْ لا يَجِبَ شَيْءٌ فِي الجَنِينِ، لأنَّهُ لَمْ يَتَيَقَّنْ بحَيَاتِهِ، وإنَّمَا وَجَبَ اسْتِحْسَانًا للحَدِيثِ، فتَرَكَ القِيَاسَ بالأثَرِ[4].

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي وَصْفِهِ حَالَ عُمَرَ فَوْرَ سَمَاعِهِ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخْبِرُ ـ واللهُ أعْلَمُ ـ أنَّ السُّنَّةَ إذَا كَانَتْ مَوْجُودَةً بأنَّ فِي النَّفْسِ مِئَةً مِنَ الإبِلِ، فَلا يَعْدُو الجَنِينُ أنْ يَكُونَ حَيًّا؛ فيَكُونَ فِيهِ مِئَةٌ مِنَ الإبِلِ، أوْ مَيْتًا؛ فَلا شَيْءَ فِيهِ.

فلَمَّا أُخْبِرَ بقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ؛ سَلَّمَ لَهُ، ولَمْ يَجْعَلْ لنَفْسِهِ

---

(١) **المِسْطَحُ** ـ بالكسر ـ: عود الخيمة، وعودٌ من عيدان الخِباء. ابن الأثير، **النهاية**، ٤/٣٣٠، مادة: مِسطح.

(٢) **الغُرَّة**: عبد، أو أمة، أو نصف عشر دية الرجل لو كان الجنين ذكرًا، أو عشر دية المرأة لو كان الجنين أنثى. وإنما تجب الغُرَّة في الجنين إذا سقط ميْتًا، فإنْ سقط حيًّا ثم مات ففيه الدِّية كاملةٌ. ابن الأثير، **النهاية**، ٣/٣٥٣، مادة: غرر. د. أبو جيب، **القاموس الفقهي**، ص: ٢٧٣. ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ٦/٥٩٠.

(٣) مرَّ تخريجه، ص: ١٩١، هامش: ١.

(٤) شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد داماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون بيانات الطبع، ٢ج، ٢/٦٤٩.

إِلَّا اتِّبَاعَهُ، فِيمَا مَضَى بِخِلافِهِ، وفِيمَا كَانَ رَأيًا مِنْهُ لَمْ يَبْلُغْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ شَيْءٌ. فلَمَّا بَلَغَهُ خِلافُ فِعْلِهِ؛ صَارَ إِلَى حُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وتَرَكَ حُكْمَ نَفْسِهِ. وكَذَلِكَ كَانَ فِي كُلِّ أمْرِهِ»[١].

هَذِهِ كَانَتْ حَالُ عُمَرَ رضي الله عنه إذَا وَصَلَهُ الخَبَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ طَرِيقٍ رَجِيحَةٍ[٢]. بخِلافِ ذَلِكَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ، حَيْثُ نَزَعَ إِلَى عَقْلِهِ وهَوَاهُ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، فَقَالَ مُنْكِرًا: كَيْفَ أُغْرَمُ مَا لا شَرِبَ ولا أكَلَ، ولا شَهِقَ ولا اسْتَهَلَّ، ومِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ[٣]؟!

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّمَا هَذَا مِنْ إخْوَانِ الكُهَّانِ (وفِي رِوَايَةٍ: أَسَجْعٌ كَسَجْعِ[٤] الأعْرَابِ؟)[٥]»[٦].

---

(١) الشافعي، **الرسالة**، ص: ٤٢٨، رقم: ١١٧٧ ـ ١١٧٨.

(٢) ينظر: الفُلَّاني، صالح بن محمد المالكي (ت١٢١٨هـ)، **إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار**، بيروت، دار المعرفة، ص: ٨٧ ـ ٨٨.

(٣) **يُطَلُّ** ـ بضم المثناة التحتانية، وفتح الطاء المهملة، وتشديد اللام ـ: يُهدر. يقال: دم فلان هدر، إذا ترك الطلب بثأره. الخطَّابي، **غريب الحديث**، ٢٥١/٣. ابن حجر، **فتح الباري**، ٢١٨/١٠.

(٤) قال له ذلك من أجل سَجْعه الذي سجع. ولم يَعِبْه بمجرد السجْع دون ما تضمَّن سجْعُه من الباطل. وإنما ضرب المثل بالكهَّان؛ لأنهم كانوا يُروِّجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع تروق السامعين، فيستميلون بها القلوب، ويستصغون إليها الأسماع. فأما إذا وُضع السجْعُ في مواضعه من الكلام فلا ذمَّ فيه. ابن الأثير، **النهاية**، ٢١٥/٤، مادة: كهن. ابن حجر، **فتح الباري**، ٢١٨/١٠.

(٥) مسلم، عن المغيرة بن شعبة، **الصحيح**، ٢٨ ـ كتاب القسامة والمحاربين، ١١ ـ باب: دية الجنين، ص: ٦٩٧، رقم: ١٦٨٢/٣٧.

(٦) متفق عليه، عن أبي هريرة: البخاري، **الصحيح**، ٧٦ ـ كتاب الطب، ٤٦ ـ باب: الكهانة، ص: ١٠٨٧، رقم: ٥٧٥٨. مسلم، **الصحيح**، رقم: ١٦٨١/٣٦.



المَطلَبُ الثَّاني
السَّوَابِقُ القَضَائِيَّةُ

۞ أوَّلًا: مَفْهُومُ السَّوَابِقِ القَضَائِيَّةِ:

السَّوَابِقُ القَضائيَّةُ: مُصْطَلَحٌ شَرْعِيٌّ وقَانُونِيٌّ لَمْ يَرِدْ فِي مُوَاضَعَاتِ السَّابِقِينَ، وإنَّمَا كَانَ مَفْهُومًا لَدَيْهِمْ بِالمَلَكَةِ الاجْتِهَادِيَّةِ والفِكْرِ الأُصُولِيِّ، فِي ضَوْءِ كَوْنِهَا: أحْكَامًا شَرْعِيَّةً قَضَى بِهَا خُلَفَاءُ مُتَقَدِّمُونَ شَكَّلَتْ دُسْتُورًا لِمَنْ لَحِقَهُم.

ثُمَّ تَطَوَّرَ هَذَا المَفْهُومُ، حَتَّى بَاتَ يُعْرَفُ بِأنَّهُ: «مَا صَدَرَ مِنَ الأَحْكَامِ القَضَائِيَّةِ عَلَى وَقَائِعَ مُعَيَّنَةٍ، لَمْ يَسْبِقْ تَقْرِيرُ حُكْمٍ كُلِّيٍّ لَهَا»[(١)].

وإنَّمَا اعْتَمَدَ عُمَرُ عَلَى السَّوَابِقِ القَضَائِيَّةِ كَأصْلٍ فِي تَعَرُّفِ الأحْكَامِ، حِينَ لا يَجِدُ نَصًّا فِي الكِتَابِ أوِ السُّنَّةِ.

فَرَجَعَ إلَى أقْضِيَةِ أَبِي بَكْرٍ، وقَالَ: «إنِّي لأسْتَحْيِي أنْ أرُدَّ شَيْئًا قَالَهُ أبُو بَكْرٍ»[(٢)].

---

(١) آل خنين، عبد الله بن محمد (معاصر)، **توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية**، السعودية، دار ابن فرحون، ٣ج، ١/٤٤١.

(٢) الدارمي، **السنن**، ٤/١٩٤٤، رقم: ٣٠١٥. عبد الرزاق، **المصنف**، ١٠/٣٠٤،=

وإنَّمَا كَانَ عُمَرُ يَرْجِعُ إِلَى أَقْضِيَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه لِعِلَّتَيْنِ:

العِلَّةُ الأُولَى: أَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَا ذُكِرَ، فرُبَّمَا ذَكَّرَتْهُ بدَلِيلٍ كَانَ عَنْهُ ذَاهِلًا.

العِلَّةُ الثَّانِيَةُ: أَلَّا يُلْغِيَ قَضَاءً قَضَى بِهِ أَبُو بَكْرٍ، عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ أَنَّ الاجْتِهَادَ لا يُنقَضُ بمِثْلِهِ.

والوَجْهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا قَالَ قَوْلًا، أَوْ حَكَمَ بحُكْمٍ، أَوْ أَفْتَى بفُتْيَا، فإِنَّ لَهُ مَدَارِكَ تَعُودُ لعَامِلِ المُعَاصَرَةِ لرَسُولِ اللهِ ﷺ، وقَرَائِنَ حَالِيَّةً اقْتَرَنَتْ بالخِطَابِ، لجِهَةِ أَنْ قَدْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شِفَاهًا، أَوْ مِنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ فَهِمَهُ مِنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ فَهْمًا خَفِيَ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ، أَوْ يَكُونَ قَدِ اتَّفَقَ عَلَيْهِ مَلَؤُهُم، ولَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا إِلَّا قَوْلُ المُفْتِي بِهِ وَحْدَهُ... فيَنْتَهِضَ حُجَّةً ويَرْجَحَ عَلَى غَيْرِهِ[1].

۞ ثَانِيًا: حُجِّيَّةُ السَّوَابِقِ القَضَائِيَّةِ:

يَكْشِفُ عَنْ هَذَا المَعْنَى، ويُلْفِتُ إِلَى حُجِّيَّتِهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «عَلَيْكُم بسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بالنَّوَاجِذِ»[2]. يُلْزِمُ

= رقم: ١٩١٩١. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٢٩٨/٦، رقم: ٣١٦٠٠. وصحَّحه ابن الملقن، **تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م، ص: ٨٩، رقم: ٩٢.

(١) ينظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ٤/١١٢ ـ ١١٣.

(٢) أبو داود، **السنن**، ٣٩ ـ كتاب السنة، ٥ ـ باب: في لزوم السنة، ص: ٥٠٤،=

الأُمَّةَ باتِّبَاعِ سُنَّتِهِ، ويَعْطِفُ عَلَى الأمْرِ بِهَا الأمْرَ باتِّبَاعِ سُنَّةِ خُلَفَائِهِ، لأَنَّهُم لَمْ يَعْمَلُوا إلَّا بسُنَّتِهِ، فَقَدْ كَانُوا يَتَوَقَّوْنَ مُخَالَفَتَهُ فِي أصْغَرِ الأمُورِ فَضْلًا عَنْ أكْبَرِهَا. ثُمَّ يَضْمَنُ لِمَنْ أخَذَ بِهَا الرُّشْدَ والاهْتِدَاءَ.

والعِلَّةُ فِي إضَافَةِ السُّنَّةِ إلَيْهِم تَعُودُ لسَبَبَيْنِ:

الأَوَّلُ: لعَمَلِهِم بِهَا.

الثَّانِي: لاستِنْبَاطِهِم واخْتِيَارِهِم إيَّاهَا.

فَإنْ قِيلَ: إذَا كَانَ مَا عَمِلُوا فِيهِ بالرَّأيِ هُوَ مِنْ سُنَّتِهِ؛ لَمْ يَبْقَ لقَوْلِهِ: «وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ» ثَمَرَةٌ!

فَالجَوَابُ: ثَمَرَتُهُ أنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ وأدْرَكَ زَمَنَ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، أوْ أدْرَكَ زَمَنَهُ وزَمَنَ الخُلَفَاءِ، لَكِنَّهُ حَدَثَ أمْرٌ لَمْ يَحْدُثْ فِي زَمَنِهِ فَفَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ. فَأشَارَ بِهَذَا الإرْشَادِ إلَى سُنَّةِ الخُلَفَاءِ إلَى دَفْعِ مَا عَسَاهُ يتَرَدَّدُ فِي بَعْضِ النُّفُوسِ مِنَ الشَّكِّ، ويَخْتَلِجُ فِيهَا مِنَ الظُّنُونِ[1].

= رقم: ٤٦٠٧. الترمذي، **السنن**، ٣٨ ـ كتاب العلم، ١٦ ـ باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، ص: ٤٣٣، رقم: ٢٦٧٦، وقال: «حديث حسن صحيح». ابن ماجه، **السنن**، كتاب المقدمة، ٦ ـ باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ص: ٢٢، رقم: ٤٢. وصحَّحه ابن حبان، **الصحيح**، ١/١٧٨، رقم: ٥. والحاكم، **المستدرك**، ١/١٢٦، رقم: ٣٢٩، ووافقه الذهبيُّ. وابن حجر، **موافقة الخبر الخبر**، ١/١٣٧.

(١) ينظر: الشوكاني، **العذب النمير في جواب مسائل عالم بلاد عسير**، وهو ضمن **الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني**، حقَّقه ورتَّبه: محمد صبحي حلاق،=

مِنْ شَوَاهِدِهِ:

إِجْرَاءُ الحُكْمِ فِي الكَلالَةِ[1] عَلَى مُقْتَضَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ:

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[2]. وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾[3].

سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَنِ المُرَادِ بالكَلالَةِ فِي القُرْآنِ؟ فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ فِي الكَلالَةِ رَأْيًا؛ فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ. وإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي ومِنَ الشَّيْطَانِ، واللهُ مِنْهُ بَرِيءٌ. الكَلالَةُ: مَا خَلا الوَلَدَ والوَالِدَ».

فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ قَالَ: «إِنِّي لأَسْتَحْيِي مِنَ اللهِ أَنْ أُخَالِفَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه فِي رَأْيٍ رَآهُ»[4]. ووَافَقَهُ عَلَيْهِ عُمُومُ الصَّحَابَةِ، وحَكَى الإِجْمَاعَ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ[5].

= صنعاء، مكتبة الجيل الجديد، ١٢ج، ١/٢٣١ ـ ٢٣٢.

(١) **الكَلالَة**: من كَلَّ الرجل يَكِلُّ كلالةً. والعرب تقول: لم يرثه كلالةً، أي: لم يرثه عن عُرُض، بل عن قرب واستحقاق. ويقال: هو مصدر من تَكلَّلَه النسب، أي: تَطرَّقه. كأنه أخذ طرفيه من جهة الوالد والولد، وليس له منهما أحد، فسُمِّي بالمصدر. مشتقة من الإكليل، وهو: الذي يحيط بالرأس من جوانبه. والمراد هنا: من يرثه من حواشيه لا أصوله ولا فروعه. الجوهري، **الصحاح**، ٤/١٨١١، مادة: كلل. ابن الأثير، **النهاية**، ٤/١٩٧، مادة: كلل.

(٢) سورة النساء، آية: ١٧٦.

(٣) سورة النساء، آية: ١٢.

(٤) مضى تخريجه، ص: ٤٠٥، هامش: ٢.

(٥) ابن كثير، **التفسير**، ٢/٢٣٠.




المَطلَبُ الثّالِث
مَقَاصِدُ التَّشْرِيعِ

كَوَّنَتِ المَقَاصِدُ التَّشْرِيعِيَّةُ فِي مَلَكَةِ عُمَرَ الاجْتِهَادِيَّةِ رَكَائِزَ مَرْجِعِيَّةً هَامَّةً، اسْتَنَدَ إِلَيْهَا فِي تَسْوِيغِ الإِقْدَامِ عَلَى الفِعْلِ أوِ التَّرْكِ، وفِي طَرَائِقِ التَّكْيِيفِ والتَّنْفِيذِ لِمُقْتَضَيَاتِ النُّصُوصِ، نَظَرًا لِكَوْنِ الشَّرِيعَةِ قَرَّرَتْهَا، وأَكَّدَتْ حَاكِمِيَّتَهَا فِي غَيْرِ مَا مَوْرِدٍ.

تتَمَثَّلُ هَذِهِ المَقَاصِدُ التَّشْرِيعِيَّةُ فِي أَصْلَيْنِ اثْنَيْنِ، تَعُودُ سَائِرُ المَقَاصِدِ إِلَيْهِمَا بالأَصْلِ أوِ التَّبَعِ، هُمَا: العَدْلُ، والمَصْلَحَةُ، اللَّذَانِ يُنَوِّهُ بِهِمَا ابْنُ القَيِّمِ، فيَقُولُ: «ولا يُقَالُ: إنَّ السِّيَاسَةَ العَادِلَةَ مُخَالِفَةٌ لِمَا نَطَقَ بِهِ الشَّرْعُ! بَلْ هِيَ مُوَافِقَةٌ لِمَا جَاءَ بِهِ، بَلْ هِيَ جُزْءٌ مِنْ أجْزَائِهِ. ونَحْنُ نُسَمِّيهَا: سِيَاسَةً، تَبَعًا لمُصْطَلَحِهِم. وإنَّمَا هِيَ عَدْلُ اللهِ ورَسُولِهِ ﷺ، ظَهَرَ بهَذِهِ الأَمَارَاتِ والعَلامَاتِ»(١).

۞ أوَّلًا: أصْلُ العَدْلِ:

مَبْدَأُ العَدْلِ عُنْصُرٌ تَكْوِينِيٌّ فِي بُنْيَةِ المُقَرَّرَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، لتَأسُّسِهِ عَلَى الشُّمُولِيَّةِ، وقِيَامِهِ عَلَى النَّظْرَةِ الكُلِّيَّةِ والمَوْضُوعِيَّةِ للحُقُوقِ العَامَّةِ

---

(١) ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ١/٣١ ـ ٣٢. وكذا **إعلام الموقعين**، ٤/٢٨٤.

والخَاصَّةِ. يَلْحَظُ فِي مَفْهُومِهِ الذَّاتِيِّ بُعْدًا اجْتِمَاعِيًّا لمُرَاعَاتِهِ حَقَّ الغَيْرِ؛ فَرْدًا كَانَ أوْ مُجْتَمَعًا، بَلْ جَعَلَهُ الشَّاطِبِيُّ مِنْ حَقِّ اللهِ ﷻ، فَقَالَ: «إنَّ حَقَّ الغَيْرِ مُحَافَظٌ عَلَيْهِ شَرْعًا، ولا خِيَرَةَ فِيهِ للعَبْدِ، فَهُوَ حَقٌّ للهِ تَعَالَى صَرْفًا فِي حَقِّ الغَيْرِ»[(١)].

وقَدْ توَافَرَتْ تَأكِيدَاتُ القُرْآنِ تُقَرِّرُ هَذَا الأصْلَ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾[(٢)]. وقَالَ تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[(٣)].

اتَّخذَ عُمَرُ العَدْلَ وَسِيلَةً لِضَمَانِ الاتِّسَاقِ بَيْنَ أشْكَالِ الأحْكَامِ وعِلَلِهَا، فلا يَقَعُ فِي مُنَاقَضَةِ قَصْدِ الشَّارِعِ الحَكِيمِ بسَبَبِ طَرْدِهِ إجْرَاءَ الأحْكَامِ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، دُونَ مُلاحَظَةِ التَّغيُّرِ الطَّارِئِ عَلَى بُنْيَةِ عِلَلِهَا التَّكْوِينِيَّةِ، وغَايَاتِهَا البَاعِثَةِ عَلَى وَضْعِهَا ابْتِدَاءً[(٤)]. فعُرِفَ عُمَرُ بالعَدْلِ وتَبَنَّاهُ بكُلِّيَّتِهِ، حتَّى عُدَّ مِعْيَارًا مَرْجِعِيًّا لَهُ، يَكْشِفُ عَنْ وَجَاهَةِ اجْتِهَادَاتِهِ، ومِنْ ثَمَّ ضُرِبَ المَثَلُ بعَدْلِهِ[(٥)].

---

(١) الشاطبي، **الموافقات**، ٢/٥٤٥.

(٢) سورة الحديد، آية: ٢٥.

(٣) سورة النساء، آية: ١٣٥.

(٤) د. الدريني، **المناهج الأصولية**، ص: ٢٥. د. السنوسي، **الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة**، ص: ٢٦٦.

(٥) ابن تيمية، **منهاج السنة**، ٦/١٦.



١ ـ تَنْظِيمُ العَطَاءِ وَفْقَ قَوَاعِدَ جَدِيدَةٍ لتَدَفُّقِ أَمْوَالِ الفَتْحِ عَلَى الدَّوْلَةِ:

العَطَاءُ: مَا يُعْطِيهِ الأَمَرَاءُ للنَّاسِ عَلَى وَجْهِ الاسْتِحْقَاقِ، مِمَّا هُوَ مُقَرَّرٌ لَهُم فِي الدِّيوَانِ، ويُؤَدَّى إِلَيْهِم فِي أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ السَّنَةِ[1].

لَمْ يَرِدْ نَصٌّ يُبَيِّنُ كَيْفِيَّةَ تَوْزِيعِ العَطَايَا بَيْنَ الرَّعَايَا. فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى التَّسْوِيَةِ المُطْلَقَةِ مِنْ كُلِّ الوُجُوهِ، مُتَعَلِّلًا أَنَّ المُسْلِمِينَ كَإِخْوَةٍ وَرِثُوا أَبَاهُم، فَهُم شُرَكَاءُ فِي المِيرَاثِ، تتَسَاوَى فِيهِ سِهَامُهُم، ولا عِبْرَةَ باخْتِلافِ دَرَجَاتِ الفَضْلِ والخَيْرِ والسَّابِقَةِ إِلَى الدِّينِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فَضَائِلُهُم عِنْدَ اللهِ. أَمَّا هَذَا المَعَاشُ فالتَّسْوِيَةُ فِيهِ خَيْرٌ»[2]. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ، تُسَوِّي بَيْنَ أَصْحَابٍ[3] وسِوَاهُم مِنَ النَّاسِ؟! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا الدُّنْيَا بَلاغٌ، وخَيْرُ البَلاغِ أَوْسَعُهُ، وإِنَّمَا فَضْلُهُم فِي أُجُورِهِم[4]. وفِي رِوَايَةٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ: فَضِّلِ المُهَاجِرِينَ

---

(١) د. أبو جيب، **القاموس الفقهي**، ص: ٢٥٣، مادة: العطاء. وينظر الفرق بينه وبين الرزق: ابن حجر، **فتح الباري**، ١٣/١٥٠.

(٢) أبو عبيد، **الأموال**، ص: ٣٣٥، رقم: ٦٤٩. ابن زنجويه، **الأموال**، ٢/٥٧٤، رقم: ٩٤٧.

(٣) أي: أصحاب رسول الله ﷺ.

(٤) أحمد، **الزهد**، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م، ص: ٩١، رقم: ٥٧٠. ينظر: ابن دقيق العيد، **قواعد الأحكام**، ١/٧٠.

الأَوَّلِينَ وأَهْلَ السَّابِقَةِ! فَقَالَ: أَشْتَرِي مِنْهُم سَابِقَتَهُم؟! فَقَسَمَ، فَسَوَّى[1].

فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ ذَهَبَ أَنْ لا يُسَوِّيَ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وبَيْنَ مَنْ قَاتَلَ مَعَهُ فِي العَطَاءِ. ورَأى أَنْ يَجْعَلَ النَّاسَ مَرَاتِبَ وطَبَقَاتٍ، حَسْبَ دَرَجَةِ كُلٍّ مِنْهُم مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وتَقْدِيرًا للكَفَاءَاتِ، ونُهُوضًا بأَصْحَابِ المَوَاهِبِ، مُسْتَنِدًا إِلَى النَّصِّ، والنَّظَرِ الصَّحِيحِ:

يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾[2]. فلَيْسَ مِنَ العَدْلِ ولا مِنَ التَّسْوِيَةِ أَنْ يَكُونَ الجَمِيعُ سَوَاءً، فِيمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِم بفَضْلِ المُجَاهِدِينَ السَّابِقِينَ! فقَالَ: «لا أَجْعَلُ مَنْ قَاتَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَنْ قَاتَلَ مَعَهُ»[3].

والمُسْلِمُونَ بالنِّسْبَةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ كَإِخْوَةٍ لأَبٍ غَيْرِ مُتَسَاوِينَ فِي النَّسَبِ؛ وَرِثُوا أَخَاهُم، أَوْ رَجُلًا مِنْ عَصَبَتِهِم. فَأَوْلاهُم بمِيرَاثِهِ أَمَسُّهُم بِهِ رَحِمًا، أيْ: أَوْلَى المُسْلِمِينَ بالتَّفْضِيلِ فِي العَطَاءِ أَنْصَرُهُم للإِسْلامِ[4]. وعَلَى هَذَا فبِقَدْرِ سُرْعَةِ اسْتِجَابَتِهِم لدَاعِي الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَكُونُ

(١) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٦/٥٦٧، رقم: ١٢٩٨٨.

(٢) سورة الحديد، آية: ١٠.

(٣) أبو يوسف، **الخراج**، ص: ٥٣ ـ ٥٤. ابن سعد، **السنن**، ٣/٢٢٥. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٦/٤٥٢، رقم: ٣٢٨٦٨. البيهقي، **السنن الكبرى**، ٦/٥٦٩، رقم: ١٢٩٩٧.

(٤) د. موسى، محمد يوسف، **تاريخ الفقه الإسلامي**، ١/٨٢.



الأَوْلَوِيَّةُ فِي العَطَاءِ.

اسْتَنَدَ فِي بَلْوَرَةِ هَذَا المَفْهُومِ إِلَى المُتَبَادَرِ مِنْ مَعْنَى (العَدْلِ)؛ لأَنَّ مَفْهُومَ التَّسْوِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ كُلٌّ مِنْهُم بقَدْرِ مَا قَدَّمَ إِلَى الإِسْلامِ، ثُمَّ بقَدْرِ مَا هُوَ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ، ولِهَذَا قَالَ: «إِنَّمَا يُرِيدُ ابْنُ الخَطَّابِ بِذَلِكَ العَدْلَ والسَّوِيَّةَ»[١].

فَأَعْطَى البَدْرِيِّينِ خَمْسَةَ آلافٍ، خَمْسَةَ آلافٍ، وقَالَ: «لأُفَضِّلَنَّهُم عَلَى مَنْ بَعْدَهُم»[٢].

وفِي غَزْوَةٍ قَسَّمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ المَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ! فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ[٣]!

فَقَالَ عُمَرُ: «أُمُّ سُلَيْطٍ[٤] أَحَقُّ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ

(١) أبو عبيد، **الأموال**، ص: ٣٣٦، رقم: ٦٥٠. ابن زنجويه، **الأموال**، ٢/٥٧٥، رقم: ٩٨٤.

(٢) البخاري، **الصحيح**، ٦٤ ـ كتاب المغازي، ١٢ ـ باب، ص: ٧٢٧، رقم: ٤٠٢٢.

(٣) يريدون: أمَّ كلثوم بنت عليٍّ.

(٤) أُمُّ سليط النجارية: هي أم قيس بنت عبيد بن زياد من بني النجار الأنصارية. أمُّها: أم عبد الله بنت شبل بن الحارث من السكاسك. تزوَّجها أبو سليط بن أبي حارثة، وهو: عَمْرو بن قيس بن مالك، فولدت له سليطًا وفاطمة. ثم تزوَّجت بعد أبي سليط مالكَ بن سنان والد أبي سعيد الخدريِّ، فولدت أبا سعيد، فهو أخو سليط=

تَزْفِرُ(١) لَنَا القِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ»(٢).

لَقَدِ امْتَازَتْ سِيَاسَةُ عُمَرَ فِي تَوْزِيعِ الأعْطِيَاتِ بالمُرُونَةِ، مِمَّا جَعَلَهَا تُسَايِرُ الأحْوَالَ والظُّرُوفَ جَمِيعَهَا وتَتَأَثَّرُ بِهَا، نَظَرًا لمَصْلَحَةِ النَّاسِ المُتَفَاوِتَةِ فِي زَمَنِ الرَّخَاءِ والشِّدَّةِ، ومَدَى حَاجَتِهِم للشَّيْءِ، اسْتِنَادًا إلَى مَعَايِيرَ مُنْضَبِطَةٍ، هِيَ: النَّفْعُ العَامُّ، والحَاجَةُ، والكِفَايَةُ(٣).

٢ ـ تَنْفِيذُ الحَدِّ عَلَى أَقَارِبِهِ:

مِنْ أظْهَرِ الصُّوَرِ الرَّائِعَةِ الدَّالَّةِ عَلَى احْتِكَامِ عُمَرَ إلَى العَدْلِ حَتَّى مَعَ نَفْسِهِ وذَوِيهِ، حِينَ يَتَعَلَّقُ الأمْرُ بتَطْبِيقِ الأحْكَامِ وتَنْفِيذِهَا، مَا حَصَلَ فِي مَسْأَلَةِ إقَامَةِ حَدِّ الشُّرْبِ عَلَى ابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأوْسَطِ(٤).

= ابن أبي سليط لأمِّه. أسلمت أم سليط وبايعت وشهدت خيبر وحنينًا، وحضرت مع النبي ﷺ يوم أحد. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٨/٣٠٧، رقم: ٤٥٥٨. ابن حجر، **الإصابة**، ٨/٤٠٨، رقم: ١٢٠٧١.

(١) **تَزْفِرُ** ـ بفتح أوله، وسكون الزاي، وكسر الفاء ـ: تحمل القرب مملوءةً ماءً. زَفَرَ وازْدَفَرَ إذا حَمل. والزِّفْرُ: القِرْبة. ابن الأثير، **النهاية**، ٢/٣٠٤، مادة: زفر. وينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ٦/٨٠.

(٢) البخاري، **الصحيح**، ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير، ٦٦ ـ باب: حمل النساء القِرَبَ إلى الناس في الغزو، ص: ٥١٧، رقم: ٢٨٨١.

(٣) د. الحارثي، **الفقه الاقتصادي**، ص: ٢٤٠.

(٤) أبو شحمة: عبد الرحمن بن عمر الأوسط. وهو الذي ضربه عمرو بن العاص بمصر في الخمر، ثم حمله إلى المدينة فضربه أبوه عمر بن الخطاب تأديبًا، ثم مرض فمات بعد شهر. وأما ما يزعمه بعض أهل العراق أنه مات تحت السياط،=



ذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عُمَرَ شَرِبَ الخَمْرَ فِي مِصْرَ، فحَدَّهُ وَالِيهَا، لَكِنَّهُ حَلَقَ رَأسَهُ لا عَلَى مَرْأًى مِنَ النَّاسِ، وكَانُوا إذْ ذَاكَ يَحلِقُونَ مَعَ الحَدِّ. فعَدَّ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ هَذَا تَهَاوُنًا! فبَعَثَ إِلَى عَمْرِو بْنِ العَاصِ يُؤَنِّبُهُ عَلَى فِعْلَتِهِ، قَالَ: «ولَكِنْ قُلْتَ: هُوَ وَلَدُ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ! وقَدْ عَرَفْتَ أَنْ لا هَوَادَةَ لأحَدٍ مِنَ النَّاسِ عِنْدِي فِي حَقٍّ يَجِبُ للهِ عَلَيْهِ. فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا، فَابْعَثْ بِهِ». أَرَادَ أَنْ يُعَاقِبَهُ لِمَكَانِهِ مِنْهُ.

فَلَمَّا وَصَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِلَى المَدِينَةِ ـ وكَانَ مَرِيضًا ـ تَعلَّلَ لأبِيهِ بأَنَّهُ سَيَمُوتُ إِذَا أَعَادَ ضَرْبَهُ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ـ دُونَ أَنْ تَغْلِبَهُ الهَوَادَةُ فِي مُدَارَاةِ شُعُورِ الأبُوَّةِ ـ: «إِذَا لَقِيتَ رَبَّكَ فَأَعْلِمْهُ أَنَّ أَبَاكَ يُقِيمُ الحُدُودَ». ثُمَّ أَرْسَلَهُ شَهْرًا، فَأَصَابَهُ بَعْدُ قَدَرُهُ فمَاتَ[1].

لَقَدْ كَانَ بوِسْعِ عُمَرَ أَنْ يَكْتَفِيَ بضَرْبِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ابْنَهُ فِي الشُّرْبِ، ثُمَّ يُحَمِّلَ مَسْؤُولِيَّةَ عَدَمِ الإعْلانِ عَلَيْهِ، لأَنَّ الخَطَأَ خَطَؤُهُ. غَيْرَ أَنَّ الرَّغْبَةَ فِي طَرْدِ مُقْتَضَيَاتِ العَدْلِ، دَفَعَتْهُ إِلَى مُعَاوَدَةِ ضَرْبِهِ، وهِيَ مُعَاوَدَةٌ لا تَسْتَنِدُ إِلَّا إِلَى الاجْتِهَادِ، فِي ضَوْءِ أُصُولِ العَدْلِ المُطْلَقِ والشَّامِلِ[2].

= فغلط. ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ٢/٨٤٣. ابن حجر، **الإصابة**، ٤/٢٨٥.

(١) عبد الرزاق، **المصنف**، ٩/٢٣٢، رقم: ١٧٠٤٧. ابن شبة، **تاريخ المدينة**، ٣/٨٤١. البيهقي، **السنن الكبرى**، ٨/٥٤٣، رقم: ١٧٤٩٨. وصحَّحه الحافظ ابن كثير، **مسند عمر**، ٢/٥٢٠.

(٢) د. السنوسي، **الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة**، ص: ٢٦٨.

هَذَا، ولا يَنْبَغِي أَنْ يُظَنَّ بعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ شَرِبَ الخَمْرَ، حَسْبَ مَا نَبَّهَ إِلَيْهِ ابْنُ الجَوْزِيِّ (ت٥٩٧هـ) رحمه الله[١]! بَلْ شَرِبَ النَّبِيذَ مُتَأَوِّلًا، يَظُنُّ أَنَّ الشُّرْبَ مِنْهُ لا يُسْكِرُ. فلَمَّا خَرَجَ بِهِ الأَمْرُ إِلَى السُّكْرِ؛ طَلَبَ التَّطْهِيرَ. وقَدْ كَانَ يَكْفِيهِ مُجَرَّدُ النَّدَمِ عَلَى التَّفْرِيطِ، غَيْرَ أَنَّهُ غَضِبَ للهِ عَلَى نَفْسِهِ المُفَرِّطَةِ، فأَسْلَمَهَا إِلَى إِقَامَةِ الحَدِّ[٢].

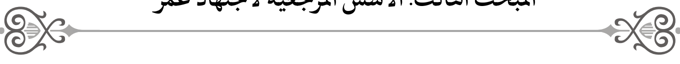
❁ ثَانِيًا: أَصْلُ المَصْلَحَةِ:

جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بتَحْقِيقِ مَصَالِحِ العِبَادِ فِي المَعَاشِ والمَعَادِ، وقَرَّرَ العُلَمَاءُ أَنَّ مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ رَاجِعَةٌ إِلَى رِعَايَةِ المَصَالِحِ ودَرْءِ المَفَاسِدِ[٣]، ولا يَجُوزُ مُنَاقَضَتُهَا والافْتِئَاتُ عَلَيْهَا، بَلِ الوَاجِبُ النُّهُوضُ بِهَا والعَمَلُ

(١) أبو الفرج: جمال الدين، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي. الإمام الحافظ المفسر المؤرِّخ، وكان جيِّد المشاركة في الطب. مولده ووفاته ببغداد (٥٠٨ ـ ٥٩٧هـ)، ونسبته إلى «مشرعة الجوز» من محالها. سمع من: علي ابن عبد الواحد الدينوري، والفقيه أبي الحسن الزاغوني، وغيرهما. حدَّث عنه: الحافظ عبد الغني، والشيخ موفق الدين ابن قدامة، وخلق. له: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم. الصفدي، **الوافي بالوفيات**، ١٤٠/٣، رقم: ٣٧٠. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٣٦٥/٢١، رقم: ١٩٢. ابن رجب، **ذيل طبقات الحنابلة**، ٤٥٨/٢.

(٢) ابن الجوزي، **مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، ص: ٢٣١.

(٣) ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ٥/١، ١٠ ـ ١١. ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ١١/٣ ـ ١٢. الشاطبي، **الموافقات**، ٥/٢ ـ ٩.



عَلَى مُقْتَضَاهَا.

ولَمَّا كَانَ عُمَرُ مِنْ جِهَةٍ مُجْتَهِدًا وفَقِيهًا، ومِنْ جِهَةٍ أَخْرَى هُوَ وَلِيَّ أَمْرِ المُسْلِمِينَ، يَسُوسُهُم بِمَا فِيهِ مَصْلَحَتُهُم، ويَسْعَى نَحْوَ التَّوْسِعَةِ عَلَيْهِم؛ كَانَ يتَخَيَّرُ مِنَ الأحْكَامِ مَا يتَنَاسَبُ والمَصْلَحَةَ العُلْيَا للأمَّةِ، بَعْدَ أنْ يتَعَرَّفَ الغَايَاتِ والثَّمَرَاتِ، انْطِلاقًا مِنَ القَاعِدَةِ الفِقْهِيَّةِ «تَصَرُّفُ الإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بالمَصْلَحَةِ»[(١)].

وقَدْ ضَرَبَ عُمَرُ أَرْوَعَ الأمْثِلَةِ عَلَى رِعَايَةِ المَصْلَحَةِ، وابْتِنَاءِ الأحْكَامِ عَلَيْهَا، ووَازَنَ بَيْنَهَا، وسَارَ فِي ضَوْئِهَا. يَقُولُ أَحْمَدُ أَمِين (ت١٣٧٣هـ) فِي تَوْصِيفِ هَذِهِ المَنْهَجِيَّةِ العِلْمِيَّةِ لَدَى عُمَرَ: «كَانَ يَجْتَهِدُ فِي تَعَرُّفِ المَصْلَحَةِ الَّتِي لأجْلِهَا كَانَتِ الآيَةُ أَوِ الحَدِيثُ، ثُمَّ يَسْتَرْشِدُ بتِلْكَ المَصْلَحَةِ فِي أَحْكَامِهِ. وهُوَ أَقْرَبُ شَيْءٍ إِلَى مَا يُعَبَّرُ عَنْهُ الآنَ بالاسْتِرْشَادِ برُوحِ القَانُونِ لا بحَرْفِيَّتِهِ»[(٢)].

والنَّاظِرُ فِي مَنْهَجِيَّةِ عُمَرَ بالاعْتِمَادِ عَلَى المَصْلَحَةِ، يَلْحَظُ أَنَّهُ يُوَسِّعُ فِيهَا لجِهَةِ الإشْفَاقِ عَلَى النَّاسِ، ورَفْعِ الحَرَجِ عَنْهُم والتَّيْسِيرِ لَهُم، ودَفْعِ المَشَقَّةِ المُتَوَقَّعَةِ، مَا لَمْ تَضِقْ بِهِم إِنْ زَاحَمَتْهَا مَصْلَحَةٌ كَانَ لَهَا ارْتِبَاطٌ وَثِيقٌ بالمُجْتَمَعِ ككُلٍّ، أَوْ بحَقٍّ لمُسْلِمٍ رَاجِحٍ. بمُوجِبِ

(١) الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ١/٣٠٩. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ١/٢٦٩. ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص: ١٠٤.

(٢) ينظر: أمين، أحمد، **فجر الإسلام**، ص: ٢٣٨.

القَاعِدَةِ الفِقْهِيَّةِ: «المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ. وأنَّ الصُّعُوبَةَ تَصِيرُ سَبَبًا للتَّسْهِيلِ، ويَلْزَمُ التَّوْسِيعُ فِي وَقْتِ المُضَايَقَةِ»(١).

وحَيْثُ «رَأى أنَّ أعْمَالَهُ وأقْوَالَهُ نَهْجٌ للسُّنَّةِ، وأنَّهُ مَوْضِعٌ للقُدْوَةِ»(٢)، فكَانَ يَتْرُكُ بَعْضَ الوَظَائِفِ الفَاضِلَةِ ـ ونَفْسُهُ مُتَشَوِّفَةٌ إِلَيْهَا ـ خَشْيَةَ أنْ يَتَّبِعَهُ فِيهَا النَّاسُ، فَيَشُقَّ عَلَيْهِم. قَالَ الشَّاطِبِيُّ: «إنَّ الصَّحَابَةَ عَمِلُوا عَلَى هَذَا الاحْتِيَاطِ فِي الدِّينِ لَمَّا فَهِمُوا هَذَا الأَصْلَ مِنَ الشَّرِيعَةِ. وكَانُوا أئِمَّةً يُقْتَدَى بِهِمْ؛ فَتَرَكُوا أشْيَاءَ، وأظْهَرُوا ذَلِكَ، لِيُبَيِّنُوا أنَّ تَرْكَهَا غَيْرُ قَادِحٍ، وإِنْ كَانَتْ مَطْلُوبَةً»(٣).

قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ رضي الله عنه(٤): «شَهِدْتُ أبَا بَكْرٍ وعُمَرَ وكَانَا لا يُضَحِّيَانِ؛ **كَرَاهِيَةَ أنْ يُقْتَدَى بِهِمَا**»(٥).

---

(١) **مجلة الأحكام العدلية**، ص: ٨٨، مادة: ١٧.

(٢) الشاطبي، **الموافقات**، ٤/١٠٩.

(٣) الشاطبي، **الموافقات**، ٤/١٠٢.

(٤) أبو سَرِيحَة ـ بمهملات، وزن عظيمة ـ: حُذيفة بن أَسيد ـ بفتح أوله ـ ابن خالد الغفاري. صحابي مشهور بكنيته. أول مشاهده الحديبية، وقيل: بايع تحت الشجرة. روى عن: النبي ﷺ، وأبي بكر، وعلي، وغيرهم. روى عنه: أبو الطفيل، والشعبي، في آخرين. نزل الكوفة، وبها توفي سنة ٤٢هـ. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٦/١٠١، رقم: ١٨٥٨. ابن حجر، **الإصابة**، ٢/٣٨، رقم: ١٦٤٩.

(٥) عبد الرزاق، **المصنف**، ٤/٣٨١، رقم: ٨١٣٩. الطبراني، **المعجم الكبير**، ٢/١٨٢، رقم: ٣٠٥٨. البيهقي، **السنن الكبرى**، ٩/٤٤٤، رقم: ١٩٠٣٤. وحسَّنه النووي، **المجموع**، ٨/٣٨٣. وصحَّحه ابن حزم، **المحلى**، ٧/١٩، ٣٥٨. ابن كثير، **مسند الفاروق**، ١/٣٣٢. والهيثمي، **مجمع الزوائد**، ٤/١٨، رقم: ٥٩٤٢. وابن حجر،=



الوَجْهُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ عُمَرَ مِنَ الأئِمَّةِ المُقْتَدَى بِهِمْ، وكَانَ أَمْرُهُ يَجْرِي مَجْرًى يَقْتَدِي بِهِ الفَقِيرُ والضَّعِيفُ، ولرُبَّمَا رَآهُ مَنْ لا يَفْقَهُ يَلْتَزِمُ الأضْحِيَةَ، فيَحْمِلُهَا عَنْهُ عَلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ[1]، فيَقَعُ فِي حَرَجٍ شَدِيدٍ.

وكَانَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مُؤَذِّنًا، لِمَا للأذَانِ مِنْ فَضْلٍ وشَرَفٍ. لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ المَهَمَّةُ لا تَسْتَقِيمُ مَعَ شُؤُونِ الخِلافَةِ؛ قَالَ: «لَوْ أَطَقْتُ الأذَانَ مَعَ الخِلِّيفَى[2] (وفِي رِوَايَةٍ: الخِلافَةِ) لأذَّنْتُ»[3]. ذَلِكَ أَنَّهُ إذَا حَمَّلَ نَفْسَهُ أَكْثَرَ مِمَّا تَحْتَمِلُ فِي أَمْرٍ لَنْ يُعْدَمَ مُعِينًا عَلَيْهِ، فلَرُبَّمَا اقْتَدَى بِهِ الخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ، ورُبَّمَا كَانَ هَذَا عَلَى حِسَابِ مَصَالِحِ الأمَّةِ! فَآثَرَ تَرْكَهُ، يَقُولُ عُمَرُ: «لَوْلا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ سُنَّةً مَا تَرَكْتُ الأذَانَ»[4].

= **التخريج الحبير**، ٣٥٩/٤.

(١) الشافعي، **الأم**، ٢٤٦/٢.

(٢) **الخِلِّيفَى** ـ بكسر الخاء واللام، وتشديد اللام، مقصورًا ـ: الخلافة. وهو مصدر يدل على معنى الكثرة. يريد به: كثْرَةَ اجتهاده في ضبط أمور الخلافة وتصريف أعِنَّتِها. الجوهري، **الصحاح**، ١٣٥٦/٤، مادة: خلف. ابن الأثير، **النهاية**، ٦٩/٢، مادة: خلف.

(٣) عبد الرزاق، **المصنف**، ٤٨٦/١، رقم: ١٨٦٩. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٢٢٠/٣. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٢٠٣/١، رقم: ٢٣٣٤. الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ٤٤٤/٥. البيهقي، **السنن الكبرى**، ٦٢٧/١، رقم: ٢٠٠٢. وصحَّحه مغلطاي، أبو عبد الله: علاء الدين، مغلطاي بن قليج الحنفي (ت٧٦٢هـ)، **الإعلام بسنته عليه السلام (شرح سنن ابن ماجه)**، تحقيق: كامل عويضة، السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م، ٥ج، ١١٧٢/١.

(٤) عبد الرزاق، **المصنف**، ٤٨٦/١، رقم: ١٨٧٠. أبو نعيم، الفضل بن دُكَيْن الملائي=

وجَاءَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي رَكْبٍ، فِيهِم: عَمْرُو بْنُ العَاصِ، فعَرَّسَ[1] ببَعْضِ الطَّرِيقِ، قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ المِيَاهِ. فَاحْتَلَمَ وقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ. فلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً! فرَكِبَ، حَتَّى جَاءَ المَاءَ، فجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأى مِنْ ذَلِكَ الاحْتِلامِ، حَتَّى أَسْفَرَ[2]!

فقَالَ لَهُ عَمْرٌو: أَصْبَحْتَ ومَعَنَا ثِيَابٌ! فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ. فَقَالَ عُمَرُ: «وَا عَجَبًا لَكَ يَا عَمْرَو بْنَ العَاصِ، لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا، أفكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا؟ وَاللهِ، **لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً!** بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ»[3].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ الاشْتِغَالَ بغَسْلِ ثَوْبِه؛ لَكَانَ ذَلِكَ سُنَّةً يَقْتَدِي بِهَا مَنْ بَعْدَه، فَيُؤَدِّيهِم ذَلِكَ إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

١ ـ إِمَّا تَرْكُ غَسْلِ الثِّيَابِ والصَّلاةُ بِهَا عَلَى حَالِهَا!

٢ ـ وإِمَّا اتِّخَاذُ ثِيَابٍ مُعَدَّةٍ لذَلِكَ، وفِيهِ تَكْلِيفُ مَا لا يَلْزَمُ مِنَ

= (ت٢١٩هـ)، **الصلاة**، تحقيق: صلاح بن عايض الشلاحي، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م، ص: ١٥٦، رقم: ١٩٢.

(١) **التَّعْرِيس**: نزول المسافر آخرَ الليل نزلةً للنوم والاستراحة. ابن الأثير، **النهاية**، ٢٠٦/٣، مادة: عَرِس.

(٢) **أَسْفَرَ**: من إسفار الصباح إذ انكشف وأضاء. ابن الأثير، **النهاية**، ٣٧٢/٢، مادة: سَفَرَ.

(٣) مالك، **الموطأ**، ٢ ـ كتاب الطهارة، ٢٠ ـ باب: إعادة الجنب الصلاة، ٥٠/١، رقم: ٨٣. عبد الرزاق، **المصنف**، ٣٦٩/١، ٣٧١، رقم: ١٤٤٥، ١٤٤٨. بإسناد صحيح.



الاسْتِكْثَارِ، وهُوَ الَّذِي كَانَ يُؤْثِرُ التَّقَلُّلَ. عَلَى مَا فِيهِ مِنْ تَضْيِيقٍ عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا ثَوْبٌ، فَيَشُقُّ عَلَيْهِ فِي العِبَادَةِ، وهُوَ أَمْرٌ تَعُمُّ بِهِ البَلْوَى[(١)].

وفِيهِ مَنْعُ مَا يَجُوزُ، وهُوَ: اسْتِبْدَالُ الثَّوْبِ الَّذِي أَصَابَهُ المَنِيُّ بآخَرَ، لئَلَّا يُتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى مَا لا يَجُوزُ، وهُوَ: اعْتِقَادُ النَّاسِ سُنِّيَّةَ تَبْدِيلِ الثِّيَابِ.

فصَارَ ذَلِكَ أَصْلًا فِي التَّوْسِعَةِ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى وَرَدَ أَنَّ حَفِيدَهُ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَبْطَأَ يَوْمًا عَنِ الجُمُعَةِ قَلِيلًا، فعُوتِبَ فِي ذَلِكَ! فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَاكَ ثِيَابِي غُسِلَتْ، فَانْتَظَرْتُ جُفُوفَهَا»[(٢)].

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ (ت٥٢٠هـ) رحمه الله[(٣)]: «يُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُ تِلْكَ الثِّيَابِ؛ لِزُهْدِهِ فِي الدُّنْيَا... أَوْ لَعَلَّهُ تَرَكَ أَخْذَ سِوَاهَا ـ مَعَ سَعَةِ

---

(١) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ١/٢٨٨. الباجي، **المنتقى شرح الموطا**، ١/١٠٣.

(٢) ابن عبد الحكم، أبو محمد: عبد الله بن عبد الحكم المصري (ت٢١٤هـ)، **سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه**، تحقيق: أحمد عبيد، بيروت، عالم الكتب، ط٦، ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م، ص: ٤٨. ابن أبي الدنيا، **إصلاح المال**، تحقيق: محمد عطا، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م، ص: ١١٤، رقم: ٤٠٧.

(٣) أبو الوليد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، وهو: جد ابن رشد الفيلسوف. الإمام شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة. مولده ووفاته بقرطبة (٤٥٠ ـ ٥٢٠هـ). تفقَّه بأبي جعفر أحمد بن رِزق. له: البيان والتحصيل. الضبي، أبو جعفر: أحمد بن يحيى (ت٥٩٩هـ)، **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، القاهرة، دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م، ص: ٥١، رقم: ٢٤. ابن فرحون، **الديباج المُذْهَب**، ٢/٢٤٨.

الوَقْتِ ـ تَوَاضُعًا للهِ، **لِيُقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ ائْتِسَاءً بعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ**... فَقَدْ كَانَ أَتْبَعَ النَّاسِ لسِيرَتِهِ، وهَدْيِهِ، فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ»[1].

وبالجُمْلَةِ، هَذَا بَابٌ عَظِيمُ النَّوَالِ، أَسْهَبَ فِي تَقْرِيرِهِ الشَّاطِبِيُّ، تَخْرِيجًا عَلَى كَوْنِ المَنْدُوبِ «لا يُسَوَّى بَيْنَهُ وبَيْنَ الوَاجِبِ، لا فِي القَوْلِ ولا فِي الفِعْلِ، كَمَا لا يُسَوَّى بَيْنَهُمَا فِي الاعْتِقَادِ[2]»[3]. اسْتِنَادًا إِلَى نَحْوِ قَوْلِهِ ﷺ: «خُذُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ»[4]، مَعَ كَوْنِ الاسْتِكْثَارِ مِنَ الحَسَنَاتِ خَيْرًا.

ومِنْ شَوَاهِدِ ابْتِنَاءِ الأَحْكَامِ عَلَى المَصْلَحَةِ:

*** التَّشْرِيعُ الجَمَاعِيُّ والحَدُّ مِنْ سُلْطَانِ الفَرْدِ:**

سَارَ عُمَرُ فِي ضَوْءِ الفِقْهِ الإِسْلامِيِّ الَّذِي يَهْدِفُ إِلَى إِصْلاحِ الفَرْدِ والمُجْتَمَعِ، مُحَاوِلًا مِنْ خِلالِ مَوْقِعِهِ ومَا يُمَثِّلُ، وبحَسَبِ الحَقِّ المَمْنُوحِ

---

(١) ابن رشد، **البيان والتحصيل**، ١/٤٥٦ ـ ٤٥٧.

(٢) ينظر: القاسمي، جمال الدين، محمد بن محمد (ت١٣٣٢هـ)، **إصلاح المساجد من البدع والعوائد**، خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٥، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م، ص: ٢١.

(٣) الشاطبي، **الموافقات**، ٤/٩٧، ١٠٧.

(٤) متفق عليه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: البخاري، **الصحيح**، ٣٠ ـ كتاب الصوم، ٥٢ ـ باب: صوم شعبان، ص: ٣٤٤، رقم: ١٩٧٠. مسلم، **الصحيح**، ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٣٠ ـ باب: فضيلة العمل الدائم، ص: ٣٠٧، رقم: ٧٨٢.



إِيَّاهُ، تَقْيِيدَ حَقِّ الأَفْرَادِ مُرَاعَاةً للمَصْلَحَةِ العَامَّةِ، والحَدَّ مِنْ سُلْطَانِ الفَرْدِ إِذَا تَعَارَضَ مَعَ الصَّالِحِ العَامِّ.

فِي بِيئَةٍ يَشِيعُ فِيهَا جَوٌّ مِنَ التَّفَاهُمِ والتَّآخِي والتَّنَاصُحِ[1]. اسْتِنَادًا إِلَى كَوْنِ المِلْكِيَّةِ الفَرْدِيَّةِ هِيَ مِلْكِيَّةَ اسْتِخْلافٍ وإِنَابَةٍ، لا مِلْكِيَّةً أَصِيلَةً مُطْلَقَةً مِنَ الوُجُوهِ كُلِّهَا.

فهَذَانِ نَوْعَانِ:

❋ النَّوْعُ الأَوَّلُ: مُرَاعَاةُ حُقُوقِ الأَفْرَادِ عَلَى بَعْضٍ:

أَتَى رَجُلٌ أَهْلَ مَاءٍ فَاسْتَسْقَاهُم، فَلَمْ يَسْقُوهُ حَتَّى مَاتَ عَطَشًا! فَأَغْرَمَهُم عُمَرُ الدِّيَةَ[2].

فعَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ المَاءَ مِلْكٌ خَاصٌّ لَهُم، ومِنْ حَقِّهِم ـ ظَاهِرًا ـ الاحْتِفَاظُ بِمَا لَهُم ومَنْعُهُ عَنِ الغَيْرِ. لَكِنْ لَمَّا كَانَ فِعْلُهُم هَذَا يُرَتِّبُ ضَرَرًا أَكْبَرَ؛ وَجَبَ دَفْعُهُ بارْتِكَابِ الضَّرَرِ الأَدْنَى. فكَانَ لأيِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ المُجْتَمَعِ ـ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ـ حَقٌّ فِي مَالِ الغَيْرِ[3].

---

(١) د. مدكور، **المدخل للفقه الإسلامي**، ص: ٤١.

(٢) أبو زكرياء: يحيى بن آدم الكوفي الأحول (ت٢٠٣هـ)، **الخراج**، اعتنى به: أبو الأشبال أحمد محمد شاكر، القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٧٤هـ، ص: ١٠٨، رقم: ٣٥٢. البيهقي، **السنن الكبرى**، ٦/٢٥٢، رقم: ١١٨٥١. و: ١٠/٦، رقم: ١٩٦٧١.

(٣) د. مدكور، **المدخل للفقه الإسلامي**، ص: ٣٩ ـ ٤٠.

قَالَ القَاضِي الشَّوْكَانِيُّ (ت١٢٥٠هـ) رَحِمَهُ اللهُ[1]: «فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ مَنَعَ مِنْ غَيْرِهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ، فَمَاتَ؛ ضَمِنَهُ لأَنَّهُ مُتَسَبِّبٌ بذَلِكَ لِمَوْتِهِ، وسَدُّ الرَّمَقِ وَاجِبٌ»[2].

ولَوْلا أَنَّهُ رَأى أَنَّهُم لَمْ يتَعَمَّدُوا قَتْلَهُ، لَمَا اكْتَفَى مِنْهُمْ بالدِّيَةِ يَقِينًا، وهُوَ رَافِعُ لِوَاءِ العَدْلِ.

* النَّوْعُ الثَّانِي: تَقْيِيدُ حَقِّ الأَفْرادِ مُرَاعَاةً للمَصْلَحَةِ العَامَّةِ:

١ ـ إلْحَاقُ بَعْضِ الأَرَاضِي بالحَرَمِ:

أَمَرَ أَنْ تُنْزَعَ مِلْكِيَّةُ بَعْضِ دُورِ الصَّحَابَةِ جَبْرًا عَنْ أَصْحَابِهَا. فاشْتَرَاهَا، ثُمَّ هُدِّمَتْ وأُلْحِقَتْ بالحَرَمِ لتَوْسِعَتِهِ، لِمَا فِيهِ مِنَ المَنَافِعِ العَامَّةِ عَلَى المُسْلِمِينَ. وأَبَى بَعْضُهُم أَنْ يَأْخُذَ الثَّمَنَ وتَمَنَّعَ مِنَ البَيْعِ!

(١) الشوكاني، أبو عبد الله: محمد بن علي بن محمد. فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، وُلد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن سنة ١١٧٣هـ. ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها. ومات حاكمًا بها سنة ١٢٥٠هـ. وكان يرى تحريم التقليد. له: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. ترجم لنفسه في **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، بيروت، دار المعرفة، ٢ج، ٢/٢١٤. القِنَّوجي، **أبجد العلوم**، ص: ٦٨٣.

(٢) الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م، ٨ج، ٧/٩١.



فأُودِعَتْ أثْمَانُهَا للمُتَعَنِّتِينَ بخِزَانَةِ الكَعْبَةِ وأحَاطَ عَلَيْهِ جِدَارًا قَصِيرًا، كَانَ ذَلِكَ نَظِيرَ عِوَضٍ هُوَ قِيمَةُ العَقَارِ، حَتَّى أَخَذُوهَا بَعْدُ. وقَالَ لَهُم عُمَرُ: «إنَّمَا نَزَلْتُم عَلَى الكَعْبَةِ وهَذَا فِنَاؤُهَا، ولَمْ تَنْزِلِ الكَعْبَةُ عَلَيْكُم»[1].

٢ ـ جَعْلُ بَعْضِ الأرَاضِي مَحْمِيَّةً:

أَصْلُ الحِمَى عِنْدَ العَرَبِ أَنَّ الرَّئِيسَ مِنْهُم كَانَ إذَا نَزَلَ مَنْزِلًا مُخْصِبًا، اسْتَعْوَى كَلْبًا عَلَى مَكَانٍ عَالٍ، فإلَى حَيْثُ انْتَهَى صَوْتُهُ حَمَاهُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فلا يَرْعَى فِيهِ غَيْرُهُ، ويَرْعَى هُوَ مَعَ غَيْرِهِ فِيمَا سِوَاهُ.

والحِمَى: هُوَ المَكَانُ المَحْمِيُّ، وهُوَ خِلافُ المُبَاحِ، ومَعْنَاهُ: أنْ يُمْنَعَ مِنَ الإحْيَاءِ مِنْ ذَلِكَ المَوَاتِ لِيَتَوَفَّرَ فِيهِ الكَلأُ، فَتَرْعَاهُ مَوَاشٍ مَخْصُوصَةٌ، ويُمْنَعُ غَيْرُهَا[2].

فلَمَّا بَسَطَتِ الشَّرِيعَةُ يَدَهَا، أَنَاطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا التَّصَرُّفَ بشَخْصِهِ الكَرِيمِ، وبِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، وهُوَ: الخَلِيفَةُ خَاصَّةً. فيَمْنَعُ الرَّعْيَ فِي أرْضٍ مَخْصُوصَةٍ مِنَ الْمُبَاحَاتِ، ويَجْعَلُهَا مَخْصُوصَةً برَعْيِ بَهَائِمِ الصَّدَقَةِ مَثَلًا، مِمَّا يَعُودُ رَيْعُهُ عَلَى الأمَّةِ. قَالَ ﷺ: «لا حِمَى إلَّا للهِ ولرَسُولِهِ ﷺ»[3]. وجَرَى عَلَيْهِ العَمَلُ مِنْ قِبَلِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

---

(١) الأزرقي، **أخبار مكة**، ٢/٦٩.

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ٥/٤٤.

(٣) البخاري، **الصحيح**، ٤٢ ـ كتاب المساقاة، ١١ ـ باب: لا حِمى إلا لله ولرسوله ﷺ، ص: ٤١٤، رقم: ٢٣٧٠، عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَة.

ولَمَّا كَانَ عُمَرُ وكَثُرَ النَّاسُ، وبَعَثَ البُعُوثَ إِلَى الشَّامِ، ومِصْرَ، والعِرَاقِ؛ حَمَى أَرْضًا لأنْعَامِ بَيْتِ المَالِ[1]؛ ذَاتَ كَلأٍ ومَاءٍ، هِيَ: الشَّرَفُ[2]، والرَّبَذَةُ[3]، يَرْعَى فِيهَا الخَيْلُ المُعَدَّةُ للجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، ولإبِلِ السَّبِيلِ جَمِيعًا[4].

فَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، بِلادُنَا قَاتَلْنَا عَلَيْهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، وأَسْلَمْنَا عَلَيْهَا فِي الإِسْلامِ، عَلامَ تَحْمِيهَا؟ فَأَطْرَقَ عُمَرُ، وجَعَلَ يَنْفُخُ ويَفْتِلُ شَارِبَهُ، وكَانَ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ فَتَلَ شَارِبَهُ ونَفَخَ. فَلَمَّا

---

(١) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٥/٨. ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، ٧٤/٧٨.

(٢) **الشَّرَف** ـ بفتح الأول والثاني: الموضع العالي، وهي كبد نجد، وفيها حمى ضرية. وفي الشرف: الربذة، وهي الحمى الأيمن. والشّريف إلى جنبها، يفصل بينهما التسرير، فما كان مشرقًا فهو الشريف، وما كان مغربًا فهو الشرف. الحموي، **معجم البلدان**، ٣/٣٣٦. شُرَّاب، **المعالم الأثيرة**، ص: ١٤٩.
والأثر رواه البخاري عن الزهري مرسلاً أو معضلاً، **الصحيح**، ٤٢ ـ كتاب المساقاة، ١١ ـ باب: لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ، ص: ٤١٤، رقم: ٢٣٧٠.

(٣) **الرَّبذة** ـ بفتح الراء والموحَّدة، والذال المعجمة ـ: فَلاةٌ بأطراف الحجاز مما يلي نجداً. لمَّا كانت ولاية عمر حماها لإبل الصدقة، ثم قامت فيها محطَّات صارت بلدةً على طريق حاج البصرة. ثم اختفى الاسم حيث لا يعرف الأهالي الربذة، بل بِركة «أبو سُليم». ينسب إليها قوم، منهم: أبو عبد العزيز موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي، وأخواه: محمد، وعبد الله. الحموي، **معجم البلدان**، ٣/٢٤ ـ ٢٥. البلادي، **معجم المعالم الجغرافية**، ص: ١٣٥ ـ ١٣٦.
والأثر أخرجه ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٥/٦، رقم: ٢٣١٩٣. وصحَّحه ابن حجر، **فتح الباري**، ٥/٤٥.

(٤) أبو عبيد، **الأموال**، ٢/٦٦٨.



رَأى الأعْرَابِيُّ مَا بِهِ، جَعَلَ يُرَدِّدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ! فَقَالَ عُمَرُ: «المَالُ مَالُ اللهِ، والعِبَادُ عِبَادُ اللهِ. واللهِ، لَوْلا مَا أحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا حَمَيْتُ مِنَ الأرْضِ شِبْرًا فِي شِبْرٍ»(١).

ثُمَّ اسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا مَوْلًى لَهُ يُدْعَى: هُنَيًّا(٢). فَقَالَ: «يَا هُنَيُّ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ المُسْلِمِينَ، واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإنَّ دَعْوَةَ المَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ. وأدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، ورَبَّ الغُنَيْمَةِ(٣).

وإِيَّايَ ونَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ، ونَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ؛ فَإنَّهُمَا إنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إلَى نَخْلٍ وزَرْعٍ. وإنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، ورَبَّ الغُنَيْمَةِ إنْ تَهْلِكْ

---

(١) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٢٤٨/٣. ابن شبة، **تاريخ المدينة**، ٨٣٩/٣. أبو عبيد، **الأموال**، ص: ٣٧٧، رقم: ٧٤٢. وصحَّحه الدارقطني في **غرائب مالك**، أفاده ابن حجر، **فتح الباري**، ١٧٧/٦.

(٢) هُنَيٌّ ـ بالنون مُصغَّر بغير همز وقد يهمز ـ الهَمْداني، مولى عمر بن الخطاب. من الفضلاء النبهاء الموثوق بهم. أدرك النبيَّ ﷺ، واستعمله عمر على الحمى. قال ابن حجر: «هذا المولى لم أر من ذكره في الصحابة مع إدراكه!». شهد صِفِّينَ مع معاوية ثم تحوَّل إلى عليٍّ لمَّا قُتل عمَّار. روى عن: أبي بكر الصديق، ومولاه عمر ابن الخطاب، وعمرو بن العاص، ومعاوية بن أبي سفيان. روى عنه: ابنه عمير ابن هُنَيٍّ، وأبو جعفر الباقر على خلاف. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٧/٥، رقم: ٥٩٧. ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، ٧٨/٧٤. ابن حجر، **فتح الباري**، ١٧٦/٦. **والإصابة**، ٤٥١/٦، رقم: ٩٠٧٦.

(٣) **الصُّرَيْمَةُ** ـ بالمهملة ـ مُصَغَّر، وكذا **الغُنَيْمَةُ**، أي: صاحبَ القطعة القليلة من الإبل والغنم. ومتعلِّق الإدخال محذوف، والمراد: المرعى. ابن الأثير، **النهاية**، ٢٧/٣، مادة: صرم. ابن حجر، **فتح الباري**، ١٧٦/٦.

مَاشِيَتُهُمَا؛ يَأْتِنِي ببَنِيهِ، فيَقُولُ: «يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ[1]!». أفَتَارِكُهُم أنَا؟! لا أبَا لَكَ، فالمَاءُ والكَلأُ أيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ والوَرِقِ.

وايْمُ اللهِ، إنَّهُم لَيَرَوْنَ أنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُم! إنَّهَا لَبِلَادُهُم، فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، وأسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإسْلَامِ. والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، **لَوْلَا المَالُ الَّذِي أحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِم مِنْ بِلَادِهِم شِبْرًا**»[2].

يَتَّضِحُ مِنَ التَّعْلِيلِ آخِرَ الحَدِيثِ، أنَّ عُمَرَ لَمْ يَجِدْ أسَاسًا يَرْجِعُ إلَيْهِ فِي تَسْوِيغِ اجْتِهَادِهِ، إلَّا الاسْتِنَادَ إلَى المَصْلَحَةِ العَامَّةِ[3]. ولَوْلا أنَّهَا فِي اعْتِبَارِهِ قَطْعِيَّةُ الحُجِّيَّةِ؛ لَمَا اسْتَنَدَ إلَيْهَا فِي تَبْرِيرِ رَأيِهِ. لذَلِكَ، كَانَ يُعَلِّلُ بِهَا، ويُخَصِّصُ العُمُومَاتِ، ويُقَيِّدُ الحُقُوقَ والإبَاحَاتِ[4].

هَذِهِ التَّصَرُّفَاتُ مُنْطَلِقَةٌ مِنْ كَوْنِ الاجْتِهَادِ الإسْلامِيِّ أقَرَّ لوَلِيِّ الأمْرِ بَعْضَ التَّصَرُّفَاتِ عَلَى الرَّعِيَّةِ[5]؛ كَأنْ يَحُدَّ مِنْ شُمُولِ بَعْضِ الأحْكَامِ

(١) حذف المقول لدلالة السياق عليه، ولأنه لا يتعيَّن في لفظ. والتقدير: يا أمير المؤمنين أنا فقير، يا أمير المؤمنين أنا أحقُّ، ونحو ذلك. ابن حجر، **فتح الباري**، ٦/١٧٦.

(٢) البخاري، **الصحيح**، ٥٦ ـ كتاب الجهاد والسير، ١٨٠ ـ باب: إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، ص: ٥٤٩، رقم: ٣٠٥٩.

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ٦/١٧٧. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ١/٢٣٤.

(٤) أ. د. الدواليبي، **المدخل إلى علم أصول الفقه**، ص: ٨١. د. الدريني، **المناهج الأصولية**، ص: ١٥٤.

(٥) ابن قدامة، **المغني**، ٥/٤٣٠.



وتَطْبِيقِهَا، أو يَمْنَعَ بَعْضَ المُبَاحَاتِ إذَا اقْتَضَتِ المَصْلَحَةُ، بمَعَايِيرِهَا الشَّرْعِيَّةِ وَفْقَ القَاعِدَةِ السِّيَاسِيَّةِ «التَّصَرُّفُ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بالمَصْلَحَةِ»[1].

ودَلَّ الحَدِيثُ عَلَى مَا كَانَ فِيهِ عُمَرُ مِنَ القُوَّةِ، وجَوْدَةِ النَّظَرِ، والشَّفَقَةِ عَلَى المُسْلِمِينَ[2].

التَّمَسُّكُ بالأَصْلِ والعُدُولُ عَنِ المَصْلَحَةِ:

إذَا وَرَدَ النَّصُّ بخِلافِ المَصْلَحَةِ؛ عَدَلَ عَنْهَا إلَى الأَصْلِ، كَمَا فِي المِثَالِ الآتِي:

النَّهْيُ عَنِ التَّسَمِّي بأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ عليهم السلام[3]:

كَتَبَ عُمَرُ إلَى أَهْلِ الكُوفَةِ: «أَلَّا يُسَمُّوا أَحَدًا باسْمِ نَبِيٍّ»[4].

وأَمَرَ جَمَاعَةً بالمَدِينَةِ بتَغْيِيرِ أَسْمَاءِ أَبْنَائِهِمُ المُسَمَّيْنَ بمُحَمَّدٍ؛ إِعْظَامًا لِاسْمِ النَّبِيِّ ﷺ **لئَلَّا يُبْتَذَلَ الاسْمُ ويُنْتَهَكَ**[5]. وَرَدَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي قَوْلِهِ، وقَدْ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لأَبِي عَبْدِ الحَمِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ

---

(١) **مجلة الأحكام العدلية**، ص: ٩٤، مادة: ٥٨.

(٢) ينظر: د. الحارثي، **الفقه الاقتصادي**، ص: ١٩٩ ـ ٢٠٠.

(٣) ينظر: ابن القيم، **تحفة المودود بأحكام المولود**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دمشق، مكتبة دار البيان، ط١، ١٣٩١هـ = ١٩٧١م، ص: ١٢٧.

(٤) الطبري، **تهذيب الآثار** ـ نسخة علي رضا، ص: ٤٠٤، رقم: ٧٤١. ابن حجر، **فتح الباري**، ١٠/٥٧٢ ـ ٥٧٣.

(٥) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ١٤/١١٣.

الخَطَّابِ[(١)]: يَا مُحَمَّدُ، فَعَلَ اللهُ بِكَ، وفَعَلَ، وفَعَلَ! وجَعَلَ يَسُبُّهُ!

فَقَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عِنْدَ ذَلِكَ: «يَا ابْنَ زَيْدٍ، ادْنُ مِنِّي. ألا أَرَى مُحَمَّدًا ﷺ يُسَبُّ بِكَ! لا واللهِ، لا تُدْعَى مُحَمَّدًا مَا دُمْتُ حَيًّا». فَسَمَّاهُ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ.

ثُمَّ مَا لَبِثَ أَنْ عَدَلَ عَنْ مَوْقِفِهِ هَذَا، لَمَّا ذَكَرَ لَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لَهُم فِي التَّسَمِّي بأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ، بَلْ سَمَّاهُم بنَفْسِهِ، فتَرَكَهُمْ. وهُمْ: بَنُو طَلْحَةَ[(٢)]، وهُمْ يَوْمَئِذٍ سَبْعَةٌ، أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ لِيُغَيِّرَ أَهْلُهُمْ أَسْمَاءَهُمْ!

---

(١) أبو عبد الحميد: عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب القرشي العدوي، ابن أخي عمر ابن الخطاب. وأمه: لُبَابَة بنت أبي لبابة بن عبد المنذر. صحابي، حنَّكه رسول الله ﷺ ومسح رأسه ودعا له بالبركة. وُلد بالمدينة سنة ٥هـ. وكان شبيهًا بأبيه زيد. زوَّجه عمُّه عمرُ ابنتَه فاطمة، فولدت له: عبد الله. ولَّاه يزيدُ بن معاوية إمرةَ مكة. روى عن: أبيه، وعمه، وابن مسعود، وغيرهم. وروى عنه: ابنه، وسالم بن عبد الله، وعدة. تُوفِّي بالمدينة زمنَ ابن الزبير، في حدود ٧٠هـ. ابن سعد، **الطبقات**، ٣٧/٥، رقم: ٦٢٠. ابن حجر، **الإصابة**، ٢٩/٥، رقم: ٦٢٢٧.

(٢) بنو طلحة الذكور: هم تسعة أولاد للصحابي الجليل طلحة بن عبيد الله (ت٣٦هـ) أحد العشرة المبشرين بالجنة. وكلٌّ منهم مسمًّى باسم نبي، وهم: إسحاق، وإسماعيل، وزكرياء، وعمران، وعيسى، ومحمد (وهو أكبرهم وأفضلهم)، وموسى، ويحيى، ويعقوب. وكونهم يومئذ سبعة؛ فلأن عيسى ويحيى ولدا متأخِّرين. وكان طلحة يفخر بأسماء أولاده، وله مع الزبير قصة، ينظر: مصعب الزبيري، **نسب قريش**، ص: ٢٨١ ـ ٢٨٨. ابن أبي خيثمة، **التاريخ الكبير**، ٩١/٢، رقم: ١٨٧١. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٣٦٥/٤ ـ ٣٧٠.



فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ[1] ـ وهَو سَيِّدُهُم وأَكْبَرُهُمْ ـ: أَنْشُدُكَ اللهَ، يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، فوَاللهِ إنْ سَمَّانِي مُحَمَّداً. يَعْنِي: إلَّا مُحَمَّدٌ ﷺ.

فَقَالَ عُمَرُ: «قُومُوا، لا سَبِيلَ لِي إِلَى شَيْءٍ سَمَّاهُ مُحَمَّدٌ ﷺ»[2].

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِهِ عَنْ ذَلِكَ.

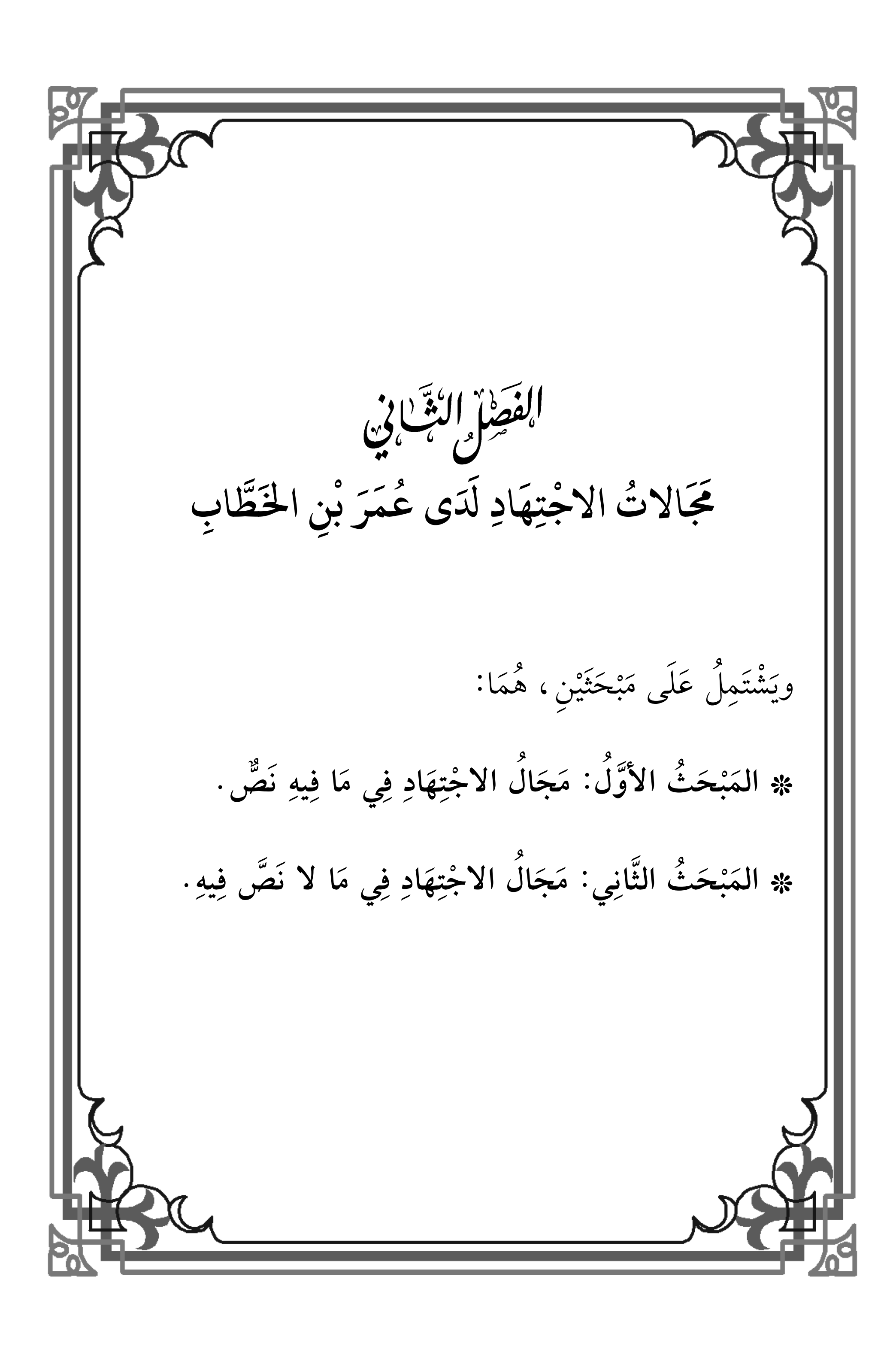
هَذَا الاجْتِهَادُ الَّذِي يَجُوبُ آفَاقَ العَقْلِ والعَدْلِ والمَصْلَحَةِ، ثُمَّ لا يَحِيفُ عَلَى النَّصِّ، كَانَ لعُمَرَ فِيهِ قَفَزَاتٌ سَبَّاقَةٌ فِي سَمَاوَاتٍ مِنَ البَحْثِ الجَادِّ، والتَّنْظِيرِ العِلْمِيِّ الرَّصِينِ، والدِّرَاسَةِ المَوْضوعِيَّةِ لِكُلِّ قَضِيَّةٍ ومَا يُحِيطُ بِهَا عَلَى حِدَةٍ، مَا سَأَكْشِفُ عَنْهُ اللِّثَامَ فِي الفَصْلِ الآتِي.

❀ ❀

---

(١) أبو سليمان: محمد بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي. صحابي، وُلد في عهد النبي ﷺ. يقال له: السجَّاد لكثرة تعبُّده. قُتل يوم الجمل سنة ٣٦هـ. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٣٩/٥، رقم: ٦٢٢. ابن حجر، **الإصابة**، ١٥/٦، رقم: ٧٧٩٧.

(٢) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٣٧/٥، ٤٠. أحمد، **المسند**، ٤٢٧/٢٩، رقم: ١٧٨٩٦. ابن شبة، **تاريخ المدينة**، ٧٥٢/٢. الطبراني، **المعجم الكبير**، ٢٤٢/١٩، رقم: ٥٤٤.



الفَصْلُ الثَّانِي

مَجَالاتُ الاجْتِهَادِ لَدَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ

ويَشْتَمِلُ عَلَى مَبْحَثَيْنِ، هُمَا:

* **المَبْحَثُ الأَوَّلُ: مَجَالُ الاجْتِهَادِ فِي مَا فِيهِ نَصٌّ.**

* **المَبْحَثُ الثَّانِي: مَجَالُ الاجْتِهَادِ فِي مَا لا نَصَّ فِيهِ.**

الفَصْلُ الثَّانِي

مَجَالاتُ الاجْتِهَادِ لَدَى عُمَرَ بْنِ الـخَطَّابِ

مُخْطِئٌ ذَاكَ المُغَالِي الَّذِي يَلْوِي أعْنَاقَ النُّصُوصِ، لِتَتَوَافَقَ ومَا يَذْهَبُ إلَيْهِ مِنِ اجْتِهَادٍ رَجِيحٍ، بقَدْرِ مَا هُوَ مُخْطِئٌ ذَلِكَ الَّذِي يَظُنُّ أنَّ الاجْتِهَادَ قَاصِرٌ عَلَى المَسَائِلِ الَّتِي لَمْ يَرِدْ فِيهَا نَصٌّ، كَذَا بإِطْلاقٍ! فَالاجْتِهَادُ تَفَاعُلٌ ذِهْنِيٌّ وعَمَلٌ بَحْثِيٌّ يَقُومُ عَلَى تَصَوُّرِ المَسَائِلِ ومَا تَؤُولُ إلَيْهِ، فِي مُلاحَظَةٍ دَقِيقَةٍ للظَّرْفِ والبِيئَةِ، فِي سَبِيلِ المُطَابَقَةِ بَيْنَ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ والوَاقِعِ الفِعْلِيِّ.

وبِمَا أنَّ الاجْتِهَادَ مُتَفَرِّعٌ عَنْ بَوَاعِثَ لازِمَةٍ مِنْ دَاخِلِ النَّصِّ وخَارِجِهِ، ومُتَأتٍّ كَذَلِكَ مِنِ انْعِدَامِ النَّصِّ والافْتِقَارِ إلَيْهِ. فَقَدْ حَلَّقَ عُمَرُ فِي بَحْثِهِ التَّنْظِيرِيِّ والتَّنْزِيلِيِّ فِي كُلٍّ مِنْ هَذَيْنِ المَجَالَيْنِ تَفَهُّمًا وتَطْبِيقًا.

لِذَلِكَ، يَأتِي هَذَا الفَصْلُ فِي مَبْحَثَيْنِ اثْنَيْنِ، هُمَا:

❋ **المَبْحَثُ الأَوَّلُ: مَجَالُ الاجْتِهَادِ فِي مَا فِيهِ نَصٌّ.**

❋ **المَبْحَثُ الثَّانِي: مَجَالُ الاجْتِهَادِ فِي مَا لا نَصَّ فِيهِ.**




المَبْحَثُ الأَوَّلُ

مَجَالُ الاجْتِهَادِ فِي مَا فِيهِ نَصٌّ

يَتَعَدَّدُ نَظَرُ عُمَرَ فِي المَسَائِلِ المَطْرُوحَةِ أَمَامَهُ، بَيْنَ الاسْتِفَادَةِ مِنْ آفَاقِ النَّصِّ التَّشْرِيعِيِّ، أَوِ الغَوْصِ فِي دَلالَتِهِ، لِيَتَبَيَّنَ مُرَادَ الشَّارِعِ مِنَ العُمُومَاتِ، أَوْ أَنْ يَسْتَخْلِصَ نَوْعِيَّةَ التَّكْلِيفِ مِنْ خِلالِ دَرَجَةِ الاقْتِضَاءِ، والتَّرْجِيحِ بَيْنَ النُّصُوصِ المُتَعَارِضَةِ.

لِذَلِكَ، جَاءَ هَذَا المَبْحَثُ فِي جُمْلَةِ مَطَالِبَ، تَكْشِفُ عَنْ مَجَالِ اجْتِهَادِهِ فِيمَا فِيهِ نَصٌّ، حَسْبَ التَّوْزِيعِ الآتِي:

*** المَطْلَبُ الأَوَّلُ: الإِفَادَةُ مِنْ آفَاقِ النَّصِّ التَّشْرِيعِيِّ.**

*** المَطْلَبُ الثَّانِي: تَحْدِيدُ نِطَاقِ التَّأْوِيلِ باعْتِبَارِ دَلالَةِ النَّصِّ.**

*** المَطْلَبُ الثَّالِثُ: تَبْيِينُ مُرَادِ الشَّارِعِ مِنَ الصِّيَغِ الشَّامِلَةِ.**

*** المَطْلَبُ الرَّابِعُ: تَحْدِيدُ نَوْعِيَّةِ التَّكْلِيفِ مِنْ خِلالِ دَرَجَةِ الاقْتِضَاءِ.**

*** المَطْلَبُ الخَامِسُ: التَّرْجِيحُ بَيْنَ النُّصُوصِ المُتَعَارِضَةِ.**

المَطلَبُ الأوّل

الإفَادَةُ مِنْ آفَاقِ النَّصِّ التَّشْرِيعِيِّ

للُّغَةِ العَرَبِيَّةِ أَسَالِيبُ مُتَفَاوِتَةٌ فِي الإِبَانَةِ عَنْ مَقْصُودِ الشَّارِعِ، ويَتَعَذَّرُ فَهْمُ نَصٍّ تَشْرِيعِيٍّ بمَعْزِلٍ عَنْ وَاقِعِ التَّنْزِيلِ، ومُلابَسَاتِ وُرُودِهِ، إضَافَةً إلى مُلاحَظَةِ مَعَانِيهِ المُتَضَمَّنَةِ واللَّازِمَةِ عَنْ مَعْقُولِهِ، والتَّعَرُّفِ إلَى البَاعِثِ عَلَى التَّشْرِيعِ، اعْتِمَادًا عَلَى الشُّمُولِ اللُّغَوِيِّ الَّذِي تُتِيحُهُ دَلالَةُ النَّصِّ.

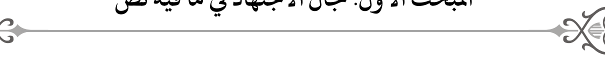
قَدَّمَ عُمَرُ نَمَاذِجَ عَالِيَةً مِنَ الاجْتِهَادِ المُوَفَّقِ، الَّذِي يَسْتَثْمِرُ خُصُوبَةَ البَيَانِ اللُّغَوِيِّ فِي تَفْسِيرِ النَّصِّ، بِمَا يُحَقِّقُهُ وَاقِعًا فِي شَتَّى النَّوَازِلِ.

مِنْ شَوَاهِدِهِ:

١ ـ قَتْلُ الجَمَاعَةِ بالوَاحِدِ:

ثَبَتَ عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ أَنَّهُ قَتَلَ جَمَاعَةً برَجُلٍ وَاحِدٍ، حَيْثُ قَتَلُوهُ غِيلَةً، ولَوْ لَمْ يُبَاشِرْهُ كُلُّ وَاحِدٍ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ بَعْضَهُم قَتَلَ بالمُبَاشَرَةِ، وبَعْضَهُم قَتَلَ بالمُشَارَكَةِ والمُعَاوَنَةِ، **وفِي الجَمِيعِ اعْتِدَاءٌ عَلَى حَقِّ السُّلْطَانِ فِي الحِمَايَةِ العَامَّةِ.**

وأَصْلُ القِصَّةِ أَنَّ امْرَأَةً بصَنْعَاءَ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وتَرَكَ فِي حِجْرِهَا



ابْنًا لَهُ مِنْ غَيْرِهَا ـ غُلامٌ يُقَالُ لَهُ: أَصِيلٌ ـ فاتَّخَذَتِ المَرأةُ بَعْدَ زَوْجِهَا خَلِيلًا! فقَالَتْ لِخَلِيلِهَا: إنَّ هَذَا الغُلامَ يَفْضَحُنَا! فَاقتُلْهُ. فَأَبَى، فَامْتَنَعَتْ مِنْهُ، فَطَاوَعَهَا! واجْتَمَعَ عَلَى قَتْلِهِ الرَّجُلُ، ورَجُلٌ آخَرُ، والمَرأةُ، وخَادِمُهَا، فقَتَلُوهُ، ثُمَّ قَطَّعُوهُ أعْضَاءً... القِصَّةَ. فكَتَبَ عُمَرُ بقَتْلِهِمْ جَمِيعًا.

تَكَرَّرَتِ القِصَّةُ غَيْرَ مَرَّةٍ[1]، فَقَالَ عُمَرُ مَرَّةً: «لَوْ تَمالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ؛ لَقَتَلْتُهُم جَمِيعًا». وقَالَ أخْرَى: «واللهِ، لَوْ أَنَّ أَهْلَ صَنْعَاءَ شَرِكُوا فِي قَتْلِهِ لَقَتلْتُهُمْ أَجْمَعِينَ»[2].

تَقَرَّرَ فِي حِفْظِ الحَيَاةِ، أَنَّ النَّفْسَ الَّتِي أَزْهَقَتْ نَفْسًا أُخْرَى مَعْصُومَةً، جَزَاؤُهَا أَنْ يَلْحَقَهَا عُقُوبَةٌ مِنْ جِنْسِ جِنَايَتِهَا. هَذَا المَعْنَى يُقَرِّرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾[3]. فَهَلْ فِي هَذَا النَّصِّ ـ تَحْدِيداً ـ مَا يُعَارِضُ فَهْمَ عُمَرَ؟

عِنْدَ التَّأَمُّلِ، لا نَجِدُ فِي النَّصِّ مَا يتَعَارَضُ مَعَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ، بَلْ غَايَتُهُ أَنَّهُ سَكَتَ عَنْ بَيَانِ حُكْمِ الجَمَاعَةِ بالوَاحِدِ! وحِينَئِذٍ سَنَدُهُ الاجْتِهَادُ؛ إِمَّا عَنْ طَرِيقِ الاسْتِحْسَانِ في نَظَرِ السَّرَخْسِيِّ (ت٤٨٣هـ)[4]، أوِ القِيَاسِ

---

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ١٢/٢٢٨.

(٢) مضى تخريجه، ص: ٢٧٨، هامش: ٢.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٧٨.

(٤) أبو بكر: شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل. القاضي المجتهد الأصولي الحنفي النظار. من أهل سرخس في خراسان. لزم أبا محمد عبد العزيز الحلواني=



كَمَا عَلَّلَ بِهِ البَاجِيُّ (ت٤٧٤هـ)[(١)]، وابْنُ قُدَامَةَ (ت٦٢٠هـ)[(٢)]، أَوْ مِنْ بَابِ سَدِّ ذَرِيعَةِ التَّعَاوُنِ عَلَى سَفْكِ الدِّمَاءِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ القَيِّمِ (ت٧٥١هـ)[(٣)]، أَوْ هُوَ مِنْ جِهَةِ المَصْلَحَةِ المُرْسَلَةِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّاطِبِيُّ (ت٧٩٠هـ)[(٤)].

بَيْنَمَا وَجَدَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[(٥)]، مَا يَدْعَمُ مَوْقِفَهُ. حَيْثُ رَأى أَنَّ (ال) فِي كَلِمَةِ ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ مَوْضُوعَةٌ لِبَيَانِ الجِنْسِ، فَكَمَا أَنَّ الشَّخْصَ إذَا قَتَلَ عِدَّةَ

= حتى تخرَّج به. توفي في فرغانة سنة ٤٨٣هـ. له: المبسوط. القرشي، **الجواهر المضية**، ٢/٢٨، رقم: ٨٥. ابن قُطلُبوغا، زين الدين، أبو العدل: قاسم الحنفي (ت٨٧٩هـ)، **تاج التراجم**، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دمشق، دار القلم، ط١، ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م، ص: ٢٣٤، رقم: ٢٠١. ينظر: السرخسي، **المبسوط**، ٢٦/١٢٦ ـ ١٢٧.

(١) الباجي، **المنتقى شرح الموطا**، ٧/١١٦.

(٢) أبو محمد: موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي. فقيه من أكابر الحنابلة. وُلد بجَمَّاعِيلَ، من أعمال نابُلُس سنة ٥٤١هـ. وتعلَّم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ، ثم عاد إلى دمشق، وفيها وفاته سنة ٦٢٠هـ. سمع من: هبة الله الدقاق، والشيخ عبد القادر. من تصانيفه: المغني. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٢٢/١٦٥، رقم: ١٢٢. ابن رجب، **ذيل طبقات الحنابلة**، ٣/٢٨١.

ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ٧/١١٦.

(٣) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ٣/١١٤.

(٤) الشاطبي، **الاعتصام**، ٢/٦٢٣.

(٥) سورة المائدة، آية: ٤٥.



أَشْخَاصٍ يُقْتَلُ هُوَ فَقَطْ لِكَوْنِهِ الجَانِي، كَذَلِكَ فِي النَّفْسِ الوَاحِدَةِ، يُقْتَصُّ مِنْ كُلِّ المُشْتَرِكِينَ فِي قَتْلِهَا بجَامِعِ المَعْنَى المُتَبَادَرِ مِنَ السِّيَاقِ، وهُوَ: الجِنَايَةُ والعُدْوَانُ عَلَى نَفْسٍ بَرِيئَةٍ، وتَنْزِيلًا للأشْخَاصِ مَنْزِلَةَ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ، فِي إضَافَةِ العَمَلِ المُشْتَرَكِ إلَيْهِم جَمِيعًا[1].

فكَانَ مُقْتَضَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2]، أنَّ مَنْ أزْهَقَ رُوحًا؛ فَرْدًا كَانَ أوْ مَجْمُوعَةً، يُقْتَصُّ مِنْهُ، إذْ لا اعْتِبَارَ بالعَدَدِ مَا دَامَتْ حَقِيقَةُ الزُّهُوقِ قَدْ قَامَتْ بالنَّفْسِ المَجْنِيِّ عَلَيْهَا. «لِئَلَّا يُتَّخَذَ ذَرِيعَةً إلَى إهْدَارِ الدِّمَاءِ، وتَعَاوُنِ الجَمَاعَةِ عَلَى قَتْلِ المَعْصُومِ»[3]. وتَهَرُّبِ الجُنَاةِ مِنَ القِصَاصِ بعُقُوبَةِ المَالِ (الدِّيَةِ) مَهْمَا كَانَ قَدْرُهَا، فَهِيَ دُونَ القَوَدِ وأَقَلُّ رَدْعًا! وهَذَا مَا يُفَوِّتُ عَلَى التَّشْرِيعِ حِكْمَتَهُ البَاعِثَةَ، ومُنَاقَضَةُ إرَادَةِ الشَّارِعِ بَاطِلَةٌ.

٢ ـ تَوْسِيعُ مَفْهُومِ العَاقِلَةِ:

قَضَى عُمَرُ أنَّهُ مَا أَصَابَ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْ عَقْلٍ، كَانَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ إنْ أصَابَهُ، فَهُوَ عَقْلٌ عَلَى عَاقِلَتِهِ؛ إنْ شَاءُوا، وإنْ أبَوْا. فَلَيْسَ

---

(١) الشاطبي، **الاعتصام**، ٢/٦٢٤.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٧٩.

(٣) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، ٤/١٨٢. ابن القيم، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، تحقيق: محمد حامد الفقي، الرياض، مكتبة المعارف، ٢ج، ١/٣٦٧. الشاطبي، **الاعتصام**، ٢/٦٢٣ ـ ٦٢٤.



لَهُم أَنْ يَخْذِلُوهُ عِنْدَ شَيْءٍ أَصَابَهُ[1].

كَانَ مَفْهُومُ العَاقِلَةِ قَاصِرًا عَلَى قَبِيلَةِ الجَانِي وعَصَبَتِهِ، فَرَأى عُمَرُ ـ بنَافِذِ بَصِيرَتِهِ ـ أَنْ يُوَسِّعَ هَذَا المَفْهُومَ، ويُخْرِجَهُ إِلَى أُفُقٍ أَرْحَبَ، لِيَشْمَلَ أَهْلَ الدِّيوَانِ، والحِرْفَةِ الوَاحِدَةِ، وكُلَّ مَنْ تَنْشَأُ بَيْنَهُم رَابِطَةٌ يَتَحَقَّقُ بِهَا مَعْنَى النُّصْرَةِ، فَضْلًا عَنِ القَرَابَةِ؛ رِعَايَةً للأَصْلَحِ للمُسْلِمِينَ، وتَوْسِيعًا للأُفُقِ البَيَانِيِّ للنَّصِّ.

ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ، جَعَلَ العَقْلَ عَلَى أَهْلِ الدِّيوَانِ، وكَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْهُم. وهُوَ «أَوَّلُ مَنْ جَعَلَ العُشُورَ فِي الإِسْلامِ»[2]، «جَعَلَ الدِّيَةَ عَشْرَةً عَشْرَةً فِي أُعْطِيَاتِ المُقَاتِلَةِ دُونَ النَّاسِ»[3]. قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ رضي الله عنهما: «لَمَّا وَلِيَ عُمَرُ الخِلافَةَ، فَرَضَ الفَرَائِضَ، ودَوَّنَ الدَّوَاوِينَ، وعَرَّفَ العُرَفَاءَ[4]»[5].

---

(١) عبد الرزاق، **المصنف**، ٩/٤١٩، رقم: ١٧٨٥٣.

(٢) أحمد، **فضائل الصحابة**، ١/٣٢٩، رقم: ٤٦٥.

(٣) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٥/٣٩٦، رقم: ٢٧٣٢٥. و٧/٢٥٨، رقم: ٣٥٨٦٤. وينظر: الزيلعي، جمال الدين، أبو محمد: عبد الله بن يوسف الحنفي (ت٧٦٢هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق: محمد عوامة، بيروت، مؤسسة الريان ـ جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط١، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م، ٤ج، ٤/٣٩٨.

(٤) **العُرَفَاء**: جمع عَرِيف، وهو: القيِّم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس، يلي أمورهم ويتعرَّف الأميرُ منه أحوالهم. و**العِرَافَة**: عملُه. ابن الأثير، **النهاية**، ٣/٢١٨، مادة: عرف.

(٥) أحمد، **المسند**، ١/٣٢٨، رقم: ٤٦٥. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٥/٣٤٣، رقم:=



٣ ـ الخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ:

عَرَّفَ عُمَرُ الخَمْرَ بأَنَّهَا: كُلُّ مَا خَامَرَ العَقْلَ وغَطَّاهُ[(١)]. ولَمْ يَقْصُرْهُ عَلَى الإطْلاقِ الشَّائِعِ الَّذِي كَانَ يَتَنَاوَلُ بِضْعَةَ أنْوَاعٍ! وَقَفَ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وخَطَبَ وقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ألا إنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وهِيَ خَمْسَةٌ: مِنَ العِنَبِ، والتَّمْرِ، والعَسَلِ، والحِنْطَةِ، والشَّعِيرِ. والخَمْرُ: مَا خَامَرَ العَقْلَ»[(٢)].

أَوْرَدَ أَصْحَابُ المَسَانِيدِ والأبْوَابِ هَذَا الأثَرَ فِي الأحَادِيثِ المَرْفُوعَةِ، لأنَّ لَهُ عِنْدَهُم حُكْمَ الرَّفْعِ، لأنَّهُ خَبَرُ صَحَابِيٍّ شَهِدَ التَّنْزِيلَ، يُخْبِرُ عَنْ سَبَبِ النُّزُولِ. وقَدْ خَطَبَ بِهِ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ بِحَضْرَةِ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وغَيْرِهِم، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أحَدٍ مِنْهُم إنْكَارُهُ[(٣)].

وأَرَادَ عُمَرُ ـ بِنُزُولِ تَحْرِيمِ الخَمْرِ ـ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

= ٢٦٧٢٢. و٦/٤٥٥، رقم: ٣٢٨٨١. و٧/٢٥١، رقم: ٣٥٧٨٨. البيهقي، **السنن الكبرى**، ٦/٥٨٦، رقم: ١٣٠٤٦. و٨/١٨٨، رقم: ١٦٣٨١.

(١) الجوهري، **الصحاح**، ٢/٦٤٩، مادة: خمر. الفيومي، أبو العباس: أحمد بن محمد الحموي (ت٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢ج، ١/١٨٢، مادة: خ م ر.

(٢) متفق عليه: البخاري، **الصحيح**، ٦٥ ـ كتاب تفسير القرآن، ١٠ ـ باب: قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٌ﴾ [المائدة: ٩٠]، ص: ٨٤٣، رقم: ٤٦١٩. مسلم، **الصحيح**، ٥٤ ـ كتاب التفسير، ٦ ـ باب: في نزول تحريم الخمر، ص: ١٢١٣، رقم: ٣٠٣٢.

(٣) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ١٠/٣٥.



ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١]. ومَقْصُودُهُ: التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِالخَمْرِ فِي هَذِهِ الآيَةِ لَيْسَ خَاصًّا بِالمُتَّخَذِ مِنَ العِنَبِ! بَلْ يَتَنَاوَلُ المُتَّخَذَ مِنْ غَيْرِهَا[٢].

يُوَافِقُهُ حَدِيثُ أَنَسٍ، قَالَ: «حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، ومَا نَجِدُ ـ يَعْنِي: بالمَدِينَةِ ـ خَمْرَ الأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وعَامَّةُ خَمْرِنَا البُسْرُ والتَّمْرُ»[٣]. فإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ فَهِمُوا مِنْ تَحْرِيمِ الخَمْرِ تَحْرِيمَ كُلِّ مُسْكِرٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنَ العِنَبِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ.

وقَدْ جَاءَ هَذَا الَّذِي قَالَهُ عُمَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ الخَمْرَ مِنَ العَصِيرِ، والزَّبِيبِ، والتَّمْرِ، والحِنْطَةِ، والشَّعِيرِ، والذُّرَةِ. وإِنِّي أَنْهَاكُم عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»[٤].

---

(١) سورة المائدة، آية: ٩٠.

(٢) ابن حجر، **فتح الباري**، ١٠/٤٦.

(٣) البخاري، **الصحيح**، ٧٤ ـ كتاب الأشربة، ٢ ـ باب: الخمر من العنب وغيره، ص: ١٠٥٩، رقم: ٥٥٨٠.

(٤) أبو داود، **السنن**، ٢٥ ـ كتاب الأشربة، ٤ ـ باب: الخمر مما هو، ص: ٤٠٦، رقم: ٣٦٧٦، ٣٦٧٧. الترمذي، **السنن**، ٢٣ ـ كتاب الأشربة، ٨ ـ باب: ما جاء في الحبوب التي يُتَّخذ منها الخمر، ص: ٣١٧، رقم: ١٨٧٢. ابن ماجه، **السنن**، ٣٠ ـ كتاب الأشربة، ٥ ـ باب: ما يكون منه الخمر، ص: ٣٦٦، رقم: ٣٣٧٩. وصحَّحه ابن حبان، **الصحيح**، ١٢/٢٢٠، رقم: ٥٣٩٨. والحاكم، **المستدرك**، ٤/١٨٠، رقم: ٧٢٣٩، وهو حسن بمجموع الطرق، عن النعمان بن بشير.



المَطْلَبُ الثَّانِي
تَحْدِيدُ نِطَاقِ التَّأوِيلِ باعْتِبَارِ دَلالَةِ النَّصِّ

التَّأوِيلُ: عُدُولٌ عَنِ المَعْنَى الرَّاجِحِ لُغَةً إِلَى المَعْنَى المَرْجُوحِ، بوُجُودِ عَاضِدٍ مِنَ الخَارِجِ[1]. إمَّا مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ، أوْ إجْمَاعٍ، أوْ قَاعِدَةٍ تَشْرِيعِيَّةٍ عَامَّةٍ. «فيَصِيرُ بِهِ أغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ مِنَ المَعْنَى الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الظَّاهِرُ»[2].

وهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الاجْتِهَادِ فِي نِطَاقِ النَّصِّ لا مَحَالَةَ، غَيْرُ مُقَيَّدٍ بمَنْطِقِ الجُمُودِ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ وحَرْفِيَّةِ النَّصِّ. بَلْ يتَعَدَّاهُ إِلَى دَلالاتٍ لُغَوِيَّةٍ، تَسْتَهْدِفُ أغْرَاضًا حَيَوِيَّةً، ذَاتَ أبْعَادٍ مَقَاصِدِيَّةٍ مُرْتَبِطَةٍ بإرَادَةِ الشَّارِعِ. يَقُولُ الشَّاطِبِيُّ: «قَصْدُ الشَّارِعِ مِنَ المُكَلَّفِ أنْ يَكُونَ قَصْدُهُ فِي العَمَلِ مُوَافِقًا لقَصْدِهِ فِي التَّشْرِيعِ»[3].

مِنَ الشَّوَاهِدِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ:

١ ـ تَحْدِيدُ مَعْنَى التَّهْلُكَةِ:

فَسَّرَ عُمَرُ المُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ

---

(١) ابن قدامة، **روضة الناظر**، ٥٠٨/١. ابن الأثير، **النهاية**، ٨٠/١، مادة: أول. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ٥٣/٣.

(٢) الغزالي، **المستصفى**، ٨٨/٣.

(٣) الشاطبي، **الموافقات**، ٢٣/٣.



إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[1]، بغَيْرِ مَا يَتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ مِنْ لُغَوِيَّةِ النَّصِّ. فَالآيَةُ الكَرِيمَةُ تَحْمِلُ مَعْنَى النَّهْيِ عَنْ بَذْلِ النَّفْسِ ودَفْعِهَا إِلَى المَوْتِ، ولَوْ كَانَ ذَلِكَ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللهِ!

بَيْدَ أَنَّ عُمَرَ فَسَّرَ المُرَادَ مِنْهَا بِمَا سِوَى الجِهَادِ. رَوَى مُدْرِكُ بْنُ عَوْفٍ الأَحْمَسِيُّ[2]، قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ عُمَرَ، إِذْ أَتَاهُ رَسُولُ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ[3]، فجَعَلَ عُمَرُ يَسْأَلُهُ عَنِ النَّاسِ. فجَعَلَ الرَّجُلُ يَذْكُرُ مَنْ أُصِيبَ

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٥.

(٢) مُدْرِك بن عوف بن الحارث الأحمسي البجلي. يُعَدُّ في الكوفيين. مُختلَف في صحبته واتِّصال حديثه. قال ابن سعد: «وفد إلى النبي ﷺ». ذكره ابن حبان في الصحابة، ثم في التابعين. وقال العجلي: «تابعي ثقة»، روى عنه: قَيْس بن أبي حازم. وقيس يروي عن كبار الصحابة. ويروي مدرك هذا عن عمر. ابن حبان، **الثقات**، ٣/٣٨٢، رقم: ١٢٦١. و٥/٤٤٥، رقم: ٥٦٤٠. العجلي، أبو الحسن: أحمد بن عبد الله الكوفي (ت٢٦١هـ)، **معرفة الثقات**، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، المدينة المنورة، مكتبة الدار، ط١، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م، ٢ج، ٢/٢٦٨، رقم: ١٦٩٧. ابن سعد، **الطبقات الكبرى ـ متمم الصحابة/ الطبقة الرابعة**، تحقيق ودراسة: د. عبد العزيز عبد الله السلومي، الطائف، مكتبة الصديق، ١٤١٦هـ، ص: ٨٣٤.

(٣) أبو عَمرو: النُّعمان بن عمرو بن مُقرِّن بن عائذ المُزَنِيُّ. صحابي من الأمراء القادة الشجعان. شهد غزوة الأحزاب، وبيعة الرضوان. كان معه لواء مزينة يوم فتح مكة. سكن البصرة. ثم تحوَّل إلى الكوفة. استشهد بمعركة نهاوند في خلافة عمر سنة ٢١هـ. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٦/٩٦، رقم: ١٨٤١. ابن حجر، **الإصابة**، ٦/٣٥٧، رقم: ٨٧٨٣.



مِنَ النَّاسِ بنَهَاوَنْدَ[1]، فَيَقُولُ: فُلانُ ابْنُ فُلانٍ، وفُلانُ ابْنُ فُلانٍ. ثُمَّ قَالَ الرَّسُولُ: وآخَرُونَ لا نَعْرِفُهُم! فَقَالَ عُمَرُ: «لَكِنِ اللهُ يَعْرِفُهُم».

قَالَ: ورَجُلٌ شَرَى نَفْسَهُ. يَعْنِي: عَوْفَ بْنَ أَبِي حَيَّةَ أَبَا شُبَيْلٍ الأَحْمَسِيَّ[2]. فقَالَ مُدْرِكُ بْنُ عَوْفٍ: ذَاكَ ـ واللهِ ـ خَالِي يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، يَزْعُمُ النَّاسُ أَنَّهُ أَلْقَى بيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ[3]! فَقَالَ عُمَرُ: «كَذَبَ أُولَئِكَ، ولَكِنَّهُ رَجُلٌ مِنَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الآخِرَةَ بالدُّنْيَا»[4].

فكَأَنَّهُ فَهِمَ مِنَ التَّهْلُكَةِ: الإقَامَةَ عَلَى الأَمْوَالِ وإِصْلاحِهَا، وتَرْكَ الغَزْوِ[5]! يتَأَوَّلُ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾[6]. بَلْ جَاءَتْ صَرِيحَةً فِي حَادِثَةٍ

(١) **نَهَاوَنْد** ـ بفتح النون الأولى وتُكسر، والواو مفتوحة، ونون ساكنة، ودال مهملة ـ: مدينة إيرانية جبلية تقع إلى الجنوب من زاغروس، غربي كرمنشاه. فُتحت أيام عمر وأمير المسلمين النعمان بن مقرّن المزني. الحموي، **معجم البلدان**، ٥/٣١٣. د. شامي، **موسوعة المدن العربية والإسلامية**، ص: ٢٨٥.

(٢) عوف بن أبي حيَّة الأحمسي البجلي. أدرك النبيَّ ﷺ. استشهد في قتال الفرس بنهاوند. روى عنه: ولده شبيل. ابن حجر، **الإصابة**، ٥/١٢٨، رقم: ٦٥٥٧.

(٣) قال إسماعيل الراوي عن مدرك بن عوف: وكان أُصِيب وهو صائم فاحتُمِل وبه رَمَقٌ فأبى أن يشرب الماء حتى مات. ينظر: مصادر التخريج في الهامش الآتي.

(٤) الفسوي، **المعرفة والتاريخ**، ٢/٢٣٠. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٤/٢٠٨، رقم: ١٩٣٥٦. ابن المنذر، **التفسير**، ٢/٧٩٠، رقم: ١٩٩٨. وصحَّحه ابن حجر، **فتح الباري**، ٨/١٨٥. **والإصابة**، ٥/١٢٨.

(٥) وعليه جمع من الصحابة، ينظر: ابن كثير، **التفسير**، ١/٥٢٨ ـ ٥٢٩.

(٦) سورة البقرة، آية: ٢٠٧.



مُشَابِهَةٍ، إذْ بَعَثَ جَيْشًا فحَاصَرُوا أَهْلَ حِصْنٍ، وتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ[1]، فَقَاتَلَ، فقُتِلَ. فأَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ، يَقُولُونَ: أَلْقَى هَذَا بيَدِهِ إلَى التَّهْلُكَةِ!

فكُتِبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ، فكَتَبَ عُمَرُ: «لَيْسَ كَمَا قَالُوا، أَلَيْسَ اللهُ يَقُولُ: الآيَةَ»[2].

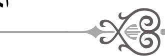
٢ ـ تَأْوِيلُ نُصُوصِ القَطْعِ:

السَّرِقَةُ جَرِيمَةٌ شَنِيعَةٌ لأنَّهَا اعْتِدَاءٌ عَلَى مَالِ الغَيْرِ، فنَاسَبَهَا عُقُوبَةُ قَطْعِ اليَدِ؛ رَدْعًا وزَجْرًا عَنْهَا، حِفَاظًا عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ ومُمْتَلَكَاتِهِم، وتَرْوِيضًا لهَذِهِ النُّفُوسِ المُتَطَلِّعَةِ إلَى مَا لَيْسَ فِيهِ حَقٌّ لَهَا أنْ تَرْضَى بِمَا قَسَمَهُ اللهُ لَهَا، فَلَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وأَجَلَهَا.

تَتَّصِفُ نُصُوصُ القَطْعِ فِي السَّرِقَةِ بوُضُوحِ دَلالَتِهَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ

(١) **بَجِيلة**: بطن عظيم ينتسب إلى أمهم: بجيلة بنت صعب بن سعد العشيرة، وهم: بنو أنمار بن أراش من كهلان، من القحطانية. يتفرعون إلى عدة بطون. استوطنوا الحجاز والبحرين قبل الإسلام. وكان صنمهم «ذو الخلصة» يشتركون فيه مع خثعم. تفرَّقوا أيامَ الفتح في الآفاق؛ كالعراق، والشام، فلم يبق منهم في مواطنهم إلَّا القليل. منهم: جرير بن عبد الله البجلي الصحابي. كحالة، **معجم قبائل العرب**، ١/٦٣.

(٢) الطبري، **التفسير**، ٤/٢٤٩، رقم: ٤٠٠٤. ابن أبي حاتم، **التفسير**، ٢/٣٦٩، رقم: ١٩٤٠.



حَكِيمٌ﴾(١). إلَّا أنَّ للاحْتِمَالِ التَّفْصِيلِيِّ فِيهَا مَجَالًا، لذَلِكَ وَرَدَ عَلَيْهَا الاجْتِهَادُ الاسْتِثْنَائِيُّ فِي مَنْظُومَةِ عُمَرَ الاجْتِهَادِيَّةِ.

وحَيْثُ إنَّ الآيَةَ مِنْ قَبِيلِ العَامِّ القَابِلِ للتَّخْصِيصِ، نَجِدُ فِي السُّنَّةِ مُبَيِّنَاتٍ كَثِيرَةً لَهَا، مِمَّا يَمْنَعُ مِنَ التَّمَسُّكِ بظَاهِرِ الآيَةِ وَحْدَهَا دُونَ النَّظَرِ فِي مُتَعَلِّقَاتِهَا البَيَانِيَّةِ (المُخَصِّصَاتِ). لذَلِكَ اجْتَهَدَ عُمَرُ فَاسْتَثْنَى بَعْضَ الأَحْوَالِ مِنْ دَلالَةِ العُمُومِ، فِي مَوَارِدَ مَعْدُودَةٍ(٢)، تَعَلَّقَتْ فِي كُلٍّ مِنْهَا شُبْهَةُ حَقٍّ للمُتَّهَمِ فِي مَا سَرَقَ، عَلَى التَّفْصِيلِ الآتِي:

❊ **المَوْرِدُ الأَوَّلُ:** فِي عَامِ الرَّمَادَةِ حِينَمَا عَمَّتِ المَجَاعَةُ، فلَمْ يَقْطَعْ يَدَ السُّرَّاقِ.

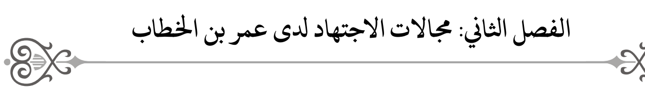
مَأخَذُ عُمَرَ فِي مَا ذَهَبَ إلَيْهِ هُوَ إدْرَاكُهُ عِلَّةَ الحُكْمِ، وفَهْمُ حِكْمَتِهِ وشُرُوطِ تَطْبِيقِهِ، ومُلابَسَاتِ ظُرُوفِ الوَاقِعَةِ. ذَلِكَ أنَّ إيقَاعَ الحَدِّ عَلَى هَذِهِ الجَرِيمَةِ، يَسْتَلْزِمُ تَحَقُّقَ شُرُوطِهَا، وانْتِفَاءَ مَوَانِعِهَا، الَّتِي مِنْهَا: انْتِفَاءُ الضَّرُورَةِ.

وحَيْثُ إنَّ النَّاسَ فِي مَخْمَصَةٍ، وقَدْ وَقَعُوا فِي ضِيقٍ شَدِيدٍ وحَرَجٍ كَادَ أنْ يُجْهِزَ عَلَى أرْوَاحِهِم، مِمَّا يَجْعَلُ تِلْكَ الظُّرُوفَ مِنْ قَبِيلِ الضَّرُورَاتِ الَّتِي تُوجِبُ التَّكَافُلَ بَيْنَ النَّاسِ، وتُلْزِمُ صَاحِبَ المَالِ بَذْلَهُ

---

(١) سورة المائدة، آية: ٣٨.

(٢) ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٧/٧٥.



للمُحْتَاجِ؛ إمَّا بثَمَنِ المِثْلِ، أوْ بالمَجَّانِ[1]. فَإذَا لَمْ يَدْفَعْهُ للمُحْتَاجِ وسَرَقَ هَذَا، لِيَدْفَعَ عَنْهُ غَائِلَةَ الجُوعِ، ففِعْلُهُ يُعْتَبَرُ مِنْ قَبِيلِ مَا يَجْرِي عِنْدَ الضَّرُورَةِ مِنْ فِعْلِ المَنْهِيَّاتِ، ولا يُعْتَبَرُ سَرِقَةً بالمَعْنَى المُسْتَوْجِبِ عُقُوبَةَ القَطْعِ، لكَوْنِهِ يَرَى لنَفْسِهِ حَقًّا فِيمَا أَخَذَ، والسَّرِقَةُ بالمَفْهُومِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ لُغَةً واصْطِلاحًا: أَخْذُ امْرِئٍ مَا لا حَقَّ لَهُ فِيهِ خُفْيَةً[2]، أيْ: بِلا شُبْهَةٍ أَوْ وَجْهِ حَقٍّ.

يَقُولُ هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الكَعْبِيُّ[3] يُصَوِّرُ لَنَا هَذَا الوَاقِعَ بدِقَّةِ المُلاحَظَةِ: «لَمَّا صَدَرَ النَّاسُ عَنِ الحَجِّ، سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ، أَصَابَ النَّاسَ جَهْدٌ شَدِيدٌ، وأَجْدَبَتِ البِلادُ، وهَلَكَتِ المَاشِيَةُ، وجَاعَ النَّاسُ، وهَلَكُوا حَتَّى كَانَ النَّاسُ يُرَوْنَ يَسْتَفُّونَ الرِّمَةَ[4]، ويَحْفِرُونَ نُفَقَ اليَرَابِيعِ[5]

---

(١) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ٣/١٧.

(٢) ينظر: الشريف الجرجاني، **التعريفات**، ص: ١١٨. الكفوي، أبو البقاء: أيوب بن موسى الحنفي (ت١٠٩٤هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش ـ محمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص: ٥١٤. د. أبو جيب، **القاموس الفقهي**، ص: ١٧١.

(٣) أبو حِزام: هشام بن خالد الكعبي من خزاعة. تابعي، كان ينزل بقُدَيْد بأصل ثنية لَفْت. قليل الحديث. سمع من عمر. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٦/١٧، رقم: ١٥٣٧.

(٤) **الرِّمَّة**: العظم البالي. ابن الأثير، **النهاية**، ٢/٢٦٦، مادة: رمم.

(٥) **اليَرْبُوع** ـ بفتح الياء المثناة تحت ـ: حيوان من الفصيلة اليربوعية، على هيئة الجرذ الصغير. وله ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشعر. وهو قصير اليدين، طويل الرِّجلين. الجاحظ، **الحيوان**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ، ٧ج، ٦/٥٢٠. الدميري، **حياة الحيوان الكبرى**، ٢/٥٥٨. عاشور، عبد اللطيف=



والجِرْذَانِ يُخْرِجُونَ مَا فِيهَا»[1].

وحَيْثُ إنَّ مَعْنَى السَّرِقَةِ لَمْ يتَحَقَّقْ؛ فَقَدِ ارْتَفَعَ المُوجِبُ، مِمَّا يَلْزَمُ مِنْهُ ارْتِفَاعُ الحُكْمِ بَدَاهَةً. هَذَا مَا صَرَّحَ بِهِ عُمَرُ، فِي قَوْلِهِ: «لا يُقْطَعُ فِي عَامِ السَّنَةِ»[2]، وقَالَ: «إنَّا لا نَقْطَعُ فِي عَامِ السَّنَةِ»[3].

فلَيْسَ فِي هَذَا الاجْتِهَادِ تَعْطِيلٌ لحَدِّ السَّرِقَةِ، أَوْ نَسْخٌ للحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، إنَّمَا هُوَ اجْتِهَادٌ حَكِيمٌ فِي التَّطْبِيقِ[4]. قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: «وهَذَا مَحْضُ القِيَاسِ، ومُقْتَضَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ»[5].

الوَجْهُ الأصُولِيُّ: أنَّ عُمَرَ قَاسَ السَّارِقَ فِي المَجَاعَةِ عَلَى آكِلِ المَيْتَةِ بجَامِعِ الاضْطِرَارِ فِي كُلٍّ. ورَاعَى مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ فِي حِفْظِ النَّفْسِ البَشَرِيَّةِ، الدَّاعِيَةِ بدَوْرِهَا إلَى المُحَافَظَةِ عَلَى دِينِ الإنْسَانِ خَشْيَةَ أنْ يَرْتَدَّ إذَا مَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ فِي مِثْلِ هَذِهِ المُنَاسَبَةِ الحَرِجَةِ!

* **المَوْرِدُ الثَّانِي:** فِي غِلْمَةٍ لحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ ﵁، سَرَقُوا

= (معاصر)، **موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي**، القاهرة، ص: ٤١٩.

(١) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٢٣٥/٣. وينظر: الطبري، **التاريخ**، ٩٦/٤.

(٢) عبد الرزاق، **المصنف**، ٢٤٢/١٠، رقم: ١٨٩٩٠. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٥٢١/٥، رقم: ٢٨٥٨٦، ٢٨٥٩١. البخاري، **التاريخ الكبير**، ١٠/٣، رقم: ٤. ابن حبان، **الثقات**، ١٥٧/٤، رقم: ٢٢٥٩.

(٣) عبد الرزاق، **المصنف**، ٢٤٢/١٠، رقم: ١٨٩٩١.

(٤) د. مدكور، **المدخل للفقه الإسلامي**، ص: ٧٥.

(٥) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ١٧/٣.



نَاقَةً لرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ[1]، فَلَمْ يَقْطَعْهُم.

وأَوْضَحَ المَانِعَ مِنْ قَطْعِهِم فِي قَوْلِهِ: «أَمَا وَاللهِ، لَوْلا أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّكُم تَسْتَعْمِلُونَهُم وتُجِيعُونَهُم، حَتَّى لو أَنَّ أَحَدَهُم أَكَلَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ لَحَلَّ لَهُ، لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُم.

ولَكِنْ، وَاللهِ، إِذْ تَرَكْتُهُم لأغَرِّمَنَّكَ غَرَامَةً تُوجِعُكَ».

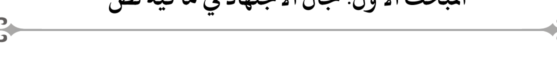
ثُمَّ قَالَ للمُزَنِيِّ: «كَمْ ثَمَنُهَا؟». قَالَ: كُنْتُ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِ مِئَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ: أَعْطِهِ ثَمَانِيَ مِئَةِ دِرْهَمٍ»[2].

فَاعْتَبَرَ فِي ذَلِكَ شُبْهَةً عَامَّةً، فِي أَنَّهُم كَانُوا يَسْرِقُونَ عَنْ ضَرُورَةٍ مُلْجِئَةٍ. والأَئِمَّةُ مَأْمُورُونَ بِدَفْعِ الحُدُودِ للشُّبْهَةِ، قَالَ عُمَرُ: «ادْرَؤُوا

---

(١) مُزَيْنَةُ ـ بضمِّ الميم وفتح الزاي وسكون التحتانية بعدها نون ـ: اسم امرأة عَمْرِو بن أُدِّ بنِ طَابِخَةَ ـ بالمُوَحَّدةِ ثم المعجمة ـ بن إلياس بن مُضَرَ. وهي مُزَيْنَةُ بنت كَلْبِ ابن وَبْرَةَ. وهي أُمُّ أَوْسٍ وعثمان ابني عمرو. فولدُ هذين يُقال لهم: بنو مُزَيْنَةَ، والمُزَنِيُّونَ. ومن قدماء الصحابة منهم عبد الله بن مُغَفَّلٍ المُزَنِيُّ. ابن حزم، **جمهرة أنساب العرب**، تحقيق: لجنة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م، ص: ٢٠١. السمعاني، أبو سعد: عبد الكريم بن محمد (ت٥٦٢هـ)، **الأنساب**، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٨٢هـ = ١٩٦٢م، ١٣ج، ٢٢٦/١٢. ابن حجر، **فتح الباري**، ٥٤٣/٦. كحالة، **معجم قبائل العرب**، ١٠٨٣/٣.

(٢) مالك، **الموطأ**، ٣٦ ـ كتاب الأقضية، ٢٨ ـ باب: القضاء في الضواري والحريسة، ٧٤٨/٢، رقم: ٣٨. عبد الرزاق، **المصنف**، ٢٣٨/١٠ ـ ٢٣٩، رقم: ١٨٩٧٧. الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ٣٦٥/١٣.



الحُدُودَ بالشُّبُهَاتِ». وقَالَ: «لأنْ أعَطِّلَ الحُدُودَ بالشُّبُهَاتِ؛ أحَبُّ إليَّ مِنْ أنْ أقِيمَهَا بالشُّبُهَاتِ»[1]. وقَالَ: «إذَا حَضَرْتُمُونَا فَاسْألُوا فِي العَهْدِ جَهْدَكُم، فإنِّي إنْ أُخْطِئْ فِي العَفْوِ، أحَبُّ إلَيَّ مِنْ أنْ أُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ»[2].

* **المَوْرِدُ الثَّالِثُ**: فِي غُلامٍ سَرَقَ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ.

مُسْتَنِدًا إلَى شُبْهَةِ المِلْكِ، وهِيَ شُبْهَةٌ قَوِيَّةٌ، لجِهَةِ أنَّ للخَادِمِ شُبْهَةً فِي مَالِ مَخْدُومِهِ بدَاعِي وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ، كَمَا فِي حَادِثَةٍ مَفَادُهَا أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الحَضْرَمِيِّ[3] جَاءَ بغُلامٍ لَهُ. فقَالَ لَهُ: اقْطَعْ يَدَ غُلامِي هَذَا، فإنَّهُ سَرَقَ! فقَالَ لَهُ عُمَرُ: «مَاذَا سَرَقَ؟». فقَالَ: سَرَقَ مِرْآةً لامْرَأتِي، ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا!

فقَالَ عُمَرُ: «أرْسِلْهُ، فلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ؛ خَادِمُكُم سَرَقَ مَتَاعَكُم»[4].

---

(١) أبو يوسف، **الخراج**، ص: ١٦٦. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٥/٥١١، رقم: ٢٨٤٩٣. وصحَّحه ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ٤/١٦٢، رقم: ١٧٥٥.

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٨/٤١٤، رقم: ١٧٠٦١.

(٣) عبد الله بن عَمْرو بن ضماد من حضرموت اليمن الحجازي، حليف بني أمية. مذكور فيمن نزل حمص. وُلد على عهد النبي ﷺ. معدود في التابعين. روى عن: عمر. روى عنه: السائب بن يزيد الكِنْديُّ، وعمير بن الأسود الحمصي. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٥/٤٧، رقم: ٦٤٠. ابن حجر، **الإصابة**، ٤/١٦٣، رقم: ٤٨٥٨.

(٤) مالك، **الموطأ**، ٤١ ـ كتاب الحدود، ١١ ـ باب: ما لا قطع فيه، ٢/٨٣٩، رقم: ٣٣. الشافعي، **الأم**، ٦/١٦٣. و٧/٢٤٦. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٥/٥١٩، رقم: ٢٨٥٦٨. الدارقطني، **السنن**، ٤/٢٥١، رقم: ٣٤١٢. وصحَّحه ابن الملقن، **البدر المنير**، ٨/٦٧٧. وابن كثير، **مسند عمر**، ٢/٥١١.



قَالَ الكَاسَانِيُّ (ت٥٨٧هـ)(١): «ولَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ مُنْكِرٌ؛ فَيَكُونُ إِجْمَاعًا»(٢).

٣ ـ حَمْلُ آيَاتِ الفَيْءِ عَلَى المَنْقُولِ:

حَمَلَ عُمَرُ آيَاتِ الفَيْءِ عَلَى المَنْقُولِ دُونَ العَقَارِ، رَغْمَ أَنَّهَا تتَنَاوَلُ الجَمِيعَ باللَّفْظِ الشُّمُولِيِّ لكَلَيْهِمَا، والنَّبِيُّ ﷺ قَسَّمَ خَيْبَرَ دُونَ تَفْرِيقٍ بَيْنَ مَنْقُولِهَا وعَقَارِهَا.

رَغْمَ هَذَا العُمُومِ الصَّرِيحِ المُؤَيَّدِ بِفِعْلِ المَعْصُومِ، نَجِدُهُ يَمْتَنِعُ عَنْ قِسْمَةِ أَرْضِ السَّوَادِ، مُعَلِّلًا امْتِنَاعَهُ بخَوْفِهِ عَلَى مَصْلَحَةِ المُسْلِمِينَ العَامَّةِ، حِينَ يُعْدَمُ بَيْتُ المَالِ المَوَارِدَ المَالِيَّةَ الَّتِي تَصُبُّ فِيهِ، وتَكُونُ مَصْدَرًا للنَّفَقَةِ عَلَى حَاجَاتِ الأُمَّةِ؛ مِنْ سَدِّ الثُّغُورِ، ورَوَاتِبِ العُمَّالِ والجُنُودِ، وجِرَايَاتِ الفُقَرَاءِ والمَسَاكِينِ الَّذِينَ لا يَقْدِرُونَ عَلَى الكَسْبِ... إلخ.

---

(١) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني ويقال: الكاساني. ملك العلماء، أمير كاسان. الفقيه الحنفي. أقام ببخارى واشتغل بها بالعلم على شيخه علاء الدين السمرقندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه، وزوَّجه بابنته فاطمة الفقيهة العالمة. توفي في حلب سنة ٥٨٧هـ. له: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ابن العديم، كمال الدين، عمر بن أحمد العقيلي (ت٦٦٠هـ)، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، تحقيق: د. سهيل زكار، بيروت، دار الفكر، ١٢ج، ٤٣٤٧/١٠. القرشي، محيي الدين، عبد القادر بن محمد الحنفي (ت٧٧٥هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، كراتشي، ٢ج، ٢٤٤/٢، رقم: ٤٠.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٧٥/٧.



فإنْ هُوَ تَغَاضَى عَنْ هَذَا كُلِّهِ وقَسَّمَ؛ تَرَتَّبَ عَلَى هَذَا التَّقْسِيمِ ضَرَرٌ عَامٌّ يَلْحَقُ المُسْلِمِينَ فِي حَاضِرِهِم ومُسْتَقْبَلِهِم(١)!

فَقَالَ مُعْتَذِرًا: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا(٢)؛ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ. ولَكِنْ أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُم يَقْتَسِمُونَهَا»(٣).

وقَالَ قَبْلَ أَنْ يُطْعَنَ بثَلاثَةِ أَيَّامٍ: «أَمَا وَاللهِ، لَئِنْ بَقِيتُ لأَرَامِلِ أَهْلِ العِرَاقِ لأَدَعَنَّهُم لا يَفْتَقِرُونَ (وفِي رِوَايَةٍ: لأَدَعُهُنَّ لا يَحْتَجْنَ) إِلَى أَمِيرٍ بَعْدِي»(٤).

وكَانَ تَخْصِيصُهُ بِمِقْدَارِ الحَاجَةِ.

---

(١) أ. د. شلبي، محمد مصطفى، **تعليل الأحكام**، ص: ٥٢ ـ ٥٣.

(٢) **البَبَّان** ـ بموحَّدتين الثّانية مشدَّدة وبعد الألف نون ـ: هو المُعْدَم الذي لا شيء له. والمعنى: لولا أن أتركهم فقراء معدمين لا شيء لهم، أي: متساوين في الفقر؛ لفعلتُ ما فعله رسولُ الله ﷺ. الأزهري، **تهذيب اللغة**، ١٥/٤٢٤، مادة: بب. ابن حجر، **فتح الباري**، ٧/٤٩٠.

(٣) البخاري، **الصحيح**، ٦٤ ـ كتاب المغازي، ٣٨ ـ باب: غزوة خيبر، ص: ٧٦٨، رقم: ٤٢٣٥.

(٤) أبو يوسف، **الخراج**، ص: ٤٧، ٤٨. يحيى بن آدم، **الخراج**، ص: ٧٢، رقم: ٢٤٠.



المَطلَبُ الثَّالِث
تَبْيِينُ مُرَادِ الشَّارِعِ مِنَ الصِّيَغِ الشَّامِلَةِ

مِنْ لُبِّ عَمَلِ المُجْتَهِدِ اسْتِثْمَارُ صِيَغِ العُمُومِ، وَفْقَ مَا يُحَقِّقُ المَصَالِحَ المُعْتَبَرَةَ، آجِلًا وعَاجِلًا. وإذْ سَارَ القُرْآنُ فِي بَيَانِ الأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى نَحْوٍ كُلِّيٍّ وعَامٍّ فِي أغْلَبِ التَّشْرِيعَاتِ، فتَوَلَّتِ السُّنَّةُ مَسْؤُولِيَّةَ البَيَانِ والتَّفْسِيرِ والتَّفْصِيلِ، كَمَا تَرَكَتْ تَخْصِيصَ بَعْضِ النُّصُوصِ وتَقْلِيلَ شُيُوعِهَا إلَى الرَّأيِ والاجْتِهَادِ.

۞ أوَّلًا: التَّخْصِيصُ بالمَصْلَحَةِ:

١ ـ تَضْمِينُ الأجِيرِ المُشْتَرَكِ:

الأجِيرُ المُشْتَرَكُ: هُوَ الَّذِي لا يَخُصُّ أحَدًا بعَمَلِهِ، بَلْ يَعْمَلُ لكُلِّ مَنْ يَقْصِدُهُ فِي مَقَاعِدِ الأسْوَاقِ، ويَلْتَزِمُ العَمَلَ فِي ذِمَّتِهِ، ويُؤْتَمَنُ عَلَى مَوَادَّ لصِيَاغَتِهَا عَلَى نَحْوٍ مُعَيَّنٍ؛ كَعَادَةِ الخَيَّاطِينَ والصَّوَّاغِينَ والنَّجَّارِينَ، وغَيْرِهِم. فَإذَا الْتَزَمَ لَهُ أمْكَنَهُ أنْ يَلْتَزِمَ لآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، فكَأنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ النَّاسِ، ولا يَسْتَحِقُّ الأُجْرَةَ حَتَّى يَعْمَلَ[1].

---

(١) النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، تحقيق: عبد الغني الدقر، دمشق، دار القلم، ط١، ١٤٠٨هـ، ص: ٢٢٤. الفيومي، **المصباح المنير**، ١/٣١١، مادة: شرك.



الأَصْلُ المُقَرَّرُ عَدَمُ ضَمَانِ الأجِيرِ مَا هَلَكَ بيَدِهِ، لأنَّ يَدَهُ يَدُ أَمَانَةٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ»(١). وقَالَ ﷺ: «مَنِ اسْتُودِعَ وَدِيعَةً، فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ»(٢). حَيْثُ إنَّهُ مُحْسِنٌ ولَمْ يُفَرِّطْ، واللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾(٣).

فَلَمَّا **تغَيَّرَ الزَّمَانُ**، وضَعُفَ الوَازِعُ الدِّينِيُّ لَدَى النَّاسِ، وكَانَ مِنْهُم مَنِ اعْتَنَقَ الإسْلامَ ولَمَّا يَحْسُنْ إسْلامُهُ، وكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلاءِ أَرْبَابُ صَنَائِعَ وحِرَفٍ يَحْتَاجُ النَّاسُ إلَيْهَا؛ ارْتَأَى عُمَرُ تَضْمِينَهُم، اسْتِثْناءً مِنْ عُمُومِ النَّصِّ القَاضِي بكَوْنِهِم مُؤْتَمَنِينَ عَلَى مَا بأيْدِيهِم(٤).

فضَمَّنَ الصَّبَّاغَ الَّذِي يَعْمَلُ بيَدِهِ(٥)، وهُوَ أجِيرٌ عَامٌّ. وبِهِ قَضَى عَلِيٌّ

---

(١) الدارقطني، **السنن**، ٣/٤٥٥، رقم: ٢٩٦١. البيهقي، **السنن الكبرى**، ٦/٤٧٣، رقم: ١٢٧٠٠. وهو حسن بمجموع طرقه. الألباني، **إرواء الغليل**، ٥/٣٨٦، رقم: ١٥٤٧.

(٢) ابن ماجه، **السنن**، ١٥ ـ كتاب الصدقات، ٦ ـ باب: الوديعة، ص: ٢٥٩، رقم: ٢٤٠١. الجصاص، **أحكام القرآن**، ٣/١٧٣. البيهقي، **السنن الكبرى**، ٦/٤٧٣، رقم: ١٢٧٠٠. عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وهو حسن بمجموع المتابعات. الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م، ٧ج، ٥/٤٠٣، رقم: ٢٣١٥.

(٣) سورة التوبة، آية: ٩١.

(٤) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ٥/٣٨٨، مسألة: ٤٢٧٥.

(٥) عبد الرزاق، **المصنف**، ٨/٢١٧، رقم: ١٤٩٤٩. البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ٨/٣٣٨، رقم: ١٢١١٨.



رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقَالَ: «لا يُصْلِحُ النَّاسَ إلَّا ذَلِكَ»[1]. وشَاعَ اجْتِهَادُهُمَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ، ولَمْ يُعْلَمْ لَهُ مُخَالِفٌ، فَصَارَ فِي حُكْمِ الإجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ.

إنَّ في تَرْكِ عُمَرَ للنَّصِّ، والعُدُولِ عَنْهُ إلَى دَلِيلٍ آخَرَ يَتَمَاشَى مَعَ الوَاقِعِ الَّذِي تَعِيشُهُ رَعِيَّتُهُ، ويَضْبِطُ لَهُم حُسْنَ مُعَامَلاتِهِم، وَجْهًا مِنْ وُجُوهِ الاسْتِحْسَانِ بالاسْتِثْنَاءِ، الَّذِي هُوَ إيثَارُ تَرْكِ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ عَلَى طَرِيقِ الاسْتِثْنَاءِ والتَّرَخُّصِ لمُعَارَضَةِ مَا يُعَارَضُ بِهِ فِي بَعْضِ مُقْتَضَيَاتِهِ[2]، عَمَلًا بأقْوَى الدَّلِيلَينِ، لا الإعْرَاضَ عَنِ الشَّرْعِ لهَوًى أوْ مُجَرَّدِ رَأيٍ! فاسْتَثْنَى عُمَرُ حُكْمًا جُزْئِيًّا مِنْ قَاعِدَةٍ عَامَّةٍ.

وهُوَ يُرَاعِي جَانِبَ تَغَيُّرِ الأعْرَافِ، عَلَى مُقْتَضَى القَاعِدَةِ الفِقْهِيَّةِ: «لا يُنْكَرُ تَغَيُّرُ الأحْكَامِ بتَغَيُّرِ الأزْمَانِ»[3]. فَإذَا اخْتَلَفَتِ العَوَائِدُ رَجَعَتْ كُلُّ عَادَةٍ إلَى أصْلٍ شَرْعِيٍّ يَحْكُمُهَا.

فالأجَرَاءُ «مُؤْتَمَنُونَ بالدَّلِيلِ لا بالبَرَاءَةِ الأصْلِيَّةِ، فصَارَ تَضْمِينُهُم فِي حَيِّزِ المُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الدَّلِيلِ، فدَخَلَتْ تَحْتَ مَعْنَى الاسْتِحْسَانِ بذَلِكَ النَّظَرِ»[4].

---

(١) عبد الرزاق، **المصنف**، ٨/٢١٧، رقم: ١٤٩٤٨. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٤/٣٦٠، رقم: ٢١٠٥١. البيهقي، **السنن الكبرى**، ٦/٢٠٢، رقم: ١١٦٦٦.

(٢) الشاطبي، **الموافقات**، ٥/١٩٦.

(٣) **مجلة الأحكام العدلية**، ص: ٩١، مادة: ٣٩. القرافي، **الفروق**، ١/١٧٦.

(٤) الشاطبي، **الاعتصام**، ٢/٦٤١.



رَأى عُمَرُ أنَّ نَصَّ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ، بَلْ هُوَ مَخْصُوصٌ بعَدَمِ التَّفْرِيطِ فِي الحِفْظِ أوِ التَّعَدِّي عَلَى مَا فِي يَدِ الصَّانِعِ مِنَ الأمَانَةِ. فَلَوْ لَمْ يُضَمِّنْهُ لتَهَاوَنَ فِي عَمَلِهِ، وضَيَّعَ أمْوَالَ النَّاسِ الَّتِي جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بحِفْظِهَا. «وهُوَ عِلاجٌ يَجْعَلُ الأمِينَ حَرِيصًا عَلَى حِفْظِ مَا تَحْتَ يَدِهِ كَمَا يَجِبُ»[(١)]. قَالَ عُمَرُ: «العَارِيَّةُ كَالوَدِيعَةِ؛ لا يَضْمَنُهَا صَاحِبُهَا إلَّا بالتَّعَدِّي»[(٢)].

قَالَ أنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: «اسْتُودِعْتُ سِتَّةَ آلافٍ فذَهَبَتْ! فَقَالَ لِي عُمَرُ: «ذَهَبَ لَكَ مَعَهَا شَيْءٌ؟». قُلْتُ: لا. قَالَ: فَضَمَّنَنِي»[(٣)]. حَيْثُ لاحَظَ عُمَرُ أنَّ أنَسًا لَمْ يَحْفَظِ الوَدِيعَةَ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي[(٤)]، فَلَمْ يُبَالِغْ فِي الحِرْصِ عَلَيْهَا وإحْرَازِهَا، كَمَا يَفْعَلُ بمَالِهِ! فَلَمَّا ضَاعَتْ دُونَ مَالِهِ؛ عَدَّهُ مُقَصِّرًا فِي رِعَايَتِهَا، فَضَمَّنَهُ.

ولَهُ فِي هَذَا الفَهْمِ سَلَفٌ مِنْ عَمَلِ أبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، فعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أنَّ رَجُلًا اُسْتُوْدِعَ مَتَاعًا، فَذَهَبَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ، فَلَمْ يُضَمِّنْهُ أبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وقَالَ: هِيَ أمَانَةٌ»[(٥)].

---

(١) د. موسى، محمد يوسف، **تاريخ الفقه الإسلامي**، ص: ٩٢.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ١١/١٠٩.

(٣) ابن الجعد، **المسند**، ص: ١٥٣، رقم: ٩٧٢. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٤/٣٩٧، ٣٩٨، رقم: ٢١٤٥٢، ٢١٤٥٤. البيهقي، **المصنف**، ٦/٤٧٣، رقم: ١٢٧٠٢ ـ ١٢٧٠٣. وصحَّحه الألباني، **إرواء الغليل**، ٥/٣٨٦، رقم: ١٥٤٨.

(٤) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٦/٤٧٣.

(٥) الجصاص، **أحكام القرآن**، ٣/١٧٣.



الوَجْهُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ المُؤْتَمَنَ لَمْ يُقَصِّرْ فِي حِفْظِ الوَدِيعَةِ، بدَلالَةِ ضَيَاعِ مَتَاعِهِ مَعَهَا، والمَرْءُ لا يُتَّهَمُ ـ عَادَةً ـ فِي أَنَّهُ يُقَصِّرُ فِي حِفْظِ مَالِهِ.

فاجْتَهَدَ واسْتَحْسَنَ بالمَصْلَحَةِ. والمَقْصُودُ مِنْ جَرَّاءِ ذَلِكَ: أَنْ تُحْفَظَ حُقُوقُ النَّاسِ، وتُؤَمَّنَ حَاجَاتُهُم مِنَ الصِّنَاعَةِ[1]. لذَا كَانَتِ المَصْلَحَةُ فِي التَّضْمِينِ رَاجِحَةً[2]، وهِيَ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ، وفِي العَمَلِ بهَا سَدٌّ لذَرِيعَةِ التَّحَايُلِ. وهُوَ مِنْ بَابِ تَرْجِيحِ المَصْلَحَةِ العَامَّةِ عَلَى المَصْلَحَةِ الخَاصَّةِ.

٢ ـ تَضْمِينُ أَصْحَابِ الدَّوَابِّ مَا تُتْلِفُهُ:

المُقَرَّرُ اسْتِنَادًا إِلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ أَنَّ مَا تُتْلِفُهُ الدَّابَّةُ أَثْنَاءَ سَيْرِهَا هَدَرٌ، لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ[3]»[4]، والحَدِيثُ هُوَ نَصُّ القَاعِدَةِ الفِقْهِيَّةِ: «جِنَايَةُ العَجْمَاءِ جُبَارٌ»[5].

بَيْدَ أَنَّ هَذَا الحُكْمَ لَوْ بَقِيَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، لاتَّخَذَهُ مَطِيَّةً كُلُّ مَنْ أَرَادَ الإِضْرَارَ أَوْ قَصَدَ الانْتِقَامَ مِنْ أَحَدٍ! فيُصْبِحُ انْتِفَاءُ الضَّمَانِ عَمَّا تُفْسِدُهُ البَهِيمَةُ بَابَ شَرٍّ يَلِجُهُ مَنْ لا ذِمَّةَ لَدَيْهِم.

---

(١) الشاطبي، **الاعتصام**، ٢/٦١٦.

(٢) الشاطبي، **الموافقات**، ٣/٥٨.

(٣) **العَجْمَاء**: الدابة. و**الجُبَار**: الهدر. ابن الأثير، **النهاية**، ١/٢٣٦، مادة: جبر.

(٤) متفق عليه: البخاري، **الصحيح**، ٢٤ ـ كتاب الزكاة، ٦٦ ـ باب: في الركاز الخمس، ص: ٢٦٥، رقم: ١٤٩٩. مسلم، **الصحيح**، ٢٩ ـ كتاب الحدود، ١١ ـ باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، ص: ٧١٠، رقم: ١٧١٠.

(٥) **مجلة الأحكام العدلية**، ص: ٩٩، مادة: ٩٤.



فعَمَدَ عُمَرُ إلَى تَقْيِيدِ الحُكْمِ الأَصْلِيِّ، بإبْقَاءِ العُمُومِ مِنْهُ عَلَى مَا تُفْسِدُهُ البَهَائِمُ الَّتِي لَيْسَ مَعَهَا رَاكِبٌ، أَوْ سَائِقٌ، أَوْ قَائِدٌ(١). وقَيَّدَ ارْتِفَاعَ المَسْؤُولِيَّةِ عَمَّا تُحْدِثُهُ إذَا كَانَ جَرْيُهَا مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهَا. فقَضَى بالدِّيَةِ عَلَى مَنْ أَجْرَى فَرَسَهُ، فَوَطِئَ فِي طَرِيقِهِ إنْسَانًا فَقَتَلَهُ، كَمَا وَرَدَ أَنَّهُ: «قَضَى فِي الَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ بالعَقْلِ»(٢)، دَفْعًا للمَآلِ المَحْذُورِ، خَاصَّةً عِنْدَ فَسَادِ الزَّمَانِ.

٣ ـ إيقَافُ العَمَلِ بتَغْرِيبِ الزَّانِي:

أَوْقَفَ العَمَلَ بتَغْرِيبِ الزَّانِي الوَارِدِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ، وتَغْرِيبُ عَامٍ»(٣). ذَلِكَ لِمَا وَرَدَ عَنْهُ أَنَّهُ غَرَّبَ رَبِيعَةَ بْنَ أَمَيَّةَ ابْنِ خَلَفٍ(٤) إلَى خَيْبَرَ، فلَحِقَ بأَرْضِ الرُّومِ فتَنَصَّرَ(٥)! فقَالَ عِنْدَئِذٍ:

---

(١) الباجي، **المنتقى شرح الموطا**، ٧/١٠٩.

(٢) مالك، **الموطا**، ٤٣ ـ كتاب العقول، ١٨ ـ باب: جامع العقل، ٢/٨٦٩. ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، ٤/١٩٩.

(٣) مسلم، **الصحيح**، ٢٩ ـ كتاب الحدود، ٣ ـ باب: حد الزنا، ص: ٧٠١، رقم: ١٦٩٠.

(٤) ربيعة بن أمية بن خلف الْجُمَحِيُّ القرشيُّ، أخو صفوان. وُلد في عصر الرسول ﷺ، أسلم عام الفتح. شهد حجة الوداع، وكان صبيًّا، فجاء عنه فيها حديث مسند، فيه أنه كان يصرخ يوم عرفة، تحت لبة ناقة رسول الله ﷺ يُبَلِّغُ عنه. فذُكِر لأجله في الصحابة، بيد أنه ارتدَّ في زمن عمر. ربما توفي في ولاية عثمان بأرض الروم. ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ٢/٧٢١. ابن حجر، **الإصابة**، ٢/٤٣٢، رقم: ٢٧٥٩.

(٥) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٣/٢١٣.



«لا أغَرِّبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا»[1].

يَتَّضِحُ أنَّ الدَّافِعَ إلَى إيقَافِ التَّغْرِيبِ هُوَ رَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ المُسْلِمِينَ، مِمَّا هُوَ مُتَوَقَّعٌ مِنَ الفِرَارِ إلَى بِلادِ الكُفْرِ، ورُبَّمَا شَجَّعَهُ ذَلِكَ عَلَى الرِّدَّةِ. ولا يَخْفَى أنَّ رَفْعَ الضَّرَرِ مَصْلَحَةٌ مُحَقَّقَةٌ، سَوَاءٌ أكَانَ الضَّرَرُ وَاقِعًا أمْ مُتَوَقَّعًا. قَالَ الغَزَالِيُّ: «ونَحْنُ نَعْلَمُ أنَّ دَفْعَ الضَّرَرِ مَقْصُودٌ شَرْعًا»[2].

يُسْتَفَادُ مِمَّا تَقَدَّمَ:

أ) مَشْرُوعِيَّةُ ابْتِنَاءِ الاجْتِهَادِ عَلَى المَصْلَحَةِ.

ب) ظُهُورُ المَصْلَحَةِ لِعُمَرَ بعَدَمِ النَّفْيِ مُحَافَظَةً عَلَى دِينِ المَحْدُودِ.

ج) أهَمِّيَّةُ أنْ يُرَاجِعَ الفَقِيهُ اجْتِهَادَاتِهِ دَوْمًا، وأنَّ هَذَا لا يُعَدُّ مَعَرَّةً فِيهِ.

د) الاجْتِهَادُ المَبْنِيُّ عَلَى المَصْلَحَةِ تَبَعٌ لَهَا، يتَبَدَّلُ بتَبَدُّلِهَا، كَالحُكْمِ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وعَدَمًا.

ويُلاحَظُ فِي هَذِهِ الاجْتِهَادَاتِ، لجِهَةِ تَخْصِيصِ النُّصُوصِ بالمَصْلَحَةِ، أمْرَانِ اثْنَانِ، هُمَا:

أ) أنَّ عُمَرَ لا يَلْجَأُ إلَى التَّخْصِيصِ ابْتِدَاءً، بَلْ لا يَعْمَدُ إلَيْهِ إلَّا بَعْدَ

---

(١) عبد الرزاق، **المصنف**، ٩/٢٣٠، رقم: ١٧٠٤٠. النسائي، **السنن**، ٥١ ـ كتاب الأشربة، ٤٧ ـ باب: تغريب شارب الخمر، ص: ٥٧٢، رقم: ٥٦٧٦. وجوَّد إسناده ابن كثير، **مسند عمر**، ٢/٥١٨، عن سعيد بن المسيب.

(٢) الغزالي، **المستصفى**، ٢/٤٩٩.



الوُقُوعِ الفِعْلِيِّ. وهَذَا نَاشِئٌ عَنْ وَاقِعِيَّةِ التَّشْرِيعِ الَّتِي سَبَقَ أَنْ حُرِّرَ الكَلامُ فِيهَا، مِمَّا يُبَيِّنُ جَلِيًّا تَوَافُرَ عُنْصُرِ المَسْؤُولِيَّةِ فِي ضَمِيرِهِ الاجْتِهَادِيِّ، وأَنَّهُ قَائِمٌ فِي تَصَرُّفَاتِهِ كَإِمَامٍ للمُسْلِمِينَ.

ب) أَنَّهُ كَانَ يُخَصِّصُ العُمُومَ بالمَصَالِحِ الضَّرُورِيَّةِ أَوِ الحَاجِيَّةِ[1]، الَّتِي يتَرَتَّبُ عَلَى فَوَاتِهَا ضَرَرٌ بالمُسْلِمِينَ، لا بتِلْكَ التَّكْمِيلِيَّةِ أَوِ التَّحْسِينِيَّةِ[2].

ﷺ ﷺ

ثَانِيًا: التَّخْصِيصُ بالقِيَاسِ:

تَنْصِيفُ أَحْكَامِ الرِّقِّ:

جعَلَ العَبْدَ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الحُرِّ[3] لجِهَةِ الأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ؛ فِي النِّكَاحِ، والطَّلاقِ، والعِدَّةِ، وغَيْرِهَا. وهَذَا مَحْضُ اجْتِهَادٍ قَدْ يَكُونُ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

مِنْ شَوَاهِدِهِ:

أ) تَنْصِيفُ حَدِّ القَذْفِ:

حَكَمَ عُمَرُ بتَنْصِيفِ حَدِّ القَذْفِ عَلَى العَبْدِ، قِيَاسًا عَلَى تَنْصِيفِ

---

(١) الشاطبي، **الموافقات**، ٥/١٩٤ ـ ١٩٦. ابن عاشور، محمد الطاهر (ت١٣٩٣هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، الأردن، دار النفائس، ط٢، ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م، ص: ٣١٢ ـ ٣١٣.

(٢) الغزالي، **المستصفى**، ٢/٤٨٧. الشاطبي، **الموافقات**، ٢/٢٦.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ٥/١٦١.



حَدِّ الزِّنَا عَلَى الإِمَاءِ، بجَامِعِ الجِنَايَةِ والرِّقِّ فِي كُلٍّ[١]، بحَسْبِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾[٢].

أَمَّا النَّصُّ العَامُّ الوَارِدُ فِي حَدِّ القَذْفِ، فقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾[٣]. وهُوَ يُفِيدُ بعُمُومِهِ أَنَّ حَدَّ القَذْفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً، لا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ حُرٍّ وعَبْدٍ، ولا بَيْنَ ذَكَرٍ وأُنْثَى.

غَيْرَ أَنَّ عَمَلَ عُمَرَ قَامَ عَلَى تَخْصِيصِ عُمُومِ الآيَةِ، وجَعَلَ الحَدَّ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً فِي حَقِّ العَبْدِ القَاذِفِ. عَنِ ابْنِ عَامِرٍ[٤] قَالَ: «أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، وعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، والخُلَفَاءَ، هَلُمَّ جَرًّا، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ»[٥].

---

(١) ينظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ١/١٦٠.

(٢) سورة النساء، آية: ٢٥.

(٣) سورة النور، آية: ٤.

(٤) أبو محمد: عبد الله بن عامر بن ربيعة العَنْزي ـ بالسكون ـ المدني، حليف بني عَدِيٍّ. تابعي، ثقة، من كبارهم. وُلد عامَ الحُديبية. رأى النبي ﷺ لمَّا أتاهم في بيتهم وهو غلام. روى عن: أبيه، وعمر، وطائفة. روى عنه: الزهري، وآخرون. توفي سنة ٨٥هـ. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٥/٥، رقم: ٥٩٣. ابن حجر، **الإصابة**، ٤/١١٩، رقم: ٤٧٩٦.

(٥) مالك، **الموطأ**، ٤١ ـ كتاب الحدود، ٥ ـ باب: الحد في القذف والنفي والتعريض، ٢/٨٢٨، رقم: ١٧. عبد الرزاق، **المصنف**، ٧/٤٣٧، رقم: ١٣٧٩٤. ابن سعد، **الطبقات**، ٥/٦.



ب) زَوَاجُ العَبْدِ وطَلاقُهُ:

حَكَمَ عُمَرُ بأنَّ العَبْدَ لا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، ولا يُطَلِّقُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّتَيْنِ. فَقَدْ سَأَلَ النَّاسَ: «كَمْ يتَزَوَّجُ العَبْدُ؟». فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: «ثِنْتَيْنِ، وطَلاقُهُ ثِنْتَانِ»(١). وهَذَا كَانَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ(٢). وقَالَ عُمَرُ: «يَنْكِحُ العَبْدُ امْرَأَتَيْنِ، ويُطَلِّقُ طَلْقَتَيْنِ، وتَعْتَدُّ الأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ، وإنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرًا ونِصْفًا»(٣).

وذَلِكَ تَخْصِيصٌ لعُمُومِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾(٤)، وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾(٥).

قَالَ عُمَرُ: «لَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَجْعَلَ عِدَّةَ الأَمَةِ حَيْضَةً ونِصْفًا لَفَعَلْتُ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، فَاجْعَلْهَا شَهْرًا ونِصْفًا. فَسَكَتَ(٦). وجَاءَ

---

(١) عبد الرزاق، **المصنف**، ٢٧٤/٧، رقم: ١٣١٣٢. سعيد بن منصور، **السنن**، ٢٣٩/١، رقم: ٧٨٦. البيهقي، **السنن الكبرى**، ٢٥٥/٧، رقم: ١٣٨٩٦.

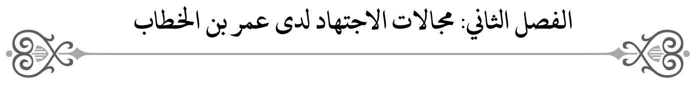
(٢) ابن قدامة، **المغني**، ٨٦/٧.

(٣) عبد الرزاق، **المصنف**، ٢٢١/٧، ٢٧٤، رقم: ١٢٨٧٢، ١٣١٣٤. الشافعي، **الأم**، ٢٣٢/٥. سعيد بن منصور، **السنن**، ٣٤٤/١، رقم: ١٢٧٧. و١٢١/٢، رقم: ٢١٨٦. وصحَّحه ابن الملقن، **البدر المنير**، ٢٢١/٨.

(٤) سورة النساء، آية: ٣.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(٦) عبد الرزاق، **المصنف**، ٢٢١/٧، ٢٢٢، رقم: ١٢٨٧٤، ١٢٨٧٧. الشافعي، **الأم**، ٢٣٢/٥. سعيد بن منصور، **السنن**، ٣٤٣/١، رقم: ١٢٧٠ - ١٢٧٢. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ١٤٦/٤، رقم: ١٨٧٧٥.



عَنْهُ قَوْلُهُ: «طَلاقُ الأمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»[1]. وقَالَ: «عِدَّةُ الأمَةِ إذَا لَمْ تَحِضْ شَهْرَانِ، كَعِدَّتِهَا إذَا حَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ»[2].

فالمَقْصُودُ أنَّ عُمَرَ نَصَّفَ ذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى تَنْصِيفِ اللهِ الحَدَّ عَلَى الأمَةِ.

✿ ✿

(١) عبد الرزاق، **المصنف**، ٧/٢٢١، ٢٢٢، رقم: ١٢٨٧١، ١٢٨٧٥. سعيد بن منصور، **السنن**، ١/٣٤٤، رقم: ١٢٧٨.

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٧/٦٩٩، رقم: ١٥٤٥٢.



المَطلَبُ الرَّابِع
تَحْدِيدُ نَوْعِيَّةِ التَّكْلِيفِ مِنْ خِلالِ دَرَجَةِ الاقْتِضَاءِ

لمَّا كَانَ «النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الإمَامَ الأعْظَمَ، والقَاضِي الأحْكَمَ، والمُفْتِي الأعْلَمَ»[1]، اخْتَلَفَ الأصْحَابُ رضي الله عنهم فِي تَأوِيلِ أفْعَالِهِ الَّتِي لَمْ تتَمَحَّضْ صَرَاحَةً فِي التَّبْلِيغِ، فتَتَفَاوَتُ الأنْظَارُ فِي تَصَوُّرِهَا: أهِيَ مِنْ مُنْطَلَقِ الإمَامَةِ، فلا بُدَّ فِيهِ مِنْ إذْنِ الإمَامِ؟ أوِ القَضَاءِ، فلا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَضَاءِ القَاضِي؟ أوِ الفَتْوَى والتَّبْلِيغِ، فيُسْتَحَقُّ بِدُونِ قَضَاءِ قَاضٍ وإذْنِ إمَامٍ[2]؟

فِي المِثَالِ الآتِي بَيَانٌ لهَذَا التَّأصِيلِ:

١ ـ سُبُلُ إحْيَاءِ الأرْضِ المَوَاتِ:

الأرْضُ المَوَاتُ: هِيَ الغُفْلُ المُعَطَّلَةُ الَّتِي لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مِلْكُ أحَدٍ، ولا يُنْتَفَعُ بِهَا بغَرْسٍ أوْ زَرْعٍ أوْ بِنَاءٍ. وتُشْرِفُ الدَّوْلَةُ عَلَى هَذِهِ الأرَاضِي بحُكْمِ الوِلايَةِ العَامَّةِ الَّتِي تُمَارِسُهَا عَلَى المُسْلِمِينَ جَمِيعًا. وإحْيَاؤُهَا: مُبَاشَرَتُهَا بتَأثِيرِ شَيْءٍ فِيهَا، مِنْ إحَاطَةٍ، أوْ زَرْعٍ، أوْ عِمَارَةٍ، ونَحْوِ ذَلِكَ، تَشْبِيهًا بإحْيَاء المَيِّتِ[3].

---

(١) القرافي، **الفروق**، ١/٢٠٥.

(٢) ينظر: ابن دقيق العيد، **قواعد الأحكام**، ٢/١٤٢.

(٣) ابن الأثير، **النهاية**، ١/٤٧١، مادة: حيا. و٤/٣٧٠، مادة: موت. القونوي، **أنيس الفقهاء**، ص: ١٠٥.



الأَصْلُ فِيهَا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ»[1].

اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي تَكْيِيفِ هَذَا القَوْلِ:

أَهُوَ عَلَى سَبِيلِ الفَتْوَى، فَيَجُوزَ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُحْيِيَ، سَوَاءٌ أَذِنَ الإِمَامُ فِي ذَلِكَ الإِحْيَاءِ أَوْ لا؟

أَمْ هُوَ تَصَرُّفٌ مِنْهُ ﷺ بالإِمَامَةِ، فَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يُحْيِيَ إِلَّا بإِذْنِ الإِمَامِ[2]؟

لَحَظَ عُمَرُ المَعْنَى الثَّانِيَ، فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ إِجَازَةَ الأَمِيرِ المُوَاطِنَ لا بُدَّ مِنْهَا لإِحْيَاءِ المَوَاتِ. فخَطَبَ عَلَى المِنْبَرِ، ومِمَّا قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً، فَهِيَ لَهُ»[3]. ولَمَّا خَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ يُقَالُ لَهُ: نَافِعٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ مِنْ ثَقِيفٍ[4]، يَقُولُ: إِنَّ بأَرْضِ البَصْرَةِ أَرْضًا لا تَضُرُّ

(١) علَّقه البخاري، **الصحيح**، ٤١ ـ كتاب الحرث والمزارعة، ١٥ ـ باب: من أحيا أرضًا مواتًا، ص: ٤٠٧، قبل رقم: ٢٤٣٥. ووصله أحمد، **أحمد**، ٢٢/١٧٠، رقم: ١٤٢٧١. الترمذي، **السنن**، ١٢ ـ كتاب الأحكام، ٣٨ ـ باب: ما ذُكر في إحياء أرض الموات، ص: ٢٤٢، رقم: ١٣٧٩. وقال: «حسن صحيح»، عن جابر.

(٢) ابن دقيق العيد، **قواعد الأحكام**، ٢/١٤٣. القرافي، **الفروق**، ١/٢٠٧. وينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٦/١٩٤. النووي، **المجموع**، ١٥/٢٠٤. ابن قدامة، **المغني**، ٥/٤١٦.

(٣) أبو يوسف، **الخراج**، ص: ٧٧، ١١٤. مالك، **الموطأ**، ٣٦ ـ كتاب الأقضية، ٢٤ ـ باب: القضاء في عمارة الموات، ٢/٧٤٤، رقم: ٢٧. الشافعي، **الأم**، ٤/٤٧، ٢٤٣. وسكت عليه ابن حجر، **فتح الباري**، ٥/١٨.

(٤) أبو عبد الله: نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي الطائفي، أخو أبي بكرة لأمه.=



بِأَحَدِ المُسْلِمِينَ، ولَيْسَتْ مِنْ أَرْضِ الخَرَاجِ؛ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُقْطِعَنِيهَا، أَتَّخِذُهَا قَضْبًا وزَيْتُونًا، ونَخْلًا فِي نَخِيلِي، فَافْعَلْ.

فكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: «إِنْ كَانَتْ حِمًى، فَأَقْطِعْهَا إِيَّاهُ».

فَكَانَ نَافِعٌ هَذَا أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ الفَلايَا بِأَرْضِ البَصْرَةِ[1].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: يَظْهَرُ فِي أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ أَخْذَهَا، ولا جَعَلَ لَهُ مِلْكَهَا إِلَّا بِإِقْطَاعِ خَلِيفَتِهِ ذَلِكَ الرَّجُلَ إِيَّاهَا. ولَوْلا ذَلِكَ، لَكَانَ يَقُولُ لَهُ: ومَا حَاجَتُكَ إِلَى إِقْطَاعِي إِيَّاكَ، لأَنَّ لَكَ أَنْ تُحْيِيَهَا دُونِي، وتَعْمُرَهَا فَتَمْلِكَهَا؟!

فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الإِحْيَاءَ عِنْدَ عُمَرَ، هُوَ مَا أَذِنَ الإِمَامُ فِيهِ لِلَّذِي يَتَوَلَّاهُ ومَلَّكَهُ إِيَّاهُ. يُؤَكِّدُهُ قَوْلُهُ: «لَنَا رِقَابُ الأَرْضِ»[2].

= من رقيق أهل الطائف، أمُّه: سمية مولاة للحارث، اعترف الحارث أنه ولده فنُسب إليه. لمَّا ظهر الإسلام، نزل من الطائف إلى النبي ﷺ. وشهد الحروب. ثم كان مع عتبة بن غزوان حين وجَّهه عمرُ إلى الأهواز والأبلة. أوَّل مَن بنى دارًا بالبصرة، واقتنى رباطًا للخيل فيها. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٧/٤٩، رقم: ٢٩٢٨. ابن حجر، **الإصابة**، ٦/٣١٩، رقم: ٨٦٧٣.

(١) يحيى بن آدم، **الخراج**، ص: ٧٤، رقم: ٢٤٩. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٦/٤٧٢، رقم: ٣٣٠٣٠. أبو عبيد، **الأموال**، ص: ٣٥٢، رقم: ٦٨٩.

(٢) أبو عبيد، **الأموال**، ص: ٣٥٣ ـ ٣٥٤، رقم: ٦٩٢. ابن زنجويه، **الأموال**، ٢/٦٢٤، رقم: ١٠٣١. الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٣/٢٧٠، رقم: ٥٣١٧.



قَالَ الطَّحَاوِيُّ: «فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ رِقَابَ الأَرْضِينَ كُلَّهَا إِلَى أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وأَنَّهَا لا تَخْرُجُ مِنْ أَيْدِيهِم إِلَّا بإِخْرَاجِهِم إِيَّاهَا إِلَى مَا رَأَوْا، عَلَى حُسْنِ النَّظَرِ مِنْهُم للمُسْلِمِينَ، فِي عِمَارَةِ بِلادِهِم وصَلاحِهَا»[1].

وعَلَيْهِ، فمَنْ يُرِيدُ إحْيَاءَ أَرْضٍ، فأَمَامَهُ سَبِيلانِ[2]:

* الأَوَّلُ: إِقْطَاعُ الإِمَامِ:

وهُوَ نَوْعَانِ:

ـ النَّوْعُ الأَوَّلُ: مَنْحُ الإِمَامِ مُوَاطِنًا قِطْعَةَ أَرْضٍ مَوَاتٍ، بِنَاءً عَلَى طَلَبِهِ:

مِثَالُهُ[3]: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سَأَلَ عُمَرَ، فَأَقْطَعَهُ يَنْبُعَ[4].

ـ النَّوْعُ الثَّانِي: مُبَادَرَةٌ مِنَ الإِمَامِ نَفْسِهِ دُونَ سَبْقِ طَلَبٍ:

كَانَ عُمَرُ كَثِيرًا مَا يَسْتَخْلِفُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ إِذَا خَرَجَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ

---

(١) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ٣/٢٧٠.

(٢) ينظر: أ. د. قلعه جي، **موسوعة فقه عمر**، ص: ٣٤ ـ ٣٦.

(٣) يحيى بن آدم، **الخراج**، ص: ٧٣، رقم: ٢٤٤. البيهقي، **السنن الكبرى**، ٦/٢٣٩، رقم: ١١٧٩٢.

(٤) **يَنْبُعُ** ـ مُثنَّاة تحتية، ونون، وموحَّدة، وآخره عين مهملة ـ: واد كثير العيون والقرى والنخيل، يتعلق رأسُه عند بُوَاطَ على قُرابة ٧٠ كم من المدينة غربًا. أما مدينة ينبع البحر، وهي المدينة الرئيسة اليوم، فهي محدثة. وكانت ينبع من بلاد جهينة أخذها رسولُ الله ﷺ. البلادي، **معجم المعالم الجغرافية**، ص: ٣٤٠. شُرَّاب، **المعالم الأثيرة**، ص: ٣٠١.



الأَسْفَارِ، وقَلَّمَا رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا أَقْطَعَهُ حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ[1].

*** الثَّانِي: إِحْيَاءُ المَوَاتِ:**

بأَنْ يَقْتَطِعَ أَرْضًا لِيُحْيِيَهَا، ثُمَّ يُجِيزَهُ الإِمَامُ:

كَمَا فَعَلَ المُسْلِمُونَ الَّذِينَ فَتَحُوا حِمْصَ، حِينَ عَسْكَرُوا عَلَى نَهْرِ الأَرْبَد[2] وأَحْيَوْهُ، فأَمْضَاهُ لَهُم عُمَرُ[3].

هَذَا، وحَيْثُ إِنَّ الإِقْطَاعَ إِعَانَةٌ عَلَى أَحْوَالٍ تَقَعُ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ، ولَيْسَ تَمْلِيكًا حَقِيقِيًّا؛ كَانَ للإِمَامِ نَزْعُهُ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ، وتَبْدِيلُهُ بغَيْرِهِ[4]. لذَلِكَ كَانَ عُمَرُ يَشْتَرِطُ العَمَارَةَ ثَلاثَ سِنِينَ[5]، ويَقُولُ: «ولَيْسَ لِمُحْتَجِرٍ حَقٌّ بَعْدَ ثَلاثِ سِنِينَ»[6].

فَإِذَا مَضَى عَلَى الأَرْضِ المُحْيَاةِ أَوِ المُقْطَعَةِ المُدَّةُ المَضْرُوبَةُ، دُونَ

---

(١) وكيع، **أخبار القضاة**، ١/١٠٨. ابن شبة، **تاريخ المدينة**، ٢/٦٩٣. ابن بنت منيع البغوي، **معجم الصحابة**، ٢/٤٧٥. وصحَّحه ابن حجر، **الإصابة**، ٢/٤٩٢.

(٢) **أَرْبَدُ** ـ بالفتح، ثم السكون والباء الموحدة ـ: مدينة أردنية، تقع أقصى شمال المملكة، قريبًا من الحدود السورية الأردنية، على السفح الشمالي لجبال عجلون، قرب طبرية. يمرُّ بها الطريق الدولي المُعَبَّد الآتي من عمان، فجرش، فعجلون. يبلغ تعداد سكانها حوالي ١٦٠ ألف نسمة. يقال: بها قبر أم موسى بن عمران. الحموي، **معجم البلدان**، ١/١٣٦. د. شامي، **موسوعة المدن العربية والإسلامية**، ص: ١٠.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ٣/٢٨.

(٤) القرافي، **الفروق**، ٣/٨.

(٥) عبد الرزاق، **المصنف**، ١١/٩.

(٦) أبو يوسف، **الخراج**، ص: ٧٧.



أَنْ يُحْيِيَهَا مَنْ هِيَ بأَيْدِيهِم؛ عَادَتْ مَوَاتًا، وللإمَامِ أَنْ يَسْتَرِدَّهَا[1]. فَإِنْ أَحْيَاهَا آخَرُ، فهُوَ أَحَقُّ بِهَا. لأَنَّ القَصْدَ مِنَ الإقْطَاعِ لا أَنْ تَتَحَوَّلَ هَذِهِ الأَرْضُ إِلَى ضَيْعَاتٍ، بَلْ أَنْ يَسْتَكِفَّ بِهَا المُعْدَمُونَ مِنَ المُسْلِمِينَ، انْطِلاقًا مِنْ مَنْعِ اكْتِنَازِ الثَّرْوَةِ عَنْ طَرِيقِ اسْتِغْلالِ المَجْهُودَاتِ البَشَرِيَّةِ. قَالَ عُمَرُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فعَطَّلَهَا ثَلاثَ سِنِينَ، فَجَاءَ قَوْمٌ فعَمَرُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا»[2].

٢ ـ اسْتِحْقَاقُ القَاتِلِ السَّلَبَ:

السَّلَبُ: مَا يُسْلَبُ مِنَ المُحَارِبِ بإظْهَارِ الجَزَاءِ والعَنَاءِ، مِمَّا يَحْمِلُهُ مَعَهُ أَثْنَاءَ القِتَالِ مِنْ أَشْيَاءَ تَخُصُّهُ، كَالفَرَسِ، والسِّلاحِ، واللِّبَاسِ، والحُلِيِّ، ونَحْوِ ذَلِكَ[3].

ذَهَبَ عُمَرُ إِلَى أَنَّ القَاتِلَ يَسْتَحِقُّ سَلَبَ قَتِيلِهِ فِي سَاحَةِ الجِهَادِ بإذْنٍ مِنَ الإمَامِ، لا بمُجَرَّدِ القَتْلِ. فَقَدْ عَانَقَ رَجُلٌ رَجُلًا وجَاءَ آخَرُ فَقَتَلَهُ. فَأَعْطَى عُمَرُ سَلَبَهُ للَّذِي قَتَلَهُ[4].

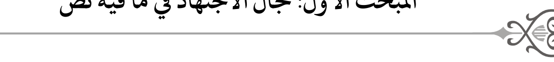
---

(١) أبو يوسف، **الخراج**، ص: ١١٤.

(٢) يحيى بن آدم، **الخراج**، ص: ٨٦ ـ ٨٧، رقم: ٢٨٧ ـ ٢٨٨. البيهقي، **السنن الكبرى**، ٦/٢٤٥، رقم: ١١٨٢١.

(٣) السرخسي، **شرح السِّيَر الكبير**، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م، ٥ج، ٢/٦٠٤. ابن الأثير، **النهاية**، ٢/٣٨٧، مادة: سلب. أ. د. قلعه جي ـ قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، ص: ٢٤٨، مادة: السلب.

(٤) السرخسي، **شرح السِّيَر الكبير**، ٢/٦٠٢.



الوَجْهُ مِنْهُ: أنَّ الأوَّلَ بإمْسَاكِهِ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ أنْ يَكُونَ مُقَاتِلًا، وإنَّمَا القَاتِلُ فِي الحَقِيقَةِ هُوَ الثَّانِي. فيَكُونُ السَّلَبُ لَهُ بالتَّنْفِيلِ. وكَانَ التَّنْفِيلُ مِنَ الإمَامِ للقَاتِلِ لا للمُمْسِكِ، حَيْثُ تَظَاهَرَ لَدَيْهِ النَّصُّ، والنَّظَرُ الصَّحِيحُ، اسْتِنَادًا إلَى عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾(١)، فَإخْرَاجُ السَّلَبِ مِنْ ذَلِكَ خِلافُ هَذَا الظَّاهِرِ.

وإذَا أُنِيطَ الاسْتِحْقَاقُ بالقَتْلِ المُجَرَّدِ عَنْ تَصْرِيحِ الإمَامِ، فلَرُبَّمَا تَفَصَّى عَنْهُ مَفَاسِدُ، مِنْهَا:

١ ـ إفْسَادُ الإخْلاصِ عِنْدَ الْمُجَاهِدِينَ، فَيُقَاتِلُونَ لِهَذَا السَّلَبِ دُونَ نَصْرِ كَلِمَةِ الإسْلامِ.

٢ ـ وقَدْ يُؤَدِّي إلَى أنْ يُقْبِلَ عَلَى قَتْلِ مَنْ لَهُ سَلَبٌ دُونَ غَيْرِهِ، فَيَقَعَ التَّخَاذُلُ فِي الجَيْشِ، ورُبَّمَا كَانَ قَلِيلُ السَّلَبِ أشَدَّ نِكَايَةً عَلَى المُسْلِمِينَ(٢).

فإذَا جُعِلَ ذَلِكَ مَوْقُوفًا عَلَى قَوْلِ الإمَامِ؛ انْدَفَعَتْ هَذِهِ المَفَاسِدُ، لأنَّهُ يَتَصَرَّفُ بِحَسْبِ المَصْلَحَةِ(٣). وعَلَيْهِ، فللإمَامِ نَزْعُهُ مِمَّنْ وُجِدَ مَعَهُ، بدَاعِي أنَّ سَبَبَ اسْتِحْقَاقِهِ هُوَ تَصَرُّفُ الإمَامِ، وإلَّا عُدَّ مِنَ الغَنِيمَةِ(٤).

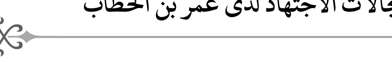
---

(١) سورة الأنفال، آية: ٤١.

(٢) القرافي، **الفروق**، ١/٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٣) القرافي، **الفروق**، ٣/٩.

(٤) القرافي، **الفروق**، ٣/٨.



٣ ـ تَحْصِيلُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ:

عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى زَوْجَتِهِ، سَوَاءٌ عَاشَ مَعَهَا أَوْ سَافَرَ عَنْهَا.

شَكَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ(١) زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ(٢) رَجُلٌ شَحِيحٌ؛ لا يُعْطِينِي النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي ويَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ! فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ ويَكْفِي بَنِيكِ»(٣).

---

(١) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية، أم معاوية بن أبي سفيان. صحابية عالية الشهرة، أسلمت يوم فتح مكة بعد زوجها. كانت فصيحة جريئة، صاحبة رأي وحزم ونفس وأنفة، تقول الشعر. شهدت اليرموك وحرَّضت على الروم. توفيت سنة ١٤هـ. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٨/١٨٧، رقم: ٤١٦٨. ابن حجر، **الإصابة**، ٨/٣٤٦، رقم: ١١٨٦٠.

(٢) أبو سفيان: صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي، والد معاوية. صحابي، من سادات قريش في الجاهلية. وُلد في مكة سنة ٥٧ ق هـ. أسلم عام الفتح، وأبلى البلاء الحسن؛ إذ كان من الشجعان الأبطال، فشهد حنينًا والطائف وفيها فُقِئَت عينه، ثم فُقِئَت الثانية يوم اليرموك. توفي بالمدينة، وقيل: بالشام، سنة ٣١هـ. ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ٢/٧١٤، رقم: ١٢٠٦. ابن حجر، **الإصابة**، ٣/٣٣٢، رقم: ٤٠٦٦.

(٣) متفق عليه، عن عائشة: البخاري، **الصحيح**، ٦٩ ـ كتاب النفقات، ٩ ـ باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ص: ١٠٢٤، رقم: ٥٣٦٤. مسلم، **الصحيح**، ٣٠ ـ كتاب الأقضية، ٤ ـ باب: قضية هند، ص: ٧١٢، رقم: ١٧١٤.



فَهَلْ هَذَا التَّصَرُّفُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ بِطَرِيقِ الفَتْوَى، فَيَجُوزَ لِكُلِّ مَنْ ظَفِرَ بِحَقِّهِ أَوْ بِجِنْسِهِ أَنْ يَأْخُذَهُ بِغَيْرِ عِلْمِ خَصْمِهِ بِهِ، بِحُجَّةِ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ كَانَ بالمَدِينَةِ، والقَضَاءُ عَلَى الحَاضِرِينَ مِنْ غَيْرِ إعْلامٍ ولا سَمَاعِ حُجَّةٍ لا يَجُوزُ، فيَتَعَيَّنُ أَنَّهُ فَتْوَى؟

أَوْ هُوَ تَصَرُّفٌ بالقَضَاءِ، فَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ، إذَا تَعَذَّرَ أَخْذُهُ مِنَ الغَرِيمِ إلَّا بِقَضَاءِ قَاضٍ، بدَاعِي أَنَّهَا دَعْوَى فِي مَالٍ عَلَى مُعَيَّنٍ، فَلا يَدْخُلُهُ إلَّا القَضَاءُ، لأنَّ الفَتَاوَى شَأْنُهَا العُمُومُ[(١)]؟

يَتَبَيَّنُ مِنْ خِلالِ الوَارِدِ عَنْ عُمَرَ فِي مِثْلِ هَذِهِ القَضِيَّةِ أَنَّهُ يَرَى تَصَرُّفَ النَّبِيِّ ﷺ هُنَا عَلَى سَبِيلِ القَضَاءِ لا الإفْتَاءِ، فَقَدْ كَتَبَ إلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ: «ادْعُوا فُلانًا وفُلانًا. نَاسًا قَدِ انْقَطَعُوا عَنِ المَدِينَةِ وخَلَوْا مِنْهَا، وغَابُوا عَنْ نِسَائِهِم: فَأَمَرَهُم إمَّا أَنْ يَرْجِعُوا إلَى نِسَائِهِم، وإمَّا أَنْ يَبْعَثُوا بنَفَقَتِهِنَّ إلَيْهِنَّ، وإمَّا أَنْ يُطَلِّقُوا ويَبْعَثُوا بنَفَقَةِ مَا مَضَى ومَا اسْتُقْبِلَ»[(٢)].

---

(١) ابن دقيق العيد، **قواعد الأحكام**، ١٤٢/٢. القرافي، **الفروق**، ٢٠٨/١.

(٢) الشافعي، **الأم**، ٩٨/٥، ١١٥. و١٢٨/٧. عبد الرزاق، **المصنف**، ٩٣/٧، ٩٤، رقم: ١٢٣٤٦، ١٢٣٤٧. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ١٦٩/٤، رقم: ١٩٠٢٠. بإسناد صحَّحه الإمام أحمد، ينظر: أبو داود، **مسائل الإمام أحمد**، تحقيق: طارق بن عوض الله، مصر، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م، ص: ٢٤٦. وابن أبي حاتم، **العلل**، تحقيق: فريق من الباحثين، مطابع الحميضي، ط١، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م، ٧ج، ١٦/٤ ـ ١٧، رقم: ١٢١٧. وأثبته ابن المنذر، أفاده ابن قدامة، **المغني**، ٢٠٤/٨. وجوَّده ابن الملقن، **البدر المنير**، ٣١٥/٨. وابن كثير، **مسند عمر**، ٤٣٨/١.



وبِذَلِكَ يَكُونُ للمَرْأةِ الحَقُّ فِي مُحَاسَبَةِ الزَّوْجِ بالنَّفَقَةِ المَاضِيَةِ، وهُوَ مَا يُعْرَفُ بالأثَرِ الرَّجْعِيِّ. فَإنِ امْتَنَعَ الزَّوْجُ عَنِ الإنْفَاقِ، فَالزَّوْجَةُ بالخِيَارِ؛ إنْ شَاءَتْ بَقِيَتْ عَلَى نِكَاحِهَا، وإنْ شَاءَتْ طَلَبَتِ التَّفْرِيقَ، فِي سَبِيلِ المُحَافَظَةِ عَلَى النَّفْسِ البَشَرِيَّةِ. ولا يَحُقُّ لَهَا أنْ تَأخُذَ شَيْئًا دُونَ إذْنِ القَاضِي. ثُمَّ أسْقَطَ الطَّلَبَ بِهَا إنْ أعْسَرَ الزَّوْجُ[1].

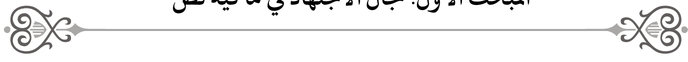
٤ ـ الرَّضَاعُ المُحَرِّمُ ورَضَاعُ الكَبِيرِ:

تَبَنَّى أبُو حُذَيْفَةَ[2] سَالِمًا[3]، فَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ

(١) ابن حزم، **المحلى**، ١٠/١٩٤، وصحَّحه.

(٢) أبو حُذيفة بن عُتْبَة بن ربيعة القرشي العبشمي البدري. مُختلَف في اسمه، فقيل: مهشم. السيد الكبير من فضلاء الصحابة من المهاجرين الأوَّلين، جمع الله له الشرف والفضل، صلَّى القِبلتين، وهاجر الهجرتين جميعًا. وُلد سنة ٤٢ ق هـ. أسلم رابعَ أربعين. شهد بدرًا والمشاهد كلها، واستشهد يوم اليمامة سنة ١٢هـ. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٣/٦١، رقم: ١٥. ابن حجر، **الإصابة**، ٧/٧٤، رقم: ٩٧٦٠.

(٣) أبو عبد الله: سالم بن معقل، مولى أبي حذيفة. صحابي من كبارهم وكبار قُرَّائهم. فارسي الأصل أعتقته ثبيتة زوج أبي حذيفة صغيرًا، وتبنَّاه أبو حذيفة وزوَّجه ابنةَ أخٍ له. وهو من السابقين إلى الإسلام. كان يؤمُّ المهاجرين الأولين قبل الهجرة في مسجد قُباء وفيهم أبو بكر وعمر. شهد بدرًا، ثم كان معه لواء المهاجرين يوم اليمامة حتى استشهد فيها سنة ١٢هـ. حدَّث عنه: عبدة بن أبي لبابة. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٣/٦٣، رقم: ١٦. ابن حجر، **الإصابة**، ٣/١١، رقم: ٣٠٥٩.



وَمَوَٰلِيكُمۡ﴾[(١)]، جَاءَتْ زَوْجُهُ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ[(٢)] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وأَنَا فُضُلٌ[(٣)]، ولَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ! فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ. فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا»[(٤)]. فكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرَّضَاعَةِ.

أَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ؛ فتَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ[(٥)]، وبَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ. وأَبَى

---

(١) سورة الأحزاب، آية: ٥.

(٢) سَهْلَةُ بنْت سُهَيْل بن عمرو القرشية العامرية. أسلمت قديمًا بمكة وبايعت، وهاجرت إلى الحبشة الهجرتين مع زوجها أبي حذيفة، ثم قدموا مكة فأقاموا بها حتى هاجروا إلى المدينة. ابن سعد، **الطبقات**، ٨/٢١١، رقم: ٤٢١٨. ابن حجر، **الإصابة**، ٨/١٩٣، رقم: ١١٣٥٢.

(٣) **فُضُل** ـ بضم الفاء، والضاد المعجمة ـ: مُتَبَذِّلة في ثياب المِهنة. يقال: تفضَّلت المرأة، إذا لبست ثياب مهنتها، أو كانت في ثوب واحد. الخطَّابي، **غريب الحديث**، ٢/٥٤٩. ابن الأثير، **النهاية**، ٣/٤٥٦، مادة: فضل.

(٤) مالك، **الموطأ**، ٣٠ ـ كتاب الرضاع، ٢ ـ باب: ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، ٢/٦٠٥، رقم: ١٢. الشافعي، **الأم**، ٥/٣٠. وصحَّحه ابن حجر، **فتح الباري**، ٩/١٣٤.

(٥) أم كلثوم بنت أبي بكر الصِّدِّيق التيميَّة. تابعية، مات أبوها وهي حمل، فوضعت بعد وفاته. أرسلت عن النبي ﷺ، وروت عن: عائشة. روى عنها: جابر بن عبد الله، وجبر بن حبيب، والمغيرة بن حكيم، وغيرهم. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٨/٣٣٧، رقم: ٤٦٣٣. ابن حجر، **الإصابة**، ٨/٤٦٦، رقم: ١٢٢٣٩.



سَائِرُ[(١)] أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وقُلْنَ: «لا، وَاللهِ، مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إِلَّا رُخْصَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ. واللهِ لا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بهَذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ»[(٢)].

فَحَمَلَ عُمَرُ هَذَا التَّصَرُّفَ النَّبَوِيَّ عَلَى أَنَّهُ تَرْخِيصٌ خَصَّ بِهِ سَهْلَةَ، بمُقْتَضَى الفَتْوَى الَّتِي تَخُصُّ أَصْحَابَهَا ولا تَعُمُّ سَائِرَ النَّاسِ؛ فيَبْقَى قَاصِرًا عَلَى مَحِلِّهِ لا يتَعَدَّاهُ، فِي كَوْنِ الرَّضَاعَةِ المُحَرِّمَةِ مَا كَانَ فِي الصِّغَرِ خِلالَ الحَوْلَيْنِ حَصْرًا. بخِلافِ مَذْهَبِ أَمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، الَّتِي رَأَتْ فِي القِصَّةِ تَشْرِيعًا عَامًّا يَطَّرِدُ فِي الأَزْمَانِ والأَشْخَاصِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «الأَصْلُ أَنَّ الرَّضَاعَ لا يُحَرِّمُ. فَلَمَّا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصِّغَرِ؛ خُولِفَ الأَصْلُ لَهُ، وبَقِيَ مَا عَدَاهُ عَلَى الأَصْلِ. وقِصَّةُ سَالِمٍ وَاقِعَةُ عَيْنٍ يَطْرُقُهَا احْتِمَالُ الخُصُوصِيَّةِ»[(٣)].

وعَلَيْهِ يتَخَرَّجُ قَوْلُهُ: «لا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ فِي

(١) هذا عموم مخصوص بما ثبت عن حفصة مثل قول عائشة رضي الله عنهما. ابن حجر، **فتح الباري**، ٩/١٤٩.

(٢) متفق عليه عن عائشة: البخاري، **الصحيح**، ٦٧ ـ كتاب النكاح، ١٥ ـ باب: الأكفاء في الدين، ص: ٩٧٢، رقم: ٥٠٨٨. مسلم، **الصحيح**، ١٧ ـ كتاب الرضاع، ٦ ـ باب: التحريم بخمس رضعات، ص: ٥٧٨، رقم: ١٤٥٣.

(٣) ابن حجر، **فتح الباري**، ٩/١٤٩.



الصِّغَرِ»(١). وهُوَ اقْتِبَاسٌ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾(٢). وهِيَ المُدَّةُ الَّتِي يَتِمُّ عِنْدَهَا الفِطَامُ غَالِبًا، وبِهَا تتَعَلَّقُ أحْكَامُ الرَّضَاعِ(٣)، لذَلِكَ قَالَ عُمَرُ: «لا رَضَاعَ بَعْدَ الفِصَالِ»(٤). وعَلَى هَذَا فَلَوْ تَمَّ الرَّضَاعُ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ، فَلا يَثْبُتُ بِهِ تَحْرِيمٌ(٥)، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ رَضَاعِ الكَبِيرِ، فَقَالَ لَهُ: قَالَ عُمَرُ: «إنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ»(٦).

❀ ❀

(١) سعيد بن منصور، **السنن**، ١/٢٨١، رقم: ٩٨٥. الدارقطني، **السنن**، ٥/٣٠٨، رقم: ٤٣٦٥. البيهقي، **السنن الكبرى**، ٧/٧٦٠، رقم: ١٥٦٦٣.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٣.

(٣) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ٩/١٤٨.

(٤) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٣/٥٥٠، رقم: ١٧٠٥٤.

(٥) ينظر: أ. د. قلعه جي، **موسوعة فقه عمر**، ص: ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

(٦) مالك، **الموطأ**، ٣٠ ـ كتاب الرضاع، ٢ ـ باب: ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، ٢/٦٠٦، رقم: ١٣. الشافعي، **الأم**، ٥/٣١. عبد الرزاق، **المصنف**، ٧/٤٢٦.



المَطلَبُ الخَامِسُ

التَّرْجِيحُ بَيْنَ النُّصُوصِ المُتَعَارِضَةِ

عَرَضَ لعُمَرَ تَعَارُضٌ بَيْنَ نُصُوصِ القُرْآنِ نَفْسِهَا، وبَيْنَهَا وبَيْنَ نُصُوصِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، مَا دَعَاهُ إِلَى الحَسْمِ فِيهَا بطَرِيقَةٍ مَنْهَجِيَّةٍ مُنْضَبِطَةٍ، تَحْفَظُ للنَّصِّ قُدْسِيَّتَهُ. فَخَاضَ مَيَادِينَ الجَمْعِ والتَّرْجِيحِ بَيْنَ مُقْتَضَيَاتِ النُّصُوصِ، وسَنَّ لمَنْ بَعْدَهُ أَوْلَوِيَّةَ الجَمْعِ بَيْنَهَا مَا أَمْكَنَ، عَمَلًا بالدَّلِيلَيْنِ مَعًا، وتَوَرُّعًا عَنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا.

۞ أَوَّلًا: تَخْصِيصُ الكِتَابِ بالكِتَابِ:

مِنَ الأَمْثِلَةِ عَلَى ذَلِكَ:

تَشْرِيكُ الجَدَّتَيْنِ فِي السُّدُسِ:

حَكَمَ بتَشْرِيكِ الجَدَّتَيْنِ فِي السُّدُسِ، بَعْدَ أَنْ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ للجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ. وقَالَ: «إِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا». فِي حَادِثَةٍ حَصَلَتْ غَدَاةَ خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ جَاءَتْهُ جَدَّةٌ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: «مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، ومَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ».



فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ.

ثُمَّ جَاءَتِ الجَدَّةُ الأُخْرَى مِنْ قِبَلِ الأَبِ إِلَى عُمَرَ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ: «مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ القَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ[1] إِلَّا لِغَيْرِكِ. ومَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الفَرَائِضِ شَيْئًا. ولَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ؛ فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا»[2].

قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وأَوَّلُ مَنْ وَرَّثَ الجَدَّتَيْنِ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فجَمَعَ بَيْنَهُمَا»[3].

۞ ثَانِيًا: تَخْصِيصُ الكِتَابِ بالسُّنَّةِ:

كَذَلِكَ انْتَهَجَ سَبِيلَ تَخْصِيصِ الكِتَابِ بالسُّنَّةِ، وهُوَ وَجْهٌ مِنَ الاجْتِهَادِ يَمْتَزِجُ فِيهِ الجَمْعُ بالتَّرْجِيحِ؛ فَهُوَ مِنْ جِهَةٍ عَمِلَ بمُقْتَضَى

---

(١) أي: ذاك الذي قضى به أبو بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه. وفيه: الأخذ بالسوابق القضائية.

(٢) أبو داود، **السنن**، ١٨ ـ كتاب الفرائض، ٥ ـ باب: في الجدة، ص: ٣٢٨، رقم: ٢٨٩٤. الترمذي، **السنن**، ٢٦ ـ كتاب الفرائض، ١٠ ـ باب: ما جاء في ميراث الجدة، ص: ٣٤٨، رقم: ٢١٠١. ابن ماجه، **السنن**، ٢٣ ـ كتاب الفرائض، ٤ ـ باب: ميراث الجدة، ص: ٢٩٧، رقم: ٢٧٢٤. عن قبيصة بن ذؤيب. وقال الترمذي: «حسن صحيح». وحسَّنه الحافظ، **موافقة الخبر الخبر**، ٣٠٣/١.

(٣) عبد الرزاق، **المصنف**، ٢٧٨/١٠، رقم: ١٩٠٩٨. ابن عبد البر، **التمهيد**، ٩٥/١١.



نَصَّيْنِ مَعًا فِي القَدْرِ المُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا، وهَذَا نَوْعٌ مِنَ الجَمْعِ. ومِنْ جِهَةٍ أُخْرَى هُوَ اسْتِبْعَادٌ للعُمُومِ، ومَصِيرٌ إِلَى مُقْتَضَى النَّصِّ المُخَصِّصِ لَهُ، وهَذَا نَوْعٌ مِنَ التَّرْجِيحِ.

مِنْ شَوَاهِدِهِ:

* تَخْصِيصُ آيَاتِ المَوَارِيثِ:

قَضَى أَبُو بَكْرٍ بعَدَمِ تَوْرِيثِ السَّيِّدَةِ فَاطِمَةَ مِنْ أَبِيهَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَيْثُ رَأى تَخْصِيصَ آيَاتِ المَوَارِيثِ[1] بِمَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»[2]، واعْتَذَرَ لَهَا فِي ذَلِكَ.

فلَمَّا جَاءَ العَبَّاسُ وعَلِيٌّ إِلَى عُمَرَ فِي خِلافَتِهِ يتَحَاكَمَانِ إِلَيْهِ فِي إِدَارَةِ الأَمْوَالِ الَّتِي أَفَاءَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، وكَانَ عُمَرُ وَلَّاهُمَا أَمْرَ صَرْفِهَا وتَوْزِيعِهَا، قَالَ عُمَرُ لَهُمَا وللحَاضِرِينَ جَمِيعًا: «اتَّئِدَا، أَنْشُدُكُم بِاللهِ الَّذِي بإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ والأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، قَالُوا: نَعَمْ»[3].

---

(١) ينظر: ابن حزم، **الفِصَل في المِلَل والأهواء والنِّحَل**، ٤/٧٥. ابن كثير، **التفسير**، ٥/٢١٢، سورة مريم، آية: ٥ ـ ٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، **الصحيح**، ٨٥ ـ كتاب فرض الخمس، ٣ ـ باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث»، ص: ١٢٤٤، رقم: ٦٧٢٦. مسلم، **الصحيح**، ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير، ١٦ ـ باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث»، ص: ٧٣٠، رقم: ١٧٥٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، **الصحيح**، ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس، ١ ـ باب: فرض=



وأَمَّا خَيْبَرُ وفَدَكُ[1] فأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ، وقَالَ: «هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ[2] ونَوَائِبِهِ[3]، وأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ»[4].

فَفَهِمَ عُمَرُ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مُخَصِّصٌ لِعُمُـومِ قَوْلِهِ تَعَالَى[5]:

= الخمس، ص: ٥٥٦ ـ ٥٥٧، رقم: ٣٠٩٤. مسلم، **الصحيح**، ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير، ١٥ ـ باب: حكم الفيء، ص: ٧٢٩، رقم: ١٧٥٧.

(١) **فَدَكُ** ـ بالتحريك، وآخره كاف ـ: قرية بالحجاز، من شرقيِّ خيبر، تُعرف اليوم بالحائط، أفاءها اللهُ على رسوله ﷺ سنة ٧هـ صلحًا. يُنسب إليها أبو عبد الله محمد بن صدقة الفدكي. الحموي، **معجم البلدان**، ٢٣٨/٤. البلادي، **معجم المعالم الجغرافية**، ص: ٢٣٥.

(٢) **تعروه**: تغشاه وتنتابه، أي: ما يطرأ عليه من الحقوق. يقال: عروتَه واعتريتَه، إذا أتيتَه تطلب منه حاجة. ابن الأثير، **النهاية**، ٢٢٦/٣، مادة: عرا. النووي، **شرح مسلم**، ٨١/١٢.

(٣) **نوائب**: جمع نائبة، وهي: ما ينوب الإنسانَ، أي: ينزل به من المهمَّات والحوادث. ابن الأثير، **النهاية**، ١٢٣/٥، مادة: نوب. ابن حجر، **فتح الباري**، ٢٢٧/٦.

(٤) متفق عليه: البخاري، **الصحيح**، ٥٧ ـ كتاب فرض الخمس، ١ ـ باب: فرض الخمس، ص: ٥٥٦، رقم: ٣٠٩٢ ـ ٣٠٩٣، ٣٧١١. مسلم، **الصحيح**، ٣٢ ـ كتاب الجهاد والسير، ١٦ ـ باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث»، ص: ٧٣١، رقم: ١٧٥٩/٥٤.

(٥) ينظر: السهيلي، أبو القاسم: عبد الرحمن بن عبد الله (ت٥٨١هـ)، **الفرائض وشرح آيات الوصية**، تحقيق: د. محمد إبراهيم البنا، مكة المكرمة، المكتبة الفيصلية، ط٢، ١٤٠٥هـ، ص: ١٣٧. سبط المارديني، بدر الدين، محمد بن محمد الدمشقي (ت٩١٢هـ)، **شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة**، تحقيق: أحمد بن سليمان العريني، الرياض، دار العاصمة، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م، ٢ج،=



﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[1].

٨٠ ٨٠

۞ ثَالِثًا: تَرْجِيحُ العَامِّ على الخَاصِّ:

قَدْ يَتَمَسَّكُ ـ أحْيَانًا ـ بدَلالَةِ العُمُومِ مَعَ وُجُودِ المُخَصِّصِ، لمَعْنًى قَامَ بالعُمُومِ أكْسَبَهُ القَطعَ، فتَقَاعَدَ المُخَصِّصُ عَنْ مُسَاوَاتِهِ فِي القُوَّةِ والمَعْنَى.

مِنْ شَوَاهِدِ ذَلِكَ:

* نَهْيُ المُحْرِمِ عَنِ الطِّيبِ:

وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى المُحْرِمَ عَنِ الطِّيبِ[2]. فحَمَلَهُ عُمَرُ عَلَى العُمُومِ المُسْتَفَادِ مِنْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ، فَلَمْ يُجِزْ لِمَنْ أَرَادَ الإحْرَامَ أَنْ يَتَطَيَّبَ قَبْلَ عَقْدِ الإحْرَامِ، فيَسْتَدِيمَ عَلَيْهِ الطِّيبُ بَعْدَ إحْرَامِهِ[3]، وهَذَا ثَابِتٌ عَنْهُ بمُوجِبِ نَهْيِهِ عَنِ الطِّيبِ قَبْلَ زِيَارَةِ البَيْتِ، وبَعْدَ الجَمْرَةِ[4]،

= ٢٥١/١. أبو يعلى، **العدة في أصول الفقه**، ٤٩٣/٢، ٥٤١. الشيرازي، **التبصرة**، ص: ١٨٨. السمعاني، **قواطع الأدلة**، ٣٧٢/١. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ٢٠٢/٢.

(١) سورة النساء، آية: ١١.

(٢) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ٣٩٧/٣ ـ ٤٠٤.

(٣) تابعه عليه جمع من الصحابة والتابعين، وعليه الإمام مالك. ابن عبد البر، **الاستذكار**، ٢٩/٤ ـ ٣٠.

(٤) الشافعي، **الأم**، ٥٩٢/٨.



وقَالَ: «مَنْ رَمَى الجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ، إلَّا النِّسَاءَ والطِّيبَ»[1].
و«دَعَا بِثَوْبٍ، فَأُتِيَ فِيهِ رِيحُ طَيِّبٌ فَرَدَّهُ»[2].

ثُمَّ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، وأنْكَرَهُ شَدِيدًا، وتَوَعَّدَ عَلَيْهِ، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ عُمَرَ وَجَدَ رِيحًا عِنْدَ الإحْرَامِ، فَتَوَعَّدَ صَاحِبَهَا. فَرَجَعَ فَألْقَى مِلْحَفَةً كَانَتْ عَلَيْهِ مُطَيَّبَةً[3].

ووَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وهُوَ بالشَّجَرَةِ[4] بِذِي الحُلَيْفَةِ وهُمْ حُجَّاجٌ! فَقَالَ: «مِمَّنْ هَذَا الطِّيبُ؟». قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أبِي سُفْيَانَ: مِنِّي، يَا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ!

فَقَالَ: «مِنْكَ لَعَمْرُ اللهِ!». فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إنَّ أمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي، وزَعَمَتْ أنَّهَا طَيَّبَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ إحْرَامِهِ، يَا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ!

قَالَ عُمَرُ: «عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلَتَغْسِلَنَّهُ (وفِي رِوَايَةٍ: اذْهَبْ فَأقْسِمْ عَلَيْهَا لَمَا غَسَلَتْهُ). فَوَاللهِ، لأنْ أجِدَ مِنَ المُحْرِمِ رِيحَ القَطِرَانِ؛

---

(١) الشافعي، **الأم**، ٧/٢٢٧.
(٢) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٣/٢٠٧، رقم: ١٣٥٠١.
(٣) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٣/٢٠٨، رقم: ١٣٥١٠.
(٤) **الشجرة**: هي شجرة سَمُرة، كان النبي ﷺ ينزلها في طريقه من المدينة إلى مكة، ويحرم منها، ويقلِّد الهدي. وهي بذي الحليفة (آبار علي)، على ستة أميال من المدينة، بني مكانها مسجد. البكري، أبو عبيد: عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي (ت٤٨٧هـ)، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، بيروت، عالم الكتب، ط٣، ١٤٠٣هـ، ٤ج، ٢/٤٦٤. شُرَّاب، **المعالم الأثيرة**، ص: ١٤٨، مادة: الشجرة.



أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَجِدَ مِنْهُ رِيحَ الطِّيبِ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الحَاجَّ الشَّعِثُ[(١)] التَّفِلُ[(٢)]».

فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَحِقَهُمْ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، فَغَسَلَتْهُ»[(٣)].

وتَكَرَّرَتْ مِثْلُ هَذِهِ الحَادِثَةِ مَعَ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه[(٤)]، وكَثِيرِ[(٥)] ابْنِ الصَّلْتِ رضي الله عنه[(٦)]! فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمَا بِمَحْضَرِ الجَمْعِ الكَثِيرِ مِنَ النَّاسِ؛ صَحَابَةً وتَابِعِينَ.

ذَلِكَ أَنَّ الشَّجَرَةَ مَوْضِعٌ يَقْرُبُ مِنَ المِيقَاتِ، فَمَنْ جَوَّزَ التَّطَيُّبَ

---

(١) **الشَّعْث**: انتشار شعر الرأس وتفرُّقه. ابن الأثير، **النهاية**، ٢/ ٤٧٨، مادة: شعث.

(٢) **التَّفِل**: الذي قد ترك استعمال الطيب. من **التَّفَل**، وهي: الرِّيحُ الكريهة. ابن الأثير، **النهاية**، ١/ ١٩١، مادة: تفل.

(٣) مالك، **الموطأ**، ٢٠ ـ كتاب الحج، ٧ ـ باب: ما جاء في الطيب في الحج، ١/ ٣٢٩، رقم: ١٩. أحمد، **المسند**، ٤٤/ ٣٤٢، رقم: ٢٦٧٥٩. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٣/ ٢٠٧، رقم: ١٣٥٠٠. لعلَّه حسن بطرقه، الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ٣/ ٢١٨، رقم: ٥٣٣٢.

(٤) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٣/ ٢٠٨، رقم: ١٣٥١٢.

(٥) مالك، **الموطأ**، ٢٠ ـ كتاب الحج، ٧ ـ باب: ما جاء في الطيب في الحج، ١/ ٣٢٩، رقم: ٢٠. وكيع، **أخبار القضاة**، ١/ ١٦٩ ـ ١٧٠.

(٦) أبو عبد الله: كثير بن الصلت بن معد يكرب الكندي اليمني ثم المدني. التابعي الكبير، الثقة. وُلد على عهد رسول الله ﷺ. كان اسمه: قليلًا! فسمَّاه عمرُ: كثيرًا. استقضاه عثمان. ثم ولي كتابة الرسائل لابن مروان. كان وجيهًا في قومه. روى عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وغيرهم. روى عنه: يونس بن جبير، وأبو علقمة مولى ابن عوف، توفي نحو ٧٠هـ. ابن سعد، **السنن**، ٥/ ٩، رقم: ٦٠١. ابن حجر، **الإصابة**، ٥/ ٤٧١، رقم: ٧٤٩٤.



لِمَنْ يُرِيدُ الإحْرَامَ؛ صَحِبَهُ رِيحُ الطِّيبِ إِلَى ذَلِكَ المَكَانِ! فَكَانَ عُمَرُ لفَرْطِ تَفَقُّدِهِ لأمُورِ المُسْلِمِينَ وعَقَائِدِهِمْ، ومُرَاعَاتِهِ لَهَا، يَتَفَقَّدُ هَذَا المَعْنَى مِنْهُم فِي جَمِيعِ أَسْفَارِهِ، لِعِلْمِهِ بمُخَالَفَةِ مَنْ يُخَالِفُهُ فِي ذَلِكَ، ويُوَاظِبُ عَلَى حَمْلِهِم عَلَى مَا هُوَ الأَفْضَلُ عِنْدَهُ والأصْوَبُ لَهُ[(١)].

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ جَازَ لِعُمَرَ أَنْ يَمْنَعَ مُعَاوِيَةَ مِنَ التَّعَلُّقِ بفِعْلِ أمِّ حَبِيبَةَ، والأَخْذِ فِي ذَلِكَ برَأْيِهَا، وهُمَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ والاجْتِهَادِ، والمَسْأَلَةُ خِلافِيَّةٌ؟ ألا يُنَاقِضُ هَذَا مَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ مِنْ كَوْنِهِ لَمْ يُحَرِّجْ عَلَى أحَدٍ اخْتِيَارَهُ، ولا أَلْزَمَهُ اتِّبَاعَهُ؟!

فَيُقَالُ: للمَسْأَلَةِ تَصَوُّرَانِ: **سِيَاسِيٌّ تَشْرِيعِيٌّ**، وآخَرُ **مَنْهَجِيٌّ احْتِيَاطِيٌّ**.

أَمَّا **السِّيَاسِيُّ التَّشْرِيعِيُّ**، فَإِنَّمَا جَازَ المَنْعُ لِعُمَرَ، انْطِلاقًا مِنْ كَوْنِهِ الإمَامَ الَّذِي يَخْتَارُ لِلنَّاسِ، فيَأْخُذُهُم بِمَا يَرَاهُ صَوَابًا، فِي مَا يَظْهَرُ لَهُ مِنْ أَقْوَالِهِم وأَفْعَالِهِم. ويُلْزِمُهُمُ الرُّجُوعَ إِلَى اجْتِهَادِهِ فِي القَضَايَا الَّتِي لَهَا تَدَاعِيَاتٌ خَطِيرَةٌ، إنْ لِجِهَةِ تَصْحِيحِ عِبَادَاتِهِم، أَوْ تَنْجِيزِ مُعَامَلاتِهِم عَلَى السَّوَاءِ.

وأَمَّا **المَنْهَجِيُّ الاحْتِيَاطِيُّ**، فكَيْلا يَغْتَرَّ بِهِ الجَاهِلُ، فَيَتَوَهَّمَ أَنَّ ابْتِدَاءَ الطِّيبِ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ[(٢)]! وهُوَ أَصْلٌ فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ، نَوَّهَ إِلَيْهِ فِي

(١) الباجي، **المنتقى شرح الموطا**، ٢/٢٠٣.
(٢) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ٤/٢١٦ ـ ٢١٧. وينظر: الباجي، **المنتقى شرح الموطا**، ٢/١٩٧ ـ ١٩٨.



قَوْلِهِ لطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه، عِنْدَمَا رَأى عَلَيْهِ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وهُوَ مُحْرِمٌ: «مَا هَذَا الثَّوْبُ المَصْبُوغُ؟ يَا طَلْحَةُ! فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إنَّمَا هُوَ مَدَرٌ[1].

قَالَ عُمَرُ: «**إنَّكُم ـ أَيُّهَا الرَّهْطُ ـ أئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ. فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأى هَذَا الثَّوْبَ، لَقَالَ: إنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ المُصَبَّغَة فِي الإحْرَامِ!** فَلا تَلْبَسُوا ـ أَيُّهَا الرَّهْطُ ـ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ المُصَبَّغَةِ»[2].

قَالَ الكَاسَانِيُّ: «فَدَلَّ إنْكَارُ عُمَرَ واعْتِذَارُ طَلْحَةَ عَلَى أَنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ»[3].

فَالتَّمَسُّكُ بالعُمُومِ وَاضِحٌ هُنَا مِنْ مَوْقِفِ عُمَرَ، ولَعَلَّهُ لاحَظَ أَنَّ مِنْ مَعَانِي الإحْرَامِ: التَّجَرُّدَ عَنْ كُلِّ زِينَةٍ ومَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ التَّرَفُّهِ والخُيَلاءِ، وكَذَا الانْقِطَاعَ عَمَّا يَرْبِطُ المُحْرِمَ بدُنْيَاهُ.

---

(١) **مدر**: أي: مصبوغ بالمدر، وهو: الطين المتماسك. ابن الأثير، **النهاية**، ٤/٣٠٩، مادة: مدر.

(٢) مالك، **الموطأ**، ٢٠ ـ كتاب الحج، ٤ ـ باب: لبس الثياب المصبغة في الإحرام، ١/٣٢٦، رقم: ١٠. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٣/١٦٤ ـ ١٦٥. البيهقي، **السنن الكبرى**، ٥/٩٥، رقم: ٩١١٧. وصحَّحه ابن الملقن، **البدر المنير**، ٦/١٦٧. والبوصيري، **إتحاف الخيرة**، ٣/١٨٣، رقم: ٢٥٠٣. وابن حجر، **المطالب العالية**، ٦/٣٧٣، رقم: ١١٨٧.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٢/١٨٥.



فَأَخَذَ بالاسْتِصْحَابِ المَقْلُوبِ[1]، وذَلِكَ حِينَ اسْتَصْحَبَ تَحْرِيمَ الطِّيبِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الإحْرَامِ إلَى مَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهِ؛ بجَامِعِ وَحْدَةِ الأثَرِ، وهِيَ: بَقَاءُ رِيحِ الطِّيبِ فِي ثَوْبِ المُحْرِمِ أَوْ بَدَنِهِ، فِي كِلْتَا الحَالَتَيْنِ[2].

فَإذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، والاجْتِهَادُ مُنْتَهِضٌ فِي آفَاقِ النَّصِّ، فَمَا الشَّأنُ فِي الاجْتِهَادِ ومَجَالُهُ حَيْثُ لا نَصَّ؟!

---

(١) **الاستصحاب المقلوب أو المعكوس**: هو تحكيم الحال الذي يتوصَّل به إلى الحكم بوجود أمر في الماضي، بأن يَجعل ما في الحاضر منسحبًا على الماضي. أي: استصحاب الحاضر في الماضي، بمعنى: ثبوت أمر في الزمن الأول لثبوته في الثاني. كأن يُقال في المِكيال الموجود الآن: كان على عهده ﷺ باستصحاب الحال في الماضي، إذ الأصل موافقة الماضي للحال. السبكي، **الإبهاج**، ٣/١٧٠. الزرقا، أحمد بن محمد (ت١٣٥٧هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، صحَّحه وعلَّق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، دار القلم، ط٢، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م، ص: ١٠٨.

(٢) د. السنوسي، **الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة**، ص: ٣٧٥.




المبحث الثاني

مَجَالُ الاجْتِهَادِ فِي مَا لا نَصَّ فِيهِ

هَذَا المَنْزِعُ فِي الاجْتِهَادِ فَرْعٌ عَنِ الاجْتِهَادِ فِي إطَارِ النُّصُوصِ واسْتِثْمَارِهَا، آخِذٌ فِي ضُرُوبِ الكَشْفِ عَنِ الأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، حِينَ لا يَنْتَهِضُ للفَارُوقِ نَصٌّ فِي المَسْأَلَةِ، فيَلْجَأُ حِيَالَ ذَلِكَ إلَى الاجْتِهَادِ بالرَّأيِ، مُتَّبِعًا مَنْهَجًا أصُولِيًّا، يَطْرُقُ خِلالَهُ بَابَ القِيَاسِ فِي مَا هُوَ مَنْصُوصٌ عَلَى حُكْمِهِ، بُغْيَةَ تَعْدِيَتِهِ إلَى فَرْعٍ مُسَاوٍ.

وإنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لاذَ بِجُمْلَةٍ مُتَضَافِرَةٍ مِنَ البَدَائِلِ البَيَانِيَّةِ، عَنْ طَرِيقِ تَتَبُّعِ وُجُوهِ المَصَالِحِ، أوْ بِمَا تَعَارَفَهُ النَّاسُ فِي مَعَاشِهِم. ورُبَّمَا عَدَلَ إلَى تَحْكِيمِ قَوَاعِدِ الاسْتِثْنَاءِ اسْتِحْسَانًا، أوْ سَدًّا للذَّرَائِعِ.

لِذَلِكَ، جَاءَ هَذَا المَبْحَثُ مُتَضَمِّنًا هَذِهِ الآلِيَّةَ فِي ثَلاثَةِ مَطَالِبَ، هِيَ:

* **المَطْلَبُ الأوَّلُ: الإلْحَاقُ عَنْ طَرِيقِ المَعَانِي القِيَاسِيَّةِ.**
* **المَطْلَبُ الثَّانِي: الإلْحَاقُ عَنْ طَرِيقِ البَدَائِلِ البَيَانِيَّةِ.**
* **المَطْلَبُ الثَّالِثُ: الإلْحَاقُ عَنْ طَرِيقِ قَوَاعِدِ الاجْتِهَادِ الاسْتِثْنَائِيِّ.**

المَطلَبُ الأوّل
الإلْحَاقُ عَنْ طَرِيقِ المَعَانِي القِيَاسِيَّةِ

أَدْرَكَ عُمَرُ بفِطْرَتِهِ، ثُمَّ بمُدَارَسَتِهِ للنَّصِّ القُرْآنِيِّ، ومُعَايَشَتِهِ للهَدْيِ النَّبَوِيِّ، أنَّ الأَشْبَاهَ تُحمَلُ عَلَى بَعْضٍ، وأنَّ الأحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ مُعَلَّلَةٌ. فَلَمَّا ثَبتَ لَدَيْهِ ذَلِكَ حَلَّقَ فِي أجْوَاءِ القِيَاسِ، وسَارَ فِي ضَوْئِهِ، وعَمِلَ بمُقْتَضَاهُ.

وبالاسْتِقْرَاءِ يَتَبَيَّنُ أنَّ اجْتِهَادَهُ لا يَخْرُجُ عَنْ ثَلاثَةِ أنْوَاعٍ(١):

۞ النَّوْعُ الأوَّلُ: إثْبَاتُ الاشْتِرَاكِ فِي المَعْنَى بنَفْيِ الفَارِقِ المُؤَثِّرِ بَيْنَ الأصْلِ والفَرْعِ:

يَرْجِعُ هَذَا النَّوْعُ إلَى تَحَقُّقِ الوَصْفِ فِي الفَرْعِ تَحَقُّقَهُ فِي الأصْلِ. فَوُجُودُ العِلَّةِ بَيْنَهُمَا كَفِيلٌ فِي تَنْبِيهِ المُتَلَقِّي إلَى المُسَاوَاةِ فِي الحُكْمِ، دُونَ الحَاجَةِ إلَى التَّصْرِيحِ بِهَا نَافِلَةً(٢).

(١) ينظر: د. السنوسي، **الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة**، ص: ٣٨٦.

(٢) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (ت١٣٩٣هـ)، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م، ١٠ج، ٤/٤٥٥، سورة الأنبياء: ٧٨ ـ ٧٩ (المسألة الثالثة). والمؤلف نفسه، **مذكرة في أصول الفقه**، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط٥، ٢٠٠١م، ص: ٢٩٨.



مِنْ شَوَاهِدِهِ:

١ ـ تَقْدِيمُ أَبِي بَكْرٍ فِي الخِلافَةِ:

«أَمْرُ الخِلافَةِ مِنْ أَهَمِّ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الشَّرْعِ»(١).

كَانَ لِعُمَرَ الفَضْلُ الأَكْبَرُ فِي إِخْمَادِ نَارِ الفِتْنَةِ، وإِزَالَةِ أَسْبَابِ النِّزَاعِ والشِّقَاقِ، الَّتِي كَادَتْ تَعْصِفُ بالمُجْتَمَعِ المَدَنِيِّ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ. ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ انْقَسَمُوا عَلَى أَنْفُسِهِم فِيمَنْ لَهُ الحَقُّ أَنْ يَخْلُفَ النَّبيَّ ﷺ ويَلِيَ أَمْرَهُم! فقَالَتِ الأَنْصَارُ للمُهَاجِرِينَ: مِنَّا أَمِيرٌ ومِنْكُمْ أَمِيرٌ!

فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَأَتَاهُم، وبيَّنَ لَهُم أَنَّهُ لا يُمكِنُ أَنْ يَكُونَ للمُسلِمينَ خَلِيفَتَانِ، لأَنَّهُ سَبِيلٌ إِلَى الفُرْقَةِ والخِلافِ، وقَالَ: «سَيْفَانِ فِي غِمْدٍ وَاحِدٍ لا يَصْطَلِحَانِ»(٢).

ثُمَّ ذَكَّرَهُم بفَضْلِ أَبِي بَكْرٍ، واسْتَدَلَّ بإِمَامَتِهِ فِي الصَّلاةِ ـ أَثْنَاءَ مَرَضِهِ ﷺ ـ عَلَى أَحَقِّيَّتِهِ فِي الخِلافَةِ وأَوْلَوِيَّتِه بِهَا، عَن طَرِيقِ القِيَاسِ، فقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ، أَلَسْتُم تعلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بالنَّاسِ؟ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بالنَّاسِ»؟ قَالُوا: نَعَمْ.

---

(١) علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار**، ٤١٣/٣.

(٢) النسائي، **السنن الكبرى**، ٣٩٥/٦، رقم: ٧٠٨١. اللالكائي، **شرح أصول الاعتقاد**، ١٣٦٥/٧، رقم: ٢٤٣٩. البيهقي، **السنن الكبرى**، ٢٤٩/٨، رقم: ١٦٥٤٩، عن سالم بن عبيد.



قَالَ: «فأيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أنْ يتقدَّمَ أبَا بَكْرٍ؟! فقَالُوا: نَعُوذُ باللهِ أنْ نتقَدَّمَ أبَا بَكْرٍ»[1].

ثُمَّ قَالَ: «وإنَّ أبَا بَكْرٍ رَحِمَهُ اللهُ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَانِي اثْنَينِ، فإنَّهُ أوْلَى المُسْلِمينَ بأمُورِكُم، فقُومُوا فبَايِعُوهُ»[2].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ فِي استِخْلافِ النَّبيِّ ﷺ أبَا بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ عَلَى الصَّلاةِ، إشَارَةً ظَاهِرَةً عَلَى تَوَلِّيهِ مَنْصِبَ الإمَامَةِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، بتَوجِيهٍ مِنْهُ ﷺ. ذَلِكَ أنَّ الصَّلاةَ عِمَادُ الدِّينِ، وكَانَتْ إلَى النَّبيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ، ولا يَجُوزُ أنْ يتَقَدَّمَ إلَيْهَا أحَدٌ بحَضْرَتِهِ ﷺ. فلَمَّا مَرِضَ اسْتَخْلَفَ عَلَيْهَا أبَا بَكْرٍ والصَّحَابَةُ مُتَوَافِرُونَ؛ فدَلَّ عَلَى فَضْلِ أبِي بَكْرٍ، وأنَّهُ أحَقُّ بالخِلافَةِ بَعْدُ.

فقَاسَ لَهُمْ عُمَرُ الإمَامَةَ العُظْمَى، وهِيَ: الخِلافَةُ، عَلَى الإمَامَةِ الصُّغْرَى، وهِيَ: الصَّلاةُ؛ بجَامِعِ الصَلاحِيَّةِ فِي كُلٍّ[3]. فَاتَّفَقُوا عَلَى

(١) أحمد، **المسند**، ١/٢٨٢، رقم: ١٣٣. و: ٦/٣٠٩، ٣٩٣، رقم: ٣٧٦٥، ٣٨٤٢. النسائي، **السنن**، ١٠ ـ كتاب الإمامة، ١ ـ ذِكْرُ الإمامةِ والجماعةِ: إمامةُ أهلِ العلمِ والفضلِ، ص: ١٠٠، رقم: ٧٧٧. وصحَّحه الحاكم، **المستدرك**، ٣/٨١، رقم: ٤٤٢٣، ووافقه الذهبيُّ. وحسَّنه ابن حجر، **فتح الباري**، ١٢/١٥٣.

(٢) البخاري، **الصحيح**، ٩٣ ـ كتاب الأحكام، ٥١ ـ باب: الاستخلاف، ص: ١٣٣٣، رقم: ٧٢١٩.

(٣) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ١/١٦٠. ابن حجر، **موافقة الخبر الخبر**، ١/١٤٩. أ.د. النملة، عبد الكريم بن علي (ت١٤٣٥هـ)، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م، ٥ج، ٤/١٨٤٥.



رَأيِهِ، لعِلْمِهِم بانْتِفَاءِ الفَارِقِ المُؤَثِّرِ بَيْنَ الأَصْلِ الَّذِي هُوَ هُنَا: (إِمَامَةُ الصَّلاةِ)، وبَيْنَ الفَرْعِ الَّذِي هُوَ: (الخِلافَةُ).

يُؤَكِّدُهُ قَوْلُ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «إنَّ نَبيَّكُم ﷺ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ لَمْ يُقْتَلْ قَتْلًا، ولَمْ يَمُتْ فَجْأةً. مَرِضَ لَيَالِيَ وأَيَّامًا، يَأتِيهِ بِلالٌ فيُؤَذِّنُهُ بالصَّلاةِ، وهُوَ يَرَى مَكَانِيَ، فيَقُولُ: ائْتِ أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ بالنَّاسِ. فلمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَظَرْتُ فِي أمْرِي، **فإذَا الصَّلاةُ عَلَمُ الإسْلامِ وقِوَامُ الدِّينِ، فَرَضِينَا لدُنْيَانَا مَنْ رَضِيَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لدِينِنَا**، فبَايَعْنَا أَبَا بَكْرٍ»(١).

٢ ـ تَخْلِيلُ الخَمْرِ وبَيْعُهَا:

قِيلَ لعُمَرَ: إنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ قَدْ أَخَذَ الخَمْرَ مِنْ تُجَّارِ اليَهُودِ فِي العُشُورِ، وخَلَّلَهَا وبَاعَهَا! قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ! أَمَا عَلِمَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فجَمَلُوهَا، وبَاعُوهَا، وأَكَلُوا أَثْمَانَهَا» ؟!»(٢).

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ عُمَرَ لَمْ يَذْكُرْ ـ فِي هَذِهِ الحَادِثَةِ ـ مَا يُفِيدُ الاشْتِرَاكَ الحُكْمِيَّ بَيْنَ بَيْعِ الخَمْرِ وأَخْذِ ثَمَنِهَا، وبَيْنَ بَيْعِ الشُّحُومِ وأَكْلِ ثَمَنِهَا. مَعَ جَرَيَانِ العَادَةِ لَدَى النَّاسِ أنْ يَذْكُرُوا الرَّابِطَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، يُرَادُ إثْبَاتُ العَلاقَةِ بَيْنَهُمَا.

---

(١) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ٣/١٣٦.

(٢) سبق تخريجه، ص: ٢٥٨، هامش: ٤.



فَتَرَاهُ قَدِ احْتَجَّ عَلَى حُرْمَةِ مَا صَنَعَ سَمُرَةُ بنَصٍّ وَرَدَ فِي مَسْأَلَةٍ أَخْرَى، دُونَ أَنْ يَنْظِمَ حُكْمَهُ فِي مُقَدِّمَاتٍ، لِيُرَتِّبَ عَلَيْهَا النَّتِيجَةَ اللَّازِمَةَ.

وأَنْتَ خَبِيرٌ، أَنَّهُ لَمْ يَعْمَدْ ذَلِكَ، إِلَّا لإِدْرَاكِهِ أَنَّ قِرَانَ الفَرْعِ بِالأَصْلِ كَافٍ فِي إِلْغَاءِ الفَارِقِ بَيْنَهُمَا[1]، وبَاعِثٌ عَلَى التَّسْلِيمِ بوِحْدَةِ المَعْنَى بَيْنَ أَثَرَيْهِمَا[2].

وحَيْثُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ بتَحْرِيمِ ثَمَنِ الشُّحُوم باعْتِبَارِ تَحْرِيمِ أَكْلِهَا[3]، فحَكَمَ عُمَرُ بتَحْرِيمِ بَيْعِ الخَمْرِ باعْتِبَارِ تَحْرِيمِ شُرْبِهَا[4].

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: «وهَذَا مَحْضُ قِيَاسٍ مِنْ عُمَرَ؛ فَإِنَّ تَحْرِيمَ الشُّحُومِ عَلَى اليَهُودِ كَتَحْرِيمِ الخَمْرِ عَلَى المُسْلِمِينَ. وكَمَا يَحْرُمُ ثَمَنُ الشُّحُومِ المُحَرَّمَةِ، فَكَذَلِكَ يَحْرُمُ ثَمَنُ الخَمْرِ الحَرَامِ»[5].

هَذَا، ومِنْ كَمَالِ البَحْثِ الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ مِمَّا يُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثِ ـ فَضْلًا عَنْ دَلالَتِهِ عَلَى القِيَاسِ ـ: إِبْطَالُ الحِيَلِ والوَسَائِلِ المُفْضِيَةِ إِلَى المُحَرَّمِ.

❀ ❀

---

(١) ينظر: الفخر الرازي، **المحصول في أصول الفقه**، ٣/١٦١ ـ ١٦٢.

(٢) د. السنوسي، **الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة**، ص: ٣٨٨، بتصرُّف.

(٣) الغزالي، **المستصفى**، ٣/٥٤٩. الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ٤/٣٤.

(٤) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ٤/٤٣.

(٥) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ١/١٥٩. ابن حجر، **فتح الباري**، ٤/٤١٥.




❁ النَّوعُ الثَّانِي: إثْبَاتُ المُسَاوَاةِ بَيْنَ الأصْلِ والفَرْعِ:

يَتَأَتَّى هَذَا النَّوْعُ مِنْ جَرَّاءِ إثْبَاتِ المُسَاوَاةِ بَيْنَ الأَصْلِ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ والفَرْعِ الحَادِثِ، لِمَعْنًى جَامِعٍ، يَلْحَظُ عُمَرُ مِنْ خِلالِهِ تَحْقِيقَ العَدْلِ، وتَقْدِيمَهُ عَلَى جَانِبِ النُّصُوصِ العَامَّةِ، لِوَجَاهَةِ القِيَاسِ كَوْنِهِ أجْرَى عَلَى سَنَنَ التَّشْرِيعِ.

مِنْ شَوَاهِدِهِ:

١ ـ اسْتِحْدَاثُ العَوْلِ فِي الفَرَائِضِ:

العَوْلُ يتَضَمَّنُ مَعْنَى الارْتِفَاعِ والنَّقْصِ، فهُوَ: الزِّيَادَةُ فِي سِهَامِ ذَوِي الفُرُوضِ، والنَّقْصُ فِي أنْصِبَتِهِم مِنَ الإرْثِ، حِينَ تَزِيدُ سِهَامُ المَسْأَلَةِ عَنْ أصْلِهَا زِيَادَةً، يتَرَتَّبُ عَلَيْهَا نَقْصُ أنْصِبَاءِ الوَرَثَةِ(١).

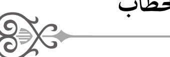
عُرِضَتْ عَلَى عُمَرَ مَسْأَلَةٌ: زَوْجٌ، وأخَوَاتٌ شَقِيقَاتٌ، وأمٌّ.

فَتَرَدَّدَ فِيمَا يَفْعَلُ، والْتَوَى عَلَيْهِ المَخْرَجُ! فَقَالَ: «وَاللهِ، مَا أدْرِي كَيْفَ أصْنَعُ بِكُمْ! واللهِ، مَا أدْرِي أيُّكُم قَدَّمَ اللهُ ولا أيُّكُم أخَّرَ!».

ولَمْ يَشَأْ أنْ يَقْطَعَ بِرَأيٍ، فَدَعَا الصَّحَابَةَ يَسْتَشِيرُهُم، بدَاعِي أنَّهُ إنْ بَدَأَ بالزَّوْجِ فَأعْطَاهُ حَقَّهُ كَامِلًا؛ لَمْ يَبْقَ للأخْتَيْنِ حَقُّهُمَا! وإنْ بَدَأَ

---

(١) ابن الأثير، **النهاية**، ٣/٣٢١، مادة: عول. النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه**، ص: ٢٤٧. الشريف الجرجاني، **التعريفات**، ص: ١٥٩.



بالأُخْتَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا حَقَّهُمَا كَامِلًا ؛ لَمْ يَبْقَ للزَّوْجِ حَقُّهُ!

ثُمَّ انْحَسَمَ الخِلافُ حِينَ أَشَارَ عَلَيْهِ بَعْضُهُم(١) بالعَوْلِ، قِيَاسًا عَلَى مُحَاصَّةِ الدَّائِنِينَ فِي مَالِ المَدِينِ، إِذَا تَقَاعَدَ مَا عِنْدَهُ مِنَ المَالِ عَنْ بَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ. كَمَا لَوْ مَاتَ رَجُلٌ وتَرَكَ سِتَّةَ دَرَاهِمَ، ولرَجُلٍ عَلَيْهِ ثَلاثَةٌ وللآخَرِ أَرْبَعَةٌ، أَلَيْسَ يَجْعَلُ المَالَ سَبْعَةَ أَجْزَاءٍ؟

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ(٢) قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وزُفَرُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ(٣) عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ـ بَعْدَمَا ذَهَبَ بَصَرُهُ ـ

(١) تواردت كتبُ الفقه على أنَّ المشيرَ هو العباس بن عبد المطلب، أو ابنه عبد الله! لكنه لم يثبت في كتب الحديث، ولا ساقه الفقهاء بإسناد. ابن الملقن، **البدر المنير**، ٢٤٥/٧. ابن حجر، **التلخيص الحبير**، ١٩٧/٣.
ورُبَّما الذي أشار عليه هو زيد بن ثابت، بقرينة أن عمر كثيرًا ما كان يأخذ برأيه في الفرائض ويوجه الرعية إلى استفتائه، يزيده وجاهةً ما رواه خارجةُ بن زيد، عن أبيه، «أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ الفَرَائِضَ». البيهقي، **السنن الكبرى**، ٤١٣/٦، رقم: ١٢٤٥٤.

(٢) أبو عبد الله: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهُذَلي المدني، الإمام الفقيه، التابعي الكبير، مفتي المدينة وعالمها، وأحد الفقهاء السبعة فيها. وُلد في خلافة عمر أو بُعَيدَها. وهو مؤدِّب عمر بن عبد العزيز. حدَّث عن: ابن عباس ولازمه طويلًا، وعن غيره. حدَّث عنه: الزهري، وأبو الزناد، وآخرون. مات بالمدينة سنة ٩٨هـ. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ١٩٣/٥، رقم: ٧٩٧. ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ٢٣/٧، رقم: ٥٠.

(٣) زُفَر ـ بضم أوله، وفتح الفاء ـ ابن أوس بن الحَدَثان ـ بفتح المهملتين، ثم مثلثة ـ من بني نصر بن معاوية، المدني. يقال: أدرك النَّبيَّ ﷺ، ولا تُعرف له صحبة، ولا رؤية. روى عن: أبي السنابل بن بعكك قصة سبيعة. وروى عنه: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة. المزي، **تهذيب الكمال**، ٣٥٢/٩، رقم: ١٩٨٧. ابن حجر،=




فَتَذَاكَرْنَا فَرَائِضَ المِيرَاثِ. فَقَالَ: «تَرَوْنَ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ[1] عَدَدًا، لَمْ يُحْصِ فِي مَالٍ نِصْفًا وَنِصْفًا وثُلُثًا! إِذَا ذَهَبَ نِصْفٌ وَنِصْفٌ، فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلُثِ؟».

فَقَالَ لَهُ زُفَرُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، مَنْ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ الفَرَائِضَ؟ قَالَ: عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ. قَالَ: ولِمَ؟ قَالَ: لَمَّا تَدَافَعَتْ عَلَيْهِ، ورَكِبَ بَعْضُهَا بَعْضًا! **وكَانَ امْرَأً وَرِعًا**. فَقَالَ: «واللهِ، مَا أَدْرِي أَيُّكُمْ قَدَّمَ اللهُ ولا أَيُّكُمْ أَخَّرَ! فَمَا أَجِدُ شَيْئًا هُوَ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ هَذَا المَالَ بالحِصَصِ».

فَأَدْخَلَ عَلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنَ العَوْلِ»[2].

هَذَا مَا يَتَمَاشَى مَعَ مَا كَانَ عَلَيْهِ عُمَرُ، مِنِ اقْتِفَاءِ أَثَرِ العَدْلِ لا يَحِيدُ عَنْهُ البَتَّةَ. قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: «وهَذَا مَحْضُ العَدْلِ. عَلَى أَنَّ تَخْصِيصَ بَعْضِ المُسْتَحِقِّينَ بالحِرْمَانِ، وتَوْفِيَةَ بَعْضِهِم بأَخْذِ نَصِيبِهِ،

= **الإصابة**، ٥١٨/٢، رقم: ٢٩٦٤.

(١) **عَالِجٌ** ـ بعين مهملة، وبعد الألف لام، فجيم ـ: رَمْلٌ عظيم في بلاد العرب يَمُرُّ في شمال نَجْدٍ قرب مدينة حَائِلَ إلى شمال تَيْماءَ. سُمِّي قسمه الغربيُّ: «رَمْلُ بُحْتُرِي» نسبة إلى قبيلة من طَيِّئ تملَّكته، ويُسمَّى اليوم: «النفود»، جمع: نِفْدٍ، وهو: القَوْز أو الدِّعْص من الرمل. البلادي، **معجم المعالم الجغرافية**، ص: ١٩٧.

(٢) سعيد بن منصور، **السنن**، ٦١/١، رقم: ٣٦. الحاكم، **المستدرك**، ٤١٩/٤، رقم: ٧٩٨٥، كلاهما باختصار. البيهقي، **السنن الكبرى**، ٤١٤/٦، رقم: ١٢٤٥٧، مطوَّلًا. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، وسكت عنه الذهبي. وصحَّحه ابن كثير، **مسند عمر**، ٣٨٢/١. وحسَّنه الحافظ، **موافقة الخبر الخبر**، ١٢٣/١.



لَيْسَ مِنَ العَدْلِ»[1].

فَصَارَتِ المَسْأَلَةُ عَلَى الشَّكْلِ الآتِي:

	٨ ~~٦~~
٢/١ زوج	٣
٦/١ أم	١
٣/٢ شقيقة عـ٣	٤
	٨

تَكُونُ المَسْأَلَةُ مِنْ (٦)، وهُوَ المَخْرَجُ المُشْتَرَكُ لـ ٢/١ و٦/١ و٣/١. للزَّوْجِ مِنْهَا: النِّصْفُ (٣). وللأُمِّ: السُّدُسُ (١). وتَشْتَرِكُ الأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ فِي الثُّلُثَيْنِ (٤). فنَجْعَلُ حَاصِلَ مَجْمُوعِ السِّهَامِ: ٣ + ١ + ٤ = (٨) الأَصْلَ الجَدِيدَ للمَسْأَلَةِ بَعْدَ (العَوْلِ). أَيْ: إِنَّ أَصْلَ المَسْأَلَةِ يَتَغَيَّرُ مِنْ (٦) إِلَى (٨).

مِمَّا يَعْنِي: أَنَّ نَصِيبَ الزَّوْجِ بَعْدَ أَنْ كَانَ ٦/٣ أَصْبَحَ ٨/٣. ونَصِيبَ الأُمِّ بَعْدَ أَنْ كَانَ ٦/١ أَصْبَحَ ٨/١. ونَصِيبَ الشَّقِيقَاتِ بَعْدَ أَنْ كَانَ ٦/٤ أَصْبَحَ ٨/٤. ومَعْلُومٌ أَنَّ ٨/٣ أَقَلُّ مِنْ ٦/٣، و٨/١ أَقَلُّ مِنْ ٦/١، و٨/٤ أَقَلُّ مِنْ ٦/٤، انْطِلاقًا مِنْ كَوْنِ المَخْرَجِ إِذَا كَبُرَ يُنْقِصُ القِيمَةَ.

وعَلَى هَذَا فَإِنَّ زِيَادَةَ السِّهَامِ فِي العَوْلِ تُؤَدِّي إِلَى نَقْصٍ فِي نَصِيبِ الوَرَثَةِ. ويَكُونُ هَذَا النَّقْصُ مُتَنَاسِبًا مَعَ قِيمَةِ الفُرُوضِ، بِمَعْنَى أَنَّ النَّقْصَ الَّذِي يَطْرَأُ عَلَى النِّصْفِ ـ مَثَلًا ـ يَكُونُ ضِعْفَ النَّقْصِ الَّذِي يَطْرَأُ

(١) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ١/١٦١. الشنقيطي، **أضواء البيان**، ٤/٤٧٨، سورة الأنبياء: ٧٨ ـ ٧٩.



عَلَى الرُّبْعِ، وهَكَذَا.

فَالَّذِي حَصَلَ أنَّ عُمَرَ أدْخَلَ النَّقْصَ عَلَى ذَوِي الفُرُوضِ جَمِيعِهِم، قِيَاسًا عَلَى إدْخَالِ النَّقْصِ عَلَى الغُرَمَاءِ إذَا قَصُرَ مَالُ المُفْلِسِ عَنِ الوَفَاءِ، اسْتِنَادًا إلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُم، ولَيْسَ لَكُم إلَّا ذَلِكَ»[1]. واللهُ تَعَالَى حِينَ سَمَّى فَرَائِضَ مُحَدَّدَةً لأصْحَابِهَا لَمْ يُفَضِّلْ صَاحِبَ فَرْضٍ عَلَى آخَرَ؛ فوَجَبَ مُعَامَلَتُهُم سَوَاءً. وهَذَا لا يَسْتَقِيمُ إلَّا إذَا أنْقَصَ حُصَصَ الجَمِيعِ بِنِسْبَةِ فُرُوضِهِم[2].

٢ ـ المَنْعُ مِنْ إقَامَةِ الحُدُودِ فِي الغَزْوِ:

ألْحَقَ عُمَرُ عَدَمَ إقَامَةِ الحُدُودِ فِي الغَزْوِ بالمَنْعِ مِنْ حَدِّ السَّرِقَةِ، الوَارِدِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لا تُقْطَعُ الأيْدِي فِي السَّفَرِ، أوْ فِي الغَزْوِ»[3].

---

(١) مسلم، **الصحيح**، ٢٢ ـ كتاب المساقاة، ٤ ـ باب: استحباب الوضع من الدين، ص: ٦٣٦، رقم: ١٥٥٦.

(٢) غزال، **الميراث على المذاهب الأربعة**، ص: ١٠٩.

(٣) أبو داود، **السنن**، ٣٧ ـ كتاب الحدود، ١٩ ـ باب: في الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟ ص: ٤٨٢، رقم: ٤٤٠٨. النسائي، **السنن**، ٤٦ ـ كتاب قطع السارق، ١٦ ـ باب: القطع في السفر، ص: ٥١١، رقم: ٤٩٧٩. الترمذي، السنن، ١٤ ـ كتاب الحدود، ٢٠ ـ باب: ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، ص: ٢٥٥، رقم: ١٤٥٠. قال الشافعي: «منكر غير ثابت»، **الأم**، ٣٧٥/٧. وقال الترمذي: «غريب». وبالغ ابن حزم، فقال: «خبر ساقط موضوع»، **المحلى**، **٣٧٠/١٠!** بينما قوَّاه ابن حجر، **الإصابة**، ٤٢٢/١. وصحَّحه المتأخرون. عن بسر بن أرطأة.



وأَخَّرَ إقَامَتَهَا حَتَّى يَزُولَ المَانِعُ، وكَتَبَ إلَى وُلاتِهِ: «أَنْ لا يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ ولا سَرِيَّةٍ رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ حَدًّا وهُوَ غَازٍ، حَتَّى يَقْطَعَ الدَّرْبَ قَافِلًا، لِئَلَّا تَحْمِلَهُ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ، فَيَلْحَقَ بالكُفَّارِ»[1].

وعَلَيْهِ انْعَقَدَ إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ[2]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ (ت٢٧٩هـ) عَقِبَ إِخْرَاجِ الحَدِيثِ: «والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ... لا يَرَوْنَ أَنْ يُقَامَ الحَدُّ فِي الغَزْوِ بِحَضْرَةِ العَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ بِالعَدُوِّ. فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ مِنْ أَرْضِ الحَرْبِ ورَجَعَ إِلَى دَارِ الإِسْلامِ أَقَامَ الحَدَّ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ»[3].

فَالأَصْلُ يَقْتَضِي إجْرَاءَ العُمُومِ الوَارِدِ فِي المَسْأَلَةِ، وهُوَ إِقَامَةُ الحَدِّ عَلَى الجَانِي مَتَى ثَبَتَتِ البَيِّنَةُ عَلَيْهِ. وإِنَّمَا عَدَلَ عُمَرُ عَنْ هَذَا الأَصْلِ لِمَا رَأى أَنَّ فِي التَّمسُّكِ بالعُمُومِ ذَرِيعَةً إِلَى فَسَادٍ خَطِيرٍ، جَاءَ التَّشْرِيعُ الجِنَائِيُّ لدَرْئِهِ. واسْتَرْوَحَ لذَلِكَ لتَيقُّنِهِ أَنَّ اللُّجُوءَ إِلَى القِيَاسِ أَسَدُّ وأَدْفَعُ للمَفْسَدَةِ المُحَقَّقَةِ مِنْ تَحْكِيمِ العُمُومِ، فِي هَذَا الظَّرْفِ الطَّارِئِ.

---

(١) عبد الرزاق، **المصنف**، ١٩٧/٥، رقم: ٩٣٧٠. سعيد بن منصور، **السنن**، ٢٣٥/٢، رقم: ٢٥٠٠. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٥٤٩/٥، رقم: ٢٨٨٦١. وحسَّنه د. أبو زيد، بكر (ت١٤٢٩هـ)، **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم**، الرياض، دار العاصمة، ط٢، ١٤١٥هـ، ص: ٥٣ ـ ٥٤.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ٣٠٩/٩، ٣١٠.

(٣) الترمذي، **السنن**، ١٤ ـ كتاب الحدود، ٢٠ ـ باب: ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، ص: ٢٥٥.



مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، نَتَلَمَّسُ فِي هَذَا اللَّوْنِ مِنَ الاجْتِهَادِ التَّطْبِيقِيِّ، وَجْهًا اسْتِثْنَائِيًّا، لجِهَةِ تَأجِيلِ تَنْفِيذِ الحُكْمِ عَنْ وَقْتِهِ الأَصْلِيِّ، لوُجُودِ عَارِضٍ مُعْتَبَرٍ[1]. قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: «أَكْثَرُ مَا فِيهِ تَأخِيرُ الحَدِّ لمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ؛ إِمَّا مِنْ حَاجَةِ المُسْلِمِينَ إِلَيْهِ، أَوْ مِنْ خَوْفِ ارْتِدَادِهِ ولُحُوقِهِ بالكُفَّارِ. وتَأخِيرُ الحَدِّ لِعَارِضٍ أَمْرٌ وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ...»[2].

۞ ۞

۞ النَّوْعُ الثَّالِثُ: إلْحَاقُ فَرْعٍ لَهُ أُصُولٌ مُخْتَلِفَةٌ بأقْرَبِهَا شَبَهًا بِهِ[3]:

تَجَلَّتْ فِي هَذِهِ المَنْظُومَةِ عَبْقَرِيَّةُ عُمَرَ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا، وبَرَزَ تَقَدُّمُهُ فِي فَهْمِ رُوحِ الشَّرِيعَةِ وأَبْعَادِهَا المَقَاصِدِيَّةِ، **لتَوَقُّفِ تَقْدِيرِ قُوَّةِ قُرْبِ الشَّبَهِ وبُعْدِهِ عَلَى الإحَاطَةِ بمَقَاصِدِ التَّشْرِيعِ**، وإدْرَاكِ المَعَانِي الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهَا مَبَانِي العَدْلِ ومَنَاشِئُ المَصَالِحِ.

فَاتَّجَهَ نَظَرُهُ إِلَى أَكْثَرِ الأَوْصَافِ صَلاحًا، وأَوْعَاهَا لمَعَانِي النَّفْعِ الآكِدِ، وأَقْوَاهَا فِي حَسْمِ المَفَاسِدِ ودَرْئِهَا عِنْدَ إجْرَاءِ الأَحْكَامِ، فأَلْحَقَ الفَرْعَ بِهَا.

---

(١) أ. د. شلبي، **تعليل الأحكام**، ص: ٣٧.

(٢) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ١٤/٣.

(٣) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ٥٣/٧ ـ ٥٤. أمير بادشاه، محمد أمين ابن محمود البخاري الحنفي (ت٩٧٢هـ)، **تيسير التحرير**، بيروت، دار الفكر، ٤ج، ٩٦/٤.



مِنْ شَواهِدِ هَذَا النَّوْعِ:

١ ـ طَرْحُ الحَامِلِ جَنِينَهَا فزَعًا مِنَ السُّلْطَانِ:

بَلَغَ عُمَرَ أنَّ امْرَأةً مُغِيبَةً[١] يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ. فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولًا، فَأَتَاهَا الرَّسُولُ، فَقَالَ: أَجِيبِي أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ.

فَقَالَتْ: يَا وَيْلَها! مَا لَهَا وَلِعُمَرَ؟ ففَزِعَتْ فَزْعَةً، وَقَعَتِ الفَزْعَةُ فِي رَحِمِهَا، فَتَحَرَّكَ وَلَدُهَا. فخَرَجَتْ، فَأَخَذَهَا المَخَاضُ، فَدَخَلَتْ دَارًا، فَأَلْقَتْ غُلَامًا جَنِينًا، فصَاحَ الصَّبِيُّ صَيْحَتَيْنِ ثُمَّ مَاتَ.

فَأَتَى عُمَرَ بذَلِكَ[٢]، فَأَرْسَلَ إِلَى المُهَاجِرِينَ، فَقَصَّ عَلَيْهِم أمْرَهَا. فَقَالَ: «مَا تَرَوْنَ؟». فَقَالُوا: مَا نَرَى عَلَيْكَ شَيْئًا، يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا أَنْتَ مُعَلِّمٌ ومُؤَدِّبٌ، وفِي القَوْمِ عَلِيٌّ، وعَلِيٌّ سَاكِتٌ[٣].

قَالَ: «فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟ يَا أَبَا الْحَسَنِ». قَالَ: أَقُولُ: إنْ كَانُوا قَارَبُوكَ فِي الهَوَى؛ فَقَدْ أَثِمُوا. وإنْ كَانَ هَذَا جَهْدَ رَأيِهِم، فَقَدْ أَخْطَأُوا.

---

(١) **المُغِيبةُ**: التي غاب عنها زوجُها. يقال: امرأةٌ مُغِيب إذا كان زوجُها غائبًا عنها، وامرأةٌ مُشْهِدٌ إذا كان زوجُها حاضرًا عندها. ابن الأثير، **النهاية**، ٥١٥/٢، مادة: شهد. و٣٩٩/٣، مادة: غيب.

(٢) أي: جاءه الرسول بخبر إجهاض المرأة المُرسَل إليها.

(٣) ينظر في سكوت المجتهد في مجلس الشورى وتعلقهم بالإجماع السكوتي: الجصاص، **الفصول في الأصول**، ٢٨٦/٣ ـ ٢٨٧.



وأَرَى عَلَيْكَ الدِّيَةَ، يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ. فَإِنَّكَ أَنْتَ أَفْزَعْتَهَا، وأَلْقَتْ وَلَدَهَا فِي سَبَبِكَ.

قَالَ: «صَدَقْتَ. اذْهَبْ فَاقْسِمْهَا عَلَى قَوْمِكَ[1] (وفِي رِوَايَةٍ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ أَنْ لا تَبْرَحَ حَتَّى تَضْرِبَهَا عَلَى بَنِي عَدِيٍّ)»[2].

المُلاحَظُ أَنَّ المَسْأَلَةَ تَنَازَعَهَا أَصْلانِ اثْنَانِ[3]؛ فتَرَدَّدَ عُمَرُ: أَيُلْحِقُهَا بأَصْلِ التَّأْدِيبِ؟ وهُوَ قِيَاسٌ جَلِيٌّ. أَوْ بقَتْلِ الخَطَأ؟ وهُوَ قِيَاسٌ خَفِيٌّ. فَلَمَّا اسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ؛ تَعَدَّدَتْ أَنْظَارُهُم:

أَمَّا عُثْمَانُ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ رضي الله عنهما، فَقَاسَاهَا عَلَى مُؤَدِّبِ امْرَأَتِهِ، وغُلامِهِ، ووَلَدِهِ. وبالتَّالِي فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وقَاسَهَا عَلِيٌّ رضي الله عنه عَلَى قَاتِلِ الخَطَأ، وبالتَّالِي يَتَحَمَّلُ الدِّيَةَ.

فَغلَّبَ عُمَرُ شَبَهَ وَاقِعَتِهِ بقَتْلِ الخَطَأ الَّذِي أَشَارَ بِهِ عَلِيٌّ. مُرَجِّحًا القِيَاسَ الخَفِيَّ عَلَى الجَلِيِّ مِنْهُ بِمَا انْقَدَحَ فِي ذِهْنِهِ مِنْ كَوْنِهِ الأَوْلَى[4]. ونَزَلَ عَلَى رَأْيِ عَلِيٍّ، **ولَمْ يَجِدْ غَضَاضَةً فِي العَمَلِ باجْتِهَادِهِ وهُوَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ، عِلْمًا أَنَّهُ كَانَ فِي رَأْيِ غَيْرِهِ لَهُ مَنْجَاةٌ**[5].

---

(١) يقصد عمرُ: بني عدي. إنما أضافهم إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه من باب التشريف.

(٢) الشافعي، **الرسالة**، ٦/١٨٧. عبد الرزاق، **المصنف**، ٩/٤٥٨، رقم: ١٨٠١٠. البيهقي، **السنن الكبرى**، ٦/٢٠٤، رقم: ١١٦٧٣. الأثر مشهور متداول، وفيه انقطاع. ابن كثير، **مسند عمر**، ٢/٤٤٩. ابن الملقن، **البدر المنير**، ٨/٤٩٤.

(٣) أبو يعلى الفراء، **العدة في أصول الفقه**، ٤/١٣٥٩ ـ ١٣٦١.

(٤) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ١/١٦٥.

(٥) د. العلواني، طه جابر فيَّاض، **أدب الاختلاف في الإسلام**، فيرجينيا، المعهد=



يُلْحَظُ فِي هَذِهِ الوَاقِعَةِ الفَزَعُ إِلَى الاجْتِهَادِ الجَمَاعِيِّ، وحِرْصُ عُمَرَ عَلَى صِيَانَةِ النَّفْسِ أَنْ تُزْهَقَ والدِّمَاءِ أَنْ تُهْدَرَ، والأَدَبُ الجَمُّ بَيْنَ الخَلِيفَةِ وعَلِيٍّ.

٢ ـ تَحْدِيدُ دِيَةِ العَبْدِ:

فِي دِيَةِ قَتْلِ العَبْدِ وَجْهَانِ اثْنَانِ. ولكُلِّ وَجْهٍ نَصِيبٌ مِنَ النَّظَرِ الاجْتِهَادِيِّ: أَهِيَ القِيمَةُ؟ أَوِ الدِّيَةُ[١]؟

فَالَّذِينَ غَلَّبُوا عَلَى العَبْدِ جَانِبَ الآدَمِيَّةِ، جَعَلُوا العُدْوَانَ عَلَيْهِ «جِنَايَةً عَلَى نَفْسٍ آدَمِيَّةٍ مُحْتَرَمَةٍ»، فرَتَّبُوا عَلَيْهِ الدِّيَةَ، وهِيَ أَصْلٌ ثَابِتٌ بالنَّصِّ.

والَّذِينَ رَأَوْا أَنَّ مَعْنَى المَالِيَّةِ فِيهِ أَقْوَى؛ صَارُوا إِلَى إِلْحَاقِهِ بالأَمْوَالِ والمَتَاعِ. ورَتَّبُوا عَلَى الجِنَايَةِ عَلَيْهِ دَفْعَ القِيمَةِ لا الدِّيَةِ؛ كَمَا هِيَ القَاعِدَةُ فِي ضَمَانِ المُتْلَفَاتِ إِذَا تَعَذَّرَتِ المِثْلِيَّةُ.

قَالَ عُمَرُ: «وعَقْلُ العَبْدِ فِي ثَمَنِهِ، كَعَقْلِ (وفِي رِوَايَةٍ: كجِرَاحِ) الحُرِّ فِي دِيَتِهِ»[٢].

= العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٨٧م، ص: ٦٢.

(١) علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار**، ١٥٣/٤. القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص: ٣٩٥. الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ٢٩٧/٧.

(٢) له مخارج عديدة: عبد الرزاق، **المصنف**، ٤/١٠، رقم: ١٨١٥٠. أحمد، **العلل ومعرفة الرجال**، ٢٧٢/٢، رقم: ٢٢٢٥. الدارقطني، **السنن**، ١٥٦/٤، رقم: ٣٢٥٨. البيهقي، **السنن الكبرى**، ٦٧/٨ ـ ٦٨، رقم: ١٥٩٥٦ ـ ١٥٩٥٧، وصحَّحه.




المَطلَبُ الثَّانِي
الإِلْحَاقُ عَنْ طَرِيقِ البَدَائِلِ البَيَانِيَّةِ

إِذَا طَلَبَ عُمَرُ الحُكْمَ مِنَ النَّصِّ فتَعَذَّرَ، وقَعَدَ القِيَاسُ عَنْ مُوَافَاةِ الوَاقِعَةِ، لَجَأَ إِلَى تَحْكِيمِ مُقَرَّرَاتِ العُقُولِ الَّتِي شَهِدَ لَهَا القُرْآنُ والسُّنَّةُ بالقَبُولِ. فَأَجْرَى تَقْرِيرَ كَثِيرٍ مِنَ الأَحْكَامِ وَفْقَ مُقْتَضَيَاتِهَا؛ كَالاسْتِصْلاحِ، والعُرْفِ، والاحْتِيَاطِ.

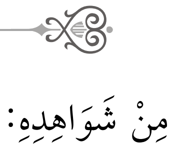
فَهَذِهِ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ، وهَاكَ التَّفْصِيلَ:

۞ النَّوْعُ الأَوَّلُ: الاسْتِصْلاحُ:

الاسْتِصْلاحُ: اسْتِنْبَاطُ الحُكْمِ فِي وَاقِعَةٍ لا نَصَّ فِيهَا ولا إِجْمَاعَ، بِنَاءً عَلَى مَصْلَحَةٍ لا دَلِيلَ مِنَ الشَّارِعِ عَلَى اعْتِبَارِهَا ولا عَلَى إِلْغَائِهَا[1]. وهُوَ مَبْدَأٌ عَظِيمٌ فِي الشَّرِيعَةِ لا يُنْكِرُهُ مُنْكِرٌ. وعَلَيْهِ عَوَّلَ الصَّحَابَةُ بَعْدَ أَنِ اسْتَأْثَرَ اللهُ برَسُولِهِ ﷺ، وتَابَعَهُم عَلَيْهِ التَّابِعُونَ. ولا يَزَالُ العُلَمَاءُ والمُجْتَهِدُونَ يَقْتَفُونَ أَثَرَ المَصْلَحَةِ فِي اسْتِصْدَارِ الأَحْكَامِ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا.

---

(١) ابن قدامة، **روضة الناظر**، ١/٤٧٨ ـ ٤٧٩. خلاف، عبد الوهاب بن عبد الواحد (١٣٧٥هـ)، **مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه**، الكويت، دار القلم، ط٦، ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م، ص: ٨٥ ـ ٨٦.

مِنْ شَوَاهِدِهِ:

١ ـ الإِشَارَةُ بجَمْعِ المَصَاحِفِ:

حَصَلَتْ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ موقِعَةُ اليَمَامَةِ أَوَاخِرَ السَّنَةِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ وأَوَّلَ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ للهِجْرَةِ، قَاتَلَ فِيهَا المُسْلِمُونَ المُرْتَدِّين بقِيَادَةِ خَالدِ بْنِ الوَلِيدِ رضي الله عنه. قُتِلَ فِيهَا مِنَ المُسْلِمينَ سِتُّ مِئَةٍ، وقِيلَ: سَبْعُ مِئَةٍ، بَينَهُم عَدَدٌ كَبيرٌ مِنْ قُرَّاءِ القُرْآنِ رضي الله عنهم[1]!

وحيثُ إنَّ القُرْآنَ الَّذي كُتِبَ لَمْ يَكُنْ مَجْمُوعًا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، بَلْ كَانَ مُتَفَرِّقًا، ولَمْ يَعْهَدِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَصْحَابِهِ بجَمْعِهِ، خَشِيَ عُمَرُ مِنِ اسْتِمرَارِ مَقْتَلِ القُرَّاءِ واستِشْهَادِهِمْ فِي حُرُوبِ الرِّدَّةِ، فيُفْضِي ذَلِكَ إِلَى ضَيَاعِ القُرْآنِ! فأَشَارَ عُمَرُ عَلَى الخَلِيفَةِ أَبِي بَكْرٍ بجَمْعِ القُرْآنِ. ومَا بَرِحَ يُجَادِلُهُ حتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرَ الصِّدِّيقِ لِذَلِكَ، فأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ بجَمْعِهِ[2].

إذًا، لَمَّا طَرَأَ خَوْفُ الضَّيَاعِ عَلَى القُرْآنِ؛ بتَوَقُّعِ مَوْتِ حُفَّاظِهِ، وتَوَجُّسِ الأَصْحَابِ مِنْ تَسَرُّبِ غَيْرِ القُرْآنِ إِلَيْهِ؛ انْدَفَعُوا إِلَى مُبَادَرَةِ الامْتِثَالِ لرَأْيِ عُمَرَ فِي مَا أَشَارَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ.

والقَصْدُ مِنْهُ: الحِفَاظُ عَلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وتَالِيًا المُحَافَظَةُ عَلَى

(١) ينظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، ٦/٣٢٦. ابن حجر، **فتح الباري**، ٩/١٢.

(٢) سبق تخريجه، ص: ٣٨٤، هامش: ٢.



وَحْدَةِ كَلِمَةِ الأمَّةِ، مِنَ التَّفَرُّقِ والتَّشَرْذُمِ، والإبْقَاءُ عَلَى اسْتِمْرَارِيَّةِ اللِّسَانِ العَرَبِيِّ أبَدًا.

قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: «أعْظَمُ النَّاسِ فِي المُصْحَفِ أجْرًا: أبُو بَكْرٍ، رَحْمَةُ اللهِ عَلَى أبِي بَكْرٍ، وهُوَ أوَّلُ مَن جَمَعَ كِتَابَ اللهِ بَيْنَ اللَّوحَينِ»(١).

٢ ـ جَمْعُ النَّاسِ عَلَى التَّرَاوِيحِ:

خَرَجَ عُمَرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إلَى بَيْتِ اللهِ، فَإذَا النَّاسُ أوْزَاعٌ وفُرَادَى؛ يُصَلِّي الرَّجُلُ لنَفْسِهِ، ويُصَلِّي الرَّجُلُ فيُصَلِّي بصَلاتِهِ الرَّهْطُ! فَقَالَ: «واللهِ، إنِّي لأرَانِي لَوْ **جَمَعْتُ** هَؤُلاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ **أمْثَلَ**». فجَمَعَهُم عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. وجَعَلَ للنَّاسِ بالمَدِينَةِ قَارِئَينِ: قَارِئًا يُصَلِّي بالرِّجَالِ، وآخَرَ يُصَلِّي بالنِّسَاءِ(٢).

ثُمَّ خَرَجَ لَيْلَةً أخْرَى والنَّاسُ يُصَلُّونَ بصَلاةِ قَارِئِهِم، فَقَالَ: «نِعْمَتِ البِدْعَةُ هَذِهِ...»(٣).

وإنَّمَا سَمَّاهَا «بِدْعَةً» باعْتِبَارِ ظَاهِرِ الحَالِ، مُلاحِظًا الانْقِطَاعَ الَّذِي لَحِقَهَا زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ، واتَّفَقَ أنْ لَمْ تَقَعْ فِي زَمَانِ أبِي بَكْرٍ ﷺ، لا

---

(١) ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٦/١٤٨، رقم: ٣٠٢٢٩. ابن أبي داود، **السنن**، ١/١٥٤، رقم: ١٨، بإسناد حسَّنه ابن حجر، **فتح الباري**، ٩/١٢.

(٢) الطبري، **التاريخ**، ٤/٢٠٩.

(٣) البخاري، **الصحيح**، ٣١ ـ كتاب صلاة التراويح، ١ ـ باب: فضل من قام رمضان، ص: ٣٥٠، رقم: ٢٠١٠.



أَنَّهَا بِدْعَةٌ فِي المَعْنَى[1].

لَمْ يَكُنْ مُسْتَنَدُ عُمَرَ فِي مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ جَمْعَهُم عَلَى الصَّلاةِ «أَمْثَلُ»، أيْ: خَيْرٌ وأَصْلَحُ. ومَكْمَنُ الخَيْرِيَّةِ هُنَا أَنَّ فِي الجَمْعِ دَفْعًا لغَائِلَةِ التَّفَرُّقِ، ومَنْعًا مِنْ تَشْوِيشِ الجَمَاعَاتِ المُتَكَاثِرَةِ عَلَى مَرِّ الأَيَّامِ. وهَذَا غَيْرُ مُلائِمٍ بِمَرَّةٍ للمَعْهُودِ مِنَ التَّشْرِيعِ، حَيْثُ الأَدِلَّةُ مُتَظَاهِرَةٌ عَلَى حُسْنِ الاجْتِمَاعِ والاتِّحَادِ، والنَّهْيِ عَنِ التَّفَرُّقِ المُفْضِي إِلَى الاخْتِلافِ. وأَنَّهُم لَوْ ظَلُّوا عَلَى تِلْكَ الحَالَةِ لرُبَّمَا جَاءَ وَقْتٌ تَهَاوَنُوا فِيهِ عَلَى قِيَامِ رَمَضَانَ.

هَذِهِ المَعَانِي كُلُّهَا تَعَاضَدَتْ لتُنْشِئَ فِي نَفْسِ عُمَرَ البَاعِثَ عَلَى جَمْعِ النَّاسِ فِي صَلاةِ التَّرَاوِيحِ، لِمَا فِي اجْتِمَاعِهِم عَلَى الصَّلاةِ مِنْ جَمْعِ الكَلِمَةِ، وتَوْحِيدِ القُلُوبِ[2]. بَعْدَ أَنْ رَكَنَ إِلَى زَوَالِ العِلَّةِ، وهِيَ: التَّخَوُّفُ مِنْ أَنْ تُفْرَضَ عَلَى المُسْلِمِينَ، فيَعْجَزُوا عَنْ أَدَائِهَا. وإِنَّمَا أَمِنَ ذَلِكَ بانْقِضَاءِ زَمَنِ الوَحْيِ.

تَفَطَّنَ لهَذَا الوَجْهِ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَصَلَّاهَا. ولَمَّا أَفْضَتِ الخِلافَةُ إِلَيْهِ أَمَرَ بِهَا، وتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ صِهْرِهِ، وامْتَدَحَ صَنِيعَهُ، وقَالَ فِي تَفَقُّدِهِ مَسَاجِدَ أَهْلِ الكُوفَةِ وهُمْ يُصَلُّونَ القِيَامِ، والقَنَادِيلُ

---

(١) الشاطبي، **الاعتصام**، ١/٢٥٠.

(٢) أ. د. شلبي، **تعليل الأحكام**، ص: ٤٠.



تُزْهِرُ، وكِتَابُ اللهِ يُتْلَى: «نَوَّرَ اللهُ قَبْرَكَ، يَا ابْنَ الخَطَّابِ، كَمَا نَوَّرْتَ مَسَاجِدَنَا»[١]. وجُعِلَ أَدَاؤُهَا بالجَمَاعَةِ شِعَارًا للسُّنَّةِ، كَأَدَاءِ الفَرَائِضِ بالجَمَاعَةِ شُرِعَ شِعَارَ الإِسْلامِ[٢].

يَقُولُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: «ولَمْ يَسُنَّ مِنْهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ـ إِذْ أَحْيَاهَا ـ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّهُ ويَرْضَاهُ. ولَمْ يَمْنَعْ مِنَ المُوَاظَبَةِ عَلَيْهِ إِلَّا خَشْيَةَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ، وكَانَ بالمُؤْمِنِينَ رَؤُوفًا رَحِيمًا[٣].

فَلَمَّا عَلِمَ ذَلِكَ عُمَرُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وعَلِمَ أَنَّ الفَرَائِضَ لا يُزَادُ فِيهَا ولا يُنْقَصُ مِنْهَا بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ، أَقَامَهَا للنَّاسِ، وأَحْيَاهَا، وأَمَرَ بِهَا. وذَلِكَ سَنَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِنَ الهِجْرَةِ.

وذَلِكَ شَيْءٌ ادَّخَرَهُ اللهُ لَهُ، وفَضَّلَهُ بِهِ. ولَمْ يُلْهِم إِلَيْهِ أَبَا بَكْرٍ، وإِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عُمَرَ، وأَشَدَّ سَبْقًا إِلَى كُلِّ خَيْرٍ بالجُمْلَةِ، ولكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُم فَضَائِلُ خُصَّ بِهَا لَيْسَتْ لصَاحِبِهِ.

وكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْتَحْسِنُ مَا فَعَلَ عُمَرُ مِنْ ذَلِكَ ويُفَضِّلُهُ»[٤].

---

(١) الآجرِّي، **الشريعة**، ٤/١٧٨١، رقم: ١٢٣٩. ابن بطة، أبو عبد الله: عبيد الله بن محمد العُكْبَري (ت٣٨٧هـ)، **الإبانة الكبرى**، تحقيق: رضا معطي ورفاقه، الرياض، دار الراية، ط٢، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م، ٩ج، ٨/٣٩٤، رقم: ٧٩.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ٢/١٤٥.

(٣) اقتباس من قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

(٤) ابن عبد البر، **التمهيد**، ٨/١٠٨ ـ ١٠٩.



أَخْلُصُ إِلَى أَنَّ عُمَرَ لَجَأَ إِلَى الاسْتِصْلاحِ باعْتِبَارِهِ وَسِيلَةَ إِلْحَاقٍ. فمَتَى تَحَقَّقَ مِنْ وُجُودِ المَصْلَحَةِ؛ سَلَّمَ لَهَا بالمَشْرُوعِيَّةِ تِلْقَائِيًّا دُونَ اسْتِدْلالٍ. وفِي هَذَا المَعْنَى يَقُولُ العِزُّ ابْنُ عَبْدِ السَّلامِ رحمه الله: «مُعْظَمُ مَصَالِحِ الدُّنْيَا ومَفَاسِدُهَا مَعْرُوفٌ بالعَقْلِ، وذَلِكَ مُعْظَمُ الشَّرَائِعِ؛ إِذْ لا يَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ ـ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ ـ أَنَّ تَحْصِيلَ المَصَالِحِ المَحْضَةِ، ودَرْءَ المَفَاسِدِ المَحْضَةِ، عَنْ نَفْسِ الإِنْسَانِ وعَنْ غَيْرِهِ، مَحْمُودٌ حَسَنٌ»[١].

❀ ❀

۞ النَّوْعُ الثَّانِي: العُرْفُ:

العُرْفُ: مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ وسَارُوا عَلَيْهِ، مِنْ كُلِّ فِعْلٍ شَاعَ بَيْنَهُم، أَوْ قَوْلٍ تَعَارَفُوا إِطْلاقَهُ عَلَى مَعْنًى خَاصٍّ لا تَأْلَفُهُ اللُّغَةُ، ولا يَتَبَادَرُ غَيْرُهُ عِنْدَ سَمَاعِهِ[٢]. والأَخْذُ بِهِ عَمَلٌ بالمَصْلَحَةِ فِي بَعْضِ وُجُوهِهَا، ورُبَّمَا خُصِّصَ بِهِ العَامُّ، أَوْ قُيِّدَ بِهِ المُطْلَقُ، كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ فِي تَفْسِيرِ النُّصُوصِ، لذَلِكَ قِيلَ:

والعُرْفُ فِي الشَّرْعِ لَهُ اعْتِبَارُ ... لِذَا عَلَيْهِ الحُكْمُ قَدْ يُدَارُ[٣]

فَمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ مُطْلَقًا ولا ضَابِطَ لَهُ فِيهِ ولا فِي اللُّغَةِ، رُجِعَ فِيهِ

---

(١) ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، ١/٥.

(٢) أ. د. الزحيلي، وهبة، **الوجيز في أصول الفقه**، ، ص: ٩٧.

(٣) البيت لابن عابدين، على البحر الرجز، **شرح منظومة عقود رسم المفتي**، مطبوع ضمن **مجموعة رسائل ابن عابدين**، (دون ذكر بيانات الطبع)، ١/٤٤.



إِلَى العُرْفِ؛ كَالحِرْزِ في السَّرِقَةِ[1]. فحِرْزُ التَّمْرِ مَثَلًا: وَضْعُهُ فِي الجَرِينِ، قَالَ عُمَرُ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الثَّمَرِ شَيْئًا، فلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى المَرَابِدِ والجَرَائِنِ[2]، فإِنْ أَخَذَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يُسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ قُطِعَ»[3]. وقَالَ: «لا يُقْطَعُ فِي عِذْقٍ[4]»[5]، أيْ: لأَنَّهُ لَيْسَ مُحْرَزًا.

أَخَذَ عُمَرُ بالعُرْفِ فِي أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ، وكَانَ يَسْتَرْوِحُ إِلَى اعْتِبَارِ الأَعْرَافِ الَّتِي تَظْهَرُ فِيهَا مُوَاءَمَةُ رُوحِ الشَّرِيعَةِ، وتَجْرِي وَفْقَ السَّنَنِ المَرْضِيَّةِ، مِنْ تَضَمُّنِهَا لمَصْلَحَةٍ مُعْتَبَرَةٍ، أَوْ رَفْعِ ضِيقٍ عَامٍّ.

مَا نَمَّ عَنْ خِبْرَةٍ عَمِيقَةٍ بشُؤُونِ الوَاقِعِ، وفِقْهٍ وَاسِعٍ لمَقَاصِدِ الشَّارِعِ،

---

(١) السبكي، **الأشباه والنظائر**، ١/٥١. المرداوي، علاء الدين، أبو الحسن: علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، دراسة وتحقيق: د.أحمد ابن محمد السَّراح ورفيقيه، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م، ٨ج، ٣٨٥١/٨، ٣٨٥٧. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: د. محمد الزحيلي ـ د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م، ٤ج، ٤٥٢/٤.

(٢) **المرابد**: جمع مِربد. و**الجرائن**: مفرده جرين. كلاهما بمعنى موضع تجفيف التمر وتنشيفه، وهما له كالبيدر للحنطة. ابن الأثير، **النهاية**، ٢٦٣/١، مادة: جرن. ١٨٢/٢، مادة: ربد.

(٣) عبد الرزاق، **المصنف**، ٢٢٣/١٠، رقم: ١٨٩١٨، لكنه منقطع.

(٤) **العَذْق** ـ بالفتح ـ: النخلة. وبالكسر: العُرجُون بما فيه من الشَّماريخ. ويُجمع على عِذَاق. ابن الأثير، **النهاية**، ١٩٩/٣، مادة: عَذِق.

(٥) عبد الرزاق، **المصنف**، ٢٤٢/١٠، رقم: ١٨٩٩٠. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٥٢١/٥، رقم: ٢٨٥٨٦، ٢٨٥٩١.



ونَظَرٍ سَدِيدٍ، وتَبَحُّرٍ مَدِيدٍ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ أَصُولًا وفُرُوعًا. حَتَّى صَدَقَتْ فِيهِ صِفَاتُ الحَاكِمِ المُجْتَهِدِ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ رحمه الله: «المُفْتِي الَّذِي يُفْتِي بالعُرْفِ، لا بُدَّ لَهُ مِنْ مَعْرِفَةِ الزَّمَانِ وأَحْوَالِ أَهْلِهِ، ومَعْرِفَةِ أَنَّ هَذَا العُرْفَ خَاصٌّ أَوْ عَامٌّ، وأَنَّهُ مُخَالِفٌ للنَّصِّ أَوْ لا»[(١)].

مِنْ شَوَاهِدِهِ التَّطْبِيقِيَّةِ:

١ ـ إِقَامَةُ حَدِّ القَذْفِ عَلَى المُعَرِّضِ:

اسْتَشَارَ عُمَرُ كِبَارَ الصَّحَابَةِ فِي الأَخْذِ بالعُرْفِ القَوْلِيِّ، والعُدُولِ عَنْ سُؤَالِ القَائِلِ عَنْ قَصْدِهِ خَوْفَ الإِنْكَارِ. فَاسْتَقَرَّ الرَّأْيُ عَلَى إِقَامَةِ الحَدِّ عَلَى القَائِلِ، حَيْثُ رَأَوْا أَنَّ التَّعْرِيضَ فِي هَذَا المَوْطِنِ قَائِمٌ مَقَامَ التَّصْرِيحِ، بِمُقْتَضَى عُرْفِ الاسْتِعْمَالِ الجَارِي فِي مُخَاطَبَاتِ العَرَبِ وَقْتَئِذٍ.

ذَلِكَ أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّا فِي زَمَانِهِ! فَقَالَ أَحَدُهُمَا للآخَرِ: واللهِ، مَا أَبِي بزَانٍ ولا أُمِّي بزَانِيَةٍ!

فَتَعَلَّقَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ، وقَالَ: «مَدَحَ أَبَاهُ وأُمَّهُ». وتَعَلَّقَ آخَرُونَ بالمَفْهُومِ مِنْهُ مَعَ شَاهِدِ الحَالِ، فَقَالُوا: «قَدْ كَانَ لأَبِيهِ وأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا! نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الحَدَّ». فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحَدَّ ثَمَانِينَ[(٢)].

---

(١) ابن عابدين، **نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف**، مطبوع ضمن **مجموعة رسائل ابن عابدين**، (دون ذكر بيانات الطبع)، ٢/١٢٩.

(٢) مالك، **الموطأ**، ٤١ ـ كتاب الحدود، ٥ ـ باب: الحد في القذف والنفي=



وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ «كَانَ يَضْرِبُ فِي التَّعْرِيضِ بالفَاحِشَةِ: الحَدَّ»[(١)]. و«كَانَ يَجْلِدُ مَنْ يَفْتَرِي عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ المِلَّةِ»[(٢)].

هَذَا مَحْضُ احْتِجَاجٍ بالعُرْفِ[(٣)]، إذْ إنَّ تَحْدِيدَ دَلالَةِ لَفْظِ ذَلِكَ القَائِلِ مَرْجِعُهُ إِلَى عَادَةِ النَّاسِ فِي كَلامِهِم واسْتِعْمَالِهِم. وقَدْ وَجَدُوا أَنَّ المُخَاطَبَاتِ الجَارِيَةَ تَقْتَضِي بكَوْنِهِ كِنَايَةً مَفْهُومَةً عَنْ رَمْيِ المُخَاطَبِ بكَوْنِهِ ابْنَ زَانٍ أَوْ زَانِيَةٍ[(٤)]، وإِلَّا لَمَدَحَهُ بالصِّفَاتِ المَحْمُودَةِ فِي الغَالِبِ. وحَيْثُ إنَّهُ تَخَيَّرَ هَذِهِ القَالَةَ بهَذَا النَّحْوِ، فَإِنَّهُ رَمَى إِلَى الغَمْزِ بِهِ مِنْ خِلالِ تَنْقِيصِ وَالِدَيْهِ، عَنْ طَرِيقِ الإِلْمَاحِ الَّذِي دَرَجَ عَلَيْهِ أَهْلُ ذَلِكَ اللِّسَانِ.

لذَلِكَ، فَلا يُقَالُ: خَالَفَ القَائِلُ الأَوَّلُ عُمَرَ! فَإِنَّهُ لَمَّا نُبِّهَ إلى أَنَّهُ قَدْ كَانَ لأَبِيهِ وأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هَذَا، مِمَّا يَلْزَمُ مِنْهُ في عُرْفِ التَّخَاطُبِ إِرَادَةُ القَذْفِ لا مَحَالَةَ؛ سَكَتَ، لأنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ يُسَمُّونَ التَّعْرِيضَ بِمَا فُهِمَ مِنْهُ مَعْنَى التَّصْرِيحِ. قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: «وهَذَا إِلَى المُوَافَقَةِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى المُخَالَفَةِ»[(٥)].

= والتعريض، ٢/٨٢٩. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٥/٥٠٠، رقم: ٢٨٣٧٦. الدارقطني، **السنن**، ٤/٢٩٠، رقم: ٣٤٧٩. وصحَّحه الألباني، **إرواء الغليل**، ٨/٣٩، رقم: ٢٣٧١.

(١) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٨/٤٤٠، رقم: ١٧١٤٦.

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، ٨/٤٤١، رقم: ١٧١٥٢. قال: «وهذا منقطع».

(٣) الباجي، **المنتقى شرح الموطا**، ٧/١٥٠.

(٤) د. السنوسي، **الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة**، ص: ٤١٤.

(٥) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ٣/١٠٤.



مِنْ جِهَةٍ ثَانِيَةٍ، يُلاحَظُ اسْتِنَادًا إِلَى سِيَاسَةِ عُمَرَ فِي الحُكْمِ، أَنَّهُ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى اعْتِبَارِ أَعْرَافِ العَرَبِ وَحْدَهُم، بَلْ أَخَذَ بِمُطْلَقِ العُرْفِ السَّلِيمِ، دُونَ الالْتِفَاتِ إِلَى مَصْدَرِ نُشُوئِهِ، طَالَمَا أَنَّهُ يَكْفُلُ مَصْلَحَةً عَامَّةً ويَفِي بحَاجَاتِ الأُمَّةِ المُسْتَجِدَّةِ ومُسْتَلْزَمَاتِهَا.

مِصْدَاقُهُ المِثَالُ الآتِي:

٢ ـ وَضْعُ الدِّيوَانِ فِي الدَّوْلَةِ:

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «وقَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ دَوَّنَ الدِّيوَانَ عُمَرُ»[١].

لَقَدْ كَانَ لهَذِهِ الأَوَّلِيَّةِ فِي اعْتِمَادِ الدِيوَانِ سَبَبٌ فَرَضَتْهُ التَّنْمِيَةُ المُتَزَايِدَةُ لحَرَكَةِ الاقْتِصَادِ الإسْلامِيِّ فِي خِلافَةِ عُمَرَ، حِينَ كَثُرَ النَّاسُ واحْتَاجَ إِلَى ضَبْطِ الأَسْمَاءِ والأَرْزَاقِ[٢]. يَقُولُ ابْنُ خَلْدُونَ: «هَذِهِ الوَظِيفَةُ إِنَّمَا تَحْدُثُ فِي الدُّوَلِ، عِنْدَ تَمَكُّنِ الغَلَبِ والاسْتِيلاءِ، والنَّظَرِ فِي أَعْطَافِ المُلْكِ، وفُنُونِ التَّمْهِيدِ»[٣].

يُحَدِّثُ عَنْ ذَلِكَ، فِي وَاقِعٍ يَنْقُلُهُ، عَامِلُهُ عَلَى البَحْرَيْنِ أَبُو هُرَيْرَةَ (ت٥٩هـ) رضي الله عنه، يَقُولُ:

«قَدِمْتُ مِنَ البَحْرَيْنِ بخَمَسِ مِئَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ مُمْسِيًا،

(١) ابن حجر، **فتح الباري**، ١١٨/٨.

(٢) الشافعي، **الأم**، ٣٥٧/٧.

(٣) ابن خلدون، **المقدمة**، ص: ٣٠٣.



فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَسَأَلَنِي عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «مَاذَا جِئْتَ بِهِ؟». قُلْتُ: جِئْتُ بِخَمْسِ مِئَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ. قَالَ: «وهَلْ تَدْرِي مَا تَقُولُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَجَعَلْتُ أَعُدُّهَا بِيَدِي مِئَةَ أَلْفٍ مِئَةَ أَلْفٍ.

فَقَالَ: «إِنَّكَ نَاعِسٌ، ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَنَمِ اللَّيْلَةَ حَتَّى تُصْبِحَ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَأْتِنِي». فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُهُ. فَقَالَ: «مَاذَا جِئْتَ بِهِ؟». قُلْتُ: جِئْتُ بِخَمْسِ مِئَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ. قَالَ: «تَدْرِي مَا تَقُولُ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، مِئَةُ أَلْفٍ، مِئَةُ أَلْفٍ، حَتَّى عَدَّهَا بِأَصَابِعِهِ.

قَالَ: «أَطَيِّبٌ هُوَ؟». قُلْتُ: لا أَعْلَمُ إِلَّا ذَاكَ. فَصَعِدَ المِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ قَدْ جَاءَنَا مَالٌ كَثِيرٌ. فَإِنْ شِئْتُم أَنْ نَكِيلَ لَكُم كَيْلًا كِلْنَا، وإِنْ شِئْتُم أَنْ نَعُدَّ لَكُم عَدَدًا عَدَدْنَا.

فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، دَوِّنْ لِلنَّاسِ دَوَاوِينَ يُعْطَوْنَ عَلَيْهَا، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ هَؤُلاءِ الأَعَاجِمَ يُدَوِّنُونَ دِيوَانًا لَهُم. فَاشْتَهَى عُمَرُ ذَلِكَ، ودَوَّنَ الدِّيوَانَ...»[(١)].

وَجْهُ الدَّلالَةِ: أَنَّ تَدْوِينَ الدَّوَاوِينِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ لَمْ يَكُنْ مِمَّا تَعَارَفَهُ العَرَبُ، ولا جَرَى عَلَيْهِ تَعَامُلُهُم، بَلْ كَانَ مِنْ عَادَاتِ الأُمَمِ الَّتِي فَتَحَهَا المُسْلِمُونَ، حَتَّى قِيلَ: إِنَّ الَّذِي أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ هُوَ: الهُرْمُزَانُ[(٢)].

---

(١) أبو يوسف، **الخراج**، ص: ٥٦. ابن زنجويه، **الأموال**، ٢/٥٠٤، رقم: ٨٠٢.

(٢) ابن خلدون، **المقدمة**، ص: ٣٠٣.



يَقُولُ الجُوَيْنِيُّ (ت٤٧٨هـ) رَحِمَهُ اللهُ[١]: «وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي زَمَنِهِ لا يُدَوِّنُ دِيوَانًا، ولا يُجَرِّدُ للجِهَادِ أعْوَانًا، إذْ كَانَ المُهَاجِرُونَ والأنْصَارُ يَخِفُّونَ إلَى ارْتِسَامِ أوَامِرِهِ مِنْ غَيْرِ أنَاةٍ واسْتِئْخَارٍ. وانْقَرَضَ عَلَى ذَلِكَ زَمَنُ خِلافَةِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ثُمَّ لَمَّا انْتَهَتِ النَّوْبَةُ إلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، جَنَّدَ الجُنُودَ، وعَسْكَرَ العَسَاكِرَ، ودَوَّنَ الدَّوَاوِينَ، وصَارَتْ سِيرَتُهُ وإيَالَتُهُ أُسْوَةً للعَالَمِينَ إلَى يَوْمِ الدِّينِ»[٢].

❀ ❀

۞ النَّوْعُ الثَّالِثُ: الاحْتِيَاطُ:

اسْتِنَادًا إلَى كَوْنِ «الاحْتِيَاطِ للدِّينِ ثَابِتًا مِنَ الشَّرِيعَةِ»[٣]، وهُوَ: «الاحْتِرَازُ مِنَ الوُقُوعِ فِي مَنْهِيٍّ، أوْ تَرْكِ مَأمُورٍ، عِنْدَ الاشْتِبَاهِ»[٤]، فَقَدْ

---

(١) أبو المعالي: ركن الدين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُوَيْني، إمام الحرمين. شيخ الشافعية. وُلد في جوين من نواحي نيسابور سنة ٤١٩هـ. ورحل إلى بغداد. وأفتى ودرَّس. بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية. سمع من: والده وتفقَّه عليه، وأحكم الأصول على أبي القاسم الإسفراييني. توفي سنة ٤٧٨هـ. له: البرهان في أصول الفقه. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ١٨/٤٦٨، رقم: ٢٤٠. السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ٥/١٦٥، رقم: ٤٧٧.

(٢) الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ، ص: ٢٤١، رقم: ٣٤٧.

(٣) الشاطبي، **الموافقات**، ١/٢٩٤.

(٤) د. شاكر، منيب بن محمود (معاصر)، **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي**، الرياض، دار النفائس، ط١، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م، ص: ٤٨.




لَجَأَ عُمَرُ إِلَيْهِ مِنْ بَابِ الحَذَرِ فِي شَأنِ الحِلِّ والحُرْمَةِ، فَتَرَاهُ يُغَلِّبُ جَانِبَ الحُرْمَةِ أَوِ التَّرْكِ، ومَا فِي مَعْنَاهُمَا، أَخْذًا بالحَزْمِ وإِبْرَاءً للذِّمَّةِ.

وتَرَاهُ يُشَدِّدُ عَلَى أَهْلِ العِلْمِ والفَضْلِ، لأَنَّهُم فِي مَحِلِّ القُدْوَةِ للنَّاسِ، لِئَلَّا يُتَابِعُوهُم عَلَى الشَّيْءِ يَجِدُونَهُ مِنْهُم ولا يَقِفُونَ عَلَى عِلَّتِهِ. كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ **نَهْيِ المُحْرِمِ عَنِ الطِّيبِ**، حَيْثُ أَنْكَرَ عُمَرُ عَلَى مَنْ تَطَيَّبَ قَبْلَ ابْتِدَاءِ الإِحْرَامِ واسْتَدَامَهُ بَعْدَهُ، رَغْمَ مَا ذُكِرَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُفِيدُ مَشْرُوعِيَّتَهُ! بَيْدَ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَى مَوْقِفِهِ أَخْذًا بالأَحْوَطِ.

ولَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ رَدًّا للحَدِيثِ بالاجْتِهَادِ، إِنَّمَا تَعَارَضَتْ لَدَيْهِ النُّصُوصُ فِي المَسْأَلَةِ، فكَانَ اخْتِيَارُهُ أَحْوَطَ الحُكْمَيْنِ سَبِيلًا إِلَى إِبْرَاءِ الذِّمَّةِ، وتَحْصِيلِ اليَقِينِ.

مِثَالُهُ:

إِيجَابُ المَهْرِ بالخَلْوَةِ:

ذَهَبَ عُمَرُ إِلَى إِيجَابِ المَهْرِ كَامِلًا بالخَلْوَةِ وإِرْخَاءِ السُّتُورِ، وإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مَسٌّ ووَطْءٌ، وقَالَ: «إِذَا أُغْلِقَ البَابُ، وأُرْخِيَ السِّتْرُ، ووُضِعَ الخِمَارُ؛ وَجَبَ الصَّدَاقُ، والعِدَّةُ»[1].

(١) مالك، **الموطأ**، ٢٨ ـ كتاب النكاح، ٤ ـ باب: إرخاء الستور، ٢/٥٢٨، رقم: ١٢، مختصرًا. الشافعي، **الموطأ**، ٧/٢٣٦، ٢٤٧. عبد الرزاق، **المصنف**، ٦/٢٨٥ ـ ٢٨٨، رقم: ١٠٨٦٣ ـ ١٠٨٧٧. بطرق يشد بعضها بعضًا، ابن عبد الهادي، **تنقيح التحقيق**، ٤/٣٨٦. ابن كثير، **مسند عمر**، ١/٤٣٣. وصحَّحه ابن حزم، **المحلى**، ٩/٤٨٣.



والمَسْأَلَةُ يَتجَاذَبُهَا دَلِيلانِ اثْنَانِ:

أحَدُهُمَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1].

ثَانِيهِمَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝٢٠ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[2].

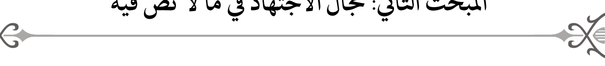
فَالآيَةُ الأُولَى تُفِيدُ اسْتِحْقَاقَ المَرْأَةِ نِصْفَ المَهْرِ عِنْدَ انْتِفَاءِ المَسِيسِ. أمَّا الآيَةُ الأخْرَى فتُفِيدُ أنَّ الإفْضَاءَ سَبَبُ اسْتِحْقَاقِ المَرْأَةِ المَهْرَ، وعَلَيْهِ فَإذَا لَمْ يَحْصُلْ إفْضَاءٌ؛ لَمْ يَجِبْ لَهَا المَهْرُ.

وبمُقْتَضَى النَّظَرِ فِي كُلٍّ مِنْ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ يَتَّضِحُ أنَّ عَدَمَ إيجَابِ المَهْرِ مَعَ تَوَافُرِ الخَلْوَةِ فِيهِ تَرَدُّدٌ واحْتِمَالٌ، لِجِهَةِ أنَّ المَسِيسَ قَدْ يَكُونُ المَقْصُودُ بِهِ مُطْلَقَ الخَلْوَةِ، مِنْ قَبِيلِ إطْلاقِ المُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ[3]،

(١) سورة البقرة، آية: ٢٣٧.

(٢) سورة النساء، آية: ٢٠ ـ ٢١.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ٧/٢٤٩.



وبالتَّالِي فِيهِ مَظِنَّةٌ لضَيَاعِ حَقِّ المَرْأةِ إذَا اسْتَفَاضَ بَيْنَ النَّاسِ عَدَمُ اسْتِحْقَاقِهَا المَهْرَ كَامِلًا إلَّا بالدُّخُولِ.

وحَيْثُ إنَّ فِي ذَلِكَ شَكًّا واحْتِمَالًا، فَقَدِ اخْتَارَ عُمَرُ أنَّ مُجَرَّدَ الخَلْوَةِ وإرْخَاءِ السُّتُورِ يُوجِبُ المَهْرَ كَامِلًا للمَرْأةِ والعِدَّةَ، مِنْ بَابِ الاحْتِيَاطِ والأخْذِ بالحَزْمِ[1]. ولأنَّهُ عَقْدٌ عَلَى المَنَافِعِ فَالتَّمْكِينُ فِيهِ يَجْرِي مَجْرَى الاسْتِيفَاءِ فِي الأحْكَامِ المُتَعَلِّقَةِ كَعَقْدِ الإجَارَةِ[2]. فِي قَضَايَا اشْتَهَرَتْ عَنْهُ، ولَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ فِيهَا أحَدٌ مِنَ الأصْحَابِ، فَكَانَ إجْمَاعًا[3].

مِنْ خِلالِ هَذَيْنِ الشَّاهِدَيْنِ، عَنَيْتُ: إيْجَابَ المَهْرِ بالخَلْوَةِ، ونَهْيَ المُحْرِمِ عَنِ الطِّيبِ، يُمْكِنُ اسْتِخْلاصُ أمْرَيْنِ[4]:

الأمْرُ الأوَّلُ: مَنْشَأُ الاحْتِيَاطِ هُوَ التَّرَدُّدُ فِي حَمْلِ المَسْألَةِ عَلَى أحَدِ مَا تَكْتَنِفُهُ مِنِ احْتِمَالاتٍ، مِمَّا يَجْعَلُ الشَّكَّ مُلازِمًا لتَصَرُّفِ المُجْتَهِدِ، فَلا يُرْفَعُ أثَرُ الشَّكِّ إلَّا بالعَمَلِ بمُقْتَضَى الاحْتِيَاطِ، لِمَا يُورِثُهُ مِنَ اليَقِينِ.

الأمْرُ الثَّانِي: مَجَالُ العَمَلِ بالاحْتِيَاطِ غَالِبًا هُوَ (العِبَادَاتُ)، و(الحُقُوقُ):

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٢/٢٩٣. و٣/١٩١.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ٨/٩٩.

(٣) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، ٣/٤٩. ابن قدامة، **المغني**، ٧/٢٤٩. و٨/٩٩.

(٤) د. السنوسي، **الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة**، ص: ٤٢٢ ـ ٤٢٣.



أَمَّا العِبَادَاتُ؛ فَخَوْفًا مِنْ بَقَاءِ عُهْدَتِهَا فِي ذِمَّةِ المُكَلَّفِ، وقِيَامِ مُطَالَبَتِهِ بإِعَادَتِهَا أَوْ قَضَائِهَا.

وأَمَّا الحُقُوقُ؛ فَتَحَرُّزًا مِنْ إِضَاعَتِهَا والتَّلاعُبِ بِهَا لمُجَرَّدِ شُبْهَةٍ قَدْ لا تَنْهَضُ مُتَمَسَّكًا لتَجَاوُزِهَا وإِهْدَارِهَا.

قَالَ الشَّاطِبِيُّ: «وهَذَا البَابُ يَتَّسِعُ... وقَدْ عَوَّلَ العُلَمَاءُ عَلَى هَذَا المَعْنَى، وجَعَلُوهُ أَصْلًا يَطَّرِدُ، وهُوَ رَاجِعٌ إِلَى سَدِّ الذَّرَائِعِ»(١).

---

(١) الشاطبي، **الموافقات**، ٤/١١١.




المَطلَبُ الثَّالِث

الإلْحَاقُ عَنْ طَرِيقِ قَوَاعِدِ الاجْتِهَادِ الاسْتِثْنَائِيِّ

الاجْتِهَادُ الاسْتِثْنَائِيُّ مِنْ أَدَقِّ وُجُوهِ الاجْتِهَادِ بالرَّأيِ، ومَجَالُ عَمَلِهِ هُوَ الأَحْكَامُ الَّتِي تَقَرَّرَتْ عَلَى خَلْفِيَّةِ النُّصُوصِ.

المُسَوِّغُ لهَذَا الضَّرْبِ مِنَ الاجْتِهَادِ، أنَّ الاسْتِثْنَاءَ فِيهِ مُنْحَصِرٌ فِي الأدِلَّةِ العَامَّةِ والظَّنِّيَّةِ، فَلا يَتَنَاوَلُ النُّصُوصَ المُفَسَّرَةَ الخَاصَّةَ، وطَالَمَا أنَّ الاسْتِثْنَاءَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ البَيَانِ والتَّخْصِيصِ؛ فالقَطْعِيُّ المُفَسَّرُ لا يَحْتَاجُ إلَى بَيَانٍ، ولا يَفْتَقِرُ إلَى تَخْصِيصٍ. والضَّابِطُ فِي ذَلِكَ الاحْتِكَامُ إلَى مَآلاتِ الأفْعَالِ، حَيْثُ «النَّظَرُ فِي مَآلاتِ الأفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا»[١].

تَرْجِعُ اجْتِهَادَاتُ الفَارُوقِ فِي هَذَا البَابِ إلَى نَوْعَيْنِ اثْنَيْنِ:

۞ النَّوْعُ الأوَّلُ: الاسْتِحْسَانُ:

مَبْدَأُ الاسْتِحْسَانِ مُتَفَرِّعٌ مِنْ أَصْلِ النَّظَرِ فِي المَآلاتِ، وهَذَا مَلْحُوظٌ مِنْ خِلالِ مَفْهُومِهِ الأُصُولِيِّ، الَّذِي هُوَ: اسْتِثْنَاءٌ للمَسْأَلَةِ مِنَ القَاعِدَةِ العَامَّةِ، الْتِفَاتًا إلَى المَصْلَحَةِ فِي تَحْقِيقِ العَدْلِ[٢]، حَتَّى قِيلَ:

(١) الشاطبي، **الموافقات**، ٥/١٧٧.

(٢) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، ٣/٣٠.



هُوَ الأَخْذُ بِمَصْلَحَةٍ جُزْئِيَّةٍ فِي مُقَابَلَةِ دَلِيلٍ كُلِّيٍّ[1].

ومُقْتَضَاهُ الرُّجُوعُ إِلَى تَقْدِيمِ الاسْتِدْلالِ المُرْسَلِ عَلَى القِيَاسِ[2]، إِذَا كَانَ إِجْرَاءُ الأَخِيرِ مُطْلَقًا يُؤَدِّي إِلَى حَرَجٍ ومَشَقَّةٍ فِي بَعْضِ مَوَارِدِهِ. فيُسْتَثْنَى مَوْضِعُ الحَرَجِ[3]، الَّذِي يَتَسَبَّبُ عَنِ الغُلُوِّ فِي التَّمَسُّكِ بالعُمُومَاتِ القِيَاسِيَّةِ، ويَنْشَأُ عَنْ إِهْمَالِ العَوَارِضِ المُحْتَفَّةِ بالوَقَائِعِ، وعَدَمِ مُلاحَظَتِهَا، وأَخْذِهَا عُنْصُرًا مِنَ العَنَاصِرِ المُكَوِّنَةِ لِعِلَّةِ الحُكْمِ[4]. عَمَلًا بِرُوحِ الشَّرِيعَةِ ومَقَاصِدِهَا، وحَذَرًا مِنْ تَفْوِيتِ مَصْلَحَةٍ أَوْ جَلْبِ مَفْسَدَةٍ. فَشَابَهَ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مَفْهُومَ الرُّخْصَةِ[5].

وقَدْ شَاعَ العَمَلُ بِمُقْتَضَى الاسْتِحْسَانِ فِي اجْتِهَادِ عُمَرَ، وإِنْ لَمْ يَظْهَرِ اصْطِلاحُهُ الوَضْعِيُّ إِلَّا فِي عَصْرِ التَّدْوِينِ شَأْنَ غَيْرِهِ كَثِيرٍ.

مِنْ شَوَاهِدِهِ:

---

(١) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ٤/٢٣٤. السرخسي، **الأصول**، ٢/٢٠٠. علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار**، ٤/٤.

(٢) الشاطبي، **الاعتصام**، ٢/٦١٢، ٦٣٧.

(٣) الشاطبي، **الموافقات**، ٥/١٩٤.

(٤) السرخسي، **المبسوط**، ١٠/١٤٥. د.السنوسي، **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**، الرياض، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٤هـ، ص: ٣١١ ـ ٣١٣، ٤٠٩ ـ ٤١٢.

(٥) ابن العربي، القاضي أبو بكر: محمد بن عبد الله الإشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: حسين علي اليدري ـ سعيد فودة، عمان، دار البيارق، ط١، ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م، ص: ١٣٢. الشاطبي، **الموافقات**، ١/٤٦٦، و٥/١٩٥. وكذا **الاعتصام**، ٢/٦٣٨.




١ ـ وَضْعُ الدَّوْلَةِ يَدَهَا عَلَى بَعْضِ الأَرَاضِي:

ضَبَطَ عُمَرُ بَعْضَ الأَرَاضِي مِنْ أَيْدِي أَصْحَابِهَا، وجَعَلَهَا حِمًى تَرْعَى فِيهِ خُيُولُ جَيْشِ المُسْلِمِينَ، وكَذَلِكَ أَنْعَامُ صِغَارِ المُلَّاكِ، الَّذِينَ كَانَ عُمَرُ يَرَى أَنَّهُ مَسْؤُولٌ عَنْ تَدْبِيرِ كَلأٍ تَرْعَى فِيهِ قِطْعَانُهُمُ الصَّغِيرَةُ(١)؛ نَظَرًا لكَوْنِهِم لا يَمْلِكُونَ الأَرْضَ الَّتِي تَسُدُّ حَاجَةَ أَنْعَامِهِم إِلَى الكَلأِ!

وهَذَا اسْتِثْنَاءٌ وَاضِحٌ مِنَ العُمُومَاتِ الَّتِي تُقَرِّرُ ثُبُوتَ المِلْكِيَّةِ لأَصْحَابِهَا، فَلا يَجُوزُ انْتِزَاعُهَا مِنْهُم إِلَّا بوَجْهِ حقٍّ، قِوَامُهُ المُعَاوَضَةُ العَادِلَةُ، والتَّرَاضِي الاخْتِيَارِيُّ.

ومَا أَقْدَمَ عُمَرُ عَلَى هَذَا الاسْتِثْنَاءِ إِلَّا تَحْتَ ضَغْطِ الحَاجَةِ العَامَّةِ، الَّتِي لَمْ يَكُنْ فِي سَعَةٍ مِنْ تَجَاوُزِهَا، ولا كَانَ قَادِرًا عَلَى إِيجَادِ البَدِيلِ المَشْرُوعِ الَّذِي يَسُدُّ حَاجَةَ الدَّوْلَةِ والمُجْتَمَعِ فِي هَذَا البَابِ.

فَلَجَأَ إِلَى تَخْصِيصِ نُصُوصِ المِلْكِيَّةِ بالمَصْلَحَةِ العَامَّةِ. وتَخْصِيصُ النَّصِّ العَامِّ بالمَصْلَحَةِ لَوْنٌ مِنْ أَلْوَانِ الاسْتِحْسَانِ، شَبِيهٌ بِهِ تَضْمِينُ الأَجِيرِ المُشْتَرَكِ رَغْمَ أَنَّ يَدَهُ يَدُ أَمَانَةٍ(٢).

---

(١) د. الدواليبي، **المدخل إلى علم أصول الفقه**، ص: ٨٦. د. بلتاجي، **منهج عمر ابن الخطاب في التشريع**، ص: ٢٠٢.

(٢) الزيلعي، فخر الدين، عثمان بن علي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١٣هـ، ٦ج، ٥/١٣٨.



٢ ـ المَسْأَلَةُ الحِمَّارِيَّةُ أوِ المُشَرَّكَةُ:

اشْتَهَرَتْ فِي أَحْكَامِ المَوَارِيثِ المَسْأَلَةُ الحِمَّارِيَّةُ أَوِ المُشَرَّكَةُ. وأَصْلُهَا مِنْ زَوْجٍ، وأمٍّ، وإِخْوَةٍ لأمٍّ، وإِخْوَةٍ أشِقَّاءَ، وقَدْ وَقَعَتْ هَذِهِ الحَادِثَةُ زَمَنَ عُمَرَ. وحِينَ رُفِعَتْ إِلَيْهِ قَضَى فِيهَا بسُقُوطِ العَاصِبِ، وهُوَ هُنَا: الإِخْوَةُ الأَشِقَّاءُ، لأنَّ الفُرُوضَ قَدِ اسْتَغْرَقَتِ التَّرِكَةَ كُلَّهَا!

وتَكُونُ المَسْأَلَةُ ـ بحَسْبِ مَا حَكَمَ بِهِ عُمَرُ أَوَّلًا ـ عَلَى الوَجْهِ الآتِي:

	٦
١/٢ زوج	٣
١/٦ أم	١
١/٣ أخت لأم عـ٢	٤
ع { شقيقة شقيق }	٠

تَصِحُّ المَسْأَلَةُ مِنْ (٦) المَخْرَجُ المُشْتَرَكُ لـ ١/٢ و١/٦ و١/٣؛ للزَّوْجِ مِنْهَا: النِّصْفُ (٣). وللأمِّ: السُّدُسُ (١)، ويَشْتَرِكُ الإِخْوَةُ لأمٍّ فِي الثُّلُثِ (٢).

وحِينَئِذٍ لا يَبْقَى للإِخْوَةِ الأَشِقَّاءِ شَيْءٌ، رَغْمَ أَنَّهُم أَقْرَبُ إِلَى المُوَرِّثِ مِنَ الإِخْوَةِ لأمٍّ!!

ثُمَّ رُفِعَتْ إِلَيْهِ قَضِيَّةٌ أُخْرَى مُشَابِهَةٌ. فَقَامَ إِلَيْهِ الأَشِقَّاءُ وقَالُوا لَهُ إِذْ أَرَادَ إِسْقَاطَهُم: «يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، لَنَا أَبٌ ولَيْسَ لَهُم أَبٌ، ولَنَا أُمٌّ كَمَا لَهُم. فَإِنْ كُنْتُم حَرَمْتُمُونَا بأَبِينَا، فَوَرِّثُونَا بأُمِّنَا كَمَا وَرَّثْتُم هَؤُلاءِ بأُمِّهِم. **واحْسَبُوا أَنَّ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا**، أَوَلَيْسَ قَدْ تَرَاكَضْنَا[1] فِي رَحِمٍ وَاحِدَةٍ؟!

(١) **الرَكْضُ**: تحريكُ الرِّجْلِ. وارتكض الجنين في بطن أمه، إذا تحرَّك واضطرب.=



قَالَ عُمَرُ: «صَدَقْتُم». فَأَشْرَكَ بَيْنَهُم وبَيْنَ الإِخْوَةِ لأمٍّ فِي الثُّلُثِ البَاقِي»[1]. فوَرَّثَ الزَّوْجَ والأمَّ والإِخْوَةَ لأمٍّ بالفَرْضِ. ووَرَّثَ الإِخْوَةَ الأشِقَّاءَ تَعْصِيبًا.

وتَكُونُ حِينَئِذٍ عَلَى الشَّكْلِ الآتِي:

		٢/٦	١٢
	١/٢ زوج	٣	٦
	١/٦ أم	١	٢
ع	أخ لأم	٢	١
	أخ لأم		١
	شقيق		١
	شقيقة		١

تَكُونُ المَسْأَلَةُ مِنْ (٦)؛ للزَّوْجِ: النِّصْفُ (٣). وللأمِّ: السُّدُسُ (١). وللأخَوَيْنِ لأمٍّ والشَّقِيقِ والشَّقِيقَةِ: الثُّلُثُ (٢). وحَيْثُ لا تُقْسَمُ عَلَى أَرْبَعَةِ رُؤُوسٍ وبَيْنَهُمَا تَوَافُقٌ بالنِّصْفِ؛ فنَأْخُذُ نِصْفَ عَدَدِ الرُّؤُوسِ (٢)، ونَضْرِبُهُ بأَصْلِ المَسْأَلَةِ (٦)، فتُصْبِحُ مِنْ (١٢). وبِهَذَا يُصْبِحُ للزَّوْجِ (٦)، وللأمِّ (٢)، وللإِخْوَةِ أشِقَّاءَ ولأمٍّ (٤) لكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم: سَهْمٌ.

إنَّنِي أعْتَقِدُ أنَّ الَّذِي دَفَعَ عُمَرَ إِلَى التَّشْرِيكِ بَيْنَ الإِخْوَةِ لأمٍّ والإِخْوَةِ الأشِقَّاءِ، أنَّ حِرْمَانَ الأشِقَّاءِ ـ وهُمْ أَوْلَى بالمُوَرِّثِ مِنَ الإِخْوَةِ

= الجوهري، **الصحاح**، ٣/١٠٧٩، مادة: ركض. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٢/٤٣٤، مادة: ركض.

(١) الجصاص، **أحكام القرآن**، ٣/٢٤. وينظر استيفاء التخريج في ما مضى، ص: ١٧٥، هامش: ٢.



لأمٍّ ـ مُخَالِفٌ لسَنَنِ العَدْلِ! فَضْلًا عَنْ مُصَادَمَتِهِ للمَعْقُولِ مِنْ عُمُومَاتِ النَّصِّ، الَّتِي بَيَّنَتْ أَحْكَامَ القَرَابَةِ وفَصَّلَتْ مَرَاتِبَهَا! وإنْ كَانَ ذَلِكَ سَائِغًا فِي ضَوْءِ تَفْصِيلِ الآيَاتِ الَّتِي بَيَّنَتْ أَصْحَابَ الفُرُوضِ(١).

وبِمَا أَنَّ الالْتِزَامَ بِمَا أَوْضَحَتْهُ آيَاتُ المَوَارِيثِ يُعْتَبَرُ إجْرَاءً للعُمُومِ عَلَى مُقْتَضَاهُ(٢)، إلَّا أَنَّ عُمَرَ خَصَّهُ باسْتِثْنَاءِ هَذِهِ الحَالَةِ اسْتِحْسَانًا(٣)، وتَوْفِيقًا بَيْنَ مُقْتَضَيَاتِ الأَهْدَافِ العَامَّةِ الَّتِي تُهَيْمِنُ عَلَى أَحْكَامِ المَوَارِيثِ، وتَحْقِيقًا للعَدْلِ الَّذِي تَعَرَّضَ للنَّسْفِ حِينَ أَوْشَكَ الإخْوَةُ الأَشِقَّاءُ أَنْ يُحْرَمُوا مِنَ الإرْثِ!

ونُكْتَةُ المَسْأَلَةِ فِي مَا ذَهَبَ إلَيْهِ السُّهَيْلِيُّ (ت٥٨١هـ)(٤) أَنَّ هَذِهِ

---

(١) ينظر: ابن قدامة، **المغني**، ٦/٢٨٠ ـ ٢٨١.

(٢) قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء: ١٢]، والمراد به: أولاد الأم على الخصوص، فإذا أدخلنا فيهم الأشقاء لم يشتركوا في الثلث؛ بل زاحمهم غيرهم. وهو مخالف لظاهر الآية. ويلزم منه مخالفة الآية الأخرى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ﴾ [النساء: ١٧٦]، إذ المراد من الإخوة عمومهم، عدا إخوة الأم. وقد جعل الله فيها حظ الذكر مثل حظ الأنثيين. والقول بالتشريك يسوي بين الذكر والأنثى!

(٣) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ٤/٥٣. السمعاني، **قواطع الأدلة**، ٢/٨٧. الباجي، **المنتقى شرح الموطا**، ٦/٢٣١.

(٤) أبو القاسم: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخَثْعَمِيُّ السُّهَيْلِيُّ، حافظ، عالم باللغة والسير. ولد في مالقة سنة ٥٠٨هـ. نسبته إلى سهيل من قرى مالقة. أخذ القراءات عن: أبي داود الصغير، وسمع من: أبي عبد الله بن معمر، والقاضي أبي بكر بن=




الفَرِيضَةَ مِنْ بَابِ الصِّلَةِ، والبِرِّ، والصَّدَقَةِ، لجِهَةِ أَنَّ الإِخْوَةَ لأُمٍّ إِنَّمَا وَرِثُوا المَيِّتَ بالرَّحِمِ وحُرْمَةِ الأُمِّ. والأُمُّ تُحِبُّ لأَوْلادِهَا مَا تُحِبُّ لنَفْسِهَا، فيَشُقُّ عَلَيْهَا أَنْ يُحْرَمُوا مِنْ أَخِيهِم وقَدِ ارْتَكَضُوا مَعَهُ فِي رَحِمٍ وَاحِدَةٍ. فَأُعْطُوا الثُّلُثَ، ولَمْ يُزَادُوا عَلَيْهِ لأَنَّ الأُمَّ الَّتِي بِهَا وَرِثُوا لا تُزَادُ عَنِ الثُّلُثِ. فَمِنْ ثَمَّ سَوَّى الذَّكَرَ مَعَ الأُنْثَى. كَمَا لَوْ وَصَّى بِصَدقَةٍ أَوْ صِلَةٍ لأَهْلِ بَيْتٍ، لشَرَكُوا فِيهَا عَلَى السَّوَاءِ؛ ذُكُورُهُم وإِنَاثُهُم[(١)].

وقَدْ وَافَقَ عُمَرَ عَلَى قَوْلِهِ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وغَيْرُهُم. وخَالَفَهُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وأَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، وأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، ورِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[(٢)].

فَعَلَّقَ القَاضِي عَبْدُ اللهِ بْنُ سَوَّارٍ العَنْبَرِيُّ (ت٢٢٨هـ) رحمه الله[(٣)] قَائِلًا:

= العربي، وطائفة. روى عنه: ابن عطية، وخلق كثير. توفي سنة ٥٨١هـ. من مؤلفاته: الروض الأُنُف. الضبي، **بغية الملتمس**، ص: ٣٦٧، رقم: ١٠٢٥. ابن الخطيب، لسان الدين، أبو عبد الله: محمد بن عبد الله السلماني (ت٧٧٦هـ)، **الإحاطة في أخبار غرناطة**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ، ٤ج، ٣/٣٦٣.

(١) السهيلي، **الفرائض وشرح آيات الوصية**، ص: ٧٣ ـ ٧٤.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ٢٩/ ١٥٤. ابن قدامة، **المغني**، ٦/٢٨٠.

(٣) أبو سَوَّار: عبد الله بن سَوَّار بن عبد الله العنبري البصري. ولَّاه الرشيد قضاء البصرة سنة ١٩٢هـ. كان صاحب سنة وعلم ومعرفة. توفي سنة ٢٢٨هـ وقد قارب الثمانين. سمع من: أبيه، ومالك بن أنس، وآخرين. حدَّث عنه: ابنه سوَّار، وأبو زرعة، وخلق كثير. وكيع، **أخبار القضاة**، ٢/١٥٥. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ١٠/٤٣٤، رقم: ١٣٥.



«القِيَاسُ مَا قَالَ عَلِيٌّ. والاسْتِحْسَانُ مَا قَالَ عُمَرُ». فَقَالَ أَبُو حَكِيمٍ الخَبْرِيُّ (ت٤٧٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ[(١)]: «وهَذِهِ وَسَاطَةٌ مَلِيحَةٌ، وعِبَارَةٌ صَحِيحَةٌ»[(٢)].

٣ ـ تَعْدِيلُ الدِّيَةِ:

قَدَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدِّيَةَ مِنَ الإبِلِ، وجَعَلَهَا عَلَى عَاقِلَةِ الجَانِي. فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ نَظَرَ إلَى مَا شَرَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَأى أَنْ **لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ** أمْوَالُهُ إبِلٌ، ثُمَّ هِيَ قَدْ **غَلَتْ!** فَإلْزَامُهُم بدَفْعِ الدِّيَةِ إبِلًا يُلْحِقُ بِهِمُ العَنَتَ والضِّيقَ. وهَذا مَا يَتَنَافَى والعَدْلَ والمَصْلَحَةَ.

فَقَالَ عُمَرُ مُعَلِّلًا: «**إنِّي أرَى الزَّمَانَ تَخْتَلِفُ فِيهِ الدِّيَةُ**؛ تَنْخَفِضُ فِيهِ مِنْ قِيمَةِ الإبِلِ، وتَرْتَفِعُ فِيهِ. وأرَى المَالَ قَدْ كَثُرَ. وأنَا أخْشَى عَلَيْكُمُ الحُكَّامَ بَعْدِي، وأنْ يُصَابَ الرَّجُلُ المُسْلِمُ فَتَهْلَكَ دِيَتُهُ بالبَاطِلِ، وأنْ تَرْتَفِعَ دِيَتُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فتُحْمَلَ عَلَى قَوْمٍ مُسْلِمِينَ، فتَجْتَاحُهُم».

فَقَوَّمَ الدِّيَةَ عَلَى أهْلِ القُرَى، فَجَعَلَهَا عَلَى أهْلِ الذَّهَبِ[(٣)]: ألْفَ

---

(١) أبو حكيم: عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الخَبْري الشافعي، إمام الفرضيين، عالم بالأدب والحساب. من فقهاء الشافعية. نسبته الى الخَبْر ـ بفتح، فسكون ـ من قرى شيراز بفارس. تفقَّه على: أبي إسحاق الشيرازي. وحدَّث عنه: سبطه ابن ناصر. توفي ببغداد سنة ٤٧٦هـ. من كتبه: شرح ديوان الحماسة، والبحتري، والمتنبي. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ١٨/٥٥٨، رقم: ٢٨٧. السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ٥/٦٢، رقم: ٤٢٨.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ٦/٢٨١.

(٣) **أهْلُ الذَّهَبِ**: أهل الشام ومصر.




دِينَارٍ. وعَلَى أَهْلِ الوَرِقِ[1]: اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. وعَلَى أَهْلِ البَقَرِ: مِئَتَيْ بَقَرَةٍ. وعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ: أَلْفَيْ شَاةٍ. وعَلَى أَهْلِ الحُلَلِ: مِئَتَيْ حُلَّةٍ. وتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ[2].

يَتَّخِذُ هَذَا الاجْتِهَادُ التَّطْبِيقِيُّ طَابَعَ التَّعْدِيلِ فِي نَوْعِيَّةِ المَدْفُوعِ، لجِهَةِ التَّوْسِيعِ فِي مَضْمُونِ الدِّيَةِ. فَإِبْقَاءُ عُمَرَ عَلَى الأَصْلِ مَا أَمْكَنَ، ثُمَّ تَخْفِيفُهُ عَمَّنْ لا يَمْلِكُونَ الإِبِلَ بقَبُولِ القِيمَةِ. والزِّيَادَةُ فِيهَا تَبَعًا لتَغَيُّرِ قِيمَتِهَا، والتَّنْوِيعُ تَبَعًا للمَصْلَحَةِ، ورَفْعًا لحَرَجٍ قَدْ يَلْحَقُ بالنَّاسِ لَوْ كُلِّفُوا دَفْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُم[3]... كُلُّ ذَلِكَ اسْتِثْنَاءٌ سَلَكَهُ للجَمْعِ بَيْنَ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ ومَصْلَحَةِ النَّاسِ.

وإِنَّمَا لَمْ يَرْفَعْ قِيمَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فلَكَأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهَا فِي أَهْلِ الكِتَابِ تَوْقِيفٌ، وفِي أَهْلِ الإِسْلامِ تَقْوِيمٌ[4].

يُسْتَفَادُ مِنِ اجْتِهَادِ عُمَرَ أَنَّ تَقْوِيمَ الدِّيَةِ بالنَّقْدِ مَسْأَلَةٌ تَقْدِيرِيَّةٌ، تَخْضَعُ للأَوْضَاعِ الاقْتِصَادِيَّةِ.

---

(١) **أَهْلُ الوَرِقِ**: أهل العراق. قاله والذي قبله مالك، **الموطأ**، ٤٣ ـ كتاب العقول، ٢ ـ باب: العمل في الدية، ٢/٨٥٠، رقم: ٢.

(٢) عبد الرزاق، **المصنف**، ٩/٢٩٥، رقم: ١٧٢٧٠. و١٠/٢٤٤، رقم: ١٩٠٠١. أبو داود، **السنن**، ٣٨ ـ كتاب الديات، ١٦ ـ باب: الدية كم هي؟ ص: ٤٩٧، رقم: ٤٥٤٢. البيهقي، **السنن الكبرى**، ٨/١٣٥، ١٧٧، رقم: ١٦١٧١، ١٦٣٤٧. من طريق: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٣) أ. د. شلبي، **تعليل الأحكام**، ص: ٤٢.

(٤) البيهقي، **معرفة السنن**، ١٢/١٤٦.



۞ النَّوْعُ الثَّانِي: سَدُّ الذَّرَائِعِ:

سَدُّ الذَّرَائِعِ: «مَنْعُ الجَائِزِ لِئَلَّا يُتَوَسَّلَ بِهِ إِلَى المَمْنُوعِ»[1]. وهُوَ مَبْدَأٌ مُنْتَزَعٌ مِنْ أَصْلِ النَّظَرِ فِي مَآلاتِ التَّطْبِيقِ، لجِهَةِ كَوْنِهِ تَوْثِيقًا لأَصْلِ المَصْلَحَةِ فِي التَّشْرِيعِ[2]. ووَجْهًا مِنْ وُجُوهِ الاسْتِثْنَاءِ بالرَّأْيِ. ونَوْعًا مِنْ تَقْيِيدِ الحَقِّ، وتَوْجِيهِ اسْتِعْمَالِهِ، لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى مَفْسَدَةٍ.

مُسَلَّطٌ عَلَى الحُقُولِ النَّصِّيَّةِ، فِي أَحْوَالٍ غَيْرِ عَادِيَّةٍ، يَرْجِعُ أَغْلَبُهَا إِلَى الخَوْفِ مِنْ أَنْ يُؤَدِّيَ تَطْبِيقُ الحُكْمِ الأَصْلِيِّ الوَارِدِ فِي النَّصِّ، إِلَى مَآلٍ مَمْنُوعٍ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ[3]؛ كَأَنْ يُفْضِيَ إِلَى مَفْسَدَةٍ أَوْ ضَرَرٍ لازِمٍ، مُسَاوٍ لِتِلْكَ المَصْلَحَةِ أَوْ زَائِدٍ عَلَيْهَا، فيَنْقَلِبَ النَّصُّ عَلَى رُوحِهِ، ويَحْصُلَ نَقِيضُ قَصْدِهِ. فيُمْنَعَ دَفْعًا للمَفْسَدَةِ، وحِمَايَةً لمَقْصُودِ المُشْتَرِعِ[4]، تَحْقِيقًا لسَلامَةِ العَاقِبَةِ، كَمَا يُعَبِّرُ عَنْهُ السَّادَةُ الشَّافِعِيَّةُ[5].

عَمِلَ عُمَرُ بهَذَا الأَصْلِ وأَخَذَ بِهِ، ومِمَّا قَالَ فِي التَّأْصِيلِ لَهُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُبِضَ ولَمْ يُفَسِّرْ لَنَا الرِّبَا[6]! **فَاتْرُكُوا** الرِّبَا،

---

(١) الشاطبي، **الموافقات**، ٣/٥٦٤.

(٢) أبو زهرة، **مالك**، ص: ٤٣٣.

(٣) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ٣/١١٠.

(٤) الشاطبي، **الموافقات**، ٥/١٧٧.

(٥) الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ٢/٢١٧، ٢١٨، ٣٣١.

(٦) أي: تفسيرًا جامعًا لتمام الجزئيات، مُغنيًا عن مُؤْنَة القياس. وإلَّا فالتفسير قد جاء. ومراده: أنه لا بد في باب الربا من الاحتياط. التتوي، نور الدين، أبو الحسن:=

والرِّيبَة»[1]. وقَالَ: «... فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أنْ يُبَيِّنَهُ لَنَا! فَدَعُوا مَا يُرِيبُكُم إلَى مَا لا يُرِيبُكُم»[2].

مِنْ شَوَاهِدِهِ:

١ ـ إمْضَاءُ الطَّلاقِ الثَّلاثِ:

كَانَ الطَّلاقُ المُعْتَادُ فِي الزَّمَنِ الأوَّلِ يُوقَعُ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ، وهَذَا طَلاقُ السُّنَّةِ؛ أنْ يُوقِعَ الرَّجُلُ فِي كُلِّ طُهْرٍ طَلْقَةً. أمَّا إذَا تَكَرَّرَ مِنْهُمُ الطَّلاقُ، فتُعْتَبَرُ فِيهِ النِّيَّةُ؛ فَإنْ قَصَدَ الإيقَاعَ بِكُلِّ لَفْظَةٍ؛ تَقَعُ الثَّلاثُ. وإنْ كَانَ قَصْدُهُ التَّأكِيدَ؛ فَلا يَقَعُ إلَّا وَاحِدَةً، «لِقِلَّةِ إرَادَتِهِمُ الاسْتِئْنَافَ بذَلِكَ. فَيُحْمَلُ عَلَى الغَالِبِ الَّذِي هُوَ إرَادَةُ التَّأكِيدِ»[3].

كَذَا كَانَ الأمْرُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وعَهْدِ أبِي بَكْرٍ، والنَّاسُ

= محمد بن عبد الهادي السندي الحنفي (ت١١٣٨هـ)، **كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، بيروت، دار الفكر، ط٢، ٢ج، ٣٩/٢. وينظر: القاري، **مرقاة المفاتيح**، ١٩٢٦/٥.

(١) أحمد، **المسند**، ٣٦١/١، ٤٢٥، رقم: ٢٤٦، ٣٥٠. ابن ماجه، **السنن**، ١٢ ـ كتاب التجارات، ٥٨ ـ باب: التغليظ في الربا، ص: ٢٤٥، رقم: ٢٢٧٦. وله طرق عدة صحَّحه بها الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٣٥٣/٢. والبوصيري، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق: محمد المنتقي الكشناوي، بيروت، دار العربية، ط٢، ١٤٠٣هـ، ٤ج، ٣٥/٣، رقم: ٨٠٧. والتتوي، **كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، ٣٩/٢.

(٢) الدارمي، **السنن**، ٢٤٦/١، رقم: ١٣١. ابن جرير، **التفسير**، ٣٨/٦، رقم: ٦٠٣٩. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٤٤٨/٤، رقم: ٢٢٠٠٩.

(٣) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ٧١/١٠.



عَلَى صِدْقِهِم، وأَمَانَتِهِم. فلَمَّا صَارَ عَهْدُ عُمَرَ وأَسْرَعَ النَّاسُ فِيهِ، فمِنْهُم مَنْ لَمْ يَنْتَظِرِ الطُّهْرَ لإيقَاعِهِ. ومِنْهُم مَنْ جَمَعَ الثَّلاثَ بكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، حَتَّى أَكْثَرُوا مِنْهَا. ورَأى عُمَرُ أمُورًا ظَهَرَتْ، وأحْوَالًا تَغَيَّرَتْ؛ أَلْزَمَ النَّاسَ بالطَّلاقِ الثَّلاثَةِ المَجْمُوعَةِ، وحَكَمَ بوُقُوعِهِ[1]، ولَمْ يُعَوِّلْ عَلَى القَصْدِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: «فلَمَّا كَثُرَ اسْتِعْمَالُ النَّاسِ بهَذِهِ الصِّيغَةِ، وغَلَبَ مِنْهُم إرَادَةُ الاسْتِئْنَافِ بِهَا؛ حُمِلَتْ عِنْدَ الإطْلاقِ عَلَى الثَّلاثِ، **عَمَلًا بالغَالِبِ السَّابِقِ إلَى الفَهْمِ مِنْهَا فِي ذَلِكَ العَصْرِ**»[2].

يَعْرِضُ هَذَا الوَاقِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فيَقُولُ: «كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأَبِي بَكْرٍ، وسَنَتَيْنِ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ، طَلاقُ الثَّلاثِ وَاحِدَةً. فَقَالَ عُمَرُ: «إنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أمْرٍ كَانَ لَهُم فِيهِ أنَاةٌ، فَلَوْ أمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِم». فأمْضَاهُ عَلَيْهِم»[3].

فَأَوْقَفَ تَطْبِيقَ مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وهُوَ جَعْلُ الطَّلاقِ الثَّلاثِ بلَفْظٍ وَاحِدٍ طَلْقَةً وَاحِدَةً، حِينَ رَأى تَتَابُعَ النَّاسِ فِي إيقَاعِهِ عَلَى خِلافِ المَشْرُوعِ، وأفْتَى بلُزُومِ الطَّلاقِ الثَّلاثِ لمَنْ أوْقَعَهَا مُجْتَمِعَةً. يَلْتَمِسُ

---

(١) ابن الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق: علي حسين البواب، الرياض، دار الوطن، ٤ج، ٢/٤٤٤، رقم: ٩٩٣. البغوي، **شرح السنة**، ٩/٢٢٩ ـ ٢٣٠.

(٢) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ١٠/٧١.

(٣) مسلم، **الصحيح**، ١٨ ـ كتاب الطلاق، ٢ ـ باب: طلاق الثلاث، ص: ٥٩٠، رقم: ١٤٧٢.



زَجْرَهُم عَنْ هَذِهِ المُخَالَفَةِ، سَدًّا لذَرِيعَةِ الفَسَادِ المُتَجَلِّيَةِ فِي مُنَاكَفَةِ الطَّلاقِ المَسْنُونِ، مِمَّا يَنْسَجِمُ تَمَامًا مَعَ تَعْرِيفِ الشَّاطِبِيِّ للذَّرَائِعِ، فِي قَوْلِهِ: «مَنْعُ الجَائِزِ لِئَلَّا يُتَوَسَّلَ بِهِ إلَى المَمْنُوعِ»[1].

ويدُلُّ لَهُ مِنْ جِهَةِ القِيَاسِ أنَّ هَذَا طَلاقٌ أوْقَعَهُ مَنْ يَمْلِكُهُ، فَوَجَبَ أنْ يَلْزَمَهُ، كَمَا لَوْ أوْقَعَهُ مُفَرَّقًا[2].

وفِي الحُكْمِ هَذَا مُرَاعَاةٌ لجَانِبِ تَبَدُّلِ العُرْفِ، وبِنَاءِ الحُكْمِ عَلَيْهِ، لجِهَةِ أنَّ عُمَرَ أمْسَكَ عَنِ اعْتِبَارِ القَصْدِ والنِّيَّةِ، وأمْضَى الثَّلاثَ عَلَى مَنْ نَطَقَ بِهَا، مِنْ غَيْرِ تَنْوِيهٍ وسُؤَالٍ عَمَّا يُرِيدُ بذَلِكَ[3].

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ: «مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِ رضي الله عنه أنَّهُ عَلِمَ أنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلِ المَخْرَجَ إلَّا لمَنِ اتَّقَاهُ، ورَاعَى حُدُودَهُ. وهَؤُلاءِ لَمْ يتَّقُوهُ فِي الطَّلاقِ، ولَمْ يُرَاعُوا حُدُودَهُ، فَلا يَسْتَحِقُّونَ المَخْرَجَ الَّذِى ضَمِنَهُ لمَنِ اتَّقَاهُ»[4]. قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾[5].

---

(١) الشاطبي، **الموافقات**، ٣/٥٦٤.

(٢) الباجي، **المنتقى شرح الموطا**، ٤/٤.

(٣) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ١٠/٧١.

(٤) ابن القيم، **إغاثة اللهفان**، ١/٢٩٨.

(٥) سورة الطلاق، آية: ١.



فمَشَى عُمَرُ عَلَى هَذَا الحُكْمِ، إلَّا فِي مَسْأَلَةٍ افْتَأَتَتْ فِيهَا امْرَأَةٌ عَلَى حَقِّ زَوْجِهَا إذْ طَلَّقَتْهُ ثَلاثًا، فَمَنَعَهُ. جَاءَ رَجُلٌ إلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إنَّهُ كَانَ بَيْنِي وبَيْنَ امْرَأَتِي بَعْضُ الكَلامِ. فَقَالَتْ: لَوْ أَنَّ الَّذِي مِنْ أَمْرِي بيَدِي؛ لَعَلِمْتَ كَيْفَ أَصْنَعُ. فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُشْهِدُكِ أَنَّ الَّذِي مِنْ أَمْرِكِ بيَدِي بِيَدِكِ. قَالَتْ: فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلاثًا!

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَهِيَ وَاحِدَةٌ، وأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا. **وسَأَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ**.

فَرَكِبَ، فَلَقِيَ عُمَرَ، فَقَصَّ عَلَيْهِ القِصَّةَ. فَقَالَ: «بِفِيهَا الحَجَرُ. فَعَلَ اللهُ بالرِّجَالِ وفَعَلَ، يَعْمِدُونَ إلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي أَيْدِيهِم مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ، فيَجْعَلُونَهُ فِي أَيْدِيهِنَّ! مَا تَرَى؟».

قُلْتُ: أُرَاهَا وَاحِدَةً، وهُوَ أَحَقُّ بِهَا. قَالَ: «نِعْمَ مَا رَأَيْتَ. ولَوْ رَأَيْتَ غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ تُصِبْ»[١].

٢ ـ المَنْعُ مِنَ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ:

صَلَّى عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وضَرَبَ عَلَيْهِمَا! فكَيْفَ يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ وفِعْلِهِ؟

---

(١) عبد الرزاق، **المصنف**، ٥٢٠/٦، رقم: ١١٩١٤. سعيد بن منصور، **السنن**، ٤٢٣/١، رقم: ١٦٣٩ ـ ١٦٤٠. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٨٧/٤، رقم: ١٨٠٨٦.



الَّذِي يَتَرَاءَى لَنَا مِنْ مَجْمُوعِ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا المَوْضُوعِ، أَنَّ نَهْيَ عُمَرَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ لَيْسَ لذَاتِهِمَا، وإِنَّمَا هُوَ لأَحَدِ ثَلاثَةِ أَسْبَابٍ[1]:

*** الأَوَّلُ: خَشْيَةَ أَنْ تُوصَلَ صَلاةٌ بِصَلاةٍ:**

يَشْهَدُ لَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى العَصْرَ، فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَرَآهُ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الكِتَابِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِصَلاتِهِمْ فَصْلٌ[2]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْسَنَ ابْنُ الخَطَّابِ»[3].

*** الثَّانِي: خَشْيَةَ الاسْتِمْرَارِ فِي الصَّلاةِ بَعْدَهُمَا:**

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ[4] أَنَّ عُمَرَ رَآهُ ـ وهُوَ خَلِيفَةٌ ـ رَكَعَ بَعْدَ العَصْرِ فضَرَبَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زَيْدُ، **لَوْلا أَنِّي أَخْشَى** أَنْ يَتَّخِذَهُمَا النَّاسُ سُلَّمًا إِلَى الصَّلاةِ حَتَّى اللَّيْلِ؛ لَمْ أَضْرِبْ فِيهِمَا»[5].

---

(١) ينظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ٢/٦٥.

(٢) هذا له حكم الرفع يقيناً، آيتُهُ أنَّ عمرَ لم يُعرف عنه الأخذُ من كتب السابقين.

(٣) سبق تخريجه، ص: ١٣٣، هامش: ٣.

(٤) أبو عبد الرحمن: زيد بن خالد الجهني المدني. صحابي مشهور، من المهاجرين الأوائل، سكن المدينة، وشهد الحديبية. كان معه لواء جهينة يوم الفتح. مات بالمدينة سنة ٦٨هـ، وله خمس وثمانون سنة. روى عن: النبي ﷺ، وعثمان، وعائشة. روى عنه: السائب بن يزيد الكندي، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار، وغيرهم. ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ٢/٥٤٩، رقم: ٨٤٥. ابن حجر، **الإصابة**، ٢/٤٩٩، رقم: ٢٩٠٢.

(٥) أحمد، **المسند**، ٢٨ /٢٦٦، رقم: ١٧٠٣٦. عبد الرزاق، **المصنف**، ٢/٤٣١، رقم: ٣٩٧٢. البخاري، **التاريخ الكبير**، ٤/١٥٣، رقم: ٢٢٩٤. وحسَّنه الهيثميُّ،=



❋ الثَّالِثُ: خَشْيَةَ أَنْ يتَوَسَّعَ النَّاسُ مَعَ الزَّمَنِ، فيُصَلُّوهُمَا وَقْتَ الاصْفِرَارِ:

وهُوَ المُرَادُ بالأحَادِيثِ النَّاهِيَةِ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ نَهْيًا مُطْلَقًا، وهُوَ وَقْتُ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ؛ لكَوْنِ الشَّمْسِ تَطْلُعُ وتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، فحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُصَلُّوا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ولا عِنْدَ غُرُوبِهَا؛ فإنَّهَا تَطْلُعُ وتَغْرُبُ عَلَى قَرْنِ شَيْطَانٍ. وصَلُّوا بَيْنَ ذَلِكَ مَا شِئْتُمْ»[1].

وقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ نَفْسِهِ مَا يُؤَكِّدُ هَذَا الفَهْمَ، حِينَ قَالَ لمَنْ صَلَّاهَا ـ وقَدْ نَهَاهُ مُتَأَوِّلًا ـ: «إنِّي لَيْسَ بِي إيَّاكُم، أيُّهَا الرَّهْطُ. **ولَكِنِّي أخَافُ أنْ يَأتِيَ بَعْدَكُم قَوْمٌ**، يُصَلُّونَ مَا بَيْنَ العَصْرِ إلَى المَغْرِبِ، حَتَّى يَمُرُّوا بالسَّاعةِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يُصَلَّى فِيهَا، كَمَا وَصَلُوا بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: قَدْ رَأيْنَا فُلانَ وفُلانَ يُصَلُّونَ بَعْدَ العَصْرِ!»[2].

وقَالَ: «لا تُصَلُّوا بَعْدَ العَصْرِ؛ **فإنِّي أخَافُ عَلَيْكُم** أنْ تَتْرُكُوهَا إلَى غَيْرِهَا»[3]. يَعْنِي: إلَى وَقْتِ الاصْفِرَارِ المُحَرَّمِ.

= **مجمع الزوائد**، ٢/٢٢٣، رقم: ٣٣٣٨. وسكت عليه ابن حجر، **فتح الباري**، ٢/٦٥.

(١) أبو يعلى، **المسند**، ٧/٢٢٠، رقم: ٤٢١٦. وحسَّنه المقدسي، **الأحاديث المختارة**، ٥/٢٥٥، رقم: ١٨٨٣. وينظر: الهيثمي، **مجمع الزوائد**، ٢/٢٢٦، رقم: ٣٣٥٩.

(٢) أحمد، **المسند**، ٢٨/١٤١، رقم: ١٦٩٤٣. الطبراني، **المعجم الكبير**، ٢/٥٨، رقم: ١٢٨١. وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح»، **مجمع الزوائد**، ٢/٢٢٢، رقم: ٣٣٣٦.

(٣) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١/٣٠٥، رقم: ١٨٣١. وصحَّحه الألباني، **السلسلة**=




عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ[(١)]، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: «... ثُمَّ يُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ». قُلْتُ: فَقَدْ كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ عَلَيْهِمَا ويَنْهَى عَنْهُمَا! فَقَالَتْ: «كَانَ عُمَرُ يُصَلِّيهِمَا، وقَدْ عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا، ولَكِنَّ قَوْمَكَ أَهْلَ اليَمَنِ قَوْمٌ طَغَامٌ[(٢)]؛ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ ثُمَّ يُصَلُّونَ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، ويُصَلُّونَ العَصْرَ ثُمَّ يُصَلُّونَ مَا بَيْنَ العَصْرِ والمَغْرِبِ! فَضَرَبَهُم عُمَرُ، **وقَدْ أَحْسَنَ**»[(٣)].

= **الصحيحة**، الرياض، مكتبة المعارف، ج٧: ط١، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م، ٧ج، ٥٢٦/٧.

(١) أبو المِقدام: شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي المَذْحِجي الكوفي. التابعي الجليل، والفقيه الصالح. من مقدمي أصحاب علي، كان من أمراء جيشه يوم الجمل، وشهد التحكيم. أدرك النبيَّ ﷺ ودعا له، وبه كنَّى أباه. حدَّث عن: أبيه، وعمر، وعلي، وغيرهم. حدَّث عنه: ابناه: محمد والمقدام، والشعبي وآخرون. قُتل غازيًا بسِجستان سنة ٧٨هـ. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ١٨٠/٦، رقم: ٢٠١٨. ابن حجر، **الإصابة**، ٣٠٧/٣، رقم: ٣٩٩١.

(٢) **طَغَام** ـ بفتح الطاء والمعجمة ـ: لا عقل لهم ولا معرفة. وقيل: هم أوغاد الناس وأراذلهم. ابن الأثير، **النهاية**، ١٢٨/٣، مادة: طغم.

(٣) ابن راهويه، أبو يعقوب: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي (ت٢٣٨هـ)، **المسند**، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، المدينة المنورة، مكتبة الإيمان، ط١، ١٤١٢هـ= ١٩٩١م، ٥ج، ٨٩٤/٣، رقم: ١٥٧٣. السَّرَّاج، أبو العباس: محمد بن إسحاق الخراساني النيسابوري (ت٣١٣هـ)، **حديث السَّرَّاج**، تحقيق: حسين بن عكاشة بن رمضان، الفاروق الحديثة، ط١، ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م، ٤ج، ١٦٤/٣، رقم: ٢٣٢٥. الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ٢٩٥/١٣، رقم: ٥٢٨٣. وصحَّحه الألباني، **السلسلة الصحيحة**، ١٠١٣/٦. و١٤٢٦/٧، رقم: ٣٤٨٨.



فَهَذَا صَرِيحٌ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَرَى النَّهْيَ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ، خَشْيَةَ إِيقَاعِهَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. فيَتَلَخَّصُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ سُنَّةٌ إِذَا صُلِّيَتِ العَصْرُ مَعَهُمَا قَبْلَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وأَنَّ ضَرْبَ عُمَرَ عَلَيْهِمَا جَرَى عَلَى سَنَنِ الاجْتِهَادِ الاسْتِثْنَائِيِّ.

٣ ـ تَوْرِيثُ المَبْتُوتَةِ فِي مَرَضِ الوَفَاةِ:

أَمْرُ الجَزَاءِ عَلَى المُنَاسَبَةِ. فمَنْ عَصَى بالإقْدَامِ عَلَى شَيْءٍ، فجَزَاؤُهُ أَنْ يُؤْلَمَ بفَقْدِ مِثْلِ تِلْكَ اللَّذَّةِ عِنْدَ طَلَبِهِ لَهَا، واسْتِشْرَافِهِ عَلَيْهَا[١]، مِنْ بَابِ مُعَامَلَةِ المَرْءِ بنَقِيضِ قَصْدِهِ، اسْتِنَادًا إِلَى القَاعِدَة الفِقْهِيَّةِ: «مَنِ اسْتَعْجَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بحِرْمَانِهِ». مِنْ ذَلِكَ الطَّلاقُ التَّعَسُّفِيُّ الَّذِي يُقْصَدُ مِنْهُ مَنْعُ المُطَلَّقَةِ مِنَ المِيرَاثِ!

كَتَبَ شُرَيْحٌ القَاضِي إِلَى عُمَرَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا وهُوَ مَرِيضٌ!

فَأَجَابَهُ: «أَنْ وَرِّثْهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِذَا انْقَضَتِ العِدَّةُ فَلا مِيرَاثَ لَهَا»[٢].

إِنَّ الَّذِي دَفَع عُمَرَ إِلَى تَوْرِيثِهَا مِنْهُ رَغْمَ أَنَّ الحُكْمَ الأَصْلِيَّ هُوَ أَنْ

(١) الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ٢/١٠٧٦.

(٢) مالك، **الموطأ ـ برواية محمد بن الحسن الشيباني**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط٢، كتاب الطلاق، باب: طلاق المريض، ص: ١٩٤. وبنحوه: عبد الرزاق، **المصنف**، ٧/٦٣، رقم: ١٢٢٠١. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ٤/١٧١، رقم: ١٩٠٣٨.



لا حَقَّ لَهَا فِي المِيرَاثِ، **خَشْيَتُهُ أنْ يُصْبِحَ ذَلِكَ عَادَةً فِي النَّاسِ**، بحَيْثُ يَسْتَنِدُ كُلُّ فَارٍّ مِنْ تَوْرِيثِ زَوْجَتِهِ بتَطْلِيقِهَا فِي مَرَضِهِ، إلَى فِعْلِ هَذَا فِي خِلافَةِ عُمَرَ وسُكُوتِهِ عَنْهُ!

ومَا كَانَ ليَكُونَ طَالَمَا أنَّ القَصْدَ مِنْ طَلاقِهَا أنْ يَمْنَعَهَا مِنْ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِهَا بمُوجِبِ عَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَهُمَا، وإذْ قَدْ تَعَسَّفَ فِي اسْتِخْدَامِ هَذِهِ السُّلْطَةِ المَمْنُوحَةِ إلَيْهِ بإنْزَالِ الطَّلاقِ عَلَيْهَا، بغَيْرِ وَجْهِ حَقٍّ، بل لمُضَارَّاتِهَا، فإنَّهُ يُمْنَعُ مِنَ الحُصُولِ عَلَى مُرَادِهِ، بإعْطَائِهَا نَصِيبَهَا مِنَ المِيرَاثِ.

فَلَيْسَ عَمَلُ الزَّوْجِ إلَّا ضَرْبًا مِنَ الحِيلَةِ المُحَرَّمَةِ المُقَنَّعَةِ، الَّتِي تَبْدُو جَائِزَةً فِي ظَاهِرِهَا، ليَتَخَلَّصَ مِنَ الزَّوْجَةِ فِي السَّبَبِ غَيْرِ المُبَاشِرِ مِنْ تَطْلِيقِهَا، وهُوَ يَنْظُرُ إلَى حِرْمَانِهَا مِنْ حَقِّهَا فِي الإرْثِ!

٤ ـ النَّهْيُ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ:

نَهَى عُمَرُ عَنِ المُتْعَةِ فِي الحَجِّ، وهِيَ: الإهْلالُ بعُمْرَةٍ فِي أشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ يُحْرِمُ بالحَجِّ مِنْ مَكَّةَ[١]. وقَالَ: «افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُم وعُمْرَتِكُم؛ فَإنَّ

(١) المرغيناني، أبو الحسن: برهان الدين، علي بن أبي بكر (ت٥٩٣هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٤ج، ١/١٥٣. ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد**، ٢/٩٧. الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ٣ج، ١/٣٦٨. ابن قدامة، **المغني**، ٣/٢٦٠.



ذَلِكَ أَتَمُّ لحَجِّ أحَدِكُم، وأَتَمُّ لعُمْرَتِهِ أنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ»[1].

ثُمَّ يُبيِّنُ مُسْتَنَدَهُ فِي هَذَا المَنْزِعِ، فيَقُولُ: «إنَّ اللهَ كَانَ يُحِلُّ لرَسُولِهِ ﷺ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وإنَّ القُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، فَـ ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2]، كَمَا أمَرَكُمُ اللهُ»[3].

ووَرَدَ نَهْيُهُ عَنِ التَّمَتُّعِ بصِيغَةٍ أَشَدَّ، ذَلِكُم قَوْلُهُ: «مُتْعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأنَا أنْهَى عَنْهُمَا، وأعَاقِبُ عَلَيْهِمَا: مُتْعَةُ النِّسَاءِ، ومُتْعَةُ الحَجِّ»[4].

ولَمْ تَخْلُ بَيَانَاتُ عُمَرَ فِي هَذَا المَوْرِدِ، مِنَ الإسْفَارِ عَنِ العِلَّةِ البَاعِثَةِ عَلَى اجْتِهَادِهِ، فَقَالَ مُتَأوِّلًا: «عَلِمْتُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وأصْحَابُهُ، **ولَكِنْ كَرِهْتُ أنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ**[5] فِي

---

(١) مالك، **الموطأ**، ٢٠ ـ كتاب الحج، ٢١ ـ باب: جامع ما جاء في العمرة، ٣٤٧/١، رقم: ٦٧. أحمد، **المسند**، ٥١٠/٩، رقم: ٥٧٠٠. البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ٧٦/٧، رقم: ٩٣٤٥. وصحَّحه البوصيري، **إتحاف الخيرة المهرة**، ١٧٢/٣، رقم: ٢٤٦٩. وأصله أخرجه مسلم، **الصحيح**، ١٥ ـ كتاب الحج، ١٨ ـ باب: في المتعة بالحج والعمرة، ص: ٤٨٣، رقم: ١٢١٧.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

(٣) مسلم، **الصحيح**، ١٥ ـ كتاب الحج، ١٨ ـ باب: في المتعة بالحج والعمرة، ص: ٤٨٣، رقم: ١٢١٧.

(٤) مضى تخريجه، ص: ٣٩٦، هامش: ٤.

(٥) **مُعْرِسِينَ** ـ بسكون العين، وتخفيف الرَّاء ـ **بهنَّ**: يقال: أعرس إذا صار ذا عروس، ودخل بامرأته عند بنائها. والمراد هنا: الوطء. أي: مُقاربين نساءهم. والضمير في=



الأَرَاكَ[١]، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسُهُم[٢]»[٣].

لقد كَانَ مِنْ رَأيِ عُمَرَ عَدَمُ التَّرَفُّهِ للحَجِّ بكُلِّ طَرِيقٍ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «فكَرِهَ لَهُم قُرْبَ عَهْدِهِم بالنِّسَاءِ، لئَلَّا يَسْتَمِرَّ المَيْلُ إلَى ذَلِكَ، بخِلافِ مَنْ بَعُدَ عَهْدُهُ بِهِ»[٤].

وبَيْنَا هُوَ وَاقِفٌ بعَرَفَاتٍ، إذْ أَبْصَرَ رَجُلًا يَقْطُرُ رَأسُهُ طِيبًا! فَقَالَ لَهُ: «أَلَسْتَ مُحْرِمًا؟ وَيْحَكَ!». فَقَالَ: بَلَى، يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ. قَالَ: «مَا لِي أَرَاكَ يَقْطُرُ رَأْسُكَ طِيبًا، والمُحْرِمُ أَشْعَثُ أَغْبَرُ؟!».

قَالَ: أَهْلَلْتُ بالعُمْرَةِ مُفْرَدَةً، وقَدِمْتُ مَكَّةَ ومَعِي أَهْلِي، فَفَرَغْتُ مِنْ عُمْرَتِي، حَتَّى إذَا كَانَ عَشِيَّةُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْتُ بالحَجِّ.

فَرَأى عُمَرُ أنَّ الرَّجُلَ قَدْ صَدَقَهُ، إنَّمَا عَهْدُهُ بالنِّسَاءِ والطِّيبِ بالأَمْسِ.

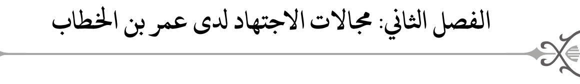
= «بهنَّ» يعود إلى النساء، للعلم بهنَّ، وإن لم يُذكرن. ومعناه: كرهت التمتع، لأنه يقتضي التحلُّل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات. أبو عبيد، **غريب الحديث**، ٣/٣٩٤. النووي، **شرح صحيح مسلم**، ٨/٢٠١. ابن الأثير، **النهاية**، ٣/٢٠٦، مادة: عرس.

(١) **الأراك**: موضع بعرفة قرب نمرة. الأراك من ناحية الشام، ونمرة من ناحية اليمن. البكري، **معجم ما استعجم**، ١/١٣٤، مادة: الأراك. الحموي، **معجم البلدان**، ١/١٣٥، مادة: أراك.

(٢) أي: من مياه الاغتسال المُسبَّبة عن الوِقاع بعهد قريب.

(٣) مسلم، **الصحيح**، ١٥ ـ كتاب الحج، ٢ ـ باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، ص: ٤٨٧، رقم: ١٢٢٢.

(٤) ابن حجر، **فتح الباري**، ٣/٤١٨.



فَنَهَى عُمَرُ عِنْدَ ذَلِكَ عَنِ المُتْعَةِ، وقَالَ: «إذًا، وَاللهِ، لأوْشَكْتُم لَوْ خَلَّيْتُ بَيْنَكُم وبَيْنَ المُتْعَةِ أنْ تُضَاجِعُوهُنَّ تَحْتَ أَرَاكِ عُرَنَةَ[1]، ثُمَّ تَرُوحُونَ حُجَّاجًا!»[2].

وبَعْدُ، فَهَلْ يَصِحُّ أنْ يُقَالَ: إنَّ عُمَرَ قَصَدَ تَحْرِيمَ الحَلالِ، والمَنْعَ مِنْ رُخْصَةٍ ثَابِتَةٍ شَرْعًا؟

فِي الحَقِيقَةِ، عُمَرُ لَمْ يَرْمِ إلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا القَبِيلِ البَتَّةَ[3]. بَلِ الَّذِي قَامَ بِهِ أَنَّهُ نَظَرَ إلَى المَصْلَحَةِ المُحَقَّقَةِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا تَشْرِيعُ الرُّخْصَةِ، فَلَمَّا لاحَ لَهُ أنَّ المُقْتَضِيَ لذَلِكَ قَدْ تَغَيَّرَ تَغَيُّرًا يُوجِبُ إعَادَةَ النَّظَرِ والتَّكْيِيفِ؛ اسْتَجَابَ لَهُ وعَمِلَ بِهِ.

بدَلِيلِ مَا وَرَدَ عَنِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ التَّغْلِبِيِّ[4] قَالَ: كُنْتُ امْرَأً نَصْرَانِيًّا

---

(١) **عُرَنَة** ـ بضم أوله، وفتح الراء، بعده نون، وهاء التأنيث ـ: وادٍ يأخذ أعلى مساقط مياهه من الثنية شرق مكة، على مسافة ٧٠ كم. الحموي، **معجم البلدان**، ٤/١١. البلادي، **معالم مكة التاريخية والأثرية**، ص: ١٨٤.

(٢) أبو يوسف، **الآثار**، ص: ٩٧، رقم: ٤٧٣.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ٤/٢٧.

(٤) الصُّبَيُّ ـ مصغَّرًا ـ ابن معبد الجهني التغلبي الكوفي. تابعي ثقة. كان نصرانيًّا فأسلم وحجَّ. رأى عمر وعامة أصحاب النبي ﷺ. روى عن: عمر. وحكى عن: هذيم بن عبد الله التغلبي. روى عنه: مسروق، وزر بن حبيش، وغيرهما. الدارقطني، **المؤتَلِف والمختَلِف**، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م، ٥ج، ٣/١٤٤١. المزي، **تهذيب الكمال**، ١٣/١١٣، رقم: ٢٨٥١.




فَأَسْلَمْتُ، فَوَجَدْتُ الحَجَّ والعُمْرَةَ وَاجِبَتَيْنِ عَلَيَّ[(١)]، فَقَرَنْتُ بَيْنَهُمَا. فَلَقِيتُ نَفَرًا مِنَ الصَّحَابَةِ فِيهِم: زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ[(٢)]، وسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ[(٣)]. فَقَالَ أَحَدُهُمَا لصَاحِبِهِ: هُوَ أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ! فَلَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بذَلِكَ. فَقَالَ: «مَا قَالا لَيْسَ بشَيْءٍ، هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ». مَرَّتَيْنِ[(٤)].

---

(١) في ترك عمر النَّكيرَ على الصُّبَيِّ قولَه: «وَجَدْتُ الحَجَّ والعُمْرَةَ مَكْتُوبَتَيْنِ عَلَيَّ» دلالة على وجوب العمرة عنده كالحج؛ إذ لو كانت تطوُّعًا لأشبه أن ينكر عليه قوله. ابن خزيمة، **الصحيح**، ٣٥٦/٤.

(٢) أبو سليمان: زيد بن صوحان بن حُجْر العبدي. تابعي، من أهل الكوفة، أدرك النبي ﷺ مسلمًا ولم يلحق به. أحد الشجعان الرؤساء. شهد وقائع الفتح، قُطعت شماله يوم نهاوند. كان له مسجد معروف في الكوفة. روى عن: عمر، وعلي. روى عنه: أبو وائل شقيق بن سلمة، والعَيْزار بن حُرَيث. توفي سنة ٣٦هـ. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ١٧٦/٦، رقم: ٢٠١٢. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ٥٢٥/٣، رقم: ١٣٣.

(٣) أبو عبد الله: سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلي الكوفي. يترجَّح كونه صحابيًّا، من القادة، القضاة. شهد فتوح الشام، وسكن العراق. أول من استقضاه عمر على الكوفة. ثم ولي غزو أرمينية في زمن عثمان، واستشهد فيها سنة ٣٠ هـ. كان بطلًا شجاعًا فاضلًا عابدًا. روى عن: عمر. روى عنه: أبو وائل شقيق بن سلمة، وأبو عثمان النهدي، وكبار التابعين. ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ١٨١/٦، رقم: ٢٠٢٤. ابن حجر، **الإصابة**، ١١٧/٣، رقم: ٣٣٦٦.

(٤) أبو داود، **السنن**، ١١ ـ كتاب المناسك، ٢٤ ـ باب: في الإقران، ص: ٢١٠، رقم: ١٧٩٩. النسائي، **السنن**، ٢٤ ـ كتاب مناسك الحج، ٤٩ ـ باب: القِران، ص: ٢٩٢، رقم: ٢٧١٩. ابن ماجه، **السنن**، ٢٥ ـ كتاب المناسك، ٣٨ ـ باب: من قرن الحجَّ والعمرة، ص: ٣٢٢، رقم: ٢٩٧٠. وصحَّحه الدارقطني، **العلل**، ١٦٦/٢، رقم: ١٩٢. وابن خزيمة، **الصحيح**، ٣٥٦/٤، رقم: ٣٠٦٩. وابن حبان، **الصحيح**، ٢٢٩/٩، رقم: ٣٩١١. وابن عبد البر، **التمهيد**، ٢١٢/٨. وابن كثير، **مسند عمر**، ٣٠٢/١.



قَالَهَا عَلَى التَّصْوِيبِ، لا عَلَى الدُّعَاءِ(١).

وفِي إِضَافَةِ السُّنَّةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِشْعَارٌ بحُكْمِ الرَّفْعِ، ولَمْ يَحْتَجْ مَعَ الإِضَافَةِ إِلَى حِكَايَةِ لَفْظِهِ أَوْ فِعْلِهِ. مَا يُلْفِتُ إِلَى إِلْمَامِ عُمَرَ بالمَسْأَلَةِ، وحِرْصِهِ عَلَى قَفْوِ أَثَرِهِ ﷺ(٢).

أَخْلُصُ إِلَى القَوْلِ:

لَقَدْ وَرَدَ المَنْعُ مِنَ العُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مَقْرُونًا ببَيَانِ عِلَّتِهِ، وهُوَ النَّظَرُ إِلَى مَآلاتِ الأَفْعَالِ ونَتَائِجِ التَّصرُّفَاتِ، عَلَى النَّحْوِ الآتِي(٣):

* **أَوَّلًا**: تَخَوَّفَ عُمَرُ مِنِ اتِّخَاذِ هَذِهِ العُمْرَةِ ذَرِيعَةً إِلَى الاكْتِفَاءِ بِهَا عَنِ الحَجِّ، وهُوَ تَعْطِيلٌ لشَرعِ اللهِ! كَمَا أَنَّ فِي تَرْكِ الإِفْرَادِ والقِرَانِ نِسْيَانًا لَهُمَا مَعَ مُرُورِ الزَّمَنِ، ولَرُبَّمَا ادَّعَى البَعْضُ نَسْخَهُمَا!

* **ثَانِيًا**: كَمَا تَخَوَّفَ مِنَ الاكْتِفَاءِ بِهَا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ دُونَ أَشْهُرِ العَامِ، فيَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ خُلُوُّ الحَرَمِ مِنَ الطَّائِفِينَ، أَوْ نَقِيضُهُ وهُوَ ازْدِحَامُ البَيْتِ فِي المَوْسِمِ وإِرْهَاقُ أَهْلِهِ، وهُوَ عَكْسُ مَا أَرَادَ اللهُ مِنْ

---

(١) الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ١٤٦/٢.

(٢) الجصاص، **الفصول في الأصول**، ٢٠٠/٣. السخاوي، شمس الدين، أبو الخير: محمد بن عبد الرحمن (ت٩٠٢هـ)، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، تحقيق: علي حسين علي، مصر، مكتبة السنة، ط١، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م، ٤ج، ١٤٦/١.

(٣) ينظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، ٣٥٥/١.



إعْمَارِ البَيْتِ الحَرَامِ[١]!

* **ثَالِثًا**: تَرْتِيبُ النَّهْيِ عَلَى مَا يَلْحَقُ العُمْرَةَ مِنَ التَّحَلُّلِ وانْتِظَارِ وَقْتِ الحَجِّ، لِمَا فِيهِ مِنْ إيثَارٍ لشَهَوَاتِ النِّسَاءِ عَلَى التَّفَرُّغِ للطَّاعَةِ بالبَقَاءِ فِي الإحْرَامِ، وهُوَ خُرُوجٌ عَمَّا يَنْبَغِي أنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الحَاجُّ مِنْ تَجَرُّدٍ وخُضُوعٍ وذِكْرٍ للهِ تَعَالَى[٢].

* **رَابِعًا**: خَشْيَةَ أنْ يُصَاحِبَ الإحْرَامَ بالحَجِّ عَقِبَ التَّحَلُّلِ مِنَ المُتْعَةِ أثَرُ طِيبٍ، عَلَى نَحْوِ مَا وَرَدَ المَنْعُ مِنْهُ فِي احْتِيَاطِ عُمَرَ.

لهَذِهِ المُوجِبَاتِ يَقُولُ ابْنُ سِيرِينَ: «هُم شَهِدُوا، وهُم نَهَوا عَنْهَا، فَمَا فِي رَأيِهِم مَا يُرْغَبُ عَنْهُ، ولا فِي نَصِيحَتِهِم مَا يُتَّهَمُ»[٣].

وهِيَ ـ بحَسْبِ مَا يَذْهَبُ إلَيْهِ ابْنُ القَيِّمِ ـ سِيَاسَةٌ جُزْئِيَّةٌ اقْتَضَتْهَا المَصْلَحَةُ المُطَّلِعَةُ عَلَى ظُرُوفِ المُجْتَمَعِ ومَا يُقَوِّمُهُ، ولَيْسَتْ شَرِيعَةً عَامَّةً لازِمَةً للأمَّةِ إلَى يَوْمِ القِيَامَةِ[٤].

مِنْ خِلالِ هَذِهِ النَّمَاذِجِ، يتَجَلَّى بوُضُوحٍ، أنَّ مَفْهُومَ سَدِّ الذَّرَائِعِ مُتَأسِّسٌ عَلَى حَسْمِ أسْبَابِ الفَسَادِ قَبْلَ حُصُولِهِ، لكَوْنِهِ تَدَخُّلًا وِقَائِيًّا مِنَ

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ٤/ ٢٧.

(٢) أ. د. شلبي، **تعليل الأحكام**، ص: ٤٧.

(٣) الطحاوي، **شرح مشكل الآثار**، ٢/ ٤٠٨، و٦/ ١٨١. الجصاص، **الفصول في الأصول**، ٣/ ٢٠٥. السرخسي، **الأصول**، ٢/ ٦.

(٤) ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ١/ ٤٧.

المُجْتَهِد، يَبْعَثُهُ عَلَى سُلُوكِهِ مَا يَجِدُ مِنِ اخْتِلالٍ فِي مَوَازِينِ الحَقِّ؛ بانْحِسَارِ المَعْنَى الاجْتِمَاعِيِّ مِنْ مَفْهُومِ الحَقِّ الفَرْدِيِّ غَالِبًا[1]، أَوْ تَوَقُّعِ مَفْسَدَةٍ مُحَقَّقَةٍ قَدْ لا تُفَرِّقُ فِي لُحُوقِهَا بَيْنَ الفَرْدِ والمُجْتَمَعِ[2].

مَعَ نِهَايَةِ هَذَا المَبْحَثِ، أَخْتَتِمُ البَابَ الثَّانِيَ والأَخِيرَ، وبِالتَّالِي أَكُونُ قَدْ أَنْجَزْتُ مَا عَزَمْتُ عَلَيْهِ مِنْ دِرَاسَةِ المَنْهَجِ الأُصُولِيِّ للاجْتِهَادِ بالرَّأْيِ، لَدَى أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، لأَسْتَخْلِصَ تَالِيًا أَهَمَّ النَّتَائِجِ والتَّوْصِيَاتِ.



(١) د. السنوسي، **اعتبار المآلات**، ص: ٢٦٣.

(٢) د. السنوسي، **الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة**، ص: ٤٤٦. وينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ٢/١٧ ـ ١٨، ٢١.

الخَاتِمَة

أَهَمُّ النَّتَائِجِ والتَّوْصِيَاتِ

ربِّ لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ ومِلْءَ الأرْضِ، ومِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا ومِلْءَ مَا شِئْتَ مِن شَيْءٍ بَعْدُ، أهْلَ الثَّنَاءِ والحَمْدِ، وأهْلَ الكِبْرِيَاءِ والمَجْدِ. لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أنْتَ كَمَا أثْنَيْتَ على نَفْسِكَ. عَزَّ جَاهُكَ، وجَلَّ جَلالُكَ، وتَقَدَّسَتْ أسْمَاؤُكَ، لَا إلَهَ إلَّا أنْتَ. أكْرَمْتَنِي ووَفَّقْتَنِيَ عَلَى تَقْدِيمِ شَخْصِيَّةِ أمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه كَإِمَامٍ مُجْتَهِدٍ، فِي المَجَالَيْنِ التَّأْصِيلِيِّ والتَّنْزِيلِيِّ، والتَّنْظِيرِيِّ والتَّطْبِيقِيِّ، فأسْألُكَ المَزِيدَ مِنْ فَضْلِكَ ونَوَالِكَ، ولَكَ الحَمْدُ أوَّلًا ولَكَ الحَمْدُ آخِرًا.

وحَيْثُ لا بُدَّ فِي الخِتَامِ، مِنِ اسْتِعْرَاضِ أهَمِّ مَا خَلَصَتْ إلَيْهِ الدِّرَاسَةُ مِنَ النَّتَائِجِ العِلْمِيَّةِ، إنْ عَلَى صَعِيدِ البَحْثِ التَّأرِيخِيِّ، أوِ الأُصُولِيِّ، مَعَ التَّنْوِيهِ بتَوْصِيَاتٍ رَشَحَتْ فِي الخَاطِرِ؛ أجِدُ مِنْ تَمَامِ النُّصْحِ الإفْصَاحَ عَنْهَا.

لذَلِكَ، جَاءَتِ الخَاتِمَةُ مُتَضَمِّنَةً الآتِي:

* **أوَّلًا: النَّتَائِجُ.**

* **ثَانِيًا: التَّوْصِيَاتُ.**



۞ أوَّلًا: النَّتَائجُ:

خَلَصْتُ مِنْ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ بتِسْعِ نَتَائِجَ هَامَّةٍ، بَيَانُهَا عَلَى الوَجْهِ الآتِي:

١ ـ لأُسْرَةِ عُمَرَ وسُلالَتِهِ ونَسَبِهِ تَأْثِيرٌ فِي صَقْلِ شَخْصِيَّتِهِ الفِكْرِيَّةِ، أَثَارَ انْتِبَاهَ النَّبِيِّ ﷺ، وكَانَ مَحَطَّ نَظَرِهِ ومَوْضِعَ رَجَائِهِ، حَتَّى أَطْلَقَ عَلَيْهِ صِفَةَ العَبْقَرِيَّةِ.

٢ ـ حَمَلَ عُمَرُ مِنْ ظُرُوفِ نَشْأَتِهِ وبِيئَتِهِ إِلَى إِسْلامِهِ، القُوَّةَ فِي المَوْقِفِ والصَّدْعَ بالحَقِّ. وعَادَتْ عَلَيْهِ أَعْمَالُهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ ومُكْتَسَبَاتُهُ فِيهَا بالخَيْرِ، الَّذِي أَسْهَمَ مِنْ خِلالِهِ فِي تَوْفِيرِ مُخْتَلِفِ احْتِيَاجَاتِ النُّظُمِ المَدَنِيَّةِ، عَلَى الصَّعِيدِ السِّيَاسِيِّ، والاقْتِصَادِيِّ، والثَّقَافِيِّ، وغَيْرِهَا.

٣ ـ تتَجَلَّى القِيمَةُ التَّشْرِيعِيَّةُ لخِلافَةِ عُمَرَ، فِي كَوْنِهَا تُمَثِّلُ البَيَانَ الفِعْلِيَّ والتَّطْبِيقَ الوَاقِعِيَّ الأَمْثَلَ، لِمَا جَاءَتْ بِهِ المَصَادِرُ التَّشْرِيعِيَّةُ.

٤ ـ سَارَ عُمَرُ فِي ضَوْءِ مَنْهَجٍ أُصُولِيٍّ، سَطَّرَ مَلامِحَهُ فِي العَدِيدِ مِنْ كُتُبِهِ ورَسَائِلِهِ إِلَى وُلاتِهِ. واجْتَهَدَ فِي النَّصِّ تَقْرِيرًا وتَغْيِيرًا، فلَمْ يُطَبِّقِ الأَحْكَامَ آلِيًّا، بَلْ لَحَظَ اخْتِلافَ الأَسْبَابِ والظُّرُوفِ والمُنَاسَبَاتِ، ووَازَنَ بَيْنَ الحُكْمِ ومَآلِهِ، فأَجْرَاهُ حِينًا واسْتَثْنَاهُ حِينًا آخَرَ، عَمَلًا بمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، ودَوَرَانًا مَعَ العِلَّةِ.

٥ ـ تَمَيَّزَ اجْتِهَادُ عُمَرَ باتِّبَاعِهِ طَرِيقَةَ الشُّورَى فِي تَبَيُّنِ الحُكْمِ، وعَدَمِ الخُضُوعِ للمُوَاضَعَاتِ الاصْطِلاحِيَّةِ، إِلَى جَانِبِ اقْتِصَارِهِ عَلَى النَّوَازِلِ الفِعْلِيَّةِ، والحِرْصِ عَلَى تَوْظِيفِ المَصَادِرِ الأَصِيلَةِ، فَضْلًا عَنِ اعْتِمَادِ آلِيَّةِ الجَدَلِ والمُنَاظَرَةِ، والاسْتِنَادِ إِلَى المَعَانِي العَامَّةِ ومُطْلَقِ المُنَاسَبَاتِ.

٦ ـ رَفَدَ هَذَا الاجْتِهَادَ عَوَامِلُ زَادَتْ مِنْ أَهَمِّيَّتِهِ؛ فمُعَاصَرَةُ الوَحْيِ تَنَزُّلًا وتَطْبِيقًا عَامِلٌ نَشِطٌ، فِي إِدْرَاكِ مَا يَغِيبُ عَمَّنْ نَأَتْ بِهِمُ الدَّارُ والمَنْزِلَةُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الحَقَائِقِ، إِضَافَةً إِلَى المُشَارَكَةِ العَمَلِيَّةِ فِي التَّطْبِيقِ زَمَنَ الرِّسَالَةِ، مَعَ امْتِلاكِهِ لُغَةَ التَّشْرِيعِ بالسَّلِيقَةِ، والاطِّلاعِ عَلَى شُؤُونِ الوَاقِعِ والمَعْرِفَةِ بطَبَائِعِ النَّاسِ، ذَلِكَ كُلُّهُ أَكْسَبَهُ ثِقَةَ كِبَارِ المُجْتَهِدِينَ.

٧ ـ شَجَّعَ عُمَرُ عَلَى الاجْتِهَادِ، فنَشِطَتِ الحَرَكَةُ العِلْمِيَّةُ فِي عَهْدِهِ. فَاتَّفَقَتِ الآرَاءُ حِينًا، واخْتَلَفَتْ أَحْيَانًا أُخْرَى. كَانَ مَرَدُّ اخْتِلافِهَا إِلَى الحِفْظِ والضَّبْطِ ومُتَعَلِّقَاتِهِمَا، أَوْ إِلَى التَّفَاوُتِ فِي مَدَارِكِ النَّظَرِ، لجِهَةِ تَفْسِيرِ النَّصِّ، وفَهْمِ الخِطَابِ، وتَوْصِيفِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، والمَنْهَجِيَّةِ المُعْتَمَدَةِ فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ عَنْ ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ. بالإِضَافَةِ إِلَى تَبَايُنِ المُجْتَهِدِينَ فِي تَحْقِيقِ المَنَاطِ بمَعْنَاهُ العَامِّ، وتَفَاوُتِهِم فِي إِدْرَاكِ مَآلِ التَّطْبِيقِ.

٨ ـ اتَّخَذَ عُمَرُ مِنَ النُّصُوصِ المُفَسَّرَةِ، والسَّوَابِقِ القَضَائِيَّةِ، ومَقَاصِدِ التَّشْرِيعِ، الأُسُسَ المَرْجِعِيَّةَ لضَبْطِ عَمَلِيَّةِ الاجْتِهَادِ، مُرَاعِيًا العَدْلَ

والمَصْلَحَةَ فِي تَصَرُّفَاتِهِ كَإِمَامٍ حَاكِمٍ.

٩ ـ اجْتَهَدَ عُمَرُ فِي مَا فِيهِ نَصٌّ، مِنْ خِلالِ الإِفَادَةِ مِنْ آفَاقِهِ، وتَحْدِيدِ نِطَاقِ التَّأوِيلِ باعْتِبَارِ دَلالَتِهِ، وتَبْيِينِ المُرَادِ مِنَ الصِّيَغِ الشَّامِلَةِ، وتَحْدِيدِ نَوْعِيَّةِ التَّكْلِيفِ مِنْ خِلالِ دَرَجَةِ الاقْتِضَاءِ، والتَّرْجِيحِ بَيْنَ النُّصُوصِ المُتَعَارِضَةِ. كمَا اجْتَهَدَ فِي مَا لا نَصَّ فِيهِ، إنْ مِنْ خِلالِ الإلْحَاقِ عَنْ طَرِيقِ المَعَانِي القِيَاسِيَّةِ. أوْ عَنْ طَرِيقِ البَدَائِلِ البَيَانِيَّةِ؛ كَالاسْتِصْلاحِ، والعُرْفِ، والاحْتِيَاطِ. أوْ عَنْ طَرِيقِ قَوَاعِدِ الاجْتِهَادِ الاسْتِثْنَائِيِّ؛ فَاسْتَحْسَنَ وسَدَّ الذَّرِيعَةَ.

❧ ☙

۞ ثَانِيًا: التَّوْصِيَاتُ:

هَذِهِ بَعْضُ التَّوْصِيَاتِ الَّتِي رَأيْتُ مِنَ المُفِيدِ التَّنْبِيهَ عَلَيْهَا، ولَفْتَ النَّظَرِ إِلَيْهَا، ودَعْوَةَ طَلَبَةِ العِلْمِ إِلَى بَحْثِهَا:

١ ـ التَّبَحُّرُ فِي دِرَاسَةِ حَيَاةِ مُجْتَهِدِي الصَّحَابَةِ أُصُولِيًّا، سِيَّمَا مَنِ اشْتَهَرَ عَنْهُ النُّبُوغُ الفِكْرِيُّ، والبُعْدُ التَّنْظِيرِيُّ، والبَحْثُ التَّطْبِيقِيُّ، مِنْ خِلالِ دِرَاسَةِ مَنَاهِجِهِمُ الاسْتِنْبَاطِيَّةِ، ومَسَالِكِهِمُ التَّعْلِيلِيَّةُ. والتَّفْصِيلُ فِي أَثَرِ السَّوَابِقِ القَضَائِيَّةِ، والاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ فِي المَدَارِسِ الأُصُولِيَّةِ والمَذَاهِبِ الاجْتِهَادِيَّةِ. وتَأصِيلُ المَنْهَجِ الَّذِي أسْهَمَ فِي تَكْوِينِ الصِّيَاغَةِ

العِلْمِيَّةِ للقَضَايَا الشَّرْعِيَّةِ.

٢ ـ الاعْتِنَاءُ بالاجْتِهَادِ المَقَاصِدِيِّ لَدَى الصَّحَابَةِ، وكَيْفَ أَنَّهُم أَنْزَلُوا الأَحْكَامَ عَلَى الوَقَائِعِ، اعْتِمَادًا عَلَى رُوحِ الشَّرِيعَةِ وتَطَلُّعَاتِهَا العَظِيمَةِ، فِي تَكْوِينِ الفَرْدِ السَّوِيِّ، وبِنَاءِ المُجْتَمَعِ المَدَنِيِّ المُتَحَضِّرِ.

٣ ـ بَحْثُ الاجْتِهَادَاتِ الفُرُوعِيَّةِ مَقْرُونَةً بأَبْعَادِهَا الأُصُولِيَّةِ، ومَشْفُوعَةً بالدِّرَاسَةِ التَّحْلِيلِيَّةِ للبَوَاعِثِ التَّشْرِيعِيَّةِ، النَّاهِضَةِ بالتَّوْصِيفَاتِ المُلائِمَةِ للمُسْتَجِدَّاتِ الطَّارِئَةِ عَلَى المُجْتَمَعِ أَوِ الفَرْدِ، فِي سَبِيلِ تَجْلِيَةِ وَجْهٍ مِنْ أَوْجُهِ خُلُودِ الشَّرِيعَةِ وصَلاحِيَّتِهَا، وإِجَابَتِهَا عَنْ سُؤَالاتِ الأُمَمِ المُتَعَاقِبَةِ، مَعَ تَطَوُّرِ عَجَلَةِ الحَيَاةِ ومَدَنِيَّةِ الإِنْسَانِ.

تِلْكَ هِيَ أَهَمُّ النَّتَائِجِ الَّتِي تَوَصَّلْتُ إِلَيْهَا، أَثْنَاءَ العَمَلِ فِي هَذِهِ الأُطْرُوحَةِ. وهَذِهِ بَعْضُ التَّوْصِيَاتِ الَّتِي رَشَحَتْ بِهَا يَرَاعِي. فَإِنْ كُنْتُ قَدْ وُفِّقْتُ فَهَذَا رَجَائِي، وللهِ الفَضْلُ والمِنَّةُ. وإِنْ أَخْفَقْتُ، فحَسْبِي أَنَّنِي بَذَلْتُ طَاقتِي ووُسْعِي، وأَسْتَغْفِرُ اللهَ.



مُلْحَقٌ
بِبَعْضِ عَنَاوِينِ الدِّرَاسَاتِ الأَكَادِيمِيَّةِ
حَوْلَ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه

هَذَا مُلْحَقٌ مُتَّصِلٌ بِمَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ سَابِقًا[١] مِنْ تَوَافُرِ الدِّرَاسَاتِ الأَكَادِيمِيَّةِ وتَضَافُرِ المَقَالاتِ العِلْمِيَّةِ حَوْلَ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وتَخَصُّصِ بَعْضِ البُحُوثِ فِي دِرَاسَةِ فِكْرِهِ فِي عَدَدٍ مِنَ المَجَالاتِ الإِنْسَانِيَّةِ، رَأَيْتُ مِنْ تَمَامِ الفَائِدَةِ التَّنْوِيهَ بِبَعْضِهَا.

١ ـ د. الأغبش، محمد رضا عبد الرحمن (معاصر)، **السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر**، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤١٧هـ=١٩٩٦م.

٢ ـ حمودي، صلاح التيجاني (معاصر)، **معالجة الخليفة عمر ابن الخطاب لمشكلة المجاعة في عام الرمادة**، بحث منشور في مجلة الملك عبد العزيز «الاقتصاد الإسلامي»، م١، ١٤٠٩هـ =١٩٨٩م.

٣ ـ خطَّاب، اللواء الركن محمود شيت (ت١٤١٩هـ)، **الفاروق القائد**، بغداد، مطبعة العاني، ط١، ١٣٨٤هـ=١٩٦٥م.

---

(١) ص: ١٤٨.



٤ ـ د. الرحيلي، رويعي بن راجح (معاصر):

أ) **فقه عمر بن الخطاب في الحدود وملابساتها موازنًا بفقه أشهر المجتهدين**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، من كلية الشريعة بجامعة الملك عبد العزيز في مكة المكرمة، سنة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م.

ب) **فقه عمر بن الخطاب في الجنايات وأحكامها موازنًا بفقه أشهر المجتهدين**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، من كلية الشريعة بجامعة الملك عبد العزيز في مكة المكرمة، سنة ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.

٥ ـ د. السُّبيعي، طارق بن حسين (معاصر)، **فقه عمر بن الخطاب موازنًا بفقه أشهر المجتهدين في أبواب الطهارة**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى، في مكة المكرمة، سنة ١٤١١هـ.

٦ ـ د. الشامي، حميد علي (معاصر)، **فقه عمر بن الخطاب في الأحكام والصيام دراسة وتوثيقًا**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى، في مكة المكرمة، سنة ١٤١٩ ـ ١٤٢٠هـ.

٧ ـ د. الطريفي، ناصر بن عقيل (معاصر)، **القضاء في عهد عمر ابن الخطاب**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، من كلية الشريعة بجامعة الإمام ابن سعود بالرياض، سنة ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م. ثم طبعت في الرياض، بمكتبة التوبة، ط١، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م.

٨ ـ د. الطماوي، سليمان محمد (معاصر)، **عمر بن الخطاب**



وأصول السياسة والإدارة الحديثة: دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٧٦م.

٩ ـ ابن عمار، إبراهيم عبد الله (معاصر)، **سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في عهد عمر بن الخطاب**، بحث مقدَّم استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير من الجامعة نفسها، سنة ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م.

١٠ ـ عمارة، محمود محمد (معاصر)، **من فقه عمر في التعيين والمساءلة والعزل وبين الهدية والرشوة والأمانة**، صدر بالقاهرة، عن دار المنارة، ط١، ١٤١٣هـ=١٩٩٢م.

١١ ـ د.الغامدي، جمعان بن علي (معاصر)، **فقه عمر بن الخطاب في النكاح مقارنًا بآراء أشهر المجتهدين**، من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى، في مكة المكرمة، سنة ١٤١٤هـ.

١٢ ـ غيطاس، حسني محمد (معاصر)، **الدعوة الإسلامية في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م.

١٣ ـ فايدة، مصطفى (معاصر)، **تأسيس عمر بن الخطاب للديوان**، ترجمة: مسعد سويلم الشامان، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

١٤ ـ الفخري، عادل بن عبد الله (معاصر)، **فقه عمر بن الخطاب في المعاملات المالية مقارنًا بفقه أشهر المجتهدين**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول، من كلية الشريعة والدراسات



الإسلامية بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، سنة ١٤٢٠هـ.

١٥ ـ فلفلي، محمد بشير (معاصر)، **فقه التعزيرات عند عمر بن الخطاب وأثره في تحقيق الأمن**، بحث مقدَّم استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بالرياض، سنة ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م.

١٦ ـ القرني، عبد الله سليمان (معاصر)، **بعض التوجيهات التربوية المستنبطة من خطب عمر بن الخطاب**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى، سنة ١٤٠٩هـ.

١٧ ـ د.مجدلاوي، فاروق (معاصر)، **الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من كلية التنظيم وإدارة الأعمال بجامعة كوست كاليفورنيا الأمريكية، صدرت طبعتها الثالثة في الأردن، عن دار روائع مجدلاوي، سنة ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

١٨ ـ المطور، عبد العزيز بن فائد (معاصر)، **عمر وسياسته القضائية**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من قسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء بالرياض، سنة ١٤٠٢هـ.

١٩ ـ د.النوافلة، محمد توفيق المحمود (معاصر)، **الصفات الشخصية وسمات السلوك القيادي عند الخليفة عمر بن الخطاب**، الأردن، دار مجدلاوي، ط١، ٢٠٠١م.

٢٠ ـ الهلاوي، محمد عبد العزيز (معاصر)، **فتاوى وأقضية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٤٠٥هـ.



فِهْرِسُ المَصَادِرِ والمَرَاجِعِ

١ ـ الآبي، أبو سعد: منصور بن الحسين الرازي (ت٤٢١هـ)، **نثر الدر في المحاضرات**، تحقيق: خالد عبد الغني محفوظ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م، ٤ج.

٢ ـ الآجرِّي، أبو بكر: محمد بن الحسين (ت٣٦٠هـ):

أ) **أخبار أبي حفص عمر بن عبد العزيز وسيرته**، تحقيق: د.عبد الله عبد الرحيم عيلان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.

ب) **الشريعة**، تحقيق: د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الرياض، دار الوطن، ط٢، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م، ٥ج.

٣ ـ آرْنُولْد، سير توماس وُوكَرْ (ت١٣٤٩هـ=١٩٣٠م)، **دعوة الإسلام، بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية**، عرَّبه: د. حسن إبراهيم حسن ورفيقاه، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧١م.

٤ ـ الآمدي، سيف الدين، أبو الحسن: علي بن محمد الثعلبي (ت٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٢هـ، ٤ج.

٥ ـ د. أباظة، نزار ـ المالح، محمد رياض (معاصران)، **إتمام الأعلام**، بيروت، دار صادر، ط١، ١٩٩٩م.



٦ ـ ابن إبراهيم، أبو معاذ: السيد بن أحمد (معاصر)، **الدرة اللطيفة في الأنساب الشريفة**، الكويت، مبرة الآل والأصحاب، ط١، ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.

٧ ـ ابن الأثير، عز الدين، أبو الحسن: علي بن محمد الجزري (ت٦٣٠هـ):

أ) **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: علي محمد معوض ـ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م، ٨ج.

ب) **الكامل في التاريخ**، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م، ١٠ج.

٨ ـ ابن الأثير، مجد الدين، أبو السعادات: المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ـ محمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ= ١٩٧٩م، ٤ج.

٩ ـ أحمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني (ت٢٤١هـ):

أ) **الزهد**، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

ب) **العلل ومعرفة الرجال**، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، الرياض، دار الخاني، ط٢، ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م، ٣ج.

ج) **فضائل الصحابة**، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م، ٢ج.

د) **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ورفاقه، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ=٢٠٠١م، ٤٥ج.



١٠ ـ الأزرقي، أبو الوليد: محمد بن عبد الله الغساني المكي (ت٢٥٠هـ)، **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، بيروت، دار الأندلس للنشر، ١٣٨٩هـ، ٢ج.

١١ ـ الأزهري، أبو منصور: محمد بن أحمد (ت٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م، ٨ج.

١٢ ـ ابن إسحاق، محمد بن إسحاق المدني (ت١٥١هـ)، **السير والمغازي**، تحقيق: سهيل زكار، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٣٩٨هـ=١٩٧٨م.

١٣ ـ د. إسماعيل، شعبان محمد (معاصر)، **الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه**، بيروت، دار البشائر ـ حلب، دار الصابوني، ط١، ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.

١٤ ـ الإسنوي، جمال الدين، أبو محمد: عبد الرحيم بن الحسن (ت٧٧٢هـ)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

١٥ ـ الألباني، محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ):

أ) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م، ٩ج.

ب) **تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق**، الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢٠هـ= ٢٠٠٠م.

ج) **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، الرياض، مكتبة المعارف، ج٥: ط١، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م، ٧ج.



د) **السلسلة الصحيحة**، الرياض، مكتبة المعارف، ج٧: ط١، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠٢م، ٧ج.

١٦ ـ أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري الحنفي (ت٩٧٢هـ)، **تيسير التحرير**، بيروت، دار الفكر، ٤ج.

١٧ ـ ابن أمير الحاج، شمس الدين، أبو عبد الله: محمد بن محمد الحنفي (ت٨٧٩هـ)، **التقرير والتحبير في شرح التحرير**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م، ٣ج.

١٨ ـ الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل اليمني (ت١١٨٢هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، قدَّم له وخرَّج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م، ٤ج.

١٩ ـ أمين، أحمد (ت١٣٧٣هـ)، **فجر الإسلام**، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ط٩، ١٩٦٤م.

٢٠ ـ د.الأنصاري، فريد (معاصر)، **المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي**، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ٢٠٠٤م.

٢١ ـ إيرفينغ، واشنطن (ت١٨٥٩م)، **خلفاء الرسول**. نقلًا عن محمد رضا، **الفاروق عمر**.

٢٢ ـ الباجي، أبو الوليد: سليمان بن خلف القرطبي (ت٤٧٤هـ):

أ) **المنتقى شرح المُوَطَّا**، مصر، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٣٢هـ، ٧ج.

ب) **المنهاج في ترتيب الحجاج**، تحقيق: عبد المجيد تركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط٣، ٢٠٠١م.




٢٣ ـ البخاري، أبو عبد الله: محمد بن إسماعيل الجعفي (ت٢٥٦هـ):

أ) **الأدب المفرد**، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

ب) **التاريخ الأوسط**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب، دار الوعي ـ القاهرة، مكتبة دار الحديث، ط١، ١٣٩٧هـ=١٩٧٧م، ٢ج.

ج) **التاريخ الكبير**، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، حيدر آباد ـ الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ٨ج.

د) **الصحيح**، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

٢٤ ـ بدران، عبد القادر بن أحمد الحنبلي (ت١٣٤٦هـ)، **تهذيب تاريخ دمشق**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م، ١٣ج.

٢٥ ـ د. البدوي، عبد الرحمن (ت١٤٢٣هـ)، **موسوعة المستشرقين**، بيروت، دار العلم للملايين، ط٣، ١٩٩٣م.

٢٦ ـ البزار، أبو بكر: أحمد بن عمرو العتكي (ت٢٩٢هـ)، **المسند**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ورفاقه، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٩٨٨ ـ ٢٠٠٩م، ١٨ج.

٢٧ ـ ابن بشران، أبو القاسم: عبد الملك بن محمد البغدادي (ت٤٣٠هـ)، **الأمالي**، ضبط نصه: عادل بن يوسف العزازي، الرياض، دار الوطن، ط١، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م.

٢٨ ـ ابن بشكوال، أبو القاسم: خلف بن عبد الملك (ت٥٧٨)، **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**، اعتناء: السيد عزت العطار الحسيني، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط٢، ١٤١٤هـ= ١٩٩٤م، ٢ج.



٢٩ ـ ابن بطال، أبو الحسن: علي بن خلف (ت٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م، ١٠ج.

٣٠ ـ ابن بطة، أبو عبد الله: عبيد الله بن محمد العُكْبَري (ت٣٨٧هـ)، **الإبانة الكبرى**، تحقيق: رضا معطي ورفاقه، الرياض، دار الراية، ط٢، ١٤١٥هـ=١٩٩٤م، ٩ج.

٣١ ـ البطليوسي، أبو محمد: عبد الله بن محمد (ت٥٢١هـ)، **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف**، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٣٢ ـ البغوي، محيي السنة، أبو محمد: الحسين بن مسعود الفراء الشافعي (ت٥١٦هـ)، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ محمد زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م، ١٥ج.

٣٣ ـ أبو البقاء: كمال الدين، محمد بن موسى الشافعي (ت٨٠٨هـ)، **حياة الحيوان الكبرى**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ، ٢ج.

٣٤ ـ البكري، أبو عبيد: عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي (ت٤٨٧هـ)، **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، بيروت، عالم الكتب، ط٣، ١٤٠٣هـ، ٤ج.

٣٥ ـ البلادي، عاتق بن غيث الحربي (ت١٤٣١هـ):

أ) **معالم مكة التاريخية والأثرية**، مكة، دار مكة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٠هـ= ١٩٨٠م.



ب) **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية**، مكة المكرمة، دار مكة، ط١، ١٤٠٢هـ= ١٩٨٢م.

٣٦ ـ البلاذُري، أبو بكر: أحمد بن يحيى (ت٢٧٩هـ)، **أنساب الأشراف**، تحقيق: سهيل زكار ـ رياض الزركلي، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ= ١٩٩٦م.

٣٧ ـ د. بلتاجي، محمد بلتاجي حسن (ت٢٠٠٤م)، **منهج عمر بن الخطاب في التشريع**، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٦٩م.

٣٨ ـ البوصيري، شهاب الدين، أبو العباس: أحمد بن أبي بكر الشافعي (ت٨٤٠هـ):

أ) **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، تحقيق: دار المشكاة، بإشراف: ياسر بن إبراهيم، الرياض، دار الوطن، ط١، ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م، ٩ج.

ب) **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق: محمد المنتقي الكشناوي، بيروت، دار العربية، ط٢، ١٤٠٣هـ، ٤ج.

٣٩ ـ د. البوطي، محمد سعيد رمضان (ت١٤٣٥هـ):

أ) **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، دمشق، دار الفكر، ط٤، ١٤٢٦هـ= ٢٠٠٥م.

ب) **فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة**، دمشق، دار الفكر، ط١٠، ١٤١١هـ=١٩٩١م.



٤٠ ـ البيطار، عبد الرزاق بن حسن الميداني الدمشقي (ت١٣٣٥هـ)، **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، تحقيق: محمد بهجة البيطار، بيروت، دار صادر، ط٢، ١٤١٣هـ= ١٩٩٣م، ٣ج.

٤١ ـ البيهقي، أبو بكر: أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ):

أ) **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد**، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط١، ١٤٠١هـ.

ب) **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م، ١٠ج.

ج) **المدخل إلى السنن الكبرى**، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الكويت، دار الخلفاء، ١٤٠٤هـ.

د) **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، كراتش، جامعة الدراسات الإسلامية، ط١، ١٤١٢هـ=١٩٩١م، ١٥ج.

٤٢ ـ التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت٧٩٣هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، مصر، مكتبة صبيح، ٢ج.

٤٣ ـ التُّنْبُكْتي، أبو العباس: أحمد بابا بن أحمد التكروري المالكي (ت١٠٣٦هـ)، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، عناية: طلاب من كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس الغرب، كلية الدعوة الإسلامية، ط١، ١٩٨٩م، ٢ج.

٤٤ ـ التتوي، نور الدين، أبو الحسن: محمد بن عبد الهادي السندي الحنفي (ت١١٣٨هـ)، **كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، بيروت، دار الفكر، ط٢، ٢ج.



٤٥ ـ الترمذي، أبو عيسى: محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ)، **السنن**، الرياض، بيت الأفكار الدولية.

٤٦ ـ التطواني، محمد بن محمد المُرير (ت١٣٩٨هـ)، **الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية**، تطوان، ١٩٥١م، ٢ج.

٤٧ ـ ابن تغري بردي، جمال الدين، أبو المحاسن: يوسف بن تغري بردي الحنفي (ت٨٧٤هـ)، **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، تحقيق: د. محمد محمد أمين، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٧ج.

٤٨ ـ التلمساني، شهاب الدين، أحمد بن محمد المقري (ت١٠٤١هـ)، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط١، ١٩٩٧م، ٨ج.

٤٩ ـ تمام، أبو القاسم: تمام بن محمد الرازي (ت٤١٤هـ)، **الفوائد**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٢هـ، ٢ج.

٥٠ ـ ابن تيمية، تقي الدين، أبو العباس: أحمد بن عبد الحليم الحرَّاني (ت٧٢٨هـ):

أ) **الفتاوى الكبرى**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ=١٩٨٧م، ٦ج.

ب) **مجموع الفتاوى**، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ=١٩٩٥م، ٣٥ج.

ج) **منهاج السنة النبوية**، تحقيق: محمد رشاد سالم، المغرب، مكتبة المعارف، ط٢، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م، ٩ج.



٥١ ـ الثعالبي، أبو منصور: عبد الملك بن محمد (ت٤٢٩هـ)، **التمثيل والمحاضرة**، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الدار العربية للكتاب، ١٤٠١هـ=١٩٨١م.

٥٢ ـ الثعلبي، أبو إسحاق: أحمد بن محمد (ت٤٢٧هـ)، **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، تحقيق: أبي محمد ابن عاشور، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ= ٢٠٠٢م، ١٠ج.

٥٣ ـ الجاحظ، أبو عثمان: عمرو بن بحر (ت٢٥٥هـ)، **البيان والتبيين**، بيروت، دار ومكتبة الهلال، ١٤٢٣هـ، ٣ج.

٥٤ ـ ابن الجارود، أبو محمد: عبد الله بن علي النيسابوري (ت٣٠٧هـ)، **المنتقى من السنن المسندة**، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافية، ط١، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

٥٥ ـ الجِرَاري، عبد الله بن العباس (ت١٤٠٢هـ)، **التأليف ونهضته بالمغرب في القرن العشرين**، الرباط، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٠٦هـ=١٩٨٥م.

٥٦ ـ الجصاص، أبو بكر: أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت٣٧٠هـ):

أ) **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ، ٥ج.

ب) **الفصول في الأصول**، الكويت، وزارة الأوقاف، ط٢، ١٤١٤هـ= ١٩٩٤م، ٤ج.

٥٧ ـ ابن الجعد، علي بن الجعد الجوهري البغدادي (ت٢٣٠هـ)، **المسند**، تحقيق: عامر أحمد حيدر، بيروت، مؤسسة نادر، ط١، ١٤١٠هـ= ١٩٩٠م.

٥٨ ـ د. الجوارنة، إبراهيم بن محمد (معاصر)، **أثر السياسة الشرعية في**



زواج المسلم من الكتابية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ص: ١٧٥ ـ ٢٠٣، م: ٥، ع: ٣، ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.

٥٩ ـ جودت باشا، أحمد (ت١٣١٢هـ) ورفاقه، **مجلة الأحكام العدلية**، تعريب: شاكر بن راغب الحنبلي (ت١٣٧٨هـ)، عناية: بسام عبد الوهاب الجابي، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م.

٦٠ ـ ابن الجوزي، جمال الدين، أبو الفرج: عبد الرحمن بن علي البكري (ت٥٩٧هـ):

أ) **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق: علي حسين البواب، الرياض، دار الوطن، ٤ج.

ب) **مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، تحقيق: حلمي بن محمد، الإسكندرية، دار ابن خلدون، ١٤١٦هـ=١٩٩٦م.

٦١ ـ الجوهري، أبو نصر: إسماعيل بن حماد الفارابي (ت٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م، ٦ج.

٦٢ ـ الجويني، ركن الدين، أبو المعالي: عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ):

أ) **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م، ٢ج.

ب) **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ.

ج) **الكافية في الجدل**، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٩٩هـ=١٩٧٩م.



د) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، جدة، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م، ٢٠ج.

٦٣ ـ د. أبو جيب، سعدي (معاصر)، **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا**، دمشق، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

٦٤ ـ ابن أبي حاتم، أبو محمد: عبد الرحمن بن محمد الرازي (ت٣٢٧هـ):

أ) **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكة، مكتبة مزار مصطفى الباز، ط٣، ١٤١٩هـ، ١٣ج.

ب) **العلل**، تحقيق: فريق من الباحثين، مطابع الحميضي، ط١، ١٤٢٧هـ =٢٠٠٦م، ٧ج.

٦٥ ـ ابن الحاجب، جمال الدين، أبو عمرو: عثمان بن عمر المالكي (ت٦٤٦هـ)، **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، دراسة وتحقيق: د. نذير حمادو، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٧هـ= ٢٠٠٦م، ٢ج.

٦٦ ـ د. الحارثي، جريبة بن أحمد (معاصر)، **الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، جدة، دار الأندلس الخضراء، ط١، ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.

٦٧ ـ ابن أبي حافظ، أبو الفتح: نصر بن إبراهيم النابلسي الشافعي (ت٤٩٠هـ)، **تحريم نكاح المتعة**، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، السعودية، دار طيبة، ط٢.

٦٨ ـ الحاكم، أبو عبد الله: محمد بن عبد الله النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، اعتنى به: صالح اللحام، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م، ٤ج.



٦٩ ـ ابن حبان، محمد بن حبان البُستي (ت٣٥٤هـ):

أ) **الثقات**، حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٩٣هـ= ١٩٧٢م، ٩ج.

ب) **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ=١٩٩٣م، ١٨ج.

٧٠ ـ ابن حجر، شهاب الدين، أبو الفضل: أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ):

أ) **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل عبد الموجود ـ وعلي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، ٨ج.

ب) **إنباء الغمر بأبناء العمر**، تحقيق: د. حسن حبشي، مصر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٣٨٩هـ=١٩٦٩م، ٤ج.

ج) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ=١٩٨٩، ٤ج.

د) **تهذيب التهذيب**، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ط١، ١٣٢٦هـ، ١٢ج.

هـ) **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، مراقبة: محمد عبد المعين خان، الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٩٢هـ= ١٩٧٢م، ٦ج.

و) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، ١٣ج.

ز) **موافقة الخُبْرِ الخَبَرَ في تخريج أحاديث المختصر**، تحقيق: حمدي




عبد المجيد السلفي ـ صبحي السامرائي، الرياض، مكتبة الرشد، ط٣، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م، ٢ج.

٧١ ـ الحجوي، محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي (ت١٣٧٦هـ)، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ=١٩٩٥م.

٧٢ ـ الحربي، أبو إسحاق: إبراهيم بن إسحاق (ت٢٨٥هـ)، **غريب الحديث**، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٥هـ، ٣ج.

٧٣ ـ ابن حزم، أبو محمد: علي بن أحمد الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦هـ):

أ) **أصحاب الفتيا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا**، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م.

ب) **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، تقديم: د. إحسان عباس، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ٨ج.

ج) **جمهرة أنساب العرب**، تحقيق: لجنة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

د) **الفِصَل في المِلَل والأهواء والنِّحَل**، القاهرة، مكتبة الخانجي، ٥ج.

هـ) **المحلى بالآثار**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٣ج.

٧٤ ـ د. حسب الله، علي (ت١٣٩٨هـ)، **أصول التشريع الإسلامي**، مصر، دار المعارف، ط٣، ١٣٨٣هـ=١٩٦٤م.




٧٥ ـ حسن، صهيب بن عبد الغفار (معاصر)، **ببلوغرافيا لكتب الحديث والسنة باللغة الإنكليزية**، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٧٦ ـ الحسني، عبد الحي بن فخر الدين (ت١٣٤١هـ)، **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام**، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م، ٨ج.

٧٧ ـ ابن حسين، محمد بن علي (ت١٣٦٧هـ)، **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**، مطبوع بحاشية **أنوار البروق في أنواء الفروق**، بيروت، عالم الكتب، ٤ج.

٧٨ ـ الحطيئة، أبو مليكة: جرول بن أوس العبسي (ت٤٥هـ)، **الديوان**، تحقيق: نعمان أمين طه، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط١، ١٣٧٨هـ=١٩٥٨م.

٧٩ ـ د. حَمادُو، نذير (معاصر)، **الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.

٨٠ ـ ابن حمدان، أبو عبد الله: أحمد بن حمدان الحنبلي (ت٦٩٥هـ)، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٣٩٧هـ.

٨١ ـ الحموي، شهاب الدين، أبو العباس: أحمد بن محمد مكي الحسيني الحنفي (ت١٠٩٨هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م، ٤ج.

٨٢ ـ الحموي، شهاب الدين، أبو عبد الله: ياقوت بن عبد الله الرومي (ت٦٢٦هـ):

أ) **إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٤هـ= ١٩٩٣م، ٧ج.



ب) **معجم البلدان**، بيروت، دار صادر، ط٢، ١٩٩٥م، ٧ج.

٨٣ ـ حميد الله، محمد الهندي الحيدرابادي (ت١٤٢٤هـ)، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، بيروت، دار النفائس، ط٦، ١٤٠٧هـ.

٨٤ ـ الحميدي، أبو عبد الله: محمد بن أبي نصر (ت٤٨٨هـ)، **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ط٢، ١٤١٠هـ= ١٩٨٩م، ٢مج.

٨٥ ـ الخرائطي، أبو بكر: محمد بن جعفر (ت٣٢٧هـ)، **مساوئ الأخلاق ومذمومها**، تحقيق: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، جدة، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤١٣هـ=١٩٩٣م.

٨٦ ـ ابن خزيمة، أبو بكر: محمد بن إسحاق النيسابوري (ت٣١١هـ)، **الصحيح**، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ٤ج.

٨٧ ـ الخطَّابي، أبو سليمان: حمد بن محمد البستي (ت٣٨٨هـ):

أ) **غريب الحديث**، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ =١٩٨٢م، ٣ج.

ب) **معالم السنن**، حلب، المطبعة العلمية، ط١، ١٣٥١هـ=١٩٣٢م، ٢ج.

٨٨ ـ الخطيب البغدادي، أبو بكر: أحمد بن علي (ت٤٦٣هـ):

ج) **تاريخ بغداد**، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ، ٢٤ج.

د) **تقييد العلم**، تحقيق: يوسف العش، بيروت، دار إحياء السنة النبوية، ١٩٤٩م.




هـ) **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، تحقيق: د. محمود الطحان، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م، ٢ج.

و) **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، الرياض، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢١هـ، ٢ج.

ز) **الكفاية في علم الرواية**، تحقيق: أبو عبد الله السورقي ـ إبراهيم حمدي المدني، المدينة المنورة، المكتبة العلمية.

٨٩ ـ ابن الخطيب، لسان الدين، أبو عبد الله: محمد بن عبد الله السلماني (ت٧٧٦هـ)، **الإحاطة في أخبار غرناطة**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ، ٤ج.

٩٠ ـ خلاف، عبد الوهاب بن عبد الواحد (١٣٧٥هـ)، **مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه**، الكويت، دار القلم، ط٦، ١٤١٤هـ=١٩٩٣م.

٩١ ـ الخلال، أبو بكر: أحمد بن محمد الحنبلي (ت٣١١هـ)، **السنة**، تحقيق: د. عطية الزهراني، الرياض، دار الراية، ط١، ١٤١٠هـ=١٩٨٩م، ٧ج.

٩٢ ـ ابن خلدون، ولي الدين، أبو زيد: عبد الرحمن بن محمد الإشبيلي (ت٨٠٨هـ)، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ـ المقدمة**، تحقيق: خليل شحادة، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م، ٨ج.

٩٣ ـ ابن خلكان، شمس الدين، أبو العباس: أحمد بن محمد البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط١، ١٩٩٤م، ٧ج.

٩٤ ـ د. الخن، مصطفى (ت١٤٢٩هـ)، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.



٩٥ ـ آل خنين، عبد الله بن محمد (معاصر)، **توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية**، السعودية، دار ابن فرحون، ٣ج.

٩٦ ـ ابن خياط، أبو عمرو: خليفة بن خياط الشيباني (ت٢٤٠هـ)، **التاريخ**، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دمشق، دار القلم ـ بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٣٩٧هـ.

٩٧ ـ ابن أبي خيثمة، أبو بكر: أحمد بن زهير البغدادي (ت٢٧٩هـ)، **التاريخ الكبير**، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، القاهرة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٧هـ= ٢٠٠٦م، ٤ج.

٩٨ ـ أبو خيثمة: زهير بن حرب البغدادي (ت٢٣٤هـ)، **العلم**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

٩٩ ـ الدارقطني، أبو الحسن: علي بن عمر (ت٣٨٥هـ):

أ) **السنن**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ورفاقه، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٤م، ٥ج.

ب) **المؤتَلِف والمختَلِف**، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م، ٥ج.

١٠٠ ـ الدارمي، أبو محمد: عبد الله بن عبد الرحمن (ت٢٥٥هـ)، **السنن**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الرياض، دار المغني ـ بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٢هـ =٢٠٠٠م، ٤ج.

١٠١ ـ أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ):

أ) **السنن**، الرياض، بيت الأفكار الدولية.



ب) **مسائل الإمام أحمد**، تحقيق: طارق بن عوض الله، مصر، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

١٠٢ ـ ابن أبي داود، أبو بكر: عبد الله بن سليمان السِّجستاني (ت٣١٦هـ)، **المصاحف**، تحقيق: د. محب الدين واعظ، بيروت، دار البشائر، ط٢، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م، ٢ج.

١٠٣ ـ د. ابن دريب، سعود بن سعيد، **رسالة الفاروق لأبي موسى الأشعري والمبادئ العامة في أصول القضاء**، مجلة البحوث الإسلامية، ع: ٧، رجب ـ شوال، عام ١٤٠٣هـ، ص: ٢٦٨ ـ ٢٨٩.

١٠٤ ـ ابن دريد، أبو بكر: محمد بن الحسن الأزدي (ت٣٢١هـ)، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٨٧م، ٣ج.

١٠٥ ـ د. الدريني، فتحي (ت١٤٣٥هـ):

أ) **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٣٤هـ=٢٠١٣م، ٢ج.

ب) **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٤هـ= ١٩٨٤م.

ج) **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٣٤هـ=٢٠١٣م.

د) **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

١٠٦ ـ الدَّمِيري، كمال الدين، أبو البقاء: محمد بن موسى الشافعي (ت٨٠٨هـ)،




حياة الحيوان الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ، ٢ج.

١٠٧ ـ ابن أبي الدنيا، أبو بكر: عبد الله بن محمد البغدادي (ت٢٨١هـ):

أ) **الإشراف في منازل الأشراف**، تحقيق: د. نجم عبد الرحمن خلف، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١١هـ=١٩٩٠م.

ب) **إصلاح المال**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤١٤هـ=١٩٩٣م.

ج) **العيال**، تحقيق: د. نجم عبد الرحمن خلف، الدمام، دار ابن القيم، ط١، ١٤١٠هـ= ١٩٩٠م، ٢ج.

د) **مكارم الأخلاق**، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، القاهرة، مكتبة القرآن.

١٠٨ ـ أبو دَهْبَل: وهب بن زَمْعَة الجُمَحي (ت٦٣هـ)، الديوان، تحقيق: عبد العظيم عبد المحسن، النجف، مطبعة القضاء، ط١، ١٣٩٢هـ= ١٩٧٢م.

١٠٩ ـ الدهلوي، شاه ولي الله، أحمد بن عبد الرحيم (ت١١٧٦هـ):

أ) **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، دار النفائس ط٢، ١٤٠٤هـ.

ب) **حجة الله البالغة**، تحقيق: د. عثمان جمعة ضميريَّة، الرياض، مكتبة الكوثر، ط١، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م، ٢ج.

١١٠ ـ أ. د. الدواليبي، محمد معروف، **المدخل إلى علم أصول الفقه**، دمشق، مطبعة جامعة دمشق، ط٤، ١٣٨٣هـ=١٩٦٣م.

١١١ ـ الدولابي، أبو بِشْر: محمد بن أحمد الأنصاري الرازي (ت٣١٠هـ)،



الأسماء والكنى، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، بيروت، ابن حزم، ط١، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م، ٣ج.

١١٢ ـ الدينوري، أبو بكر: أحمد بن مروان المالكي (ت٣٣٣هـ)، **المجالسة وجواهر العلم**، تحقيق: مشهور حسن سلمان، البحرين، جمعية التربية الإسلامية ـ بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٩هـ، ١٠ج.

١١٣ ـ الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله: محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ):

أ) **تذكرة الحفاظ**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ= ١٩٩٨م، ٤ج.

ب) **زغل العلم**، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، مكتبة الصحوة الإسلامية، ١٤٠٤هـ.

ج) **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م، ٢٥ج.

د) **العبر في خبر من غبر**، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ٤ج.

هـ) **المعجم المختص بالمحدثين**، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، الطائف، مكتبة الصديق، ط١، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

١١٤ ـ الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله: محمد بن عمر (ت٦٠٦هـ)، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م، ٦ج.

١١٥ ـ ابن رافع، أبو محمد: عبد الله بن عبد الحكم المصري (ت٢١٤هـ)، **سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه**، تحقيق:




أحمد عبيد، بيروت، عالم الكتب، ط٦، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.

١١٦ ـ الرامهرمزي، أبو محمد: الحسن بن عبد الرحمن الفارسي (ت٣٦٠هـ)، **المحدِّث الفاصل بين الراوي والواعي**، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، بيروت، دار الفكر، ط٣، ١٤٠٤هـ.

١١٧ ـ ابن راهويه، أبو يعقوب: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي (ت٢٣٨هـ)، **المسند**، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، المدينة المنورة، مكتبة الإيمان، ط١، ١٤١٢هـ=١٩٩١م.

١١٨ ـ ابن رجب، زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت٧٩٥هـ):

أ) **جامع العلوم والحِكَم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ إبراهيم باجس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م، ٢ج.

ب) **ذيل طبقات الحنابلة**، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٥م.

١١٩ ـ ابن رشد الجد، أبو الوليد: محمد بن أحمد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م، ٢٠ج.

١٢٠ ـ ابن رشد الحفيد، أبو الوليد: محمد بن أحمد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م، ٤ج.

١٢١ ـ رضا، محمد (ت١٣٦٩هـ)، **الفاروق عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين**، اعتناء: د. أحمد عوض أبو الشباب، صيدا، المكتبة العصرية، ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.



١٢٢ ـ رضا، محمد رشيد القلموني الحسيني (ت١٣٥٤هـ)، **تفسير المنار**، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، ١٢ج.

١٢٣ ـ الزبيدي، مرتضى الدين، أبو الفيض: محمد بن محمد الحسيني (ت١٢٠٥هـ):

أ) **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٤هـ= ١٩٩٤م، ١٠ج.

ب) **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٤٠ج.

١٢٤ ـ الزبيري، أبو عبد الله: مصعب بن عبد الله (ت٢٣٦هـ)، **نسب قريش**، تحقيق: ليفي بروفنسال، القاهرة، دار المعارف، ط٣.

١٢٥ ـ د. الزحيلي، محمد مصطفى (معاصر)، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م، ٢ج.

١٢٦ ـ أ. د. الزحيلي، وهبة (ت١٤٣٦هـ):

أ) **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي**، دمشق، دار الفكر، ط٦، ٢٠٠٥م.

ب) **الوجيز في أصول الفقه**، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤١٩هـ= ١٩٩٩م.

١٢٧ ـ الزرقا، أحمد بن محمد (ت١٣٥٧هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، صحَّحه وعلَّق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، دار القلم، ط٢، ١٤٠٩هـ= ١٩٨٩م.

١٢٨ ـ د. الزرقا، مصطفى محمد (ت١٤٢٠هـ):

أ) **الاستصلاح والمصلحة المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها**، دمشق، دار القلم، ط١، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.



ب) **المدخل الفقهي العام**، دمشق، دار القلم، ط٢، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م، ٢ج.

١٢٩ ـ الزركشي، بدر الدين، أبو عبد الله: محمد بن عبد الله (ت٧٩٤هـ):

أ) **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ= ١٩٩٤م، ٨ج.

ب) **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٧٦هـ=١٩٥٧م، ٤ج.

ج) **المنثور في القواعد الفقهية**، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ= ١٩٨٥م، ٣ج.

١٣٠ ـ الزركلي، خير الدين بن محمود الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، بيروت، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م، ٨ج.

١٣١ ـ الزمخشري، جار الله، أبو القاسم: محمود بن عمرو (ت٥٣٨هـ)، **الكشَّاف عن حقائق غوامض التنزيل**، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٧هـ، ٤ج.

١٣٢ ـ الزنجاني، شهاب الدين، أبو المناقب: محمود بن أحمد الشافعي (ت٦٥٦هـ)، **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: د. محمد أديب صالح، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٣٩٨هـ.

١٣٣ ـ ابن زنجويه، أبو أحمد: حميد بن مخلد النسائي (ت٢٥١هـ)، **الأموال**، تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، السعودية، مركز فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ= ١٩٨٦م، ٣ج.

١٣٤ ـ أبو زهرة، محمد بن أحمد (ت١٣٩٤هـ):




أ) **تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية**، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢ج.

ب) **مالك: حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه**، القاهرة، دار الفكر العربي.

١٣٥ ـ د. أبو زيد، بكر (ت١٤٢٩هـ)، **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم**، الرياض، دار العاصمة، ط٢، ١٤١٥هـ.

١٣٦ ـ د. زيد، مصطفى، **المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي**، مصر، دار اليسر.

١٣٧ ـ الزيلعي، جمال الدين، أبو محمد: عبد الله بن يوسف الحنفي (ت٧٦٢هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق: محمد عوامة، بيروت، مؤسسة الريان ـ جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط١، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م، ٤ج.

١٣٨ ـ الزيلعي، فخر الدين، عثمان بن علي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١٣هـ، ٦ج.

١٣٩ ـ السايس، محمد علي (ت١٣٩٦هـ)، **نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره**، القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية، ١٣٨٩هـ=١٩٧٠م.

١٤٠ ـ سبط المارديني، بدر الدين، محمد بن محمد الدمشقي (ت٩١٢هـ)، **شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة**، تحقيق: أحمد بن سليمان العريني، الرياض، دار العاصمة، ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م، ٢ج.

١٤١ ـ السبكي، تاج الدين، أبو نصر: عبد الوهاب بن علي (ت٧٧١هـ):

أ) **الإبهاج شرح المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ= ١٩٩٥م، ٣ج.




ب) **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل عبد الموجود ـ علي عوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ=١٩٩١م، ٢ج.

ج) **جمع الجوامع في أصول الفقه**، علق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٣م.

د) **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ـ د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط٢، ١٤١٣هـ، ١٠ج.

١٤٢ ـ السخاوي، شمس الدين، أبو الخير: محمد بن عبد الرحمن (ت٩٠٢هـ): **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، تحقيق: علي حسين علي، مصر، مكتبة السنة، ط١، ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٣م، ٤ج.

١٤٣ ـ السَّرَّاج، أبو العباس: محمد بن إسحاق الخراساني النيسابوري (ت٣١٣هـ)، **حديث السَّرَّاج**، تحقيق: حسين بن عكاشة بن رمضان، الفاروق الحديثة، ط١، ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م، ٤ج.

١٤٤ ـ السرخسي، شمس الأئمة، أبو بكر: محمد بن أحمد الحنفي (ت٤٨٣هـ):

أ) **الأصول**، بيروت، دار المعرفة، ٢ج.

ب) **شرح السِّيَر الكبير**، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م، ٥ج.

ج) **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ=١٩٩٣م، ٣٠ج.

١٤٥ ـ السرقسطي، أبو محمد: قاسم بن ثابت العوفي (ت٣٠٢هـ)، **الدلائل في غريب الحديث**، تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص، الرياض، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢٢هـ= ٢٠٠١م، ٣ج.

١٤٦ ـ ابن سعد، أبو عبد الله: محمد بن سعد (ت٢٣٠هـ):

أ) **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م، ٨ج.




ب) **الطبقات الكبرى ـ الجزء المتمم**، تحقيق: محمد بن صامل السلمي، الطائف، مكتبة الصديق، ط١، ١٤١٤هـ=١٩٩٣م، ٢ج.

ج) **الطبقات الكبرى ـ متمم الصحابة/ الطبقة الرابعة**، تحقيق ودراسة: د. عبد العزيز عبد الله السلومي، الطائف، مكتبة الصديق، ١٤١٦هـ، ص: ٨٣٤.

١٤٧ ـ سعيد بن منصور، أبو عثمان، الخراساني (ت٢٢٧هـ)، **السنن**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، الدار السلفية، ط١، ١٤٠٣هـ=١٩٨٢م، ٢ج.

١٤٨ ـ ابن السكيت، أبو يوسف: يعقوب بن إسحاق (ت٢٤٤هـ)، **الكنز اللغوي في اللَّسَن العربي**، تحقيق: أوغست هفنر، القاهرة، مكتبة المتنبي.

١٤٩ ـ ابن سلَّام الجمحي، أبو عبد الله: محمد بن سلَّام (ت٢٣٢هـ)، **طبقات فحول الشعراء**، تحقيق: محمود محمد شاكر، جدة، دار المدني، ٢ج.

١٥٠ ـ أ. د. أبو سليمان، عبد الوهاب بن إبراهيم (معاصر)، **فقه الضرورة وتطبيقاتها المعاصرة**، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، ١٩٩٣م.

١٥١ ـ السمعاني، أبو سعد: عبد الكريم بن محمد (ت٥٦٢هـ)، **الأنساب**، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٨٢هـ=١٩٦٢م، ١٣ج.

١٥٢ ـ ابن السمعاني، أبو المظفر: منصور بن محمد المروزي (ت٤٨٩هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ= ١٩٩٩م، ٢ج.

١٥٣ ـ د. السنوسي، عبد الرحمن بن مُعَمَّر (معاصر):



أ) **الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة**، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.

ب) **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات**، الرياض، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٥٤ ـ السهيلي، أبو القاسم: عبد الرحمن بن عبد الله (ت٥٨١هـ)، **الفرائض وشرح آيات الوصية**، تحقيق: د. محمد إبراهيم البنا، مكة المكرمة، المكتبة الفيصلية، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٥٥ ـ السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ):

أ) **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م، ٤ج.

ب) **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م، ٢ج.

ج) **تاريخ الخلفاء**، تحقيق: حمدي الدمرداش، الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.

د) **الحاوي للفتاوى**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا، المكتبة العصرية، ١٤١١هـ=١٩٩٠م، ٢ج.

هـ) **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، بيروت، دار الفكر، ٨ج.

و) **طبقات المفسرين العشرين**، تحقيق: علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة وهبة، ط١، ١٣٩٦هـ.

ز) **قطف الثمر في موافقات عمر**، مطبوع مع **الحاوي للفتاوى**.



١٥٦ ـ الشاطبي، أبو إسحاق: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت٧٩٠هـ):

أ) **الاعتصام**، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، السعودية، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٢هـ= ١٩٩٢م، ٢ج.

ب) **الموافقات**، تحقيق: أبي عبيدة مشهور حسن سلمان، مصر، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م، ٧ج.

١٥٧ ـ الشافعي، ناصر السنة، أبو عبد الله: محمد بن إدريس المطلبي (ت٢٠٤هـ):

أ) **الأم**، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م، ٨ج.

ب) **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، مصر، مكتبة الحلبي، ط١، ١٣٥٨هـ= ١٩٤٠م.

١٥٨ ـ د. شاكر، منيب بن محمود (معاصر)، **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي**، الرياض، دار النفائس، ط١، ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.

١٥٩ ـ ابن شبة، أبو زيد: عمر بن زيد البصري (ت٢٦٢هـ)، **تاريخ المدينة**، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، جدة، ١٣٩٩هـ، ٤ج.

١٦٠ ـ د. شامي، يحيى (معاصر)، **موسوعة المدن العربية والإسلامية**، بيروت، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٩٣م.

١٦١ ـ شُرَّاب، محمد بن محمد حسن (معاصر)، **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**، دمشق، دار القلم، ط١، ١٤١١هـ.

١٦٢ ـ د. الشرفي، عبد المجيد السوسره (معاصر)، **الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي**، كتاب الأمة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ع: ٦٢، ١٤١٨هـ، سنة ١٧، ط١، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.



١٦٣ ـ الشريف الجرجاني، علي بن محمد (ت٨١٦هـ)، **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م.

١٦٤ ـ الشريف الرضي، أبو الحسن: محمد بن الحسين (ت٤٠٦هـ)، **نهج البلاغة**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، وبهامشه: شرح الشيخ محمد عبده، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١مج، ٣ج.

١٦٥ ـ د. الشكعة، مصطفى محمد (معاصر)، **مناهج التأليف عند العلماء العرب**، بيروت، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٤م.

١٦٦ ـ أ. د. شلبي، محمد مصطفى:

أ) **تعليل الأحكام**، بيروت، دار النهضة، ط٢، ١٤٠١هـ= ١٩٨١م.

ب) **المدخل في الفقه الإسلامي**، بيروت، الدار الجامعية، ط١٠، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.

١٦٧ ـ شلتوت، محمود الإمام الأكبر (ت١٣٨٣هـ)، **تفسير القرآن الكريم**، القاهرة، دار الشروق، ط١٢، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م.

١٦٨ ـ الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (ت١٣٩٣هـ):

أ) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ=١٩٩٦م، ١٠ج.

ب) **مذكرة في أصول الفقه**، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط٥، ٢٠٠١م.

١٦٩ ـ أبو شهبة، محمد بن محمد (ت١٤٠٣هـ)، **السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة**، دمشق، دار القلم، ط٨، ١٤٢٧هـ، ٢ج.

١٧٠ ـ الشهرستاني، أبو الفتح: محمد بن أبي القاسم (ت٥٤٨هـ)، **المِلَل والنِّحَل**، تحقيق: عبد العزيز الوكيل، مؤسسة الحلبي، ٣ج.




١٧١ ـ الشوكاني، محمد بن علي القاضي اليمني (ت١٢٥٠هـ):

أ) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ=١٩٩٩م، ٢ج.

ب) **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، بيروت، دار المعرفة، ٢ج.

ج) **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ=١٩٩٣م، ٨ج.

د) **العذب النمير في جواب مسائل عالم بلاد عسير**، وهو ضمن **الفتح الرباني**.

هـ) **الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني**، حقَّقه ورتَّبه: محمد صبحي حلاق، صنعاء، مكتبة الجيل الجديد، ١٢ج.

١٧٢ ـ ابن أبي شيبة، أبو بكر: عبد الله بن محمد العبسي (ت٢٣٥هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، بيروت، دار التاج، ط١، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م، ٧ج.

١٧٣ ـ شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد داماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون بيانات الطبع، ٢ج.

١٧٤ ـ الشيرازي، جمال الدين، أبو إسحاق: إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ):

أ) **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤٠٣هـ.




ب) **طبقات الفقهاء**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الرائد العربي، ط١، ١٩٧٠م.

ج) **اللمع في أصول الفقه**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

د) **المهذَّب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ٣ج.

١٧٥ ـ الصدر الشهيد، حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري (ت٥٣٦هـ)، **شرح أدب القاضي للخصَّاف**، تحقيق: محيي هلال السرحان، بغداد، مطبعة الإرشاد، ط١، ١٣٩٧هـ=١٩٧٧م، ٤ج.

١٧٦ ـ الصفدي، صلاح الدين، خليل بن أيبك (ت٧٦٤هـ)، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرنؤوط ـ تركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م، ٢٩ج.

١٧٧ ـ د. الصلابي، علي محمد (معاصر)، **سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: شخصيته وعصره**، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.

١٧٨ ـ الصنعاني، أبو بكر: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ):

أ) **التفسير**، تحقيق: د. محمود محمد عبده، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ، ٣ج.

ب) **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، المجلس العلمي ـ بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١١ج.

١٧٩ ـ الضبي، أبو جعفر: أحمد بن يحيى (ت٥٩٩هـ)، **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، القاهرة، دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م.

١٨٠ ـ ضيف، أحمد شوقي (ت١٤٢٦هـ)، **الأدب العربي المعاصر في مصر**، مصر، دار المعارف، ط١٣.



١٨١ ـ الطبراني، أبو القاسم: سليمان بن أحمد (ت٣٦٠هـ):

أ) **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله ـ عبد المحسن ابن إبراهيم، القاهرة، دار الحرمين، ١٤١٥هـ، ١٠ج.

ب) **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م، ٢٥مج.

١٨٢ ـ الطبري، أبو جعفر: محمد بن جرير (ت٣١٠هـ):

أ) **تاريخ الرسل والملوك**، بيروت، دار التراث، ط٢، ١٣٨٧هـ، ١١ج.

ب) **تهذيب الآثار**، تحقيق: علي رضا، دمشق، دار المأمون للتراث، ط١، ١٤١٦هـ= ١٩٩٥م.

ج) **تهذيب الآثار ـ مسند عمر**، تحقيق: محمود محمد شاكر، القاهرة، مطبعة المدني، ٢ج.

د) **تهذيب الآثار ـ مسند ابن عباس**، تحقيق: محمود محمد شاكر، القاهرة، مطبعة المدني، ٢ج.

هـ) **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م، ٢٤ج.

١٨٣ ـ الطحاوي، أبو جعفر: أحمد بن محمد (ت٣١٢هـ):

أ) **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ= ١٩٩٤م، ١٦ج.

ب) **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار ـ محمد سيد جاد الحق، عناية: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م، ٥ج.



١٨٤ ـ الطريفي، سعود صالح محمد، **مقومات العدل في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري وأثرها في القضاء في محاكم المملكة العربية السعودية**، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.

١٨٥ ـ الطريفي، ناصر بن عقيل، **تحقيق رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري**، مجلة البحوث الإسلامية، ع: ١٧، ذو القعدة ـ صفر، عام ١٤٠٦ ـ ١٤٠٧هـ، ص: ١٩٥ ـ ٢٥٤.

١٨٦ ـ الطوفي، نجم الدين، أبو الربيع: سليمان بن عبد القوي (ت٧١٦هـ)، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ= ١٩٨٧م، ٣ج.

١٨٧ ـ الطيبي، شرف الدين، أبو محمد: الحسين بن عبد الله (ت٧٤٣هـ)، **الكاشف عن حقائق السنن**، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٧هـ=١٩٩٧م، ١٣ج.

١٨٨ ـ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت١٢٥٢هـ):

أ) **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ= ١٩٩٢م، ٦ج.

ب) **شرح منظومة عقود رسم المفتي**، مطبوع ضمن **مجموعة رسائل ابن عابدين**، دون ذكر بيانات الطبع.

ج) **نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف**، مطبوع ضمن **مجموعة رسائل ابن عابدين**، دون ذكر بيانات الطبع.

١٨٩ ـ عاشور، عبد اللطيف (معاصر)، **موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي**، القاهرة.



١٩٠ ـ ابن عاشور، محمد الطاهر (ت١٣٩٣هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، الأردن، دار النفائس، ط٢، ١٤٢١هـ=٢٠٠١م.

١٩١ ـ ابن أبي عاصم، أبو بكر: أحمد بن عمرو الشيباني (ت٢٨٧هـ):

أ) **الآحاد والمثاني**، تحقيق: د. باسم فيصل الجوابرة، الرياض، دار الراية، ط١، ١٤١١هـ=١٩٩١م، ٦ج.

ب) **السنة**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٠هـ =١٩٨٠م، ٢ج.

١٩٢ ـ ابن عبد البر، أبو عمر: يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ):

أ) **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا ـ محمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م، ٩ج.

ب) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١٢هـ=١٩٩٢م، ٤ج.

ج) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ـ محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ، ٢٤ج.

د) **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، السعودية، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٤هـ=١٩٩٤م، ٢ج.

١٩٣ ـ ابن عبد الحكم، أبو محمد: عبد الله بن عبد الحكم المصري (ت٢١٤هـ)، **سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه**، تحقيق: أحمد عبيد، بيروت، عالم الكتب، ط٦، ١٤٠٤هـ= ١٩٨٤م.



١٩٤ ـ د. عبد الحميد، أحمد مختار (ت١٤١٤هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م، ٤ج.

١٩٥ ـ ابن عبد السلام، عز الدين، أبو محمد: عبد العزيز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ، ٢ج.

١٩٦ ـ عبد القادر، علي، **الفقه الإسلامي، القضاء والحسبة**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط١، ١٩٨٦م.

١٩٧ ـ عبد الله بن أحمد، **السنة**، تحقيق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، الدمام، دار ابن القيم، ط١، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م، ٢ج.

١٩٨ ـ ابن عبد الهادي، جمال الدين، يوسف بن حسن الحنبلي (ت٩٠٩هـ)، **محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٢٠هـ= ٢٠٠٠م، ٣ج.

١٩٩ ـ ابن عبد الهادي، شمس الدين، محمد بن أحمد الحنبلي (ت٧٤٤هـ)، **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله ـ عبد العزيز بن ناصر الخباني، الرياض، أضواء السلف، ط١، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م، ٥ج.

٢٠٠ ـ ابن عبدويه، أبو بكر: محمد بن عبد الله البغدادي الشافعي (ت٣٥٤هـ)، **الفوائد (الغيلانيات)**، تحقيق: حلمي كامل عبد الهادي، الرياض، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٧هـ= ١٩٩٧م.

٢٠١ ـ أبو عبيد: القاسم بن سلَّام الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ):

أ) **الأموال**، تحقيق: خليل محمد هراس، بيروت، دار الفكر.



ب) **غريب الحديث**، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، حيدر آباد ـ الدكن، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٨٤هـ=١٩٦٤م، ٤ج.

٢٠٢ ـ العجلي، أبو الحسن: أحمد بن عبد الله الكوفي (ت٢٦١هـ)، **معرفة الثقات**، تحقيق: عبد العليم البستوي، المدينة المنورة، مكتبة الدار، ط١، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م، ٢ج.

٢٠٣ ـ ابن عدي، أبو أحمد: عبد الله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ـ علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م، ٩ج.

٢٠٤ ـ ابن العديم، كمال الدين، عمر بن أحمد العقيلي (ت٦٦٠هـ)، **بغية الطلب في تاريخ حلب**، تحقيق: د. سهيل زكار، بيروت، دار الفكر، ١٢ج.

٢٠٥ ـ ابن العربي، القاضي أبو بكر: محمد بن عبد الله الإشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: حسين علي اليدري ـ سعيد فودة، عمان، دار البيارق، ط١، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م.

٢٠٦ ـ أبو عروبة: الحسين بن محمد الجَزَري الحرَّاني (ت٣١٨هـ)، **كتاب الأوائل**، تحقيق: مشعل المطيري، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

٢٠٧ ـ ابن عساكر، أبو القاسم: علي بن الحسن (ت٥٧١هـ)، **تاريخ دمشق**، دراسة وتحقيق: علي الشيري، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٩هـ= ١٩٩٨م، ٨٠ج.

٢٠٨ ـ العطَّار، حسن بن محمد الشافعي (ت١٢٥٠هـ)، **حاشية العطار على**




شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢ج.

٢٠٩ ـ العقاد، عباس بن محمود (ت١٣٨٣هـ)، **عبقرية عمر**، صيدا، المكتبة العصرية، ط٣، ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.

٢١٠ ـ العقيقي، نجيب (معاصر)، **المستشرقون**، القاهرة، دار المعارف، ١٩٦٤م، ٣ج.

٢١١ ـ العُكبَري، أبو علي: الحسن بن شهاب الحنبلي (ت٤٢٨هـ)، **رسالة في أصول الفقه**، تحقيق: د. موفق عبد القادر، مكة المكرمة، المكتبة المكية، ط١، ١٤١٣هـ=١٩٩٢م.

٢١٢ ـ علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد الحنفي (ت٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م، ٤ج.

٢١٣ ـ العلائي، صلاح الدين، أبو سعيد: خليل بن كيكلدي الدمشقي (ت٧٦١هـ)، **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت، عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٧هـ=١٩٨٦م.

٢١٤ ـ ابن علان، محمد بن علي الصِّدِّيقي الشافعي (ت١٠٥٧هـ)، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، اعتناء: خليل مأمون شيحا، بيروت، دار المعرفة، ط٤، ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م، ٨ج.

٢١٥ ـ د. العلواني، طه جابر فيَّاض، **أدب الاختلاف في الإسلام**، فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٨٧م.

٢١٦ ـ د. علي، جواد (ت١٤٠٨هـ)، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**،




دار الساقي، ط٤، ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م، ٢٠ج.

٢١٧ ـ ابن عماد الدين الدمشقي، حامد بن علي الحنفي العمادي (ت١١٧١هـ)، **الدر المستطاب في موافقات عمر بن الخطاب وأبي بكر وعلي أبي تراب**، تحقيق: أ. د. مصطفى عثمان صميدة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ=١٩٩٦م.

٢١٨ ـ عياض، أبو الفضل: عياض بن موسى السبتي (ت٥٤٤هـ)، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، المكتبة العتيقة ودار التراث، ٢ج.

٢١٩ ـ آل عيسى، عبد السلام بن محسن (معاصر)، **دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر**، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٢٣هـ =٢٠٠٢م، ٢ج.

٢٢٠ ـ أبو العينين، بدران، **تاريخ الفقه الإسلامي**، بيروت، دار النهضة العربية.

٢٢١ ـ أبو غدة، عبد الفتاح (ت١٤١٧هـ)، **تحقيق ثبوت كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري في شأن القضاء وفيه العمل بالقياس**، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، مجلة الشريعة، ع: ٤، ١٤٠٢هـ.

٢٢٢ ـ غزال، حسين يوسف (معاصر)، **الميراث على المذاهب الأربعة دراسة وتطبيقًا**، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ=١٩٩٦م، ص: ٧٩ ـ ٨٠.

٢٢٣ ـ الغزالي، حجة الإسلام، أبو حامد: محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ):

أ) **إحياء علوم الدين**، بيروت، دار المعرفة، ٤ج.

ب) **المستصفى من علم الأصول**، دراسة وتحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، جدة، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، ٤ج.



٢٢٤ ـ الغزالي، محمد (ت١٤١٦هـ):

أ) **الإسلام والأوضاع الاقتصادية**، القاهرة، دار الصحوة، ط٧، ١٤٠٧هـ=١٩٨٧م.

ب) **فقه السيرة**، دمشق، دار القلم، ط١، ١٤٢٧هـ.

٢٢٥ ـ الغزي، كامل بن حسين البالي الحلبي (ت١٣٥١هـ)، **نهر الذهب في تاريخ حلب**، حلب، دار القلم، ط٢، ١٤١٩هـ، ٣ج.

٢٢٦ ـ ابن فارس، أبو الحسين: أحمد بن فارس الرازي (ت٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ =١٩٧٩م، ٦ج.

٢٢٧ ـ الفاكهي، أبو عبد الله: محمد بن إسحاق المكي (ت٢٧٢هـ)، **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، بيروت، دار خضر، ط٢، ١٤١٤هـ، ٦ج.

٢٢٨ ـ الفرَّاء، أبو يعلى القاضي: محمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ):

أ) **الأحكام السلطانية**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢١هـ= ٢٠٠٠م.

ب) **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ= ١٩٩٠م، ٥ج.

٢٢٩ ـ ابن فرحون، برهان الدين، إبراهيم بن علي اليعمري (ت٧٩٩هـ):

أ) **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م، ٢ج.

ب) **الديباج المُذْهَب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة، دار التراث، ٢ج.




٢٣٠ ـ الفسوي، أبو يوسف: يعقوب بن سفيان الفارسي (ت٢٧٧هـ)، **المعرفة والتاريخ**، تحقيق: أكرم ضياء العمري، بيروت، الرسالة، ط٢، ١٤٠١هـ=١٩٨١م، ٣ج.

٢٣١ ـ الفُلَّاني، صالح بن محمد المالكي (ت١٢١٨هـ)، **إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار**، بيروت، دار المعرفة.

٢٣٢ ـ الفِيروزابادي، مجد الدين، أبو طاهر: محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٨، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م.

٢٣٣ ـ الفيومي، أبو العباس: أحمد بن محمد الحموي (ت٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٣٤ ـ القاري، الملا علي بن سلطان محمد الهروي (ت١٠١٤هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ= ٢٠٠٢م، ٩ج.

٢٣٥ ـ القاسمي، جمال الدين، محمد بن محمد (ت١٣٣٢هـ)، **إصلاح المساجد من البدع والعوائد**، خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٥، ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م.

٢٣٦ ـ القالي، أبو علي: إسماعيل بن القاسم (ت٣٥٦هـ)، **الأمالي**، عني بوضعها وترتيبها: محمد عبد الجواد الأصمعي، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٤٤ = ١٩٢٦م، ٤ج.

٢٣٧ ـ ابن قتيبة، أبو محمد: عبد الله بن مسلم الدينوري (ت٢٧٦هـ):

أ) **الشعر والشعراء**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٣هـ، ٢ج.




ب) **عيون الأخبار**، تحقيق: د. يوسف علي طويل، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ٤ج.

ج) **غريب الحديث**، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، بغداد، مطبعة العاني، ط١، ١٣٩٧هـ، ٣ج.

د) **المعارف**، تحقيق: ثروت عكاشة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٢، ١٩٩٢م.

٢٣٨ ـ ابن قدامة، موفق الدين، أبو محمد: عبد الله بن أحمد المقدسي (ت٦٢٠هـ):

أ) **روضة الناظر وجنة المناظر**، بيروت، مؤسسة الريان، ط٢، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م، ٢ج.

ب) **المغني**، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ=١٩٦٨م، ١٠ج.

٢٣٩ ـ القَرَافي، شهاب الدين، أبو العباس: أحمد بن إدريس المالكي (ت٦٨٤هـ):

أ) **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ بيروت، دار البشائر، ط٢، ١٤١٦هـ=١٩٩٥م.

ب) **أنوار البروق في أنواء الفروق**، بيروت، عالم الكتب، ٤ج.

ج) **شرح تنقيح الفصول في علم الأصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ= ١٩٧٣م.

٢٤٠ ـ د. القرشي، غالب بن عبد الكافي (معاصر)، **أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء**، صنعاء، مكتبة الجيل الجديد، ط١، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م، ٢ج.

٢٤١ ـ القرشي، محيي الدين، عبد القادر بن محمد الحنفي (ت٧٧٥هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، كراتشي، ٢ج.



٢٤٢ ـ د. القرضاوي، يوسف (معاصر)، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، دمشق، دار القلم، ط١.

٢٤٣ ـ القَسْطَلّاني، شهاب الدين، أبو العباس: أحمد بن محمد المصري (ت٩٢٣هـ)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ط٧، ١٣٢٣هـ، ١٠ج.

٢٤٤ ـ ابن القَطَّاع الصقلي، أبو القاسم: علي بن جعفر السعدي (ت٥١٥هـ)، **كتاب الأفعال**، القاهرة، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م، ٣ج.

٢٤٥ ـ أ. د. قلعه جي، محمد رواس (ت١٤٣٥هـ):

أ) **بين فقيهين**، مجلة البحوث الإسلامية ـ مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ٦/٢٠٣ ـ ٢١٦، ٨٨ج.

ب) **الفقيه المفتي زيد بن ثابت** رضي الله عنه **من مفتي الصحابة**، مجلة البحوث الإسلامية ـ مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ٣١/١٩٣ ـ ٢٢٧.

ج) **معجم لغة الفقهاء**، بالاشتراك مع قنيبي، حامد صادق، بيروت، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.

د) **موسوعة فقه عمر بن الخطاب: عصره وحياته**، بيروت، دار النفائس، ط٤، ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

٢٤٦ ـ القلقشندي، أبو العباس: أحمد بن علي (ت٨٢١هـ)، **قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان**، تحقيق: إبراهيم الإبياري، القاهرة، دار الكتاب المصري، ط٢، ١٤٠٢هـ= ١٩٨٢م.

٢٤٧ ـ القِنَّوجي، أبو الطيب: محمد صديق خان الحسيني (ت١٣٠٧هـ)، **أبجد العلوم**، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.




٢٤٨ ـ القونوي، قاسم بن عبد الله الرومي الحنفي (ت٩٧٨هـ)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى حسن مراد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م.

٢٤٩ ـ ابن قيم الجوزية، شمس الدين، أبو عبد الله: محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ):

أ) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ= ١٩٩١م، ٤ج.

ب) **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، تحقيق: محمد حامد الفقي، الرياض، مكتبة المعارف، ٢ج.

ج) **تحفة المودود بأحكام المولود**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دمشق، مكتبة دار البيان، ط١، ١٣٩١هـ = ١٩٧١م.

د) **الطرق الحكمية**، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢ج.

٢٥٠ ـ الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦م، ٧ج.

٢٥١ ـ أ.د. كبَّارة، عبد الفتَّاح محمد ظافر (معاصر)، **التشريع الإسلامي، نشأته وتاريخه ومصادره**، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.

٢٥٢ ـ الكَتَّاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير الحسني (ت١٣٨٢هـ):

أ) **التراتيب الإدارية**، تحقيق: عبد الله الخالدي، بيروت، دار الأرقم، ط٢، ٢ج.



ب) **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٢م، ٢ج.

٢٥٣ ـ ابن كثير، أبو الفداء: إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت٧٧٤هـ):

أ) **البداية والنهاية**، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٧هـ=١٩٨٦م، ١٥ج.

ب) **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، السعودية، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م، ٨ج.

ج) **مسند أمير المؤمنين عمر**، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، المنصورة، دار الوفاء، ط١، ١٤١١هـ=١٩٩١م، ٢ج.

٢٥٤ ـ كحالة، عمر بن رضا الدمشقي (ت١٤٠٨هـ):

أ) **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤١٤هـ= ١٩٩٤م، ٥ج.

ب) **معجم المؤلفين**، بيروت، مكتبة المثنى ـ بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣ج.

٢٥٥ ـ الكفوي، أبو البقاء: أيوب بن موسى الحنفي (ت١٠٩٤هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش ـ محمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٢٥٦ ـ كولسون، ن. ج، **في تاريخ التشريع الإسلامي ـ مقدمة المترجم**، ترجمة: محمد أحمد سراج، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٢م.

٢٥٧ ـ أ. د. اللاحم، عبد الكريم بن محمد (معاصر)، **نقض الأحكام القضائية في الفقه**، الرياض، دار إشبيلية، ط١، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.



٢٥٨ ـ اللالكائي، أبو القاسم: هبة الله بن الحسن (ت٤١٨هـ)، **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي، السعودية، دار طيبة، ط٨، ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٣م، ٩ج.

٢٥٩ ـ ابن ماجه، أبو عبد الله: محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، **السنن**، الرياض، بيت الأفكار الدولية.

٢٦٠ ـ ابن ماكولا، سعد الملك، أبو نصر: علي بن هبة الله (ت٤٧٥هـ)، **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ=١٩٩٠م، ٧ج.

٢٦١ ـ الأصبحي، أبو عبد الله: مالك بن أنس المدني (ت١٧٩هـ):

أ) **الموطأ ـ رواية يحيى الليثي**، تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ=١٩٨٥م، ٢ج.

ب) **الموطأ ـ برواية محمد بن الحسن الشيباني**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط٢.

٢٦٢ ـ الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد الشافعي (ت٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، القاهرة، دار الحديث.

٢٦٣ ـ المتقي الهندي، علاء الدين، علي بن حسام الدين الهندي (ت٩٧٥هـ)، **كنز العمال في سنن الأقوال والفعال**، تحقيق: بكري حياني ـ صفوة السقا، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠١هـ=١٩٨١م، ١٦ج.

٢٦٤ ـ **المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، ع: ٢، كانون الثاني ٢٠٠٣م، ذو القعدة ١٤٢٣هـ.

٢٦٥ ـ مخلوف، محمد حسنين بن محمد العدوي (ت١٣٥٥هـ)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، بيروت، دار الفكر، ٢ج.



٢٦٦ ـ المدني، محمد محمد (ت١٣٨٨هـ)، **نظرات في اجتهادات الفاروق عمر بن الخطاب**، بيروت، دار النفائس، ط١، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م.

٢٦٧ ـ أ. د. مدكور، محمد سلام:

أ) **الاجتهاد في التشريع الإسلامي**، بيروت، دار النهضة العربية، ط١، ١٤٠٤هـ= ١٩٨٤م.

ب) **المدخل للفقه الإسلامي**، القاهرة، دار الكتاب الحديث، ط٢، ١٩٩٦م.

٢٦٨ ـ المرداوي، علاء الدين، أبو الحسن: علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، دراسة وتحقيق: د. أحمد بن محمد السَّراح ورفيقيه، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢١هـ= ٢٠٠٠م، ٨ج.

٢٦٩ ـ المرغيناني، أبو الحسن: برهان الدين، علي بن أبي بكر (ت٥٩٣هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٤ج.

٢٧٠ ـ المركز التربوي للبحوث والإنماء، التعليم الثانوي، السنة الأولى، **الأدب العربي**، بيروت، مكتبة لبنان، ط١، ١٩٩٨م.

٢٧١ ـ المزني، أبو إبراهيم: إسماعيل بن يحيى (ت٢٦٤هـ)، **مختصر المزني ـ ملحق بالأم للشافعي**.

٢٧٢ ـ المزي، جمال الدين، أبو الحجاج: يوسف بن الزكي عبد الرحمن (ت٧٤٢هـ)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م، ٣٥مج.



٢٧٣ ـ مسلم بن الحجاج، أبو الحسين، القشيري (ت٢٦١هـ)، **الصحيح ـ مقدمته**، الرياض، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

٢٧٤ ـ مصطفى، إبراهيم (ت١٣٨٢هـ) ـ ورفاقه، **المعجم الوسيط**، استانبول، المكتبة الإسلامية، ٢ج.

٢٧٥ ـ مغلطاي، أبو عبد الله: علاء الدين، مغلطاي بن قليج الحنفي (ت٧٦٢هـ)، **الإعلام بسنته عليه السلام (شرح سنن ابن ماجه)**، تحقيق: كامل عويضة، السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٩هـ= ١٩٩٩م، ٥ج.

٢٧٦ ـ المقدسي، ضياء الدين، أبو عبد الله: محمد بن عبد الواحد (ت٦٤٣هـ)، **الأحاديث المختارة**، تحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، بيروت، دار خضر، ط٣، ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م، ١٣ج.

٢٧٧ ـ ابن الملقن، سراج الدين، أبو حفص: عمر بن علي الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ):

أ) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط ورفيقيه، الرياض، دار الهجرة، ط١، ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م، ٩ج.

ب) **تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.

٢٧٨ ـ منصور، المستشار علي علي (معاصر)، **نظام الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، بيروت، دار الفتح، ط٢، ١٣٩١هـ= ١٩٧١م.



٢٧٩ ـ ابن منظور، جمال الدين، أبو الفضل: محمد بن مكرم الإفريقي (ت٧١١هـ)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ، ١٥ج.

٢٨٠ ـ ابن بنت منيع البغوي، أبو القاسم: عبد الله بن محمد (ت٣١٧هـ)، **معجم الصحابة**، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الكويت، مكتبة دار البيان، ط١، ١٤٢١هـ= ٢٠٠٠م، ٥ج.

٢٨١ ـ د. موسى، محمد يوسف (ت١٣٨٣هـ)، **تاريخ الفقه الإسلامي: دعوة لتجديده بالرجوع لمصادره الأولى**، القاهرة، دار الكتب الحديثة.

٢٨٢ ـ الموصلي، أبو يعلى: أحمد بن علي (ت٣٠٧هـ)، **المسند**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دمشق، دار المأمون للتراث، ط١، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م، ١٣ج.

٢٨٣ ـ موير، وليم William ،Muir (ت١٣٢٣هـ=١٩٠٥م)، **الخلافة: نشأتها، وانحلالها وسقوطها**. نقلًا عن رضا، محمد، **الفاروق عمر**.

٢٨٤ ـ النجار، عبد الوهاب بن أحمد (ت١٣٦٠هـ)، **الخلفاء الراشدون**، صيدا، اعتناء: وليد الذكرى، المكتبة العصرية، ١٤٢٨هـ=٢٠٠٧م.

٢٨٥ ـ ابن النجَّار، محمد بن أحمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: د. محمد الزحيلي ـ د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ=١٩٩٧م، ٤ج.

٢٨٦ ـ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري (ت٩٧٠هـ)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، علَّق عليه: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ=١٩٩٩م.

٢٨٧ ـ الندوي، أبو الحسن: السيد علي الحسني (ت١٤٢٠هـ)، **المرتضى**، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.




٢٨٨ ـ النسائي، أبو عبد الرحمن: أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ):

أ) **السنن**، الرياض، بيت الأفكار الدولية.

ب) **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ=٢٠٠١م، ١٢ج.

٢٨٩ ـ أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ):

أ) **تاريخ أصبهان**، تحقيق: سيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م، ٢ج.

ب) **تثبيت الإمامة**، تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤٠٧هـ= ١٩٨٧م.

ج) **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، القاهرة، دار السعادة، تصوير بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ، ١٠ج.

د) **معرفة الصحابة**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الرياض، دار الوطن، ط١، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م، ٧ج.

٢٩٠ ـ أبو نعيم، الفضل بن دُكَيْن الملائي (ت٢١٩هـ)، **الصلاة**، تحقيق: صلاح بن عايض الشلاحي، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، ط١، ١٤١٧هـ=١٩٩٦م.

٢٩١ ـ أ. د. النملة، عبد الكريم بن علي (ت١٤٣٥هـ)، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م، ٥ج.

٢٩٢ ـ النووي، محيي الدين، أبو زكريا: يحيى بن شرف الدمشقي (ت٦٧٦هـ):

أ) **تهذيب الأسماء واللغات**، بيروت، دار الكتب العلمية، ٤ج.



ب) **تحرير ألفاظ التنبيه**، تحقيق: عبد الغني الدقر، دمشق، دار القلم، ط١، ١٤٠٨هـ.

ج) **رياض الصالحين**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.

د) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، تصوير: بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ، ١٨ج.

٢٩٣ ـ د. هارت، مايكل Micheal H ،Hart. (ت٢٠١١م)، **المئة الأوائل**، تعريب: خالد أسعد عيسى ـ أحمد غسان سبانو، دمشق، دار قتيبة، ط١٤، ١٤٣١هـ=٢٠١٠م.

٢٩٤ ـ الهروي، أبو إسماعيل: عبد الله بن محمد الأنصاري (ت٤٨١هـ)، **ذم الكلام وأهله**، تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤١٨هـ=١٩٩٨م، ٥ج.

٢٩٥ ـ ابن هشام، جمال الدين، أبو محمد: عبد الملك بن هشام (ت٢١٣هـ)، **السيرة النبوية**، تحقيق: مصطفى السقا ورفيقيه، القاهرة، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٣٧٥هـ=١٩٩٥م، ٢ج.

٢٩٦ ـ ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد الحنفي (ت٨٦١هـ)، **فتح القدير**، بيروت، دار الفكر، ١٠ج.

٢٩٧ ـ هُوتْسْما، مارتن تيودور Martijn Theodor ،Houtsma (ت١٣٦٢هـ=١٩٤٣م) ورفاقه، **دائرة المعارف الإسلامية**، النسخة المعربة، الشارقة، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ط١، ١٤١٨هـ=١٩٩٨م، ٣٣ج.

٢٩٨ ـ الهيثمي، نور الدين، أبو الحسن: علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ، ١٠ج.



٢٩٩ ـ د. هيكل، محمد حسين، **عمر الفاروق**، صيدا، المكتبة العصرية، ط١، ١٤٢٩هـ= ٢٠٠٨م، ٢ج.

٣٠٠ ـ ابن وضاح، أبو عبد الله: محمد بن وضاح القرطبي (ت٢٨٦هـ)، **البدع والنهي عنها**، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، القاهرة، مكتبة ابن تيمية ـ جدة، مكتبة العلم، ط١، ١٤١٦هـ.

٣٠١ ـ وكيع، أبو بكر: محمد بن خلف الضبي (ت٣٠٦هـ)، **أخبار القضاة**، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م، ٣ج.

٣٠٢ ـ يحيى بن آدم، أبو زكرياء الكوفي الأحول (ت٢٠٣هـ)، **الخراج**، اعتنى به: أبو الأشبال أحمد محمد شاكر، القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٧٤هـ.

٣٠٣ ـ أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت١٨٢هـ):

أ) **الآثار**، اعتنى به: أبو الوفا، حيدر آباد الدكن، لجنة إحياء المعارف النعمانية، ١٣٥٥هـ، تصوير: بيروت، دار الكتب العلمية.

ب) **الخراج**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ـ سعد حسن محمد، مصر، المكتبة الأزهرية للتراث.

ﮪ ﮫ



فِهْرِسُ المُحْتَوَيَاتِ والمَوْضُوعَاتِ



المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ










المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ



المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ




المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ




المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ